# كتاب
# الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ أَحْكَامِ الدِّيَارِ
# وَأَهْلِهَا

## " الإِتقَان لِمَسَائِل أَحْكَام الدِيَار
## وَالحُكْم عَلَى الناس بِالعُمُوم "


تأليف:

مكتبةُ البحوثِ والدِّراساتِ العلميَّة

تحقيق:

علي بن محمد شريقي الجزائري

هداه الله وغفرله



حقوق النشر غير محفوظة لكل مسلم ومسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فقد وقفتُ على رسالة ( الجامع لمسائل أحكام الديار وأهلها ) المنشورة في قناة (مكتبة البحوث والدراسات العلمية) على تطبيق تيليغرام، فوجدتُّها عملًا علميًّا جليلًا، بُذل فيه جهدٌ ظاهر في جمع مسائل أحكام الديار وأهلها، وبيان ما يتعلَّق بها من أحكام وتفاصيل وضوابط، وما يتصل بذلك من مسائل الحكم على الناس بالعموم، مع الاستدلال لذلك بأدلة كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما نُقل من الإجماع و آثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، و أقوال أئمة الإسلام والسنة المتقدمين رحمهم الله.

وقد اشتملت الرسالة على جملة من الأبواب والمسائل، وكان من أبرز محتوياتها ما يأتي:

▪الجزء الأول:

١ .باب في تعريف الدار.

٢ .باب في الحكم على الدار.

٣ .باب في أصناف الناس في دار الإسلام.

٤ .باب في أقسام دار الكفر.

٥ .باب فيما تفارق به دار الردة دار الحرب من الأحكام، بسبب اختلاف أحكام أهلها.

٦ .باب في دار الكفر الطارئ.

▪الجزء الثاني:

٧ .باب في الحكم على الناس بالعموم.

٨ .باب في ذكر إجماع السلف على أن الناس متى ظهرت واستفاضت فيهم الردة، فإن لهم حكم أهل الردة، ولا ينفعهم انتسابهم إلى الإسلام حتى يبرؤوا مما هم عليه.

٩ .باب في أن الحكم بالعموم ليس على درجة واحدة.

١٠ .باب في مسألة تبعية الدار.

▪الجزء الثالث:

١١ .باب في الأحكام الشرعية المترتبة على اختلاف الديار.

١٢ .باب في الأحكام الشرعية التي لا أثر لاختلاف الديار فيها.

ولما كان الكتاب في أصله عبارةً عن ملفٍّ نصيٍّ غير مفهرس، رأيتُ أن من المناسب إعادة ترتيبه وتنظيمه، مع شيء يسير من التصرُّف الذي اقتضته الحاجة، وإضافة الفهرسة، وإدراج بعض التوضيحات التي تُعين على الانتفاع بمادته والوقوف على أبوابه ومسائله.

وأشير هنا إلى أنني أبقيتُ طريقة المؤلف في ذكر مصادر الآثار على ما هي عليه في الأصل، فلم أتدخل في تغييرها؛ إذ كان المؤلف تارةً يذكر مصدر الأثر قبل إيراده، وتارةً يورد الأثر أولًا، ثم يذكر مصدره في السطر الذي يلي تمام الأثر وتارة يذكر مجموعة من الاثار بترقيمها الأصلي في كتب السلف ثم في نهاية الاقتباس يذكر الكتاب الذي ذكرت فيه هذه الاثار كلها . كما أنه لم يعتمد طريقة تخريج المصادر في الحواشي، و إنما أثبت المصادر على النحو المذكور آنفًا، وقد أبقيتُ الكتاب على هذا الأسلوب، ولم أغيّره.

وهذا العمل إنما هو إعادة ترتيبٍ وتنظيمٍ للمادة الأصلية، مع إضافة الفهرسة وبعض الإيضاحات اليسيرة، وليس المقصود منه نسبة ما أُضيف أو عُدّل إلى مؤلف الرسالة، بل تمييز عمل الترتيب والتحرير عن أصل المادة المنقولة.

فكانت النتيجة هذا الكتاب الذي بين ايديكم فالحمد لله الذي لا حول ولا قوة الا به وكما يجدر التنبيه أن الموضوعات المنشورة في هذا الكتاب لا يلزم مسايرتها لحوادث الأمة المستجدة، أو النوازل الحادثة لأنها ليست موضوعات إخبارية، إعلامية، بل هي موضوعات فقهية، علمية، شرعية ونقل لتفسير آيات قرآنية وأحاديث نبوية من بطون كتب المفسرين والعلماء أنا انشرها من اجل ان تعم الفائدة وينتشر العلم نسأل الله ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويهدينا ويصلح احوالنا والحمد لله رب العالمين.

**كتبه:**

**علي بن محمد شريقي الجزائري**

**هداه الله وعفر له**

# الفهرس


بابٌ في تعريفِ الدَّار : ..... 13

بابٌ في الحكمِ على الدَّار. ..... 25

الأدلة من القرآن ..... 25

الأدلة من الأحاديث ..... 29

ومن الأحاديثِ الدَّالةِ على تقسيمِ الدِّيار إلى دورِ كفرٍ ودورِ إسلام : ..... 29

الأدلة من الآثار ..... 33

الصنف الأول المسلمون ..... 38

الحكم على الناس بما ظهر منهم والتحذير من التكفير بالظن والتنقيب عن البواطن ..... 46

وأمَّا الصُّنفُ الثَّاني فهم المعاهدون ؛ وهم صنفان : ..... 62

الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية ..... 62

الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية ؛ والذِّمَّةُ الأمانُ أوِ العهد ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فالذِّمَّةُ هِيَ الْأمان ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمعَاهدُ ذِمِّيًّا لِأَنَّهُ قد أُعْطيَ الْأمانَ على مَالِه ، وذمَّتُهُ للجزيةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ . ..... 62

فتُؤخذ الجزيةُ من كلِّ حالمٍ حرٍّ غيرِ مغلوبٍ على عقلِه من كان منهم على دينِ أهلِ الكتاب ، وتُؤخذ الجزيةُ منَ المجوس كما جاء في سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وأجمعَ عليه أهلُ العلم : ..... 83

واختلفوا في أخذِ الجزيةِ من سائرِ الكفَّارِ الأصليين ، فذهبت طائفةٌ إلى قبولِها منَ الأممِ كلِّها ، واستثنت طائفةٌ مشركي العرب ممَّن لا يدينُ بدينِ أهلِ الكتاب ، ولم يختلفوا في قبولِ الجزيةِ من عربِ أهلِ الكتاب : ..... 101

ويتولَّى أخذَ الجزيةِ الإمامُ كما قال الإمامُ الشَّافعي ، ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ ذلكَ منَ الفيء ، وهو من صنوفِ الأموالِ الَّتي تتعلَّق بالمصالحِ العامَّة ويليها الإمامُ الشَّرعي للرَّعيَّة . ..... 121

ويُستأمَنُ المرتدُّ أيضًا بشرطِ أن يسلمَ وهو ظاهرُ آيةِ التَّوبة : ..... 127

وأمَّا أهلُ الحرب فيجوزُ أن يُعطوا الأمان لغيرِ هذا السَّبب ، كما منَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ خيبر وأهلِ مكَّة بعد الفتح ، وفي ذلكَ أحاديث : ..... 129

والأمانُ الَّذي يُعطى للكفَّار إمَّا عامٌّ وإمَّا خاصٌّ ..... 135
ويُعطي المسلمُ الأمانَ بالإشارةِ وأيِّ لغةٍ يُفهم منها ذلك : ..... 145
وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في الوعيدِ لمن يغدرُ في العهد ، ومن ذلك :..... 148
دار الحرب: ..... 154
دار العهد والموادعة: ..... 160
ما تسير ذكره من شروطها: ..... 161
دار الردة ..... 166
٥_ بابُ ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكامٍ بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِها :..... 169
عدم الحكم على العامة بما أظهرته الخاصة:..... 290
التحذير من الحكم على العامة بالظنون أو التوقف فيهم..... 307
تمسك عامة الناس بالسنة زمن ظهور الجهمية ..... 311
بابٌ في الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :..... 342
الأدلة من القرآن : ..... 359
وهكذا الحنفاءُ في كلِّ زمانٍ ومكان يحكمونَ على النَّاس بما ظهرَ واستفاضَ فيهم ولم يسألوا عن عقيدةِ كلِّ فردٍ منهم :..... 391
ومن سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا :..... 421
ومن سيرةِ النَّبيِّ ﷺ وغزواتِه : ..... 423
ولم يختلف الصَّحابةُ رضي الله عنهم في الحكمِ على النَّاسِ بالظَّاهرِ ممَّا غلبَ واستفاضَ فيهم وعلى هذا كان الصَّدرُ الأوَّل من سلفِ الأمَّة :..... 434
وعلى ذلكَ كان عامَّةُ النَّاسِ زمانَ ظهورِ الجهميَّة متمسِّكينَ بالسُّنَّةِ واعتقادِ أهلِ الحديث : .... 466
بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعُهم انتسابُهم للإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ..... 487

وحتَّى عندَ انتشارِ البِدعِ وفشوِّها بينَ النَّاس ، كان السَّلفُ يحكمونَ على عمومِ النَّاسِ بما ظهرَ واستفاضَ فيهِم ، إلَّا من أظهرَ مخالفتَهم والبراءةَ ممَّا هم عليه ، لا مجرَّدَ الشَّهادتين والصَّلاة والصَّوم وما لا يختلفونَ فيه : ..... 527

ومن نماذجِ الحكمِ على النَّاسِ بالعموم : ..... 528

١_ ارتدادُ البَرْبَر ( الأمازيغ ) زمنَ الأمويّين : ..... 528

٢_ ارتدادُ باديةِ البصرة سنةَ سبعٍ وستّينَ ومائة : ..... 529

٣_ ردَّةُ أهلِ قمَّ زمانَ يعقوبَ القُمّي ( ت ١٨٠ هـ ) : ..... 529

٤_ فتوى أصحابِ مالكٍ في أهلِ الصَّالحيَّةِ بالمغرب : ..... 530

٥_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ أصبهانَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثلاثِمائة : ..... 530

٦_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ شِبامَ ( ٩ ) زمانَ أبي القاسمِ الطَّبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) : ..... 531

٧_ ردَّةُ قبائلِ صنهاجةَ والمغربِ زمانَ المرابطين : ..... 531

٨_ ردَّةُ أهلِ دَيْلَمانَ ( ١٠ ) زمانَ أبي الحسنِ السُّهيلي سنةَ ثلاثينَ وأربعِمائة : ..... 535

٩_ ردَّةُ أهلِ مَنْبِجَ ( ١٣ ) زمانَ الصَّيَّادِ المَنْبِجي ( ت ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) : ..... 536

١٠_ ما ذُكر من حالِ بعضِ القرى المنتسبةِ في القرنينِ السَّادسِ والسَّابع : ..... 537

١١_ ما ذُكر من حالِ أهلِ نجدٍ والحجازِ وغيرِهما من بلدانِ العرب قبلَ دعوةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب ( ت ١٢٠٦ هـ ) : ..... 538

شبهة والرد عليها ..... 549

١٢_ فتوى حمدِ بنِ عليّ بنِ عتيقٍ ( ت ١٣٠١ هـ ) في أهلِ الأحساء : ..... 554

بابٌ في أنَ الحكمَ بالعمومِ ليس على درجةٍ واحدة . ..... 580

بابٌ في مسألةِ تبعيَّةِ الدَّار . ..... 613

باب التحذير من الغلو في مسألة التكفير بالعموم ..... 622

التحذير تكفير بالعموم بالأصولِ الفاسدة والاستعمالاتِ الباطلة لنواقضِ الإسلامِ الظَّاهرة عند أهلِ السُّنَّة ؛ الجهل بالتَّوحيد أنموذجًا . ..... 634

ملحق: وهنا ملحق قد أُحيلَ اليه في هذا الكتاب فها هو دونكم لمن أراد معرفة أحكام الإسلام الظاهر الحكمي:..... 657
١_ بابٌ في قبولِ الإسلامِ الظَّاهروتركِ البحثِ والتَّنقيبِ عنِ السَّرائر..... 659
٢_ بابٌ في صفةِ الإسلامِ الظَّاهر. ..... 715
٣_ بابُ ذكرِإجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعهم انتسابُهم إلى الإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه . ..... 806
٤_ فصلٌ في امتحانِ النَّاسِ في عقائدِهم ..... 869
١١_ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المترتّبةِ على اختلافِ الدِّيار. ..... 891
١_ حرمةُ الإقامةِ في دارِالكفرِلمن عجزَعن إظهارِدينِه ولم يأمن الفتنة ، ووجوبُ الهجرةِ منها إلى دارِ الإسلامِ عند القدرة ..... 892
٢_ مشروعيَّةُ عدمِ إظهارِالدِّين والتَّعاملِ بالتَّقيَّةِ حالَ الخوفِ والاستضعافِ في دارِالكفر. ... 912
٣_ النَّهي عنِ السَّفرِبالمصحفِ إلى دارِالحرب . ..... 920
٤_ النهيُ عنِ السُّكنى في دارِالحربِ والتِّجارةِ إليهم ..... 922
٥_ كراهيةُ النِّكاحِ في دارِالحرب . ..... 925
٦_ المنعُ من إقامةِ الحدودِ في دارِالحرب . ..... 931
٧_ تحريمُ الغُلُولِ و إباحةُ الطَّعامِ في دارِالحرب . ..... 934
٨_ مشروعيَّةُ قسمةِ الغنائمِ في دارِالحرب . ..... 969
٩_ عتقُ رقيقِ المشركين يسلمونَ ويخرجونَ إلى دارِالإسلامِ قبل موالِيهم . ..... 973
١٢_ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الَّتي لا أثرَلاختلافِ الدِّيارِفيها . ..... 976
١_ شهود الجمعة إذا توفَّرت شروطُها ، فإنَّ الجمعةَ من أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرة الَّتي لا تعلُّقَ لها بدارٍ دونَ دار، ولا يجوزُللمسلمِ التَّخلُّفُ عنها بغيرِعذرٍشرعي :..... 976
٢_ حكم الدِّماءِ والأموالِ المعصومةِ بالإسلامِ أو الأمان . ..... 985
٣_ تحريم الرِّبا . ..... 993

٤_ إقامة الحدود . ..... 996
٥_ وقف مالِ المرتدِّ يأبقُ إلى دارِ الحرب . ..... 998
٦_ المواريث . ..... 1003
٧_ الطَّلاق . ..... 1014
٩_ بيع السَّبي ..... 1023

# الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ أَحْكَامِ الدِّيَارِوَأَهْلِهَا
## الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله عند مُفتتَحِ كلِّ كلام ، وذكرِ كلِّ نعمة ، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النَّبيِّ وآلِهِ وأصحابِهِ وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا ، أمَّا بعد :

فهذا تصنيفٌ جامعٌ لأحكامِ الدِّياروما يتعلَّقُ بِها من مسائلِ الأسماءِ والأحكام ، وهذا الباب منَ الأمورِالمطروقةِ ذِكرًا في كُتُبِ ومصنَّفاتِ أهلِ العلمِ والسُّنَّة ، ومنها ما عدُّوهُ من أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ، فتعيَّنَ أن يكون لها حيّزٌ من بحثِ طالبِ العلمِ واهتمامِه في تعلُّمِ العقيدةِ والمنهجِ الصَّحيح ، ومعرفتِهِ وفقهِهِ بالفصول حتى يكون تأصيله صحيحًا مبنيًّا على ضوءِ السُّنَّةِ والأثرلا الرَّأيِ والبعر.

وقد دفعَني لهذا التَّصنيف عدَّةُ أسبابٍ في مقدِّمتِها : تصحيحُ المسارِصوبَ فهمِ السَّلفِ ومنهجِهِم في هذهِ المسائل ، لكثرةِ الكلامِ فيها بالقياسِ الفاسدِ على غيرِ علمٍ وبصيرة ، والنَّجاةُ كلُّ النَّجاة باتِّباعِ آثارِالسَّلفِ الَّذين حفظَ اللهُ لنا بِهِم دينَه وصانَه عنِ التَّبديلِ والتَّحريف ، وتركِ قياسِ المبطلين ، فإنَّ السُّنَّةَ سبقت قياسَهُم ؛ قال شريح القاضي : " إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ" . وإنَّ كثيرًا منَ المعاصرينَ وأدعياءِ العلمِ من مختلفِ الطَّوائفِ والتَّيَّارات أدخلوا على هذهِ المسائلِ أصولًا كلاميَّةً وبدعيَّةً قاسوا عليها مجملَ أدلَّةِ السُّنَّة ليلبِّسوا على الجهَّال ويغالطوا الضُّعفاءَ ويروِّجوا عليهِم الضَّلال ، وما اللهُ بتاركِ أهلِ الباطلِ على غيِّهِم وفسادِهِم إلَّا قيَّضَ لهم من أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ من ينفي عن كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام انتحالَ

المبطلين وتأويلَ الجاهلين وتحريفَ الغالين . وإنَّ كثيرًا من هؤلاءِ المعاصرينَ في أطروحاتِهم وكتاباتِهم لا يحسنونَ الآلة وهم يتزيَّنونَ بالأصولِ والفقهِ ظاهرًا ، بل يتعاملونَ معَ النُّصوصِ بتعاملٍ ظاهري ومن غيرِ استقراءٍ لِما جاءَ في البابِ من سننٍ و آثار، وكثيرٌ منهم فضلًا على ذلكَ لم يتعلَّم ويصبر على التَّعلُّم قبلَ أن يباهي ويماري ، وهو يؤصِّلُ على مبدأِ الهوى والامتعاض ، وينتهضُ لمجرَّدِ الاعتراضِ والاستعراض ، لنصرةِ حزبِهِ وجماعتِه ، أو رأيِ شيخِهِ وخليلِه ، ورحمَ اللهُ إمرأً نصرَ السُّنَّةَ بحق ولم يحابِ فيها من كان من أحد ، وأخلصَ النِّيَّةَ للهِ وحدَه ، جعلنا اللهُ و إيَّاكم في القيامِ بهذا الواجب منَ المخلصين . و إنَّا شرعنا مستعينين باللهِ العليمِ الحكيم بعدَ تنقيح وطولِ جمعٍ وتحقيق لمتفرِّقاتٍ من بطونِ الكُتُبِ والأمَّهات في بيانِ هذهِ المسائلِ وما يتعلَّقُ بِها من أسماءٍ وأحكام ظهرَ فيها النِّزاع و أُثيرت حولَها الشُّبهات ، وقمتُ بتنسيقِ ذلكَ وترتيبِهِ على حسبِ بابِهِ وفصلِه وسياقِهِ منَ الأحاديثِ والآثار، مبيِّنًا درجتَها وحجيَّتَها إذا لزمَ الأمر، وقد أستغني عن ذلكَ بإبرازِ شهرةِ الأثر وعملِ العلماءِ واحتجاجِهِم بِه ، معَ اجتنابِ ما لا يخفى أمرُه من حديثِ المتروكينَ وما لا يُتابع عليه ، وإن كان ثمَّةَ مخالفٌ في ظاهرِ الأمر ذكرتُ العلَّة أو بيَّنتُ وجهَ الجمعِ كما هي طريقةُ أهلِ العلم ، وقدِ ابتدأتُ هذا التَّصنيفَ بالطَّلائعِ والمقدِّماتِ الَّتي تعينُ القارئَ على ضبطِ البابِ أصولًا وفروعًا ، ثمَّ ذيَّلتُهُ بملحقاتٍ أشرتُ فيها إلى المواضعِ الَّتي ذكرَ فيها العلماءُ هذهِ المسألةَ وعلاقتَها بأبوابٍ أخرى في الأصولِ والفروع ، كما حاولتُ الإحاطةَ باختلافِ العلماءِ في بعضِ الفصول من بابِ الاستدلالِ على بعضِ المسائل ، وتنبيهًا للقارئِ على موضعِ الاختلاف وسَعةِ الأمرِ فيه وعدمِ جوازِ الخروجِ عن ذلك ولو بقياسِهِ على غيرِ أصلِه ، و إنِّي التزمتُ في بيانِ الأصولِ واعتمادِها بكلامِ المتقدِّمينَ المشهورينَ عندَ العامَّةِ بالعلمِ والاتِّباع ، وأستغنيتُ في ذلكَ عن كلامِ المتأخرين وهجرتُ تقريراتِ أصحابِ الرَّأيِ والكلام ؛ لأنَّ من قال في دينِ اللهِ على طريقةِ أصحابِ الرَّأي ولو أصاب فقد أخطأ ، ومن نطقَ بقواعدِ أهلِ البدعِ والكلام فقدِ ابتدعَ في

الدِّينِ وإن ذبَّ عنِ السُّنَّة ، وهذا مقرَّرٌفي أصولِ الاعتقادِ مشهور، و إنَّه يسعُنا ما وسعَ الأو ائل ويكفينا ما كفَوا بعلمٍ راسخٍ وبصرٍنافذ . وممَّا دفعَني لهذا أيضًا : إيجادُ عملٍ جامع ومرجِعٍ محقَّقٍ لمباحثِ هذا الباب يجمعُ الموادَّ المتفرِّقةَ فيه ، ويخلِّصُهُ ممَّا أشكلَ عليه ، ويَكنُسُ عنه التَّشغيباتِ والشُّبهات ، ويغطِّي على التَّقصيرِالحاصلِ في تبيانِ مسائلِه وذِكرأدلَّتِها ، ويحجِّرُقدرَالممكنِ إغفالَ بعضِ أصولِ هذهِ المسائلِ وفصولِها ، ولتفرُّقِ موادِّها ومتعلَّقاتِها في كُتُبِ المتقدِّمين وبحثِها في سياقاتٍ أخرى كان منَ الأهميَّةِ جمعُها وبيانُها للانتفاعِ بِها خصوصًا في النَّوازلِ ومستجدَّاتِ الأمور، وقد خلصتُ إلى هذه المادَّةِ الَّتي بين أيديكُم من خلالِ الجردِ والبحث والإفاداتِ متفرِّقةِ منَ الرُّدود والمناقشاتِ معَ الإخوانِ ونشاطاتِهِم ، والفضلُ في ذلكَ كلُّهُ للهِ بمنِّهِ وتوفيقِه ، ثمَّ لأهلِ العلمِ والسُّنَّةِ الَّذين اختارَهُم اللهُ واصطفاهُم لتبليغِ هذا العلمِ إلينا كابرًا عن كابر، ولله العزَّةُ ولرسولِهِ والمؤمنين ولكنَّ المنافقينَ لا يعلمون .

# بابٌ في تعريفِ الدَّار :

جاء في « لسان العرب | فصل الدَّال المُهمَلة ( ٢٩٨ - ٢٩٩ : ٤ ) : (( والدَّارُ: المَحَلُّ يَجْمَعُ الْبِنَاءَ وَالْعَرْصَةَ ، أُنثى ؛ قَالَ ابْنُ جِنِّي : هِيَ مِنْ دَارَيَدُورُلِكَثْرَةِ حَرَكَاتِ النَّاسِ فِيهَا ، وَالْجَمْعُ أَدْوُرٌوأَدْؤُرٌفِي أَدنى الْعَدَدِ والإِشمام لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفعل مِنَ الْفِعْلِ وَالْهَمْزُلِكَرَاهَةِ الضَّمَّةِ عَلَى الْوَاوِ ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْهَمْزَةُ فِي أَدؤر مُبْدَلَةٌ مِنْ وَاوٍ مَضْمُومَةٍ ، قَالَ : وَلَكَ أَن لَا تَهْمِزَ ، وَالْكَثِيرُدِيارٌمِثْلُ جَبَلٍ وأَجْبُلٍ وجِبالٍ . وَفِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: " سلامٌ عَلَيْكُمْ دَارَقَوْمٍ مُؤْمِنِينَ " ؛ سُمِّيَ مَوْضِعُ الْقُبُورِدَارًا تَشْبِيهًا بِدَارِالأَحياء لِاجْتِمَاعِ الْمَوْتَى فِيهَا . ... قَالَ ابْنُ سِيدَهْ فِي جَمْعِ الدَّارِ: آدُرٌ ، عَلَى الْقَلْبِ ، قَالَ : حَكَاهَا الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبي الْحَسَنِ ؛ ودِيارَةٌ ودِيارَاتٌ ودِيرَانٌ ودُورٌ ودُورَاتٌ ؛ حَكَاهَا سِيبَوَيْهِ فِي بَابِ جَمْعِ الْجَمْعِ فِي قِسْمَةِ السَّلَامَةِ . والدَّارَةُ : لُغَةٌ فِي الدَّارِ. التَّهْذِيبُ : وَيُقَالُ دِيَرٌودِيَرَةٌ وأَدْيارٌودِيرَانٌ ودَارَةٌ ودَارَاتٌ ودُورٌودُورَانٌ وأَدْوَارٌ ودِوَارٌوأَدْوِرَةٌ ؛ قَالَ : وأَما الدَّارُفَاسْمٌ جَامِعٌ لِلْعَرْصَةِ وَالْبِنَاءِ والمَحَلَّةِ . وكلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ ، فَهُوَ دَارُهُمْ . وَالدُّنْيَا دَارُالفَناء ، وَالْآخِرَةُ دَارُالقَرارودَارُالسَّلام . قَالَ : وَثَلَاثُ أَدْؤُرٍ، هُمِزَتْ لأَنَّ الأَلفَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدَّارِصَارَتْ فِي أَفْعُلٍ فِي مَوْضِعِ تَحَرُّكٍ ، فأُلقي عَلَيْهَا الصَّرْفُ وَلَمْ تُرَدَّ إِلى أَصلِها . وَيُقَالُ : مَا بِالدَّارِدَيَّارٌأَي مَا بِهَا أَحد ، وَهُوَ فَيْعَالٌ مِنْ دَارَيَدُورُ. الْجَوْهَرِيُّ : وَيُقَالُ مَا بِهَا دُورِيٌّ وَمَا بِهَا دَيَّارٌأَي أَحد ، وَهُوَ فَيْعَالٌ مِنْ دُرْتُ وأَصله دَيْوَارٌ؛ قَالُوا : وإِذا وَقَعَتْ وَاوٌبَعْدَ يَاءٍ سَاكِنَةٍ قَبْلَهَا فَتْحَةٌ قُلِبَتْ يَاءً وأُدغمت مِثْلُ أَيَّام وقَيَّام . وَمَا بالدَّارِدُورِيٌّ وَلَا دَيَّارٌوَلَا دَيُّورٌعَلَى إِبدالِ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ ؛ أَي : مَا بِهَا أَحد ، لَا يُسْتَعْمَلُ إِلا فِي النَّفْيِ ، وَجَمْعُ الدَّيَّارِوالدَّيُّورِلَوْ كُسِّرَدَواوِيرُ، صَحَّتِ الْوَاوُلِبُعْدِهَا مِنَ الطَّرَفِ ؛ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَلا أُنبئكم بِخَيْرِدُورِ الأَنصار؟ دُورُبَنِي النَّجَّارِثُمَّ دُوربَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ وَفِي كلِّ دُورِالأَنصارِخَيْرٌ" ؛ الدُّورُ: جَمْعُ دَارٍ، وَهِيَ الْمَنَازِلُ الْمَسْكُونَةُ والمَحَالُّ ، وأَراد بِهِ هَاهُنَا الْقَبَائِلَ ؛ والدُّورُهَاهُنَا : قَبَائِلُ اجْتَمَعَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ فِي مَحَلَّةٍ فَسُمِّيتِ المَحَلَّةُ دَاراً وَسُمِّيَ سَاكِنُوهَا بِهَا مَجَازًا

عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ ؛ أَي : أَهل الدُّورِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: " مَا بقيتْ دَارٌ إِلَّا بُنِيَ فِيهَا مَسْجِدٌ " ؛ أَي : مَا بَقِيَتْ قَبِيلَةٌ . وأَما قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟ " ؛ فإِنما يُرِيدُ بِهِ الْمَنْزِلَ لَا الْقَبِيلَةَ . الْجَوْهَرِيُّ : الدَّارُ مُؤَنَّثَةٌ ، و إِنَّما قَالَ تَعَالَى : { وَلَنِعْمَ دارُ الْمُتَّقِينَ } ( النحل : ٣٠ ) ؛ فذكَّر عَلَى مَعْنَى المَثْوَى وَالْمَوْضِعِ ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ : { نِعْمَ الثَّوابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا } ( الكهف : ٣١ ) ، فأَنث عَلَى الْمَعْنَى . والدَّارَةُ أَخصُّ مِنَ الدَّارِ؛ وَفِي حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ : " يَا لَيْلَةً مِنْ طُولها وعَنَائِها ، عَلَى أَنها مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ " ؛ وَيُقَالُ للدَّارِ: دَارَة . وَقَالَ ابْنُ الزِّبَعْرَى : وَفِي الصِّحَاحِ قَالَ أُمية بْنُ أَبي الصَّلْتِ يَمْدَحُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُدْعان : " لَهُ دَاعٍ بمكة مُشْمَعِلٌّ ، وآخَرُ فَوْقَ دَارَتِه يُنادِي " ، والمُدَارَات : أُزُرٌ فِيهَا دَارَاتٌ شَتَّى ؛ وَقَالَ الشَّاعِرُ: " وذُو مُدَارَاتٍ عَلَى حَصِير" ، والدَّائِرَةُ : الَّتِي تَحْتَ الأَنف يُقَالُ لَهَا دَوَّارَةٌ ودَائِرَةٌ ودِيرَةٌ . والدَّارُ: الْبَلَدُ . حَكَى سِيبَوَيْهِ : " هَذِهِ الدَّارُ نَعِمَتِ البلدُ " فأَنَّثَ الْبَلَدَ عَلَى مَعْنَى الدَّارِ. وَالدَّارُ: اسْمٌ لِمَدِينَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: { وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمانَ } ( الحشر: ٩ ) .)) اهـ.

فالدَّارُ اسمٌ مؤنَّثٌ للمحلِّ الَّذي يجمعُ البناءَ والسَّاحة ، وأطلقَه أهلُ اللُّغةِ على معانٍ كثيرةٍ ؛ منها : المنزلُ ، والقبيلةُ ، والبلد ؛ واجتمعوا على أنَّ الدَّار كلُّ موضعٍ حلَّ بِهِ قومٌ ، وتُطلق الدَّارُ أيضًا ويُراد بها أهلُها ، ويدلُّ على هذا المعنى آياتٌ وأحاديثُ منها :

- قال تعالى : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } . ( الأعراف : ١٦٣ ) .

قال تعالى : { فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ } . (يونس : ٩٨) .

قال تعالى : { وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } . ( هود : ١٠٢ ) .

قال تعالى : { مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حافِظِينَ ۝ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَ إِنَّا لَصَادِقُونَ } . ( يوسف : ٨١ - ٨٢ ) .

قال تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } . ( النحل : ١١٢ ) .

قال الطَّبري : وَقَوْلُهُ : { فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ } ( النحل : ١١٢ ) ؛ يَقُولُ : فَكَفَرَ أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ بِأَنْعُمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهَا . « تفسير الطَّبري ( ٣٨٥ : ١٤ ) » .

قال أبو المظفر السَّمعاني : وَالْمرَادُ منَ الْقرْيَة أهلُ الْقرْيَة ، وَهُوَ مثلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } ( يوسف : ٨٢ ) ، وَكَذَلِكَ قَوْله : { آمِنَة } ( النحل : ١١٢ ) ؛ أَي : آمنَ أَهلُهَا ، وَكَذَلِكَ مطمئنَّة . « تفسير السَّمعاني ( ٢٠٦ : ٣ ) » .

قال تعالى : { وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَ أَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ۝ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ } . ( الأنبياء : ١١ - ١٢ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَكَمْ قَصَمْنَا } أَهْلَكْنَا { مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً } مُشركَة ؛ يَعْنِي : أَهلهَا . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١٤٢ : ٣ ) » .

قال تعالى : { وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ } . ( الأنبياء : ٧٤ ) .

قال يحيى بن سلَّام : قَوْلُهُ : { وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } ( الأنبياء : ٧٤ ) ؛ النُّبُوَّةُ فِيهَا الْحُكْمُ وَالْعِلْمُ ، { وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ } ( الأنبياء : ٧٤ ) ؛ يَعْنِي أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ ، وَكَانُوا مِمَّا يَعْمَلُونَ إِتْيَانُهُمُ الرِّجَالِ فِي أَدْبَارِهِمْ ، قَالَ : { إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ } ( الأنبياء : ٧٤ ) ؛ يَعْنِي : مُشْرِكِينَ ، وَالشِّرْكُ أَعْظَمُ الْفِسْقِ . « تفسير يحيى بن سلَّام ( ٣٢٦ : ١ )».

قال ابن أبي زمنين : { وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا } ؛ يَعْنِي : النُّبُوَّةَ ، { وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ } ؛ يَعْنِي : أَنَّ أَهْلَهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ ، { إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ } ؛ مُشْرِكِين . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١٥٣ : ٣ ) » .

قال الكَرَجي القصَّاب : قولُه : { وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ } ( الأنبياء : ٧٤ ) دليلٌ على سعةِ لسانِ العرب ، ألا تراهُ كيف نسبَ العملَ الخبيثَ إلى القرية ، و إنَّما عملَهُ أهلُها ، وهذا من الكلامِ الَّذي يأتي آخرُهُ عن أوَّله ؛ لأنَّه حين قال : { إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ } ؛ حقَّقَ أنَّ العملَ كان منهم لا مِنَ القرية ، ومثلُهُ كثيرٌ في القرآن . « النُّكت الدَّالَّة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ( ٣٠٩ - ٣١٠ : ٢ ) » .

قال أبو جعفر الطَّحاوي : كَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ لُوطٍ ﷺ : { وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ } ( الأنبياء : ٧٤ ) ؛ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَرْيَةَ نَفْسَهَا ، وَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَهْلَهَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْخَبَائِثَ ، وَكَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } ( النحل : ١١٢ ) ، يُرِيدُ :

أَهْلَهَا ، لَا هِيَ نَفْسَهَا ، ثُمَّ بَيَّنَ عَزَّوَجَلَّ مُرَادَهُ ذَلِكَ فِيهَا بِقَوْلِهِ : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ } ( النحل : ١١٣ ) . « شرح مشكل الآثار ( ١٠٩ : ٣ ) » .

ـــ قال تعالى : { فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ } . ( الحج : ٤٥ ) .

قال الطَّبري : { فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ } ؛ يَقُولُ تَعَالى ذِكْرُهُ : وَكَمْ يَا مُحَمَّد ، مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْتُ أَهْلَهَا وَهُمْ ظَالِمُونَ ؛ يَقُولُ : وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَد ، وَيَعْصُونَ مَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَعْصُوهُ . « تفسير الطَّبري ( ٥٨٩ - ٥٩٠ : ١٦ ) » .

ـــ قال تعالى : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ } . ( الحج : ٤٨ ) .

قال تعالى : { لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ } . ( سبأ : ١٥ ) .

ـــ قال تعالى : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ } . ( محمد : ١٣ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ } أي : وَكم من قَرْيَة { هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً } أَهلها أشدُّ قُوَّة { مِّن قَرْيَتِكَ } من أهلِ قريتِك { الَّتِي أَخْرَجَتْكَ } أخرجَك أَهلُهَا ؛ يَعْنِي : مَكَّة . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٣٩ : ٤ ) » .

قال تعالى : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا } . ( الطلاق : ٨ ) .

قال الطَّبري : وَقَوْلُهُ : { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ } ( الطلاق : ٨ ) ؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَكَأَيِّنْ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ طَغَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَخَالَفُوهُ ، وَعَنْ أَمْرِ رُسُلِ رَبِّهِمْ ، فَتَمَادَوْا فِي طُغْيَانِهِمْ وَعُتُوِّهِمْ ، وَلَجُّوا فِي كُفْرِهِمْ .
« تفسير الطَّبري ( ٧١ : ٢٣ ) » .

قال أبو جعفر النَّحاس : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا } ( الطلاق : ٨ ) ؛ أي مخفوضٌ بالكاف ، وصارت كأيٍّ بمعنى كم للتَّكثير ، والمعنى : وكم من أهلِ قريةٍ عتَوا عن أمرِ رَبِّهم .
« إعراب القرآن لأبي جعفر النَّحاس ( ٢٩٩ : ٤ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وكأين } ؛ أي : وَكم ، { مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَن أَمر رَبهَا وَرُسُله } ؛ عَصَتْ أَمرَ رَبِّهَا وَرُسُلِه ؛ يَعْنِي : أَهلهَا .
« تفسير ابن أبي زمنين ( ٤٠٤ : ٤ ) » .

قال أبو المظفر السَّمعاني : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ } ؛ أَي : عتى أَهلُهَا عَن أَمرِ رَبِّهَا ، والعتوُّ هُوَ الْمُبَالغَةُ فِي الْعِصْيَان .
« تفسير السَّمعاني ( ٤٦٧ : ٥ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : بابُ الصِّنْفِ الَّذي يُبَيِّنُ سياقُهُ معناه .

قال الله تبارك وتعالى : { وَاسْأَلْهُمْ عَنْ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } . ( الأعراف : ١٦٣ ) .

فابتدأَ جلَّ ثناؤُه ذِكرَ الأمرِ بمسألتِهم عنِ القريةِ الحاضرةِ البحر ، فلمَّا قال : { إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ } الآية ( الأعراف : ١٦٣ ) ، دلَّ على أنَّهُ إنَّما أرادَ أهلَ القرية ؛ لأنَّ القريةَ لا تكونُ عاديةً ولا فاسقةً بالعدوانِ في السَّبتِ ولا غيرِه ، و أنَّه إنَّما أرادَ بالعدوانِ أهلَ القريةِ الَّذين بلاهُم بما كانوا يفسقون .

وقال : { وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَ أَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ۝ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ } . ( الأنبياء : ١١ - ١٢ ) .

وهذه الآية في مثلِ معنى الآيةِ قبلَها ، فذَكَرَ قَصْمَ القرية ، فلمَّا ذكرَ أنَّها ظالمة بَانَ للسَّامعِ أنَّ الظَّالمَ إنَّما هم أهلُها ، دونَ منازلِها الَّتي لا تَظلم ، ولمَّا ذكرَ القومَ المنشَئِينَ بعدَها ، وذكرَ إحساسَهم البأسَ عند القَصْم ، أحاطَ العلمُ أنَّه إنَّما أحسَّ البأسَ من يعرفُ البأسَ منَ الآدميين .

الصِّنف الَّذي يدلُّ لفظُهُ على باطنِهِ دون ظاهرِه .

قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قولَ إخوةِ يوسفَ لأبيهم : { مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حافِظِينَ ۝ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَ إِنَّا لَصَادِقُونَ } . ( يوسف : ٨١ - ٨٢ ) .

فهذه الآيةُ في مثلِ معنى الآياتِ قبلَها ، لا تختلفُ عند أهلِ العلمِ باللِّسان ، أنَّهم إنَّما يخاطبونَ أباهم بمسألةِ أهلِ القرية وأهلِ العِير ، لأنَّ القريةَ والعِيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صدقِهم .

« الرِّسالة للشَّافعي ( صـ : ٦٢ - ٦٤ ) » .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٦١١ ) نا مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥

) أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ ظَالِمَةٍ , إِلَى قَرْيَةٍ صَالِحَةٍ , فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ , فَنَاءَ بِصَدْرِهِ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ , قَالَ : فَمَا تَلَافَاهُ إِلَّا ذَلِكَ , فَاحْتَجَّتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ , فَأُمِرُوا أَنْ يَقْدِرُوا أَقْرَبِ الْقَرْيَتَيْنِ إِلَيْهِ , فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ بِشِبْرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ , فَتَوَفَّاهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٤٢١٩ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ, وَكَانَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ , قَالَ : فَطَالَمَا كُنْتُ فِي كُفْرِي , لَآتِيَنَّ هَذِهِ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ , فَأَكُونَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا , فَانْطَلَقَ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ , فَاحْتَجَّ فِيهِ الْمَلَكُ وَالشَّيْطَانُ , يَقُولُ هَذَا : أَنَا أَوْلَى بِهِ , وَيَقُولُ هَذَا : أَنَا أَوْلَى بِهِ , إِذْ قَيَّضَ اللَّهُ بَعْضَ جُنُودِهِ , فَقَالَ لَهُمَا : قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ , فَأَيَّتُهُمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا , فَقَاسُوا مَا بَيْنَهُمَا , فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ , فَكَانَ مِنْهُمْ .

( ٣٤٢٢٠ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي : أَنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ , فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ؟ قَالَ : فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ , فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً , ثُمَّ عُرِضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ , فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ , اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى

الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا , فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا , قَالَ : فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ فَعُرِضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ , قَالَ : فَاخْتَصَمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ , فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ , فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا . قَالَ هَمَّامٌ : فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ , ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ فَقَالَ : انْظُرُوا أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحِقُوهُ بِهَا , قَالَ : فَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ , قَالَ : لَمَّا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتُقِرَ بِنَفْسِهِ فَقَرَّبَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ , فَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكر في سعة رحمة الله تعالى » .

**ـــ** قال أبو جعفر الطَّحاوي : بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى " .

( ١٨٢٥ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى ؛ يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ...

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ : " أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ " عَلَى مَعْنَى : أُمِرْتُ بِالْهِجْرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ ، وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ : " تَأْكُلُ الْقُرَى " بِمَعْنَى قَوْلِهِ : يَأْكُلُ أَهْلُهَا الْقُرَى ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } ( النحل : ١١٢ ) بِمَعْنَى : وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَ أَهْلُهَا آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ ، وَكَانَ ذِكْرُ الْقَرْيَةِ فِي هَذَا كِنَايَةً عَنْ أَهْلِهَا ، وَأَهْلُهَا الْمُرَادُونَ بِمَا ذُكِرَ فِيهَا

لَا هِيَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ : {بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } ( النحل : ١١٢ ) ، وَالْقَرْيَةُ لَا صُنْعَ لَهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ } ( النحل : ١١٢ ) ، وَالْقَرْيَةُ لَا كُفْرَ لَهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } ( النحل : ١١٢ ) ، وَالْقَرْيَةُ لَا تُذَاقُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ } ( النحل : ١١٣ ) ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ مُرَادٌ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ لَا الْقَرْيَةَ ، كَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } ( يوسف : ٨٢ ) بِمَعْنَى : وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ، وَاسْأَلْ أَهْلَ الْعِيرِ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ : " تَأْكُلُ الْقُرَى " بِمَعْنَى قَوْلِهِ : تَفْتَحُ الْقُرَى ؛ أَيْ يَفْتَحُ أَهْلُهَا الْقُرَى ، وَوَجَدْنَا قَوْلَهُ ﷺ : تَأْكُلُ بِمَعْنَى : تَقْدِرُ ، كَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } ( النساء : ١٠ ) لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ آكِلِيهَا دُونَ مُحْتَجِبِيهَا عَنِ الْيَتَامَى ، لَا بِأَكْلٍ لَهَا ، وَكَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا } ( النساء : ٦ ) بِمَعْنَى قَوْلِهِ : تَغْلِبُوا عَلَيْهَا إِسْرَافًا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ، فَيُقِيمُونَ عَلَيْكُمُ الْحُجَّةَ فِيهَا ، فَيَنْتَزِعُوهَا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، فَكَانَ الْأَكْلُ فِيمَا ذَكَرْنَا يُرَادُ بِهِ الْغَلَبَةُ عَلَى الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ آكِلٍ لِشَيْءٍ غَالِبٌ عَلَيْهِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : " تَأْكُلُ الْقُرَى " يَعْنِي أَهْلَهَا ، هُوَ بِمَعْنَى تَقْدِرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى ، بِافْتِتَاحِ أَهْلِهَا تِلْكَ الْقُرَى ، وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهَا وَعَلَى أَهْلِهَا ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَقَدْ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُفَسِّرُ : " تَأْكُلُ الْقُرَى " ، بِمِثْلِ مَا فَسَّرْنَاهُ بِهِ ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ : قَالَ لَنَا ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " تَأْكُلُ الْقُرَى " ؛ قَالَ : تَفْتَحُ الْقُرَى . فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، وَاللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

« شرح مشكل الآثار» .

قال أبو جعفر الطَّحاوي : بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوَادِي الَّذِي مَرُّوا بِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ وَادٍ مَلْعُونٌ .

( ٣٧٤٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ لِيَ الْحَسَنُ : سَلْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قُدَامَةَ بْنِ صَخْرٍ الْعُقَيْلِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَلَقِيتُهُ عِنْدَ بَابِ الْإِمَارَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : زَعَمَ أَبُو ذَرٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَوْا عَلَى وَادٍ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ بِوَادٍ مَلْعُونٌ " ، فَرَكِبَ فَرَسَهُ فَدَفَعَ وَدَفَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ كَانَ قَدِ اعْتَجَنَ عَجِينَةً فَلْيُظْفِرْهَا بَعِيرَهُ ، وَمَنْ كَانَ طَبَخَ قِدْرًا فَلْيَكْفَأْهَا ...

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَصْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِيَ بِاللَّعْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - عَلَى إِرَادَتِهِ بِذَلِكَ أَهْلَ الْوَادِي الَّذِينَ كَانَ مِنْهُمْ مَا غَضِبَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِهِ ، فَلَعَنَهُمْ لِذَلِكَ ، وَذُكِرَ الْوَادِي بِتِلْكَ اللَّعْنَةِ ، وَالْمُرَادُ أَهْلَهُ دُونَهُ ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } ( النحل : ١١٢ ) ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أَهْلُهَا هُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَصْنَعُونَ مَا أُهْلِكُوا بِهِ ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ عَزَّوَجَلَّ بِمَا دَلَّ عَلَى مُرَادِهِ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ لَا قَرْيَتَهُمْ بِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ } ( النحل : ١١٣ ) ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ رَسُولَهُ إِلَيْهِمْ ﷺ ، وَكَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ قَائِلِيهِ : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا } ( يوسف : ٨٢ ) ؛ يُرِيدُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِذَلِكَ الْوَادِي : " هَذَا وَادٍ مَلْعُونٌ " ، هُوَ عَلَى أَهْلِهِ ، لَا عَلَى الْوَادِي نَفْسِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

« شرح مشكل الآثار» .

فالدَّارُتأتي بأوصافٍ يُراد بها أهلُها ، وذلك واضحٌ - إن شاء الله - ، فإذا قيل : بلدة أو قرية ظالمة أو فاسقة أو صالحة ، عرفنا أنَّ المُرادَ بذلك أهلُها .

▬ قال ابن رجب : وليس الذمُّ راجعًا إلى مكانِ الدُّنيا الَّذي هو الأرض الَّتي جعلَها اللهُ لبني آدمَ مِهادًا وسكنًا ، ولا إلى ما أودعَهُ اللهُ فيها منَ الجبالِ والبحارِوالأنهارِ والمعادن ، ولا إلى ما أنبتَهُ فيها منَ الشَّجرِوالزرع ، ولا إلى ما بثَّ فيها منَ الحيو اناتِ وغيرِذلك ، فإنَّ ذلكَ كُلَّه مِنْ نعمةِ اللهِ على عبادِه بما لهم فيهِ منَ المنافع ، ولهم بِهِ منَ الاعتبارِوالاستدلالِ على وحدانيَّةِ صانعِهِ وقُدرتِهِ وعَظَمَته ، و إنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلى أفعالِ بني آدمَ الو اقعةِ في الدُّنيا ؛ لأنَّ غالبَها و اقعٌ على غيرِ الوجهِ الَّذي تُحمَدُ عاقبتُه ، بل يقعُ على ما تضرُّعاقبتُه ، أو لا تنفع ، كما قال عزَّ وجلَّ : { اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } ( الحديد : ٢٠ ) .

« جامع العلوم والحكم ( ١٨٧ : ٢ ) - ت الأرنؤوط » .

# بابٌ في الحكمِ على الدَّار.

اعلم - وفَّقك الله - أنَّ أهلَ العلمِ أجمعوا على أنَّ الدِّيارَقسمان : دارُكفرٍ، ودارُ إسلام ؛ وهذا كثيرًا في أبوابِ الفقهِ والأحكام ، ومنَ الأدلَّةِ على هذا التَّقسيم منَ الكتابِ والسُّنَّةِ و آثارِ السَّلف :

## الأدلة من القرآن

- قال تعالى : { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ } . ( ابراهيم : ١٣ ) .

- قال تعالى : { وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَأُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا } . ( الأحزاب : ٢٧ ) .

- قال تعالى : { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ۝ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ } . ( الأعراف : ٨٠ - ٨٢ ) .

قال تعالى : { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ } . ( الأعراف : ٨٨ ) .

قال تعالى : { وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ } . ( الأعراف : ١٤٥ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٨٩٧٩ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، { دَارَ الْفَاسِقِينَ } ( الأعراف : ١٤٥ ) مَنَازِلُهُمْ .

( ٨٩٨١ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ } ( الأعراف : ١٤٥ ) ، قَالَ : دَارَ الْكُفَّارِ.

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال ابن أبي زمنين : { سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ } ( الأعراف : ١٤٥ ) ؛ يَعْنِي : فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ ؛ وَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ : { كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ } . ( الشعراء : ٥٩ ) .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ١٤٢ : ٢ ) » .

قال تعالى : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } . ( الحشر : ٩ ) .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٩٢٨ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَوَجَدَنِي ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ ، وَ إِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلاَمَةِ ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ . « صحيح البخاري | باب مقدم النَّبيّ ﷺ وأصحابه المدينة» .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٧٣١ ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تَمْثُلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ

اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى النَّسائي في « سُننه » بإسنادٍ صحيح : ( ٤١٦٦ ) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرِبْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ أَبَا بَكْرٍوَعُمَرَكَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَشِرْكٍ ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ .

« سنن النَّسائي | تفسير الهجرة » .

━ قال الإمام أحمد : ( ٥٣٨ ) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَاطِيسِيُّ ، قثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ ، قثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَخْيَرُكُمْ وَ أَفْضَلُكُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَاسَانِي بِنَفْسِهِ ، وَزَوَّجَنِي ابْنَتَهُ . وَخَيْرُأَمْوَالِكُمْ مَالُ أَبِي بَكْرٍ، أَعْتَقَ مِنْهُ بِلَالًا ، وَحَمَلَ نَبِيَّكُمْ إِلَى دَارِالْهِجْرَةِ .

« فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل - ط مؤسَّسة الرِّسالة » .

━ قال ابن سعد البغدادي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ , قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ , يَقُولُ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ : تَرَكْتَ الْمَدِينَةَ دَارَالْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ , فَلَوْ رَجَعْتَ لَقِيتَ النَّاسَ , وَلَقِيَكَ النَّاسُ , قَالَ : وَ أَيْنَ النَّاسُ ؟ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: شَامِتٌ بِنَكْبَةٍ أَوْ حَاسِدٌ بِنِعْمَةٍ .

« الطَّبقات الكبرى لابن سعد | عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوَّام ( ٢٢٧ : ١ ) »

.

━ قال خالد بن الوليد رضي الله عنه في كتابِهِ لأهلِ الحِيرة : أَيُّمَا شَيْخٍ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ طَرَحْتُ جِزْيَتَهُ وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ .

« الخراج لأبي يوسف القاضي ( صـ: ١٥٧ - ١٥٨ ) » .

# الأدلة من الأحاديث

ومن الأحاديثِ الدَّالةِ على تقسيمِ الدِّيار إلى دورِ كفرٍ ودورِ إسلام :

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٤ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا . « صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنُّبوَّة » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩ - ٣٨٢ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٠٧٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا .

( ٣٣٠٧٩ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا ، فَإِنْ سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال » .

ـــ روى المَرْوَزي : ( ٩٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ لَيْلًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ .

( ٩٦٦ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشَى قَرْيَةً بَيَاتًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَغَارَهَا .

( ٩٦٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ، أَوِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُنَّ أَحَدًا .

( ٩٦٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خَيْرٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا ثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ أَوْغَلَ غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقِيمَنَّ الصَّلَاةَ ، وَلَيُؤَدِّيَنَّ الزَّكَاةَ ، وَلَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَلَيَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ .

( ٩٧٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَإِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

( ٩٧٤ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ : إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَ اقْتُلُوا .
« الصَّلاة للمَرْوَزي | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين ، و إباحة قتل من لم يصلِّ » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَ اقْتُلْ وَحَرِّقْ .
« الأم للشَّافعي | قطع أشجار العدو ( ٣٧٦ : ٧ ) » .

▬ قال إبراهيم الحربي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ ، فَهَجَمَ عَلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ جُنْدُبٍ فَوْقَ النِّبَاحِ بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَحْضَرُوهَا الْمَدِينَةَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ وُفُودُ بَنِي الْعَنْبَرِ: أُخِذْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَارِيَّهُمْ وَعَقَارَبُيُوتِهِمْ ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى زِرْبِيَّةَ جَدَّتِي ، فَاسْتَحْكَمَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : الْزَمْهُ ، وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مَعَهُ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟ ...

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى نَاسٍ مِنْ خَثْعَمَ يَدْعُوهُمْ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ بِصَلَاتِهِمْ .

قال إبراهيم الحربي : صَلَاتُهُمْ إِنْ كَانَتْ عَلَى إِسْلَامٍ صَحِيحٍ فَلَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَ إِنَّمَا سَجَدَ ، وَقَدْ يَسْجُدُ وَلَمْ يُسْلِمْ . قَوْلُهُ : " فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَرَارِيَّهُمْ ، وَعَقَارَبُيُوتِهِمْ " ؛ يُرِيدُ أَرَضِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمُ ادَّعَوُا الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ يَأْخُذْ ذَرَارِيَّهُمْ سَبْيًا ، وَلَا أَرَضِيهِمْ فَيْئًا ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ نَسْمَعْ أَذَانًا .

« غريب الحديث لإبراهيم الحربي ( ٩٩٥ - ١٠٠٤ : ٣ ) » .

▬ قال ابن رجب : المقصودُ بهذا الباب ، أنَّه ﷺ كان يجعلُ الأذانَ فرق ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلام ، فإن سمعَ مؤذِّنًا للدَّار كحكم ديارِ الإسلام ، فيكفُّ عن دمائِهم وأموالِهم ، وإن لم يسمع أذانًا ، أغارَ عليهم بعدَ ما يصبح ... وحاصلُ الأمر ، أنَّ الدَّارَ إن سُمع فيها أذانٌ ، لم يجز الإقدامُ على قتلِهم ابتداءً ، بل يصيرونَ في عصمةِ دمائِهم وأموالِهم كالمسلمين ، فإنَّ الأذانَ وإن كان لم يُسمع من بعضِهم ، إلَّا أنَّ ظهورَهُ في دارِ قومٍ دليلٌ على إقرارِهم بذلكَ ورضاهُم .

« فتح الباري ( ٢٣٢ : ٥ ) » .

ففي هذه الأحاديث دليلٌ واضحٌ على تقسيمِ الدِّيار إلى دورِ كفرٍ ودورِ إسلام ، فكان النَّبيُّ ﷺ والصَّحابةُ إذا طرقوا دارًا ولم يسمعوا فيها الأذان ؛ أغاروا عليها لأنَّها دارُ حربٍ مباحة يُغنَم فيها مالُ أهلِها وتُستباح دماؤهم ، وإذا سمعوا أذانًا ونداءًا بالتَّوحيدِ و إقامِ الصَّلاة كفُّوا عنها لحرمةِ الإسلام ما لم يحدثوا ردَّةً فيعرضوا عليهم الإسلام ويأمروهم بالعود كما وصَّى أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أمراءَ السَّر ايا وقد كنَّا أوردنا هذه الآثار في كتابِ " جزءِ الإسلامِ الظَّاهر" وبيَّنَّا فيه صفةَ إسلامِ الكافرِ المُنتسِب إلى الإسلام بما فيه غُنْيةٌ لمن تدبَّر- إن شاء الله تعالى -

# الأدلة من الآثار

▬ قال التَّابعي الأحنف بن قيس : إِنَّمَا كَانَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ دَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ، وَالْكُفْرُ لَهُمْ جَامِعٌ وَلِذَرَارِيِهِمْ ، وَلَسْنَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّهَا دَارُ إِيمَانٍ ، يُنَادَى فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهَادَةِ الْحَقِّ ، وَ إِقَامِ الصَّلاةِ .
« الجليس الصَّالح الكافي والأنيس النَّاصح الشَّافي للمُعافى بن زكريا ( صـ: ٦٦٥)» .

▬ قال الإمام الشَّافعي : ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ الْمُقَامَ بِهَا وَهِيَ دَارُ شِرْكٍ ، وَإِنْ قَلُّوا بِأَنْ يُفْتَنُوا ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ . ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ بِالْجِهَادِ ، ثُمَّ فُرِضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشِّرْكِ ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

« الأم للشَّافعي | الإذن بالهجرة ( ١٦٩ : ٤ ) » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ ، عَنْ عَدَدٍ قَبْلَهُمْ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ بِمَرٍّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا فَكَانَتْ بِظُهُورِهِ وَإِسْلَامِ أَهْلِهَا دَارَ الْإِسْلَامِ ، وَامْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ . وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ الْحَرْبِ .
« الأم للشَّافعي | فسخ نكاح الزَّوجين يسلم أحدهما ( ٤٧ : ٥ ) » .

▬ قال عبد الرَّحمٰن بن القاسم : أَلَا تَرَى أَنَّ بِلَالًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ ، وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمئِذٍ دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمئِذٍ .
« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ( ٥١٠ : ١ ) » .

▬ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٩١٣ ) سَأَلتُ أبي : هَل ترى قومًا فِي سَعَةٍ منَ السُّكْنَى فِي بلدٍ بَينَهُم وَبَينَ مددِهِم منَ الْمُسلمينَ بَحر، وعدوُّهُم فِي جَزِيرَة ، إلَّا أنَّهم ظاهرونَ عَلَيْهِم ؟
فَقَالَ أبي : إن كَانَت أحكامُ الإسلامِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِم ، وَكَانُوا هم أقوى ؛ فأرجو أن لَا يكون بذلكَ بَأْس ، وَإذَا لم يَكُونُوا كَذَلِك ؛ فَلَا يسكن بَين ظهراني قومٍ يحكمونَ بِغَيْرِ حكمِ الإسلام .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | سُئل عن فضل الغزو والسُّكنى بين أهل الحرب » .

- ففرَّقَ الإمامُ أحمدُ في المقامِ بين الحالِ الَّتي تكون فيها أحكامُ المسلمينَ ظاهرة وهي دارُ الإسلام ، والحالِ الَّتي تكون فيها أحكامُ الكفَّارِ ظاهرة وهي دارُ الكفر، فلم

يرَبأسًا في المقامِ في الأولى ، بينما نهى عنِ السُّكنى في دارِالكفر، وهذا تفريقٌ جليٌّ بين الدَّارين .

— قال أبو بكرٍ الإسماعيلي ( ت ٣٧١ هـ ) : ويرونَ ( أهلُ السُّنَّة ) الدَّارَدارَالإسلام لا دارَالكفركما رأته المعتزلة ، ما دامَ النِّداءُ بالصَّلاةِ والإقامةِ ظاهرينِ وأهلُها ممكَّنين منها آمنين .
« اعتقاد أهل السُّنَّة لأبي بكرٍ الإسماعيلي | دار الإسلام ( صـ: ٧٦ ) » .

— قال أبو يعلى بن الفرَّاء ( ت ٤٥٨ هـ ) : كلُّ دارٍكانت الغلبةُ فيها لأحكامِ الكفرِ دونَ أحكامِ الإسلام ؛ فهي دارُكفر.
« المُعتمَد في الأصول ( صـ: ٢٧٦ ) » .

— قال شمس الدِّين المقدسي ( ت ٧٦٣ هـ ) : فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ دَار الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْب .
فَكُلُّ دَارٍغَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَام الْمُسْلِمِينَ ؛ فَدَارُ الْإِسْلَام ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكُفَّار ؛ فَدَارُ الْكُفْر، وَلَا دَارَ لِغَيْرِهِمَا .
« الآداب الشَّرعيَّة ( ١٩٠ : ١ ) » .

قلتُ : فالحكمُ على الدَّار بما علاها من شرائعَ وأحكام ، فإن كانتِ الدَّارُيُنادى فيها بالتَّوحيد وتعلوها أحكامُ الإسلام فهي دارُإسلام ، حتَّى وإن كان هنالكَ دارٌلأهلِ الذِّمَّةِ والمستأمَنين فإنَّها تسمَّى دارَإسلامٍ لعلوِّ أحكامِ الإسلامِ فيها ، وهذا ما فعلَه النَّبيُّ ﷺ حينما افتتحَ خيبرَوفدك فعلاهما حكمُ الإسلام وكانتا دارَإسلامٍ وعامَّةُ أهلِهما حينئذٍ منَ اليهود ، وقد صالحَهم النَّبيُّ ﷺ على أن يعملوا فيهما بشطرِ ما يخرجُ من الأرض حتَّى أجلاهم منهما عمرُرضي الله عنه في إمارتِه :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣١٥٢ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الخَطَّابِ أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَعَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ اليَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَعَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ اليَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا العَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا . فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُفِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا .

« صحيح البخاري | باب ما كان النَّبي ﷺ يعطي المؤلَّفة قلوبهم وغيرهم من الخُمُس ونحوه » .

روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ١ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَيَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب ما جاء في المساقاة » .

قال محمَّد بن إسحاق : فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَقَذَفَ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَهْلِ فَدَكِ ، حِينَ بَلَغَهُمْ مَا أَوْقَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَهْلِ خَيْبَرَ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَالِحُونَهُ عَلَى النِّصْفِ من فدك ، فَقدمت عَلَيْهِ رُسُلُهُمْ بِخَيْبَرِأَوْ بِالطَّائِفِ أَوْ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَكَانَتْ فَدَكُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ .

« السُّيرة النَّبويَّة لابن هشام | مصالحة الرَّسول أهل فدك ( ٣٥٣ : ٢ ) » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٢٣ ) وَأَمَّا فَدَكُ فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي قَوْلِهِ : { فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ } ( الحشر: ٦ ) فَقَالَ : هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً : قُرَى عَرَبِيَّةٌ : فَدَكُ وَكَذَا .

( ٢٤ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ فَدَكٍ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ رِقَابَهُمْ وَنِصْفَ أَرَضِيهِمْ وَنَخْلِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ أَرَضِيهِمْ وَنَخْلِهِمْ ، فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهِ بَعَثَ مَعَهُمْ مَنْ أَقَامَ لَهُمْ حَظَّهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ ، فَأَدَّاهُ إِلَيْهِمْ .

( ٢٥ ) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَدْرِي ذِكْرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَمْ لَا - قَالَ : أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ خَيْبَرَ ، فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ ، فَأَمَّا يَهُودُ فَدَكٍ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَ إِبِلٍ وَ أَقْتَابٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إِنَّمَا صَارَ أَهْلُ خَيْبَرَ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالثَّمَرِ لِأَنَّ خَيْبَرَ أُخِذَتْ عَنْوَةً فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ لَا شَيْءَ لِلْيَهُودِ فِيهَا ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ عَلَى مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ الصُّلْحِ ، فَلَمَّا أَخَذُوا قِيمَةَ بَقِيَّةِ أَرْضِهِمْ خَلَصَتْ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب صنوف الأموال الَّتي يليها الأئمَّة للرَّعيَّة » .

ثمَّ بعد أن فُرضت الجزية ؛ فُتحت قبائلُ عامَّتُهم من أهلِ الكتابِ والمجوس ، فكانوا يعطونَ الجزيةَ للنَّبيِّ ﷺ وأصحابِه ، وسيأتي بيانُ ذلكَ في الكلامِ عن أصنافِ النَّاسِ في دارِ الإسلام .

فالشَّاهد أنَّ الضَّابطَ الأساسي في الحكمِ على الدَّار ما يعلوها من شرائعَ وأحكام ، فإن كان يعلوها حكمُ الإسلام فهي دارُإسلام وإن كان عامَّةُ أهلِها من أهلِ الذِّمَّة والمُستأمَنين ، وأمَّا إن كانت تعلوها أحكامُ الكفَّاروتسودُها شرائعُ الطَّاغوت فهي دارُكفرٍوشرك وإن كان عامَّةُ من يقطُنُها منَ المسلمينَ المُستضعفين ، كدارِ المأمونِ والمعتصمِ والواثق حيثُ كانت دارَكفرٍيعلوها الاعتزالُ والتَّجهم رغمَ أنَّ العامَّةَ كانوا على الإسلامِ والسُّنَّة ، وكذلك دارُبني عبيد حيثُ كانت دارَكفرٍ يحكمُها الزَّنادقة والعامَّةُ فيها على الإسلام ، وفي ذلكَ آثارٌمعروفة سيأتي بيانُها .

# بابٌ في أصنافِ النَّاسِ في دارِ الإسلام

يقطنُ دارَالإسلام صنفانِ منَ النَّاس : الصِّنفُ الأوَّل هم المسلمون ، وهم الَّذين شهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه وأظهروا الخضوعَ والإنقيادَ لأحكامِ الإسلامِ عامَّة ، ويُسمَّونَ أهلَ التَّوحيد وأهلَ القبلة وأهلَ الصَّلاة ، ومن السُّنَّة الصَّلاةُ عليهم , والاستغفارُلهم , وأن لا نكفِّرهم بذنبٍ أو نشهدَ عليهم بشرك , ولا ننزلُ أحدًا منهم بجنَّةٍ ولا نار ، بل نكل سرائرَهم إلى الله ، ونرجو للصَّالحِ ونخافُ عليه ، ونخافُ على المسيءِ ونرجو له رحمةَ الله .

## الصنف الأول المسلمون

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٥ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . « صحيح البخاري | باب { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) » .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٤ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ .

( ٣٨٥ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ...
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .
« صحيح البخاري | باب فضل استقبال القبلة » .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٦ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ . رَوَاهُ عُمَرُ وَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
« صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاسَ إلى الاسلام والنُّبوَّة » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٣ ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ .

( ٢٤ ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

« صحيح مسلم » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٢٦٤٣ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٨٩٣٧ ) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | فيما يُحقنُ به الدَّم ويُرفع به عن الرَّجل القتل » .

━ روى مَعْمَر بن راشد في « جامعه » : ( ١٩٧٠٨ ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكٌ ؟ ، قَالَ : لا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

( ١٩٧٠٩ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَبْنِ ذَرٍّ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

« جامع معمربن راشد | باب الكبائر» .

━ قال أبوعبيد القاسم بن سلَّام : ( ٣٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , قَالَ : جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ! قَالَ : فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركًا ؟ قَالَ : لَا .
« الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » .

━ قال ابن أبي عاصم : ( ١١٠ ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ الْأَعْوَرُ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا .
« السُّنَّة لابن أبي عاصم | ما جاء في الوعد والوعيد » .

━ قال أبونعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ خَلادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ. وَسَأَلَهُ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُنَافِقٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : هَلْ مِنْهُمْ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ : لا .

« صفة النِّفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم ( صـ: ١٥٣ ) - ط دار البشائر» .

▬ قال سليمان بن قيس : قُلْتُ لِجَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَفِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَوَاغِيتٌ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : أَكُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا ؟ قَالَ : لَا .
« شرح أصول الاعتقاد ( ١٠٧٥ : ٣ ) - ت بن حمدان » .

▬ قال طلحة بن نافع : قُلْتُ لِجَابِرٍ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ لأَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَنْتُمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لأَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
« شرح أصول الاعتقاد ( ١٠٧٥ : ٣ ) - ت بن حمدان » .

▬ قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : ( ٨٨٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَنِي ، سَأَلْتُهُ : فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ ؟ قَالَ : لا ، وَسَأَلْتُهُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ " ، وَسَأَلْتُهُ : أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا .
« الصَّلاة للمَرْوَزي | ذِكر إكفار تارك الصَّلاة » .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٦٦١٥ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .
« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الصَّلاة على ولد الزِّنا والمرجوم » .

━ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ١١٨٦٥ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجل يقتل نفسه ، والنَّفساء من الزِّنا هل يُصلَّى عليهم » .

━ قال أبو بكر الآجُرِّي : ( ٢٠٦٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ مَسْعُودٍ الدِّهْقَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَهُمْ يُكَذِّبُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِالْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ وَلَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى هَوَاهُمْ , وَكُلُّ أَهْلُ هَوًى , فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ . وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ , وَهُمْ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ وَالْجِهَادَ مَعَ الْأَئِمَّةِ تَامَّةً قَائِمَةً , وَلَا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا بِذَنْبٍ , وَلَا يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ بِشِرْكٍ . وَيَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمِلٌ , مَخَافَةَ أَن يُزَكُّوا أَنْفُسَهُمْ , لَا يَكُونُ عَمَلٌ إِلَّا بِإِيمَانٍ , وَلَا إِيمَانٌ إِلَّا بِعَمَلٍ . قَالَ سُفْيَانُ : فَإِنْ قِيلَ لَكَ : مَنْ إِمَامُكَ فِي هَذَا ؟ فَقُلْ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

« الشَّريعة لأبي بكر الآجُرِّي | باب ذِكر هجرة أهل البدع والأهواء » .

━ قال اللَّالكائي : ( ٢٠٢٣ ) أنا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : أنا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ ، قَالَ : نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : نا . . . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ ، قُلْتُ : هَلْ نَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ عَمِلَ بِكُلِّ عَمَلٍ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : وَ إِنَّمَا كَانُوا يُحَدِّثُونَ بِالْأَحَادِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْظِيمًا لِحُرُمَاتِ اللهِ ، وَلَا يَعُدُّونَ الذَّنْبَ كُفْرًا وَلَا شِرْكًا ، وَكَانَ يُقَالُ : الْمُؤْمِنُ حَدِيدٌ عِنْدَ حُرُمَاتِ اللهِ .

« شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

قال الإمام أحمد : ( ٣٢ ) وَلَا نشْهدُ على أهلِ الْقبْلَةِ بِعَمَلٍ يعملُهُ بجنَّةٍ وَلَا نَار، نرجو للصَّالح ونخافُ عَلَيْهِ ، ونخافُ على الْمُسِيءِ المُذنِب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ الله .

( ٣٣ ) وَمن مَاتَ من أهلِ الْقبْلَة موحِّدًا يُصَلَّي عَلَيْهِ ويُستغفر لَهُ وَلَا يُحجب عَنهُ الاسْتِغْفَار وَلَا تُتْرك الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لذنبٍ أذنبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا أمرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى .

« أصول السُّنَّة لأحمد بن حنبل » .

قال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبِي وَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ , وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ, وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ , فَقَالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا ، فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ : الشَّفَاعَةُ حَقٌّ , وَالْبَعْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ حَقٌّ . وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَلَا نُكَفِّرُ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِذُنُوبِهِمْ , وَنَكِلُ أَسْرَارَهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ .
« شرح أصول الاعتقاد | اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم , و أبي حاتم محمَّد بن إدريس بن المنذر الرَّازيين ، وجماعةٍ من السَّلف ممَّن نقل عنهم رحمهم الله ( ٣٢١ ) » .

قال حرب بن إسماعيل الكرماني : ولا نشهدُ على أحدٍ من أهلِ القبلةِ أنَّه في النَّارِ لذنبٍ عملَه ، ولا لكبيرةٍ أتى بها ، إلَّا أن يكونَ في ذلكَ حديثٌ ، فيُروى الحديثُ .
« مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني من كتاب النِّكاح إلى آخر الكتاب | باب القول بالمذهب ( ٣ : ٩٧٠ ) » .

**قال إسماعيل بن يحيى المُزَني : ( ١٥ ) والإمساكُ عَن تَكْفِيرِ أهلِ الْقبْلَةِ والبراءةِ مِنْهُم فِيمَا أَحْدَثُوا مَا لم يبتدعوا ضلالًا ، فَمن ابتدعَ مِنْهُم ضلالًا كَانَ على أهلِ الْقبْلَة خَارِجًا وَمنَ الدِّينِ مارقًا ويُتقرَّبُ إِلَى اللهِ عزَّوَجلَّ بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، ويُهجر ويُحتقر وتُجتنب غُدَّتُهُ فَهِيَ أعدى من غُدَّةِ الجرب .**

**« شرح السُّنَّة لإسماعيل بن يحيى المُزَني | الإمساك عن تكفير أهل القبلة » .**

**قال البربهاري : ( ٣٩ ) واعلم أنَّ الدُّنيا دارُ إيمانٍ وإسلام ، فأمَّةُ محمَّدٍ ﷺ فيها مؤمنونَ مسلمونَ في أحكامِهم ومواريثِهم وذبائحِهم والصَّلاةِ عليهم ، لا تشهد لأحدٍ بحقيقةِ الإيمانِ حتَّى يأتي بجميعِ شرائعِ الإسلام ، فإن قصَّرَ في شيءٍ من ذلكَ كان ناقصَ الإيمانِ حتَّى يموت ، وعلمُ إيمانِهِ إلى اللهِ تعالى : تامُّ الإيمانِ أو ناقصُ الإيمان ، إلَّا ما ظهرَ لكَ من تضييعِ شرائعِ الإسلام .**

**( ٤٠ ) والصَّلاة على من ماتَ من أهلِ القبلةِ سنَّة : المرجوم ، والزَّاني ، والزَّانية ، والَّذي يقتلُ نفسَه وغيرَهم من أهلِ القبلة ، والسَّكران ، وغيره ، الصَّلاةُ عليهم سنَّة .**

**( ٤١ ) ولا نخرجُ أحدًا من أهلِ القبلةِ منَ الإسلامِ حتَّى يردَّ آيةً من كتابِ الله ، أو يردَّ شيئًا من آثارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يذبحَ لغيرِ الله ، أو يصلِّي لغيرِ الله ، فإذا فعلَ شيئًا من ذلكَ فقد وجبَ عليكَ أن تخرجَهُ منَ الإسلام ، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلكَ فهو مؤمنٌ مسلمٌ بالاسمِ لا بالحقيقة .**

**« شرح السُّنَّة للبربهاري » .**

# الحكم على الناس بما ظهر منهم والتحذير من التكفير بالظن والتنقيب عن البواطن

فمن أصولِ اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة تسميةُ من أظهرَ شعائرَ الإسلامِ الظَّاهرة من الشَّهادتينِ والصَّلاة مسلمًا ما لم يحدث ناقضًا من نو اقضِ الإسلام ، فأمَّا بالدَّلالةِ على ذلكَ من غيرِ علمٍ ويقينٍ يُقطع بهما أنَّه خرجَ منَ الإسلامِ كما دخل فيه فإنَّ ذلكَ خلافُ السُّنَّة :

ـــ قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } ( المنافقون : ١ - ٣ ) ، فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا حَتَّى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، مَانِعٌ لِدَمِ مَنْ أَظْهَرَهُ فِي أَيِّ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ كَانَ وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ ، كُفْرٍ يُسِرُّهُ أَوْ كُفْرٍ يُظْهِرُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ دِينٌ يُظْهِرُ كَظُهُورِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ وَإِتْيَانُ كَنَائِسَ ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُ جَحْدٍ وَتَعْطِيلٍ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَخْبَرَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ الْقَتْلِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَقَالَ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } ( المنافقون : ٣ ) فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ كُفْرًا إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ

قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ } ( التوبة : ٧٤ ) فَأَخْبَرَ بِكُفْرِهِمْ وَجَحْدِهِمْ الْكُفْرَ وَكَذَّبَ سَرَائِرَهُمْ بِجَحْدِهِمْ وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَسَمَّاهُمْ بِالنِّفَاقِ إِذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) ، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِالْكُفْرِ وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لَهُمْ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ وَهُمْ الْمُسِرُّونَ الْكُفْرَ الْمُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ ، وَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّ إظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ أَقَرَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ إذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِنْ الْقَتْلِ ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَوَارِثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ . فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعَطَّلَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنٍّ .

« الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ١٦٩ - ١٧٠ : ٦ ) - ط الفكر» .

▬ وقال الإمام الشَّافعي : ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَا تَأَخَّرَ أَنْ يَعْصِمَهُ ، فَلَا يُذْنِبُ فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَنْهُ ، وَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } ( الإسراء : ٣٦ ) ، وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ رَمَاهَا بِالزِّنَا فَقَالَ لَهُ يُرْجَمُ فَأَوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ آيَةَ اللِّعَانِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا

اللَّهُ } ( النمل : ٦٥ ) ، وَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ } ( لقمان : ٣٤ ) الْآيَةَ ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۝ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا } ( النازعات : ٤٢ - ٤٣ ) ، فَحَجَبَ عَنْ نَبِيِّهِ عِلْمَ السَّاعَةِ وَكَانَ مَنْ جَاوَرَ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَقْصَرَ عِلْمًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنْ الْأَمْرِ شَيْئًا ، وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُهُ ، فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إِلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ ، فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ( قرأ الرَّبيع إلى قوله : { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } ( الممتحنة : ١٠ ) ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ ، قَالَ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ؛ يَعْنِي : مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إِذَا أَظْهَرْنَ الْإِيمَانَ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) .

ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى قَوْمٍ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّونَ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ مَا أَظْهَرُوا ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) الْآيَةَ ؛ أَسْلَمْنَا ؛ يَعْنِي : أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إِنْ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ يَعْنِي : إِنْ أَحْدَثُوا طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَقَالَ لَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمْ صِنْفٌ ثَانٍ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } (

المنافقون : ١ ) إلَى { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } ( المنافقون : ٢ ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَيْمَانَهُمْ بِمَا يُسْمَعُ مِنْهُمْ مِنْ الشِّرْكِ بَعْدَ إظْهَارِ الْإِيمَانِ جُنَّةً مِنْ الْقَتْلِ ، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : { سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ } ( التوبة : ٩٥ ) الْآيَةَ ، فَأَمَرَ بِقَبُولِ مَا أَظْهَرُوا وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ خِلَافَ حُكْمِ الْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ وَهُمْ يُعْرَفُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، مِنْهُمْ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ فِي أَفْعَالِهِ ، فَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَالْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ حُقِنَتْ عَلَيْهِمْ دِمَاؤُهُمْ وَجَمَعَهُمْ ذِكْرُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ ، فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ } ( النساء : ١٤٥ ) ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَزَّ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَحُكْمَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَلَانِيَتِهِمْ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ وَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ وَمَا أَقَرُّوا بِقَوْلِهِ وَمَا جَحَدُوا مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ مِمَّا لَمْ يُقِرُّوا بِهِ وَلَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَذَّبَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي كُلٍّ ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

« الأم للشَّافعي ( ٧ : ٣١٠ ) - ط الفكر» .

▬ وقال الإمام الشَّافعي : وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } ( الحجرات : ١٤ ) فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ وَحَقَنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَسْلَمْنَا " ، قَالَ : أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ .

وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ قَدْ جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لَهُمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ : { وَإِذْ يَقُولُ

الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا } ( الأحزاب : ١٢ ) وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا ، وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنْ الْأَعْرَابِ ، وَكُلَّ مَنْ حَقَنَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خِلَافَهُ مِنْ شِرْكِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ قَدْ وَلَّى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَعَاشَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إذَا حَضَرَ الْقِتَالَ ، وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَارَثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهَرُ ، بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } ( النساء : ١٠٨ ) ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْت لَمْ يُظْهِرْ شِرْكًا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ ، فَقَدْ سُمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشِّرْكُ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَقِفْهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تُبْت إلَى اللَّهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَالَ : شَهِدْت مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ } ( التوبة : ٨٤ ) إلَى قَوْلِهِ { وَهُمْ كَافِرُونَ } ( التوبة : ٨٥ ) ؛ قِيلَ : فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا وَخِلَافَ مَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا ، فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَضَى إذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَغْفِرَ لِلْمُقِيمِ عَلَى شَرٍّ ، فَنَهَاهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قِيلَ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا ،

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنًى يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ عَاشَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَعَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، ثُمَّ عَاشَرَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فَرَأَى حُذَيْفَةَ ، فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ ، وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ ، وَلَا يَمْنَعُ هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلَا عُثْمَانُ بَعْدَهُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُهَا مَنْ تَرَكَهَا بِمَعْنَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهَا إذَا أُبِيحَ تَرْكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ كَانَ أَجْوَزَ تَرْكُهَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ . فَإِنْ قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَمْنَعْهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْلَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ . وَيُقَالُ لِأَحَدٍ إنْ قَالَ هَذَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ لِلَّهِ حَدًّا ، بَلْ كَانَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِهِ ، حَتَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَشُفِعَ لَهَا : " إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ " ، وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَتَلَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ الْإِيمَانَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الظَّاهِرِ أَنْ تُمْنَعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِي الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتُوبُوا إلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " . وَقَالَ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ " ،

فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَوَلَّى الْبَاطِنَ . وَقَالَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ خِلَافَهُ : إنِّي لَأَحْسَبُك مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلْ ، إنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ . قَالَ : وَلَوْلَمْ يَعْلَمْ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْنَا ، إلَّا أَنَّهُ وَ افَقَنَا عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَأَنْ يُجْعَلَ مَالُهُ فَيْئًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمَ الْمُحَارِبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ أَصْلُ قَوْلِهِ فِي الْمُحَارَبِ ، أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ ، إسَارٍ أَوْتَحْتَ سَيْفٍ أَوْغَيْرِهَا أَوْ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ ؛ حَقَنَ دَمَهُ ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ رَجَعَ .

« الأم للشَّافعي | الخلاف في المرتدِّ ( ١٧٩ - ١٨٠ : ٦ ) - ط الفكر» .

▬ وقال الإمام الشَّافعي : وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّبِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْتَى فِيهِ الْمِقْدَادُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَطَعَ يَدَهُ عَلَى الشِّرْكِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " فَهَلَّا كَشَفْت عَنْ قَلْبِهِ ؟ " يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَك إلَّا ظَاهِرُهُ ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ جَعْدًا فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنِّي إنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ " . فَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يَقْضِ إلَّا بِالظَّاهِرِ فَالْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْضُوا إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَعْلَمُ السَّرَائِرَ إلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَالظُّنُونُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِالظَّنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | الخلاف في المرتدِّ ( ٢٩٧ : ١ ) - ط الفكر» .

▬ قال عبد الله بن وهب : ( ١١٠ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ رَبِيعَةُ : إِنَّهُ لا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمُسْلِمِ سِوَى الإِجَابَةِ إِلَى الإِسْلامِ ، قَدْ سُتِرَ مَنِ اسْتَجَنَّ بِالإِسْلامِ [ فِي النِّفاق ] مَنْ غَيْبُهُ أَبْيَنُ فِي غَشْمِ الإِسْلامِ عِنْدَ مَنْ سَتَرَهُ مِنْهُ مَا اسْتُجِنَّ ; فَسَتَرَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَعْلَنُوا بِهِ مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ يَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ وَيَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَتَأْتِيهِ أَنْبَاؤُهُمْ , وَلا تَبْتَغِي عِلَّةٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَلا يَصْدُقُ , وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الإِسْلامِ غرَّةٌ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَيَسْكُنُوا أَرْضَ الْغُرْبَةِ , إِذَا كَانَ نِكَاحُ النَّصْرَانِيِّ جَائِزًا فَإِنَّهُ أَجْوَزُ لَهُ , وَالإِسْلامُ يُلْبِسُهُ وَلا يَمْتَحِنُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُسْتَقْرَأَ وَيُسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ مَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الإِسْلامِ , وَعَسَى أَلَّا يَكُونَ قَارِئًا وَلا فَقِيهًا .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

قلتُ : فمن أظهرَ الإسلام لا يُفتَّش عمَّا في قلبِه لإثباتِ ما يخالفُ ذلك فضلًا أن يُسأل عن مسائلِ الخبر وما يسعُ جهلُهُ منَ الفصول ، فإنَّه لا يُعرف اشتراطُ ذلكَ إلَّا عن طوائفَ من أهلِ الكلام ؛ قال ابن الجوزي في كتابِهِ « السِّرِّ المَصُون » : رَأَيْت جَمَاعَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ أَقْدَمُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ حَالُهُ تَأْوِيلًا ، وَ أَقْبَحُ حَالًا مِنْ هؤلاء الْمُكَفِّرِينَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَّرُوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمُحَرَّرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهَا حَكَمَتْ بِإِسْلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَالْجُهَّالِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

« الفروع وتصحيح الفروع ( ٣٣٨ - ٣٣٩ : ١١ ) » .

▬ جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٠٣ - ٢٠٤ : ٨ ) » : بَابُ التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . ( الإسراء : ٣٦ ) .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } . ( الزخرف : ٨٦ ) .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحُكِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ بِمُعَايَنَةٍ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ سَمْعًا مَعَ إِثْبَاتِ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ . اهـ .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٤٩٧ ) وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجل يشْهدُ على من لَا يعرف ، فَقَالَ : لَا يشْهد إِلَّا لمن يعرف وعَلى من يعرف .

« مسائل صالح بن أحمد | حكم الشَّهادة على من لا يعرف » .

▬ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٧٢ ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ حِسَّ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ ، وَلا يَعْرِفُ مَكَانَهُ ؟ فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ ؟ وَقَالَ : مَا غَابَ فَلا تُفَتِّشْ عَلَيْهِ .

« الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لأبي بكر الخلَّال | باب الرَّجل يسمع صوت المنكر من بعيدٍ ولا يرى مكانه » .

قلتُ : فالحكمُ على النَّاس لا يجوزُ بالتَّفتيشِ عمَّا غاب ولكن بالظَّاهر الَّذي يكون إمَّا عن طريقِ السَّماع أو المشاهدة أو إخبارِ العدولِ الثِّقاتِ بما علموه .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٤٩٨ ) عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَ إِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَلَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَلَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَلَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ .
« صحيح البخاري | باب الشُّهداء العدول » .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٧٩٤ ) عَنِ الْمِقْدَادَ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ , أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا , فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ , أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . « صحيح البخاري | باب شهود الملائكة بدرًا » .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٧٨ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

« صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا } . ( المائدة : ٣٢ ) » .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩٦ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَ أَنْتَ ، وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

« صحيح مسلم » .

▬ قال الإمام الشَّافعي بعد أن روى حديثَ المقدادِ بنِ الأسود : فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ هَذَا بِإِظْهَارِهِ الْإِيمَانَ فِي حَالِ خَوْفِهِ عَلَى دَمِهِ وَلَمْ يُبِحْهُ بِالْأَغْلَبِ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ بِالْإِسْلَامِ .

« الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ : ٧ ) » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّ الحكمَ على النَّاس لا يجوزُ بخلافِ ما أظهروا منَ البحثِ والتَّنقيبِ عن بواطنِهم مهما عظمتِ الشُّبهة ، فلم يحكم النَّبيُّ ﷺ على هذينِ الرَّجلينِ بخلافِ ما أظهرا منَ الإسلام وإن كان الغالبُ على الظَّنِّ أنَّهما أظهرا الإسلامَ تعوُّذًا منَ القتل .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٠٩٤ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَ أَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونِي وَ أَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : وَيْلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظُنُّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ . « صحيح البخاري | باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوداع » .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٦٠٨ ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا

رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } ( الممتحنة : ١ ) قَالَ : لاَ أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي هَذَا فَنَزَلَتْ : { لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } الآيَةَ ( الممتحنة : ١ ) ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو ، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي . « صحيح البخاري | بابٌ : { لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } . ( الممتحنة : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي مُحتجًّا بالحديث : لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ ( ثمَّ قالَ بعدَ أن ذكرَ حديثَ حاطبٍ رضي الله عنه ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا أُحْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ . ( قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ صَدَقَ

إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ) : قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

« الأم للشَّافعي | المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين ( ٦٠٩ - ٦١١ : ٥ ) »

.

- قلتُ : فتأمَّل كيفَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحكم على حاطب رضي الله عنه بخلافِ ما كان عليه في الظَّاهر رغمَ قوَّةِ شبهةِ التحاقِهِ بالمشركين ، وذلكَ بسببِ أنَّ الظُّنونَ مطروحةٌ في الأحكام ، وأنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ لم يكلِّفنا البحثَ والتَّنقيبَ عن بواطنِ النَّاس ولكن ما ظهرَ لنا منهم كما بيَّنَّا .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٣٣ ) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ ، فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ، قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ ، قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ : لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ،

فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ ، فَكَتَبَهُ .

« صحيح مسلم » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦٥٦١ ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا ، فَبَرَزَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَقَالَ : " أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عُقبة بن مالك » .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » بإسنادٍ صحيحٍ موصول : ( ١٨٦٨٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ , حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ ، أَوْ يُشَاوِرُهُ يُسَارُّهُ , فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ , يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلامِهِ , فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلَكِنْ لا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلا صَلاةَ لَهُ ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ذِكر المنافقين » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : فَأَخْبَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِ إذَا أَظْهَرَالْإِسْلَامَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ ، وَهَذَا مُوَ افِقٌ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ جُنَّةٌ وَمُوَ افِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَخْبَرَاللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ.

« الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ - ٣٩٧ : ٧ ) » .

قال ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِيَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَسْلَمُوا ظَاهِرًا وَ أَتَوْا بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ، وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ فَهُوَكَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) .

« مجموع الفتاوى ( ٣٥١ : ٧ ) » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّ من أظهرَ الإسلامَ لا تجوزُ الشَّهادةُ عليهِ بخلافِ الظَّاهرِ إلَّا أن يُظهرَ الرُّجوعَ عنِ الإسلام بيقينٍ وكفرٍ بيّن لا بالظُّنونِ والأوهام . و انظر في كتابِ " جزءِ الإسلامِ الظَّاهر" لمعرفةِ المزيدِ عنِ الأحكامِ الظَّاهرة وصفةِ الإسلامِ الظَّاهرِ الحكمي في النَّاس وباللهِ التَّوفيق .

## وأمَّا الصُّنفُ الثَّاني فهم المعاهدون ؛ وهم صنفان :

### الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية

الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية ؛ والذِّمَّةُ الأمانُ أوِ العهد ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فالذِّمَّةُ هِيَ الْأمان ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمعَاهدُ ذِمِّيًّا لِأَنَّهُ قد أُعْطِيَ الْأمانَ على مَالِه ، وذمَّتُهُ للجزيةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو عبيد : لم يكن لأهلِ السَّوَادِ عهد ، فَلَمَّا أُخذت مِنْهُم الْجِزْيَة صَار لَهُم عهد أَو قَالَ : ذمَّة .

« غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( ٢ : ١٠٤ - ١٠٣ ) - ط دار المعارف » .

وأهلُ الذِّمَّةِ همُ الكفَّارُ الَّذين يجري عليهم حكمُ الإسلام وتُجتبى من أموالِهم الجزية ، وهو مالُ فيءٍ تحرمُ بِهِ دماؤهم وأموالُهم .

قال تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } . ( البقرة : ٢٥٦ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٣٢٤ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا إِكْرَاهَ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ , فَأُكْرِهُوا عَلَى الدِّينِ بِالسَّيْفِ , قَالَ : وَلَا يُكْرَهُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ إِذَا أَعْطَوَا الْجِزْيَةَ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

قال ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٢٦١٣ ) قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) يَقُولُ : لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، مَنْ شَاءَ أَسْلَمَ ، وَمَنْ شَاءَ أَعْطَى الْجِزْيَةَ .

( ٢٦١٤ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا خَالِدٌ ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَوْلِهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) يَقُولُ : لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ، مَنْ شَاءَ أَسْلَمَ ، وَمَنْ شَاءَ أَعْطَى الْجِزْيَةَ .

( ٢٦١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَبِي ، ثنا عَمِّيَ الْحُسَيْنُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : وَذَلِكَ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَعْطَاهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٥٨٢٧ ) حَدَّثَنَا بِشْرُبْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أُمَّةً أُمِّيَّةً ، لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ غَيْرُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا أَقَرُّوا بِالْجِزْيَةِ أَوْ بِالْخَرَاجِ ، وَلَمْ يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ ، فَيُخَلَّى عَنْهُمْ .

( ٥٨٢٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : ثنا أَبُو هِلَالٍ ، قَالَ : ثنا قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : هُوَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْعَرَبِ أُكْرِهُوا عَلَى الدِّينِ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الْإِسْلَامُ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ قُبِلَتْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَلَمْ يُقْتَلُوا .

« تفسير الطَّبري » .

قال مقاتل بن سليمان : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) لأحدٍ بعد إسلامِ العرب إذا أقرُّوا بالجزية ، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يقبلُ الجزيةَ إلَّا من أهلِ الكتاب ، فَلَمَّا أسلمتِ العربُ طوعًا وكرهًا قُبل الخَرَاجُ من غَيْرِ أَهْلِ الكتاب ، فكتبَ النَّبيُّ ﷺ إلى المنذرِبنِ ساوى وأهلِ هجريدعوهم إلى الْإِسْلام ، فكتبَ من محمَّدٍ رسولِ الله إلى أَهْلِ هجر ، سلامٌ عَلَى من اتَّبع الهدى ، أمَّا بعد : إنَّ من شهدَ شهادتَنا ، وأكلَ من ذبيحتِنا ، واستقبلَ قبلتَنا ، ودانَ بدينِنا ، فذلكَ المسلمُ الَّذِي لَهُ ذمَّةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلّ وذمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإن أسلمتم فلكم ما أسلمتم عليه ، ولكم عشرُ الثَّمر ، ولكم نصفُ عشرِ الحبِّ ، فَمنْ أبى الْإِسْلامَ فعليه الجزية . فكتبَ المنذرُ إلى النَّبيِّ ﷺ : إنِّي قرأتُ كتابكَ إلى أهلِ هجر ، فمنهم من أسلم ،

ومنهم من أبى ، فأمَّا اليهودُ والمجوس فأقرُّوا بالجزيةِ وكرهوا الْإِسْلام ، فقبلَ النَّبيُّ ﷺ منهم بالجزية ، فقال منافقو أَهْلِ المدينة : زعمَ محمَّدٌ أَنَّهُ لَمْ يؤمر أن يأخذَ الجزيةَ إِلَّا من أَهْلِ الكتاب فَمَا بالُهُ قبلَ من مجوسِ أَهْلِ هجر ، وقد أبى ذَلِكَ عَلَى آبائِنا وإخوانِنا حَتَّى قاتلَهم عَلَيْه ، فشقَّ عَلَى الْمُسْلِمِين قولُهم ، فذكروهُ للنَّبيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللَّهُ عزَّوجلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ } إلى آخرِ الآية ( المائدة : ١٠٥ ) . و أنزلَ اللَّهُ عزَّوجلَّ : { لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) بعد إسلامِ العرب ، { قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ؛ يَقُولُ قَدْ تبيَّنَ الضَّلالةُ منَ الهدى ، { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ } ؛ يعني : الشَّيْطَان ، { وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ } بأنَّه واحدٌ لا شريكَ لَهُ ، { فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى } ؛ يَقُولُ أَخَذَ الثِّقة يعني : الْإِسْلام ، الَّتي { لَا انْفِصامَ لَها } ؛ يقول لا انقطاعَ له دونَ الجنَّة ، { وَاللَّهُ سَمِيعٌ } لقولِهم { عَلِيمٌ } بِه .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٢١٣ - ٢١٣ : ١ ) » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وهذا وجهُ هذه الآيةِ إن شاء الله أن تكونَ في أهلِ الذِّمة لأدائِهم الجزية أو يكونوا مماليك فأمَّا أهلُ الحرب فلا يكون لهم .

« النَّاسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الإكراه في الدِّين وما نُسخ منه ( ٢٨٢ : ١ ) » .

- وقيلَ أنَّ الآية منسوخةٌ بقتالِ أهلِ الكتاب حتَّى يعطوا الجزية في سورة التَّوبة:

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٢٦١٥ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا مُسَدَّدٌ ، ثنا خَالِدٌ ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَوْلِهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : نَسَخَتْهَا الَّتِي بَعْدَهَا { وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } ( البقرة : ٢٨٥ ) ، وَرُوِيَ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ، فَأَمَرَ بِالْقِتَالِ ، فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٥٨١٩ ) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَوْلُهُ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ( البقرة : ٢٥٦ ) إِلَى : { لَا انْفِصَامَ لَهَا } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْحُصَيْنِ : كَانَ لَهُ ابْنَانِ ، فَقَدِمَ تُجَّارٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَحْمِلُونَ الزَّيْتَ ، فَلَمَّا بَاعُوا وَأَرَادُوا أَنْ يَرْجِعُوا أَتَاهُمُ ابْنَا أَبِي الْحُصَيْنِ ، فَدَعَوهُمَا إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَنَصَّرَا ، فَرَجَعَا إِلَى الشَّامِ مَعَهُمْ ، فَأَتَى أَبُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَيَّ تَنَصَّرَا وَخَرَجَا ، فَأَطْلُبُهُمَا ؟ فَقَالَ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } ( البقرة : ٢٥٦ ) وَلَمْ يُؤْمَرْ يَوْمَئِذٍ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ : أَبْعَدَهُمَا اللَّهُ ، هُمَا أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ . فَوَجَدَ أَبُو الْحُصَيْنِ فِي نَفْسِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ لَمْ يَبْعَثْ فِي طَلَبِهِمَا ، فَنَزَلَتْ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ( النساء : ٦٥ ) ثُمَّ إِنَّهُ نَسَخَ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) فَأُمِرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ .

« تفسير الطَّبري » .

▬ قال ابن أبي حاتم في « تفسيره » : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٢٥ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } ( التوبة : ٢٩ ) حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ .

( ١٠٠٢٦ ) أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قِتَالِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ أَمَرَهُ بِجِهَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : وَجَاهِدْهُمْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٢٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، ثنا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } ؛ يَعْنِي : الَّذِينَ لَا يُصَدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٢٨ ) وَبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ؛ يَعْنِي : الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٢٩ ) وَبِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : { وَلا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ } ؛ يَعْنِي : دَيْنَ الإِسْلامِ ، لأَنْ كُلَّ دَيْنٍ غَيْرَ الإِسْلامِ بَاطِلٌ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ : دَيْنَ الْحَقِّ الإِسْلامُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٣٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، ثنا عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ : { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } ؛ يَعْنِي : مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ الْمُسْلِمِينَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

( ١٠٠٣١ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَنْبَأَ شُعَيْبُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ، قَالَ : ثُمَّ أَنْزَلَ فِي الآيَةِ الَّتِي تَتْبَعُهَا الْجِزْيَةَ وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَهَا عِوَضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَاةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَاتِهِمْ ، فَقَالَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } إِلَى قَوْلِهِ : { صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، فَلَمَّا أَحَقَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاضَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا وَجَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافُونَ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ .

( ١٠٠٣٢ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ تَحِلُّ لَنَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَا تَحِلُّ لَنَا ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } الآيَةَ . فَمَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ حَلَّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْجِزْيَةَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، قَالَ الْحَكَمُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ .

( ١٠٠٣٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا يُعْطِي أَهْلُ الْكِتَابِ الْجِزْيَةَ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَذَلِكَ حَلالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوهَ

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَلا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا فِي جِزْيَتِهِمُ الْخِنْزِيرَوَلا الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { الْجِزْيَةَ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

( ١٠٠٣٤ ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُبْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَوْسَجَةَ ، ثنا عَوْسَجَةُ بْنُ زِيَادٍ ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، ثنا أَبِي عَلِيٍّ ، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ ، قَالَ : جِزْيَةُ الأَرْضِ وَالَرَّقَبَةِ ، جِزْيَةُ الأَرْضِ وَالرَّقَبَةِ ، قَالَ جَعْفَرُ: أَحْسِبُهُ قَالَ ثَلاثًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { عَنْ يَدٍ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :

( ١٠٠٣٥ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، ثنا أَبُو سِنَانٍ فِي قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قَالَ : عَنْ قُدْرَةٍ .

الْوَجْهُ الثَّانِي :

( ١٠٠٣٦ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قَالَ : عَنْ قَهْرٍ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ :

( ١٠٠٣٧ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } قَالَ : مِنْ يَدِهِ وَلَا يَبْعَثُ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُمْ صَاغِرُونَ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ :

( ١٠٠٣٨ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو الْحُسَامِ الْمُقْرِي ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنِ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ : وَيُلْكَزُونَ .

( ١٠٠٣٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ : وَهُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ .

( ١٠٠٤٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، ثنا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ؛ يَعْنِي : مُذَلُّونَ .

( ١٠٠٤١ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، ثنا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ فِي قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قَالَ : لَا يَمْشُونَ بِهَا ، هُمْ يُتَلْتَلُونَ فِيهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي :

( ١٠٠٤٢ ) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، قَالَ : بَعَثَ الْمُغِيرَةُ إِلَى رُسْتُمَ ، فَقَالَ لَهُ رُسْتُمُ : إِلامَ تَدْعُو ؟ فَقَالَ لَهُ : أَدْعُوكَ إِلَى الإِسْلامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ فَلَكَ مَا لَنَا وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْنَا ، قَالَ : فَإِنْ أَبِيتَ ؟ قَالَ : فَتُعْطِي الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ لَهُ أَمَّا إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فَقَدْ عَرَفْتُهَا ، فَمَا قَوْلُكَ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ؟ قَالَ : تُعْطِيهَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ أَنَا جَالِسٌ ، وَقَالَ غَيْرُ أَبِي سَعْدٍ : وَالسَّوْطُ عَلَى رَأْسِكَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٦٦١٨ ) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) قَالَ : أَيْ : تَأْخُذُهَا وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَهُوَ قَائِمٌ .
« تفسير الطَّبري » .

جاء في « الأم للشَّافعي ( ١٨٦ : ٤ ) » : الصَّغَارُ مَعَ الْجِزْيَةِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) قَالَ : فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ أَمَرَ بِأَخْذِهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدٍ صَاغِرًا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَسَمِعْت عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا لِامْتِنَاعِهِمْ مِنْ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ ، فَقَدْ أُصْغِرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا أَحَاطَ الْإِمَامُ بِالدَّارِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِيَ أَهْلَهَا ، أَوْ قَهَرَ أَهْلَهَا الْقَهْرَ الْبَيِّنَ ، وَلَمْ يَسْبِهِمْ ، أَوْ كَانَ عَلَى سَبْيِهِ بِالْإِحَاطَةِ مِنْ قَهْرِهِ لَهُمْ ، وَلَمْ يَغْزُهُمْ لِقُرْبِهِمْ أَوْ قِلَّتِهِمْ ، أَوْ كَثْرَتِهِمْ وَقُوَّتِهِ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُمْ ، وَلَوْ سَأَلُوهُ أَنْ يُعْطُوهَا عَلَى أَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يَتْرُكُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إذَا طَلَبَهُمْ بِهِ غَيْرُهُمْ ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ إلَيْهِ ، وَلَا يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ . اهـ .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . ( التوبة : ٢٩ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَكَانَ الصَّغَارُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ ، وَأَذِنَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ قَدْ عَلِمَ شِرْكَهُمْ بِهِ وَاسْتِحْلَالَهُمْ لِمَحَارِمِهِ فَلَا يَكْشِفُوا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا اسْتَحَلُّوا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ أَوْ مُسْتَأْمَنٍ غَيْرِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَطْلُبْهُ لَمْ يَكْشِفُوا عَنْهُ ، فَإِذَا أَبَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَأَتَى طَالِبُ الْحَقِّ إلَى الْإِمَامِ يَطْلُبُ حَقَّهُ فَحَقٌّ لَازِمٌ لِلْإِمَامِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ الْمَطْلُوبُ رَاضِيًا بِحُكْمِهِ وَكَذَلِكَ إنْ أَظْهَرَ السَّخْطَةَ لِحُكْمِهِ لِمَا وَصَفْت مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ { وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ مُقَامٍ لِمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ الْحُكْمِ فِي حَالٍ ، وَيُقَالُ نَزَلَتْ { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } ( المائدة : ٤٩ ) فَكَانَ ظَاهِرُ مَا عَرَفْنَا أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | الحكم بين أهل الجزية ( ٢٢٣ : ٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) فَوَجَدْت الْكُفَّارَفِي حُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ فِي مَوْضِعِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ ، صِنْفًا مَتَى قَدَرَعَلَيْهِمْ تَعَبَّدُوا وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَصِنْفًا يُصْنَعُ ذَلِكَ بِهِمْ إلَّا أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ إذَا لَزِمَهُمْ فَهُوَ صِنْفٌ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَانَ خَوَلًا لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَالٍ أَوْكَانَ خَوَلًا لَهُمْ بِكُلِّ حَالٍ إلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ جِزْيَةً فَيَكُونَ كَالْعَبْدِ الْمُخَارِجِ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ كُفُؤًا لِلْمُسْلِمِينَ .

« الأم للشَّافعي | باب دِيَة أهل الذِّمَّة ( ٣٣٩ - ٣٤٠ : ٧ ) » .

قال مقاتل بن سليمان : { قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} ؛ يعني : الَّذين لا يصدِّقونَ بتوحيدِ الله ، ولا بالبعثِ الَّذي فيه جزاءُ الأعمال ، { وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ؛ يعني : الخمر ، ولحم الخنزير ، وقد بُيِّنَ أمرُهما في القرآن ، { وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } : الإسلام ؛ لأنَّ غيرَدينِ الإسلام باطل ، { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ } ؛ يعني : اليهود والنصارى ، { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } ؛ يعني : عن أنفسِهم ، { وَهُمْ صاغِرُونَ } ؛ يعني : مُذَلُّونَ إن أعطوا عفوا لم يؤجروا وإن أخذوا منهم كرهًا لم يثابوا .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ١٦٦ - ١٦٧ : ٢ ) » .

قال ابن أبي زمنين : قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخر } الآيَةُ ، فَأَمَرَبِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ حَتَّى يُسْلِمُوا ، أَوْ يُقِرُّوا بِالْجِزْيَةِ . قَالَ محمدٌ : قَوْلُهُ : { عَنْ يَدٍ } يُقَالُ : أَعْطَاهُ عَنْ يدٍ ، وَعَنْ ظَهْرِيدٍ ؛ أَيْ : أَعْطَاهُ ذَلِكَ مبتدئًا غيرَ مكافئ .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٠١ : ٢ ) » .

ـــ جاء في « الأموال لحميد بن زَنْجُوَيه ( ت ٢٥١ هـ ) » : كِتَابُ الْفَيْءِ وَوُجُوهِهِ وَسَبِيلِهِ ، فَمِنْهُ الْجِزْيَةُ وَالسُّنَّةُ فِي قَبُولِهَا وَهِيَ مِنَ الْفَيْءِ .

( ٩٠ ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، أنا النَّضْرُبْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

( ٩١ ) أَنَا حُمَيْدٌ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا : أنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ } . ( الغاشية : ٢٢ ) .

( ٩٢ ) أَنَا حُمَيْدٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

( ٩٣ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِنَّمَا تُوَجَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بُدُوِّ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةٍ وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ . فَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ .

( ٩٤ ) أَنَا حُمَيْدٌ ، أنا النَّضْرُبْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، قَالَ : كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ .

( ٩٥ ) أَنَا حُمَيْدٌ ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ ، وَآخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ } . ( النساء : ١٧٦ ) .

( ٩٦ ) أَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، قَالَ : نَزَلَتْ حِينَ أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ .

- قلتُ : وأمرُ اللهِ بقتالِ المشركينَ حتَّى يسلموا ليس منسوخًا بآيةِ التَّوبة و إنَّما هو منَ العامِّ الَّذي أُريدَ بِهِ الخاصُّ كما سيأتي في كلامِ الإمامِ الشَّافعي .

( ٩٧ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ هُشَيْمًا ، يَقُولُ : كَانَتْ تَبُوكُ آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ جَرَتْ كُتُبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْجِزْيَةُ .

( ٩٨ ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أنا الْمُرَجِّي بْنُ رَجَاءٍ ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي إِيَاسَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعِبَادِ الْأَسْبَذِينَ : سِلْمٌ أَنْتُمْ - يَعْنِي : صُلْحٌ أَنْتُمْ - ، أَمَّا بَعْدُ ذَلِكُمْ : فَقَدْ جَاءَنِي رُسُلُكُمْ مَعَ

وَفْدِ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَبِلْتُ هَدِيَّتَكُمْ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ مِنْ ذَبِيحَتِنَا ، فَلَهُ مِثْلُ مَا لَنَا ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، عَلَى رَأْسِهِ دِينَارٌ مُعَافًى عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَمَنْ أَبَى فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَلَيْكُمْ أَلَّا تُمَجِّسُوا بَيْتَ النَّارِ, وَثَنِّيَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ , وَعَلَيْكُمْ فِي أَرْضِكُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْهَا ، مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ ، أَوْ سَقَتِ الْعُيُونُ : مِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ وَاحِدٌ . وَمِمَّا سُقِيَ بِالرَّشَا وَالسَّوَانِي ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدَ ، وَعَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَعَلَيْكُمْ فِي مَوَاشِيكُمُ الضِّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْكُمْ أَنْ تَطْحَنُوا فِي أَرْحَائِكُمْ لِعُمَّالِنَا بِغَيْرِ أَجْرٍ. وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى . اهـ.

**—** قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ( ٥١ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ سَاوِيٍّ : سَلَامٌ أَنْتَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ الرَّسُولِ ، فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجُوسِ فَإِنَّهُ آمِنٌ ، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِ .

( ٥٢ ) وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ الْأَسْبَذِيِّينَ مُلُوكِ عُمَانَ وَأُسْدِ عُمَانَ ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ أَنَّهُمْ إِنْ آمَنُوا ، وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَ آتَوُا الزَّكَاةَ ، وَأَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَأَعْطَوْا حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَسَكُوا نُسُكَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ ، وَإِنَّ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّ مَالَ بَيْتِ النَّارِ ثُنْيَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنَّ عُشُورَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَنِصْفَ عُشُورِ الْحَبِّ ، وَإِنَّ لِلْمُسْلِمِينَ نَصْرَهُمْ وَنُصْحَهُمْ ، وَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاءَهُمْ يَطْحَنُونَ بِهَا مَا شَاءُوا .

( ٥٣ ) وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، بِرِسَالَةٍ فِيهَا : وَ أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ .

( ٥٤ ) وَكَتَبَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَشُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَ إِنَّمَا سَمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نُسِبُوا إِلَى عِبَادَةِ فَرَسٍ ، وَهُوَ بِالْفَارِسِيَّةِ : أسب ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ . قَوْلُهُ : لِعِبَادِ اللَّهِ ، يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارَامَ ، فَقَالَ : عِبَادِ اللَّهِ ، كَمَا قَالُوا : الْعَبَادِلَةُ ، كَقَوْلِكَ : هَلَّلْتُ ، وَمَنْ قَالَ : الْأَسَدِيِّينَ ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَبِيلَةِ الَّتِي مِنَ الْيَمَنِ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ الْأَزْدُ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْأَسَدُ بِالسِّينِ ، وَهُوَ عِنْدِي الصَّوَابُ ، كَذَلِكَ سَمِعْتُ ابْنَ الْكَلْبِيِّ يَقُولُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفُرْسِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنَ الْعَرَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهَا عَرَبٌ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ إِلَى هَؤُلَاءِ وَإِلَى هَؤُلَاءِ .

( ٥٥ ) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ صَاحِبِ الرُّومِ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ : إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ فَلَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْطِ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ : أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُرِدِ الْفَلَّاحِينَ خَاصَّةً وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَجَمَ عِنْدَ

الْعَرَبِ كُلُّهُمْ فَلَّاحُونَ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زَرْعٍ وَحَرْثٍ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَزْرَعُ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَلَّاحٌ ، إِنْ وَلِيَ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ وَلِيَهُ لَهُ غَيْرُهُ .

( ٦٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

( ٦١ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : حَاصَرَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ حِصْنًا مِنْ حُصُونِ فَارِسَ ، فَقَالَ : حَتَّى أَفْعَلَ بِهِمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَأَتَاهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ مِنْكُمْ أَسْلَمْتُ ، فَقَدْ تَرَوْنَ إِكْرَامَ الْعَرَبِ إِيَّايَ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ أَسْلَمْتُمْ كَانَ لَكُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمُ الْجِزْيَةُ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي غَيْرِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي قَوْلِ سَلْمَانَ : فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمُ الْجِزْيَةُ وَخاك برسر بِالْفَارِسِيَّةِ ، يَقُولُ : هُوَ التُّرَابُ عَلَى رُءُوسِكُمْ فَإِنْ أَبَيْتُمْ قَاتَلْنَاكُمْ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الجزية ، والسُّنَّة في قبولها وهي من الفيء » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » : ( ٣٢٦٣٤ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ , لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ .

( ٣٢٦٣٥ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

( ٣٢٦٣٦ ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْجِزْيَةِ : لَا تَضَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى , وَلَا تَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا عَلَى الصِّبْيَانِ , قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يَخْتِمُ أَهْلَ الْجِزْيَةِ فِي أَعْنَاقِهِمْ .

( ٣٢٦٣٧ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَدْيَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ .

( ٣٢٦٣٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

( ٣٢٦٣٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ فِي السَّنَةِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ , وَعَطَّلَ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ .

( ٣٢٦٤٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : لَا تَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , وَلَا تَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى , وَيَخْتِمُ فِي أَعْنَاقِهِمْ , وَيَجْعَلُ جِزْيَتَهُمْ عَلَى رُءُوسِهِمْ : عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا , وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ , وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ , وَعَلَى أَهْلِ الشَّامِ مِنْهُمْ مُدَّيْ حِنْطَةٍ وَثَلَاثَةُ أَقْسَاطِ زَيْتٍ , وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ إِرْدَبُّ حِنْطَةٍ وَكِسْوَةٌ وَعَسَلٌ - لَا يَحْفَظُ نَافِعٌ كَمْ ذَلِكَ - ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا حِنْطَةً , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَذَكَرَ كِسْوَةً أَحْفَظُهَا .

« مصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها » .

▬ جاء في « الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام » : بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَمَنْ تَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

( ٩٣ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ ، وَلَا يَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ ، وَلَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى ، وَكَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يَعْنِي مَنْ أَنْبَتَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، أَلَا

تَرَاهُ إِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَوْ لَمْ يُؤَدُّوهَا وَأَسْقَطَهَا عَمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ وَهُمُ الذُّرِّيَّةُ . وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ : أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ عُمَرَ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ الْحَالِمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ؟ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كُتُبِهِ الْحَالِمَ وَالْحَالِمَةَ فَنَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثْبَتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذِكْرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، إِذْ كَانَ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَوُلْدَانُهُمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ .

( ٩٤ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ جَاءَ النَّهْيُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ الذُّرِّيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ .

( ٩٥ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْمُرَقَّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَمَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا ، فَأَفْرَجُوا عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَا ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ ، الْحَقْ خَالِدًا ، فَقُلْ لَهُ : لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأُرَاهُ ﷺ قَدْ جَعَلَ النِّسَاءَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

( ٩٦ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ الْحَنْظَلِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ .

( ٩٧ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَصَابَ النَّاسُ ظَفَرًا حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً ، أَلَا لَا تَقْتُلُنَّ ذُرِّيَّةً .

( ٩٨ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَ أَبُو النَّضْرِ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ .

( ٩٩ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ حِينَ خَرَجُوا إِلَيْهِ عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَالنِّسَاءِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَلَمَّا أُعْفِيَتِ الذُّرِّيَّةُ - وَهُمُ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ - مِنَ الْقَتْلِ أُسْقِطَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، وَثَبَتَتْ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ إِنْ مَنَعَهَا ، وَهُمُ الرِّجَالُ ، وَمَضَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ ، وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . اهـ .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) قَالَ : فَكَانَ بَيِّنًا فِي الْآيَةِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ بِالْبُلُوغِ ، فَتَرَكُوا دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَ أَقَامُوا عَلَى مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَانَ بَيِّنًا أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ عَلَيْهَا الَّذِينَ فِيهِمْ الْقِتَالُ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ .

ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمُحْتَلِمِينَ دُونَ مَنْ دُونَهُمْ وَدُونَ النِّسَاءِ ، وَأَمَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُقْتَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا الْوِلْدَانُ وَسَبَاهُمْ ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى خِلَافٍ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ ، وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَغْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ تَمَسَّكَ بِهِ تَرَكَ لَهُ الْإِسْلَامُ ، وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُعْطِي مِنْهُ الْجِزْيَةَ ، فَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ ، أَوْ جُنَّ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ فِي حَالِ إفَاقَتِهِ وَلَيْسَ يَخْلُو بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْعِلَّةِ يَغْرُبُ بِهَا عَقْلُهُ ثُمَّ يُفِيقُ ، فَإِذَا أَخَذْت مِنْ صَحِيحٍ ثُمَّ غَلَبَ عَقْلُهُ حَسَبَ لَهُ مِنْ يَوْمِ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ ، وَإِنْ لَمْ يُفِقْ رُفِعَتْ عَنْهُ مِنْ يَوْمِ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ .

« الأم للشَّافعي | من تُرفع عنه الجزية ( ١٨٥ : ٤ ) » .

**فتُؤخذ الجزيةُ من كلِّ حالمٍ حرٍّ غيرِ مغلوبٍ على عقلِه من كان منهم على دينِ أهلِ الكتاب ، وتُؤخذ الجزيةُ منَ المجوس كما جاء في سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وأجمعَ عليه أهلُ العلم :**

قال البخاري : ( ٣١٥٦ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِبْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ ، - سَنَةَ سَبْعِينَ ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِبِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ - ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَمِّ الأَحْنَفِ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ ، فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ .

( ٣١٥٧ ) حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

( ٣١٥٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، فَوَافَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الفَجْرَ انْصَرَفَ ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ، وَقَالَ : أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ ؟ ، قَالُوا : أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ .

( ٣١٥٩ ) حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ ، وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ ، قَالَ : بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى ، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ ، فَمُرِ

الْمُسْلِمِينَ ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى ، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِبْنِ حَيَّةَ - قَالَ : فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ ، فَقَالَ : لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَلْ عَمَّا شِئْتَ ؟ قَالَ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالَ : نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَوَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا ، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ .

( ٣١٦٠ ) فَقَالَ النُّعْمَانُ : رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ ، وَلَمْ يُخْزِكَ ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

« صحيح البخاري | باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب » .

روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٤١ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

( ٤٢ ) عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب جزية أهل الكتاب والمجوس » .

**قال أبو عيسى التِّرمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ**

( ١٥٨٦ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

( ١٥٨٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَفِي الحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

( ١٥٨٨ ) حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ البَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ البَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الفُرْسِ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَقَالَ : هُوَ مَالِكٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

« جامع التِّرمذي » .

**روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مصنَّفه » : ( ١٠٠٢٣ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً : الْمَجُوسُ أَهْلُ كِتَابٍ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْأَسْبِذِيُّونَ ؟ قَالَ : وُجِدَ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ، زَعَمُوا بَعْدَ إِذْ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَجَدَهُ تَرَكَهُمْ ، قَالَ : قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ .**

( ١٠٠٢٤ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ التَّمِيمِيِّ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

( ١٠٠٢٥ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُبْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّعَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ يَعْنِي الْمَجُوسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

( ١٠٠٢٦ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَعُمَرُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ ، وَعُثْمَانُ مِنْ بَرْبَرٍ.

( ١٠٠٢٧ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَ مِنْ بَرْبَرٍ.

( ١٠٠٢٨ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ : فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ .

( ١٠٠٢٩ ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَبْنَ عَاصِمٍ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ : أَنْتَ تَقُولُ هَذَا ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللَّهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ ، فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ، وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ : الْبِدَا ؛ يَقُولُ : اجْلِسَا ، وَاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ وَعِلْمٍ يَدْرُسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرٌ لَهُمُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ ، فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ أُخْتُهُ : إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ وَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتِهِ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ فَقَالُوا : وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا لِلَّهِ ، فَقَتَلَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ لَهُ : بَلْ قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا : وَيْحًا لِبَغِيِّ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ : أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ بَغِيَّةً ثُمَّ تَابَتْ فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ ، وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ .

( ١٠٠٣٠ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي السَّنَةِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ .

( ١٠٠٣١ ) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَهْلُ السَّوَادِ لَيْسَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَلَمَّا أُخِذَ مِنْهُمُ الْخَرَاجُ كَانَ لَهُمْ عَهْدُ نَصَارَى الْعَرَبِ .
« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | أخذ الجزية من المجوس » .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مصنَّفه » : ( ١٩٢٥٩ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ, عَنِ الزُّهْرِيِّ , أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ , إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا .

« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية » .

▬ قال الدَّارَقُطْني : ( ٢١٤٣ ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَآخَرُونَ , قَالُوا : نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ , نا الْخَضِرُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ , أنا هُشَيْمٌ , نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ , عَنْ قُشَيْرِبْنِ عَمْرٍو, عَنْ بَجَالَةَ , قَالَ : لَمْ يَأْخُذْ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ جَالِسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ ثُمَّ خَرَجَا , فَقُلْتُ : مَاذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ , فَقَالَا : الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَتَرَكُوا قَوْلِي .

( ٢١٤٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ , ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ , ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , أنا مَعْمَرٌ, وَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَ ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ, قَالَ : سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ , قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

( ٢١٤٥ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ, نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ , وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ الْبَزَّازُ, سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ مَنْصُورٍ, عَنْ أَبِي رَزِينٍ , عَنْ أَبِي مُوسَى , عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ مَا أَخَذْتُهَا مِنْهُمْ , وَتَلَا { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ( التوبة : ٢٩ ) , إِلَى آخِرِ الْآيَةِ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . ( التوبة : ٢٩ )

« سنن الدَّارَقُطْني | باب في جزية المجوس وما روي في أحكامهم » .

ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٨٤ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ فِيمَا بَلَغَنَا وَكَانُوا نَصَارَى ، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا مَجُوسًا ، ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أَذْرُحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ فَأَسَرُوا رَئِيسَهُمْ أُكَيْدِرَ ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْجِزْيَةِ .

( ٨٥ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبِلَ إِسْلَامَهُ ، وَأَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامُهُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، إِلَّا الْأَرْضَ فَإِنَّهَا فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، وَهُوَ فِي مَنَعَةٍ .

( ٨٦ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَنْزِلَ الْحِيرَةَ ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الشَّامِ ، فَسَارَ خَالِدٌ حَتَّى نَزَلَ الْحِيرَةَ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَأَخْرَجَ إِلَيَّ ابْنُ بُقَيْلَةَ كِتَابَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى مَرَازِبَةِ فَارِسَ ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّ خَدَمَتَكُمْ ، وَفَرَّقَ كَلِمَتَكُمْ ، وَوَهَّنَ بَأْسَكُمْ ، وَسَلَبَ مُلْكَكُمْ ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَقِدُوا مِنِّي الذِّمَّةَ ، وَاجْبُوا إِلَيَّ الْجِزْيَةَ ، وَ ابْعَثُوا إِلَيَّ بِالرَّهْنِ ، وَإِلَّا فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَأَلْقِيَنَّكُمْ بِقَوْمٍ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ كَمَا تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ ،

وَالسَّلَامُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَامِلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو أَهْلَ فَارِسَ إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَهُمْ مَجُوسٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَبِلَهَا مِنْهُمْ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَبِلَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْبَرْبَرِ ، فَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنَّهُمْ قَبِلُوهَا مِنْهُمْ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ بَعْدُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا قُبِلَتْ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَيُحَدِّثُونَ بِذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا مَحْفُوظًا عَنْهُ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ لَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَائِحَهُمْ وَمَنَاكِحَهُمْ ، وَهُوَ كَانَ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ ، وَلَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهَتِهَا ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : قَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ حِينَ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) وَيُحَدِّثُونَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي بَعْضِ النَّصَارَى وَالرُّومِ .

( ٨٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ وُسَّقَ الرُّومِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَقُولُ لِي : أَسْلِمْ فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ اسْتَعَنْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَسْتَعِينَ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ . قَالَ : فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } ( البقرة : ٢٥٦ ) قَالَ : فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي ، وَقَالَ : اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ .

( ٨٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِي أَعْتَقَهُ عُمَرُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَرَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي أَمْرِ الْمَجُوسِ شَيْئًا يَبْلُغُهُ عِلْمُنَا ، إِلَّا اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالِانْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِهِ ، فَالْجِزْيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالتَّنْزِيلِ ، وَمِنَ الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُمُ انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ وَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَدْ كَانَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ : مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ

الْكِتَابِ ؟ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَا أُرَاهُ كَتَبَ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِمَا كَتَبَ مِنْ نَهْيِهِمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ حَرَائِمِهِمْ ، إِلَّا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِالْحَدِيثِ ، فَلَمَّا وَجَدَ الْأَثَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اتَّبَعَهُ ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ حَتَّى أَخَذَهَا أَيْضًا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ ، وَلَمْ يَكْتُبْ فِي أَمْرِهِمْ بِتَفْرِيقٍ ، وَلَا نَهَى عَنْ زَمْزَمَةٍ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِالِاتِّبَاعِ فِي أَمْرِهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

( ٨٩ ) حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ مَا أَخَذْتُهَا ، - يَعْنِي : الْمَجُوسَ - .

( ٩٠ ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ نِيرَانِ الْمَجُوسِ لِمَ تُرِكَتْ ؟ قَالَ : عَلَى ذَلِكَ صُولِحُوا .

( ٩١ ) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ : مَا بَالُ مَنْ مَضَى مِنَ الْأَئِمَّةِ قَبْلَنَا أَقَرُّوا الْمَجُوسَ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ ؟ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِهِمْ قَدْ سَمَّاهَا . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّمَا أَنْتَ مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَالسَّلَامُ .

( ٩٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَجُوسِ كَيْفَ ثَبَتَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ ؟ وَكَيْفَ تَرَكُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ ؟ فَكَتَبَ : قَدْ كَانَ لَكَ فِي أَمْرِ مَنْ قَدْ مَضَى مَا يُغْنِيكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ مِثْلِ هَذَا .
« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أخذ الجزية من المجوس » .

قال حميد بن زنجويه : ( ١٣٧ ) أنا النَّضْرُبْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِإِلَى عَدِيٍّ ، أَنْ سَلِ الْحَسَنَ : مَا مَنَعَ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَ الْمَجُوسِ وَبَيْنَ مَا يَجْمَعُونَ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَجْمَعُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ غَيْرُهُمْ ؟ ثُمَّ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ الْحَسَنُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : أَقَرَّ مَجُوسُ الْبَحْرَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، وَكَانُوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍوَعُمَرَ، وَعَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيُّ .

( ١٣٨ ) أنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِيَ يَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، يَعْنِي الْمَجُوسَ مَا أَخَذْتُهَا . فَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَمَذْهَبُ مَنِ احْتَجَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَغَيْرُ ذَلِكَ .

( ١٣٩ ) أنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ الْمَجُوسَ ، كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَأَجْرُوا فِيهِمْ مَا تُجْرُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ .

( ١٤٠ ) أنا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ مَرْزُبَانٍ ، عَنْ نَصْرِبْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ أَوْ قُرَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ : عَلَامَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلِبَبِهِ فَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، تَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍوَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْنِي عَلِيًّا وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : الْبَدَا - قال حميد بن زنجويه : الْبَدَا ، الْزَقَا بِالْأَرْضِ - فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ ، وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ، فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ

مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا صَحَا ، جَاءُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ ، فَقَالَ : أَتَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ وَقَدْ كَانَ يَنْكِحُ بَنِيَّةٍ مِنْ بَنَاتِهِ . فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ ؟ فَتَابَعُوهُ ، وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ ، حَتَّى قَتَلُوهُمْ ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ ، وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ .

( ١٤١ ) وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِيمَا نَرَى أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، فَلَوْلَا عَلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا أَخَذَهَا مِنْهُمْ ، وَلَا أَمَرَ أَنْ يُسَنَّ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ ، وَالْفُرْقَانِ ، لِأَنَّ كُتُبَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ ، قَالَ اللَّهُ : { وَ إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ } ( الشعراء : ١٩٦ ) وَقَالَ : { أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٧ ) فَمِنْ أَيِّ كُتُبِ اللَّهِ كَانُوا فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَنَا .

« الأموال لحميد بن زنجويه | باب أخذ الجزية من المجوس » .

— قال الإمام الشَّافعي : فَكَانَتْ الْمَجُوسُ يَدِينُونَ غَيْرَ دِينِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَيُخَالِفُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ دِينِهِمْ ، وَكَانَ الْمَجُوسُ بِطَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَتَّى عَرَفُوهُ وَكَانُوا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْلَ كِتَابٍ يَجْمَعُهُمْ اسْمٌ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ عَلَامَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ؟

فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلُبِّهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي : عَلِيًّا - ، وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا ، فَقَالَ : أَلْبِدَا ، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ ، وَ إِنَّمَا مَلِكُهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ ، أَوْ أُخْتِهِ ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا خَافَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ ، فَلَمَّا أَتَوْهُ قَالَ : تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ ؟ وَقَدْ كَانَ آدَم يَنْكِحُ بَنِيهِ بَنَاتَه وَ أَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ ؟ فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا ، وَقَدْ أَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ .

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْت أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ وَدَلِيلٌ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا خَبَّرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ إلَّا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ عَلِيٌّ الْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِمَّنْ سَلَفَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا أَجَازَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ : وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ.

وَحَدِيثُ بَجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعُمَّالِهِ ، وَحَدِيثِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّصِلٌ وَبِهِ يَأْخُذُ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْمَجُوسِ ؛ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي كَيْف أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ، فَقَالَ : لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

إنْ كَانَ ثَابِتًا فَنُفْتِي فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ لَا أَنَّهُ يُقَالُ إذَا قَالَ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ ، قَالَ : وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ سُنُّوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ : سُنُّوا بِهِمْ ، فَقَدْ خَصَّهُمْ ، وَإِذَا خَصَّهُمْ فَغَيْرُهُمْ مُخَالِفٌ ، وَلَا يُخَالِفُهُمْ إلَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ الْبَرْبَرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرُ عَنْ الْمَجُوسِ وَيَقُولَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ ، وَهُوَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنْ الْمَجُوسِ إذْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا عَرَفَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى أُخْبِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِأَخْذِهِ الْجِزْيَةَ وَأَمْرِهِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ فَيَتَّبِعُهُ ، وَفِي كُلِّ مَا حَكَيْت مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

« الأم للشَّافعي ( ١٨٣ - ١٨٤ : ٤ ) » .

**ـــ** قال الإمام الشَّافعي : أَرَأَيْتَ إذْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ؟ أَمَا فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا تُؤْخَذَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ ؟ فَقَالَ : بَلَى ؛ لِأَنَّهُ إذَا قِيلَ : خُذْ مِنْ صِنْفٍ كَذَا ، فَقَدْ مَنَعَ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِي يُخَالِفُهُ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَأَمَرَ إذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَنْ يُقْتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَيْثُ وُجِدُوا ، وَيُؤْخَذُوا وَيُحْصَرُوا ، وَيُقْعَدَ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوَا الزَّكَاةَ خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ ، أَمَا فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ دُونَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنَّ الْفَرْضَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُهُ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ ؟ قَالَ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَيَدُلُّ عَلَى ما وَصَفْتَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْتُ لَهُ : وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَامٌّ ، بِأَنْ يُدْعَوْا إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُنِيَ كُلُّ مُشْرِكٍ

وَثَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، قُلْتُ لَهُ : وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، عَامُّ الْمَخْرَجِ ، فَإِنْ قَالَ جَاهِلٌ : بَلْ هُوَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كِتَابِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ ، هَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا كَهِيَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى جُمْلَةِ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، وَادَّعَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ نَاسِخٌ لَهُ ، قَالَ : مَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ شَيْءٌ ، إِلَّا كَمَا لِصَاحِبِهِ مِثْلُهُ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْحَدِيثَانِ .

« اختلاف الحديث للشَّافعي ( صـ : ٦٢٢ ) » .

**قال أبو بكر الخلَّال : بابٌ فِي أحكامِ المجوس والإنكار عَلَى من زعمَ أنَّ لهم كتابًا .**

( ١١٣٣ ) أَخْبَرَنِي الحسنُ بنُ الهيثم ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ مُوسَى بنِ مشيش حدَّثهم ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : يصحُّ عن عليٍّ أنَّ المجوسَ أهلُ الكتاب ؟ فَقَالَ : هذا باطل ، واستعظمه جدًّا .

وَقَالَ : إنَّ قومًا قد فشوا يقولون هذا القول ، وهذا فعلٌ سوء ، فإنَّما قَالَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شهدَ عنده عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف يُسنُّ بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب فِي أخذِ الجزية .

فأمَّا أن يكونوا من أهلِ الكتاب ، فهذا قولُ قومٍ معناه : لا يأخذونَ بقولِ عامَّةِ أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، يكون المجوسُ أهلَ كتابٍ تُؤكل ذبيحتُهم ؟ هذا قولٌ سوء .

وَقَالَ : دِيَةُ المجوسي ثمانُ مائةِ درهم .

وَقَالَ : هم أهلُ دارٍ لا تُؤكل ذبيحتُه ولا يُناكح ، ولقد شكُّوا فِي جزيتِهم حتَّى شهدَ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف .

( ١١٣٤ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ الورَّاق ، أنَّه سَمِعَ حمدانَ بنَ عليٍّ الورَّاق يقول فِي هذه المسألة : قَالَ أبو عبدِ الله : دينُهم قذر .

( ١١٣٥ ) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّسْعَنِيُّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانِيُّ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الْمَجُوسِيَّةَ .

( ١١٣٦ ) أَخْبَرَنِي الحسنُ بنُ الهيثم ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ مُوسَى بنَ مشيش حدَّثهم ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : أثبت حديثٍ فِي المجوس هو حديثُ بَجَالة ؟ قَالَ : نعم .
وداودُ بنُ أبي هندٍ يرويه .
و إنَّما يدورُ عَلَى بَجَالة .

( ١١٣٧ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ الميموني ، قَالَ : قَالَ أبو عبدِ الله : والمجوسُ ليس لهم كتاب ، ولا تُؤكل ذبائحُهم ، ولا يُنكحوا .

( ١١٣٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : إنَّه يقول ، أعني : أبا ثور، فِي ذبائحِ المجوس ونكاحِ نسائِهم ، أي : لا بأسَ بِه .
قَالَ : ما أدري ما هذا .
قلتُ له : يحتجُّ بحديثِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ عوف فِي المجوس .
فَقَالَ : إنَّما ذاكَ فِي الجزية .

( ١١٣٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ جعفر، أنَّ يعقوبَ بنَ بختان حدَّثهم ، قَالَ : قَالَ أبو عبدِ الله : إنَّما قَالَ النَّبيُّ ﷺ : " سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب فِي الجزية .

( ١١٤٠ ) أَخْبَرَنَا صالح ، وعبدُ الله ؛ ابني أحمدَ بنِ حنبل ، أنَّهما سألا أباهما ، وهذا لفظُ عبدِ الله وهو أتمُّ ، قَالَ : سمعتُ أبي يقول فِي المجوس : لا تُنكح لهم امرأةٌ حتَّى يسلموا .
قلتُ لأبي : قولُهُ : " سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب ؟ " ، قَالَ : إنَّما ذلكَ فِي الجزية .

( ١١٤١ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : قَالَ أبو عبدِ الله : المجوسُ ليس هم أهلَ الكتاب .
و أنكرَ عَلَى أبي ثور أنَّه قَالَ : هم أهلُ كتاب .

( ١١٤٢ ) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِيِّ هَجَرَ الْجِزْيَةَ ، وَأَخَذَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَجُوسِ الْبَرْبَرِ الْجِزْيَةَ.

( ١١٤٣ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، وذكرَ قولَ النَّبيِّ ﷺ : " سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب " فِي المجوس ، فَقَالَ : إنَّما هذا فِي الجزية ، وذكرَ لأبي عبدِ الله حديثَ أبي منصور، عن أبي رزين ، عن أبي مُوسَى : لولا أن أصحابي أخذوا الجزية من المجوس .
قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدم ، عن الأشجعي ، ليس فِيهِ حذيفة ، قَالَ : و أبو عاصم قَالَ ، عن أبي مُوسَى ، عن حذيفة ، قَالَ : ولم أسمع أنا من أبي عاصم .

( ١١٤٤ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ مُحَمَّد بن مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : من بدَّلَ دينَه ليس فِيهِ استتابة .

قَالَ : صدقت ، إنَّما من بدَّلَ دينَه ؛ من أقامَ عَلَى تبديلِ دينِه ، فيقول : يُستتاب ، فإن أقامَ عَلَى التَّبديل قُتل .
قَالَ : والمجوسُ صولحوا عَلَى أداءِ الجزية ، فما كنَّا سوى ذلك قُتلوا .
« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

فالإجماعُ على أخذِ الجزيةِ منَ المجوس و إنَّما الخلافُ في المعنى الَّذي أُخذتِ الجزيةُ منهم ، فمن أهلِ العلم من قال المجوسُ أهلُ كتاب بدليلِ أنَّ الجزيةَ لا تُؤخذ من سواهم ، وقال أكثرُ أهلِ العلم إنَّما الجزيةُ مأخوذةٌ من أهلِ الكتابِ بالكتاب ومن المجوسِ بالسُّنَّة .

واختلفوا في أخذِ الجزيةِ من سائرِ الكفَّارِ الأصليين ، فذهبت طائفةٌ إلى قبولِها منَ الأممِ كلِّها ، واستثنت طائفةٌ مشركي العرب ممَّن لا يدينُ بدينِ أهلِ الكتاب ، ولم يختلفوا في قبولِ الجزيةِ من عربِ أهلِ الكتاب :

جاء في « المدونة الكبرى برواية سُحنون ( ٥٢٩ : ١ ) » : بَابُ الْجِزْيَةِ .

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْأُمَمَ كُلَّهَا إذَا رَضُوا بِالْجِزْيَةِ عَلَى أَنْ يُقِرُّوا عَلَى دِينِهِمْ أَيُعْطَوْنَ ذَلِكَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبَرْبَرِ إنَّ الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِ مَا قَدْ بَلَغَك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " فَالْأُمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَزَارِنَةِ وَهُمْ جِنْسٌ مِنْ الْحَبَشَةِ ، سُئِلَ عَنْهُمْ مَالِكٌ ، فَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا إلَى الْإِسْلَامِ ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا فَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا دُعُوا إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَأَنْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَإِنْ أَجَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا إذْ قَالَ فِي الْفَزَارِنَةِ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ فَكَذَلِكَ الصَّقَالِبَةُ وَالْآبِرُ وَالتُّرْكُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأَعَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى مُنْذِرِبْنِ مَارِيٍّ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَطَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرَيَدْعُوهُمْ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ ، فَرَضِيَ بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ ، فَكَتَبَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ: إنِّي قَرَأْتُ كِتَابَك عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرِهُوا الْإِسْلَامَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ ، وَ انْتَظَرْت أَمْرَك فِيهِمْ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إلَى عِبَادِ اللَّهِ

الْأَسَدِيِّينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَ آتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلَادَكُمْ ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ .

فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ، فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ الْإِسْلَامَ وَأَحَبُّوا الْجِزْيَةَ ، فَقَالَ مُنَافِقُو الْعَرَبِ : زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ يُقَاتِلُ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى يُسْلِمُوا وَلَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا نَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ هَجَرَ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } . ( المائدة : ١٠٥ ) .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ أَخَذْته مِنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُنْذِرِبْنِ سَاوِي ، هَلُمَّ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْك الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ كِتَابَك جَاءَنِي وَسَمِعْت مَا فِيهِ ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ . اهـ .

**ـــ** جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | ما جاء في الجزية ( ٣٣٣ : ١ ) » : قَالَ أَشْهَبُ : وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ { عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

قَالَ سَحْنُونٌ : مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْهُ قَوْلُ غَيْرِهِ وَالْمَعْنَى كُلُّهُ وَاحِدٌ . اهـ .

— قال أبو عمرو الأوزاعي : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ نَارٍ أَوْ جَاحِدٍ أَوْ مُكَذِّبٍ . وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مالك ، فإنه رأى أن الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الشِّرْكِ وَالْجَحْدِ ، عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا ، تَغْلِبِيًّا أَوْ قُرَشِيًّا ، كَائِنًا مَنْ كَانَ ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ . « الجامع لأحكام القرآن ( ١١٠ : ٨ ) » .

— جاء في « الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر| أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم وسائر المشركين سوى اليهود والنَّصارى والمجوس » : ( ١٨٠٧ ) واختلفوا في أخذِ الجزية من سائرِ المشركين سوى اليهود ، والنَّصارى ، والمجوس . فقالت طائفة : تُؤخذ منهم الجزية ، وإن لم يكونوا من أهلِ الكتاب من عبدةِ الأوثان ، والنِّيران ، وكلِّ مشبهةٍ في الأرض ، وكلِّ جاحدٍ ومكذِّبٍ بربوبيَّةِ الربِّ تبارك وتعالى ، والسُّنَّةُ فيهم أن يقاتَلوا على الإسلام ، فإن هم أبوه وبذلوا الجزيةَ قُبلت منهم ، ثمَّ كانوا في حالِهم وتحريمِ مناكحتِهم وذبائحِهم وغيرِ ذلكَ من أمورِهم المجوس ، هذا قولُ الأوزاعي ، وسعيدِ بنِ عبد العزيز ، وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ جابر . اهـ .

— جاء في « النَّوادر والزِّيادات | ذِكر ما يدعو إليه وذِكر من تُقبل منه الجزية ( ٤٤ : ٣ ) » : وقال ابنُ شهاب : ومن لم يتعلَّق منَ العربِ بدينٍ فلا يُقبل منه إلَّا الإسلام . ومن تعلَّقَ منهم بدينٍ قبلت منه الجزية لقولِ اللهِ سبحانه : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . ( الأنفال : ٣٩ ) .
قال ابنُ سُحنون : قلتُ لسُحنون : رُوي عن ابنِ وهب ، قال : إنَّما قاتلَ النَّبيُّ ﷺ قريشًا على الإسلامِ أوِ السَّيف . فمن كان اليومَ منَ العرب من تغلبَ وتنوخ وغيرِه لم يدخل في ملَّةٍ فلا تُقبل منهم جزيةٌ ويقاتَلون على الإسلام . ومن هذا , وقد قال النَّبيُّ ﷺ في المجوس : سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب . وكتبَ إلى هجر إلى عظيمِ

غطفان المنذرِبنِ ساوى يدعوهم إلى الإسلام وقال : من أبى فعليه الجزية . فما فرَّقَ بين عربيٍّ وغيرِه , وكان فيهم مجوسٌ وغيرُهم .
وقال أشهبُ في الأممِ كلِّها إذا بذلوا الجزيةَ قبلت منهم . اهـ .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مصنَّفه » : ( ١٠٠٩١ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ ، وَقَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَكَانُوا مَجُوسًا .
« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | الجزية » .

▬ قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ( ٦٢ ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَمَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَاتَلَ الْعَرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ ، وَأَمَرَ أَنْ يُقَاتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَ إِنَّمَا نَرَى الْحَسَنَ أَرَادَ بِالْعَرَبِ هَهُنَا أَهْلَ الْأَوْثَانِ مِنْهُمُ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدْ قَبِلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي أَحَادِيثَ .

( ٦٣ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ : هَلْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ الْجِزْيَةَ ؟ فَقَالَ : مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقْبَلَ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْعَرَبِ الْجِزْيَةُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَإِلَيْهِمْ .

( ٦٤ ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَ ائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ

ثَلَاثِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً - أَوْ قَالَ : تَبِيعًا - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. قَالَ الْأَعْمَشُ : وَسَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ مِثْلَ ذَلِكَ .

( ٦٥ ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ : إِنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ غَيْلًا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْحَالِمِ أَوِ الْحَالِمَةِ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ .

( ٦٦ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : إِنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ ، عَلَى كُلِّ حَالِمٍ : ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، عَبْدٍ أَوِ أَمَةٍ ، دِينَارٌ وَافٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى رُسُلِي فَإِنَّهُ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، وَمَنْ مَنَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَهُمْ عَرَبٌ ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَقَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَهُمْ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ .

( ٦٧ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَهْلُ نَجْرَانَ ، وَكَانُوا نَصَارَى .

( ٦٨ ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَشُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ إِنْ أَبَوُا الْإِسْلَامَ ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَسَدِ عُمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ قَبِلَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، حِينَ افْتَتَحَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ صُلْحًا ، وَبَعَثَ بِالْجِزْيَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ،

فَقَبِلَهَا ، وَهُمْ أَخْلَاطٌ مِنْ أَفْنَاءِ الْعَرَبِ : مِنْ تَمِيمٍ وَطَيِّئٍ وَغَسَّانَ وَتَنُوخٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرُهُ .

( ٦٩ ) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ غَزَا أَهْلَ الْحِيرَةِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَالَحَ أَهْلَ الْحِيرَةِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بِبَنِي تَغْلِبَ .

( ٧٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ السَّفَّاحِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ ، قَالَ : صَالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ بَنِي تَغْلِبَ ، بَعْدَمَا قَطَعُوا الْفُرَاتَ وَأَرَادُوا اللُّحُوقَ بِالرُّومِ ، عَلَى أَنْ لَا يَصْبِغُوا صِبْيَانَهُمْ ، وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى دِينٍ غَيْرِ دِينِهِمْ ، وَعَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ مُضَاعَفًا مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ ، قَالَ : فَكَانَ دَاوُدُ يَقُولُ : لَيْسَ لِبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّةٌ ، قَدْ صَبَغُوا فِي دِينِهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : لَا يَصْبُغُوا أَوْلَادَهُمْ ؛ أَيْ : لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ يَزِيدُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ : بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْهُ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ السَّفَّاحِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ عُمَرَ.

( ٧١ ) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ ، عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوِ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَلَّمَهُ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ هَمَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَتَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ أَوْ زُرْعَةُ بْنُ النُّعْمَانِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ ، يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ ، إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ ، وَلَهُمْ نِكَايَةٌ فِي الْعَدُوِّ، فَلَا تُعِنْ عَدُوَّكَ عَلَيْكَ بِهِمْ ، قَالَ : فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ .

قَالَ مُغِيرَةُ : فَحُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لَيَكُونَنَّ لِي فِيهِمْ رَأْيٌ : لَأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَأَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَبَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةِ ، حِينَ نَصَّرُوا أَوْلَادَهُمْ .

( ٧٢ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ ، وَزُرْعَةَ أَوِ النُّعْمَانِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمُ الضِّعْفَ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ : مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ فَذَاكَ ضِعْفُ هَذَا ، وَهُوَ الْمُضَاعَفُ الَّذِي اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ : مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَرَضِينَ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضِّعْفُ أَيْضًا ، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ ، وَفِي الْعَشْرِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ عَلَى هَذَا مَا زَادَتْ وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَعَلَى هَذَا الْحَبُّ وَالثِّمَارُ فَيَكُونُ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ عُشْرَانِ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغُرُوبِ وَالدَّوَالِي فِيهِ عُشْرٌ، وَفِي مَذْهَبِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَيْضًا وَشَرْطِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى أَمْوَالِ رِجَالِهِمْ كَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوِ اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ تَحَوَّلَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْعُشْرِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، قَالَ : أَمَّا نِسَاؤُهُمْ فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ رِجَالِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَمَّا صِبْيَانُهُمْ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مَثَلَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَرْضِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا الْمَوَاشِي وَمَا يَمُرُّونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوِ اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ فَإِنَّ الْعُشْرَ عَلَيْهِ مُضَاعَفٌ عَلَى الْحَالِ الْأُولَى . قَالَ أبو عبيد : وَمَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَشْبَهُ ، لِأَنَّهُ عَمَّهُمْ بِالصُّلْحِ ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ صَغِيرًا دُونَ كَبِيرٍ،

فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ ، كَمَا جَازَ عَلَى نِسَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ جَمِيعًا مِنَ الذُّرِّيَّةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَمِنُوا بِهَذَا الصُّلْحِ عَلَى ذَرَارِيِّهِمْ مِنَ النِّسَاءِ ، كَمَا أَمِنُوا بِهِ عَلَى رِجَالِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَرْضِهِ : إِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ إِنَّهَا تَكُونُ عَلَى حَالِهَا الْأُولَى ، فَإِنَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى النَّاسِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ غَيْرَ هَذَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ كُتُبَهُ إِنَّمَا كَانَتْ تَجْرِي إِلَى النَّاسِ : أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ ؟ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا شَرْعٌ سَوَاءٌ .

( ٧٣ ) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ الْغَسَّانِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا .

( ٧٤ ) حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِجَبَلَةَ بْنِ الْأَيْهَمِ الْغَسَّانِيِّ : يَا جُبَيْلَةُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جُبَيْلَةُ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا جُبَيْلَةُ , فَأَجَابَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ ، فَيَكُونُ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ ، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ . قَالَ : فَلَحِقَ بِالرُّومِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ : أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ ، وَأَمَّا الْعَجَمُ فَتُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ ، وَقَبِلَتْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِئِينَ فَأَمْرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَبِذَلِكَ جَاءَ التَّأْوِيلُ أَيْضًا مَعَ السُّنَّةِ .

( ٧٥ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } ( محمد : ٤ ) قَالَ : مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، يَقُولُ : فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ،

قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَاتِلُ مُشْرِكِي الْأَعَاجِمِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَبَوْا فَحَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَيُحْرِزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ خَاصَّةً ، دُونَ الْمِلَلِ ، ثُمَّ نَسَخَتْهَا { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } . ( التوبة : ٥ ) .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب » .

▬ قال يحيى بن آدم : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : يُقَاتَلُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ .

( ٤٧ ) قَالَ يَحْيَى : وَكَذَلِكَ أَهْلُ الرِّدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، بِمَنْزِلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَكُلُّ أَرْضٍ كَانَتْ لِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ أَوْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَجَمِ أَوِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، فَإِنَّ أَرْضَهُمْ أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَإِنْ صَالَحُوا عَلَى الْجِزْيَةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ , وَالْخَرَاجُ عَلَى أَرْضِهِمْ , فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ .

« الخراج ليحيى بن آدم - ت أحمد شاكر» .

▬ جاء في « الأم للشافعي ( ٢٥٢ : ٤ ) » : كِتَابُ الْحُكْمِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَمَسْأَلَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : الْحُكْمُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حُكْمَانِ ؛ فَمَنْ غَزَا مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَمَنْ عَبَدَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ كَانُوا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَيُقَاتِلُهُمْ إذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتُلَهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ } ( التوبة : ٥ ) الْآيَتَيْنِ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ قُوتِلُوا حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَإِذَا أَعْطَوْهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ وَلَا إكْرَاهُهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} ( التوبة : ٢٩ ) الْآيَةَ ، وَإِذَا قُوتِلَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ قُتِلُوا وَسُبِيَتْ ذَرَارِيُّهُمْ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ وَالْمَحِيضَ مِنْهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ الْبَوَالِغُ وَغَيْرُ البوالغ ثُمَّ كَانُوا جَمِيعًا فَيْئًا يُرْفَعُ مِنْهُمْ الْخُمُسُ وَيُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ عَلَى مَنْ أَوْجَفَ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ . اهـ .

**—** وقال الإمام الشافعي : حَقَنَ اللَّهُ الدِّمَاءَ ، وَمَنَعَ الْأَمْوَالَ إلَّا بِحَقِّهَا بِالْإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَبِرَسُولِهِ أَوْ عَهْدٍ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَ أَبَاحَ دِمَاءَ الْبَالِغِينَ مِنْ الرِّجَالِ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ الْإِيمَانِ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } ( التوبة : ٥ ) إلَى { غَفُورٌرَحِيمٌ } ( التوبة : ٥ ) .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِبْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا

مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُقْتَلُوا حَتَّى يَتُوبُوا ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ،أَهْلُ الْأَوْثَانِ مِنْ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، فَمَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى الشِّرْكِ مُقِيمًا لَمْ يُحَوَّلْ عَنْهُ إلَى الْإِسْلَامِ فَالْقَتْلُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ مِنْهُمْ .

« الأم للشَّافعي | الحكم في السَّاحر والسَّاحرة ( ٢٩٣ - ٢٩٤ : ١ ) » .

ـــ وقال الإمام الشَّافعي : وَعَلَى الْوَالِي إذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ أَوْ قَالَ وَهُوَ حَيٌّ لَمْ أُؤَمِّنْهُمْ أَنْ يَرُدَّهُمْ إلَى مَأْمَنِهِمْ وَيَنْبِذَ إلَيْهِمْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ( التوبة : ٢٩ ) ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } ( الأنفال : ٣٩ ) فَحَقَنَ اللَّهُ دِمَاءَ مَنْ لَمْ يَدِنْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِالْإِيمَانِ لَا غَيْرِهِ وَحَقَنَ دِمَاءَ مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ أَوْ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، وَالصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ لَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ خَارِجًا مِنْ هَذَا مِنْ الرِّجَالِ .

« الأم للشَّافعي | في الأمان ( ٣٠٢ - ٣٠٣ : ٤ ) » .

ـــ وقال الإمام الشافعي : وَكَتَبْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا نَزَلَ عَامَّ الظَّاهِرِ مَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ لِإِبَانَةِ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ مَا رَأَيْنَاهُ مُخَالِفًا فِيهِ طَرِيقَ مَنْ رَضِينَا مَذْهَبَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مِنْ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ( التوبة : ٥ ) الْآيَةَ ، وَقَالَ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } ( الأنفال : ٣٩ ) فَكَانَ ظَاهِرُ مَخْرَجِ هَذَا عَامًّا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) ، فَدَلَّ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ بِالْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَ فِيهِمَا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وُجِدُوا حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَأَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَذَلِكَ دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَهَذَا مِنَ الْعَامِّ

الَّذِي دَلَّ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَتَيْنِ نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَى ؛ لِأَنَّ لِإِعْمَالِهِمَا مَعًا وَجْهًا بِأَنْ كَانَ كُلُّ أَهْلِ الشِّرْكِ صِنْفَيْنِ : صِنْفٌ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَصِنْفٌ غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَلِهَذَا فِي الْقُرْآنِ نَظَائِرُ وَفِي السُّنَنِ مِثْلُ هَذَا .
« اختلاف الحديث للشَّافعي | مقدِّمة المؤلِّف ( صـ: ٥٩٥ ) » .

روى البيهقي : أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظ ، حدَّثنا أبو العبَّاس ، أخبرنا الرَّبيع ، أخبرنا الشَّافعي ، قال : قال اللَّهُ عزَّوجلَّ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ( التوبة : ٥ ) وقال جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } ( الأنفال : ٣٩ ) .
قال في موضعٍ آخر : فقيل : فِتْنَةٌ شِرْكٍ ، ويَكُون الدِّينُ كُلُّه وَاحِدًا للهِ .
وذكر حَديثَ أَبي هُريرة ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : لَا أَزَالُ أُقاتِل النَّاس ، حتَّى يقولوا : لا إلهَ إلا الله .
قال الشَّافعي : وقال اللَّهُ تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) .
وذكر حَديثَ بُرَيْدَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الدُّعاءِ إلى الإسلام ، وقولُهُ : فَإِن لم يُجِيبُوك إلى الإسلام ، فَادْعُهُم إلى أن يُعْطُوا الجِزيَةَ ، فإن فَعَلُوا فَاقْبَل منهم ودَعْهُم .
ثمَّ قال : ولَيسَت واحِدةٌ مِن الآيَتَين ناسِخَةً للأخرى ، ولا واحدٌ مِن الحَدِيثَين ناسِخًا للآخر ، ولا مُخَالفًا له ، ولكن إحدى الآيتين والحَديثَين مِنَ الكلامِ الذي مَخْرَجُه عامٌّ يُرَاد بِهِ الخَاص ، ومِن الجُمَلِ الَّتي يَدُلُّ عليها المُفَسَّر .
فَأَمْرُ اللهِ تَعَالى بقتالِ المُشركِينَ حتَّى يؤمنوا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَمْرُهُ بقِتَالِ المشركينَ مِن أَهلِ الأوثان .
وكذلك حديثُ أبي هريرة دونَ أهلِ الكتاب .

وفَرْضُ اللهِ قتالَ أهلِ الكِتاب حتَّى يُعْطُوا الجِزيةَ عَن يَدٍ وهُم صاغرون ، إن لم يُؤمِنُوا .

وكذلكَ حديث بُرَيْدَة .

فَالْفَرْضُ فيمن دان و آباؤُه دِينَ أَهلِ الأوثانِ مِن المشركين أَنْ يُقَاتَلُوا - إذا قُدِر عَليهم - حتَّى يُسْلِمُوا ، ولا يَحِلُّ أَن يُقْبَل مِنهم جِزيَة .

والفَرضُ في أهلِ الكتابِ ، ومَن دَان قبلَ نزولِ القرآنِ دِينَهم : أن يُقَاتَلُوا حتَّى يُعْطُوا الجِزيةَ ، أو يُسْلِمُوا ، وسواءٌ كانوا عَربًا ، أو عَجَمًا .

قال الشَّافعي : ولله عزَّوجلَّ كُتُبٌ نَزَلت قبل نُزولِ القرآنِ المَعرُوفُ .

« أحكام القرآن للشَّافعي | فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد ( صـ: ٢٩٨ - ٢٩٩ ) »

.

▬ وجاء في « الأم للشَّافعي ( ١٨١ - ١٨٣ : ٤ ) » : الْأَصْلُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْهُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِلَادُ قَوْمِهِ وَقَوْمُهُ أُمِّيُّونَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ الْعَجَمِ إلَّا مَمْلُوكٌ ، أَوْ أَجِيرٌ ، أَوْ مُجْتَازٌ ، أَوْ مَنْ لَا يُذْكَرُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ } ( الجمعة : ٢ ) الْآيَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ أَعْدَى لَهُ مِنْ عَوَامِّ قَوْمِهِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ جِهَادَهُمْ ، فَقَالَ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } ( الأنفال : ٣٩ ) فَقِيلَ : فِيهِ فِتْنَةُ شِرْكٍ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدًا لِلَّهِ ، وَقَالَ فِي قَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ } ( التوبة : ٥ ) الْآيَةَ مَعَ نَظَائِرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمُوا

مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مساحق ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا ، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَلَيْسَ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : يَعْنِي مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ ، وَلَمْ يَرْتَدَّ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ مَا مَعْنَاهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا ، وَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا قُرْبِهِ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَكُنْ أَنْصَارٌ اجْتَمَعَتْ أَوَّلَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إسْلَامًا فَوَادَعَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ تَخْرُجْ إلَى شَيْءٍ مِنْ عَدَاوَتِهِ بِقَوْلٍ يَظْهَرُ، وَلَا فِعْلٍ حَتَّى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ، فَكَلَّمَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِعَدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ عَلِمْته إلَّا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِنَجْرَانَ وَكَانَتْ الْمَجُوسُ بِهَجَرَ وَبِلَادِ الْبَرْبَرِ وَفَارِسَ نَائِينَ عَنْ الْحِجَازِ دُونَهُمْ مُشْرِكُونَ أَهْلُ أَوْثَانٍ كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ فَرْضَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } ( التوبة : ٢٩ ) الْآيَةَ . فَفَرَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ بَيْنَ قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُسْلِمُوا وَقَتْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، أَوْ أَنْ يُسْلِمُوا ، وَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ قِتَالِهِمْ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا أَمَّرَ عَلَيْهِمْ قَالَ : إِذَا لَقِيت عَدُوًّا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ ثَلَاثِ خِلَالٍ - شَكَّ عَلْقَمَةُ - اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمُقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوك إلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إلَى إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي عَدَدٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ ، لَا أَعْلَمُ إلَّا أَنَّ فِيهِمْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُخَالِفُهُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَلَيْسَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ . وَلَكِنَّ أُولَئِكَ النَّاسَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَاَلَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَصَفْت مِنْ فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ الْقِتَالَيْنِ ، وَلَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وَيُقْتَلُوا حَيْثُ وُجِدُوا حَتَّى يَتُوبُوا وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُنْسَخُ وَاحِدَةٌ مِنْ الْآيِ غَيْرَهَا ، وَلَا وَاحِدَ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرَهُ وَكُلٌّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ سَنَّ رَسُولُهُ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَوْ جَهِلَ رَجُلٌ فَقَالَ : إنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِالْجِزْيَةِ نَسَخَ أَمْرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسْلِمُوا جَازَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ جَاهِلٌ مِثْلُهُ بَلْ الْجِزْيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسْلِمُوا ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ لِصَاحِبِهِ ، وَلَا مُخَالِفٌ .

مَنْ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : انْتَوَتْ قَبَائِلُ مِنْ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَيُنَزِّلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانَ فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَارَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَدَانَ بَعْضُهُمْ دِينَهُمْ وَكَانَ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَرْضَ قِتَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمَ مُخَالِفًا دِينَ مَنْ وَصَفْته دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ لِتَمَسُّكِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِدِينِ آبَائِهِمْ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرَ دُومَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ مِنْ غَسَّانَ أَوْ مِنْ كِنْدَةَ ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَامَّتِهِمْ عَرَبٌ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ ، وَفِيهِمْ عَرَبٌ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ وَهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ بَلْ دَائِنِينَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَيْسَتْ عَلَى النَّسَبِ إنَّمَا هِيَ عَلَى الدِّينِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَهْلُ التَّوْرَاةِ مِنْ الْيَهُودِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ النَّصَارَى وَكَانُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَأَحْطْنَا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ كُتُبًا غَيْرَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٦ - ٣٧ ) فَأَخْبَرَ أَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ صُحُفًا ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ } . ( الشعراء : ١٩٦ ) . اهـ .

**—** قال الإمام الشَّافعي وهو يردُّ على أبي يوسف القاضي : وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْعَرَبِ فَنَحْنُ كُنَّا عَلَى هَذَا أَحْرَصَ لَوْلَا أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَقُولَ إلَّا الْحَقَّ ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ أُكَيْدِرٍ الْغَسَّانِيِّ ، وَيَرْوُونَ أَنَّهُ صَالَحَ رِجَالًا مِنْ الْعَرَبِ عَلَى الْجِزْيَةِ ، فَأَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَمِنْ بَعْدِهِ الْخُلَفَاءُ إلَى الْيَوْمِ فَقَدْ أَخَذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَتَنُوخَ وَهَرَاةَ وَخَلِيطٍ مِنْ خَلِيطِ الْعَرَبِ وَهُمْ إلَى السَّاعَةِ مُقِيمُونَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَضَعَّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةَ وَذَلِكَ جِزْيَةٌ وَإِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْإِنْسَانِ وَلَوْلَا أَنْ نَأْثَمَ بِتَمَنِّي الْبَاطِلِ وَدِدْنَا أَنَّ الَّذِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ كَمَا قَالَ وَأَنْ لَا يَجْرِيَ

صَغَارٌ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَجَلُّ فِي أَعْيُنِنَا مِنْ أَنْ نُحِبَّ غَيْرَ مَا قَضَى بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | المُستأمَن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله ( ٣٨٩ - ٣٩٠ : ٧ ) » .

▬ جاء في « الأم للشافعي ( ٢٥٤ - ٢٥٥ : ٤ ) » : الْخِلَافُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : الْمَجُوسِ وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ أَهْلُ كِتَابٍ فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ : أَمَّا الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ فَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُمَا صِنْفَانِ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَهُمْ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ إذَا أُبِيحَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، فَكُلُّ مُشْرِكٍ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَحَرَامٌ إذَا أَعْطَى الْجِزْيَةَ أَنْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَحَالُهُمْ حَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَتُحْقَنَ دِمَاؤُهُمْ بِهَا إلَّا الْعَرَبَ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ ، وَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ مَا حُجَّتُك فِي أَنْ حَكَمْت فِي الْمَجُوسِ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَحْكُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَجُوسِ ؟ فَقُلْت الْحُجَّةُ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ عَنْ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ . فَمَا قَوْلُهُ " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ، قُلْت كَلَامٌ عَرَبِيٌّ وَالْكِتَابَانِ الْمَعْرُوفَانِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ وَلِلَّهِ كُتُبٌ سِوَاهُمَا ، قَالَ : وَمَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْت ؟ قُلْت قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ۝ وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٦ - ٣٧ ) فَالتَّوْرَاةُ كِتَابُ مُوسَى وَالْإِنْجِيلُ كِتَابُ عِيسَى وَالصُّحُفُ كِتَابُ إبْرَاهِيمَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَامَّةُ مِنْ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } ( الأنبياء : ١٠٥ ) قَالَ :

فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ؟ قُلْنَا : فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، قَالَ : فَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ خَاصٌّ ؟ قُلْنَا : لَوْ كَانَ عَامًّا أَكَلْنَا ذَبَائِحَهُمْ وَنَكَحْنَا نِسَاءَهُمْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ : فَفِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ حُكْمٌ وَاحِدٌ أَوْ حُكْمَانِ ؟ قِيلَ : بَلْ حُكْمَانِ ، قَالَ : وَهَلْ يُشْبِهُ هَذَا شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، حَكَمَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ : فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ غَيْرَ الْمَجُوسِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلَا نِسَاؤُهُ قِيَاسًا عَلَى الْمَجُوسِ ، قُلْنَا فَأَيْنَ ذَهَبْت عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ( التوبة : ٥ ) إلَى { فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ( التوبة : ٥ ) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ، فَإِنْ زَعَمْت أَنَّهَا وَالْحَدِيثَ مَنْسُوخَانِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ، قُلْنَا : فَإِذْ زَعَمْت ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْك أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ مِمَّنْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْت لَا يَصْلُحُ أَنْ تُعْطِيَ الْعَرَبُ الْجِزْيَةُ ، قُلْنَا : أَوَلَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي اسْمِ الشِّرْكِ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهُمْ جِزْيَةً ، قُلْنَا : أَفَعَلِمْت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جِزْيَةً مِنْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْنَا فَكَيْفَ جَعَلْت غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجُوسِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ لَك قَائِلٌ : بَلْ آخُذُهَا مِنْ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَا تَقُولُ لَهُ ؟ قَالَ : أَفَتَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ عَرَبِيٍّ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُوهَا حَتَّى السَّاعَةِ مِنْ الْعَرَبِ ، قَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أُكَيْدِرَ الْغَسَّانِيَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَصَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَالْيَمَنِ وَمِنْهُمْ عَرَبٌ وَعَجَمٌ . وَصَالَحَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَبَنِي نُمَيْرٍ إذْ كَانُوا كُلُّهُمْ يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إلَى الْيَوْمِ . اهـ .

جاء في « اختلاف الحديث للشَّافعي ( صـ: ٦٢٢ - ٦٢٣ ) » : بَابُ الْخِلَافِ فِيمَنْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَفِيمَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِمَّنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ مَا كَانَ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً إِذَا دَانُوا دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، فَأَمَّا الْعَجَمُ فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ ، وَإِنْ دَانُوا دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ : وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : ذَهَبْتُ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ أُمِرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا الْعَرَبُ ، قُلْتُ : أَفَرَأَيْتَ الْعَرَبَ إِذَا دَانُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَتَأْخُذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَيَدْخُلُونَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَقَدْ تَرَكْتَ أَصْلَ قَوْلِكَ ، وَزَعَمْتَ أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى النَّسَبِ ، قَالَ : فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَقُولَ : الْجِزْيَةُ وَتَرْكُ الْجِزْيَةِ وَأَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُسْلِمُوا عَلَى النَّسَبِ ، وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ بَعْضِ الْعَرَبِ . فَقُلْتُ لَهُ : فَلِمَ ذَهَبْتَ أَوَّلًا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، وَلَسْتَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ ؟ قَالَ : فَإِنَّ مِنْ أَصْحَابِكَ مَنْ قَالَ : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهَا ، وَثَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَعْجَمِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَحَمِدْتَ قَوْلَ مَنْ قَالَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَرَبَ ، فَلَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ عَرَبٍ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَسَأَقُومُ لِمَنْ خَالَفَنَا وَ إِيَّاكَ مِنْ أَصْحَابِكَ بِقَوْلِهِ فَأَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَرَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ، وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ ، وَلَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَتُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقُلْتُ لَهُ : قُلْتَ : إِنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ مَشْهُورٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ ، بَاقٍ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ فِي أَنْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ كَالْعَرَبِ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَلَّا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَنْكَرْتَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } ( التوبة : ٢٩ ) مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ ، وَأَنْ

يَكُونَ إِحْلَالُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِحْلَالُ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ أَهْلِ الْكُتُبِ سِوَاهُمْ ، فَيَكُونُونَ مُسْتَوِينَ فِي الْجِزْيَةِ ، مُخْتَلِفِينَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّبَائِحِ ؟ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، وَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي الشِّرْكِ ، وَخَالَفَ بَيْنَهُمْ فِي الْقِتَالِ عَلَى الشِّرْكِ . فَقَالَ ، أَوْ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ : مَا فِي هَذَا مَا أَنْكَرَهُ عَالِمٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : قُلْتُ لَهُ : لَمْ يَذْهَبْ هَذَا الْمَذْهَبَ أَحَدٌ لَهُ عِلْمٌ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوِ السُّنَّةِ ، قَالَ : وَمِنْ أَيْنَ ؟ قُلْتُ : السُّنَّةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا إِلَّا تَبَعًا لِلْقُرْآنِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ وَلَا تُخَالِفُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ نَصًّا فَهِيَ مِثْلُهُ ، وَإِذَا كَانَ جُمْلَةً أَبَانَتْ مَا أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ ، ثُمَّ لَا تَكُونُ إِلَّا وَالْقُرْآنُ مُحْتَمِلٌ مَا أَبَانَتِ السُّنَّةُ مِنْهُ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، قُلْتُ : فَمَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ، خَرَجَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، مِنَ الْكِتَابِ إِلَى غَيْرِ كِتَابٍ ، وَمِنَ السُّنَّةِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَذَهَبَ فِي الْمَجُوسِ إِلَى أَمْرٍ جَهِلَهُ ، فَقَالَ فِيهِمْ بِالْجَهَالَةِ . قَالَ : إِنَّهُ شُبِّهَ عَلَيْهِمْ فِي أَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ . قُلْتُ : لَا ، وَلَا ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ كَمَا وَصَفْتُ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي جُمْلَةِ مَنْ أُوتِيَ الْكِتَابَ ، وَالَّذِينَ أَمَرَ بِنِكَاحِ نِسَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ ، أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دُونَ غَيْرِهِمْ . اهـ .

قلتُ : فالصَّوابُ أنَّ الجزيةَ على الدِّينِ لا على النَّسب ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ منَ العربِ والعجم من كان منهم على دينِ أهلِ الكتاب ، وأخذَ الجزيةَ من مجوسِ هجرولم يفرّق بين عربيٍّ وأعجمي ، وقد مضت السُّنةُ أن تُؤخذَ الجزيةُ من أهلِ الكتاب والمجوس .

ويتولَّى أخذَ الجزيةِ الإمامُ كما قال الإمامُ الشَّافعي ، ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ ذلكَ منَ الفيء ، وهو من صنوفِ الأموالِ الَّتي تتعلَّق بالمصالحِ العامَّة ويليها الإمامُ الشَّرعي للرَّعيَّة .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام بعد أن ذكرَ الأموال الَّتي خصَّ اللَّهُ بها النَّبيَّ ﷺ : وَصَارَتِ الْأَمْوَالُ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْفَيْءُ ، وَالْخُمُسُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَهِيَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْكِتَابُ ، وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَعَمِلَتْ بِهَا الْأَئِمَّةُ ، وَ إِيَّاهَا تَأَوَّلَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ذَكَرَ الْأَمْوَالَ .

( ٤١ ) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَزَادَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ ، وَبَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ } ( الأنفال : ٤١ ) هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ } ( التوبة : ٦٠ ) هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ } ( الحشر : ٧ ) وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ ، أَوْ قَالَ : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } ( الحشر : ٨ ) { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ } { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } قَالَ : فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ ، وَإِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيُؤْتَيَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ - أَوْ قَالَ : حَظَّهُ - حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِيَ بِسَرْوَ

حِمْيَرَ، وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : السَّرْوُ: الْخَيْفُ ، وَالنَّغَفُ : كُلُّ مَوْضِعٍ بَيْنَ انْحِدَارٍ وَارْتِفَاعٍ .

( ٤٢ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، لَقَدْ قَسَّمَ اللَّهُ هَذَا الْفَيْءَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَتَحَ فَارِسُ وَالرُّومُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنَرَى عَبْدَ اللهِ إِنَّمَا تَأَوَّلَ الْآيَةَ الَّتِي تَأَوَّلَهَا عُمَرُ ، فِي قَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَذِهِ السُّورَةُ نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْقِتَالِ ، يَعْنِي سُورَةَ الْحَشْرِ، وَهَذِهِ قُوَّةٌ لِعُمَرَ فِي الْفَيْءِ ، لِأَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ إِنَّمَا افْتُتِحَتَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهَا لِمَنْ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفْتَتَحَا . فَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَلِيهَا أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ، وَتَأَوَّلَهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : الْفَيْءُ ، وَالْخُمُسُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ مُجْمَلَةٌ يَجْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْمَالِ ، فَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَزَكَاةُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْوَرِقِ ، وَالْإِبِلِ ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ ، وَالْحَبِّ ، وَالثِّمَارِ ، فَهِيَ لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فِيهَا سِوَاهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ، وَأَمَّا مَالُ الْفَيْءِ فَمَا اجْتُبِيَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا صُولِحُوا عَلَيْهِ : مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمُ الَّتِي بِهَا حُقِنَتْ دِمَاؤُهُمْ وَحُرِّمَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَمِنْهُ خَرَاجُ الْأَرَضِينَ الَّتِي افْتُتِحَتْ عَنْوَةً ، ثُمَّ أَقَرَّهَا الْإِمَامُ فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى طَسْقٍ يُؤَدُّونَهُ ، وَمِنْهُ وَظِيفَةُ أَرْضِ الصُّلْحِ الَّتِي مَنَعَهَا أَهْلُهَا حَتَّى صُولِحُوا مِنْهَا عَلَى خَرَاجٍ مُسَمًّى ، وَمِنْهُ مَا يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَمُرُّونَ بِهَا عَلَيْهِ لِتِجَارَتِهِمْ ، وَمِنْهُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ لِلتِّجَارَاتِ ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ الَّذِي يَعُمُّ الْمُسْلِمِينَ : غَنِيَّهُمْ وَفَقِيرَهُمْ فَيَكُونُ فِي أَعْطِيَةِ الْمُقَاتِلَةِ ، وَأَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ ، وَمَا يَنُوبُ الْإِمَامُ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ بِحُسْنِ النَّظَرِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . وَأَمَّا الْخُمُسُ : فَخُمُسُ غَنَائِمِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَالرِّكَازُ الْعَادِيُّ ، وَمَا يَكُونُ مِنْ غَوْصٍ أَوْ مَعْدِنٍ : فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ

لِلْأَصْنَافِ الْخَمْسَةِ الْمُسَمَّيْنَ فِي الْكِتَابِ ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَبِيلُ الْخُمُسِ سَبِيلُ الْفَيْءِ ، يَكُونُ حُكْمُهُ إِلَى الْإِمَامِ : إِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِيمَنْ سَمَّى اللَّهُ جَعَلَهُ وَإِنْ رَأَى أَنَّ أَفْضَلَ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ صَرَفَهُ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب صنوف الأموال الَّتي يليها الأئمَّة للرَّعيَّة وأصولها في الكتاب والسُّنَّة » .

وأمَّا الصِّنفُ الثَّاني منَ المعاهدين هم المستأمَنون ؛ وهم الَّذين آمنهم المسلمون حتَّى يُسلموا , أو ليؤلِّفوا قلوبَهم على الإسلام , أو لحاجةٍ من المسلمين تكون إليهم ، ومنَ الأدلَّة على مشروعيَّةِ هذا الأمان منَ الكتابِ والسُّنَّةِ وعملِ سلفِ الأمَّة ما يلي :

▬ قال تعالى : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . ( البقرة : ١٩٠ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٧٢١ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { وَلَا تَعْتَدُوا } ( البقرة : ١٩٠ ) يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلَمَ ، وَكَفَّ يَدَهُ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدِ اعْتَدَيْتُمْ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا قَوْلُهُ : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣١٢٧ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا صَدَقَةُ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ( البقرة : ١٩٠ ) قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من يُنهى عن قتله في دار الحرب » .

**—** قال تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } . ( التوبة : ٦ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٠٠٨٦ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، ثنا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ } يَقُولُ : مَنْ جَاءَكَ وَاسْتَمَعَ مَا تَقُولُ وَاسْتَمَعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ فَهُوَ آمَنٌ حَتَّى يَأْتِيكَ .

( ١٠٠٨٧ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : { فَأَجِرْهُ } يَقُولُ : فَهُوَ آمَنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعُ كَلامَ اللهِ .

( ١٠٠٩٠ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، ثنا يَحْيَى ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَأْتِي الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عَهْدٍ ، قَالَ : يُخَيِّرُهُ إِمَّا أَنْ يُقِرَّهُ وَإِمَّا أَنْ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ .

( ١٠٠٩١ ) أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ - فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ - أَنْبَأَ أَصْبَغُ ، ثنا ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : { ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } قَالَ : إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَا يَقُصُّ عَلَيْهِ وَيُحَدِّثُهُ فَأَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْسُوخٍ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الإمام الشَّافعي : وَمَنْ جَاءَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَحَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حَتَّى يَتْلُوَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُوَهُ إلَى الْإِسْلَامِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَرْجُو أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } ( التوبة : ٦ ) الْآيَةُ .

وَمَنْ قُلْتُ يَنْبِذُ إلَيْهِ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ وَ إبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُعَاهَدِينَ مَا كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ حَيْثُ يَتَّصِلُ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ وَسَوَاءٌ قَرُبَ ذَلِكَ أَمْ بَعُدَ .

ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ : يَعْنِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنْك أَوْ مِمَّنْ يَقْتُلُهُ عَلَى دِينِك مِمَّنْ يُطِيعُك لَا أَمَانُهُ مِنْ غَيْرِك مِنْ عَدُوِّك وَعَدُوِّهِ الَّذِي لَا يَأْمَنُهُ ، وَلَا يُطِيعُك ، فَإِذَا أَبْلَغَهُ الْإِمَامُ أَدْنَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا ، فَقَدْ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ الَّذِي كُلِّفَ إذَا أَخْرَجَهُ سَالِمًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ عَهْدِهِمْ . « الأم للشَّافعي | المهادنة على النَّظر للمسلمين ( ٤٥٤ - ٤٥٥ : ٥ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ } لِيَسْمَعَ كَلامَ اللهِ { فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ } فَإِنْ أَسْلَمَ أَسْلَمَ ، وَإِنْ أَبَى أَن يُسْلِمَ فَأَبْلِغْهُ { مَأْمَنَهُ } أَيْ : لَا تُحَرِّكْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ .

قَالَ الْحَسَنُ : هِيَ مُحكَمةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ١٩٤ : ٢ ) » .

ففرضَ اللَّهُ عزَّوجلَّ أن يُعطى الأمانُ لمن طلبَهُ منَ المشركين حتَّى يسمعَ كلامَ اللهِ ويتعلَّمَ شرائعَ الإسلام ، ويُعطى الأمانُ لكلِّ مشركٍ وليس لمن فُرضت عليهم

الجزيةُ فحسب ، ودليلُ ذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استأمنَ ثمامةَ بنَ أُثالٍ وصفوانَ بنَ أميَّة ، وفي ذلكَ أحاديث :

▬ روى أبو داود في « سُننه » : ( ٢٦٧٩ ) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ فِيهِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . سَاقَ الْحَدِيثَ . قَالَ عِيسَى : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ : ذَا ذِمٍّ .
« سنن أبي داود | باب في الأسير يوثق » .

▬ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٤٤ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ . وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ , فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ

رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ , وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ : بَلْ طَوْعًا , فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ . ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ, فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ , وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله . »

## ويُستأمَنُ المرتدُّ أيضًا بشرطِ أن يسلمَ وهو ظاهرُ آيةِ التَّوبة :

قال الإمام الشَّافعي : وَإِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَأَحْدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ ثُمَّ اسْتَأْمَنَ أَوْ جَاءَ مُؤْمِنًا ، سَقَطَ عَنْهُ جَمِيعَ مَا أَحْدَثَ فِي الرِّدَّةِ وَالِامْتِنَاعِ ، قَدْ ارْتَدَّ طُلَيْحَةُ عَنْ الْإِسْلَامِ وَثَنِيًّا ، وَقَتَلَ ثَابِتُ بْنُ أَفْرَمَ وَعُكَّاشَةَ بْنُ مُحْصِنٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَلَمْ يُقَدْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ عَقْلٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَقَالَ : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ } . ( التوبة : ٦ ) .

« الأم للشَّافعي | في المرتد ( ٧٢٠ : ٥ ) » .

ويدلُّ على ذلكَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أعطى الأمانَ لأهلِ الرِّدَّة حتَّى يُسلموا :

قال المَرْوَزي : ( ٨٥٨ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ " إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلاةِ فَأَمْسِكُوا ، عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ ، وَحَرِّقُوا ، وَ اقْتُلُوا " .

« تعظيم قدر الصَّلاة للمَرْوَزي » .

قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٤ ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْعَجْلانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ وَأُمَرَائِهِ الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ إِذَا أَتَوْا دَارًا أَنْ يُقِيمُوا ، فَإِنْ سَمِعُوا أَذَانًا أَوْ رَأَوْا صَلاةً أَمْسَكُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الَّذِي نَقَمُوا وَمَنَعُوا لَهُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَلا رَأَوْا مُصَلِّيًا شَنُّوا الْغَارَةَ وَقَتَّلُوا وَحَرَّقُوا .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط | ردَّة بني تميم » .

قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام : ( ٢٧٣ ) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : ارْتَدَّ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي نَاسٍ مِنْ كِنْدَةَ ، فَحُوصِرَ فَأَخَذَ الأَمَانَ لِسَبْعِينَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّا قَاتِلُوكَ ، لا أَمَانَ لَكَ ، فَقَالَ : تَمَنُّ عَلَيَّ ، وَأُسْلِمُ ؟ قَالَ : فَفَعَلَ ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ .

« الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبي » .

ولا يجوزُ إعطاءُ الأمانِ للمرتدِّ إلَّا ليُسلمَ ، وذلكَ لأنَّ حكمَ أهلِ الرِّدَّة ليس كحكمِ أهلِ الحرب ، وفي ذلكَ بابٌ يأتي - إن شاء الله تعالى -

**وأمَّا أهلُ الحرب فيجوزُ أن يُعطوا الأمان لغيرِ هذا السَّبب ، كما منَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ خيبر وأهلِ مكَّة بعد الفتح ، وفي ذلكَ أحاديث :**

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ١٥٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ ؟ فَذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمَجْنَبَتَيْنِ ، وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمَجْنَبَةِ الْأُخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ ، فَنَظَرَ، فَرَآنِي ، فَقَالَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَقَالَ : اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ، وَلَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ ، فَهَتَفْتُ بِهِمْ ، فَجَاءُوا حَتَّى أَطَافُوا بِهِ ، وَقَدْ وَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَ أَتْبَاعًا ، فَلَمَّا أَطَافَتِ الْأَنْصَارُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : أَلَا تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَ أَتْبَاعَهَا ؟ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى : احْصُدُوهُمْ حَصْدًا ، حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَانْطَلَقْنَا فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَنْ يَشَاءُ إِلَّا قَتَلَهُ ، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُبِيحَتْ - أَوْ قَالَ : أُبِيرَتْ - خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ فَلَا قُرَيْشَ

بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . قَالَ : فَغَلَّقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ .

( ١٥٨ ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَرِيبٌ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ الْفَتْحِ فَدَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا ، فَنَادَى : أَيْنَ الْأَنْصَارُ؟ وَلَا يَأْتِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ ، فَلَمَّا جَاءُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا ، فَقَالَ : ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّكُمْ مُلَاقُو أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ غَدًا ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَى عُنُقِ الدَّابَّةِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مِيعَادُكُمُ الصَّفَا ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا دَخَلُوا مَكَّةَ فَرَأَى أَهْلُ مَكَّةَ مَا قَدْ أَتَاهُمْ ، نَادَى أَبُو سُفْيَانَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتْ قُرَيْشٌ ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَقَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، قَالَ : وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَعَمْ .

( ١٥٩ ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَقَدْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ مَكَّةَ ، وَ أَنَّهُ مَنَّ عَلَى أَهْلِهَا .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب فتح الأرض تُؤخذ عنوة ، وهي من الفيء والغنيمة جميعًا » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : جَاءَنَا الْخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حُكْمِ الْأُسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِثَلَاثِ سُنَنٍ : الْمَنُّ ، وَالْفِدَاءُ ، وَالْقَتْلُ ، وَبِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ . قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } ( محمد : ٤ ) وَقَالَ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } ( التوبة : ٥ ) وَبِكُلٍّ قَدْ عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ . فَمِنَ الْمَنِّ فِعْلُهُ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدِ اقْتَصَصْنَا حَدِيثَهَا ، وَكَيْفَ كَانَ فَتْحُهُ إِيَّاهَا ، ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي نَفْسٍ وَلَا فِي مَالٍ ، ثُمَّ نَادَى مُنَادِيهِ : أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُتْبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : كَذَلِكَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ .

( ٢٩٦ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ هُشَيْمٍ حُدِّثْتُ بِهِ ، قَالَ : فَأَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَرْبَعَةً : ابْنُ خَطَلٍ ، وَ ابْنُ أَبِي سَرْحٍ ، وَسَارَةُ الَّتِي حَمَلَتْ كِتَابَ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَظُنُّ الرَّابِعَ مِقْيَسَ بْنَ صُبَابَةَ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ حَدِيثٌ .

( ٢٩٧ ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ فَلَمَّا نَزَعَهُ ، قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ وَفِي فَتْحِ مَكَّةَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَطُولُ . وَأَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَائِرَهُمْ ، وَخَطَبَهُمْ بِذَلِكَ .

( ٢٩٨ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى عِضَادَتَيِ الْبَابِ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، مَاذَا تَقُولُونَ ، وَمَاذَا تَظُنُّونَ ؟ قَالُوا : نَقُولُ خَيْرًا ، وَنَظُنُّ خَيْرًا : أَخٌ كَرِيمٌ ، وَ ابْنُ أَخٍ ، وَقَدْ قَدَرْتَ ، قَالَ :

فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ ﷺ : { لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } ( يوسف : ٩٢ ) أَلَا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : السِّدَانَةُ خِدْمَةُ الْبَيْتِ ، وَالسَّدَنَةُ الرِّجَالُ ، وَالْوَاحِدُ : سَادِنٌ .

( ٢٩٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعُدُّ أَوْ تُدْعَى ، وَكُلَّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى ، مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ ، أَلَا وَفِي قَتِيلِ خَطَأِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ .

( ٣٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : كُفُّوا السِّلَاحَ إِلَّا خُزَاعَةُ عَنْ بَنِي بَكْرٍ ، فَإِنَّ لَهُمْ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ قَالَ : كُفُّوا السِّلَاحَ ، فَلَقِيَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَامَ خَطِيبًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : إِن أَعْدَى - أَوْ قَالَ : أَعْتَى - النَّاسِ عَلَى اللهِ مَنْ عَدَا فِي الْحَرَمِ ، وَمَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ بِذَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَمِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلُ خَيْبَرَ ، وَإِنَّمَا افْتُتِحَتْ عَنْوَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهَا وَظُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضَهَا وَمَنَّ عَلَى رِجَالِهَا ، وَتَرَكَهُمْ عُمَّالًا فِي الْأَرْضِ ، مُعَامَلَةً عَلَى الشَّطْرِ لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ إِلَيْهِمْ ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ

حِينَ اسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهُمْ . وَمِمَّنْ مَنَّ عَلَيْهِ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ أَوِ ابْنُ سُعْدَى وَالزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، وَقَدْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ .

( ٣٠١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَحَاصَرَهُمْ ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُقْسَمَ ذَرَارِيُّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَا وَكَذَا رَجُلًا ، إِلَّا عَمْرَو بْنَ سَعْدٍ أَوِ ابْنَ سُعْدَى . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ وَيَنْهَى عَنِ الْغَدْرِ " ؛ فَلِذَلِكَ نَجَا - قَالَ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : عَمْرُو بْنُ سُعْدَى وَأُرَاهَا أُمَّهُ - قَالَ : وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزُّبَيْرَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ أَجَارَهُ يَوْمَ بُعَاثٍ ، فَقَالَ ثَابِتٌ لِلزُّبَيْرِ : أَجْزِيكَ بِيَوْمِ بُعَاثٍ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَعِيشُ بِغَيْرِ أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ إِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ ثَابِتٌ لِلزُّبَيْرِ : قَدْ رَدَّ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَالَكَ وَأَهْلَكَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ ، وَ أَبُو نَافِعٍ ، وَ أَبُو يَاسِرٍ ، وَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ ؟ فَقَالَ : قُتِلُوا ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَعِيشُ فِي النَّادِي وَلَا أَرَى مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَا أَصْبِرُ عَنْهُمْ إِفْرَاغَ دَلْو ، خُذْ سَيْفًا صَارِمًا ، ثُمَّ ارْفَعْ سَيْفَكَ عَنِ الطَّعَامِ ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنِّي ذِمَّتُكَ ، قَالَ : فَدُفِعَ إِلَى مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ فَقَتَلَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَمِنَ الْمَنِّ أَيْضًا مَقَالَتُهُ لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، حِينَ شَفَعَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ .

( ٣٠٢ ) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ هُشَيْمٌ : وَلَا أَظُنُّنِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأُكَلِّمَهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ، فَوَ افَقْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ ، أَوِ الْعِشَاءَ ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ - أَوْ قَالَ : يَقْرَأُ - وَقَدْ خَرَجَ صَوْتُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ : { إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَ اقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ } ( الطور : ٨ ) قَالَ : فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَلَّمْتُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ ، فَقَالَ : شَيْخٌ لَوْ كَانَ أَتَانَا فِيهِمْ

شَفَّعْنَاهُ . يَعْنِي أَبَاهُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ . قَالَ هُشَيْمٌ وَغَيْرُهُ : وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَنِّ وَقَدْ عَمِلَتْ بِهِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ .

( ٣٠٣ ) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالَ : ارْتَدَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي نَاسٍ مِنْ كِنْدَةَ ، فَحُوصِرَ فَأَخَذَ الْأَمَانَ لِسَبْعِينَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّا قَاتِلُوكَ ، لَا أَمَانَ لَكَ ، فَقَالَ : تَمَنُّ عَلَيَّ ، وَأُسْلِمُ ؟ قَالَ : فَفَعَلَ ، وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ .

( ٣٠٤ ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ أَنَسٌ : فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : أَكَلَامُ حَيٍّ أَمْ كَلَامُ مَيِّتٍ ؟ فَقَالَ : تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ : إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا ، إِنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ ، فَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنِ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمِعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ ، أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فِي الْحَدِيثِ مَجْزَأَةٌ وَهُوَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَجْزَأَةُ - قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، قَالَ : لِمَ ؟ أَعْطَاكَ ، أَأَصَبْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ : تَكَلَّمْ ، فَلَا بَأْسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَتَجِيئَنَّ مَعَكَ بِمَنْ يَشْهَدُ أَوْ لَابُدَّ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ ، قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ ، وَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ.

( ٣٠٥ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، مِثْلَ ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوَهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا مَا جَاءَ فِي الْمَنِّ عَلَى الْأُسَارَى .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسَّبي » .

## وقد أعطى النَّبيُّ ﷺ الأمانَ لرسولي مسيلمة لِما في ذلكَ من مصلحةِ المراسَلة:

▬ روى أحمد في « مُسنَده » : ( ٣٧٦١ ) حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمَا : أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمَا . قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ : فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن مسعود » .

## والأمانُ الَّذي يُعطى للكفَّار إمَّا عامٌّ وإمَّا خاصٌّ

فالعامُّ ما أُعطي لأهلِ بلدةٍ أو ناحية ، وهذا لا يكون إلَّا منَ الإمامِ الشَّرعي أو من يستنيبُه لِما يحتاجُ من نظرٍوتمحيص كما سيأتي - إن شاءَ اللَّهُ - في محلِّه . وأمَّا

الخاصُّ فما أُعطي لقافلةٍ أو حصنٍ صغير أو فردٍ من الأفراد ، وهذا يجوزُ من كلِّ مسلمٍ كما جاءت بذلكَ الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه .

ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : إذا أعْطى الرَّجلُ مِنْهُم الْعَدوَّ أَمَانًا جَازَ ذَلِك على جَمِيعِ الْمُسلمين ، لَيْسَ لَهُم أَن يخفروه ، كَمَا أجَازَ عمرُ رَضِي اللَّه عَنهُ أَمَانَ عبدٍ على جَمِيعِ أهلِ الْعَسْكَر ، وَكَانَ أَبُو حنيفَةَ لَا يُجِيزُ أَمَانَ العَبْدِ إِلَّا بِإِذنِ مَوْلَاهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عمرَ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكرُ مولى ، وَمِنْه قَولُ سلمَانَ الْفَارِسِي رَحمَه اللَّه تَعَالَى : ذِمَّةُ الْمُسلمينَ وَاحِدَة .
« غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( ٢ : ١٠٤ - ١٠٣ ) - ط دار المعارف » .

ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٤٩٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي جَيْشٍ فِيهِ سَلْمَانُ ، فَحَاصَرْنَا قَصْرًا ، فَصَالَحْنَا أَهْلَهُ ، وَخَلَّفْنَا فِيهِ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَرِيضًا ، فَجَاءَ بَعْدَنَا جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَخَافُوهُمْ ، فَأَغْلَقُوا الْبَابَ دُونَهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ وَفَتَحُوا الْقَصْرَ ، فَاحْتَمَلُوا الذُّرِّيَّةَ وَقَتَلُوا الرَّجُلَ ، فَسُئِلَ سَلْمَانُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ تَحْمِلُوا الذُّرِّيَّةَ إِلَى حَيْثُ جِيءَ بِهِمْ ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، قَالَ : وَأَمَّا الدَّمُ فَيَحْكُمُ فِيهِ عُمَرُ.

( ٤٩٤ ) وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ جَيْشًا لِأَهْلِ الْكُوفَةِ صَالَحُوا أَهْلَ حِصْنٍ ، ثُمَّ مَرَّ جَيْشٌ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَلْمَانَ جَعَلَ مُصَالَحَتَهُ إِيَّاهُمْ عَهْدًا لَهُمْ ، صَارُوا بِهِ أَحْرَارًا مُحَرَّمًا سِبَاؤُهُمْ ، وَلَمْ يَرَ مَا كَانَ مِنْ قِتَالِهِمُ الْجَيْشَ نَكْثًا ؟ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى جِهَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَا عَلَى التَّعَمُّدِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ ، وَأَرَى ذِمَّتَهُمْ وَاجِبَةً

عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا ، وَقَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا سُنَّةٌ للنَّبِيِّ ﷺ :

( ٤٥٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ، أَنَا وَالْأَشْتَرُ ، فَقُلْنَا : هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَلِمَ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، فَقَالَ : لَمْ يَعْهَدْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَهْدًا غَيْرَ مَا عَهِدَهُ إِلَى النَّاسِ ، إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ جَفْنِ سَيْفِهِ ، فِيهَا : الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَقَوْلُهُ ﷺ : يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي إِذَا أَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ جَازَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ ، وَلَا رَدُّهُ ، حَتَّى جَاءَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ فِي النِّسَاءِ .

( ٤٩٦ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ - وَذَلِكَ ضُحًى - فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِئٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ هُبَيْرَةَ أَوْ قَالَ : فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ ، قَالَتْ : فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ .

( ٤٩٧ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَ أَبُو النَّضْرِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَوْ نَحْوَهُ .

( ٤٩٨ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَأْخُذُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا .

( ٤٩٩ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ أَمَانُهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : حَتَّى أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ فِي أَمَانِ الْمَمْلُوكِ ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَمَانِ الصَّبِيِّ .

( ٥٠٠ ) وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا ، فَكَتَبَ عَبْدٌ أَمَانًا فِي مَشَاقِصَ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : أَمَانُ عَبْدٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : إِنَّا لَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَكَتَبَ : إِنَّ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَذِمَّتُهُ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ .

( ٦٠٠ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مُصَافِّي الْعَدُوِّ بِسِيرَافَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبَّادٍ .

( ٦٠١ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، وَهُمَا صَغِيرَانِ فَرَاوَدَهُمَا عَلَى الْأَمَانِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَرَى أَمَانَ الصَّبِيِّ شَيْئًا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :

وَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ وَادَعَ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ ، فَلَمَّا أَحْدَثَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مُعَاوَنَتِهَا حُلَفَاءَهَا عَلَى حُلَفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَحْدَثَتْ خَافَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْزُوَهُمْ ، فَقَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ يَسْأَلُ الزِّيَادَةَ فِي الْمُدَّةِ وَفِي هَذَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي الْمَغَازِي .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في رقاب أهل الصُّلح ، وهل يحلُّ سباؤهم ، أم هم أحرار» .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٠٢٦٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ قَرْيَةً مِنْ قُرَى فَارِسَ يُقَالُ لَهَا شَاهِرْتَا فَحَاصرنَاهَا شَهْرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَطَمِعْنَا أَنْ نُصَبِّحَهُمْ ، انْصَرَفْنَا عَنْهُمْ عِنْدَ الْمَقِيلِ ، فَتَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنَّا فَاسْتَأْمَنُوهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي سَهْمٍ أَمَانًا ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ خَرَجُوا فِي ثِيَابِهِمْ ، وَوَضعُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَقُلْنَا : مَا شَأْنُكُمْ ؟ فَقَالُوا : أَمَّنْتُمُونَا وَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا السَّهْمَ فِيهِ كِتَابُ أَمَانِهِمْ ، فَقُلْنَا : هَذَا عَبْدٌ وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُعَلَى شَيءٍ ، قَالُوا : لَا نَدْرِي عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ ، وَقَدْ خَرَجُوا بِأَمَانٍ ، قُلْنَا : فَارْجِعُوا بِأَمَانٍ ، قَالُوا : لَا نَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَبَعْضَ قِصَّتِهِمْ ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَانُهُ أَمَانُهُمْ ، قَالَ : فَفَاتَنَا مَا كُنَّا أَشْرَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ غَنَائِمِهِمْ .

( ١٠٢٦٩ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، تَقُولُ : تُؤَمَّنُ .

( ١٠٢٧٠ ) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ جَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَأَرَادَ عَلِيٌّ قَتْلَهُمَا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ .

( ١٠٢٧١ ) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلى عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَتْ : أَيْ رَسُولَ اللهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِل فُلَانًا ، رَجُلًا أَجَارَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ .

( ١٠٢٧٢ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْبَهِيِّ ، أَنَّ زَيْنَبَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا الْعَاصِي بْنَ الرَّبِيعِ إِنْ أَقْرَبَ فَابْنُ عَمِّ ، وإِنْ أَبْعَدَ فَأَبُو وَلَدٍ ، و إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَأَجَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

( ١٠٢٧٣ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ زَوْجَهَا لِبِنْتِ خَدِيجَةَ ، فَجِيءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَيْدٍ ، فَحَفَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ .

( ١٠٢٧٤ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مِقْسَمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَن زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ ، فَأَمْضَى النَّبِيُّ ﷺ جوَارَهَا .

( ١٠٢٧٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : الْتَقَتْ خَيْلَانِ ، خَيْلٌ لِلدَّيْلَمِ ، وَخَيْلٌ لِلْعَرَبِ ، فَانْكَشَفَتِ الْخَيْلُ ، فَإِذَا صَرِيعٌ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَأَقْبَلَتِ الْعَرَبُ وَحَسِبَتْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَقَالُوا : لَا بَأْسَ ، فَلَمَّا غَشَوْهُ إِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنَ الدَّيْلَمِ ، فَقَالَ

بَعْضُهُمْ : وَاللهِ لَقَدْ آمَنَّاهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللهِ مَا آمَنَّاهُ ، وَمَا كُنَّا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ مِنَّا ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ آمَنُوهُ .

( ١٠٢٧٦ ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْفَجْرَ قَامَتْ زَيْنَبُ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذَكَرَ زَوْجِي قَدْ جِيءَ بِهِ ، و إِنِّي قَدْ أَجَرْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لِي بِهِ مِنْ عِلْمٍ ، و إِنَّهُ لَيُجِيرُ عَلَى الْقَوْمِ أَدْنَاهُمْ .

( ١٠٢٧٧ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَنْعَقِدُ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَأَدْنَاهُمْ عَلَى أَقْصَاهُمْ ، وَالْمُتَسَرِّي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ، يَقُولُ : فِي الْغَنَائِمِ .

( ١٠٢٧٨ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَغَيْرِهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ جِوَارَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الجوار وجوار العبد » .

ـــ قال أبو عيسى التِّرمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ العَبْدِ وَالمَرْأَةِ .

( ١٥٧٩ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِنَّ المَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ . يَعْنِي : تُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَالوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ .

( ١٥٨٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ : أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، أَجَازُوا أَمَانَ المَرْأَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقُ ، أَجَازَ أَمَانَ المَرْأَةِ ، وَالعَبْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَ أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ العَبْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ .

« سنن الترمذي » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٣٩٤ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَمَانُ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ.

( ٣٣٣٩٥ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ رِزِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُؤْجَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ أَمَانُهَا .

( ٣٣٣٩٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في أمان المرأة والمملوك » .

━ قال النَّسائي : ( ٨٦٣٠ ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ ، عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إِنْ كَانَتِ الْوَلِيدَةُ . « السُّنن الكُبرى للنَّسائي | إعطاء الوليدة الأمان » .

━ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥٢٥ : ١ ) » : فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ .
قُلْتُ : أَرَأَيْتَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ هَلْ يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟
قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ، وَمَا سَمِعْتهُ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ شَيْئًا أَقُومُ بِحِفْظِهِ ، وَ أَنَا أَرَى أَمَانُهُمَا جَائِزٌ، إلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ إذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الْأَمَانَ . اهـ .

━ قال الإمام الشَّافعي : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ " قَالَ : فَإِذَا أَمَّنَ مُسْلِمٌ بَالِغٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ أَوْ لَا يُقَاتِلُ أَوْ امْرَأَةٌ فَالْأَمَانُ جَائِزٌ، وَإِذَا أَمَّنَ مَنْ دُونَ الْبَالِغِينَ وَالْمَعْتُوهِ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا لَمْ نُجِزْ أَمَانَهُمْ وَكَذَلِكَ إنْ أَمَّنَ ذِمِّيٌّ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ لَمْ نُجِزْ أَمَانَهُ .
« الأم للشَّافعي | في الأمان ( ٣٠٢ : ٤ ) » .

━ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٥٩٤ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ أَمَانِ الْمَرْأَةِ ؟
قَالَ : جَائِزٌ.
« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | باب الأمان » .

━ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٤٢ ) قُلْتُ : أمانُ المرأةِ والعبد ؟

قال : جائزٌ.
فقال إسحاق : كما قال إذا كان على وجهِ النَّظرِ للمسلمينَ على العدلِ والسَّواء ؛ لمَّا أمرَ النبيُّ ﷺ بذلك بعد إجارةِ زينب رضي اللَّهُ عنهما زوجِها .

( ٢٧٤٣ ) قلتُ : سمعتُ سفيانَ الثَّوريَّ يقول : ليس للذِّميِّ ولا للصَّبيِّ أن يُؤمَّنَ .
قال أحمد : الذِّمي ماله ولهذا ؟! وأما الصَّبي فلا يعقل .
فقال إسحاق : كما قال .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

▬ قال عبد الله بن وهب : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ : لَا جِوَارَ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِلْمُعَاهَدِ ، وَإِنْ أَجَارَا فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَمْضَى جِوَارَهُمَا ، وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهُ ، فَإِنْ أَمْضَى فَهُوَ مَاضٍ وَإِنْ لَمْ يَمْضِهِ فَلْيُبَلِّغْهُ إِلَى مَأْمَنِهِ.
« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | في أمان المرأة والعبد والصَّبي ( ٥٢٥ : ١ ) »

▬ قال عبد الله بن وهب : وَقَالَ اللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي النَّصْرَانِيِّ يَغْزُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعْطِي لِرَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَمَانًا ، قَالَا : لَا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمَانُ مُشْرِكٍ وَيُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ .
« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | في أمان المرأة والعبد والصَّبي ( ٥٢٦ : ١ ) »

قلتُ : فلا ينبغي أن يكون المؤمِّنُ إلَّا مسلمًا ، وإن كان من أهلِ الذِّمَّة الَّذين يجري عليهم حكمُ الإسلام ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " ذمَّةُ المسلمينَ واحدةٌ يسعى بها أدناهم

" ، والذِّميُّ ليس منَ المسلمين ولا ولايةَ له عليهم ، لأنَّ أمانَ المسلمِ ينفذُ على المسلمين كلِّهم .

## ويُعطي المسلمُ الأمانَ بالإشارةِ وأيِّ لغةٍ يُفهم منها ذلك :

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٠٢٦٧ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَدْ أَمَّنَهُ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِعَهْدِ اللهِ وَمِيثَاقِهِ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب دعاء العدو» .

▬ قال ابن أبي شيبة : ( ٣٣٤٠٠ ) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ " ذُكِرَلِي أَنَّ مطرس بِلِسَانِ الْفَارِسِيَّةِ الْأَمَنَةُ ، فَإِنْ قُلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْقَهُ لِسَانَكُمْ فَهُوَ آمِنٌ .

( ٣٣٤٠١ ) حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو فَرْقَدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ ، فَسَعَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسْعَى وَيَسْعَيَانِ إِذْ قَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا مترس ، فَأَخَذَاهُ فَجَاءَا بِهِ وَ أَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأُسَارَى حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَكَيْفَ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ ، قَالَ : أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مترس ، فَقَامَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَمَا مترس ؟ قَالَ : لَا تَخَفْ ، قَالَ : هَذَا أَمَانٌ خَلِّيَا سَبِيلَهُ فَخَلَّيَا سَبِيلَ الرَّجُلِ .

( ٣٣٤٠٢ ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : حَاصَرْنَا تُسْتَرَ فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْ ، فَقَالَ : كَلَامُ حَيٍّ أَوْ كَلَامُ مَيِّتٍ ؟ قَالَ : فَتَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ ، فَقَالَ : أَنَا وَ إِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَنَا ، وَبَيْنَكُمْ ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدَدًا كَثِيرًا ، إِنْ قَتَلْتُهُ أَيِسَ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتُهُ طَمِعَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : يَا أَنَسُ : أَسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةِ بْنِ ثَوْرٍ؟! فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ ؟ أَعْطَاكَ ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ ؟ قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ وَلَكِنَّكَ قُلْتُ لَهُ : تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ ، فَقَالَ : لَتَجِيئَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ فَتَرَكَهُ ، وَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفُرِضَ لَهُ .

( ٣٣٤٠٢ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : لَا تَدْخُلْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَا تَخَفْ فَقَدْ أَمَّنَهُ ، وَإِذَا قَالَ : مطرس فَقَدْ أَمَّنَهُ ، قَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ .

( ٣٣٤٠٤ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ لَئِنْ نَزَلْتُ لَأَقْتُلَنَّكَ ، فَنَزَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ .

( ٣٣٤٠٥ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كُرَيْزٍ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ: لَئِنْ نَزَلْتَ لَأَقْتُلَنَّكَ فَنَزَلَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | في الأمان ما هو وكيف هو » .

▬ قال أبو داود السِّجستاني : ١٥٩٧ - قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْعِلْجِ ، فَيَصِيحُ بِهِ بِالرُّومِيَّةِ : قِفْ ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ ؟ قَالَ : هَذَا أَمَانٌ ، قُلْتُ : فَإِنَّ الْعِلْجَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ مَنْجَا ؟ فَقَالَ : هَذَا أَمَانٌ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ لَهُ : ذَهَبْتَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، يُرِيدُ يُرْعِبُهُ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ فَهُوَ أَمَانٌ .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود | باب الأمان » .

▬ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٨٣ ) قُلْتُ : سُئِلَ عَنِ الرَّجلِ يدرك بالعلج فيقول له : قُم وألقِ سلاحَكَ فيفعل ؟ قال : يرفع عنه القتل ويُلقى في المقسم .
قال أحمد : ما أحسن ما قال ! كأنَّه قد أمَّنَهُ بهذا القولِ .
فقال إسحاق : كما قال .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

▬ قال ابن هانئ : ( ١٧٠٣ ) وسُئل عن الرَّجلِ يخرجُ إلى العلافة فيرى علجًا على الجبل ، فينادي العلجَ من فوقِ الجبل : الأمان ، فيجيبه الرَّجل من المسلمين : تعال ، لا يقول : لكَ الأمان ، إنَّما يريدُ أخذَه ، أيجوزُ أخذُهُ إن هو نزل ، أو يكون قولُهُ : تعال ، أمانًا ؟

قال أبو عبد اللَّه : إذا طلبَ العلجُ الأمانَ فإنَّه إذا قال له : مترس أو كلامًا يظنُّ العلجُ أنَّه قد أُمِّنَ ، فإنَّه أمان ، لا يعرض له .

( ١٧٠٤ ) وسُئل عنِ الرَّجلِ يكون في بلادِ الرُّوم ، فيرى علجًا ، فيحملُ عليه ، يريدُ أن يقتلَهُ ، فيقولُ له بكلامِ الرُّوميَّة كأنَّه يؤمِّنه ؟ فيقفُ الرُّوميُّ فيقتله ، هل له ذلك ؟ قال أبو عبد اللَّه : لا يقتلُهُ ، قد أعطاهُ الأمان ، إذا علمَ أنَّه قد أمَّنَه فلا يقتله .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

▬ قال يحيى بن يحيى اللَّيثي : ( ١٦٣١ ) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ ؟
فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجُيُوشِ : أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .
وَلِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ ، إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ . « المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب الوفاء بالأمان » .

## وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في الوعيدِ لمن يغدرُ في العهد ، ومن ذلك :

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣١٨٦ ) ( ٣١٨٧ ) عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ أَحَدُهُمَا : يُنْصَبُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ .

( ٣١٨٨ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ لغَدْرَتِهِ .

« صحيح البخاري | باب إثم الغادر للبرّ والفاجر» .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩ - ١٧٣٥ ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍلِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

( ١٠ - ١٧٣٦ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْغَادِرَيَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ .

( ١١ - ١٧٣٧ ) عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لِكُلِّ غَادِرٍلِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي »

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٤١١ - ٣٣٤١٢ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لِكُلِّ غَادِرٍلِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ .

( ٢٢٤١٢ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍلِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَدْرَتُهُ عِنْدَ اسْتِهِ .

( ٣٣٤١٣ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَدْرَتُهُ عِنْدَ اسْتِهِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | الغدر في الأمان » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣١٦٦ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . « صحيح البخاري | باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم » .

— روى النَّسائي في « سُننه » : ( ٤٧٤٧ ) عَنْ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .

( ٤٧٤٨ ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا .

( ٤٧٤٩ ) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا .

( ٤٧٥٠ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .

« سُنن النَّسائي | تعظيم قتل المعاهد » .

روى ابن ماجه في « سُننه » : ( ٢٦٧٨ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا . « سُنن ابن ماجه | باب من قتل معاهدًا » .

روى النَّسائي في « سُننه » : ( ٨٦٨٦ ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ لِوَاءَ غَدرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . « سُنن النَّسائي | فيمن أمَّن رجلًا فقتله » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وَمِنْهُ حَدِيثُ عَمْرِو بنِ الْحَمِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ : من أَمَّنَ رجلًا ثمَّ قَتله ، فَأَنا بَرِيءٌ مِنْهُ وَإِن كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّار. فَهَذَا مَعْنَاهُ أَن يقْتلَهُ من غيرِ أَن يُعْطِيهِ الأمان ، فَأَمَّا إِذا أعطَاهُ الْأمانَ ثمَّ قَتلَه فَذَلِكَ الْغدرُ وَهُوَ شَرُّ هَذِه الْوُجُوه كلِّهَا ، وَهُوَ الَّذِي يُرْوى فِي الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ " لكلِّ غادرٍ لِوَاءٌ يَوْم الْقِيَامَة ، يُقَال : هَذِه غدرةُ فلَان " .
« غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( ٢ : ٣٠٢ ) - ط دائرة المعارف » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ( ٦٢١ ) أنا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ الْمَدَنِيِّ ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِصْبُعِهِ إِلَى صَدْرِهِ " أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا .

( ٦٢٢ ) أنا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ صَفْوَانَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم ين سلَّام | ما يحلُّ للمسلمين من أهل الذِّمَّة وما صولحوا عليه » .

فيحرمُ على المسلمين أن يعتدوا على أهلِ العهد في شيءٍ من أموالِهم ودمائِهم ما لم ينقضوا العهد ، فإذا نقضوا العهدَ بمخالفةِ شيءٍ ممَّا صُولِحوا عليه حلَّت دماؤهم وأموالُهم :

▬ قال أبو بكر الخلَّال : بابُ جامعِ الشُّروطِ الواجبةِ عليهم .

( ١٠٠٠ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَحْبِيلَ الْحِمْصِيُّ عِيسَى بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْيَمَانِ ، وَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَمِيعًا ، قَالا : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غَيْرُوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ : إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلادَنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا

وَأَهْلِ مِلَّتِنَا ، عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنِيسَةً ، وَلا فِيهَا حَوْلَهَا دَيْرًا ، وَلا قلابة ، وَلا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ ، وَلا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا ، وَلا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطَطِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَلا نُؤْوِي فِيهَا وَلا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا ، وَأَنْ لا نَكْتُمَ أَمْرَهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لا نَضْرِبَ نَوَ اقِيسَنَا إِلا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كَنَائِسِنَا ، وَلا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيبَنَا ، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَ اتَنَا فِي الصَّلاةِ ، وَلا الْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَأَنْ لا نُخْرِجَ صَلِيبَنَا وَلا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لا نخرجَ بَاعُوثًا ، الْبَاعُوثُ يَجْتَمِعُونَ كَمَا نَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلا شعانينا ، وَلا نَرْفَعَ أَصْوَ اتَنَا مَعَ مَوْتَانَا ، وَلا نُظْهِرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لا نُجَاوِرَهُمْ بِالْخَنَازِيرِ، وَلا نَبِيعَ الْخَمْرَ، وَلا نُظْهِرَ شِرْكَنَا ، وَلا نُرَغِّبَ فِي دِينِنَا ، وَلا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا ، وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنْ لا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَقْرِبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلامِ ، وَأَنْ نَلْتَزِمَ زِيَّنَا حَيْثُ مَا كُنَّا ، وَأَنْ لا نَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَةٍ ، وَلا عِمَامَةٍ ، وَلا تعليقٍ ، وَلا فَرْقِ شَعَرٍ، وَلا فِي مَرَاكِبِهِمْ ، وَلا نَتَكَلَّمَ بِكَلامِهِمْ ، وَأَنْ لا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا ، وَلا نفرقَ نَوَاصِيَنَا ، وَنَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا ، ولا نَنْقُشَ خَوَ اتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلا نَرْكَبَ السُّرُوجَ وَلا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السِّلاحِ ، وَلا نَحْمِلَهُ ، وَلا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ ، وَأَنْ نَوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيقَ ، وَنَقُومَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ ، وَلا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلا نُعَلِّمَ أَوْلادَنَا الْقُرْآنَ ، وَلا يُشَارِكَ أَحَدُنَا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنَ التِّجَارَةِ ، وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرِ سَبِيلٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ ، ضَمِنَّا لَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِيِّنَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ غَيَّرْنَا ، أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَقَبِلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلا ذِمَّةَ لَنَا ، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشِّقَاقِ . فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَلْحِقْ فِيهِ حَرْفَيْنِ

اشْتَرِطْهَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ : أَنْ لا يَشْتَرُوا مِنْ سَبَايَانَا شَيْئًا ، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَمْدًا فَقَدَ خَلَعَ عَهْدَهُ . فأنفذَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ غنمٍ ذلكَ ، و أقرَّ من أقامَ من الرُّومِ فِي مدائنِ الشَّامِ عَلَى هذا الشَّرط .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

فهذا جِماعُ ما جاء من أحكامِ النَّاسِ في دارِ الإسلام وباللهِ التَّوفيق .

# بابٌ في أقسامِ دارِ الكفر:

## دار الحرب:

جاءتِ السُّنَّةُ ودلَّ الإجماعُ على أنَّ دارَ الكفرِ أربعةُ أقسام : دارُحرب ، ودارُعهدٍ وموادعة ، ودارُردَّة ، ودارُكفرٍ طارئ . فدارُ الحرب هي دارُ أهلِ الحرب الَّذين ليس

بينهم وبين المسلمينَ صلحٌ أو هدنة ، بما يعني أنَّه يجوزُ للمسلمينَ قتالُهم متى شاءوا .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٤ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا .
« صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنُّبوَّة » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩ - ٣٨٢ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ . فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى .
« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٠٧٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا .

( ٣٣٠٧٩ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا ، فَإِنْ سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال » .

روى المَرْوَزي : ( ٩٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَارَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَفَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ لَيْلًا لَمْ يُغِرْعَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَعَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ .

( ٩٦٦ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشَى قَرْيَةً بَيَاتًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَغَارَهَا .

( ٩٦٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ، أَوِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُنَّ أَحَدًا .

( ٩٦٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خَيْرٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا ثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ أَوْغَلَ غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقِيمَنَّ الصَّلَاةَ ، وَلَيُؤَدِّيَنَّ الزَّكَاةَ ، وَلَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَلَيَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ .

« الصَّلاة للمَرْوَزي | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين ، و إباحة قتل من لم يصلِّ » .

قال إبراهيم الحربي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُبْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ ، فَهَجَمَ عَلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ جُنْدُبٍ فَوْقَ النِّبَاحِ بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَحْضَرُوهَا الْمَدِينَةَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ وُفُودُ بَنِي الْعَنْبَرِ: أُخِذْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَارِيَّهُمْ وَعَقَارَبُيُوتِهِمْ ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى زِرْبِيَّةَ جَدَّتِي ، فَاسْتَحْكَمَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : الْزَمْهُ ، وَ إِنَّهُ مَرَّبِهِ وَهُوَ مَعَهُ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟ ...

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى نَاسٍ مِنْ خَثْعَمَ يَدْعُوهُمْ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ بِصَلَاتِهِمْ .

قال إبراهيم الحربي : صَلَاتُهُمْ إِنْ كَانَتْ عَلَى إِسْلَامٍ صَحِيحٍ فَلَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَ إِنَّمَا سَجَدَ ، وَقَدْ يَسْجُدُ وَلَمْ يُسْلِمْ . قَوْلُهُ : " فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَرَارِيَّهُمْ ، وَعَقَارَبُيُوتِهِمْ " ؛ يُرِيدُ أَرَضِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمُ ادَّعَوُا الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ يَأْخُذْ ذَرَارِيَّهُمْ سَبْيًا ، وَلَا أَرَضِيهِمْ فَيْئًا ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ نَسْمَعْ أَذَانًا .

« غريب الحديث لإبراهيم الحربي ( ٩٩٥ - ١٠٠٤ : ٣ ) » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ وَهُمْ سِلْمٌ .

( ٢٨٠٠٠ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَمُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } ( النساء : ٩٢ ) ،

قَالَا : الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَيَقْتُلُهُ الرَّجُلُ ، لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

« مصنَّف ابن أبي شيبة » .

- قلتُ : فالمقصودُ بدارِ الحرب الدَّارُ الَّتي تُغنم أموالُ أهلِها وتُستباح دماؤهم ، لأنَّه ليس على القاتلِ الدِّيَةُ وعليه الكفَّارة إذا كان المقتولُ المسلمُ خطأً من أهلِ الحرب :

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٣٧ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) يَعْنِي : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْمَقْتُولَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي مِرْدَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ أَسْلَمَ ، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَطَأً ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلا دِيَةَ لَهُمْ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ . وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ ذَلِكَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الإمام الشَّافعي : وَفِي التَّنْزِيلِ كِفَايَةٌ عَنْ التَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَأً بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا فِي الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِيثَاقٌ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةً وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ مَعْنًى إلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : { مِنْ قَوْمٍ } ( النساء : ٩٢ ) يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا دَارُهُمْ دَارُ حَرْبٍ مُبَاحَةٌ فَلَمَّا كَانَتْ مُبَاحَةً وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ إذَا بَلَغَتْ النَّاسَ الدَّعْوَةُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ غَارِّينَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبِيحُ الْغَارَةَ عَلَى دَارٍ وَفِيهَا مَنْ لَهُ إنْ قُتِلَ عَقْلٌ أَوْ قَوَدٌ فَكَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ - عَزَّ ذِكْرُهُ - .

« الأم للشَّافعي | قتل المسلم ببلاد الحرب ( ٣٧ : ٦ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : أوجبَ اللهُ عزَّوجلَّ بقتلِ المؤمنِ خطأً الدِّيَةَ وتحريرَرقبةٍ مؤمنةٍ ، وفي قتلِ ذي الميثاق ؛ الدِّيَةَ وتحريرَرقبةٍ ، إذا كانا معًا ممنوعي الدَّمِ بالإيمانِ والعهدِ والدَّارِ معًا ، فكان المؤمنُ في الدَّارِ غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان فجُعلت فيه الكفَّارةُ بإتلافِه ولم يُجعَل فيه الدِّيَة وهو ممنوعُ الدَّمِ بالإيمان .
« الرِّسالة للشَّافعي ( صـ: ٣٠١ - ٣٠٢ ) - ت أحمد شاكر» .

━ قال أبو بكر بن أبي شيبة : الرَّجُلُ يَجِيءُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا يُصْنَعُ بِهِ ؟
( ٣٣٠٠١ ) حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، قَالَ : إِمَّا أَنْ يُقِرَّهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ .
« مصنَّف ابن أبي شيبة » .

━ قال أبو بكر بن أبي شيبة : مَا قَالُوا فِي الَّذِي يُوجَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟
( ٣٣٠٠٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يُؤْخَذُ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ ، فَيَقُولُ : لَمْ أُرِدْ عَوْنَهُمْ عَلَيْكُمْ وَقَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ فَكَرِهَ قَتْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . قَالَ : وَقَالَ حِينَئِذٍ لِعَطَاءٍ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا نَقَضَ شَيْئًا وَاحِدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَقَدْ نَقَضَ الصُّلْحَ .
« مصنَّف ابن أبي شيبة » .

━ قال عبد الله بن الإمام أحمد : سُئل عن فضلِ الغزوِ والسُّكنى بينَ أهلِ الحرب .

( ٩١٣ ) سَأَلتُ أبي : هَل ترى قومًا فِي سَعَةٍ منَ السُّكْنَى فِي بلدٍ بَينَهُم وَبَينَ مددِهِم منَ الْمُسلمينَ بَحر ، وعدوُّهُم فِي جَزِيرَة ، إلَّا أنَّهم ظاهرونَ عَلَيْهِم ؟
فَقَالَ أبي : إن كَانَت أحكامُ الإسلامِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِم ، وَكَانُوا هم أقوى ؛ فأرجو أن لَا يكون بذلكَ بَأْس ، وَإذَا لم يَكُونُوا كَذَلِك ؛ فَلَا يسكن بَين ظهر اني قومٍ يحكمونَ بِغَيْرِ حكمِ الإسلام .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه عبد الله » .

قلتُ : فالسَّلفُ يطلقون دارَ الحرب ويعنونَ بذلكَ دارَ أهلِ الحربِ وهذا واضحٌ في كثيرٍ من النُّصوص . وأهلُ الحرب هم الكفَّارُ الَّذين ليس بينهم وبين المسلمينَ صلحٌ كما ذكرنا ، ولا يشترطُ ليكون الكفَّارُ من أهلِ الحرب أن يعلنوا الحربَ على المسلمين ، فالجهادُ ومشروعيَّةُ القتالِ ليست للدِّفاعِ فحسب ولكن حتَّى لا تكون فتنة ويكون الدِّينُ كلُّه لله كما هو واضحٌ وصريحٌ في الكتابِ والسُّنَّة .

# دار العهد والموادعة:

وأمَّا دارُ العهدِ والموادعة ، فهي الدَّارُ الَّتي بينها وبين دارِ الإسلام صلحٌ أو هدنةٌ إلى مدَّةٍ بعوضٍ أو بغيرِ عوض ، كما صالحَ النَّبيُّ ﷺ قريشًا بالحُديبية . ولدارِ الصُّلحِ شروطٌ ثلاثة :

# ما تسير ذكره من شروطها:

١ـ أن يكون الصُّلحُ على جهةِ النَّظرِ لأهلِ الإسلام ، وذلكَ إذا كثرَ العدوُّ واشتدَّت شوكتُهم , أو لقلَّةٍ من ناوأهم منَ المسلمين ، أو أن يطمعَ في إسلامِ الكفَّارِ بهدنتِهم , أو في أدائِهم الجزيةَ والتزامِهم أحكامَ الإسلام , أو غيرِ ذلك ممَّا فيه نظرٌ للمسلمين ، فلا يتولَّى عقدَ الصُّلحِ إلَّا الإمامُ الشَّرعي أو من يستنيبُهُ في هذه القضايا الَّتي تتعلق بالمصالحِ العامَّة ؛

▬ قال الإمام الشَّافعى : وَإِذَا سَأَلَ قَوْمٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مُهَادَنَةً فَلِلْإِمَامِ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ بِلَا مُؤْنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مُهَادَنَتُهُمْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

« الأم للشَّافعي | مهادنة من يقوى على قتاله ( ٢٠١ : ٤ ) » .

▬ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : إنَّمَا تَكُونُ الْمُوَادَعَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الشِّرْكِ إذَا خَافَ الْإِمَامُ غَلَبَةً مِنْهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَأْمَنْ عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَضْعُفُوا ، أَوْ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ بِذَلِكَ كَيْدًا ، فَأَمَّا إذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ } . ( محمد : ٣٥ ) .

« الأموال باب الصلح والمهادنة لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | المهادنة تكون بين المسلمين والمشركين إلى مدَّة ( صـ : ٢٠٩ ) » .

قال يحيى بن حمزة بن و اقد ( ت ١٨٣ هـ ) : وَكُلُّ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَتَمْضِ أَحْكَامُهُمْ فِيهِمْ ، فَلَيْسُوا بِذِمَّةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ فِدْيَةٍ ، يُكَفُّ عَنْهُمْ مَا كَفُّوا ، وَيُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا وَفَّوْا ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ عَفْوُهُمْ مَا أَدَّوْا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ تَقِيَّةٍ يَتَّقُونَهَا مِنْهُمْ أَوْ ضَعْفٍ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ ، أَوْ شُغْلٍ عَنْهُمْ بِغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُضْطَرِينَ إِلَى صُلْحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُمْ يَكُونُونَ أَغْنِيَاءَ أَعِزَّاءَ فِي صُلْحِهِمْ ، لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ ذِلَّةٌ وَلَا صَغَارٌ.
« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ( صـ: ٢٢٠ ) » .

قال الأوزاعي : إِنْ صَالَحَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ الْجِزْيَةِ عَلَى أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ كُلَّ سَنَةٍ شَيْئًا مَعْلُومًا ، عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ ، لَمْ نَعْمَدْ مُصَالَحَتَهُمْ ، قَدْ صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى غَيْرِ خَرَاجٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِ .
« الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر| ذِكر الصُّلح والهدنة بين المسلمين والمشركين إلى مدَّةٍ من المدد ( ٣٣٣ : ١١ ) » .

٢_ أن يكون الصُّلحُ على تركِ القتالِ مدَّةً أكثرُها عشرُ سنين كما هادنَ رسولُ اللهِ ﷺ قريشًا عامَ الحديبية ، ولا تجوزُ الهدنةُ المُطلَقة لما في ذلكَ من تركِ الجهاد وتعطيلِ هذه الفريضة ؛

قال الإمام الشَّافعي : قَامَتْ الْحَرْبُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُرَيْشٍ ، ثُمَّ أَغَارَتْ سَرَايَاهُ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ حَتَّى تَوَقَّى النَّاسُ لِقَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَوْفًا لِلْحَرْبِ دُونَهُ مِنْ سَرَايَاهُ وَإِعْدَادِ مَنْ يُعِدُّ لَهُ مِنْ عَدُوِّهِ بِنَجْدٍ ، فَمَنَعَتْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَهْلَ تِهَامَةَ وَمَنَعَ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْهُ أَهْلَ نَجْدٍ الْمَشْرِقِ ، ثُمَّ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَلْفٍ

وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، فَسَمِعَتْ بِهِ قُرَيْشٌ فَجَمَعَتْ لَهُ وَجَدَّتْ عَلَى مَنْعِهِ وَلَهُمْ جُمُوعٌ أَكْثَرُ مِمَّنْ خَرَجَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَدَاعَوْا الصُّلْحَ ، فَهَادَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَى مُدَّةٍ ، وَلَمْ يُهَادِنْهُمْ عَلَى الْأَبَدِ ؛ لِأَنَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا فَرْضٌ إذَا قَوِيَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرُ سِنِينَ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فِي أَمْرِهِمْ { إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا } ( الفتح : ١ ) ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَمَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ أَعْظَمَ مِنْهُ ، كَانَتْ الْحَرْبُ قَدْ أَحْرَجَتْ النَّاسَ ، فَلَمَّا أَمِنُوا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِسْلَامِ أَحَدٌ يَعْقِلُ إلَّا قَبِلَهُ ، فَلَقَدْ أَسْلَمَ فِي سِنِينَ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ نَقَضَ بَعْضُ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إنْكَارًا يُعْتَدُّ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْتَزِلْ دَارِهِ ، فَغَزَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُخْفِيًا لِوَجْهِهِ لِيُصِيبَ مِنْهُمْ غُرَّةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : وَكَانَتْ هُدْنَةُ قُرَيْشٍ نَظَرًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ لِلْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفْتُ مِنْ كَثْرَةِ جَمْعِ عَدُوِّهِمْ وَجَدِّهِمْ عَلَى قِتَالِهِ ، وَإِنْ أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَيْهِمْ وَفَرَاغَهُ لِقِتَالِ غَيْرِهِمْ وَأَمِنَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ .

فَأُحِبُّ لِلْإِمَامِ إذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَأَرْجُو أَنْ لَا يُنْزِلَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، مُهَادَنَةً يَكُونُ النَّظَرُ لَهُمْ فِيهَا ، وَلَا يُهَادِنُ إلَّا إلَى مُدَّةٍ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِالْمُدَّةِ مُدَّةَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ ، كَانَتِ النَّازِلَةُ مَا كَانَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ الْإِمَامُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَدِّدَ مُدَّةً مِثْلَهَا أَوْ دُونَهَا ، وَلَا يُجَاوِزُهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالضَّعْفَ لِعَدُوِّهِمْ قَدْ يَحْدُثُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا ، وَإِنْ هَادَنَهُمْ إلَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَمُنْتَقَضَةٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفَرْضِ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ حِينَ يُؤْمِنُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَذِنَ بِالْهُدْنَةِ فَقَالَ : { إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } ( التوبة : ١ ) ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ } ( التوبة : ٤ ) فَلَمَّا لَمْ يَبْلُغْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُهَادِنَ إلَّا عَلَى النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَجَاوُزَ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُهَادِنَ الْقَوْمَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّظَرِ إلَى غَيْرِ مُدَّةٍ هُدْنَةً مُطْلَقَةً ، فَإِنَّ الْهُدْنَةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْأَبَدِ وَهِيَ لَا تَجُوزُ لِمَا وَصَفْتُ ، وَلَكِنْ يُهَادِنُهُمْ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إلَيْهِ حَتَّى إنْ شَاءَ أَنْ يَنْبِذَ إلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَأَى نَظَرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْبِذَ فَعَلَ .
« الأم للشَّافعي | المهادنة على النَّظر للمسلمين ( ١٩٩ - ٢٠٠ : ٤ ) » .

٣_ أن يجتمعَ أهلُ الدَّارِ على الصُّلح ، فلا يصحُّ إمضاءُ الصُّلحِ على العوام دون إعلامِهم ذلكَ ورضاهم بِه ؛

▬ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٤٧٨ ) حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّنْعَانِيِّينَ : أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ أَقَامَ بِبَابِ الْجَابِيَةِ ، فَحَاصَرَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

( ٤٧٩ ) قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : دَخَلَهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ قَسْرًا ، وَدَخَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ صُلْحًا ، فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ بِالْمِقْسَلَاطِ فَأَمْضُوهَا كُلَّهَا عَلَى الصُّلْحِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَاقَدَ رُؤَسَاؤُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَقْدًا ، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَاضِيًا عَلَى الْعَوَامِّ إلَّا أَنْ يَكُونُوا رَاضِينَ بِهِ .

( ٤٨٠ ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إذَا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِصْنٍ ، فَالْتَمَسَ الْعَدُوُّ مُصَالَحَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ يُعْطُونَهُمْ أَمَانًا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْعَثَ أَمِيرُ الْجُيُوشِ رَجُلًا ، فَيَدْخُلَ الْحِصْنَ وَيَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيُعْلِمَهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ اسْتَنْزَلُوهُمْ وَإِلَّا أُقِرُّوا فِي حِصْنِهِمْ وَلَمْ يُصَالَحُوا . قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، إذَا صَالَحَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَبْعَثْ إلَى أَهْلِ

الْحِصْنِ يُعْلِمُهُمْ بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ ، لَا يَشْتَرُونَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ شَيْئًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِنَحْوٌ مِنْ هَذَا .

( ٤٨١ ) حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، وَقَالَ : كَانَ أَئِمَّةُ الْجُيُوشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِيُصَالِحُ الْإِمَامُ رُءُوسَ أَهْلِ الْحِصْنِ وَقَادَتَهُمْ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فِي الْحِصْنِ مِنَ الرُّومِ ، قَالَ : فَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِعَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ أُمَرَاءَ جُيُوشِهِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِهِ ، وَلَا يَقْبَلُوهُ مِمَّنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَكْتُبُوا كِتَابًا وَيُوَجِّهُوا بِهِ رَسُولًا وَشُهُودًا عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحِصْنِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَمَالِيكَ لَهُمْ ، فَيَجُوزُ حُكْمُهُمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَتْبَاعُ غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلرُّؤَسَاءِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ عَقَدَ وَصَالَحَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ مَلَإٍ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ غَيْرُ خَارِجِينَ لَهُمْ مِنْ رَأْيٍ وَلَا مُسْتَكْرَهِينَ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مَا جَاءَ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ وَسُنَّتِهِمْ ، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ نَكْثٌ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُقِيمُونَ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم » .

قلتُ : فمتى هادنَ الإمامُ أهلَ دارِ الحربِ على ما فيه الصَّلاحُ للمسلمين لم يجز للمسلمينَ قتالُهم حتَّى تنقضي فترةُ الصُّلح ، وإذا نقضَ أهلُ الصُّلحِ العهدَ بينهم وبين المسلمين فللمسلمينَ حينئذٍ قتالُهم وأخذُ أموالِهم استدلالًا بفعلِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا استحلَّ دماءَ بني قريظة لمظاهرتِهم الأحزابَ عليه وبني أبي الحُقيق في غزوةِ خيبر لمَّا نكثوا العهدَ على أن لا يكتموا النَّبيَّ ﷺ كنزًا ، وقد نقضت قريشٌ صلحَ الحديبية فسارَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ غازيًا حتَّى فتحَ مكَّة .

# دار الردة

وأمَّا دارُ الرِّدَّة ، فهي دارُ أهلِ الرَّدَّة كقبائلِ العربِ الَّذين ارتدُّوا زمنَ أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه ، ويدلُّ على هذا القسمِ آثارٌ منها :

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٨٧١٦ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ , قَالَ : تَبَيَّنُوا فَأَيُّمَا مَحِلَّةٍ , سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ , فَكُفُّوا , فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ .
« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب في الكفر بعد الإيمان » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَ اقْتُلْ وَحَرِّقْ .
« الأم للشَّافعي | قطع أشجار العدو ( ٣٧٦ : ٧ ) » .

ـــ روى المَرْوَزي : ( ٩٧٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَإِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

( ٩٧٤ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ : إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَ اقْتُلُوا .

« كتاب الصَّلاة | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين » .

— قال الإمام الشَّافعي : وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ امْتَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ فِي دَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لَحِقُوا فِي الرِّدَّةِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذُّرِّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ .
« الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٤ : ١ ) » .

— قال الإمام الشَّافعي وهو يذكر فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه : وَمِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَقَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَى عَدُوِّهِ يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ ، وَعَلَى يَدَيْهِ كَانَ فَتْحُ عَامَّةِ الرِّدَّةِ ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ .
« آداب الشَّافعي ومناقبه لابن أبي حاتم | قول الشَّافعي في أنساب قريش ( صـ : ٢٠٠ - ٢٠١ ) » .

— قال ابن خُويز منداد المالكي ( ت ٣٩٠ هـ ) : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اصْطَلَحُوا عَلَى الرِّبَا اسْتِحْلَالًا كَانُوا مُرْتَدِّينَ ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالًا جَازَ لِلْإِمَامِ مُحَارَبَتُهُمْ .
« تفسير القرطبي ( ٣٦٤ : ٣ ) » .

— قال ابن أبي عمر المقدسي ( ت ٦٨٢ هـ ) : فصلٌ : ومتى ارْتَدَّ أهلُ بلدٍ وجَرَتْ فيهم أحْكامُهُم ؛ صارُوا دارَ حَرْبٍ في اغْتِنامِ أمْوالِهِم وسَبْيِ ذَرارِيِّهِم الحادِثِينَ بعدَ الرِّدَّةِ ، وعلى الإمامِ قِتالُهم ، فإنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قاتَلَ أهْلَ الرِّدَّةِ بجمَاعَةِ الصحابةِ ، ولأنَّ اللهَ تَعالى قد أمَرَ بقِتالِ الكُفَّارِ في مَواضِعَ من كِتابِه ، وهؤلاءِ أحَقُّهُم بالقِتالِ ؛ لأنَّ تَرْكَهُم ربَّما أغْرَى أمْثالهم بالتَّشَبُّهِ بهم والارْتِدَادِ معَهُم ، فيَكْثُرُ

الضَّرَرُ بِهِم ، وإذا قَاتَلَهُم ؛ قَتَلَ مَن قَدَرَ عليه ، ويُتْبَعُ مُدْبِرُهُم ويُجَازُ على جَرِيحِهِم وتُغْنَمُ أمْوالُهم ، وبهذا قال الشَّافعيُّ .

« الشَّرح الكبير على المقنع ( ١٦٥ - ١٦٦ : ٢٧ ) » .

وتسميةُ دارِ الرِّدَّةِ بدارِ الحرب هي تسميةٌ لفظيَّةٌ من بابِ الاشتراكِ في بعضِ الأحكام ، وليس لأنَّ دارَ الرِّدَّةِ كدارِ الكفرِ الأصليّ من كلِّ وجه ، وذلكَ أنَّ لدارِ الرِّدَّةِ أحكامٌ تفارقُ دارَ الكفرِ الأصلي ؛ لأنَّ أهلَ العلمِ كانوا يرونَ أحكامَ المرتدِّينَ على غيرِ أحكامِ الكفَّارِ الأصليين ، وهذا يجعلُ دارَ الرِّدَّة ليست كدارِ الحرب ، و أنا - إن شاء اللَّهُ - أبيّنُ في الباب التَّالي ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكامٍ بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِها ، واللَّهُ المُوفِّق .

# ٥_ بابُ ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكامٍ بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِها :

في هذا الباب نذكرُ أهمَّ ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكام بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِ الرِّدَّة عن أحكامِ أهلِ الحرب ، وذلكَ فيما يلي :

١_ العهدُ والصُّلح ، فيجوزُ مع أهلِ الحرب ولا يجوزُ مع أهلِ الرِّدَّة :

▬ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٢٠٤١ ) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ , فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السَّلْمِ الْمُخْزِيَةِ , قَالَ : فَقَالُوا : هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا , فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ , وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ , وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ , وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ , فَقَالَ عُمَرُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا , وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ , أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ , فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلم ثمَّ يرتدُّ ما يُصنع به » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٤٧٥ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : حُجَّتُنَا فِي الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . قَرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَرَأَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : " لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، قَالَ : صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ سِلْمِ الْمُخْزِيَةِ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ" ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة » .

- قلتُ : فلم يرضَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه أن يصالحَ أهلَ الرِّدَّة ويقرَّهم على دينِهم حتَّى استتابَهم وقرَّرَهم بالَّذي نفروا عنه .

▬ جاء في « الأحكام السُّلطانيَّة | في الولاية على الحروب ( صـ : ٩٧ - ٩٨ ) » : وَلِدَارِ الرِّدَّةِ حُكْمٌ تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَارَ الْحَرْبِ .

فَأَمَّا مَا تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْحَرْبِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادَنَ أَهْلُ الْحَرْبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يُقَرُّونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَهْلُ الْحَرْبِ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ .

وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ ، وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ .

..

وَأَمَّا مَا تُفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : وُجُوبُ قِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ كَالْمُشْرِكِينَ .

وَالثَّانِي : إبَاحَةُ إمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُمْتَنِعِينَ .

وَالثَّالِثُ : تَصِيرُ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَالرَّابِعُ : بُطْلَانُ مُنَاكَحَتِهِمْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرِّدَّةِ . اهـ .

قال الإمام الشَّافعي : وَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُرْتَدُّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ وَ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إنْ لَمْ يَتُبْ بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ .

« الأم للشَّافعي | صلاة المرتد ( ٨٩ : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وَأَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ قَتَلَ بَعْضَهُمْ ، وَمَنَّ عَلَى بَعْضِهِمْ وَفَادَى بِبَعْضٍ وَأَخَذَ الْفِدْيَةَ مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَادَى بِمُرْتَدٍّ بَعْدَ إيمَانِهِ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَا يُتْرَكُ بِحَالٍ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي ( ٣٩٤ : ٧ ) - ت رفعت » .

قال الإمام الشَّافعي : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَدِّ أَنْ يَنْكِحَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا بَعْدَهُ مُسْلِمَةً لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ وَلَا وَثَنِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كِتَابِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ نَكَحَ فَأَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا وَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَلَا أَمَتَهُ وَلَا امْرَأَةً هُوَ وَلِيُّهَا مُسْلِمَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَلَا مُسْلِمًا وَلَا مُشْرِكًا وَإِذَا أَنْكَحَ فَإِنْكَاحُهُ بَاطِلٌ وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .

« الأم للشَّافعي | نكاح المرتد ( ١٧٧ : ٦ ) » .

- قلتُ : وهذا فيه أنَّ منِ ارتدَّ لملَّةٍ لم يجز نكاحُهُ ولا إنكاحُهُ لامرأةٍ من أهلِ دينِه لأنَّه لا يُقرُّ على دينِه بخلافِ الذِّمِّي ، وكذلكَ المرتدَّةُ لملَّةٍ من مللِ أهلِ الكتاب لم يجز نكاحُها من مسلمٍ أو كتابيٍّ من أهلِ دينِها لأنَّها لا تُقرُّ على دينِها بخلافِ الكتابيَّة .

▬ جاء في « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأم للشَّافعي | ذبيحة المرتدِّ ( ٣٨٤ : ٧ ) » : طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَبَائِحِهِمْ وَطَعَامِهِمْ كُلِّهِ ، فَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَيْسَ يُشْبِهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي هَذَا وَإِنْ وَالَاهُمْ ، أَلَا تَرَى أَنِّي أَقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ جَمِيعًا وَمِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الْجِزْيَةَ وَلَا أَقْبَلُ مِنْ الْمُرْتَدِّ الْجِزْيَةَ وَالسُّنَّةُ فِي الْمُرْتَدِّ مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ فِي الْمُشْرِكِينَ وَالْحُكْمُ فِيهِ مُخَالِفٌ لِلْحُكْمِ فِيهِمْ أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً لَوْ ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ فَتَزَوَّجَهَا مُسْلِمٌ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَهَا نَصْرَانِيٌّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ أَيْضًا وَلَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ نَصْرَانِيَّةً جَازَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتِهِمْ فِكْرَهُ نِكَاحَ نِسَائِهِمْ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَالْمُرْتَدُّ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ . اهـ .

قلتُ : وهذا ما لا يختلفُ فيه المسلمون ، إلَّا أنَّ مذهبَ الإمامِ الشَّافعي أن لا تؤخذَ الجزيةُ من غيرِ أهلِ الكتابِ والمجوس ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في أخذِها من سائرِ المشركين إلَّا المرتد ، وهو مذهبُ أهلِ المدينةِ وغيرِهم .

▬ جاء في « المدونة الكبرى برواية سُحنون ( ٥٢٩ : ١ ) » : بَابُ الْجِزْيَةِ .
قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْأُمَمَ كُلَّهَا إذَا رَضُوا بِالْجِزْيَةِ عَلَى أَنْ يُقِرُّوا عَلَى دِينِهِمْ أَيُعْطَوْنَ ذَلِكَ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟
قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبَرْبَرِ إنَّ الْجِزْيَةَ أَخَذَهَا مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِ مَا قَدْ بَلَغَك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " فَالْأُمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَزَارِنَةِ وَهُمْ جِنْسٌ مِنْ الْحَبَشَةِ ، سُئِلَ عَنْهُمْ مَالِكٌ ، فَقَالَ : لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا إلَى الْإِسْلَامِ ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا فَفِي قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا

دُعُوا إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَأَنْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ ، فَإِنْ أَجَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْأُمَمِ كُلِّهَا إِذْ قَالَ فِي الْفَزَارِنَةِ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ فَكَذَلِكَ الصَّقَالِبَةُ وَالْآبِرُ وَالتُّرْكُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأَعَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُنْذِرِبْنِ مَارِيٍّ ، أَخِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَطَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرَيَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الْإِسْلَامِ ، فَرَضِيَ بِالْإِسْلَامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَك عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرِهُوا الْإِسْلَامَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ ، وَ انْتَظَرْت أَمْرَك فِيهِمْ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّينَ فَإِنَّكُمْ إذَا أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَ آتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَ آتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلَادَكُمْ ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ .

فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ، فَكَرِهَتْ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ الْإِسْلَامَ وَأَحَبُّوا الْجِزْيَةَ ، فَقَالَ مُنَافِقُو الْعَرَبِ : زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إنَّمَا بُعِثَ يُقَاتِلُ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى يُسْلِمُوا وَلَا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا نَرَاهُ إلَّا وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ هَجَرَ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } . ( المائدة : ١٠٥ ) .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ : هَذَا كِتَابٌ أَخَذْته مِنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إلَى مُنْذِرِبْنِ سَاوِي ، هَلُمَّ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إلَيْك الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ كِتَابَك جَاءَنِي وَسَمِعْت مَا فِيهِ ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ . اهـ .

━ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | ما جاء في الجزية ( ٣٣٣ : ١ ) » : قَالَ أَشْهَبُ : وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ { عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ : " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " ، وَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
قَالَ سَحْنُونٌ : مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْهُ قَوْلُ غَيْرِهِ وَالْمَعْنَى كُلُّهُ وَاحِدٌ . اهـ .

━ قال أبو عمرو الأوزاعي : تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ عَابِدِ وَثَنٍ أَوْ نَارٍ أَوْ جَاحِدٍ أَوْ مُكَذِّبٍ . وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مالك ، فإنه رأى أن الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الشِّرْكِ وَالْجَحْدِ ، عَرَبِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا ، تَغْلِبِيًّا أَوْ قُرَشِيًّا ، كَائِنًا مَنْ كَانَ ، إِلَّا الْمُرْتَدَّ . « الجامع لأحكام القرآن ( ١١٠ : ٨ ) » .

━ جاء في « الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر| أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العجم وسائر المشركين سوى اليهود والنَّصارى والمجوس » : ( ١٨٠٧ ) واختلفوا في أخذِ الجزية من سائرِ المشركين سوى اليهود ، والنَّصارى ، والمجوس . فقالت طائفة : تُؤخذ منهم الجزية ، وإن لم يكونوا من أهلِ الكتاب من عبدةِ الأوثان ، والنِّيران ، وكلِّ مشبهةٍ في الأرض ، وكلِّ جاحدٍ ومكذِّبٍ بربوبيَّةِ الربِّ تبارك وتعالى ، والسُّنَّةُ فيهم أن يقاتَلوا على الإسلام ، فإن هم أبوه وبذلوا الجزيةَ قُبلت منهم ، ثمَّ كانوا في حالِهم وتحريمِ مناكحتِهم وذبائحِهم وغيرِ ذلكَ من أمورِهم المجوس ، هذا قولُ الأوزاعي ، وسعيدِ بنِ عبد العزيز ، وعبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يزيدَ بنِ جابر. اهـ .

━ جاء في « النَّوادر والزِّيادات | ذِكر ما يدعو إليه وذِكر من تُقبل منه الجزية ( ٤٤ : ٣ ) » : وقال ابنُ شهاب : ومن لم يتعلَّق منَ العربِ بدينٍ فلا يُقبل منه إلَّا الإسلام

. ومن تعلَّقَ منهم بدينٍ قبلت منه الجزية لقولِ اللهِ سبحانه : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } . ( الأنفال : ٣٩ ) .
قال ابنُ سُحنون : قلتُ لسُحنون : رُوي عن ابنِ وهب ، قال : إنَّما قاتلَ النَّبيُّ ﷺ قريشًا على الإسلامِ أوِ السَّيف . فمن كان اليومَ منَ العرب من تغلبَ وتنوخ وغيرِه لم يدخل في ملَّةٍ فلا تُقبل منهم جزيةٌ ويقاتَلون على الإسلام . ومن هذا , وقد قال النَّبيُّ ﷺ في المجوس : سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب . وكتبَ إلى هجر إلى عظيمِ غطفان المنذرِبنِ ساوى يدعوهم إلى الإسلام وقال : من أبى فعليه الجزية . فما فرَّقَ بين عربيٍّ وغيرِه , وكان فيهم مجوسٌ وغيرُهم .
وقال أشهبُ في الأممِ كلِّها إذا بذلوا الجزيةَ قبلت منهم . اهـ .

قلتُ : فأمَّا أهلُ الرِّدَّة فلا خلافَ بين المسلمين في أن لا تُؤخذَ منهم الجزية لأنَّهم لا يُقرُّون على دينِهم بخلافِ أهلِ الحربِ الَّذين اختلفَ السَّلفُ في أخذِ الجزيةِ منهم .

٢_ الاستتابةُ مدَّةً أو ثلاثًا ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ في المرتد وإن وُلدَ مسلمًا ما لم يحارب أو يناصب للقتال .

ـــ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٢٩٨٦ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ ، فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَبَعْدَ إِسْلاَمِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ , فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ , لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أو يُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .
« الموطَّأ برواية أبي مصعب الزُّهري | باب القضاء فيمن ارتدَّ بعد إسلامه » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٩١ ) عَنْ عُثْمَانَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ , عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ , أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا , فَأَبَى فَقَتَلَهُ .

( ١٨٦٩٢ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى , أَنَّهُ بَلَغَهُ , عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَنَّهُ : كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ , فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا , فَأَبَى , فَقَتَلَهُ .

( ١٨٦٩٣ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّانُ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَشْرَكَ الْمُسْلِمُ , دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مِرَارٍ, فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

( ١٨٦٩٤ ) عَنْ مَعْمَرٍ, قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ, فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَدِينَةِ , كَانَ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ , فَأَتَاهُ , فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَبَّرَ, فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكْبِيرَهُ فَكَبَّرَ, فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى الْتَقَيَا , فَقَالَ عُمَرُ: مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ, وَهِيَ كَذَا وَهِيَ كَذَا , وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ - وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَ : نَعَمْ , هِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ , هِيهْ هَلْ كَانَتْ مَغْرَبَةٌ تُخْبِرُنَاهَا ؟ قَالَ : لَا , إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ , فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ , قَالَ عُمَرُ: وَيْحَكُمْ فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا , وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً , فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا رَغِيفًا , وَسَقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ , فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ , ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ, وَلَمْ آمُرْ, وَلَمْ أَعْلَمْ .

( ١٨٦٩٦ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ , عَنْ دَاوُدَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , فَسَأَلَنِي عُمَرُ، وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِبْنِ وَ ائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ , وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِبْنِ وَ ائِلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لأُشْغِلَهُ عَنْهُمْ , فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِبْنِ وَ ائِلٍ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ , وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ , مَا سَبِيلُهُمْ إِلا الْقَتْلَ , فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ , قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ ؟ قَالَ : كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ , فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ , قَبِلْتُ مِنْهُمْ , وَإِلا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ .

( ١٨٦٩٧ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ , عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ , عَنِ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا . قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ .

( ١٨٦٩٩ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ , عَنْ رَجُلٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ, أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

( ١٨٧٠٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ , مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ , فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ , قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ , ثُمَّ تَهَوَّدَ , وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ أَحْسَبُهُ , قَالَ شَهْرَيْنِ , فَقَالَ مُعَاذٌ : وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ , فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ , ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ : قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ , فَاقْتُلُوهُ , أَوْ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ : قَالَ مُعَاذٌ : وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ .

( ١٨٧٠٨ ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا , الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا , الْخَابِزَاتِ خَبْزًا , اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا , قَالَ : فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ , وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ , فَقَالَ : لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ , سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ , عَنْ قَيْسٍ , أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ هَذَا لِابْنِ النَّوَّاحَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | بابٌ في الكفر بعد الإيمان » .

▬ روى ابن أبي شيبة : ( ٣٢٧٥٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : فَأَتَانِي يَوْمًا وَعِنْدِي يَهُودِيٌّ قَدْ كَانَ مُسْلِمًا فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، فَقَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ حَجَّاجٌ : وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَدْ كَانَ دَعَاهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
« مصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يسلم ثمَّ يرتد » .

▬ روى ابن أبي شيبة : ( ٣٢٧٥٧ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا .

( ٣٢٧٥٨ ) حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَ قُتِلَ .

( ٣٢٧٥٩ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا .

( ٣٢٧٦٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْيَمَنِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنِ ادْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَادْعُهُ بِالْحَسَنَةِ ، ثُمَّ ادْعُهُ فَإِنْ أَبَى فَاضْمُمْهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَبَى فَأَوْثِقْهُ ثُمَّ ضَعْ الْخَشَبَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، ثُمَّ ادْعُهُ ، فَإِنْ رَجَعَ فَخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَإِنْ أَبَى فَاقْتُلْهُ ، فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى وَضَعَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَلْبِهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَأَسْلَمَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ .

( ٣٢٧٦١ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ .

« مصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في المرتد كم يُستتاب » .

▬ روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٧٠٤ ) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ , قَالَ : ثنا حَفْصٌ , عَنْ أَشْعَثَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَمُسْتَتِيبَ الْمُرْتَدَّ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةِ { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } ( النساء : ١٣٧ ) .

( ١٠٧٠٥ ) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ , قَالَ : ثنا أَبِي , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ جَابِرٍ, عَنْ عَامِرٍ, عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا , ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا } ( النساء : ١٣٧ ) .

( ١٠٧٠٦ ) حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ , قَالَ : ثنا أَبِي , عَنْ سُفْيَانَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ رَجُلٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ, قَالَ: يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا .

« تفسير الطَّبري » .

▬ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فِي حَدِيثِ عمرَرَضِي الله عَنهُ حِين قدمَ عَلَيْهِ أحدُ ابْنَي ثَوْر، فَقَالَ عمر: هَل من مُغَرِّبة خبر؟ قَالَ : نعم ، أَخذنَا رجلًا من الْعَرَب كفرَبعد إِسْلَامِه ، فقدَّمناه فضربنا عُنُقَه ، فَقَالَ : فهلَّا أدخلتموه جَوفَ بَيت فألقيتم إِلَيْهِ كلَّ يَوْمٍ رغيفًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَعَلَّه يَتُوبُ أَو يُرَاجع ، اللَّهُمَّ لم أشهد وَلم آمُر وَلم أَرضَ إِذْ بَلغنِي .
قَوْله : " مُغَرِّبة " : خبرٌ؛ يُقَال : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفتحِهَا ، قَالَهَا الْأمَوِي ، " مغربة خبر " بِالْفَتْح وَغَيره بِالْكَسْرِ وَأَصله فِيمَا نُرَى عَن الغَرْب هُوَ البُعد وَمِنْه ؛ قيل : دَار فلَان غَرْبة ؛ قَالَ الشَّاعِر: وشَطَّ وَلْأْيُ النَّوَى إنَّ النَّوى قُذُفٌ ... تَيَّاحة غَرْبة بِالدَّار أَحْيَانًا .
وَمِنْه قيل : شَأوٌ مُغرَّب " مُغَّرِب " ؛ قَالَ الْكُمَيْت فِي المغَّرِب " المغرّب " : أعهدَك من أولَى الشَبِيبِة تطْلُبُ ... على دُبُرٍ هَيْهَات شَأوٌ مُغرَّبُ " مغرب " .
وَفِي هَذَا الحَدِيث من الْفِقْه ، أَنَّه رأى أَن لَا يُقتل الرَّجلُ مُرْتَدًّا حَتَّى يستتيبَه ، ثمَّ وقَّتَ فِي ذَلِك ثَلَاثًا ، وَلم أسمع التَّوْقِيت فِي غيرِ هَذَا الحَدِيث وَفِيه أَنَّه لم يسْأَله أوُلد على الْفطْرَة أو على غَيرِهَا ، وَقد رأى أَن يُسْتَتَابَ ، فَهَذَا غيرُ قَولِ من يَقُول : إِن وُلِدَ على الْفطْرَة لم يُستتب .
« غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( ٢٧٨ - ٢٨٠ : ٣ ) - ط دائرة المعارف » .

— جاء في « معرفة السُّنن والآثار للبيهقي | استتابة المرتد » : ( ١٦٦٢١ ) قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ بِهَذَا , وَبِهِ قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ الصَّغِيرِ, وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " يَحِلُّ الدَّمُ بِثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ " وَهَذَا كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَبَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ , وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِأَنَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ تُتَّبَعُ .

( ١٦٦٢٢ ) ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَمِمَّنْ قَالَ لَا يَتَأَنَّى بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: " لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا " لَيْسَ بِثَابِتٍ , وَلِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ مُتَّصِلًا , وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثٍ شَيْئًا . اهـ .

- قلتُ : ولكن الرّوايات متواترة في هذا الباب ومنها ما ثبتَ متَّصلًا كأثرِ أنسٍ عن عمرو ابنِ مسعودٍ ، وهذا سببُ تلقّي السَّلف لحديثِ عمر بالقبول و افتائِهم بِهِ كما سيأتي .

— روى المَرْوَزي : ( ٩٨٢ ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْجَوْزَجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ، قَالَ : لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا .

( ٩٨٣ ) وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ : يُسْتَتَابُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَبِهِ قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ .

( ٩٨٤ ) قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِمْرَانَ الرَّازِيَّ ، يَقُولُ : قَالَ وَكِيعٌ : لَوْ خَرَجْتُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَرَأَيْتُ رَجُلًا بِبَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَهُ : أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟

فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُصَلِّي ، فَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ : لَا وَلَكِنْ أُصَلِّي ، ثُمَّ أَذَّنُوا لِلْعَصْرِ فَخَرَجْتُ إِلَى الْعَصْرِ فَرَأَيْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ جَالِسًا فَقُلْتُ لَهُ أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُصَلِّي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : أَصَلَّيْتَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أُصَلِّي ، قَالَ : أَسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ .

( ٩٨٥ ) وَحَكَى سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ وَقْتُ صَلَاةٍ فَيُقَالُ لَهُ صَلِّ فَلَا يُصَلِّي ، قَالَ : يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ فَإِنْ صَلَّى وَإِلَّا قُتِلَ .

( ٩٨٦ ) وَقَالَ الشَّالِنْجِيُّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَالزَّكَاةَ ، وَالصَّوْمَ ، وَالْجُمُعَةَ وَالْحَجَّ عَمْدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ وَلَا خَوْفٌ ، قَالَ : أَمَّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ، يَعْنِي : قُتِلَ .

( ٩٨٧ ) قَالَ : وَلَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَ أَبُو خَيْثَمَةَ .

( ٩٨٨ ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، فَيُقَالُ لَهُ : ارْجِعْ عَنِ الْكُفْرِ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يُؤَجِلَهُ الْوَالِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

« كتاب الصَّلاة للمَرْوَزي | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين » .

ـــ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٦٨١ ) الرَّجلُ يُسلم ، ثمَّ يرتدُّ ، ثمَّ يُسلم ، ثمَّ يرتدُّ ؟

قال أحمد : ما دام يتوب يُستتاب .

قال إسحاق : يُستتاب ثلاثًا فإن ارتدَّ الرَّابعة لم يُستتب ، عليه القتلُ كما جاء عن عثمانَ و ابنِ عمرَرضي الله عنهما على تأويلِ الكتاب : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } ( النساء : ١٣٧ ) .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٠٢ ) قال أحمد : المرتدُّ يُستتاب ثلاثًا ، والمرأةُ المرتدَّةُ تُستتاب ثلاثًا ، والزِّنديقُ لا يُستتاب .

قال إسحاق : كما قال .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

- قلتُ : وما ثبتَ عليه الإمامُ أحمدُ في الزِّنديق أنَّه يُستتاب ثلاثًا كما سيأتي .

ـــ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٣٣٩٥ ) قال أحمد : إذا تركَ الصَّلاة استتبتُهُ ثلاثةَ أيَّام ، على حديثِ ابنِ عمرَرضي الله عنه .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٩١ ) سألتُ أبي رحمه الله عن تركِ الصَّلاةِ متعمدا ؟

قال : يُروى عن النَّبيِّ ﷺ : " بين العبدِ وبين الكفر تركُ الصَّلاة " .
قال أبي : والَّذي يتركُها لا يصلِّيها ، والَّذي يصلِّيها في غيرِ وقتها أدعوهُ ثلاثًا ، فإن صلَّى ، وإلَّا ضُربت عُنُقُه ، هو عندي بمنزلةِ المرتدِّ ، يُستتاب ثلاثًا فإن تاب ؛ وإلَّا قُتل على حديثِ عمر.

( ١٩٢ ) سألتُ أبي عن رجلٍ تركَ العصرَ حتَّى غربت الشَّمس تركها عمدًا ؟
قال : أدعوه إلى الصَّلاةِ ثلاثًا ، فإن أبى وإلَّا ضُربت عُنُقُه .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | باب المواقيت » .

━ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٥٥٤ ) سمعتُ أبي يقولُ في المرتد : يُستتاب ثلاثًا ، فإن تابَ وإلَّا قُتل على حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب .

( ١٥٥٥ ) حدَّثني أبي ، قال : حدَّثنا أبو المنذر ، قال : حدَّثنا مالك ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّد ، عن أبيه ، أنَّ رجلًا كفرَ بعد إسلامِهِ فقُتل ، فبلغَ ذلكَ عمرَ ، فقال : ألا حبستموه ثلاثًا ، وتلقونَ إليه رغيفًا كلَّ يوم ، لعلَّه أن يتوبَ ، ويراجعَ أمرَ اللهِ عزَّوجلَّ .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | سُئل عن المرتد » .

━ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٢٩٥ ) قلتُ : رجلٌ فرَّطَ في الصَّلاة ، فلمَّا أدركَهُ الموتُ أقرَّ بذلك ؟
فقال : الصَّلاةُ لا تُقضى ، ولكن يُصدق عنه .
قلتُ : فإنَّه تركها ولم يصلِّ ؟

قال: إذا كان عامدًا استتبتُهُ ثلاثًا ، فإن تابَ وإلَّا قُتل .
قلتُ : فتوبتُهُ أن يصلِّي ؟
قال : نعم .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | حكم تارك الصَّلاة وقضائها عن الميِّت » .

— قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٩٤٧ ) وقال أبي : المرتدُّ يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ؛ حديثُ عمر: " ألا أدخلتموه بيتًا " ، و ابنُ مسعودٍ استتابَ وقتل ، وحديثُ أنس يروي عن عمر: " أدخلهم منَ الباب الَّذي خرجوا منه أحبُّ إليَّ من كذا وكذا " ، وقصَّةُ معاذٍ قدمَ اليمن وقد كان أبو موسى استتابَ الرَّجلَ شهرًا ، فقال معاذ : لا أنزل حتَّى أضربَ عُنُقَه .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | معنى الرِّدَّة ومدَّة استتابة المرتد » .

— قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١١٨٢ ) وقال : المرتدُّ يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ، ويُطعم كلَّ يومٍ رغيفًا ، حديثُ عمر.
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | مدَّة استتابة المرتد والزِّنديق » .

— قال أبو بكر الخلَّال : باب الاستتابة .

( ١٢٠١ ) أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبي يقول : المرتدُّ يُستتاب ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل عَلَى حديثِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

( ١٢٠٢ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور. وَأَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، وكلام بعضِهم فِي بعضٍ أنّهم سمعوا أبا عبدِ الله ، وسألوه عن المرتدِّ يُستتاب ؟ قَالَ : نعم .
قيل : كم ؟ قَالَ : ثلاثةَ أيَّام ، أذهبُ إلى حديثِ عمرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فإن تابَ وإلَّا ضُربت عُنُقُه .

( ١٢٠٣ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن المرتدِّ يُستتاب ؟ قَالَ : نعم ، ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل .
قولُه : كنتُ أطعمتُهُ كلَّ يومٍ رغيفًا .
معاذ و أبو مُوسَى .

( ١٢٠٤ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّ أباهُ فِي هذه المسألة ، و ابنَ مسعود ، قَالَ : يُستتاب ويُقتل .
وحديثٌ يُروى عن عمر: " أدخلهم فِي الباب الَّذِي خرجوا مِنْهُ أحبُّ إليَّ من كذا أو كذا " .
وقصَّةُ معاذٍ قدمَ اليمن ، وقد كان أبو مُوسَى استتابَ الرَّجلَ شهرًا ، فَقَالَ معاذ : لا أنزلُ حتَّى أضربَ عُنُقَه .

( ١٢٠٥ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ الميموني ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : يُحبس ثلاثةَ أيَّامٍ ثمَّ يُقتل ، يذهبُ إلى أنَّ عمرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حبسَهُ ثلاثةَ أيَّام .
وقول عمر: ألا حبستموه ألا خوَّفتموه .
فقلتُ لأبي عبدِ الله : فحديثُ معاذٍ حين أتى اليمن ؟ قَالَ : قَالَ : لا أبرحُ حتَّى يُقتل .
فَقَالَ : أليس كان فِي الحبس ، فأخرجَه أبو مُوسَى ؟

( ١٢٠٦ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، يقول : يُستتاب المرتدُّ ويُقتل .

( ١٢٠٧ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملك أيضًا ، قَالَ : يذهبُ أبو عبدِ الله إلى حديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُجوع المرتد ويُحبس ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل .

( ١٢٠٨ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلالٍ ، عَنْ قَتَادَةَ الصَّدَفِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي ، قَالَ أَبِي وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا ، وَتُلْقُونَ إِلَيْهِ رَغِيفًا كُلَّ يَوْمٍ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يَرْجِعُ .

( ١٢٠٩ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : المرتدُّ يُستتاب ثلاثًا .

( ١٢١٠ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ تَهَوَّدَ بَعْدَ إِسْلامِهِ ، فَعُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلامُ شَهْرًا وَيَأْبَى ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَأَلْقَوْا لَهُ وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ .
فَقَالَ : وَاللَّهِ لا أَجْلِسُ عَلَيْهَا حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءَ اللَّهِ ، وَقَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

( ١٢١١ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عِجْلٍ تَنَصَّرَ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأُمِرَ بِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى طُرِحَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، رَجُلٌ أَشْعَرُ، عَلَيْهِ ثِيَابُ الصُّوفِ ، مُكَبَّلٌ بِالْحَدِيدِ ، فَكَلَّمَهُ حَتَّى أَكْثَرَ وَهُوَ سَاكِتٌ .

قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كَانَ فِيهَا هَلاكُهُ ، قَالَ : إِنِّي مَا أَدْرِي مَا تَقُولُ ، غَيْرَ أَنَّ عِيسَى الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ .

قَالَ : فَقَامَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا قَالَهَا ، فَوَطِئَهُ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ عَلِيًّا وَطِئُوهُ .

قَالَ : فَقَالَ : أَمْسِكُوهُ .

قَالَ : فَأَمْسَكُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

قَالَ : فَأُمِرَ بِجَسَدِهِ فَأُحْرِقَ .

قَالَ : فَجَعَلَ النَّصَارَى يَجِيئُونَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ لَحْمِهِ وَمِنْ دَمِهِ ، وَيُلْقِي أَحَدُهُمْ الدِّرْهَمَ فَيَنْزِلُ كَأَنَّهُ يَأْخُذُهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْ لَحْمِهِ ، وَيَقُولُونَ : شَهِيدًا بالدال .

( ١٢١٢ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا فَتَحْنَا تُسْتَرَ بَعَثَنِي الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَيْهِ قَالَ : مَا فَعَلَ الْبَكْرِيُّونَ وَأَصْحَابُهُ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ بِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

قَالَ : فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْبَكْرِيُّونَ ؟ قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لا يَقْطَعُ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلُوا أَنَّهُمْ قُتِلُوا ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ ، وَقَاتَلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى قُتِلُوا .

قَالَ: فَقَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سَلَمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ .

قَالَ : فَقُلْتُ : وَمَا كَانَ سَبِيلُهُمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ سَلَمًا ؟ قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، فَإِنْ أَبَوْا أَسْتَوْدِعُهُمُ السِّجْنَ .

( ١٢١٣ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، قَالَ : فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؛ فَإِنْ قَبِلُوا فَخَلِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا فَاقْتُلْهُمْ . فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُ .

( ١٢١٤ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُ يُقْرَأُ فِيهِ قِرَاءَةً مَا نَزَّلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .
قَالَ : مَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا ، وَالْعَاجِنَاتِ عَجْنًا ، وَالْخَابِزَاتِ خَبْزًا ، وَالثَّارِدَاتِ ثَرْدًا ، وَالْملقماتِ لَقْمًا .
قَالَ : فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَتَى بِهِمْ .
قَالَ إِسْمَاعِيلُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : سَبْعِينَ وَمِائَةً ، إِمَامُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النواحة ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْآخَرِينَ ، فَقَالَ : مَا نَحْنُ بمجزري الشَّيطان كُلَّ هَؤُلاءِ .
وَحَوَّلَهُمْ إِلَى الشَّامِ ؛ فَإِمَّا أَنْ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ بِالطَّاعُونِ ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُمْ .

( ١٢١٥ ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ رَجُلا مِنْ بَنِي بَكْرِبْنِ وَ ائِلٍ قَدْ تَنَصَّرَ، فَاسْتَتَابَهُ شَهْرًا فَأَبَى ، فَقَدَّمَهُ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَنَادَى : يَا آلَ بَكْرٍ.
فَقَالَ : أَمَا إِنَّكَ وَاحِدُ إِمَامِكَ فِي النَّارِ.

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

- مع التَّنبيه على أنَّ العلاءَ أو أبا محمَّدٍ البصري حديثُهُ مُنكَرٌوكان يضع ؛ جاء في « تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمِزّي ( ٥٠٧ : ٢٢ ) » : أبو مُحَمَّد البَصْرِي . رَوَى عَن أنسِ بْنِ مالك ، وشهرِبْنِ حوشب .
رَوَى عَنه : عَبدُ المَلِكِ بْنُ الصَّباح ، وعثمانُ بْنُ مطيع السُّلَمي ، وعليُّ بْنُ مُحَمَّدِ المنجوراني ، وعُمَرُبْنُ يحيى بْنِ نافع الإبلي ، ويحيى بْنُ سَعِيدٍ العطَّار الحمصي ، ويزيدُ بْنُ هارون ، ويوسفُ بْنُ عيسى القرشي .
قال يزيدُ بْنُ هارون : دلَّني على هذا الشَّيخ حمَّادُ بْنُ
سلمة .
وَقَال عَلِيُّ بْنُ المديني : كان يضعُ الحديث .
وقَال البُخارِيُّ ، والعقيلي ، و ابن عدي : منكر الحديث .
وَقَال أبو حاتم : منكر الحديث ، متروك الحديث ، بابة أَبِي هدبة ، وزياد بْن ميمون
.
وَقَال أَبُو داود : متروك الحديث .
وَقَال ابْنُ حِبَّان : روى عن أنسٍ نسخةً موضوعةً لا يحلُّ ذِكره إلَّا تعجُّبًا .
وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ : متروك .
روى له ابنُ ماجه حديثًا واحدًا عَنْ أنس " إذا رفعت رأسكَ من الجسود فلا تقعي كما يقعي الكلب " . اهـ .

وقال أبو نعيم الأصبهاني : الْعَلَاءُ بنُ زيد يروي عَن أنسٍ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً ، سكنَ الأبلة ، لَا شَيْء . « الضُّعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ( صـ: ١٢٣ ) » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : باب ما ذكروا أن يُفرَّق بين من وُلد عَلَى الإسلام ثمَّ ارتدَّ وبين من كان كافرًا ثمَّ ارتدَّ .

( ١٢٢٢ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، قَالَ : من وُلد عَلَى الفطرة فكفر ، فالقتلُ والسَّبي ، ومن كان كافرًا ، ثمَّ أسلمَ ، ثمَّ ارتدَّ يُستتاب ؛ لعلَّهُ يرجع .

( ١٢٢٣ ) أَخْبَرَنِي أبو النَّضر ، قَالَ : قَالَ أبو عبد الله : كلُّ من بدَّلَ دينَه قُتل . قُلْتُ : فترى أن يُستتاب ؟ قَالَ : من ارتدَّ ووُلد عَلَى الفطرة ، أو دخلَ فِي الإسلام ؟ قَالَ : نعم .

( ١٢٢٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : منَ النَّاسِ من يُفرِّق بين المرتدِّين ، فيقول : إذا وُلد مسلمًا ثمّ ارتدَّ لم أستتبه ، فما تقول ؟ قَالَ : كلُّهم عندي سواء ، أنا أستتيبهم كلَّهم عَلَى حديثِ ابنِ القاري .

( ١٢٢٥ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يعقوب ، أنَّه سأل أبا عبدِ الله : تستتيبُه إذا تنصَّر ، أو كان نصرانيًّا فأسلمَ ، ثمَّ ارتدَّ ؟ قَالَ : نعم .

قَالَ أبو بكر الخلَّال : قد بيَّنَ أبو نصر ، والأثرم ، ويعقوب عن أبي عبدِ الله أنه يستتيبُ الجميعَ بعد الَّذِي حكى عنه عبدُ الله وحنبل ، وإليه أذهبُ إلى قولِهِ الأخير : أستتيبُ الجميعَ ، وباللهِ التوفيق .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

**قال أبو بكر الخلَّال : بابُ قولِهِ يُستتاب فإن تابَ وإلَّا قُتل .**

( ١٣٨٠ ) أَخْبَرَنَا أبو بكر المرُّوذي ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن تاركِ الصَّلاة ، فَقَالَ : إذا قَالَ : لا أصلِّي قُتل ؟ قُلْتُ : إذا أقرَّ، وَقَالَ : بلى ، إنِّي أصلِّي ؟ قَالَ : يُستتاب ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل .

( ١٣٨١ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ يَحْيَى الكحال ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ فيمن تركَ الصَّلاة : يُستتاب ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا ضربت عنقه .
قُلْتُ : أليس الحديث : " من بدَّلَ دينَه فاقتلوه " ؟
قَالَ: ذاك المقيم عَلَى الشَّيء .

( ١٣٨٢ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يسألُ عن " من بدَّلَ دينَه فاقتلوه " ، قَالَ : معنى أن يكون قائمًا عَلَى الكفر لا يرجع ، فأمَّا إذا قَالَ : لا أصلِّي فإنَّه يُستتاب ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا ضربت عنقه .

( ١٣٨٣ ) أَخْبَرَنَا أبو بكر المرُّوذي ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عمَّن تركَ الصَّلاة ؟
قَالَ : يُستتاب .
قَالَ : وسمعتُ أبا شبرمة ، يقول : لأبي عبدِ الله : سمعتُ وكيعًا يقولُ فِي تاركِ الصَّلاة : يُستتاب ؛ فإن تابَ ، وإلَّا قُتل .
قَالَ أبو عبدِ الله : قد كان عندي حديثُ أبي الزُّبير، عن جابر، فأعجبَ أبا عبدِ الله ذلك .

( ١٣٨٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّ أباهُ قَالَ : وإذا قَالَ : لا أجحدُ ولا أصلِّي عُرض عَلَيْهِ الإسلام ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .
وإذا قيلَ له : صلِّ ، فَقَالَ : لا أصلِّي يُعرض عَلَيْهِ ثلاثًا .

( ١٣٨٩ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، أنَّ إسحاقَ بنَ منصورٍ حدَّثهم ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : إذا تركَ الصَّلاةَ استتبتُهُ ثلاثةَ أيَّامٍ عَلَى حديثِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

( ١٣٩٠ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عمَّن تركَ الصَّلاة ، قَالَ : أمَّا أنا فأذهبُ إلى أن يتركَ ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن صلَّى وإلَّا ، أومأَ بيدِه ، أي : يُقتل .

( ١٣٩١ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ جعفر ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الحارث ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله ، قُلْتُ : الرَّجل يتركُ الصَّلاةَ تجوُّزًا .
فيُقال له : صلِّ فيقول : نعم ، ثمَّ لا يفعل ، وهو يقرُّ بالصَّلاة أنَّها فرضٌ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يرقبُ ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا ضُربت عُنُقُه .

( ١٣٩٢ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملك ، قَالَ : قرأتُ عَلَى أبي عبدِ الله ، قَالَ : أعلمُ أنَّ الصَّلاةَ فرضٌ ، ولا أصلِّي .
فأملى عليَّ : يستتابُ ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل .
قلتُ : فِي صلاةٍ ، أو صلاتين ؟ قَالَ : لا ، فِي ثلاثةِ أيَّامٍ يُحبس ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل .
قُلْتُ : تأول حديثَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فهلَّا حبستموه ؟ " قَالَ : نعم .

( ١٣٩٣ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّه قَالَ لأبيه : فإن تركها فلم يصلِّها ؟ قَالَ : إذا كان عامدًا استتبتُهُ ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل ، فتوبتُهُ أن يصلِّي ؟ قَالَ : نعم .

( ١٣٩٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليٍّ فِي موضعٍ آخر ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّ أباه قَالَ : إذا تركَ الصَّلاةَ يُدعى إليها ثلاثةَ أيَّام ، فإن صلَّى ، وإلَّا ضربت عنقه .
وإذا قَالَ : لا أجحدُ ، ولا أصلِّي ، عُرض عَلَيْهِ ثلاثةُ أيَّام ؛ فإن صلَّى وإلَّا قُتل ، وإذا قيلَ له : صلِّ ، فَقَالَ : لا أصلِّي ؛ يُعرض عَلَيْهِ ثلاثًا .

باب الرَّجل يترك الصَّلاة حتَّى يخرجَ وقتُها .

( ١٣٩٥ ) أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبل ، قَالَ : سألتُ أبي عمَّن تركَ صلاةَ العصر حتَّى غربتِ الشَّمس وتركَها عامدًا ؟ قَالَ : ادعوهُ إلى الصَّلاةِ ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن أبى ضربت عنقه .
قَالَ أبي : الَّذِي يتركُها لا يصلِّيها وَالَّذِي يتركُها ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا قُتل عَلَى حديثِ عمرَ رضوان الله عَلَيْهِ .

( ١٣٩٦ ) أَخْبَرَنِي موسى بنُ سهل ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الأسدي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يعقوب ، عن إبراهيمَ بنِ سعيد ، قَالَ : سألتُ أحمدَ عمَّن تركَ الصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والجمعة وغيرَ ذلكَ منَ الفرضِ اللَّازمِ عمدًا وهو يقدرُ عَلَيْهِ ولم يمنعه من ذلكَ مرضٌ ولا خوف ؟ قَالَ : أمَّا الصَّلاة إذا تركَها إلى أن يدخلَ وقتُ صلاةٍ أخرى يُستتاب ، فإن تابَ وإلَّا ، يعني : قُتل .
قَالَ أبو عبدِ الله : والمرأةُ إذا تركت الصَّلاة تُستتاب ثلاثًا ؛ فإن تابت وإلَّا قُتلت .

( ١٣٩٧ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، قَالَ : وأمَّا من تركَ صلاةً أو صلاتين ، قَالَ : هذا يُستتاب ، ويُقال له : صلِّه ؛ فإن كان فِي صلاةٍ و اثنتينِ وثلاثٍ وأربعَ ونحوِ ذلكَ ، فلم يصلِّ حُبس ، فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .

( ١٣٩٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ الحسنَ بنَ ثوابٍ حدَّثَهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله و أنا أسمع ، عن رجلٍ قَالَ : أنا مؤمنٌ مقرٌّبأنَّ الصَّلاة عَلَيَّ فرضٌ واجب ، ولا أصلِّي ؟ قَالَ : يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .
قُلْتُ : إنَّ مالكًا حدَّثَ عنه أنَّه قَالَ : إذا تركَ صلاةً حتَّى يذهبَ وقتُها قيلَ له : تصلِّي وإلَّا قُتلت ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .
قَالَ : حديث عمرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أذهبُ إليه فِي المرتد حبسَهُ ثلاثةَ أيَّام .
قُلْتُ : هذا ترك صلاة ؟ قَالَ : المرتدُّ أكبرُمن هذا كلِّه . واحتجَّ بحديثِ عمر.
قُلْتُ : حديثُ معاذٍ حين أتاه أبو مُوسَى ؟ فَقَالَ : إنَّ معاذًا رُفع إليه الرَّجل ، ولا أراه إلَّا قد دعاه ؛ وذلكَ أنَّه قَالَ : لا أقعدُ حتى تقتلَه .
قُلْتُ : أخاف أن يكون دعاه .
قَالَ : أتى منَ اليمن ، ولم يدع .
فرأيتُهُ يذهبُ إلى ثلاثةِ أيَّام .
واحتجَّ بحديثِ أبي بكرٍعَلَى ما قاتلَ عَلَيْهِ النَّاسَ حتَّى يزكُّوا ، فكان يرى أنَّ العملَ عَلَى حديثِ عمرَيُستتاب ثلاثًا .
قُلْتُ : فحديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " فإذا ذهبَ وقتُ تلكَ الصَّلاة " ، فلم يأخذ بِهِ إلَّا باستتابتِهِ ثلاثًا .

( ١٤٠٠ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ يقول فِي الَّذي يدعُ الصَّلاة : يُدعى إليها ثلاثةَ أيَّام ، فإن صلَّى وإلَّا ضربت عنقه .
قَالَ أبو عبدِ الله : وكذا إذا قَالَ : لا أجحدُ ولا أصلِّي ؛ عُرض عَلَيْهِ ثلاثًا وقُتل .

وإذا قيلَ له : صلِّ ، فَقَالَ : لا أصلِّي ، عُرض عَلَيْهِ ثلاثًا .
والحجَّة فِيهِ ما قَالَ النَّبيُّ ﷺ : " يكونُ عليكم أمراءٌ يؤخِّرونَ الصَّلاةَ عن ميقاتِها " ولم يكفروا بتأخيرِها .
وَقَالَ لي أبو عبدِ الله : ناظرتُ بشَّار الخفاف فِي هذا فَقَالَ : إذا تركَ الصَّلاةَ قُتل .
وَقَالَ المرُّوذي فِي موضعٍ آخر ، قَالَ : حُكي عن حمَّادِ بنِ زيد : إذا تركَ الصَّلاةَ ما احتججتُ عَلَيْهِ .
قُلْتُ : أليس يُروى عن النَّبيِّ ﷺ : " يكونُ عليكم أمراءٌ يؤخِّرونَ الصَّلاة " فهذا إذا أخَّرَ الصَّلاةَ قُتل ، فسكتَ وبقي .

( ١٤٠١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يعقوب ، قَالَ : فذكرَ عن أبي عبدِ الله قصَّةَ بشَّارٍ إلى هَهُنا ، وَقَالَ حمَّادُ بنُ زيد : إذا تركَ صلاةً قُتل .
قَالَ المرُّوذي : قَالَ أبو عبدِ الله : إذا قَالَ : " بين العبدِ وبين الكفر تركُ الصَّلاة " فقد يُحتمل أن يكونَ تاركًا أبدًا ، ثمَّ قَالَ أبو عبدِ الله : أذهبُ إلى الاستتابة .
فَقَالَ له أبو طالبٍ الخرساني : سمعتُ وكيعًا يقولُ فِي الرَّجلِ يقول : الصَّلاةُ عليَّ ، ولكنِّي لا أصلِّي ، فيجيءُ وقتُها فلا يصلِّي .
قَالَ وكيع : أستتيبهُ ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا ضربت عنقه .
فأعجبَ أبا عبدِ الله قولُه ، وَقَالَ : قد كان عند وكيع الحديث .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

▬ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٤٢٧ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عمَّن قال : الصلاةُ فرضٌ ولا أصلِّي ؟ قال : يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن تاب وصلَّى ، وإلَّا ضُربت عُنُقُه .
قلتُ : فرجلٌ قال : الزَّكاةُ عليَّ ، ولا أزكِّي ؟

يُقال له مرَّتينِ أو ثلاث : زكِّ ، فإن لم يزكِّ يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن تاب ، وإلَّا ضُربت عُنُقُه .

قلتُ لأحمد : إنَّ أبا خالدٍ الخطابي روى عنك أنَّك قلتَ في الزَّكاة : يُضرب عُنُقُه على المكان ولا يُستتاب .

قال : لم يحفظ يُستتاب ثلاثةَ أيَّام .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب في مانع الزَّكاة » .

---

قال عبد الله بن وهب : ( ١١٢ ) وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ , قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُحَدِّثُونَ عَنْ سَلَفِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : يُسْتَتَابُ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَغَيْرِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ بِالدِّينِ , ثُمَّ يُفَقَّهُونَ وَيُعَلَّمُونَ شَرَائِعَ الإِسْلامِ , وَيُسْتَتَابُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ وَثَبُتَ عَلَيْهِ , فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ , وَإِنْ أَبَى قُتِلَ , وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِاسْتِتَابَتِهِمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

---

قال عبد الملك بن حبيب ( ت ٢٣٨ هـ ) : ومن توضَّأَ وصلَّى واغتسلَ وصامَ ، وقال في ذلكَ كلِّه إنَّه غيرُ فرضٍ عليَّ وكذَّبَ بِهِ ، فهي ردَّة ، فليُستتب ثلاثًا ، فإن لم يتب قُتل . وإن كذّب بالحجِّ فكذلك . وإن أقرَّ بِهِ وقال : لا أحجُّ ، قيلَ له : أبعدكَ الله ، إذ ليس لضيقِ الوقت ، وإن كذَّبَ بالزَّكاةِ استتيبَ كالرِّدَّة .

« النَّوادر والزِّيادات | في فرض الصَّلاة ( ١٥١ : ١ ) » .

---

جاء في « النَّوادر والزيادات ( ٤٩٠ - ٤٩١ : ١٤ ) » : في استتابةِ المرتدِّ وقتلِه . من كتابِ ابنِ سُحنون ، وأكثره في كتابِ ابنِ المواز إلَّا قولُ عبد العزيز والحجَّةُ عليه ، قال سُحنون : قال النَّبيُّ ﷺ : " من غيَّرَ دينَهُ فاقتلوه " ، يعني بعد الاستتابة

، فإن تابَ تُرك . يدلُّ على ذلكَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ سعد ارتد ، فلمَّا عاودَ الإسلامَ تركَه ، واستتابَ نيهانَ أربعَ مرَّاتٍ وقُبل منه ، وقد فعلَهُ الصِّدِّيقُ عامَ الرِّدَّة ، وقال عمرُ في مرتدٍّ قُتل : " ألا استتبتموه ثلاثًا " ، وروى ابنُ حبيبٍ مثلَه عن عثمانَ وعليِّ بنِ أبي طالب .

ومن كتابِ ابنِ سُحنون : قال ابنُ أبي سلمة : حدُّهُ القتل ، ولا بدَّ أن يقتلَ وإن تاب وذكرَه عن معاذ . قال سُحنون : وهذا شاذٌّ ، ومعاذٌ إنَّما قال ذلكَ في المرتدِّ الَّذي حبسَه أبو موسى الأشعري أربعينَ يومًا يدعوهُ إلى الإسلام ، وتلكَ استتابةٌ متقدِّمة . وأمَّا قولُ عبدِ العزيزِ حدُّهُ القتل ، كما أنَّ من تابَ عن الزِّنى لا يزيلُ عنه الحدَّ توبةٌ ، فهذا يفترق لأنَّ توبةَ الزَّاني لا تزيلُ عنه اسمَ الزِّنى ولا يُحدُّ قاذفُه ، وتوبةُ المرتدِّ تزيلُ عنه اسمَ الكفر ، وفعلُ رسولِ اللهِ ﷺ والخلفاءِ يكفيكَ من هذا ، وقد أزالَ اللَّهُ بالتَّوبةِ عنِ المحاربِ حدَّ الحرابة .

قال : ومن وُلد على الفطرة أو لم يُولد عليها ممَّن ارتدَّ في الاستتابةِ سواء . وقاله مالكٌ في كتابِ ابنِ المواز ، وقال : والرِّجالُ والنِّساءُ والعبيدُ والأحرارُ في ذلكَ سواء ، ارتدُّوا إلى ملَّةٍ أو زندقة . اهـ .

— جاء أيضًا : ومنَ العتبية وكتابِ ابن الموازعن مالكٍ في المرتدِّ يتوبُ ، أنَّه لا عقوبةَ عليه . قال سُحنون : وكذلكَ الرَّاجع عن شهادتِه قبلَ الحكم ، ولو عُوقب الشَّاهدُ لم يرجع غيرُه من شهدَ بباطلٍ قبلَ أن ينتظرَ ثلاثًا كما رُوي عن عمر . قال : يُقال ثلاثًا وهو حسنٌ ، لا يأتي من الاستظهارِ إلَّا خير ، وليس عليه جماعةُ النَّاس ؛ يريدُ في إيقافِهِ ثلاثًا .

قال عيسى عن ابنِ القاسم في العتبية عن اللَّيث : إنَّ الصِّدِّيق استتابَ أمَّ قرفة وقد ارتدَّت ثلاثًا فلم تتب فقتلها .

ومن كتابِ ابنِ المواز : قال محمَّد : وما علمتُ بين مالكٍ وأصحابِهِ اختلافًا أنَّ من ارتدَّ يُستتاب .

قال مالك : وما علمتُ في استتابةٍ تجويعًا ولا تعطيشًا وأن يُقات من الطَّعام بما لا يضرُّه .
« النَّوادروالزيادات | في استتابة المرتد وقتله ( ٤٩١ : ١٤ ) » .

وأمَّا الزَّنادقة الَّذين يُعلنونَ الإسلامَ ويُسرُّون الكفر، فقد اختلفَ السَّلفُ في استتابتِهم وقبولِ توبتِهم ، فذهبت طائفةٌ إلى استتابتِهم إذا ظُهر عليهم كسائرِ المرتدِّين فإن تابوا وإلَّا قُتِلوا ، وهو مذهبُ الإمامِ الشَّافعي وما ثبتَ عليه الإمامُ أحمد ورُويَ عن عثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهما ، وخالفَ ذلكَ فقهاءُ المدينة وقال الإمامُ مالك أنَّ توبتَهم لا تُعرَف فيما كان الزُّهري يقبلُ توبتَهم .

ـــ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٢٩٨٧ ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَنْ غَيَّرَدِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .
قَالَ مَالِك : وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ، فَإِنَّ أُولَئِكَ ، إِذَا ظُهِرَعَلَيْهِمْ يقُتِلُون ، وَلا يُسْتَتَابُون ، لأَنَّهُ لاَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ, وَيُعْلِنُونَ الإِسْلاَمَ ، فَلاَ أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاَءِ ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ ، فِيمَا يُرَى , وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أنه مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلاَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، وَلاَ مَنْ تغَيّرُعن دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا ، إِلاَّ الإِسْلاَمَ , وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَظْهَرَذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا جَمَاعَةً كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
« المُوطَّأ برو اية أبي مصعب الزُّهري | باب القضاء فيمن ارتد » .

روى عبد الله بن وهب : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ يَعْبُدُونَ وَثَنًا بِالْكُوفَةِ , فَخَرَجَ بِهِمْ فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً وَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ .

( ١٢٠ ) قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَمَّا مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ شَيْئًا لأَنَّهُمْ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ , وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ , فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَأَعْلَنَ بِهِ بَعْدَ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتِلُوا وَأَنْ يَدعُوا وَيُسْتَتَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا , الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ , يُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الزَّنَادِقَةِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِيِّ : إِمَّا هُوَ جَاءَ جَاحِدًا وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ , فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلا يُسْتَتَابُ , وَإِمَّا هُوَ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا , فَإِنَّهُ يُتْرَكُ .

« كتاب المُحارَبة مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

جاء في « النَّوادر والزِّيادات ( ٥١٨ - ٥١٩ : ١٤ ) » : في الحكمِ في الزَّنادقة وتوبتِهم .

وفي الَّذي يتزندق .

من كتابِ ابنِ الموازِ و ابن سحنون : قال مالكٌ وأصحابُه : يُقتل الزِّنديق ولا يُستتاب إذا ظَهر عليه .

قال مالك : إن توبتَهُ لا تُعرف ، و إنَّما تُقبل توبةُ من أظهرَ الكفر .

قال ابنُ المواز : ومن أظهرَ كفرَهُ من زندقةٍ أو كفرٍ برسولِ الله ﷺ أو غيرِ ذلك ثمَّ تابَ منه قبلت توبته . وقولُ اللَّيثِ في الزِّنديقِ مثلُ قولِ مالك .

ومن كتابِ ابنِ سُحنون وغيرِه : قال مالك : وحديثُ النَّبيِّ ﷺ : " من غيَّرَ دينَه فاضربوا عُنُقَه " ، يعني من أسرَّ، وأمَّا من أعلنَ الكفرَ فهو كأهلِ الرِّدَّةِ الَّذين قَبل أبو بكرٍ توبتَهم .

قال سُحنون : فلمَّا كان الزِّنديقُ إنَّما يُقتل على ما أسرَّ لم تُقبل توبتُه ، لأنَّ ما يُظهر لا يدلُّ على ما أسرَّ، لأنَّه كذلكَ كان ، فلا عملَ على توبتِه ، والمرتدُّ إنَّما يُقتل على ما أظهرَ، فإذا تابَ بظاهرٍ فصحَّ بها ( كذا ) ما أظهرَ من الكفر، ولا خلافَ بين العلماءِ في المجاهرِ بالفسادِ والسَّفهِ تُقبل توبتُه ويصيرُ إلى العدالة ، وأنَّ من كان مشهورًا بالعدالةِ فثبتَ أنَّه يشهدُ بالزُّورِ يُسِّر ذلك أنَّه لا تُقبل شهادتُهُ وإن أظهرَ الرُّجوع عمل ثبت عليه . اهـ .

**—** قال ابن أبي زيد القيرواني : وقد أمرَ اللَّهُ سبحانهُ رسولَهِ أن يجاهدَ الكفَّارَ والمنافقين ، وقال سبحانه : { لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ } ( الأحزاب : ٦٠ ) إلى قوله : { أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا } . ( الأحزاب : ٦١ ) .

قال قتادة : فكان هذا حكمُ من أظهرَ نفاقَة أن يُقتل .

نا إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ المنذر، نا أبي ، نا علان بنُ المغيرة ، نا عبدُ الله بنُ صالح ، نا معاوية ، عن عليٍّ - يعني : ابن أبي طلحة - ، عن ابنِ عباس ، في قولِ اللهِ تعالى : { لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ } ( الأحزاب : ٦٠ ) ، قال : لنسلِّطنَّكَ عليهم .

نا إبراهيمُ بنُ المنذر، نا أبي ، نا النجار محمَّدُ بنُ علي ، نا عبدُ الرَّزَّاق ، عن معمر، عن قتادة ، أنَّ ناسًا من المنافقين أرادوا أن يظهروا ما فيهم ، فنزلت فيهم : { لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ } إلى آخرِ الآية ( الأحزاب : ٦٠ ) .

قال : و أنا أبي ، عن محمَّد ، نا نصر، نا . . . ، نا روح ، عن قتادة ، فذكر نحوه ، وقال : أرادوا أن يظهروا ما في قلوبِهم ، فأوعدَهم اللَّهُ بهذه الآية ، فكتموا ذلك ، وأسرُّوا { مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا } ( الأحزاب : ٦١ ) قال : إذا هم

أظهروا النِّفاق ، { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ } ( الأحزاب : ٦٢ ) يقول : هكذا سنَّةُ اللهِ فيهم ، إذا اظهروا النِّفاق .

أنا محمَّدُ بنُ أحمدَ ، نا موسى بنُ عبدِ الرَّحمٰن ، نا يحيى بنُ محمَّدِ بن . . . ، لئن لم ينتهوا ممَّا في قلوبِهم منَ النِّفاق . . . لنسلِّطنَّكَ عليهم ، إلى قوله : { سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ } ( الأحزاب : ٦٢ ) أي : من أظهرَ الشِّركَ قُتل ، وقد أمرَ الله سبحانهُ رسولَه بمجاهدةِ الكفَّارِ والمنافقين ، فهذه مجاهدةُ من أظهرَ نفاقَهُ منهم ، فأمَّا من ستره فلم يُؤمر فيهم بذلك .

وقد ذكرَ الرَّسولُ عليه السَّلامُ العلَّةَ في تركِهِ إيَّاهم بعد علمِهِ بسرائرِهِم ، فقال : أولئكَ الَّذين نهاني الله عنهم ، وقال : لئلَّا يتحدثَ النَّاسُ أنِّي أقتلُ أصحابي .

وهذا أمرٌ خاص في الَّذين كانوا على عهدِهِ عليه السَّلام ، لأنَّ النَّاسَ بحدثانِ كفرٍ ، ولا يعلمونَ المؤمنَ منَ المنافق ، إلَّا بما ظهرَ لهم ، ولو قتلهم بعلمِهِ دون ظهورِ الأمرِ عليهم ، لكان فيه تشريدًا للنَّاسِ عنِ الإسلام ، كما قال عليه السَّلام : لئلَّا يتحدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقتلُ أصحابي .

وقد روى جابرٌ ، أنَّ عبدَ الله بن أُبي قال : لئن رجعنا إلى المدينةِ ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذل ، فأرادَ عمرُ قتلَه ، فقال النَّبيُّ عليه السَّلام : دعه ، لا يتحدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّدًا يقتلُ أصحابَه ، فأخبرَ عليه السَّلام علَّةَ تركِهِ لقتلِهم .

« الذَّبُّ عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني | بابٌ في قتل الزِّنديق ( ٥٣١ - ٥٣٢ : ٢ ) » .

**قال أبو بكر الخلَّال : بابٌ في أحكامِ الزَّنادقة .**

( ١٣٣٣ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، أنَّ إسحاقَ بنَ منصورٍ حدَّثَهم ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : الزِّنديق لا يُستتاب .

( ١٣٣٤ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، يقول : فأمَّا الزَّنادقة الَّذين ينتحلونَ الإسلام وهم عَلَى دينِ ذلك ، فإن رجعَ وإلَّا قُتل .
قَالَ النَّبيُّ ﷺ : " من بدَّلَ دينَهُ فاقتلوه " فالحكمُ فيهم القتل إذا تركَ الإسلام ، وكان ممَّن وُلد عَلَى الفطرة .

( ١٣٣٥ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، وَأَخْبَرَنِي جعفرُبنُ مُحَمَّد ، أنَّ يعقوبَ بنَ بختان حدَّثهم ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عنِ الزِّنديق ، قَالَ حنبل : سمعتُ أبا عبدِ الله سُئل عنِ الزِّنديق والسَّاحر ؛ يُستتابان ؟ قَالَ : وكيف تعلمُ توبتَهما ؟ أمَّا الزِّنديقُ فإنَّه يصومُ ويصلِّي ، ورأى قتلَهما .

( ١٣٣٦ ) أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ مُحَمَّدِ العُكْبَري ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ فِي الزَّنادقة : حُكمُهم القتل .
قَالَ النَّبيُّ ﷺ : " من بدَّلَ دينَهُ فاقتلوه " منَ المسلمين ، لو أنَّ يهوديًّا تنصَّرَ ، أو نصرانيًّا تهوَّدَ لم يُقتل .

( ١٣٣٧ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : قَالَ أبو عبدِ الله : الزَّنادقةُ حُكمهم القتل ، ليست لهم توبة ؛ لأنَّهم وُلدوا عَلَى الفطرة ، ونزعوا إلى خلافِها .
ولا أرى لهم إلا السَّيف إذا لم يرجعوا ، وإذا رجعَ قبلتُ ذلكَ مِنْهُ .

( ١٣٣٨ ) أَخْبَرَنِي زكريا بنُ يَحْيَى النَّاقد ، أنَّ أبا طالبٍ حدَّثهم ، قَالَ : قيلَ لأبي عبدِ الله : فالزَّنادقة ؟ قَالَ : أهلُ المدينة يقولون : يُضرب عُنُقُه ولا يُستتاب .
وكنتُ أنا أقولُهُ أيضًا ، ثم هبته .
قَالَ : مالكٌ يقول : هم يصومون ويصلُّون معنا ، ويكتمون الزَّندقة ، فما أستتيبُهم .

قَالَ أبو عبدِ الله : هو قولٌ حسن ؛ لأنَّهم يصومون ويصلُّون ، فلا يعلمُ النَّاسُ شرَّهم ، فإذا علموا بهم قَالُوا : نتوب ولا تُعرف توبتُهم .
قُلْتُ : فلم هبته ؟ قَالَ : ليس فِيهِ حديث .

( ١٣٣٩ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّه سألَ أبا عبدِ الله عنِ الزِّنديق يُستتاب ؟ قَالَ : نعم ، ثلاثًا ؛ فإن تابَ وإلَّا ضُربت عُنُقُه .
قُلْتُ : عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستتبه ؟ قَالَ : ذاكَ عليٌّ أُتي بزنادقة و أنا أذهبُ إلى أن يُستتاب .
قُلْتُ : أبو مُوسَى ، ومعاذ ؟ قَالَ : ذاكَ حبسَه شهرًا استتابَه ، وهذا أيضًا يُستتاب .

( ١٣٤٠ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.
وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأُنَاسٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ وَالرِّزْقَ مَعَهُمْ ، وَيُصَلُّونَ مَعَهُمْ ، وَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، فَأَخْرَجَ أَصْنَامَهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا تَرَوْنَ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَعْبَدُونَ هَذَا ؟ فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِمْ . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَلْ نَصْنَعُ بِهِمْ مَا صَنَعُوا بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ.
قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ الْحُفْرَةَ .
وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى هَاهُنَا ، زَادَ أَبُو طَالِبٍ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَرَاهُ لَقِيَ عَلِيًّا ، لَعَلَّهُ رَأَى الْحُفْرَةَ بَعْدُ .
قُلْتُ : مَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِيهَا ؟ قَالَ : أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الزَّنَادِقَةِ حَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ . هُوَ أَصَحُّهَا إِسْنَادًا .
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَعْبَدُونَ أَصْنَامًا لَمْ يُسْتَتَابُوا .

النَّبِيُّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلامِ ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ عَلَى الْإِسْلامِ أَوِ الْجِزْيَةِ . وَالَّذِي يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ لَيْسَ يُسْتَتَابُ إِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ .

( ١٣٤١ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالحُ بنُ أحمد ، أنَّ أباهُ حدَّثه ، قَالَ : الزِّنديق يُستتاب .
الناس فِيهِ مختلفون ؛ يُستتاب ثلاثًا .

( ١٣٤٢ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيم حدَّثهم ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، وسُئل عن الزِّنديق يُستتاب ؟ قَالَ : نعم .

( ١٣٤٣ ) أَخْبَرَنِي أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله : هل يُستتاب هؤلاء ؟ قَالَ : أنا أرى أن أستتيبَ الزَّنادقة وغيرهم .
وسمعتُ أبا عبدِ الله ، وذكرَ الزَّنادقة فَقَالَ : أرى أن أستتيبَهم .

( ١٣٤٤ ) أَخْبَرَنَا عبدُ الله بنُ أحمد ، قَالَ : سألتُ أبي عن الزِّنديق يُستتاب ؟ قَالَ : نعم ، يُستتاب ثلاثًا ، استتابَه عثمانُ وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

( ١٣٤٥ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، وَقَالَ مَرَّةً الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِأُنَاسٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلامِ ، فَسَأَلَهُمْ فَجَحَدُوا ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ الْعُدُولُ ، قَالَ : فَقَتَلَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَتِبْهُمْ .
قَالَ : وَ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلامِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ بِمَا كَانَ مِنْهُ فَاسْتَتَابَهُ فَتَرَكَهُ .

فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ يَسْتَتِيبُ هَذَا ، وَلَمْ يَسْتَتِبْ أُولَئِكَ ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا أَقَرَّ بِمَا كَانَ مِنْهُ ، وَإِنَّ أُولَئِكَ لَمْ يُقِرُّوا ، وَجَحَدُوا حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ .

( ١٣٤٦ ) قَالَ : وَحَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَابُوسَ ، كَانَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِمِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَى عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْ أَهْلِ أَدْيَانٍ شَتَّى ، فَكَتَبَ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يُرْفَعُوا إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ ، فَيَحْكُمُوا فِيهِمْ .

بابُ الإنكارِ عَلَى من زعمَ أنَّه يُؤخذ من الزَّنادقةِ جزية .

( ١٣٤٧ ) أَخْبَرَنِي الحسينُ بنُ الحسن ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحارث ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل . وَأَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأل عنِ الزَّنادقة : تُؤخذ مِنْهُم الجزية ؟ فأنكرَ ذلك ، وَقَالَ : لا ، بل تُضرب أعناقُهم ، ما سمعنا بهذا فِي الإسلام ، ثمَّ قَالَ : سبحان الله ! تُؤخذ الجزية منَ الزَّنادقة ؟! منكرًا لذلكَ جدًّا .
قَالَ الأثرم : وأظهرَ إنكارَ ذلكَ واستعظمَه .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١١٨٢ ) وقال : الزِّنديق يُستتاب ، والنَّاسُ فيه مختلفون ، يُستتاب ثلاثًا . « مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه صالح | مدَّة استتابة المرتد والزِّنديق » .

**قال ابن هانئ : ( ١٥٧٩ ) وسُئل عن الزّنديق ، يُستتاب ؟ قال : نعم .**
**« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابن هانئ » .**

**قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٥٥٣ ) سألتُ أبي عن الزّنديق يُستتاب ثلاثًا ؟**
**قال : نعم يُستتاب ثلاثًا ، استتابَه عثمانُ وعليٌّ بنُ أبي طالب .**
**« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه عبد الله | سُئل عن الزّنديق يُستتاب » .**

**روى البيهقي : ( ١٦٨٥٢ ) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالًا يُنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ يَدْعُونَ إِلَيْهِمْ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ : " أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرِئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ " فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا .**

**( ١٦٨٥٣ ) عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ زَنَادِقَةٍ مُسْلِمِينَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَمَّا الزَّنَادِقَةُ فَيُعْرَضُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا قُتِلُوا .**

**( ١٦٨٥٤ ) عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ ، يَقُولُ : الزِّنْدِيقُ إِنْ هُوَ جَحَدَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَإِنْ جَاءَ هُوَ مُعْتَرِفًا تَائِبًا ، فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنَ الْقَتْلِ .**

( ١٦٨٥٥ ) وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ : يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ .

« السُّنن الكُبرى | باب ما يحرم بِهِ الدَّم من الإسلام زنديقًا كان أو غيره » .

━ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : بَابُ قَتْلِ الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَاسْتِتَابَتِهِمْ مِنْ كُفْرِهِمْ .

( ٣٨٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ زَنَادِقَةً ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

( ٣٨٥ ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَحَرَّقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمَا حَرَّقْتُهُمْ ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " . وَقَالَ : " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ " . وَزَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ .

( ٣٨٦ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا زَنَادِقَةٌ مِنْ أَخْبَثِ الزَّنَادِقَةِ ، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ تُرِكُوا ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوهَا تُرِكُوا ، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأَنْكَرُوا وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَنَّ فِي الزَّنَادِقَةِ .

( ٣٨٧ ) حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَنْبَأَ هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَأَنْكَرُوا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ فَقَتَلَهُمْ ، وَقَالَ : هَذَا قَدِ اسْتَتَبْتُهُ فَاعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ .

( ٣٨٨ ) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَاسِطٍ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا فَضَحُّوا ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ ؛ إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ عُلُوًّا كَبِيرًا ، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ .

( ٣٨٩ ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَكْفُوفُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيُّ ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : أُتِيَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِرَجُلٍ قَدْ عَارَضَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : { إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ } . ( الكوثر: ١ - ٣ ) ، وَقُلْتُ أَنَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْجَمَاهِرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَجَاهِرْ، وَلَا تُطِعْ كُلَّ سَافِهٍ وَكَافِرٍ. فَضَرَبَ خَالِدٌ عُنُقَهُ وَصَلَبَهُ ، فَمَرَّ بِهِ خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ وَهُوَ مَصْلُوبٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى خَشَبَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْعَمُودَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ عَلَى عُودٍ ، فَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا تَعُودَ .

( ٣٩٠ ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ : مَا تَقُولُ فِي الزَّنَادِقَةِ ، تَرَى أَنْ نَسْتَتِيبَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَبِمَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَانَ عَلَيْنَا وَالٍ بِالْمَدِينَةِ فَقَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا وَلَمْ يَسْتَتِبْهُ ، فَسَقَطَ فِي يَدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي ، فَقَالَ

لَهُ أَبِي : لَا يَهْدِيَنَّكَ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } ( غافر: ٨٤ ) قَالَ : السَّيْفُ { قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا } ( غافر: ٨٥ ) ، قَالَ : السَّيْفُ ، فَقَالَ : سُنَّتُهُ الْقَتْلُ .

( ٣٩١ ) وَسَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ أَبَا تَوْبَةَ الْحَلَبِيَّ ، يَقُولُ : نَاظَرْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ ، فَقَالَ : يُسْتَتَابُونَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَمَّا خُطَبَاؤُهُمْ فَلَا يُسْتَتَابُونَ ، وَتُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ .

( ٣٩٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ . قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهَا ، فَإِنَّ أُولَئِكَ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَلَا أُرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ ، وَلَا يُقْبَلَ قَوْلُهُمْ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ يَعْنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا نُرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ٣٩٣ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَأَيُّ كُفْرٍ أَعْظَمُ مِنْ كُفْرِ قَوْمٍ رَأَى فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ؛ إِعْظَامًا لِكُفْرِهِمْ ، وَالْمُرْتَدُّ عِنْدَهُمْ يُسْتَتَابُ وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ ، فَكَانَتِ الزَّنْدَقَةُ أَكْبَرَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الِارْتِدَادِ وَمِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَأَنْ أَحْكِيَ كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ .

( ٣٩٤ ) حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

( ٣٩٥ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَصَدَقَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، إِنَّ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا هُوَ أَوْحَشُ مِنْ كَلَامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَلِذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَتَابُوا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَّا خُطَبَاؤُهُمْ فَلَا يُسْتَتَابُونَ ، وَتُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْخُطَبَاءَ اعْتَقَدُوا دِينًا فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى بَصَرٍ مِنْهُمْ بِسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ تَعَوُّذًا وَجُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا تَكَادُ تَرَى الْبَصِيرَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ .

( ٣٩٦ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَذَهَبْتُ يَوْمًا أَحْكِي لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ نَقْضًا عَلَيْهِمْ ، وَفِي مَجْلِسِهِ يَوْمَئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْقَاضِي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَأَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ ، فِيمَا أَحْسِبُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمَشَايِخِ ، فَزَبَرَنِي بِغَضَبٍ وَقَالَ : اسْكُتْ ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ الْمَشَايِخُ الَّذِينَ فِي مَجْلِسِهِ اسْتِعْظَامًا أَنْ أَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَتَشْنِيعًا عَلَيْهِمْ ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكِي عَنْهُمْ دِيَانَةً ، ثُمَّ قَالَ لِي يَحْيَى : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ ، مَنْ شَكَّ فِيهِ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

( ٣٩٧ ) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُوَيْطِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّنْدِيقِ ، قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا رَجَعَ ، وَلَا يُقْتَلُ ، وَاحْتَجَّ فِيهِمْ بِـ{ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } ( المنافقون : ١ ) الْآيَةِ . فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُمْ لِمَا يُظْهِرُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الزِّنْدِيقُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْلِمًا ، وَالْمُسْلِمُ غَيْرُ مُبَدِّلٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ .

( ٣٩٨ ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ أَنَا أَقُولُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنْ تُقْبَلَ عَلَانِيَتُهُمْ إِذَا اتَّخَذُوهَا جُنَّةً لَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ ، أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا أَسَرُّوا ، فَلَا يُقَتَّلُوا ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ ، وَالزِّنْدِيقُ عِنْدَنَا شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِ ، فَلَرُبَّمَا كَانَ الْمُنَافِقُ جَاحِدًا بِالرَّسُولِ وَالْإِسْلَامِ ، مُقِرًّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، مُثْبِتًا لِرُبُوبِيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَالزِّنْدِيقُ مُعَطِّلٌ لِلَّهِ ، جَاحِدٌ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ . وَمَا يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ زَنَادِقَةٌ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ ، وَأَيُّ زَنْدَقَةٍ بِأَظْهَرَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ، وَفِي الْبَاطِنِ يُضَاهِي قَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالُوا : { إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ } ( ص : ٧ ) . وَ{ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ } ( الأنعام : ٢٥ ) . وَ{ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ} ( المدثر: ٢٥ ) . كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ سَوَاءٌ : إِنْ هَذَا إِلَّا مَخْلُوقٌ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَئِمَّةُ سَوْءٍ أَقْدَمُ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، وَهُمْ عَادٌ قَوْمُ هُودٍ ، الَّذِينَ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ : { سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ } ( الشعراء : ١٣٧ ) . فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَهُمْ حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَ إِكْفَارِهِمْ ؟

« الرَّد على الجهميَّة لعثمان بن سعيد الدَّارمي » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُرْتَدِّ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ إِلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ أَوْ لَا يُظْهِرُهُ لَمْ يُسْتَتَبْ وَقُتِلَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهَا ، فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ فَكَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ دِينٍ يُظْهِرُهُ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ مِثْلُ الزَّنْدَقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا قُتِلَ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى تَوْبَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهَا إِذَا فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، وَبِهَذَا أَقُولُ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ

اخْتَرْتَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ الَّذِي أَبَحْتُ بِهِ دَمَ الْمُرْتَدِّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ " كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ " فَلَا يَعْدُو قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ تُوجِبُ دَمَهُ كَمَا يُوجِبُهُ الزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ فَقُتِلَ بِمَا أَوْجَبَ دَمَهُ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ إلَى أَيِّ كُفْرٍ رَجَعَ ، وَمَوْلُودًا عَلَى الْفِطْرَةِ كَانَ أَوْ غَيْرَ مَوْلُودٍ ، أَوْ يَكُونُ إنَّمَا يُوجِبُ دَمَهُ كُفْرٌ ثَبَتَ عَنْهُ إذَا سُئِلَ النُّقْلَةَ عَنْهُ امْتَنَعَ ، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعْنَيَيْنِ بِهِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ مُرْتَدًّا رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ وَ أَبُو بَكْرٍ قَتَلَ الْمُرْتَدِّينَ وَعُمَرُ قَتَلَ طُلَيْحَةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ وَغَيْرَهُمَا .

وَالْقَوْلَانِ اللَّذَانِ تَرَكْتُ لَيْسَا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الَّذَيْنِ لَا وَجْهَ لِمَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُمَا ، وَ إنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ الثَّوَابَ عَلَى السَّرَائِرِ دُونَ خَلْقِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ( المنافقون : ١ - ٢ ) إلَى قَوْلِهِ : { فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ } ( المنافقون : ٣ ) ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } ( المنافقون : ١ ) مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَظْهَرُوا الرُّجُوعَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ : { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إسْلامِهِمْ } ( التوبة : ٧٤ ) فَحَقَنَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْحَلِفِ مَا قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا .

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } ( المنافقون : ٢ ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إظْهَارَ الْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ ، وَاَللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِسَيْفٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ

قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . قَالَ الرَّبِيعُ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - " فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ " ، يَعْنِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِك حَرَامُ الدَّمِ ، وَ أَنْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ كُنْت مُبَاحَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَالَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا ، لَا يُقْتَلُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْ كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ حَقَنَ دِمَاءَهُمْ وَقَدْ رَجَعُوا إلَى غَيْرِ يَهُودِيَّةٍ ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَا مَجُوسِيَّةٍ ، وَلَا دِينٍ يُظْهِرُونَهُ ، إنَّمَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَنَاكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَأُسْهِمَ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ . وَلَا رَجْعَ عَنْ الْإِيمَانِ أَبَدًا أَشَدُّ وَلَا أَبْيَنُ كُفْرًا مِمَّنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُفْرِهِ بَعْدَ إيمَانِهِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ أَسْرَارِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ الْآدَمِيُّونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُمْ بِقَوْلٍ ظَاهِرٍ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا } ( الأحزاب : ١٢ ) فَكُلُّهُمْ إذَا قَالَ مَا قَالَ ، وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ أَوْ أَقَرَّ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تُرِكَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْتَلْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } ( التوبة : ٨٤ ) إلَى قَوْلِهِ : { فَاسِقُونَ } ( التوبة : ٨٤ ) فَإِنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّا نَرْجُو أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } ( التوبة : ٨٠ ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ إذْ نُهِيَ عَنْهُمْ ، وَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا ، وَلَا عَنْ مَوَارِيثِهِمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ تَرْكَ قَتْلِهِمْ جُعِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَيُقَالُ فِيمَنْ تَرَكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَتْلَهُ أَوْ قَتَلَهُ ، جُعِلَ هَذَا لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرًا جُعِلَ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَمَا صَنَعَ عَامٌّ ، عَلَى النَّاسِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي مِثْلِهِ إلَّا مَا بَيَّنَ هُوَ أَنَّهُ خَاصٌّ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ بِخَبَرٍ، وَقَدْ عَاشَرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَئِمَّةَ الْهُدَى ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ إذْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَمُرُّ بِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ إذَا مَاتَ مَيِّتٌ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُسْلِمًا ، وَ إنَّمَا يَجْلِسُ عُمَرُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُبَاحٌ لَهُ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ إذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ سِوَاهُ ، وَقَدْ يَرْتَدُّ الرَّجُلُ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مُجَامَعَةِ النَّصَارَى وَلَا غِشْيَانِ الْكَنَائِسِ ، فَلَيْسَ فِي رِدَّتِهِ إلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ إذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ شَيْءٌ يُمَكِّنُ بِأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا أَجِدُ دَلَالَةً عَلَى تَوْبَتِهِ بِغَيْرِ قَوْلِهِ إلَّا وَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَكُلُّ دِينٍ يُظْهِرُهُ ، وَيُمْكِنُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ رِدَّتَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى الرِّدَّةِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ أُكَلَّفْ هَذَا إنَّمَا كُلِّفْت مَا ظَهَرَ وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ فَأَقْبَلُ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ إذَا قَالَهُ ظَاهِرًا وَ أَنْسُبُهُ إلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إذَا عَمِلَ ، فَهَذَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ إلَّا بِحُجَّةٍ إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِلَّهِ حُكْمًا وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّبِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْتَى فِيهِ الْمِقْدَادُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَطَعَ يَدَهُ عَلَى الشِّرْكِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " فَهَلَّا كَشَفْت عَنْ قَلْبِهِ ؟ " يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَك إلَّا ظَاهِرُهُ ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ جَعْدًا فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنِّي إنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" .

فَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يَقْضِ إلَّا بِالظَّاهِرِ فَالْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْضُوا إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَعْلَمُ السَّرَائِرَ إلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَالظُّنُونُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِالظَّنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٥ - ٢٩٧ : ١ ) » .

▬ وقال الإمام الشَّافعي في رواية : فَخَالَفَنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَتِنَا فِي الْمُرْتَدِّ بِوَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَائِلًا مِنْهُمْ قَالَ : مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَارْتَدَّ قَتَلْتُهُ إلَى أَيِّ دِينٍ ارْتَدَّ وَقَتَلْتُهُ وَإِنْ تَابَ ، وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ : مَنْ رَجَعَ إلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّة اسْتَتَبْتُه فَإِنْ تَابَ قَبِلْت مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلْتُه ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى دِينٍ يَسْتَخْفِي بِهِ كَالزَّنْدَقَةِ وَمَا يَسْتَخْفِي بِهِ قَتَلْتُه ، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ أَقْبَلْهَا ، وَأَحْسِبُهُ سَوَّى بَيْنَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ ، فَوَافَقَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الْمَدَنِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ وَالْمَشْرِقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ ، وَفِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ وَدَانَ دِينًا يُظْهِرُهُ أَوْ دِينًا يَسْتَخْفِي بِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حُدُودَهُ فَلَمْ نَعْلَمْ كِتَابًا نَزَلَ وَلَا سُنَّةً مَضَتْ وَلَا أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَالَفَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَحْدَثَ إسْلَامًا أَوْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْقَتْلُ عَلَى الرِّدَّةِ حَدٌّ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَهُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إلَّا مَنْ فُرِضَتْ طَاعَتُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

تَكَلُّفُ الْحُجَّةِ عَلَى قَائِلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَعَلَى مَنْ قَالَ أَقْبَلُ إظْهَارَ التَّوْبَةِ إذَا كَانَ رَجَعَ إلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ وَلَا أَقْبَلُ ذَلِكَ إذَا رَجَعَ إلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ .

وَلَوْلَا غَفْلَةٌ فِي بَعْضِ السَّامِعِينَ الَّذِينَ لَعَلَّ مَنْ نَوَى الْأَجْرَ فِي تَبْيِينِهِمْ أَنْ يُؤْجَرَ مَا تَكَلَّفْت ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يَكْتَفِي فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُحْكَيَا فَيُعْلَمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمَا مَذْهَبٌ يَجُوزُ أَنْ يُغَلِّطَ بِهِ عَالِمٌ بِحَالٍ ، وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ الْمَعْقُولَ وَالْقِيَاسَ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ مَنْ قَالَ هَذَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَمَنْ أَوْجَزَ مَا بَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا قِيلَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ " ، فَهَلْ يُعَدُّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَبَدًا وَاحِدًا مِنْ مَعْنَيَيْنِ ؟ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَ أَقَامَ عَلَى تَبْدِيلِهِ ضَرَبْت عُنُقَهُ كَمَا تُضْرَبُ عِنَاقُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَكُونَ كَلِمَةُ التَّبْدِيلِ تُوجِبُ الْقَتْلَ وَإِنْ تَابَ كَمَا يُوجِبُهُ الزِّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ ، فَلَيْسَ قَوْلُك وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُقَالَ لَهُ : لِمَ قَبِلْت إظْهَارَ التَّوْبَةِ مِنْ الَّذِي رَجَعَ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَدِينٍ أَظْهَرَهُ ؟ أَلِأَنَّك عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ فَقَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ ، أَوْ قَدْ يَكُونُ يُظْهِرُهَا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُفْرِ وَدِينُ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ مُنْتَقِلٌ عَنْهُ إلَى دِينٍ يُخْفِيه ؟ وَلَمْ أُبَيِّتْ قَبُولَ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَدْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا بِالشِّرْكِ ؟ أَعَلَى عِلْمٍ أَنْتَ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً ، أَمْ قَدْ يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً ؟ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ عِلْمِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الْآدَمِيِّينَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ نَفْسِهِ ، وَ إنَّمَا تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ ، أَوْ رَأَيْت لَوْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ اُسْتُسِرَّ بِالْكُفْرِ قَبِلْت تَوْبَتَهُ لِضَعْفِهِ فِي اسْتِسْرَارِهِ وَمَنْ أَعْلَنَهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ لِمَا انْكَشَفَ بِهِ مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ ، وَإِنَّ الْمُنْكَشِفَ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى أَنْ تَنْفِرَ الْقُلُوبُ مِنْهُ وَيَكَادُ أَنْ يُؤْيَسَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ لِأَنَّا رَأَيْنَا مَنْ انْكَشَفَ بِالْمَعَاصِي سِوَى الشِّرْكِ كَانَ أَحْرَى أَنْ لَا يَتُوبَ ، مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ هِيَ إلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا قَبُولُ ظَاهِرِ الْآدَمِيِّينَ ، وَ أَنَّهُ تَوَلَّى سَرَائِرَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَحْكُمَ إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَتَوَلَّى دُونَهُمْ السَّرَائِرَ لِانْفِرَادِهِ بِعِلْمِهَا ، وَهَكَذَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ .

وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } ( الحجرات : ١٤ ) فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ وَحَقَنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَسْلَمْنَا " ، قَالَ : أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ . وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ قَدْ جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لَهُمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ : { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا } ( الأحزاب : ١٢ ) وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا ، وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنْ الْأَعْرَابِ ، وَكُلَّ مَنْ حَقَنَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خِلَافَهُ مِنْ شِرْكِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ قَدْ وَلَّى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَعَاشَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إذَا حَضَرَ الْقِتَالَ ، وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَارَثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهِرُ ، بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } ( النساء : ١٠٨ ) ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْت لَمْ يُظْهِرْ شِرْكًا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، وَ إِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ ، فَقَدْ سُمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشِّرْكُ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَقِفْهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تُبْت إلَى اللَّهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَالَ : شَهِدْت مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ } ( التوبة : ٨٤ ) إلَى قَوْلِهِ { وَهُمْ كَافِرُونَ } ( التوبة : ٨٥ ) ؛ قِيلَ : فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا وَخِلَافَ مَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا ، فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَضَى إذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَغْفِرَ لِلْمُقِيمِ عَلَى شَرٍّ، فَنَهَاهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قِيلَ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنًى يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ عَاشَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَعَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، ثُمَّ عَاشَرَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فَرَأَى حُذَيْفَةَ ، فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ ، وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ، وَلَا يَمْنَعُ هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلَا عُثْمَانُ بَعْدَهُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُهَا مَنْ تَرَكَهَا بِمَعْنَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهَا إذَا أُبِيحَ تَرْكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ كَانَ أَجْوَزَ تَرْكُهَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ . فَإِنْ قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَمْنَعْهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْلَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ . وَيُقَالُ لِأَحَدٍ إنْ قَالَ هَذَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ لِلَّهِ حَدًّا ، بَلْ كَانَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِهِ ، حَتَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَشُفِعَ لَهَا : " إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ " ، وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَتَلَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ الْإِيمَانَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الظَّاهِرِ أَنْ تُمْنَعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِي الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتُوبُوا إلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ " . وَقَالَ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَوَلَّى الْبَاطِنَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ خِلَافَهُ : إنِّي لَأَحْسَبُك مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلْ ، إنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ . قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْنَا ، إلَّا أَنَّهُ وَ افَقَنَا عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَأَنْ يُجْعَلَ مَالُهُ فَيْئًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمَ الْمُحَارِبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ أَصْلُ قَوْلِهِ فِي الْمُحَارَبِ ، أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ ، إسَارٍ أَوْ تَحْتَ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ ؛ حَقَنَ دَمَهُ ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ رَجَعَ . قَالَ الرَّبِيعُ : إذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فَهُمْ الْمَشْرِقِيُّونَ وَإِذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدِنَا فَهُوَ مَالِكٌ .

« الأم للشَّافعي | الخلاف في المرتدِّ ( ١٧٨ - ١٨٠ : ٦ ) » .

**—** وقال الإمام الشَّافعي : فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَظْهَرُوا بِدَلَالَةٍ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ؛ لَمْ يَسْلَمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَنْ رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ وُلِدَ

عَلَى الْإِسْلَامِ قَتَلْتُه وَلَمْ أَسْتَتِبْهُ ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهُ مِمَّنْ لَمْ يُولَدْ عَلَى الْإِسْلَامِ اسْتَتَبْتُه ، وَلَمْ يَحْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ إلَّا حُكْمًا وَاحِدًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ أَظْهَرَ نَصْرَ انِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ دِينًا يُظْهِرُ كَالْمَجُوسِيَّةِ اسْتَتَبْتُه ، فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَمَنْ رَجَعَ إلَى دِينٍ يُخْفِيهِ لَمْ أَسْتَتِبْهُ . وَكُلٌّ قَدْ بَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ وَرَجَعَ إلَى الْكُفْرِ فَكَيْفَ يُسْتَتَابُ بَعْضُهُمْ وَلَا يُسْتَتَابُ بَعْضٌ وَكُلٌّ بَاطِلٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ تَوْبَةَ الَّذِي يُسِرُّ دِينَهُ ؛ قِيلَ : وَلَا يَعْرِفُهَا إلَّا اللَّهُ ، وَهَذَا مَعَ خِلَافِهِ حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ كَلَامٌ مُحَالٌ يُسْأَلُ ، مَنْ قَالَ هَذَا ؟ هَلْ تَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي كَانَ أَخْفَى الشِّرْكَ يَصْدُقُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالَّذِي كَانَ أَظْهَرَ الشِّرْكَ يَكْذِبُ بِالتَّوْبَةِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ : فَتَدْرِي لَعَلَّك قَتَلْت الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ بِالْإِيمَانِ وَاسْتَحْيَيْت الْكَاذِبَ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ ، فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ إلَّا الظَّاهِرُ ؛ قِيلَ : فَالظَّاهِرُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَقَدْ جَعَلْته اثْنَيْنِ بِعِلَّةٍ مُحَالَةٍ ، وَالْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُظْهِرُوا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَ انِيَّةً وَلَا مَجُوسِيَّةً بَلْ كَانُوا يَسْتَسِرُّونَ بِدِينِهِمْ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يُظْهِرُونَ مِنْ الْإِيمَانِ ، فَلَوْ كَانَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ حِينَ خَالَفَ السُّنَّةَ أَحْسَنَ أَنْ يَعْتَلَّ بِشَيْءٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُهَا وَيَعْتَلُّ بِمَا لَا وَجْهَ لَهُ كَأَنَّهُ يَرَى النَّصْرَ انِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِإِتْيَانِ الْكَنَائِسِ ، أَرَأَيْت إذَا كَانُوا بِبِلَادٍ لَا كَنَائِسَ فِيهَا ، أَمَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فَتَخْفَى صَلَاتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ وَمَا وَصَفْتُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ الْمُتَلَاعِنَةُ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ؛ يَبْطُلُ حُكْمُ الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ الذَّرَائِعِ ، فَإِذَا أُبْطِلَ الْأَقْوَى مِنْ الدَّلَائِلِ أُبْطِلَ لَهُ الْأَضْعَفُ مِنْ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا ، وَ أُبْطِلَ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالدَّلَالَةِ ، فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إذَا تَشَاتَمَ الرَّجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَ انِيَةٍ ؛ حُدَّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَالَهُ عَلَى الْمُشَاتَمَةِ ؛ فَالْأَغْلَبُ إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ قَذْفَ أُمِّ الَّذِي يُشَاتِمُ وَ أَبِيهِ ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُشَاتَمَةِ ؛ لَمْ أَحُدَّهُ إذَا قَالَ لَمْ أُرِدْ الْقَذْفَ ، مَعَ إبْطَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُكْمَ التَّعْرِيضِ فِي حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ الَّذِي وَلَدَتْ امْرَ أَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ عُمَرَ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ قِيلَ : وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ وَمَعَ

مَنْ خَالَفَهُ مَا وَصَفْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ ، وَيَبْطُلُ مِثْلُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ طَالِقَ إيقَاعُ طَلَاقٍ ظَاهِرٍ، وَالْبَتَّةَ تَحْتَمِلُ زِيَادَةً فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَغَيْرَ زِيَادَةٍ ، فَعَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَ الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيْهِ أَبَدًا إلَّا بِظَاهِرٍ، وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ عَقْدٌ أَبَدًا إلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ ، لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَلَا تَأَخَّرَهُ وَلَا بِتَوَهُّمٍ وَلَا بِأَغْلَبَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تُفْسِدُهُ إلَّا بِعَقْدِهِ ، وَلَا نُفْسِدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ : هَذِهِ ذَرِيعَةٌ وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ نُبْطِلَ مِنْ الْبُيُوعِ بِأَنْ يُقَال مَتَى خَالَفَ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى الَّذِي لَا يَحِلُّ ؛ كَانَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ مِنْ الْبُيُوعِ بِعَقْدِ مَا لَا يَحِلُّ أَوْلَى أَنْ يُرَدَّ بِهِ مِنْ الظَّنِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا وَنَوَى بِشِرَائِهِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ ؛ كَانَ الشِّرَاءُ حَلَالًا وَكَانَتْ النِّيَّةُ بِالْقَتْلِ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَمْ يَبْطُلْ بِهَا الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ سَيْفًا مِنْ رَجُلٍ يَرَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ رَجُلًا كَانَ هَكَذَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى فَرَسًا وَهُوَ يَرَاهَا عَقُوقًا فَقَالَ هُوَ: وَاَللَّهِ مَا اشْتَرَيْتهَا بِمِائَةٍ إلَّا لِعِقَاقِهَا وَمَا تَسْوَى لَوْلَا الْعِقَاقُ خَمْسِينَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ مَا أَرَدْت مِنْهَا الْعِقَاقَ ؛ لَمْ يَفْسُدْ الْبَيْعُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إذَا انْعَقَدَتْ صَفْقَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْفَرَسِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْعِقَاقُ ، وَلَوْ اُشْتُرِطَ فِيهَا الْعِقَاقُ ؛ فَسَدَ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَرِيفًا نَكَحَ دَنِيَّةً أَعْجَمِيَّةً ، أَوْ شَرِيفَةً نَكَحَتْ دَنِيًّا أَعْجَمِيًّا ، فَتَصَادَقَا فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَثْبُتَا عَلَى النِّكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ ؛ لَمْ يَحْرُمْ النِّكَاحُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ عُقْدَتِهِ كَانَتْ صَحِيحَةً ، إنْ شَاءَ الزَّوْجُ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، فَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ ثُمَّ السَّنَةُ ثُمَّ عَامَّةُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالظَّاهِرِ عَقْدُهَا وَلَا يُفْسِدُهَا نِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ ؛ كَانَتْ الْعُقُودُ إذَا عُقِدَتْ فِي الظَّاهِرِ صَحِيحَةً ، أَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ بِتَوَهُّمِ غَيْرِ عَاقِدِهَا عَلَى عَاقِدِهَا ، ثَمَّ سِيَّمَا إذَا كَانَ تَوَهُّمًا ضَعِيفًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | كتاب إبطال الاستحسان ( ٣١٢ - ٣١٣ : ٧ ) » .

قلتُ : ولا فرقَ بين منِ ارتدَّ إلى كفرٍ يظهرُه ومنِ ارتدَّ إلى كفرٍ يستخفي بِهِ في سائرِ أحكامِ الرِّدَّة كما سيأتي .

٣_ إيقافُ أموالِ أهلِ الرِّدَّة حتَّى يُنظرَ أيُّ شيءٍ يكون حالُهم وإن لحقوا بدارِ الكفر :

▬ قال عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٩٣٠٢ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ , فَرِيقٌ يَقُولُ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ سَاعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يُقْدَرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُنْظَرَ أَيُسْلِمُ أَمْ يَكْفُرُ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ , وَالشَّعْبِيُّ , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ . وَفَرِيقٌ يَقُولُونَ لِأَهْلِ دِينِهِ .
« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ميراث المرتد » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُعَاهَدِ مَغْنُومًا بِحَالٍ وَمَالُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفًا لِيُغْنَمَ إنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ ، أَوْ يَكُونَ عَلَى مِلْكِهِ إنْ تَابَ ، وَمَالُ الْمُعَاهَدِ لَهُ عَاشَ أَوْ مَاتَ .
« الأم للشَّافعي | صلاة المرتد ( ٨٩ : ١ ) » .

▬ قال أبو بكر الخلَّال : باب ما رُوي عن أبي عبدِ الله أنَّه قَالَ إذا ارتدَّ وقفَ مالُه حتَّى يصحَّ شيءٌ من أمرِه .

( ١٣٠٠ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، وزكريا بنُ يَحْيَى ، أنَّ أبا طالبٍ حدَّثهم ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : يُقال : يُترك ماله ؛ لعلَّه يرجع .

( ١٣٠١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، قَالَ : قيل لأبي عبدِ الله : مالُ المرتدِّ ؟ قَالَ : من النَّاسِ من يقول : يُوقف مالُه ينتظر؛ لعلَّه يرجع .

( ١٣٠٢ ) أَخْبَرَنَا منصورُبنُ الوليد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عليُّ بنُ سعيد ، قَالَ : سمعتُ أبا عبد الله يقول : المرتدُّ يُوقف مالُه ؛ لعلَّه يتوب ويراجع .

( ١٣٠٣ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : منَ النَّاسِ من يقول : يُوقف مالُه حتَّى ينتظر؛ لعلَّه يرجع ، فإن هربَ المرتدُّ ؟ قَالَ : يُوقف مالُه .

( ١٣٠٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح . وَأَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ فِي الَّذي ارتدَّ وله مال : يمنع من ماله حتَّى يُقتل ، فإذا قُتل صار مالُهُ فِي بيتِ مالِ المسلمين . أمرَ النَّبيُّ ﷺ فِي رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيه أن يُقتل ويُؤخذ مالُه .

( ١٣٠٥ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : قيلَ لأبي عبدِ الله فِي المرتدِّ ، مالُهُ ؛ أيُّ شيءٍ يُصنع بِهِ ؟ قَالَ : فِيهِ اختلاف ؛ من النَّاسِ من يقول : يُنتظربِهِ حتَّى ينظرَ أيَّ شيءٍ تكون حالُه .
قيلَ : فإن لحقَ بدارِ الحرب ؟ قَالَ : يُوقف مالُه حتَّى ينظرَ أيَّ شيء .
قيل له : فإن تزوَّج ؟ قَالَ : يصيرُ إلى بيتِ المال .

« أحكام أهل الِملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

━ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون ( ٥٩٦ : ٢ ) » : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَيُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟
قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُوقَفُ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ ، فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَوْلَى بِالْمَالِ . اهـ .

━ قال الإمام الشَّافعي : وَقُلْنَا لَا يُؤْخَذُ مَالُ الْمُرْتَدِّ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَحَقَّ بِمَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قَسَّمَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ كَمَا يُقَسِّمُ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ وَأَعْتَقَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَجَعَلَ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ حَالًّا وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِيرَاثَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْت أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَكَمَا فِي دَارِ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يُسْمَعُ لَهُ بِخَبَرٍ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تُنْكَحُ ، فَقُلْت : وَكَيْفَ نَحْكُمُ بِحُكْمِ الْوَفَاةِ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتُهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ؟ وَهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي مَالِهِ بِحُكْمِ الْحَيَاةِ إنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِمَعْنَى الضَّرَرِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ نُفَرِّقُ نَحْنُ وَ أَنْتَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الضَّرَرِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَنَزْعُمُ أَنَّهُ إذَا كَانَ عِنِّينًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صِرْت بِرَأْيِك إلَى أَنْ حَكَمْت عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ لَوْ ارْتَدَّ بطرسس فَامْتَنَعَ بِمُسَلِّحَةِ الرُّومِ وَنَحْنُ نَرَى حَيَاتَهُ بِحُكْمِ الْمَوْتَى فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ خَالَفْت فِيهِ الْقُرْآنَ وَدَخَلْت فِي أَعْظَمِ مِنْ الَّذِي عِبْت وَخَالَفْت مَنْ عَلَيْك عِنْدَك اتِّبَاعُهُ فِيمَا عَرَفْت وَ أَنْكَرْت .
قَالَ : وَ أَيْنَ الْقُرْآنُ الَّذِي خَالَفْت ؟ قُلْت : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ( النساء : ١٧٦ ) ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } ( النساء : ١٢ ) ، فَإِنَّمَا نَقَلَ مِلْكَ الْمَوْتَى إلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى خِلَافُ الْأَحْيَاءِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ بِمِيرَاثٍ قَطُّ مِيرَاثَ حَيٍّ إلَى حَيٍّ فَنَقَلْت مِيرَاثَ الْحَيِّ إلَى الْحَيِّ ، وَهُوَ خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . قَالَ : فَإِنِّي أَزْعُمُ أَنَّ رِدَّتَهُ وَلُحُوقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مِثْلُ مَوْتِهِ ، قُلْت : قَوْلُك هَذَا خَبَرٌ؟ قَالَ : مَا فِيهِ خَبَرٌ، وَلَكِنِّي قُلْته

قِيَاسًا . قُلْت : فَأَيْنَ الْقِيَاسُ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنِّي لَوْ وَجَدْته فِي هَذِهِ الْحَالِ قَتَلْته فَكَانَ مَيِّتًا ، قُلْت : قَدْ عَلِمْت أَنَّك إذَا قَتَلْته مَاتَ فَأَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ ؟ إنَّمَا قَتْلُهُ لَوْ أَمَتَّهُ فَأَنْتَ لَمْ تُمِتْهُ .

وَلَوْ كُنْت بِقَوْلِك لَوْ قَدَرْت عَلَيْهِ قَتَلْته كَالْقَاتِلِ لَهُ لَزِمَك إذَا رَجَعَ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الْمَيِّتَ فَتُنَفِّذُ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى . قَالَ : مَا أَفْعَلُ وَكَيْفَ أَفْعَلُ وَهُوَ حَيٌّ ؟ قُلْت : قَدْ فَعَلْت أَوَّلًا ، وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ زَعَمْت أَنَّك إنْ حَكَمْت عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمَوْتَى فَرَجَعَ تَائِبًا وَأُمُّ وَلَدِهِ قَائِمَةٌ وَمُدَبَّرُهُ قَائِمٌ ، وَفِي يَدِ غَرِيمِهِ مَالُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي دَفَعْته إلَيْهِ ، وَهُوَ إلَى عَشْرِ سِنِينَ ، وَفِي يَدِ أَبِيهِ مِيرَاثُهُ ، فَقَالَ : لَك رُدَّ عَلَيَّ مَالِي ، وَهَذَا غَرِيمِي يَقُولُ هَذَا مَالُك بِعَيْنِهِ لَمْ أُغَيِّرْهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِي إلَى عَشْرِ سِنِينَ وَهَذِهِ أُمُّ وَلَدِي وَمُدَبَّرِي بِأَعْيَانِهِمَا .

قَالَ : لَا أَرُدُّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ نَفَذَ فِيهِ ، قُلْنَا فَكَيْفَ رَدَدْت عَلَيْهِ مَا فِي يَدَيْ وَارِثِهِ ، وَقَدْ نَفَذَ لَهُ بِهِ الْحُكْمُ ؟ قَالَ : هَذَا مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، قُلْنَا : وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ غَرِيمِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرُهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ نَقَضْت الْحُكْمَ فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ؟ هَلْ قُلْت هَذَا خَبَرًا أَوْ قِيَاسًا ؟ قَالَ : مَا قُلْته خَبَرًا ، وَلَكِنْ قُلْته قِيَاسًا ، قُلْنَا فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ قِسْته ؟ قَالَ : عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يُصِيبُهَا أَهْلُ الْعَدْلِ فَإِنْ تَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَوَجَدُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَعْيَانِهَا أَخَذُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا بِأَعْيَانِهَا لَمْ يَغْرَمْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ أَهْلُ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ ، قُلْنَا : فَهَذَا وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَرَدَدْت بَعْضَهُ وَلَمْ تَرْدُدْ بَعْضَهُ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعَدْلِ لَوْ أَصَابُوا لِأَهْلِ الْبَغْيِ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً رَدَدْتُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِمَا وَقُلْت : لَا يَعْتِقَانِ ، وَلَا يَمْلِكُهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِمَا وَلَيْسَ هَكَذَا قُلْت فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ .

« الأم للشَّافعي | ميراث المرتد ( ٩٠ : ٤ ) »

**ـــ** وقال الإمام الشَّافعي أيضًا : قُلْت : أَلَيْسَ الْأَحْيَاءُ مَالِكِينَ أَمْوَالَهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : وَإِنَّمَا نَقَلَ اللَّهُ مِلْكَ الْأَحْيَاءِ إلَى وَرَثَتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ ؟ قَالَ :

بَلَى ، قُلْت : فَالْحَيُّ خِلَافُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : أَفَرَأَيْت الْمُرْتَدَّ مَعَنَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَسِيرًا أَوْ هَارِبًا أَوْ مَعْتُوهًا بَعْدَ الرِّدَّةِ أَلَيْسَ عَلَى مِلْكِ مَالِهِ لَا يُورَثُ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَلَا يَحِلُّ دَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : أَفَرَأَيْت إذَا ارْتَدَّ بطرسس وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ نَرَاهُ فَتَرَهَّبَ أَوْ كَانَ يُقَاتِلُ وَنَحْنُ نَرَاهُ أَيُشَكُّ أَنَّهُ حَيٌّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : وَإِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْأَحْيَاءَ مِنْ الْمَوْتَى ، قَالَ : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } ( النساء : ١٧٦ ) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ } ( النساء : ١٢ ) ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَيِّتُ وَيَحِلُّ دَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ وَتُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ فِي لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ أَيُشْكِلُ عَلَيْك أَنَّ هَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ وَرَّثْت مِنْ حَيٍّ وَإِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، وَالْمَوْتَى خِلَافُ الْأَحْيَاءِ ، وَفِي تَوْرِيثِك مِنْ حَيٍّ خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالدُّخُولُ فِيمَا عِبْت عَلَيَّ مِنْ سِجِلٍّ أَنَّك تَتَّبِعُ حُكْمَهُ ؟ قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْت عُمَرُ وَعُثْمَانُ قَضَيَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى ثُمَّ تُنْكَحُ وَالْمَفْقُودُ مَنْ لَا يُسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ وَقَدْ يَكُونُ الْأَغْلَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا بِأَشْيَاءَ مِنْ عَجْزٍ عَنْ جِمَاعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ نَفْيًا لِلضَّرَرِ وَفِي ذَهَابِهِ مَفْقُودًا ضَرَرٌ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ ، فَقُلْت : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا تُنْكَحُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَإِنْ طَالَتْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَوْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ قُلْت بِرَأْيِك لَا مُتَقَدِّمٌ لَك فِيهِ وَقَضَيْت قَوْلَك وَحْدَك تُورَثُ مِنْ الْحَيِّ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ الْمَوْتَى ، فَلَوْ لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ هَذَا كُنْت لَمْ تَعِبْ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ شَيْئًا إلَّا دَخَلْت فِي أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَوْلَى بِالْعَيْبِ ، وَقُلْت لَهُ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا كِتَابَ فِيهِ وَلَا سُنَّةَ لَا يَجُوزُ إلَّا خَبَرًا لَازِمًا أَوْ قِيَاسًا فَقَوْلُك فِي الْمَرْأَةِ لَا تُقْتَلُ خَبَرٌ؟ قَالَ : لَا إلَّا أَنَّهُ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ .

قُلْت : أَفَرَأَيْت إذَا هَرَبَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَتَقْدِرُ فِي حَالِ هَرَبِهِ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ اسْتِتَابَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : وَكَذَلِكَ لَوْ عَتِهَ بَعْدَ الرِّدَّةِ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِمَعْنَى لَمْ تَكُنْ قَادِرًا عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت فَالْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَلْت بِهَا مِنْ أَنَّك لَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَلَا نَرَاكَ قَسَمْت مِيرَاثَهُ فِيهِمَا وَحَكَمْت عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى فَلَا أَسْمَعُ قَوْلَك مَعَ خِلَافِهِ الْكِتَابَ إلَّا يَتَنَاقَصُ وَهَذَا الَّذِي عِبْت عَلَى غَيْرِك أَقَلُّ مِنْهُ .

قَالَ : وَقُلْت لَهُ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَتْ رِدَّتُهُ وَلُحُوقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ تُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى أَمَا كَانَ يَلْزَمُك لَوْ رَجَعَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ تَائِبًا أَنْ تُمْضِيَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى ؟ قَالَ : لَا أُمْضِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَجَعَ ، قُلْت : فَرِدَّتُهُ إذَا عَتِهَ وَلُحُوقُهُ لَا يُوجِبَانِ حُكْمَ الْمَوْتَى عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْت لِبَعْضِهِمْ أَرَأَيْت إذَا حَكَمْت عَلَيْهِ وَهُوَ بِدَارِ الْحَرْبِ حُكْمَ الْمَوْتَى فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَأَحْلَلْت دِيَتَهُ الْبَعِيدَ الْأَجَلِ وَقَسَمْت مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا وَذَلِكَ كُلُّهُ قَائِمٌ فِي أَيْدِي مَنْ أَخَذَهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَالْمُدَبَّرُونَ حُضُورٌ هَلْ يَجُوزُ فِي حُكْمٍ مَضَى إلَّا أَنْ تَرُدَّهُ أَوْ تُنْفِذَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت فَقُلْ فِي هَذَا أَيَّهُمَا شِئْت إنْ شِئْت فَهُوَ نَافِذٌ وَإِنْ شِئْت فَهُوَ مَرْدُودٌ ، قَالَ : بَلْ نَافِذٌ فِي مُدَبَّرِيهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَلَا يَرْجِعُونَ رَقِيقًا وَفِي دَيْنِهِ فَلَا يَرْجِعُ إلَى أَجَلِهِ وَإِنْ وَجَدْته قَائِمًا بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَفَذَ فِيهِ وَمَا وَجَدْت فِي أَيْدِي وَرَثَتِهِ رَدَدْته لِأَنَّهُ مَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَقُلْت : لَهُ إنَّمَا حَكَمْت فِي جَمِيعِ مَالِهِ الْحُكْمَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَكَيْف أَنْفَذْت بَعْضًا وَرَدَدْت بَعْضًا ؟ أَرَأَيْت لَوْ قَالَ قَائِلٌ : بَلْ أَنْفَذَ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ عَلَيْهِ فِي حَاجَتِهِ وَيَرِثُهُمْ وَلَا أَنْفَذَ لِغُرَمَائِهِ وَلَا مُدَبَّرِيهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَلَا يَكُونُ أَقْرَبَ إلَى أَنْ يَكُونَ أَعْقَلَ بِشَيْءٍ مِنْك وَإِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ ؟ .

« الأم | خلاف بعض النَّاس في المرتدِّ والمرتدَّة ( ١٨٢ : ١٨٣ : ٦ ) » .

— وقال أيضًا : إذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَكَانَ حَاضِرًا بِالْبَلَدِ وَلَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ وَمُدَبَّرَاتٌ وَمُدَبَّرُونَ وَمُكَاتَبَاتٌ وَمُكَاتَبُونَ وَمَمَالِيكُ وَحَيَوَانٌ وَمَالٌ سِوَى ذَلِكَ وُقِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُ وَمُنِعَ إصَابَةَ أُمِّ وَلَدِهِ وَجَارِيَةٍ لَهُ غَيْرُهَا ، وَالْوَقْفُ أَنْ يُوضَعَ مَالُهُ سِوَى إنَاثِ الرَّقِيقِ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَرَقِيقُهُ مِنْ النِّسَاءِ عَلَى يَدَيْ عَدْلَةٍ مِنْ النِّسَاءِ ... وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هَارِبًا إلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُتَغَيِّبًا لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ، فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ وَيُبَاعُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ إلَّا مَا لَا يُوجَدُ السَّبِيلُ إلَى بَيْعِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَوْ مُكَاتَبِيهِ أَوْ مُرْضِعٍ لِوَلَدِهِ أَوْ خَادِمٍ يَخْدُمُ زَوْجَةً لَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ وَزَمْنَاهُمْ وَمَنْ كَانَ هُوَ مَجْبُورًا عَلَى نَفَقَتِهِمْ مِنْ خِدْمَةٍ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْخَذُ كِتَابَةُ مُكَاتَبِيهِ وَيَعْتِقُونَ إذَا أَدَّوْا وَلَهُ وَلَاؤُهُمْ وَمَتَى رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ رَدَّ مَالَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا بِيعَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَالْبَيْعُ نَظَرٌ لِمَنْ يَصِيرُ إلَيْهِ الْمَالُ وَفِي حَالٍ لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهَا عَلَى الْمَالِ ... وَلَوْ بُرْسِمَ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعْدَ الرِّدَّةِ تُرُبِّصَ بِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا بِيعَ عَلَيْهِ كَمَا يُبَاعُ عَلَى الْغَائِبِ الْهَارِبِ .
« الأم للشَّافعي | مال المرتدِّ ( ١٧٤ : ٦ ) » .

٤_ الميراث ؛ فلا يرثُ المرتدُّ بالإجماع ، واختُلِفَ هل مالُهُ إن ماتَ لورثتِهِ المسلمين أم لورثتِهِ من أهلِ دينِه أم يُجعل في بيتِ المال .

— قال ابن المنذر: ( ٢٣٢٠ ) واختلفوا في ميراثِ المرتد .
فقالت طائفة : ميراثُهُ لورثتِهِ منَ المسلمين ، روى هذا القولَ عن عليِّ بنِ أبي طالب ، وعبدِ الله ، وبِهِ قال ابنُ المُسيّب ، والحسن البصري ، والشَّعبي ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز، والحكم ، والأوزاعي ، وإسحاق .
وقالت طائفة : لا يرثُ المرتدَّ ورثتُهُ منَ المسلمين ، ولا يرثهم لأنَّه كافر.
وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " لا يرثُ المسلمُ الكافر" .

هذا قولُ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمن ، ومالك ، و ابنِ أبي ليلى ، والشَّافعي ، و أبي ثور.
وفيه قولٌ ثالث : وهو أنَّ مير اثَهُ لورثتِهِ منَ المسلمين ، وما أصابَ في ارتدادِهِ فهو فيءٌ للمسلمين هكذا قال الثَّوري .
وقال أحمد : مير اثُهُ للمسلمين ؛ لأنَّ دمَهُ كان مباحًا ، وضعَّفَ حديثَ علي . « الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر| باب ميراث المرتد » .

- قلتُ : وما ثبتَ عليه الإمامُ أحمدُ في ميراثِ المرتدِّ أنَّه لا يرثُهُ المسلمونَ ولكن يُجعل في بيتِ المال إن لم يكن له ورثةٌ ترثُهُ من أهلِ دينِهِ كما سيأتي ، وأمَّا تضعيفُ أثرِعليّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ففيه نظرٌلاشتهارِذلكَ عنه في زمنِ التَّابعين كما للأثرِشواهدُ من طريقِ الحكمِ بنِ عُتيبةَ وغيرِه وقد جعلَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ ثابتًا في روايةٍ عنه ولكن اعتذرَفي تركِهِ بظاهرِحديثِ النَّبيِّ ﷺ " لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم " كما سنبيِّنُهُ لاحقًا .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٠١٣٨ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُنْكِحُوكَهَا فَأَرَدْتُ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ .

( ١٠١٣٩ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَتَابَهُ عَلِيٌّ ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ ، فَقَتَلَهُ ، وَقَسَّمَ مَالَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

( ١٠١٤٠ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ ، وَقَالَ مِثْلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

( ١٠١٤١ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ أُسِرَ فَتَنَصَّرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَاعْتَدَّتْ مِنْهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَدُفِعَ مَالُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ .

( ١٠١٤٢ ) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ فِي الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

( ١٠١٤٣ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَلَدِهِ .

( ١٠١٤٤ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْمُرْتَدِّ ، كَمْ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ ؟ قَالَ : ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُ قُتِلَ ، قَالَ : فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُوصَلُ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ : مَا يُوصَلُ مِيرَاثُهُ ؟ قَالَ : أَيَرِثُهُ بَنُوهُ ؟ قَالَ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

( ١٠١٤٥ ) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَهْلُ الشِّرْكِ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا .

( ١٠١٤٦ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَانُوا يُطَيِّبُونَهُ لِوَرَثَتِهِ .

( ١٠١٤٧ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ .

( ١٠١٤٩ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : النَّاسُ فَرِيقَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ سَاعَةً يَكْفُرُ يُوقَفُ عَنْهُ فَلَا يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُسْلِمُ أَوْ يَكْفُرُ، مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لِأَهْلِ دِينِهِ .

« مصنَّف عبد الرَّزَّاق | ميراث المرتد » .

━ روى المَرْوَزي : ( ١٠٦٨ ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبَى رِزْمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : فَمَا صَنَعَ ، قَالَ : نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لِيَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ . قَالَ إِسْحَاقُ : يَقُولُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ أَنْ لَا يَقْضِي وَرُبَّمَا بَنَى عَلَى الْأَصْلِ ، ثُمَّ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ خِلَافُ الْبِنَاءِ فَمِنْ هَاهُنَا خَافَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَقِيسَ أَمْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّهُ كَفَرَ فَيَجْعَلَهُ كَالْمُشْرِكِ وَرَأَى أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى غَيْرِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ ، رَأَى قَوْمٌ أَنْ يُوَرِّثُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَأَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ فَرَأَى الْقَضَاءَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَكَانَ يُكَفِّرُهُ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا . قَالَ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

« الصَّلاة للمَرْوَزي » .

ـــ قال يحيى بن آدم الكوفي ( ت٢٠٣ هـ ) : الْمُرْتَدُّونَ لَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَرِثُهُمْ أَوْلَادُهُمْ أَوْ وَرَثَتُهُمُ الْمُسْلِمُونَ .
« التَّمهيد ( ١٦٧ : ٩ ) » .

ـــ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٩٥٢ ) قلتُ : ميراثُ المرتدِّ للمسلمينَ ، يقتلُ ويُؤخذُ مالُه ؟
قال : ماتَ أو قُتِلَ واحدٌ ، لأنَّ دمَهُ كان مباحًا ، واحتجَّ بحديثِ عمِّ البراءِ بنِ عازب رضي اللَّه عنهما .
قال إسحاقُ : الَّذي نأخذُ بِه : مير اثُه لورثتِهِ منَ المسلمين .
« مسائل إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٣٢٣٣ ) قُلْتُ : المرتدُّ لمن مير اثُه إذا قُتلَ أو مَاتَ ؟
قال : للمسلمينَ ، الموتُ والقتلُ سواءٌ .
قال إسحاق : هو لورثتِهِ مِنَ المسلمينَ . « مسائل إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١١٨٠ ) قال أبي : والمرتدُّ لا يرثُهُ ورثتُه ، لأنَّه يُقتل على الكفر، وليس بين النَّاسِ اختلافٌ أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافر.
« مسائل صالح بن أحمد » .

- قلتُ : وهنا عنى بذلكَ حديثَ النَّبيِّ ﷺ " لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم " فليس فيه اختلافٌ من حيثِ الأصل ، ولكن حصلَ الخلافُ في بعضِ التَّفاصيل كما تقدَّم في ميراثِ المرتد ، ويُروى أيضًا عن معاذٍ ومعاويةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَعقِلٍ ومسروقِ بنِ الأجدعِ وغيرِهم أنَّهم جعلوا ميراثَ أهلِ الذِّمَّةِ لورثتِهم منَ

المسلمين وهو قولٌ شبهُ متروك ؛ أخرج الحاكم في « مُستدرَكه » : ( ٨٠٠٦ ) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ فِي مِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَلَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

« المُستدرَك على الصَّحيحين | كتاب الفرائض » .

روى ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » بإسنادٍ صحيح : ( ٣١٤٥١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَالَ : نَرِثُهُمْ ، وَلَا يَرِثُونَنَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا . « مصنَّف ابن أبي شيبة | من كان يورِّث المسلمَ الكافر» .

روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ١٤٥ ) نا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أنبأ دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ مَنَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَكَانُ مِيرَاثِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا . فَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ : مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَعْجَبُ مِنْهُ .

( ١٤٦ ) نا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أنا مُجَالِدٌ ، قَالَ : نا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الْإِسْلَامَ يَضُرُّنِي أَمْ يَنْفَعُنِي ؟ قَالَ : بَلْ يَنْفَعُكَ ، فَمَا ذَاكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَمَاتَ أَبُوهُ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ وَ أَنَا مُسْلِمٌ ، فَقَالَ إِخْوَتِي وَهُمْ نَصَارَى : نَحْنُ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَبِينَا مِنْكَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : ايتِنِي بِهِمْ . فَأَتَاهُ بِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَهُوَ فِي مِيرَاثِ أَبِيكُمْ شَرْعٌ سَوَاءٌ . وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زِيَادٍ ، أَنْ وَرِّثِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا تُوَرِّثِ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، فَلَمَّا انْتَهَى كِتَابُهُ إِلَى زِيَادٍ ، أَرْسَلَ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوَرِّثَ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَا يُوَرِّثَ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ . وَكَانَ شُرَيْحٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ ، فَلَمَّا أَمَرَهُ زِيَادٌ قَضَى بِقَوْلِهِ ، فَكَانَ إِذَا قَضَى بِذَلِكَ يَقُولُ : هَذَا قَضَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ .

( ١٤٧ ) نا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَمَّا قَضَى مُعَاوِيَةُ بِمَا قَضَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ : مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ : إِنَّا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَنَا ، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ يَحِلُّ لَنَا فِيهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ فِينَا .

« سُنن سعيد بن منصور| باب لا يتوارث أهل ملَّتين » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٣٠٣٨ ) سُئل إسحاقُ عن مجوسيٍّ ماتَ ولم يدع الَّا ابن عمّهِ مسلمًا ؟

قال : له المال ، حديث معاذ ، ومعاوية ، و ابنِ مَعقِل ، يُستعمل ههنا . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برو اية إسحاق بن منصور الكوسج » .

قلتُ : وهذا مذهبٌ ضعيف ، وقد كان من حجَّةِ الإمامِ الشَّافعيّ على من خالفَهُ في تركِ مذهبِ عليٍّ و ابنِ مسعودٍ و ابنِ المُسيّبِ وغيرِهم في ميراثِ المرتد ما خالفوهُ من مذهبِ معاذٍ ومعاويةَ و ابنِ مَعقِلٍ وغيرِهم في ميراثِ الكافرِ الأصلي بظاهرِ حديثِ النَّبيّ ﷺ " لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم " كما سيأتي .

▬ قال أبو بكر الخلَّال : أَخْبَرَنِي حرب ، قَالَ : سألتُ أحمدَ عن ميراثِ المرتدِّ ، قَالَ : اختلفوا فِيهَا ، دعها .

( ١٣١٠ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ يَحْيَى الكحال أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : المرتدُّ من يرثه ؟ قَالَ : فِيهِ .

قَالَ بعضهم : تُدفع إلى أهلِ الدِّين الَّذِي انتحلَه .

( ١٣١١ ) أَخْبَرَنَا سليمانُ بنُ الأشعث ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يُسأل عن ميراثِ المرتدِّ .

قَالَ : كنتُ مرَّةً أقول : لا يرثهُ المسلمون ، ثمَّ أجبنُ عنه .

( ١٣١٢ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو الحارث ، أنَّه سألَ عبدَ الله عن ميراثِ المرتدِّ ، قَالَ : لا يرثُهُ أحدٌ منَ المسلمين .

( ١٣١٣ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون فِي موضعٍ آخر ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو الحارث ، أنَّه سَمِعَ أبا عبد الله يُسأل عن ميراثِ المرتدِّ أيضًا ، قَالَ : ما أدري قد كنتُ أذهبُ فِيهِ إلى أنَّه لا يرثُهُ أحدٌ من المسلمين ، و أنا اليومَ كأنِّي أهابُ الجوابَ فِيهَا ، دعها .

( ١٣١٤ ) أَخْبَرَنَا العبَّاسُ بنُ أحمدَ اليماني بطرسوس ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن المرتدِّ ، من يرثُه ؟ فَقَالَ : كنتُ أقول : يرثُهُ أهلُ ملَّتِه ، ثمَّ جبنتُ عنه بعد .

( ١٣١٥ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ القاضي بطرسوس ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سعيد بطرسوس ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ فِي ميراثِ المرتدِّ : هو للمسلمين .

( ١٣١٦ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : فإن ماتَ عَلَى نصر انيَّتِه ؟ قَالَ : لا يعجبني أن يأخذَ المسلمونَ مِنْهُ شيئًا .

( ١٣١٧ ) أَخْبَرَنَا ابنُ حازم ، قَالَ فِي موضعٍ آخر ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : المرتدُّ لمن مير اثه إذا قُتل أو مات ؟ قَالَ : للمسلمين ، الموتُ والقتلُ سواء .

( ١٣١٨ ) وَأَخْبَرَنَا ابنُ حازمٍ فِي موضعٍ آخر ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : ميراثُ المرتدِّ ؟ قَالَ : ميراثُ المرتدِّ للمسلمين ، يُقتل ويُؤخذ مالُه ، ماتَ ، أو قتل واحد .
احتجَّ بحديثِ البراءِ بنِ عازب .

( ١٣١٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ يَحْيَى الكحال ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ فِي ميراثِ المرتدِّ : نذهبُ إلى أنَّه لا يرثُهُ ورثتُه .

( ١٣٢٠ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أحمدَ القاسمِ الأذني ، قَالَ : حَدَّثَنَا طاهرُبنُ مُحَمَّدٍ التَّميمي ، أنَّه سألَ أبا عبدِ الله عنِ المرتدِّ : هل يرثُهُ ورثتُهُ منَ المسلمينَ أم لا ؟ قَالَ : لا يرثونه .

قال أبو بكر الخلَّال : رَوَى هذه المسألةَ عن أبي عبدِ الله جماعةٌ كثيرون عَلَى التَّوقف ، وَعَلَى أنَّ مير اثَهُ للمسلمينَ ، وغيرِ ذلكَ من المر افعات لقولٍ يتقلَّدُه .
وَرَوَى كلُّ رجلٍ منه عنه هذه المسألةَ فِي ثلاثةِ مواضعَ وأربعة ، و أقل عَلَى أقاويلَ كثيرة ، ثمَّ ر أيتُ جماعةً من أصحابِهِ أيضًا قد حكوا عنه أنَّ مير اثَهُ لبيتِ المال ، وهو أشبهُ بقولِه ، ومن هؤلاء أيضًا من حكى عنه ذلكَ القول ، وهذا القولُ الثَّاني .
واحتجَّ له ، وثبتَ عَلَى ميراثِ المرتدِّ لبيتِ مالِ المسلمين ، قَالَ : إلى هذا القولِ أذهب ، أعني : القول الأخير وقد بَّينتُ عنه ، وباللهِ التَّوفيق .

( ١٣٢١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : ميراثُ المرتدِّ ؟
قَالَ : قد كنتُ أقولُ فِيهِ قولًا ، ثمَّ جبنتُ عنه .

ثمَّ قَالَ : هو كما ترى يُقتل عَلَى كفرِه ، فكيف يرثُهُ المسلمون ؟ قُلْتُ : كيف تقول : مير اثُهُ فِي بيتِ المال ؟ قَالَ : نعم .

وضعَّفَ أبو عبدِ الله الحديثَ الَّذِي روى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ ميراثَ المرتدِّ لورثتِهِ من المسلمين .
والحجَّةُ لقولِ أبي عبدِ الله هذا قولُ النَّبيِّ ﷺ : " لا يرثُ المسلمُ الكافر" .
والحجَّةُ لقولِهِ فِي بيتِ المال فِي الَّذي تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ فقتله ، وأخذَ مالَه ؛ لأنَّه استحلَّ استحلالًا حين تزوَّجَ تزويجًا .
قَالَ الأثرم : وحكى رجلٌ لسليمانَ بنِ حرب ، عن أبي عبدِ الله أنَّه قَالَ : ميراثُ المرتدِّ لورثتِهِ من أهلِ الدِّين الَّذِي ارتدَّ إليه ، فَقَالَ لي سليمان : كيف قولُ أبي عبدِ الله فِي ميراثِ المرتدِّ ؟ قُلْتُ : يقول : مير اثُهُ فِي بيتِ المال .
فَقَالَ : قد أنكرتُ أن يقولَ أبو عبدِ الله قولًا لا يشبهُ قولَ الفقهاء .

( ١٣٢٢ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله فِي المرتدِّ قَالَ فيما قَالَ .
وسألتُ أبا عبدِ الله ، قُلْتُ : المرتدُّ .
قَالَ : كنتُ أقولُ مالُهُ فِي بيتِ المال ، ثمَّ هبته .
قُلْتُ : فما ترى ؟ قَالَ : أكثرُ علمي ، وأكثرُ ما هو عندي أنَّه لبيتِ المال ؛ لحديثِ النَّبيِّ ﷺ : " لا يرث المسلمُ الكافر" .
وهذا إنَّما قُتل لكفر ، وأنَّه مرتدٌّ .

( ١٣٢٣ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، وزكريا بنُ يَحْيَى ، قَالا : حَدَّثَنَا أبو طالب ، وَأَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : لا أرى أن يرثَه المسلمون . زاد أبو طالب قَالَ : يُجعل فِي بيتِ المال

؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِ الَّذِي تزوَّجَ بامرأةِ أبيه أن يقتلَ ، وأن يؤخذَ مالُهُ ، ودمُهُ مباحٌ ، ومالُهُ للمسلمينَ مباح ، ولا يرثُ المسلمُ الكافر.

( ١٣٢٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهنَّا ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : يُجعل فِي بيتِ المال ، وذكرَ الرَّجلَ الَّذِي تزوَّجَ امرأةَ أبيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتلِهِ ، وأن يؤخذَ مالُه .

( ١٣٢٥ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّ أباه قَالَ : المرتدُّ لا يرثُهُ ورثتُهُ ؛ لأنَّه يُقتل عَلَى الكفر.
وليس بين النَّاسِ اختلافٌ أنَّ المسلمَ لا يرثُ الكافر، ومالُ المرتدِّ فِي بيتِ مالِ المسلمين .

( ١٣٢٦ ) أَخْبَرَنَا أبو بكر المرُّوذي ، أنَّ أبا عبدِ الله قيلَ له : فإن ماتَ عَلَى نصر انيَّتِه ؟ قَالَ : لا يعجبني أن يأخذَ أحدٌ من المسلمينَ مِنْهُ شيئًا ، يصيرُ مالُهُ إلى بيتِ المال .
فقيلَ لأبي عبدِ الله : لا يُعطى للورثة ؟ فَقَالَ : عَلَى أيِّ شيءٍ يُقتل ؟ لا يرثُ مسلمٌ كافرًا ، يُجعل فِي بيتِ المال .

( ١٣٢٧ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ الميموني ، قَالَ : خرجَ إلينا يومًا أبو عبدِ الله بعدَ طلوعِ الفجر، قَالَ : عم أبي عبدِ الله : يا أبا عبدِ الله ، المرتدُّ أليس يصيرُ مالُهُ إلى بيتِ المال ؟ فسمعتُهُ يقول : ما كان فِي نفسي شيءٌ أكبرُ من هذا ، لا يُورَّث ، أرجعُ فِيهِ إلى الأصولِ وأحكامِه ، لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين ، والنَّبيُّ ﷺ يقولُ فِي الَّذي تزوَّجَ امرأةَ أبيه فأمرَ بقتلِهِ وأخذِ مالِه .
قُلْتُ : تزوُّجَه امرأةَ أبيه أقلُّ من الارتداد .

قَالَ : ثمَّ ذكرَ أبو عبدِ الله قولَ أهلِ المدينة وقولَ عليٍّ فِيهِ ، وأنَّ النَّاس يختلفونَ فِي المرتدِّ .
ورأيتُهُ هو ثبتَ عَلَى رأيِهِ أنَّه لا يورَّث ؛ لأنَّه لا يتوارثُ أهلُ ملَّتين .

( ١٣٢٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّائغ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العبَّاسِ النَّسائي ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن ميراثِ المرتدِّ إذا قُتل أو مات ؟ قَالَ : هو فِي بيتِ المال .
فقلتُ له : حديثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه ورث المرتدّ .
قَالَ : حديث مستورة ؟ قلنا : نعم ، قَالَ : ذا خطأ .
قُلْتُ : إلى أي شيءٍ ذهبت ؟ قَالَ : إلى حديثِ أسامةَ ، عن النَّبيِّ ﷺ " لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم " .

( ١٣٢٩ ) أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُحَمَّد، عن أبيه ، عن أبي عبدِ الله ، قَالَ : والمرتدُّ إذا لحقَ بدارِ العدوِّ يُوقف مالُه ، فإن ماتَ لا يرثُهُ ورثتُهُ المسلمون ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : " لا يرثُ المسلمُ الكافر" فإن رجعَ كان مالُهُ له ، فإن كان له ورثةٌ كفَّاروإلَّا فِي بيتِ المال .
قلتُ له : فإذا وُضع فِي بيتِ المال ، أليس المسلمونَ يرثونَه ؟ قَالَ : أرأيتَ إن ماتَ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ والمجوسيّ ، وليس له وارثٌ ، أليس يُجعل مالُهُ فِي بيتِ المال ؛ لأنَّ المسلمينَ يقاتلونَ من ورائِهم ، فهكذا المرتدُّ .

( ١٣٣٠ ) أَخْبَرَنِي عليُّ بنُ الحسنِ بنِ هارون فِي كتابِ الفرائض لحنبل ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، سَمِعَ أبا عبدِ الله ، قَالَ : ميراثُ المرتدِّ ، فذكرَ أشياءً يحتجُّونَ برواية الأثرم .

وزاد حنبلٌ ههنا ، ثمَّ قَالَ : رجلٌ يُقتل عَلَى كفرٍ، فكيف يرثُهُ المسلمون ؟ قيلَ له : فكيف تقولُ وَالَّذِي تذهبُ إليهِ فِي مير اثِهِ ؟ قَالَ : فِي بيتِ المال .

قَالَ : وليس يصحُّ الحديثُ الَّذِي يُروى عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنَّ ميراثَ المرتدِّ لورثتِهِ منَ المسلمين ، ليس بشيءٍ عندي .

وَقَالَ : قولُ النَّبيِّ ﷺ " لا يرثُ المسلمُ الكافر" .

وَقَالَ : الحجَّةُ أنَّه فِي بيتِ المال .

الَّذي تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ فقتلَهُ ، وأخذَ مالَه ؛ لأنَّه استحلَّ استحلالًا حينَ تزوَّجَ تزويجًا ، فحلَّ ذلكَ دمَهُ ومالَهُ للسُّلطان .

قَالَ حنبلٌ فِي موضعٍ آخر: قَالَ أبو عبدِ الله : مالُ المرتدِّ لا يُورَّث ، هو فيءٌ للمسلمين .

( ١٣٣١ ) أَخْبَرَنِي الخضرُ بنُ أحمدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ أحمد ، قَالَ : قَالَ أبي : والمرتدُّ ؛ أمَّا الميراثُ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : " لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافر" .

وقد قَالَ بعضُ النَّاس : " نرثُهم ولا يرثونا " ، فلا يكونُ ارتدادُهُ مقامَهُ عَلَى الكفر حيثُ يفرَّق بينهما إذا أسلمت .

( ١٣٣٢ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ عبدِ العزيز، قَالَ : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسنِ الرَّاندي ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن ميراثِ المرتدِّ .

قَالَ : فِي بيتِ المال .

قُلْتُ : حديثُ معاذٍ أنَّه جعلَ وراثتَهُ للمسلمين .

فَقَالَ : حديثُ النَّبيِّ ﷺ أكبر" لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلم " .

« أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلَّال | باب اختلاف ميراث المرتدِّ » .

وكذلكَ الحكمُ في مالِ الزّنديق ومن ارتدَّ إلى دينٍ يستخفي بِهِ وهو ينتحلُ الإسلام :

— قال أبو بكر الخلَّال : بابُ حكمِ مالِ الزّنديق .

( ١٣٤٨ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، وزكريا بنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : مالُ الزّنديق فِي بيتِ مالِ المسلمين .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

وقد كان من مذهبِ فقهاءِ المدينة والإمامِ الشَّافعي أن يُجعلَ مالُ المرتدِّ في بيتِ المال ولا يرثُهُ ورثتُهُ منَ المسلمين ولا من أهلِ الدِّينِ الَّذي ارتدَّ إليه :

— قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْمُرْتَدَّةُ فَأَمْوَالُهُمَا فَيْءٌ لَا يَرِثُهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ ، وَسَوَاءٌ مَا كَسَبَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي الرِّدَّةِ أَوْ مَلَكَا قَبْلَهَا .
« الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٤ : ١ ) » .

— قال الإمام الشَّافعي : وَمَا كُسِبَ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ كَمَا مُلِكَ قَبْلَ الرِّدَّةِ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ دُفِعَ إلَيْهِ مَالُهُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إلَى الْإِسْلَامِ خُمِّسَ مَالُهُ فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .
وَهَكَذَا نَصْرَانِيٌّ مَاتَ لَا وَارِثَ لَهُ يُخَمَّسُ مَالُهُ فَيَكُونُ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كُلِّفُوا الْبَيِّنَةَ فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَ عَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَمْ تُقْبَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ

أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ مَتَى مِتُّ فَلِفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ الْمُوصَى لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ .

وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ . وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ فِي الْحَالَيْنِ حِينَ مَاتَ وَقَدْ عُرِفَتْ رِدَّتُهُ فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ رَجَعَ بِهَا الْحَاكِمُ عَلَى مَنْ دَفَعَهَا إلَيْهِ حَيْثُ كَانُوا حَتَّى يَرُدَّهَا إلَى وَرَثَتِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمَهَا فِي مَوْتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ثُمَّ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى رِدَّتِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَمَوْتِهِ مُرْتَدًّا رَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا وَأَهْلِ وَصَايَاهُ وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَصِيرَ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالْمُسْلِمِينَ .

« الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ١٧٤ : ٦ ) » .

**—** وقال الإمام الشَّافعي أيضًا : كُلُّ مَا اكْتَسَبَ الْمُرْتَدُّ فِي رِدَّتِهِ أَوْ كَانَ لَهُ قَبْلَ الرِّدَّةِ سَوَاءٌ وَهُوَ فَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنَعَ الدِّمَاءَ بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعَ الْأَمْوَالَ بِالَّذِي مَنَعَ بِهِ الدِّمَاءَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ الْإِسْلَامِ إلَى أَنْ يُبَاحَ دَمُهُ بِالْكُفْرِ كَمَا كَانَ يَكُونُ مُبَاحًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ يُبَاحُ مَعَهُ مَالُهُ وَكَانَ أَهْوَنَ مِنْ دَمِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مَمْنُوعًا تَبَعًا لِدَمِهِ فَلَمَّا هَتَكَتْ حُرْمَةَ الدَّمِ كَانَتْ حُرْمَةُ الْمَالِ أَهْتَكَ وَ أَيْسَرَ مِنْ الدَّمِ وَلَيْسَ قَتْلُنَا إيَّاهُ عَلَى الرِّدَّةِ كَقَتْلِنَا إيَّاهُ عَلَى الزِّنَا وَلَا الْقَتْلُ وَلَا الْمُحَارَبَةُ تِلْكَ حُدُودٌ لَسْنَا نُخْرِجُهُ بِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِيهَا وَارِثٌ مَوْرُوثٌ كَمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَهَا وَلَيْسَ هَكَذَا الْمُرْتَدُّ : الْمُرْتَدُّ يَعُودُ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْقَوْلِ بِالشِّرْكِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ لِبَعْضِ مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ : مَا الْحُجَّةُ لَكُمْ فِي هَذَا ؟ فَقَالُوا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ وَرَثَتَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْنَا أَمَّا الْحُفَّاظُ مِنْكُمْ فَلَا يَرْوُونَ إلَّا قَتْلَهُ وَلَا يَرْوُونَ فِي مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عِنْدَنَا

وَعِنْدَكُمْ لِأَنَّا وَ إِيَّاكُمْ نَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافَهُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . أَفَيَعْدُو الْمُرْتَدُّ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ : بَلْ كَافِرٌ، قُلْنَا : فَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَرِثَ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا ، قَالَ : فَإِنْ قُلْت لَا يَذْهَبُ مِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَ أَقُولُ إنَّمَا عَنَى بِهِ بَعْضَ الْكَافِرِينَ دُونَ بَعْضٍ ، قُلْنَا فَيُعَارِضُك غَيْرُك بِمَا هُوَ أَقْوَى عَلَيْك فِي الْحُجَّةِ مِنْ هَذَا ، فَيَقُولُ إنَّ عَلِيًّا قَدْ أَخْبَرَ بِحَدِيثِ الْأَشْجَعِيِّينَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ فَاتَّهَمَهُ وَرَدَّهُ وَقَالَ بِخِلَافِهِ وَقَالَ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَمَا قُلْت لَوْ ثَبَتَ وَزَعَمْت أَنَّ عَمَّارًا حَدَّثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْجُنُبَ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ أَقَامَ عَلَى أَنْ لَا يَتَيَمَّمَ الْجُنُبُ هُوَ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَتَأَوَّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهِ الْقُرْآنَ ، فَزَعَمْت أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ كَانَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ رَدَّهُ وَهُوَ كَمَا قُلْت ، فَكَيْفَ لَمْ تَقُلْ بِمِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" وَ أَنْتَ لَا تَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ وَرَّثَ مُسْلِمًا مِنْ ذِمِّيٍّ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا كَمَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا ، أَفَرَأَيْت إنْ قَالَ قَائِلٌ بِهَذَا وَقَالَ لَا يَذْهَبُ عَلَى مُعَاذٍ شَيْءٌ حَفِظَهُ أُسَامَةُ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا مُشْرِكِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَا يَكُونُ هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبْهَةٌ مِنْك ؟ أَوَرَأَيْت إذْ زَعَمْتَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ مُخَالِفٌ فِي الْمِيرَاثِ حُكْمَ الْمُشْرِكِ غَيْرُهُ لِمَ لَمْ تُوَرِّثْهُ هُوَ مِنْ وَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تُوَرِّثُهُمْ مِنْهُ فَتَكُونُ قَدْ قُلْتَ قَوْلًا وَاحِدًا أَخْرَجْتَهُ فِيهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا ثَبَتَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ ؟ فَمَا قُلْت فِيهِ بِمَا رَوَيْت عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ وَإِذَا وَرِثَ عَقَلْنَا أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ وَلَا بِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَدْرَكْنَا نَحْنُ وَ أَنْتَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ

الْكَافِرَ غَيْرَ مَا ادَّعَيْت فِي الْمُرْتَدِّ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَمْلُوكِينَ وَ إنَّمَا وَرَّثُوا فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ مَنْ يُوَرَّثُونَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَحَكَّمُوا فَيُوَرِّثُونَ مِنْ رَجُلٍ وَلَا يُوَرِّثُونَهُ .
« الأم للشَّافعي | اكتساب المرتدِّ المال في ردَّته ( ٣٨٣ - ٣٨٤ : ٧ ) » .

— وقال أيضًا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .
وَبِهَذَا نَقُولُ فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ الْإِسْلَامِ لَمْ يَرِثْهُ الْمُسْلِمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَطْعِ اللَّهِ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، فَوَ افَقْنَا بَعْضَ النَّاسِ عَلَى كُلِّ كَافِرٍ إلَّا الْمُرْتَدَّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ قَالَ تَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَقُلْنَا فَيَعْدُو الْمُرْتَدُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْكَافِرِينَ أَوْ يَكُونَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ فَإِنْ قُلْت : هُوَ فِي بَعْضِ حُكْمِهِ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْنَا أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فِي حُكْمٍ مُؤْمِنًا فِي غَيْرِهِ ؟ فَيَقُولُ لَك غَيْرُك فَهُوَ كَافِرٌ حَيْثُ جَعَلْته مُؤْمِنًا وَمُؤْمِنٌ حَيْثُ جَعَلْته كَافِرًا ، قَالَ : لَا ، قُلْنَا أَفَلَيْسَ يَجُوزُ لَك مِنْ هَذَا شَيْءٌ إلَّا جَازَ عَلَيْك مِثْلُهُ ؟ قَالَ : فَإِنَّا إنَّمَا صِرْنَا فِي هَذَا إلَى أَثَرٍ رَوَيْنَاهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ وَرَثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْنَا : فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ وَنَحْنُ نَجْعَلُهُ لَك ثَابِتًا ، أَفَرَأَيْت حُكْمَهُ فِي سِوَى الْمِيرَاثِ أَحُكْمُ مُشْرِكٍ أَوْ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلْ حُكْمُ مُشْرِكٍ ، قُلْنَا : فَإِنْ حَبَسْت الْمُرْتَدَّ لِقَتْلِهِ أَوْ لِتَسْتَتِيبَهُ فَمَاتَ ابْنٌ لَهُ مُسْلِمٌ أَيَرِثُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْنَا أَفَرَأَيْت أَحَدًا قَطُّ لَا يَرِثُ وَلَدَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَاتِلَهُ وَيَرِثُهُ وَلَدُهُ ؟ إنَّمَا أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْمَوَارِيثَ لِلْأَبْنَاءِ مِنْ الْآبَاءِ حَيْثُ أَثْبَتَ الْمَوَارِيثَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَبْنَاءِ وَقَطَعَ وِلَايَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ " لَا يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَثَرِ الَّذِي زَعَمْت لَزِمَك أَنْ

تَكُونَ قَدْ خَالَفْت الْأَثَرَ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِيرَاثَ وَلَدِهِ لَوْ مَاتُوا ، وَهُوَ لَوْ وَرَّثَ وَلَدَهُ مِنْهُ انْبَغَى أَنْ يُوَرِّثَهُ وَلَدُهُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَرِثُوهُ ، وَلَا يَرِثُهُمْ كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَى مَا حَكَمَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَالَ : نَرِثُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَرِثُونَا كَمَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا ، أَفَرَأَيْت إنْ احْتَجَّ عَلَيْك أَحَدٌ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَبِيهُهُ . وَقَدْ قَالَهُ مُعَاوِيَةُ وَمُعَاذٌ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقَالَ لَك إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي يَحْلِلْنَ لِلْمُسْلِمِينَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا نِسَاءِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ ، فَقَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَلِمُعَاوِيَة وَلَهُمَا فِقْهٌ وَعِلْمٌ فَلِمَ لَمْ تُوَافِقْ قَوْلَهُمَا ؟ وَقَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَ أَتَّبِعُ مُعَاوِيَةَ وَمُعَاذًا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَأُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ، وَلَا أُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنْ الْمُسْلِمِ كَمَا أَقُولُ فِي نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" فَهَذَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ، قُلْنَا : وَلِمَ لَا تَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْتَمَلٌ لَهُ ؟ قَالَ إنَّهُ قَلَّ حَدِيثٌ إلَّا وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعَانِيَ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا لَا تُحَالُ عَنْهُ إلَى مَعْنَى تَحْتَمِلُهُ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، قُلْنَا : وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ مُقَدَّمًا حُجَّةً فِي أَنْ يَقُولَ بِمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَا ، قُلْنَا فَكُلُّ مَا قُلْت مِنْ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْك فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، وَفِيمَا رَوَيْت عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُهُ .

« الأم للشَّافعي | ميراث المرتد ( ٨٧ - ٩٠ : ٤ ) » .

**—** وقال الإمام الشَّافعي في رواية : وَقُلْت لَهُ أَيَعْدُو الْمُرْتَدُّ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُؤْمِنًا ؟ قَالَ : بَلْ كَافِرٌ، قُلْت : فَقَدْ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " ، فَكَيْفَ وَرَّثْت الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ ؟ قَالَ : قَدْ كَانَتْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ ، قُلْت : أَفَرَأَيْت لَوْ مَاتَ بَعْضُ وَلَدِهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ أَتُوَرِّثُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، قُلْت : مَا أَبْعَدَك وَاَللَّهُ يُصْلِحُنَا وَ إِيَّاكَ مِنْ أَنْ تَقِفَ عَلَى تَصْحِيحِ قَوْلِ نَفْسِك أَوْ تَتَّبِعِ السُّنَّةَ ، إنْ زَعَمْت أَنَّ إنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ حَالُ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ يُورَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرِثَ وَإِنْ زَعَمْت أَنَّ انْتِقَالَهُ عَنْ الْإِسْلَامِ مَنَعَهُ ذَلِكَ ثُمَّ حَوَّلَ حُكْمَهُ حَتَّى صِرْت تَقْتُلُهُ وَتَجْعَلُهُ فِي أَسْوَأِ مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُحَارِبِينَ لِأَنَّ لَك أَنْ تَدَعَهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَلَيْسَ لَك تَرْكُهُ مِنْهُ فَكَيْفَ وَرَّثْت مِنْهُ مُسْلِمًا وَهُوَ كَافِرٌ؟

فَقَالَ أَوْ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِ أَوْ هُمَا : إنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ مُرْتَدًّا وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِيرَاثَهُ ، فَقُلْت لَهُ : سَمِعْت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ قَسْمَ مَالِهِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلَطٌ ، وَقُلْت لَهُ : أَرَأَيْت أَصْلَ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَيْسَ إذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مَعَهُ حُجَّةٌ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " فَكَيْفَ خَالَفْته ؟ فَقَالَ : فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْكَافِرَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، فَقُلْت لَهُ : أَفَتَرَى فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ ؟ ، قَالَ : قَدْ يَحْتَمِلُ ، قُلْت : فَإِنْ جَازَ هَذَا لَك لَمْ يَجُزْ إلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْمُرْتَدُّ يَرِثُ وَلَدَهُ وَزَوْجَتَهُ لَوْ مَاتُوا مُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي رِدَّتِهِ وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمِيرَاثِ ، قَالَ : مَا أَقُولُ بِهَذَا ، قُلْت : أَجَلْ وَلَا أَنْ تُحَوِّلَ الْحَدِيثَ عَنْ ظَاهِرِهِ بِغَيْرِ دَلَالَةٍ فِيهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَمَّنْ الْحَدِيثُ عَنْهُ . وَلَوْ جَازَ جَازَ أَنْ يُقَالَ هَذَا فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً .

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَيَرِثُهُمْ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ ، قَالَ : فَإِنَّمَا قُلْت ذَلِكَ لِشَيْءٍ رَوَيْته عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَلَّ عَلِيًّا قَدْ عَلِمَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْت أَفَعَلِمْت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ قَدْ رَوَاهُ وَلَمْ تَقُلْ ذَلِكَ إلَّا بِعِلْمٍ ؟ قَالَ مَا عَلِمْت ، قُلْت فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُون عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، وَهُوَ يُشْبِهُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَهَبَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَلَّمْتُمُونَا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ فَلَمْ يَكُنْ لَك فِيهِ حُجَّةٌ وَيُعَادُ عَلَيْك بِأَكْثَرَ مِنْ حُجَّتِك فَإِنْ كَانَتْ فِيهَا حُجَّةٌ لَزِمَك مَا زَعَمْت أَنَّهُ يَلْزَمُك وَغَيْرُك وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ اسْتَدْلَلْت عَلَى أَنَّك لَمْ تَحْتَجَّ بِشَيْءٍ تَجُوزُ الْحُجَّةُ بِهِ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْت : رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ أَحْسِبُهُ ذِمِّيًّا ، وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ وَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ وَلَمْ يُوَرِّثْ الْكَافِرَ مِنْ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رِجَالًا مَنَعَهُمْ مِنْ الْإِسْلَامِ أَنْ يُحْرَمُوا مَوَارِيثَ آبَائِهِمْ وَأَعْجَبَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ وَقَالَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا كَمَا يَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ . وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ يَجُوزُ عَلَيْك أَنْ يُقَالَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ مَعَهُ مَنْ سَمَّيْنَا وَغَيْرَهُمْ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ مَا زَعَمْت أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الْكَافِرِينَ دُونَ بَعْضٍ فَنُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنْ الْكَافِرِ الْكِتَابِيِّ كَمَا يَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ .

قَالَ : لَا يَجُوزُ إذَا جَاءَ الشَّيْءُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إلَّا أَنْ يُؤْخَذَ بِجُمْلَتِهِ وَلَا يُتْرَكُ إلَّا بِدَلَالَةٍ عَنْهُ أَوْ مَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ عَنْهُ وَقَدْ يَذْهَبُ عَلَى مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : لَقَلَّمَا رَأَيْتُك تَرَى أَنَّ لَك الْحُجَّةَ فِي شَيْءٍ إلَّا لَزِمَك مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ ثُمَّ زَعَمْت أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ثُمَّ لَا يَمْنَعُك ذَلِكَ مِنْ الْعَوْدَةِ لِمِثْلِهِ فَإِنْ كَانَ هَذَا غَبَاءً فَلَوْ أَمْسَكْت عَنْ أَنْ تَحْتَجَّ وَإِنْ كَانَ هَذَا عَمْدًا أَنْ تُلْبِسَ عَلَى جَاهِلٍ فَهَذَا أَسْوَأُ لِحَالِك فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَعَلَّهُ لَا يَسَعُك ذَلِكَ . وَقَدْ أَدْخَلْت عَالَمًا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِأَنْ يَكُونُوا مُفْتِينَ فِي خِلَافِ كَثِيرٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : فَهَلْ رَوَيْت فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ شَيْئًا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْت : إذْ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَكَانَ كَافِرًا فَفِي السُّنَّةِ كِفَايَةٌ مِنْ أَنَّ مَالَهُ مَالُ كَافِرٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ

إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَا لِبَيْتِ الْمَالِ ، يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فَيْءٌ .

« الأم للشَّافعي | خلاف بعض الناس في المرتدِّ والمرتدَّة ( ١٨٢ - ١٨٤ : ٦ ) » .

- قلتُ : فكان من حجَّةِ الإمامِ الشَّافعي على من خالفَه في ميراثِ المرتد أن يورِّثَ المرتدَّ من ورثتِهِ ، وهذا يبيِّنُ أنَّ مذهبَهُ أن لا يُقضى بالميراثِ للورثةِ منَ المرتد حيثُ لا يُقضى بِهِ له منهم .

■ جاء في « معرفة السُّنن والآثار للبيهقي » : بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ .

( ١٢٦٣٦ ) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكَرِيَّا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

( ١٢٦٣٧ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ : وَبِهَذَا نَقُولُ : فَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَرِثْهُ مُسْلِمٌ ، بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْوَلَايَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُشْرِكِينَ .

( ١٢٦٣٨ ) وَذَكَرَ احْتِجَاجَ مَنْ خَالَفَهُ فِي الْمُرْتَدِّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

( ١٢٦٣٩ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ .

( ١٢٦٤٠ ) قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ هَذَا .

( ١٢٦٤١ ) وَرَوَاهُ سِمَاكٌ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ، فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمُسْتَوْرِدِ ، وَأَمْرِ عَلِيٍّ بِقَتْلِهِ وَإِحْرَاقِهِ بِالنَّارِ قَالَ فِيهَا : وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ .

( ١٢٦٤٢ ) وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ .

( ١٢٦٤٣ ) وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِخَصْمِهِ ثَابِتًا ، وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ .

( ١٢٦٤٤ ) كَمَا تَرَكَ وَتَرَكُوا قَوْلَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ، مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَغَيْرُهُمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ . وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ . اهـ .

▬ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥٩٦ - ٥٩٧ : ٢ ) » : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَيُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُوقَفُ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَوْلَى بِمَالِهِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى ارْتِدَادِهِ كَانَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَكُونُ لِوَرَثَتِهِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ السَّيِّدُ الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ فَمَاتَ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَنْ مَالٍ وَلِلْمُرْتَدِّ وَرَثَةٌ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْمِيرَاثُ الَّذِي تَرَكَهُ هَذَا

الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ ؟

قَالَ : لِوَرَثَةِ الْمُرْتَدِّ لِأَنَّهُمْ مَوَالِي هَذَا الْمُعْتَقِ وَلِأَنَّ وَلَاءَهُ كَانَ ثَبَتَ لِلْمُرْتَدِّ يَوْمَ أَعْتَقَهُ .

قُلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ أَيَكُونُ لَهُ مِيرَاثُهُ ؟

قَالَ : لَا لِأَنَّ الْمِيرَاثَ قَدْ ثَبَتَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ الْمُرْتَدِّ يَوْمَ مَاتَ الْمَوْلَى .

قُلْتُ : وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُرْتَدِّ إذَا مَاتَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا النَّصَارَى ، فَكَذَلِكَ إذَا مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ هُوَ أَيْضًا وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُمْ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا الْمِيرَاثِ يَوْمَ وَقَعَ فَيَجِبُ لِأَهْلِهِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمَيِّتُ .

قُلْتُ : وَلَدُهُ كَانَ أَوْ غَيْرُ وَلَدِهِ هُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : فِي الْمُسْلِمِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَيَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَدَّ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ وَلَا يُعْلَمُ أَطَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَدَّ مُكْرَهًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَبِينُ مِنْهُ . ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَلَهُ وَلَدٌ عَلَى دِينِهِ فَيُسْلِمُ وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ أَوْ الْمُسْلِمُ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ فَيَتَنَصَّرُونَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِمْ وَقَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ ، قَالَ : أَمَّا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِوَلَدِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَقَعَ مِيرَاثُهُمْ حِينَ مَاتَ أَبُوهُمْ فَلَمْ يُخْرِجْهُمْ مِنْهُ الْإِسْلَامُ إذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ لَهُمْ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَتَنَصَّرُ وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَبْلَ قِسْمَةِ مَالِهِ فَإِنَّهُ تُضْرَبُ أَعْنَاقُ أَوْلَادِهِ الَّذِينَ تَنَصَّرُوا إنْ كَانُوا قَدْ بَلَغُوا الْمُعَاتَبَةَ وَالْحُلُمَ مِنْ الرِّجَالِ

وَالْمَحِيضَ مِنْ النِّسَاءِ وَيُجْعَلُ مِيرَاثُهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِيرَاثُهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ثُمَّ تَنَصَّرُوا بَعْدَ أَنْ وَقَعَ الْمِيرَاثُ لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ وَأَحْرَزُوهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرِثَ مَا وَرِثُوا إذَا قُتِلُوا عَلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ.

عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ عَنْ الْإِسْلَامِ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

- قلتُ : و أثرُعليٍّ أنَّ ميراثَ المرتدِّ في بيتِ المال منكرٌلا يصح ؛ فعَبَّادُ بنُ كثيرٍ ضعيفٌ وفي حديثِهِ إنكار، و أبو إسحاق الهمداني السَّبيعي مدلِّسٌ واختلطَ بآخرِه ، والحارثُ الأعورضعيفٌ وحديثُهُ عن عليٍّ زيفٌ.

▬ جاء في « النَّوادروالزِّيادات | القول في مال المرتدِّ ( ٥٠٣ : ١٤ ) » : من كتابِ ابنِ المواز: قال مالك : إذا قُتل المرتدُّ على ردَّتِهِ في الدِّين لا يرثُهُ وارثُهُ من المسلمين ولا من أهلِ الدِّينِ الَّذي ارتدَّ إليه .

( ٥٠٨ - ٥٠٩ : ١٤ ) ومن كتابِ ابنِ سُحنون : قال أهلُ العراق : إذا قُتل المرتدُّ على الرِّدَّة دُفع مير اثُهُ إلى ورثتِهِ المسلمين ، وذكروا ذلكَ عن عليٍّ والحسنِ و ابنِ المسيِّبِ . وقد ثبتَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال : " لا يرثُ المسلمُ الكافرولا الكافرُ المسلم " ، " ولا يتوارثُ أهلُ ملَّتَين " وأنَّ عليًّا لم يرث أبا طالبٍ و إنَّما ورثه عقيل . وأمَّا حجَّتُهم بابنِ المُسيِّب ، فقد روى عنه أهلُ الحجازِوأهلُ العراقِ أنَّه قال : " نرثُ المشركين ولا يرثونا " ، وهذا خلافٌ . ثمَّ ناقضوا وقالوا : إن ماتَ له ولدٌ في حالِ الرِّدَّة لم يرث منه هو ولا فرقَ بين ذلك .

فإن قيل : كما ورَّثتم المُطلَّقة في المرضِ من زوجِها ولا يرثُها هو ، قلت : مفترق ، لأنَّ المعنى الَّذي بِهِ مُنع المرتدُّ من ميراثِ ابنِهِ هي الرِّدَّة الَّتي بها منعنا ابنَه أن يرثَ

منه ، وورَّثنا الزَّوجةَ من الزوجِ إذ منعها من ذلكَ فرارًا من كتابِ الله ولم تفر المرأة عن ميراثِه . ولم يختلف العلماءُ أنَّ وصيَّتَه في مالِهِ باطلة ، فلو كان له مالٌ يُورَّث نفذت فيه وصاياه ، و أبطلَ أهلُ البصرةِ أيضًا إقرارَه وجناياته الخطأ عن مالِه . وقال النعمان : ما كسبَ في ردَّتِهِ فهو فيءٌ ولا يورَّث . وفي هذا دليلٌ على ما خالفنا فيه من سائرِ مالِه .

وقالوا : إن لحقَ مرتدٌّ بأرضِ الحربِ قُسِّمَ مالُهُ بين ورثتِه ، و أُنفذ عتقُ أمِّ ولده ومدبَّرِه ، فإن جاء تائبًا أخذ ما وجدَ منَ الميراث ونفذَ ما ذكرنا من عتقٍ إلَّا أن يكونَ الإمامُ لم ينفذه . قال سُحنون : ليس هذا بشيء ، إن وجبَ له حكمُ الموتِ بلحاقِهِ بأرضِ الحرب فلا يبطله مجيئُه ، وإن لم يوجب حكمُ الموت فلا يُورَّث ، وكذلكَ في أمِّ الولدِ والمدبَّر، وإذا أبطلتم التَّوريث فأبطلوا العتق ، ولا فرق بين ذلك ، وهذا أولى أن ينكروه على أنفسِهم ممَّا أنكروا علينا من مال امرأةِ المفقودِ الَّذي حكمَ بِهِ عمرُوعثمانُ وعليّ بدارِ المهاجرينَ والأنصار للضَّرر، وهم قد حكموا لرجلٍ حيٍّ ببلدِ الحرب بحكمِ الموتى ، ثمَّ نقضوا ذلك . وقد ثبتَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " لا يرثُ المسلمُ الكافر" . اهـ.

قلتُ : فسواءٌ كان مالُ المرتدِّ لورثتِهِ المسلمين أو لورثتِهِ من أهلِ دينِه أو في بيتِ المال فإنَّ هذا يخالفُ الحكمَ في مالِ الكافرِ الأصلي لأنَّه يرثُهُ أهلُ دينِهِ في قولِ الجمهور، وأيٌّ كان الصَّوابَ في مسألةِ ميراثِ المرتدِّ فإنَّ المرتدَّ لا يرثُ بالاتِّفاق كما ذكرنا من نقولٍ و آثارٍ عن أهلِ العلم على عكسِ الكافرِ الأصلي .

٥_ السَّبي ؛ فاختلفوا في سبيِ المرتدِّين وذريَّتِهم في الرِّدَّة ، فذهبت طائفةٌ إلى أنَّهم لا يُسبَون كأهلِ الحرب ، وهو قولُ أهلِ المدينة والإمامِ الشَّافعي :

— قال الإمام الشَّافعي : وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ وَإِنْ لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُمْ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ إنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسْبَ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَمْ يُسْبَوْا .

« مُختصَر إسماعيل بن يحيى المُزَني | باب حكم المرتد ( صـ : ٣٦٧ ) » .

— قال الإمام الشافعي : وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ امْتَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ فِي دَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لَحِقُوا فِي الرِّدَّةِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذُّرِّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ ، ويُوارثون ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ الْحِنْثَ أُمِرَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعَاهَدُونَ فَامْتَنَعُوا أَوْ هَرَبُوا إلَى دَارِ الْكُفَّارِ، وَعِنْدَنَا ذَرَارِيُّ لَهُمْ وُلِدُوا مِنْ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ نَسْبِهِمْ ، وَقُلْنَا لَهُمْ إذَا بَلَغُوا ذَلِكَ - إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ الْعَهْدُ ، وَإِلَّا نَبَذْنَا إلَيْكُمْ فَاخْرُجُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَأَنْتُمْ حَرْبٌ - ، وَمِنْ وُلِدَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسْبَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يُسْبَوْنَ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ مَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ قُتِلَ جَعَلْنَا مَالَهُ فَيْئًا ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ .

« الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٤ - ٢٩٥ : ١ ) » .

— جاء في « النَّوادر والزِّيادات ( ٤٩٤ : ١٤ ) » : في سبيِ المرتدِّين .

والقولُ في ولدِ المرتدِّ قبل الرِّدَّة وبعدها .

وردَّةُ الصَّغيرِ وإسلامِه والحكمُ في ولدِ من أسلمَ .

من كتابِ ابنِ سُحنون : وإذا ارتدَّ أهلُ مدينة وغلبوا على أهلِها ، وارتدَّ نساؤهم وفيها مسلمون آمنون ثمَّ ظفرنا بهم ، فإنَّه يُستتاب الرِّجالُ والنِّساء ، فإن لم يتوبوا قُتلوا ، ولا يحلُّ سبيهم ولا استرقاقُهم .

( ٤٩٦ : ١٤ ) ومن العتبية من سماعِ سُحنون عن ابنِ القاسم في حصنٍ فيه مسلمونَ ارتدُّوا عن الإسلام فإنَّهم يُقاتَلون ويُقتَلون ، ولا تُسبى ذراريُّهم ، وأموالُهم فيءٌ للمسلمين . اهـ

— قال عبد الملك بن حبيب : وإذا ارتدَّ أهلُ قريةٍ من قرى الإسلام ثمَّ ظفرنا بهم فإنَّهم لا يُسبون ولا يُستحلُّ نساؤُهم ولا ذراريُّهم ، وإن كانوا أهلَ ذمَّةٍ فذراريُّهم وأموالُهم فيءٌ وهم تبعٌ لرجالِهم ، لأنَّ نقضَ رجالِهم العهدَ يدخلُ فيه نساؤُهم وصغارُهم ، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في بني قريظةَ وغيرِها .
« النَّوادر والزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٧ ) » .

— قال ابن أبي زيد القيرواني : قال ابنُ حبيب في كتابٍ له أفردَهُ في السِّيرة في الملحدين ، وكُتب إليه يُسألُ عن قومٍ من البَرْبَر بالمغرب يُقال لهم الصَّالحية أتاهم رجلٌ فادَّعى النُّبوَّةَ وتسمَّى لهم صالحًا ، وقال لهم إنَّ محمَّدًا إنَّما أُرسِلَ إلى العرب ، وأمرَهم بإفطارِ رمضان وأن يصوموا رجبًا وغيرَ ذلكَ ممَّا شرعَ لهم فصدَّقوه وارتدُّوا و أقاموا على ذلكَ وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غيرَ مرَّة . فكتبَ إليهم ابنُ حبيب : إنَّهم إذا سُبوا وظُفر بهم أو بطائفةٍ منهم ، إنَّهم وذراريُّهم لهم حكمُ المرتدّ ، يستتابُ الأكابرُ منهم فإن تابوا وإلَّا قُتلوا . وكذلك من بلغَ من ذراريّهم ، يُسترقُّون ولا يحلُّ استرقاقُهم بالسَّبي . وكلُّ ما وُلد للمرتدِّ بعدَ ردَّتِهِ فلهُ حكمُ المرتد ، ولا يُسترقُّ من تناسلَ منهم ، ويُجبرُ الصَّغير على الإسلام ويُستتاب من بلغ ، فإن لم يتب قُتل . وذكرَ أنَّ كذلك ذكر له كلُّ من كاشفهُ عن ذلكَ من أصحابِ مالك .
« النَّوادر والزِّيادات ( ٥٠٢ - ٥٠٣ : ١٤ ) - دار الغرب » .

وكان من مذهبِ الإمامِ أحمدَ أن يُسبى أهلُ الرِّدَّة ، واحتجَّ بسبيِ أبي بكرٍ الصِّديق رضي الله عنه لمنِ ارتدَّ منَ العرب ، وليس هذا مقامُ بسطِهِ بتفصيلٍ ولكن سيأتي طرفٌ منه ، وليُنظر في مظانِّهِ حيثُ تكلَّمَ الإمامُ أحمدُ عنِ السَّبيِ وأحكامِه والله المُوفِّق .

٦_ قتلُ نسائِهم وشيوخِهم وكلِّ بالغٍ عاقلٍ بخلافِ أهلِ الحرب :

▬ روى ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » : ( ٣٦٤٩١ ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

( ٣٦٤٩٢ ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي , وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ , وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

( ٣٦٤٩٣ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ , فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .

( ٣٦٤٩٤ ) حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقْتَلُ .

( ٣٦٤٩٥ ) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : تُقْتَلُ ، وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ .

« مصنَّف ابن أبي شيبة | مسألةٌ في قتل المرتدَّة » .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مصنَّفه » : ( ١٨٧٢٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنِ الزُّهْرِيِّ , فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا , قَالَ : تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .

( ١٨٧٢٦ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ سَعِيدٍ , عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ, عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ , قَالَ : تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .

« مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب كفر المرأة بعد إسلامها » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مصنَّفه » : ( ٣٢٧٧٢ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلَاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، فِي الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَتَابُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ : تُقْتَلُ .

( ٣٢٧٧٩ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .

« مصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في المرتدَّة عن الإسلام » .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٨٦ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَرُوا وَقَاتَلُوا فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ سَبْيُهُمْ أَمْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ ، فَقَالَ رَبِيعَةَ : يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الذَّرِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَاغِرًا قَمِئًا ، إِلَّا كُلَّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ

كَفَرُوا وَقَاتَلُوا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الذَّرِيَّةُ بِكَامِلِ السِّنِّ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَهَا الْحُدُودُ وَتَكَامُلُ الْفَرَائِضِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَلأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورٍ مُسْلِمَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ ، فَيَكُونُوا هُمْ نَقَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مُسْلِمُونَ أَحْرَارًا .

( ٩٢ ) أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ , عَنِ الْحَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ , قَالَ : ذَهَبْتُ بِفَرَسٍ لِي أُرِيدُ أُنْزِيَ عَلَيْهَا فِي بَنِي حَنِيفَةَ , فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَدَخَلْتُ أُصَلِّي , فَإِذَا إِمَامُهُمْ يَقْرَأُ بِسَجْعِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ , فَخَرَجْتُ , فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ , فَبَعَثَ مَعِي نَاسًا فَأَتَيْنَاهُمْ لِلْغَدِ فَوَجَدْنَاهُ يَقْرَأُ بِتِلْكَ الْقِرَاءَةِ , فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , فَاسْتَتَابَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ , وَقَالَ : إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا قَتَلْتُكُمْ , فَتَابُوا إِلا الإِمَامَ , فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ .

( ١١٥ ) وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , أَنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قِرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلامِهَا , فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَلَمْ تَتُبْ , فَقَتَلَهَا , وَقَالَ لِي اللَّيْثُ : وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْنَا , وَهُوَ رَأْيِي .

( ١١٦ ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ .

( ١١٧ ) أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ , أَنَّ النَّخَعِيَّ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَيْهَا .

( ١١٨ ) وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَتَنَصَّرُ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَتُبْ قُتِلَتْ كَمَا يُصْنَعُ بِالرَّجُلِ .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٤٨٢ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ ، وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوقُوعَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالشَّتْمَ لَهُ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَقَتَلَهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْدَرَ دَمَهَا .

( ٤٨٣ ) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلْقَيْنِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . وَكَذَلِكَ كَانَتْ قِصَّةُ عَصْمَاءَ الْيَهُودِيَّةِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَ إِنَّمَا حَلَّتْ دِمَاءُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِشَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَحِلَّ بِتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ صُولِحُوا : أَنَّهُمْ بِهِ مُكَذِّبُونَ ، وَلَمْ يَكُنِ الشَّتْمُ فِي صَلْحِهِمُ الَّذِي صُولِحُوا عَلَيْهِ ، وَسَوي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَتْلَى جَمِيعًا إِنَّمَا هُنَّ نِسَاءٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَدْنَ قُتِلْنَ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ لَمْ تُقْتَلْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهَا ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَتَلَ مُرْتَدَّةً ، وَأَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَتَلَ أُخْرَى ؟

( ٤٨٣ ) حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ ، أَنَّ أُمَّ قِرْفَةَ الْفَزَارِيَّةَ كَانَتْ فِيمَنِ ارْتَدَّ ، فَأُتِيَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَتَلَهَا ، وَمَثَّلَ بِهَا . قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ : وَ أَبَى سَعِيدٌ أَنْ يُخْبِرَنَا كَيْفَ مُثِّلَ بِهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَ أَنَا أَحْسَبُهَا غَيْرَهَا ؛ لِأَنَّ أُمَّ قِرْفَةَ قُتِلَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ يُرْوَى فِي الْمَغَازِي .

( ٤٨٥ ) وَكَذَلِكَ كَانَتْ قِصَّةُ عَصْمَاءَ الْيَهُودِيَّةِ ، إِنَّمَا قُتِلَتْ لِشَتْمِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَوَى حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الِارْتِدَادِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ فِي

دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ . فَهَذَا يَعُمَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، الذَّكَرَوَالْأُنْثَى . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَيْسَ حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِشَيْءٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ أُولَئِكَ يُسْبَيْنَ وَيُسْتَأْمَيْنَ ، وَأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُسْتَأْمَى ؟ فَلِهَذَا اخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم » .

— جاء في « النَّوادروالزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٦ : ١٤ ) » : ومن كتابِ ابنِ المواز: قال ابنُ القاسم في المرتدَّةِ لها ولدٌ صغير، فليُسترضع له من بيتِ المال ثمَّ تُقتل إن لم تتب . اهـ.

— قال الإمام الشَّافعي : وَمَنْ انْتَقَلَ عَنْ الشِّرْكِ إلَى إيمَانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنْ الْإِيمَانِ إلَى الشِّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا } ( البقرة : ٢١٧ ) إلَى { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } ( البقرة : ٣٩ ) . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ، كُفْرٍبَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْزِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِنَفْسٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الزَّنَادِقَةَ ، قَالَ : لَوْكُنْت أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " ، وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ " . قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ .

« الأم للشَّافعي | المرتد عن الإسلام ( ٢٩٤ : ١ ) » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتُوبُوا وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلَ إنْ لَمْ تَتُبْ ، فَإِذَا أَبَى الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّانِ الرُّجُوعَ إلَى الْإِيمَانِ قُتِلَ مَكَانَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " . « الأم للشَّافعي | تفريع المرتدِّ ( ١٧٢ : ٦ ) » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : بابٌ في المرأةِ ترتدُّ .

( ١٢٢٦ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ فِي المرأةِ إذا ارتدَّت ، قُلْتُ .

( ١٢٢٧ ) قَالَ : وقُرئ عَلَى أبي عبدِ الله : عبدُ الوهاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابنُ جريج ، عن الزُّهري ، أنَّه قَالَ فِي المرأة إذا ارتدَّت : تُدعى إلى الإسلامِ ثلاثًا ؛ فإن رجعت وإلَّا قُتلت .

( ١٢٢٨ ) أَخْبَرَنِي الميموني ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : من بدَّل دينَه من رجلٍ أو امرأة يُحبس ثلاثةَ أيَّام ، ثمَّ يُقتل .
يذهب إلى حديثِ عمرَ بنِ الخطَّاب : حبستُهُ ثلاثةَ أيَّام .

( ١٢٢٩ ) وَأَخْبَرَنِي الميموني فِي موضعٍ آخر ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : المرأةُ المرتدَّةُ تُقتل ؟ قَالَ : نعم .
السَّاحرة كما ترى .

حفصة قُتلت ساحرةً ، فبلغ ذلكَ عثمان فكرهه ؛ لأنَّه كان دونَه .
فَقَالَ نافع ، عن ابنِ عمر: إنَّه ذهبَ إلى عثمان رحمه الله ، فَقَالَ : إنَّها قد قرأت .
قَالَ أبو عبدِ الله : فعله ثلاثةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ فِي قتلِ السَّاحرة ، وقتلِ المرأةِ فِي الارتداد .
تُقتل فِيهِ .
و إبراهيمُ أيضًا يُروى عنه فِي المرتدَّة : تُقتل .

( ١٢٣٠ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح أنَّ أباه قَالَ : المرأةُ إذا ارتدَّت يُعرض عَلَيْهَا الإسلام ؛ فإن أسلمت وإلَّا قُتلت .

( ١٢٣١ ) وَأَخْبَرَنَا المرُّوذي ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، يقول فِي المرأةِ إذا ارتدَّت : قُتلت .

( ١٢٣٢ ) أَخْبَرَنَا ابنُ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله فِي المرأة : تُستتاب .
قَالَ : المرأةُ والرَّجل سواء .
قول النَّبيِّ ﷺ : " من بدَّلَ دينَه فاقتلوه " المرأةُ والرَّجلُ يُستتابون ؛ فإن تابوا وإلَّا قُتلوا .
قُلْتُ : المرأةُ تُستتاب ؟ قَالَ : نعم ، ثلاثةَ أيَّام ، فإن تابت وإلَّا قُتلت .

( ١٢٣٣ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل .
وَأَخْبَرَنِي الحسينُ بن الحسن ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ الحارث ، عن أبي عبدِ الله ، قَالَ حنبل : سمعتُ أبا عبدِ الله قَالَ فِي المرأة : إذا ارتدَّت عنِ الإسلام تُستتاب ؛ فإن تابت وإلَّا قُتلت ، حكمُها وحكمُ الرَّجل واحد ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ .

( ١٢٣٤ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، قَالَ : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، قَالَ : قَالَ أحمد : المرأةُ تُستتاب ثلاثًا ، وإلَّا ضُربت عُنُقُها .

( ١٢٣٥ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ هارون ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن المرأةِ ترتدُّ عنِ الإسلام ؟ قَالَ : تُستتاب ؛ فإن تابت وإلَّا ضُربت عُنُقُها .

بابُ الإنكار عَلَى من زعمَ أنَّ المرأةَ لا تُقتل لقولِ النَّبيِّ ﷺ نهى عن قتلِ النِّساء والصِّبيان .

( ١٢٣٦ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ داودَ البوصر اني ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقول فِي المرأةِ ترتدُّ ، قَالَ : قَالُوا : لا تُقتل .
قيل لهم : لمَ ؟ قَالُوا : نهى رسولُ الله ﷺ عن قتلِ النِّساء .
قيل لهم : النَّبيُّ ﷺ نهى عن قتلِ النِّساء ، والشَّيخِ الرَّاهب ، فلو أنَّ رجلًا ارتدَّ ، ثم ترهَّبَ لم يُقتل ؟ أو شيخ كان مسلمًا فارتدَّ لم يُقتل ؟ هذا حكمٌ وهذا حكمٌ .
فِي الارتدادِ القتل ، وذاك فِي الحربِ والسَّر ايا لا تُقتل النِّساء .

( ١٢٣٧ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملك الميموني ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن المرأةِ ترتدُّ تُقتل ؟ فكره الجوابَ فِيهَا .
وسمعتُهُ يقول : الأغلبُ عليَّ إذا ارتدَّت استُتيبت ، فإن لم تتب .
قَالَ : ومن النَّاس من يحتجُّ بقول النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن قتلِ النِّساء والصِّبيان ، وذاكَ غيرُذا .
ليس هوفِي ذا بشيء .

( ١٢٣٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : المرأةُ ترتدُّ ؟ قَالَ : تُستتاب ، فإن تابت وإلَّا ضُربت عُنُقُها .
قُلْتُ : احتجُّوا بحديثِ عمرَ فِي أمِّ الولد إذا كفرت وزنت وفجرت فِي أنَّ المرأة إذا ارتدَّت لا تُقتل .
قَالَ : وأيُّ حجَّةٍ فِي هذا لهم .

( ١٢٣٩ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الله بنُ مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُبنُ مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن أبي عبدِ الله ، وسأله عن المرأةِ ترتدُّ عنِ الإسلام ؟ قَالَ : تُقتل .
قُلْتُ : إنَّ سفيانَ يقول : تُحبس فلا تُقتل .
قُلْتُ : من أين قَالَ الثَّوري ، وأصحابُ أبي حنيفة تُحبس ولا تُقتل ؟ قَالَ : من حديثِ النَّبيِّ ﷺ : " لا تُقتل امرأةٌ ولا عسيفًا " .
قَالَ أبو عبدِ الله : وهذا لا يشبهُ ذاك ، أولئك أهلُ حربٍ وهم مماليك لنا ، وهذه امرأةٌ مسلمةٌ ارتدَّت عنِ الإسلام ، وأولئكَ كفَّارٌلم يسلموا ، وَقَالَ رسول الله ﷺ : " من بدَّلَ دينَهُ فاقتلوه " .

( ١٢٤٠ ) قال : وَحَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ جعفر ، قَالَ : حَدَّثَنَا سعيد ، عن أبي حفص ، يعني : عمرَبنَ عامر ، عن حمَّاد ، أنَّ النَّخَعي قَالَ فِي المرأةِ إذا ارتدَّت عنِ الإسلام ، قَالَ : تُقتل .

وَحَدَّثَنَا ابنُ إدريس ، قَالَ : حَدَّثَنَا هشام ، عنِ الحسن ، أنَّه كان يقول فِي المرتدَّة : تُستتاب ؛ فإن تابت وإلَّا قُتلت .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ جعفر ، قَالَ : حَدَّثَنَا سعيد ، عن قتادة ، عنِ الحسن ، قَالَ : تُستتاب إذا ارتدَّت .

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : شَيْءٌ يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي الْمُرْتَدَّةِ تُسْتَأْمَا .

قُلْتُ: مَا تُسْتَأْمَا ؟

قَالَ : تُجْعَلُ أَمَةً .

وَلَا أَرَاهُ إِلا خَطَأً .

وَ إِبْرَاهِيمُ يَرْوِي عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إِذَا ارْتَدَّا قُتِلا .

( ١٢٤١ ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّاب ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سعيد ، عن حمَّاد ، عن إبراهيمَ أنَّه قَالَ فِي المرأةِ إذا ارتدَّت : تُقتل ، وفي العبد إذا ارتدَّ : يُقتل .

« أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلَّال » .

وكذلك جاء في الرَّقيقِ والإماء :

ـ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٢٨٦ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملك بنُ عبدِ الحميد ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : ما تقول فِي العبد إذا ارتدَّ نقتله ؟ فَقَالَ : لا .

أخبرك ما أجد أحكامه عَلَى أحكام الحرّ، إنَّما نجدها فِي كثيرٍ مِنْهُ اعَلَى النِّصف .

قُلْتُ : هو فِي أكثر الأشياء ، مثله تلفُ النَّفس ، وقطعُ اليد ، والسَّرقة .

قَالَ : وقد نجده فِي بعض أحكامِهِ عَلَى النِّصف .

قَالَ : و أنت قد تجد ما تكلَّموا فِي جِراح العبدِ بينهم من قَالَ : لا قِصاص إنَّما هو ملك .

قَالَ : ابنُ عبَّاسٍ يقول : هم مال ، إلَّا أنَّ إبراهيمَ يُروى عنه فِي هذه القصَّة فِي المرأةِ والعبدِ إذا ارتدَّا قُتلا .
قَالَ عبدُ الملك : وَقَالَ لي : أنت أي شيء تقول ، يُقتل ؟
قُلْتُ : نعم ، أنا أقتلُه ، وإن تأوَّلَ بعضُ النَّاسِ فِي تركِهِ شيئًا لم أبعده ، وفارقتُهُ عَلَى أنَّ مذهبَهُ الجبن عنه ، ولا يراه .
قيل له : فالمرأة ، كيف ترى ؟ قَالَ : هي فِي أحكامِها مثلُ الرَّجل إن شربت الخمر جُلدت .

( ١٢٨٨ ) وَأَخْبَرَنِي عبدُ الملك فِي موضعٍ آخر ، أنَّ أبا عبدِ الله قَالَ : من بدَّلَ دينَه من رجلٍ ، أو امرأةٍ ، أو عبدٍ حُبس ثلاثةَ أيَّامٍ ، ثمَّ يُقتل .

( ١٢٨٩ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بن عصام ، قَالَ : الأمَةُ تُستتاب وتُقتل ، وكذلك العبد .

( ١٢٩٠ ) أَخْبَرَنِي عبدُ الملكِ بنُ مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُبنُ مُحَمَّد ، عن أبيه ، عن أبي عبدِ الله ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفر ، قَالَ : قَالَ عن أبي حفصٍ عمرَ بنِ عامر ، عن حمَّاد ، أنَّ النَّخَعي قَالَ فِي العبدِ إذا ارتدَّ : يُقتل .
قَالَ : ما تقول فِي المرأةِ ترتدُّ والعبد ، يختلفُ النَّاس ؟ قَالَ : أذهبُ إلى حديثِ النَّبيِّ ﷺ : " من بدَّلَ دينَه فاقتلوه " .
والمرأة والعبد وكلٌّ بمنزلةٍ واحدة .

« أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلَّال | باب أحكام ارتداد العبد وأحكام زوجته يكون مثل الحرّ» .

**قال الإمام الشَّافعي : وَسَوَاءٌ فِي الرِّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَكُلُّ بَالِغٍ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وُلِدَ عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ ثُمَّ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ .**
**« الأم للشَّافعي | تفريع المرتدِّ ( ١٧١ : ٦ ) » .**

**وجاء في « الأم للشَّافعي ( ١٨٠ - ١٨٢ : ٦ ) » : خِلَافُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ .**
**قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَخَالَفَنَا بَعْضُ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفَنَا فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، فَقَالَ : إذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنْ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ وَإِنْ ارْتَدَّتْ الْأَمَةُ تَخْدِمُ الْقَوْمَ دُفِعَتْ إلَيْهِمْ وَأُمِرُوا بِأَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ : وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّدَّةِ شَيْئًا ؛ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ .**
**وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْت وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ ، فَقُلْت لَهُ قَدْ سَمِعْت مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِك وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنْ الْإِسْلَامِ فَكَيْف لَمْ تَصِرْ إلَيْهِ ؟ قَالَ : إنِّي إنَّمَا ذَهَبْت فِي تَرْكِ قَتْلِ النِّسَاءِ إلَى الْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ كَانَ النِّسَاءُ مِمَّنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى - عِنْدِي - أَنْ لَا يُقْتَلْنَ .**
**وَقُلْت لَهُ : أَوْ جَعَلْتهنَّ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّ الشِّرْكَ جَمَعَهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا زَعَمْت عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي وَالْأَجِيرِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، فَإِنْ قُلْت نَعَمْ قُلْت أَفَرَأَيْت شَيْخًا فَانِيًا وَأَجِيرًا ارْتَدَّا أَتَقْتُلُهُمَا أَمْ تَدَعْهُمَا لِعِلَّتِك بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَقْتُلُهُمَا ، قُلْت : فَرَجُلٌ ارْتَدَّ فَتَرَهَّبَ ، قَالَ : فَأَقْتُلُهُ ، قُلْت : وَ أَنْتَ لَا تَقْتُلُ الرُّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ،**

قَالَ : لَا ، قُلْت : وَتَغْنَمُ مَالَ الشَّيْخِ وَالْأَجِيرِ وَالرَّاهِبِ وَلَا تَغْنَمُ مَالَ الْمُرْتَدِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت لِمَ ؟ أَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُشْبِهُ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ ، قَالَ : مَا يُشْبِهُهُ ، قُلْت : أَجَلْ ، وَلَئِنْ كُنْت عَلِمْت أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ فَأَرَدْت أَنْ تُشْبِهَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ لِيُشْرِعَ قَوْلُك فَإِذَا لَمْ أَقْتُلْ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْتُلْهُنَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ يُسْرِعُ هَذَا إلَى قُلُوبِهِمْ بِجَهْلِهِمْ وَالْغَبَاءِ الَّذِي فِيهِمْ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَقُّلِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ قَرِيبَةٌ مِنْ الْمَأْثَمِ إلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَئِنْ كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا أَنَّ مَنْ نَسَبَك إلَى الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ لَجَاهِلٌ بِالْقِيَاسِ أَرَأَيْت إذَا كَانَ حُكْمُ الْمُرْتَدَّةِ عِنْدَك أَنْ لَا تُقْتَلَ كَيْفَ حَبَسْتهَا وَ أَنْتَ لَا تَحْبِسُ الْحَرْبِيَّةَ إنَّمَا تَسْبِيهَا وَتَأْخُذُ مَالَهَا وَ أَنْتَ لَا تَسْتَأْمِنُ هَذِهِ وَلَا تَأْخُذُ مَالَهَا .

أَرَأَيْت لَوْ كَانَ الْحَبْسُ حَقًّا عَلَيْهَا كَيْفَ عَطَّلْت الْحَبْسَ عَنْ الْأَمَةِ الْمُرْتَدَّةِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهَا أَهْلُهَا ؟ أَوْ رَأَيْت أَهْلَ الْأَمَةِ إذَا احْتَاجُوا إلَيْهَا وَقَدْ سَرَقَتْ أَتَقْطَعُهَا إذَا سَرَقَتْ وَتَقْتُلُهَا إذَا قَتَلَتْ وَلَا تَدْفَعُهَا إلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ إلَيْهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعَطَّلُ عَنْ الْأَمَةِ كَمَا لَا يُعَطَّلُ عَنْ الْحُرَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : فَكَيْفَ عَطَّلْت عَنْهَا الْحَبْسَ إنْ كَانَ حَقًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟ أَوْ حَبَسْت الْحُرَّةَ إنْ لَمْ يَكُنْ الْحَبْسُ حَقًّا ؟ قَالَ : وَقُلْت لَهُ : هَلْ تَعْدُو الْحُرَّةُ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " فَتَكُونُ مُبَدِّلَةً دِينَهَا فَتُقْتَلُ ؟ أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا فَمَنْ أَمَرَك بِحَبْسِهَا ؟ وَهَلْ رَأَيْت حَبْسًا قَطُّ هَكَذَا ؟ إنَّمَا الْحَبْسُ لِيَبِينَ لَك الْحَدُّ فَقَدْ بَانَ لَك كُفْرُهَا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ قَالَ فَتَقُولُ مَاذَا ؟

قُلْت : أَقُولُ : إنَّ قَتْلَهَا نَصٌّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " وَقَوْلُهُ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إيمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ " كَانَتْ كَافِرَةً بَعْدَ إيمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قُتِلَتْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعَطَّلَ الْآخَرُ وَ أَقُولُ الْقِيَاسُ فِيهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْ

تَقْتُلَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ( المائدة : ٣٨ ) وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ( النور: ٢ ) وَقَالَ : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ( النور: ٤ ) فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي اللَّاتِي يَرْمِينَ الْمُحْصَنَاتِ يُجْلَدْنَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ يَرْمِي إِذْ رَمَتْ فَكَيْفَ فَرَّقْت بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِّ ؟ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ، فَقُلْنَا لَهُ النَّصُّ عَلَيْك وَالْقِيَاسُ عَلَيْك وَ أَنْتَ تَدَّعِي الْقِيَاسَ حَيْثُ تُخَالِفُهُ . اهـ .

٧_ قضاءُ ما كان يلزمُهم من أمورِ الإسلامِ بعد التَّوبة ، فقد كان جمهورُ أهلِ العلمِ يحتاطونَ بوجوبِ القضاءِ على المرتدِّ لاختلافِ أحكامِ المرتدِّين عن أحكامِ الكفَّارِ الأصليين :

▬ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٦٦٥ ) قُلْتُ : سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ سرقَ وزنى ، ثمَّ ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ ، ثمَّ تَابَ ؟
قال : هَدمَ الإسلامُ ما كانَ قبلَ ذَلِكَ إلَّا حقوق النَّاسِ بعضهم في بعض .
قال أحمدُ : يُقَامُ عليه الحدُّ . واستشنعَ هاتينِ المسألتينِ من قولِه .
قال إسحاقُ : كما قال أحمدُ ، الرِّدةُ لا تُسقطُ فرضًا كان عليه إذا رجعَ إلى الإسلامِ .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

▬ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧١١ ) سُئِلَ إسحاقُ عَنِ المرتدِّ إذا أرادَ الإمامُ قتلَه فتابَ ، ما الَّذي يجبُ عليه من الكفَّارةِ والتَّوبة ؟

قال : إذا تابَ المرتدُّ من ردَّتِهِ فإنَّ عليه أَنْ يتوبَ توبةً نصوحًا منَ الَّذي سلفَ منه مِن ارتدادِه ، وإن كان تركَ صلاةً أو شيئًا كان يلزمُهُ من أمورِ الإسلام وصنعه في ارتدادِهِ قضاها ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ لم تخفِّف عنه قضاءَ ما كان لزمَه ، والاحتياطُ فيه إذا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ في قضاءِ ما فرَّطَ فيه .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

قال الإمام الشَّافعي : إذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فِي رِدَّتِهِ وَكُلِّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ فِي رِدَّتِهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَى الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ غَلَبَتِهِ عَلَى عَقْلِهِ كَمَا يَقْضِيهَا فِي أَيَّامِ عَقْلِهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ تَجْعَلْهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُشْرِكِ يُسْلِمُ فَلَا تَأْمُرُهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ؟ قِيلَ : فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ( الأنفال : ٣٨ ) وَأَسْلَمَ رِجَالٌ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةٍ ، وَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَرَّمَ اللَّهُ دِمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنَعَ أَمْوَالَهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ وَلَمْ يَكُنْ الْمُرْتَدُّ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي بَلْ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ وَ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ إنْ لَمْ يَتُبْ بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِيمَانِ وَكَانَ مَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الْمُعَاهَدِ مَغْنُومًا بِحَالٍ وَمَالُ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفًا لِيُغْنَمَ إنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ ، أَوْ يَكُونَ عَلَى مِلْكِهِ إنْ تَابَ وَمَالُ الْمُعَاهَدِ لَهُ عَاشَ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ وَكُلَّ مَا كَانَ يَلْزَمُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فَلَمْ تَكُنْ مَعْصِيَتُهُ بِالرِّدَّةِ تُخَفِّفُ عَنْهُ فَرْضًا كَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَكَيْفَ يَقْضِي وَهُوَ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ ؟ قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ صَلَّى عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ فَكَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إذَا أَسْلَمَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَعَادَ وَالْمُرْتَدُّ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الصَّلَاةُ مَكْتُوبَةً لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ بِالرِّدَّةِ ، وَإِنْ قِيلَ : مَا أُحْبِطَ مِنْ عَمَلِهِ ؟ قِيلَ : أَجْرُ

عَمَلِهِ لَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فَرْضًا أَدَّاهُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهُ مُسْلِمًا ، فَإِنْ قِيلَ : وَمَا يُشْبِهُ هَذَا ؟ قِيلَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدَّى زَكَاةً كَانَتْ عَلَيْهِ ، أَوْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إذَا أُحْبِطَ أَجْرُهُ فِيهَا أَنْ يَبْطُلَ فَيَكُونُ كَمَا لَمْ يَكُنْ ، أَوْ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُخِذَ مِنْهُ حَدًّا ، أَوْ قِصَاصًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فَرْضًا عَلَيْهِ وَلَوْ حَبِطَ بِهَذَا الْمَعْنَى فَرْضٌ مِنْهُ حَبِطَ كُلُّهُ .

« الأم للشَّافعي | صلاة المرتد ( ٨٩ : ١ ) » .

روى المَرْوَزي : ( ١٠٦٨ ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبَى رِزْمَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ صَلَاةَ أَيَّامٍ وَقَالَ : فَمَا صَنَعَ ؟ ، قَالَ : نَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لِيَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ . قَالَ إِسْحَاقُ : يَقُولُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ أَنْ لَا يَقْضِي وَرُبَّمَا بَنَى عَلَى الْأَصْلِ ، ثُمَّ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ خِلَافُ الْبِنَاءِ فَمِنْ هَاهُنَا خَافَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَقِيسَ أَمْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فِي الْإِعَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ أَنَّهُ كَفَرَ فَيَجْعَلَهُ كَالْمُشْرِكِ وَرَأَى أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى غَيْرِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ ، رَأَى قَوْمٌ أَنْ يُوَرِّثُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ، فَأَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ فَرَأَى الْقَضَاءَ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا وَكَانَ يُكَفِّرُهُ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِهَا . قَالَ : أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

( ١٠٧١ ) قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا تَابَ مَنْ تَرَكَهَا وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ . فَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى مَا قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِيهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : الْإِعَادَةُ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ فَاحْتَاطَ فِي الْقَضَاءِ ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ : إِنَّهُ فَاسِدٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا .

( ١٠٧٢ ) قَالَ سُفْيَانُ : فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ أَيَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَوْ إِنْ طَلَّقَهَا يَقَعُ طَلَاقُهُ عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : أَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَلَا طَلَاقَ وَلَا مِيرَاثَ ، وَلَكِنْ أَجْبُنُ .

( ١٠٧٣ ) قَالَ إِسْحَاقُ : وَهَكَذَا جَلَّ مَذْهَبُهُ فِي الْأَحْكَامِ : الِاحْتِيَاطُ إِذَا انْقَطَعَ الْأَصْلُ .

( ١٠٧٤ ) قَالَ إِسْحَاقُ : وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَعَادَ كُلَّ صَلَاةٍ تَرَكَهَا فِي رِدَّتِهِ ، وَكُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا ، وَلَا أَجْعَلُهُ كَالْمُشْرِكِ الَّذِي لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي شِرْكِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ صَلَاةٌ وَلَا شَيْءَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ أَسْلَمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ مَا قَدْ مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ .

( ١٠٧٥ ) وَحُجَّةُ مَنْ رَأَى الْمُرْتَدَّ قَضَاءُ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ ارْتِدَادَهُ مَعْصِيَةٌ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يَجْعَلْ مِنَ الرُّخْصَةِ شَيْءٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} ( المائدة : ٣ ) حَتَّى بَلَغَ : { إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } ( الأنعام : ١١٩ ) .

( ١٠٧٦ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : مَنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرُّخْصَةِ شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } ( البقرة : ١٧٣ ) ، قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُفَارِقًا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ قَاطَعَ طَرِيقٍ ، أَوْ خَارِجًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ .

( ١٠٧٧ ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } ( البقرة : ١٧٣ ) قَالَ : الْبَاغِي عَلَى النَّاسِ الْعَادِي عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ . « الصَّلاة للمَرْوَزي - ط مكتبة الدَّار» .

**—** وقال محمَّد بن نصر المَرْوَزي في الرَّدِّ على المخالف في وجوبِ القضاء على المرتدِّ : ( ١٠٦٥ ) وَزَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الرِّدَّةِ غَيْرُوَاجِبَةٍ فَغَيْرَوَاجِبٍ أَنْ تُعَادَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، فَقَوْلُهُ : إِنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُوَاجِبَةٍ عَلَى الْمُرْتَدِّ خِلَافُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَخُرُوجٌ مِنَ الْمَعْقُولِ وَالنَّظَرِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ جَاحِدًا لَهَا مُسْتَكْبِرًا عَنْهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ لَا يَكُونُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِهِ الْفَرَائِضَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا مَلُومًا وَلَا مَذْمُومًا وَلَا مُعَاقَبًا عَلَى ذَلِكَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ إِذْ كَانَ غَيْرُوَاجِبٍ عَلَيْهِ ، فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لَهَا كَافِرٌ عَاصٍ ثُمَّ إِذَا كَرَّرَ الْجُحُودَ بِهَا وَالتَّرْكَ لَهَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا . قِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ صَارَ التَّرْكُ الْأَوَّلُ وَالْجُحُودُ مَعْصِيَةً ، وَالثَّانِي لَا مَعْصِيَةَ وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ تَرْكٌ كَتَرْكٍ ، وَجُحُودٌ كَجُحُودٍ ، وَالنَّهْيُ قَائِمٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ عَالِمٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ وَجَمِيعَ الْفَرَائِضِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، وَجَاءَ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ فَإِنَّهُ مُتَعَمِّدٌ لِلْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنَادًا وَتَكَبُّرًا عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ . مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِهِ الْفَرَائِضَ تَكَبُّرًا ، وَعُنُودًا ، وَجُحُودًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مُنْسَلِخًا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَعَلَّ هَذَا دِينٌ عَارَضَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذِهِ الْعَارِضَةِ يُوهِمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُوجِبُ الْفَرَائِضَ عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَا يُلْزِمُهُمُ الْمَعْصِيَةَ فِي تَرْكِهَا وَالْعُقُوبَةَ فِي تَضْيِيعِهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، بَلْ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْفَرَائِضَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرُهُمَا لَازِمَةٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَجَمِيعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمُ الْفَرَائِضَ ، وَجُحُودِهِمْ إِيَّاهَا مُعَذَّبُونَ عَلَى اسْتِحْلَالِهِمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الزِّنَا ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَالدَّمِ ، وَأَكَلِ الْمَيْتَةِ ، وَالرِّبَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

( ١٠٦٦ ) حَكَى الْمِصْرِيُّونَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ حَقٌّ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ ثُمَّ قَضَاكَهُ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ تَعْلَمُهُ لَمْ يَحِلَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ سَوَاءٌ ذَلِكَ فِيمَا قَضَاكَ أَوْ وَهَبَ لَكَ أَوْ أَطْعَمَكَ كَمَا لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى مُسْلِمٍ حَقٌّ فَأَعْطَاكَ مِنْ مَالِ غَصْبِهِ أَوْ رِبًا أَوْ حَرَامٍ لَمْ يَحِلَّ لَكَ أَخْذُهُ وَإِذَا غَابَ عَنْكَ مَعْنَاهُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُسْلِمِ فَكُلُّ مَا أَعْطَاكَ وَأَطْعَمَكَ أَوْ وَهَبَ لَكَ وَأَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَسِعَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعًا أَوْ بِحَقٍّ لَزِمَهُ .

( ١٠٦٧ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَحَلَالُ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَحَرَامُهُ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ ، قَالَ : فَالْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ وَثَمَنُهُمَا مُحَرَّمٌ عَلَى النَّصْرَانِيِّ كَهُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ لَا تَقُولُ : إِنَّ ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ حَلَالٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ أَنْتَ لَا تَمْنَعُهُمْ مِنِ اتِّخَاذِهِ وَالتَّبَايُعِ بِهِ . قِيلَ : قَدْ أَعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهَا لَهُمْ حَلَالٌ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَإِنْ قَالَ : فَأَنْتَ تُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَعَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَنَا أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى الشِّرْكِ بِهِ وَاسْتِحْلَالِهِمْ شُرْبَهَا وَتَرْكِهِمْ دِينَ الْحَقِّ بِأَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِهِ ، وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَائِمَةٌ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ مِنْهَا ، وَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِيهَا حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يُؤَنِّبُ بِهِ الْكَافِرَ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ وَتَرْكِهِ الصَّلَاةَ لَهُ وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا

صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى } ( القيامة : ٣١ ) . { فَلَا صَدَّقَ } ( القيامة : ٣١ ) لَا آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى { وَلَا صَلَّى } ( القيامة : ٣١ ) لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، { وَلَكِنْ كَذَّبَ } ( القيامة : ٣٢ ) بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِكِتَابِهِ ، { وَتَوَلَّى } ( يوسف : ٨٤ ) عَنْ طَاعَتِهِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ ، ثُمَّ أَوْعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَعِيدًا بَعْدَ وَعِيدٍ فَقَالَ تَعَالَى : { أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى } ( القيامة : ٣٤ ) ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } ( مريم : ٥٩ ) فَأَوْعَدَهُمْ وَعِيدًا غَلِيظًا عَلَى إِضَاعَتِهِمُ الصَّلَاةَ وَ اتِّبَاعِهِمُ الشَّهَوَاتِ وَهُمْ كُفَّارٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا } ( مريم : ٦٠ ) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : { تَابَ } ( المائدة : ٣٩ ) مِنَ الشِّرْكِ ، { وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا } ( مريم : ٦٠ ) أَدَاءُ الْفَرَائِضِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا حَكَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا بَعْدَ دُخُولِهِمُ النَّارَ: { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ } ( المدثر: ٤٢ ) فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ عُذِّبُوا عَلَى تَرْكِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَإِطْعَامِ الْمِسْكِينَ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا بِتَرْكِهِمْ إِطْعَامَ الْمِسْكِينِ مَنْعَهُمُ الزَّكَاةَ . الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } ( فصلت : ٦ ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لَمْ يَخُصَّ مُسْلِمًا مِنْهُمْ دُونَ كَافِرٍ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ مُفْتَرَضَاتٌ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَثَبَتَ بِالدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَجَمِيعَ الْفَرَائِضِ لَازِمَةٌ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ كَلُزُومِهَا الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ فَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَكَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لَهَا مُتَكَبِّرًا عَنْهَا ازْدَادَ كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِ ، وَمَعْصِيَةً إِلَى مَعْصِيَتِهِ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ إِذَا تَرَكَهَا بَعْدَ الِارْتِدَادِ وَجُحُودًا وَاسْتِكْبَارًا ازْدَادَ كُفْرًا وَمَعْصِيَةً ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اسْتِحْلَالِهِ جَمِيعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِبَلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاغْتِصَابِ أَمْوَالِهِمْ ، وَالزِّنَا ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ يَزْدَادُ بِاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ كُلِّهِ كُفْرًا إِلَى كُفْرِهِ ، وَمَعْصِيَةً إِلَى مَعْصِيَتِهِ .

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ } ( التوبة : ١٢٤ ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَقَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ ، ثُمَّ تَابَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَآمَنَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِشَيْءٍ مِمَّا ارْتَكَبَ مِنَ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي كُفْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُؤَاخَذًا بِمَا ضَيَّعَ مِنْهَا مُعَاقَبًا عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْمَحَارِمِ لَوْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ ، وَالتَّوْبَةِ فَغَفَرَلَهُ ذُنُوبَهُ السَّالِفَةِ وَدَفَعَ عَنْهُ قَضَاءَ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرَكَهَا فِي كُفْرِهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْلَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ( الأنفال : ٣٨ ) . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنِّي لَغَفَّارٌلِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } ( طه : ٨٢ ) .

وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَوَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا } ( الفرقان : ٦٨ ) ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا } ( الفرقان : ٧٠ ) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } ( الزمر: ٥٣ ) . يَعْنِي بِالْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَ أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ } ( الزمر: ٥٤ ) وَجَاءَ الْخَبَرُعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنَ الْكُفَّارِأَسْلَمَ بِقَضَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ ، وَ اتَّفَقَ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ أَهْلُ الْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَبِهَذِهِ الْحُجَجِ يَسْقُطُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ عَنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِلَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَيَقُولُ : إِنَّ الْفَرَائِضَ عَلَى الْكُفَّارِأَنْ يَأْتُوا بِالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا . قِيلَ لَهُ : هَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ هَذَا يُوهِمُ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْإِسْلَامَ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِالْفَرَائِضِ ، وَلَا

يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِدْرَاكِ وَالْعَقْلِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِسْلَامَ كَمَا قَدْ عُيِّنَ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : الْفَرْضُ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يُسْلِمُوا وَيُصَلُّوا وَيُؤَدُّوا الْفَرَائِضَ ، وَيَجْتَنِبُوا الْمَحَارِمَ كُلَّهَا ، وَيُقْدِمُوا عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَجَمِيعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَارْتَكَبُوا الْمَحَارِمَ ، وَمَاتُوا عَلَى ذَلِكَ فَهُمْ عُصَاةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُعَاقَبُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ . وَهَذَا كَمَا نَقُولُ : الْفَرْضُ عَلَى الْجُنُبِ وَغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّي وَلَوْ صَلَّى الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِسْلَامٍ وَطَهَارَةٍ فَإِنْ أَخَّرَ الْجُنُبُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعًا حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ ثُمَّ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ مَاتَ عَاصِيًا فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا مُسْتَوْجِبًا لِلْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهَا جَمِيعًا . وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا أَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَالصَّلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ثُمَّ مَاتَ مُصِرًّا عَلَى ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : الْفَرْضُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : الْفَرْضُ عَلَى الْكَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَكِنَّا نَقُولُ عَلَى هَذَا أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّي وَعَلَى الْكَافِرِ أَنْ يُسْلِمَ وَيُصَلِّي . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } ( النساء : ١٠٣ ) . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ } ( إبراهيم : ٣١ ) . وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } ( البقرة : ١٨٣ ) فَأَوْجَبَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَسَائِرَ الْفَرَائِضِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ . قِيلَ لَهُ : لَيْسَ فِي إِيجَابِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِسْقَاطٌ لَهَا عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ أَقْدَارَ الْكُفَّارِ عَنْ أَنْ يُخَاطِبَهُمْ بِإِيجَابِ الْفَرَائِضِ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ الْكُفْرِ اسْتِصْغَارًا لَهُمْ وَوَضْعًا لِأَقْدَارِهِمْ ، وَخَاطَبَ الْمُؤْمِنِينَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ الْإِيمَانِ . وَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى الْكُفَّارِ بِمَا أَوْعَدَهُمْ عَلَى تَضْيِيعِهَا مِنَ الْعَذَابِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } ( النساء : ١٣٦ ) كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ( المائدة : ٦ ) . وَ{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } ( البقرة : ١٨٣ ) . فَلَمْ

يَكُنْ فِي مُخَاطَبَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِإِيجَابِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ إِسْقَاطُ الدَّعْوَةِ لِلْكُفَّارِ لِأَنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَى إِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِمَا هُوَ أَدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْأَمْرِ وَهُوَ تَغْلِيظُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ بِإِيجَابِ تَخْلِيدِهِمُ النَّارَ لِتَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ وَكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا } ( الفتح : ١٣ ) وَلَوْ ذَهَبْنَا نَتْلُو الْآيَاتِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْكُفَّارَ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ ، وَ آيَسَهُمْ مِنْ مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لَكَثُرَ الْكِتَابُ وَطَالَ ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ لَتَكَلَّفْنَا تِلَاوَتَهَا وَقَدْ أَمَرَ رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ تَعَالَى وَبِرَسُولِهِ ﷺ بِاسْمِ النَّاسِ لَا بِاسْمِ الْكُفَّارِ فَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } ( الأعراف : ١٥٨ ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } ( الأعراف : ١٥٨ ) . وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْهُمْ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } ( المائدة : ٦٨ ) . وَفِي التَّوْرَاةِ الْأَمْرَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ وَتَحْرِيمِ الْمَحَارِمِ . وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } ( الأحزاب : ٧٠ ) وَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ } ( الحشر : ١٨ ) فَلَمْ يَكُنْ إِيجَابُهُ التَّقْوَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمُسْقِطِ ذَلِكَ عَنِ الْكُفَّارِ بَلْ قَدْ أَوْجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِاسْمِ النَّاسِ . وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } ( النساء : ١ ) وَقَالَ تَعَالَى : { وَ اتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } ( البقرة : ١٩٧ ) وَالتَّقْوَى مُنْتَظِمٌ لِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا . وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } ( النساء : ٥٩ ) فَلَمْ يَكُنِ افْتِرَاضُهُ طَاعَتَهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا بِمُسْقِطِ طَاعَتِهِ عَنِ الْكُفَّارِ. فَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي افْتِرَاضِهِ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ دَلِيلٌ عَلَى إِسْقَاطِهَا عَنِ الْكُفَّارِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا .

« الصَّلاة للمَرْوَزي - ط مكتبة الدَّار» .

فهذه أحكامٌ خاصَّةٌ بدورِ الرِّدَّة وأهلِها ، وتسري على سائرِ المرتدِّين ممَّن وُلد في الرِّدَّة أوِ انتسبَ إلى الإسلامِ من طوائفِ الرِّدَّة :

قال عبد الله بن وهب : ( ٨٦ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَرُوا وَقَاتَلُوا فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ سَبْيُهُمْ أَمْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ ، فَقَالَ رَبِيعَةَ : يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الذَّرِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَاغِرًا قَمِئًا ، إِلَّا كُلَّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الذَّرِيَّةُ بِكَامِلِ السِّنِّ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَهَا الْحُدُودُ وَتَكَامُلُ الْفَرَائِضِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَلأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورٍ مُسْلِمَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ ، فَيَكُونُوا هُمْ نَقَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مُسْلِمُونَ أَحْرَارًا . أَمَّا كُلُّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَكَانُوا عَلَى ذَرَارِيِّهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ نَقَضُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ أَدْخَلُوهُمْ ، وَكَانَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوهُمْ كَمَا كَانُوا أَدْخَلُوهُمْ فَأُولَئِكَ يُسْبَوْنَ ، لَيْسُوا كَهِبَةِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى نَقَضُوا ، إِسْلامُ تِلْكَ الذَّرِيَّةِ إِسْلامُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ , فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلا يُسْبَوْنَ . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٦٧٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم ، قَالَ : كتبتُ إلى أبي عبدِ اللهِ أسألُهُ عن قومٍ ، وَأَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حدَّثنا صالح ، أنَّهُ قَالَ لأبيه ، وسألَهُ عن قومٍ من أهلِ العهدِ في حصنٍ ومَعَهم مسلمون ، فنقضوا العهدَ والمسلمون معهم في الحصن ، ما السَّبيل فيهم ؟ قَالَ : أمَّا ما وُلد لهم بعد نقضِ العهد ، فالذُّريَّةُ بمنزلةِ من نقضَ العهد . زادَ صالح : يُسبَون ، ومن كان قبلَ ذلكَ لا يُسبَون . وقالا جميعًا : قَالَ : وذلكَ أنَّ امرأةَ

علقمةَ بنِ علاثة لمَّا ارتدَّ ، قَالَتْ : إن كان عَلقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتدّ . ويُروى عنِ الحسنِ فيمن نقضَ العهد ، قَالَ : ليس عَلَى الذُّرِّيَّةِ شيء .

( ٦٧٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن قومٍ من أهلِ العهدِ نقضوا العهدَ وخرجوا بالذُّرِّيَّةِ إلى دارِ الحرب ، فبعثَ فِي طلبِهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهد : فمن كان مِنْهُم بالغًا ، فيجري عَلَيْهِ ما يجري عَلَى أهلِ الحربِ من الأحكامِ إذا استُرقَّ ، فأمرُهم إلى الإمامِ يحكمُ فيهم بما يرى ، وأمَّا الذُّرِّيَّةُ ، فما وُلد بعد نقضِهم العهدَ فهو بمنزلةِ من نقضَ العهد ؛ وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمة بن علاثة قَالَتْ : إن كان علقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتد . ومن كان فيمن وُلد قبلَ نقضِ العهدِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ . وكذلك رُوي عنِ الحسنِ فيمن نقضَ : ليس عَلَى النِّساءِ شيءٌ .
« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب الحكم فيه وفي ذريَّته الَّذين معه وفيمن ولد له في دار الحرب »

قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٢٨١ ) أَخْبَرَنِي أبو الْمُثَنَّى العنبري ، أنَّ هارونَ بنَ عبدِ اللهِ البزَّاز حدَّثَهم ، قَالَ : قيلَ لأبي عبدِ الله : القومُ يرتدُّونَ وهم فِي مدينةٍ وحولَهم أهلُ الإسلام ؟ فَقَالَ : أمَّا رجالُهم فيُقتلون ، وأمَّا أولادُهم ؛ فمن كان مِنْهُ من ولدٍ قبل الارتداد ؛ فقد جرى فيهم حكمُ الإسلام ، ومن كان ولد بعد الارتداد ، فسبيلُهم سبيلُ آبائِهم ، يُباعون ، ويُقتلون إذا كانوا قد بلغوا .

( ١٢٨٣ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مطر ، وزكريَّا بنُ يَحْيَى ، قَالا : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّه سألَ أبا عبدِ الله ، عن قومٍ ارتدُّوا فصاروا إلى بلادِ الرُّومِ مع نسائِهم وصبيانِهم ، ثمَّ أخذَهم المسلمونَ مع عيالِهم ؟ فَقَالَ : يُقتل الرِّجال ، والصِّبيانُ لا يُقتلون . قَالَ : كذا قَالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز . والنِّساءُ إذا قَالُوا : لم نرتد ؛ لم يُقتلن ، مثل ما قَالَ النِّساءُ لأبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لم نرتد ، وإن كانوا ارتدُّوا معَهم

قتلوهم ، إلَّا أن يكون الصِّبيان وُلدوا بعد ما ارتدُّوا فهم معَهم ، وإن كان الصِّبيان وُلدوا قبلَ أن يرتدُّوا وهم صغار لم يقتلوا ، كذا قَالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز. قُلْتُ : يُستتابون ؟ قَالَ : إن صاروا إلى دارِ الحرب ، وقاتلوا معَهم ؛ قُتلوا . قُلْتُ : فإن لم يقاتلوا ، وكانوا فِي قرية ؟ قَالَ : يُستتابون ، فإن تابوا وإلَّا قُتلوا . قُلْتُ : فأولادُهم الَّذين وُلدوا معَهم يُسترقُّون ؟ قَالَ : إن قاتلوا قُتلوا واسترقُّوهُم ، وإن استتابوهُم فسواء قُتلوا أو استرقُّوا الَّذين ولدوهم بعد ارتدادِهم ، وما كان قبلَ ارتدادِهم فلا يُسترقُّون .

( ١٢٨٤ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، سُئل عن قومٍ كان لهم معَ المسلمينَ عقدٌ فنقضوهُ وقاتلوا المسلمين ؟ قَالَ : لا تُقتل الذُّرِّيَّة ولا يُسبون ، ويُقتل رجالُهم إذا حاربوا ، قيلَ له : فهربَ منَ الذُّرِّيَّةِ إلى دارِ الحرب فسباهُم المسلمون ؟ قَالَ : الذُّرِّيَّةُ لا يُقتلونَ ولا يُسترقُّون . قُلْتُ : ترى سبيَ المرتدِّينَ منَ النِّساءِ والرِّجال ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهدَ ورجعوا وحاربوا أهلَ الإسلام حُوربوا بعدَ ما يُدعون ، فإن أجابوا ودخلوا فِي البابِ الَّذِي خرجوا مِنْهُ لم يُسبوا ، وإن أبوا ؛ فالقتلُ والسَّبي .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب : وإن لحق بدار الحرب فارتدَّ وتزوَّج ثمَّ ظهر عَلَيْهِمْ المسلمون » .

- فكان الإمامُ أحمدُ يلحقُ أولادَ المرتدِّينَ بعد الرِّدَّة بآبائِهم وإن أجازَ سبيَهم ولكنَّه يثبتُ فيهِم باقي الأحكام .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ وَإِنْ لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُمْ وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ إنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ وَمَنْ وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسْبَ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَمْ يُسْبَوْا .
« مُختصَر إسماعيل بن يحيى المُزَني | باب حكم المرتد ( صـ : ٣٦٧ ) » .

— قال الإمام الشافعي : وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ امْتَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ فِي دَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لَحِقُوا فِي الرِّدَّةِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذُّرِّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ ، ويُوارثون ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ الْحِنْثَ أُمِرَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعَاهَدُونَ فَامْتَنَعُوا أَوْ هَرَبُوا إلَى دَارِ الْكُفَّارِ، وَعِنْدَنَا ذَرَارِيُّ لَهُمْ وُلِدُوا مِنْ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ نَسْبِهِمْ ، وَقُلْنَا لَهُمْ إذَا بَلَغُوا ذَلِكَ - إنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ الْعَهْدُ ، وَإِلَّا نَبَذْنَا إلَيْكُمْ فَاخْرُجُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَأَنْتُمْ حَرْبٌ - ، وَمِنْ وُلِدَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالذِّمِّيِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسْبَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يُسْبَوْنَ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ مَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ قُتِلَ جَعَلْنَا مَالَهُ فَيْئًا ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ .

« الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٤ - ٢٩٥ : ١ ) » .

— جاء في « النَّوادر والزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٦ : ١٤ ) » : ومن العتبية من سماعِ سُحنون عن ابنِ القاسم في حصنٍ فيه مسلمونَ ارتدُّوا عن الإسلام فإنَّهم يُقاتَلون ويُقتَلون ، ولا تُسبى ذراريُّهم ، وأموالُهم فيءٌ للمسلمين . اهـ

— قال عبد الملك بن حبيب : وإذا ارتدَّ أهلُ قريةٍ من قرى الإسلام ثمَّ ظفرنا بهم فإنَّهم لا يُسبون ولا يُستحلُّ نساؤُهم ولا ذراريُّهم ، وإن كانوا أهلَ ذمَّةٍ فذراريُّهم وأموالُهم فيءٌ وهم تبعٌ لرجالِهم ، لأنَّ نقضَ رجالِهم العهدَ يدخلُ فيه نساؤُهم وصغارُهم ، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في بني قريظةَ وغيرِها .

« النَّوادر والزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٧ ) » .

━ قال ابن أبي زيد القيرواني : قال ابنُ حبيب في كتابٍ له أفردَهُ في السِّيرة في الملحدين ، وكُتب إليه يُسألُ عن قومٍ من البَرْبَر بالمغرب يُقال لهم الصَّالحية أتاهم رجلٌ فادَّعى النُّبوَّةَ وتسمَّى لهم صالحًا ، وقال لهم إنَّ محمَّدًا إنَّما أُرسِلَ إلى العرب ، وأمرَهم بإفطارِ رمضان وأن يصوموا رجبًا وغيرَ ذلكَ ممَّا شرعَ لهم فصدَّقوه وارتدُّوا و أقاموا على ذلكَ وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غيرَ مرَّة . فكتبَ إليهم ابنُ حبيب : إنَّهم إذا سُبوا وظُفر بهم أو بطائفةٍ منهم ، إنَّهم وذراريُّهم لهم حكمُ المرتدّ ، يستتابُ الأكابرُ منهم فإن تابوا وإلَّا قُتلوا . وكذلك من بلغَ من ذراريّهم ، يُسترقُّون ولا يحلُّ استرقاقُهم بالسَّبي . وكلُّ ما وُلد للمرتدِّ بعدَ ردَّتِهِ فلهُ حكمُ المرتد ، ولا يُسترقُّ من تناسلَ منهم ، ويُجبرُ الصَّغير على الإسلام ويُستتاب من بلغ ، فإن لم يتب قُتل . وذكر أنَّ كذلك ذكر له كلُّ من كاشفهُ عن ذلكَ من أصحابِ مالك .

« النَّوادر والزِّيادات ( ٥٠٢ - ٥٠٣ : ١٤ ) - ط دار الغرب » .

قلتُ : فلم يختلف السَّلف أنَّ أولادَ المرتدِّين بعد الرِّدَّة هم بمنزلةِ آبائهم ، وكذلك طوائفُ الرِّدَّةِ المُنتسبةِ للإسلام :

━ قال طلحة بن مُصَرِّف ( ت ١١٢ هـ ) : الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ .

« الإبانة الصُّغرى ( ١٩٤ ) - ط مكتبة العلوم » .

━ قال أحمد بن يونس ( ت ١٣٢ هـ ) : إنا لَا نأكل ذبيحة رجل رَافِضِيّ ، فإنه عندي مرتد.

« شرح أصول الاعتقاد ( ٢٨١٧ ) - ت بن حمدان » .

— أحمد بن يونس : لو أنَّ يهوديًّا ذبحَ شاةً وذبحَ رافضيٌّ لأكلتُ ذبيحةَ اليهوديّ ولم آكل ذبيحةَ الرَّافضيّ لأنَّه مرتدٌّ عنِ الإسلام .
« الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول | في بيان السببِ المذكوروالفرق بينه وبين مجرَّد الكفر ( صـ : ٥٧٠ ) » .

— قال الإمام وكيع بن الجرَّاح ( ت ١٩٨ هـ ) في ذبائح الجهميَّة : لَا تؤكل هم مرتدون .
« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | وكيع بن الجرَّاح ( ٣٨ ) » .

— قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٧٩ ) حَدَّثَنِي ابْنُ شَبُّوَيْهِ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَنْ قَالَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَخْلُوقٌ عِلْمُهُ أَوْكَلَامُهُ فَهُوَزِنْدِيقٌ كَافِرٌلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَيُجْعَلُ مَالُهُ كَمَالِ الْمُرْتَدِّ وَيُذْهَبُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِلَى مَذْهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .
« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عمَّن قال : لفظي بالقرآن مخلوق » .

— قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٣٠١ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : نا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : نا الْفَضْلُ ، قَالَ : نا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي رَجُلٌ : لِمَ قُلْتَ : مَنْ كَفَرَبِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ كَفَرَ؟ هُوَكَافِرٌ مِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، أَوْكَافِرٌبِنِعْمَةٍ ، أَوْكَافِرٌبِمَقَالَتِهِ ؟ قُلْتُ : لَا أَقُولُ هُوَكَافِرٌمِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، وَلَكِنْ مِثْلُ الْمُرْتَدِّ ، أَسْتَتِيبُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ ، مَا كَافِرٌبِنِعْمَةٍ مَنْ كَفَرَبِآيَةٍ فَقَدْ كَفَرَ، قُلْتُ : أَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

( ٣٠٢ ) قَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلَنِي إِنْسَانٌ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ؟ قُلْتُ قَوْمٌ يَقُولُونَ : حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، لَوْ لَقِيتَهُ فِي خَلَاءٍ لَقَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ هَذَا الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَوْلُ عُمَرَ وَ أَبِي مُوسَى ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ .

( ٣١٤ ) عنِ الْمَرُّوذِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" . قُلْتُ : فَلَا يَرِثُهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ ؟ قَالَ : بَيْتُ الْمَالِ ، نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَبَيْتِ الْمَالِ .

« الإبانة الكُبرى | باب إباحة قتلهم وتحريم مواريثهم على عصبتهم من المسلمين » .

▬ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : فَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا زَنَادِقَةٌ مِنْ أَخْبَثِ الزَّنَادِقَةِ ، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ تُرِكُوا ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوهَا تُرِكُوا ، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأَنْكَرُوا وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَنَّ فِي الزَّنَادِقَة .
« الرَّد على الجهميَّة لعثمان بن سعيد الدَّارمي | باب قتل الزَّنادقة والجهميَّة واستتابتهم من كفرهم ( صـ: ١٨١ ) » .

# بابٌ في دارِ الكفرِ الطَّارئ :

وآخرُ قسمٍ من أقسامِ دورِ الكفر دارُ الكفرِ الطَّارئ ، وهي الدَّارُ الَّتي غلبَ عليها الكفَّارُ مع بقاءِ أهلِها على الإسلام كدارِ المأمونِ وبني عبيد ، فليست بمنزلةِ دارِ الحرب الَّتي أهلُها كفَّار ولا بدارِ الإسلامِ الَّتي يعلوها حكمُ الإسلام ، ولكنَّها قسمٌ ليس كباقي الدِّيارِ في التَّلازمِ بين أحكامِها وأحكامِ أهلِها ، فإنَّ الدَّارَ وإن كان الأصلُ التَّلازمُ بين حكمِها وحكمِ أهلِها ، إلَّا أنَّه لا يُحكم عليهم بحكمِ الغالبِ على الدَّار إذا لم يتابعوهم ويطاوعوهم في دينهم ، وبهذا جاء الكتابُ والسُّنَّة :

قال تعالى : { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . ( الأنعام : ١٦٤ ) .

جاء في « اختلاف الحديث للشَّافعي ( صـ: ٦٤٨ - ٦٤٩ ) » : بَابٌ فِي بُكَاءِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَلَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَيَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْنَسِيَ ، إِنَّمَا مَرَّرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ ، وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُفَجَلَسَ إِلَيَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَلِعَمْرِوبْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُيَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْمَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادْعُهُ ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُسَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي وَيَقُولُ : وَاأُخَيَّاهُ ، وَاصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ تَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَعَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ، { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . ( الأنعام : ١٦٤ ) . قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَ أَبْكَى ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ ﷺ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْنَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ ؟ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى } ( الأنعام : ١٦٤ ) ، { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ( النجم : ٣٩ ) ، وَقَوْلِهِ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ( الزلزلة : ٨ ) ، وَقَوْلِهِ : { لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى } ( طه : ١٥ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَعَمْرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَةَ مِن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَحَدِيثُهَا أَشْبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ، فَهُوَوَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ لِأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكُفْرِ ، وَهَؤُلَاءِ يَبْكُونَ وَلَا يَدْرُونَ مَا هِيَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَهُوَصَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْكَافِرِعَذَابًا أَعْلَى ، فَإِنْ عُذِّبَ بِدُونِهِ ، فَزِيدَ فِي عَذَابِهِ ، فَبِمَا اسْتَوْجَبَ ، وَمَا نِيلَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ عَذَابٍ أَدْنَى مِنْ أَعْلَى مِنْهُ ، وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ فِي بُكَائِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : يَزِيدُهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، قِيلَ : يَزِيدُهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ بِعَمَلِهِ ، وَيَكُونُ بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا ، لَا أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِبُكَائِهِمْ ، فَإِنْ قِيلَ : أَيْنَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ ؟ قِيلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ أَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ امْرِئٍ عَلَيْهِ كَمَا عَمَلُهُ لَهُ ، لَا لِغَيْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ . اهـ .

وجاء في « الأم للشَّافعي ( ١٠٠ : ٧ ) » : بَابُ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالْوَلِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى } ( النجم : ٣٦ ) { وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٧ ) { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٧ ) { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاَلَّذِي سَمِعْت وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ قَتَلَ ، أَوْكَانَ حَدًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَمْ يُحَدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إنَّمَا جَعَلَ جَزَاءَ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَإِ مِنْ الْحُرِّ عَلَى الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ سِوَى هَذَا مِنْ ضِيَافَةٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ . اهـ .

## عدم الحكم على العامة بما أظهرته الخاصة:

وممَّا يدلُّ على هذا المعنى ما جاء عن أهلِ العلمِ في المحنة حيثُ لم يحكموا على العامَّة بما أظهرته الخاصَّة لثباتِهم معَ الإمامِ أحمدَ وأهلِ الحديث :

- قال أبو بكر الخلَّال : ( ٩٥ ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَنْكَرَ

ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَجعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، الدِّمَاءَ ، الدِّمَاءَ ، لا أَرَى ذَلِكَ ، وَلا آمُرُبِهِ ، الصَّبْرُعَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌمِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ ، وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ، قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، الصَّبْرَعَلَى هَذَا ، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌلَكَ ، وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُالْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ ، وَقَالَ : الدِّمَاءَ ، لا أَرَى ذَلِكَ ، وَلا آمُرُبِهِ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خرج على السُّلطان » .

▬ قال هلال بن العلاء الرَّقِّي ( ت ٢٨٠ هـ ) : مَنَّ اللَّهُ على هذه الأمَّةِ بأربعةٍ في زمانِهم ، بأحمدَ بنِ حنبل ثبتَ في المحنة ، ولولا ذلكَ لكفرَ النَّاس ... .

« كتاب المحنة لحنبل بن إسحاق ( صـ : ١١ ) » .

▬ وقال في رواية : شَيْئَانِ لَوْلَمْ يَكُونَا فِي الدُّنْيَا لاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِمَا : مِحْنَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، لَوْلاهَا لَصَارَ النَّاسُ جَهْمِيَّةً ... .

« حلية الأولياء لأبي نعيم | الإمام أحمد بن حنبل ( ١٤٠٥٧ ) » .

▬ روى ابن عَدِي : أَخْبَرنا عَبد اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِلالَ بْنَ الْعَلاءِ يَقُولُ : مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوْلاهُمْ لَهَلَكَ النَّاسُ ؛ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالشَّافِعِيِّ حَتَّى بَيَّنَ الْمُجْمَلَ مِنَ الْمُفَسَّرِوَالْخَاصَّ مِنَ الْعَامِ وَالنَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ ، ومَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَتَّى صَبَرَفِي الْمِحْنَةِ وَالضَّرْبِ فَنَظَرَغَيْرُهُ إِلَيْهِ فَصَبَرَوَلَمْ يَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاس ، ومَنَّ الله عليهم بيحي بْنِ مَعِين حَتَّى بَيَّنَ الضُّعَفَاءَ مِنَ الثِّقَاتِ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ ، ومَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَبِي عُبَيدٍ حَتَّى فَسَّرَغَرِيبَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْلاهُ لَهَلَكَ النَّاسُ .

« الكامل في ضعفاء الرِّجال لابن عَدِي ( ٢١٢ : ١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٦٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوَاقِفَةَ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ ؟ قَالَ : هُمْ أَشَدُّ تَرْبِيثًا عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَهُمْ يُشَكِّكُونَ النَّاسَ ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَدْ بَانَ أَمْرُهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ إِذْ قَالُوا : لَا يَتَكَلَّمُ ، اسْتَمَالُوا الْعَامَّةَ ، إِنَّمَا هَذَا يَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ .

« الإبانة الكُبرى لابن بطَّة | باب الإيمان بأنَّ القرآن كلامُ الله غير مخلوق » .

قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : جاء رجلٌ إلى أبي رحمه اللَّه فذكرَ أنَّه كان عند بشرٍ فذكروه ، فأثنى عليه بشر ، وقال : لا نسيَ اللَّهُ لأحمدَ صنيعَه ، ثبتَ وثبتنا ولولاه لهلكنا .

قال عبد اللَّه : ووجهُ أبي يتهلَّل ، فقلتُ : يا أبة ، أليس يُكره المدحُ في الوجه ؟ فقال لي : يا بني ، إنَّما ذكرتُ عند رجلٍ من عبادِ اللَّهِ الصَّالحين وما كان منِّي ، فحمدَ صنيعي ، وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : " المؤمنُ مرآةُ المؤمن " .

قال عبد اللَّه : لقيني بشر في بعضِ الطَّريق فبدأني بالسَّلام ، ثمَّ قال : كيف أبو عبدِ اللَّه ؟

قلتُ : بخير ، فقال بشر : أنا أخصُّه بالدُّعاءِ في كلِّ وقت ، و أبتدئُ بِه ثمَّ بنفسي ، ولولاهُ واستقامتُهُ في هذا الأمرِ هلكنا آخرَ الأبد .

« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ١١٧ - ١١٩ ) » .

قال بشر بن الحارث : ما أظنُّ حياةَ أحمدَ إلَّا أمانًا لأهلِ الأرض ، وخاصَّةً أهلِ بغداد ، فإذا مرَّ أحمدُ استوتِ الأقدام .

« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ١٢١ ) » .

قلتُ : فهذه آثارُ صريحةٌ في أن لا تُؤخذَ عامَّةٌ بخاصَّة إذا لم يتابعوهم ويطاوعوهم في دينِهم ، وقد كان السَّلفُ ينهونَ عن قتالِ أهلِ العهدِ إذا حصلَ النَّكثُ في خاصَّةٍ منهم :

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٤٦٦ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عُمَيْرَبْنَ سَعِيدٍ أَوْسَعْدٍ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الشَّامِ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ قَدْمَةً ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرُّومِ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا : عرْبَ السوسِ ، وَإِنَّهُمْ لَا يُخْفُونَ عَلَى عَدُوِّنَا مِنْ عَوَرَاتِنَا شَيْئًا ، وَلَا يُظْهِرُونَنَا عَلَى عَوَرَاتِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَخَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ مَكَانَ كُلِّ شَاةٍ شَاتَيْنِ ، وَمَكَانَ كُلِّ بَعِيرٍبَعِيرَيْنِ ، وَمَكَانَ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئَيْنِ فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ فَأَعْطِهِمْ ، وَخَرِّبْهَا فَإِنْ أَبَوْا فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ وَأَجِّلْهُمْ سَنَةً ، ثُمَّ خَرِّبْهَا ، فَقَالَ : اكْتُبْ لِي عَهْدًا بِذَلِكَ ، فَكَتَبَ لَهُ عَهْدًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَيْرٌعَلَيْهِمْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَأَبَوْا فَأَجَّلَهُمْ سَنَةً ثُمَّ أَخْرَبَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَهَذِهِ مَدِينَةٌ بِالثَّغْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَدَثِ يُقَالُ لَهَا : عَرْبَ سُوس ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ ، فَصَارُوا إِلَى هَذَا ، وَ إِنَّمَا نَرَى عُمَرَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا عَرَضَ مِنَ الْجَلَاءِ ، وَأَنْ يُعْطُوا الضِّعْفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، أَوْ أَنَّ النَّكْثَ كَانَ مِنْ طَوَائِفَ مِنْهُمْ دُونَ إِجْمَاعِهِمْ ، وَلَوْ أَطْبَقَتْ جَمَاعَتُهُمْ عَلَيْهِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا الْقِتَالَ وَالْمُحَارَبَةَ ، وَقَدْ كَانَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا قَرِيبًا الْآنَ فِي دَهْرِ الْأَوْزَاعِيِّ بِمَوْضِعٍ بِالشَّامِ ، يُقَالُ لَهُ : جَبَلُ اللُّبْنَانَ ، وَكَانَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَأَحْدَثُوا حَدَثًا ، وَعَلَى الشَّامِ يَوْمَئِذٍ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَحَارَبَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، فِيمَا ذَكَرَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍعَنْهُ ، بِرِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ ، فِيهَا :

( ٤٦٧ ) قَدْ كَانَ مِنْ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ خُرُوجُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ تُطْبِقْ عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ طَائِفَةً ، وَرَجَعَ بَقِيَّتُهُمْ

إِلَى قَرَاهُمْ ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِعَمَلِ خَاصَّةٍ ؟ فَيَخْرُجُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؟ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْخَاصَّةَ بِعَمَلِ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَأَحَقُّ مَا اقْتُدِيَ بِهِ وَوُقِفَ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَحَقُّ الْوَصَايَا بِأَنْ تُحْفَظَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ : مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ ، مَنْ كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي دَمِهِ فَلَهُ فِي مَالِهِ وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَبِيدٍ فَتَكُونُوا مِنْ تَحْوِيلِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي سَعَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَحْرَارٌ أَهْلُ ذِمَّةٍ ، يُرْجَمُ مُحْصِنُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، وَيُحَاصُّ نِسَاؤُهُمْ نِسَاءَنَا مِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مِنَّا الْقَسَمُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ سَوَاءٌ . ثُمَّ ذَكَرَ رِسَالَةً طَوِيلَةً .

وقد نهى أكثرُ الفقهاء عبدَ الملكِ بنَ صالح عن غزوِ أهلِ قبرسَ بعد أن كان منهم حدثٌ أو من بعضهم ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٤٧٠ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّا لَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ قَوْمًا فَنَقَضُوا الْعَهْدَ إِلَّا اسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ ، وَ إِنَّمَا كَانَ نَقْضُهُمُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ غَزْوَهُمْ : أَنْ قَاتَلَتْ حُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُزَاعَةَ فَنَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بَنِي بَكْرٍ عَلَى حُلَفَائِهِ ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ غَزْوَهُمْ ، وَنَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نَقَضُوا { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } وَنَزَلَتْ فِيهِمْ أَيْضًا : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } ( الأنفال : ٥٦ ) وَكَانَ فِيمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ فِي صُلْحِهِ : أَنَّ مَنَ أَكَلَ مِنْهُمْ رِبًا مِنْ ذِي قَبْلُ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ . وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ

الْعِلْمِ : أَنَّ مَنَ نَقَضَ شَيْئًا مِمَّا عُوهِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى نَقَضِهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ .

( ٤٧١ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ أَمَانَ أَهْلِ قُبْرُسَ كَانَ قَدِيمًا مُتَظَاهِرًا مِنَ الْوِلَاةِ لَهُمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ أَمَانَهُمْ وَ إِقْرَارَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ ذُلٌّ وَصَغَارٌ لَهُمْ ، وَقُوَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ : لِمَا يَأْخُذُونَ مِنْ جِزْيَتِهِمْ وَيُصِيبُونَ بِهِمْ مِنَ الْفُرْصَةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوِلَاةِ نَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَكَانِهِمْ ، وَ أَنَا أَرَى أَنْ لَا تَعْجَلْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ حَتَّى يُعْذَرَ إِلَيْهِمْ ، وَتُؤْخَذَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } ( التوبة : ٤ ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتْرُكُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ أَنَّ الْغَدْرَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِمْ أَوْقَعْتَ بِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ ، فَكَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ ، وَ أَقْرَبَ مِنَ النَّصْرِ لَكَ وَالْخِزْيِ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

( ٤٧٢ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا خَلَا ، فَيَنْظُرُ فِيهِ الْوِلَاةُ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ مَضَى نَقَضَ عَهْدَ أَهْلِ قُبْرُسَ ، وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَعَلَّ جَمَاعَتَهُمْ لَمْ تُمَالِئْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِمْ ، وَ إِنِّي أَرَى الْوَفَاءَ لَهُمْ وَ إِتْمَامَ تِلْكَ الشُّرُوطِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمُ الَّذِي كَانَ . قَالَ مُوسَى : وَقَدْ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْمٍ صَالَحُوا الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَخْبَرُوا الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَتِهِمْ وَدَلُّوهُمْ عَلَيْهَا - قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ شَاءَ الْوَالِي قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ وَإِنْ كَانَ مُصَالِحًا لَمْ يَدْخُلْ ذِمَّةً نَبَذَ إِلَيْهِمُ الْوَالِي عَلَى سَوَاءٍ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } . ( الأنفال : ٥٨ ) .

( ٤٧٣ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : إِنَّ أَهْلَ قُبْرُسَ أَذِلَّاءُ مَقْهُورُونَ ، تَغْلِبُهُمُ الرُّومُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَدْ يَحِقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَهُمْ وَنَحْمِيَهُمْ ، وَقَدْ

كَتَبَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ لِأَهْلِ أَرْمِينِيَةَ أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ عَنْكُمْ وَقَهْرِكُمْ فَإِنَّكُمْ غَيْرُ مَأْخُوذِينَ ، وَلَا نَاقِضٌ ذَلِكَ عَهْدَكُمْ ، بَعْدَ أَنْ تَفُوا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَ إِنِّي أَرَى أَنْ يُقَرُّوا عَلَى عَهْدِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ كَانَ أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَفْظَعَ ذَلِكَ وَاسْتَعْظَمَهُ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَدَّهُمْ إِلَى قُبْرُسَ ، فَاسْتَحْسَنَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَرَأَوْهُ عَدْلًا .

( ٤٧٤ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : إِنَّ أَمْرَ قُبْرُسَ كَأَمْرِ عَرْبَسُوسَ ، فَإِنَّ فِيهَا قُدْوَةً حَسَنَةً وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً ، فَإِنْ صَارَتْ قُبْرُسُ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَرْبَسُوسُ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَلَى حَالِهَا وَالصَّبْرَ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا ، لِمَا فِي ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ جَزْيِهَا وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهَا أَفْضَلُ ، وَ إِنَّمَا كَانَ أَمَانُهَا وَتَرْكُهَا لِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَهْدٍ بِمِثْلِ مَنْزِلَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ إِلَّا وَمِثْلُ ذَلِكَ يُتَّقَى مِنْهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَكُلُّ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَتَمْضِ أَحْكَامُهُمْ فِيهِمْ ، فَلَيْسُوا بِذِمَّةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ فِدْيَةٍ ، يُكَفُّ عَنْهُمْ مَا كَفُّوا ، وَيُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا وَفَّوْا ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ عَفْوُهُمْ مَا أَدَّوْا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ تَقِيَّةٍ يَتَّقُونَهَا مِنْهُمْ أَوْ ضَعْفٍ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ ، أَوْ شُغْلٍ عَنْهُمْ بِغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُضْطَرِينَ إِلَى صُلْحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُمْ يَكُونُونَ أَغْنِيَاءَ أَعِزَّاءَ فِي صُلْحِهِمْ ، لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ ذِلَّةٌ وَلَا صَغَارٌ.

( ٤٧٥ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَمَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ : وَ إِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِأَمْرِ قُبْرُسَ مِنْ أَمْرِ عَرْبَسُوسَ ، وَمَا حَكَمَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا قُبْرُسَ ، فَتَرَكُوا أَهْلَهَا عَلَى حَالِهِمْ ، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ دِينَارٍ: سَبْعَةُ آلَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَسَبْعَةُ آلَافٍ لِلرُّومِ ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ عَدُوِّهِمْ ، وَلَا

يَكْتُمُوا الرُّومُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ : مَا وَفَّى لَنَا أَهْلُ قُبْرُسَ قَطُّ ، وَ إِنَّا نَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَهْلُ عَهْدٍ ، وَأَنَّ صُلْحَهُمْ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ شَرْطٌ لَهُمْ وَشَرْطٌ عَلَيْهِمْ ، وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ غَدْرُهُمْ وَنَكْثُ عَهْدِهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَرَى أَكْثَرَهُمْ قَدْ وَكَّدَ الْعَهْدَ وَنَهَى عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ حَتَّى يُجْمِعُوا جَمِيعًا عَلَى النَّكْثِ ، وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ الْعَوَّامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالَأَةٍ مِنْهُمْ وَرِضًى بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

( ٤٧٦ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عَلِيًّا نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، قَالَ : فَأَخَذُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فأخذها بَعْضِهِمْ ، فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُم بَعْضُهُمْ : تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ فَيِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا ؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَرُّوا بِخِنْزِيرٍ ، فَنَفَحَهُ أَحَدُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَيِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَقَتَلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نُقِيدُكَ بِعَبْدِ اللَّهِ ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَوَ كُلُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَجِزْ قِتَالَ عَوَامِّهِمْ بِمَا أَحْدَثَتِ الْخَاصَّةُ ، حَتَّى انْتَحَلُوهُ جَمِيعًا ، وَتَوَاطَئُوا عَلَيْهِ ؟ فَكَذَلِكَ أَمْرُ النَّكْثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ بِلَادًا افْتُتِحَتْ فَكَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ هَذَا امْضِيَ كُلُّهُ عَلَى الصُّلْحِ ، مَخَافَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرُ دِمَشْقَ فِي فَتْحِهَا عَلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَغْزُوَ دَارَ مَنْ غَدَرَ مِنْ ذِي هُدْنَةٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ يُغِيرُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا وَيَسْبِيهِمْ إذَا ظَهَرَ الْغَدْرُ وَالِامْتِنَاعُ مِنْهُمْ ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا ، أَوْ يُخَالِفُهُمْ قَوْمٌ فَأَظْهَرُوا الْوَفَاءَ وَأَظْهَرَ قَوْمٌ الِامْتِنَاعَ كَانَ لَهُ غَزْوُهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِغَارَةُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ ، وَإِذَا قَارَبَهُمْ دَعَا أَهْلَ الْوَفَاءِ إلَى الْخُرُوجِ فَإِنْ خَرَجُوا وَفَّى لَهُمْ وَقَاتَلَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْخُرُوجِ كَانَ لَهُ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ وَيَتَوَقَّى أَهْلُ الْوَفَاءِ ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ أَهْلَ الْوَفَاءِ فَلَا يَغْنَمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْفِكُ لَهُمْ دَمًا ، وَإِذَا اخْتَلَطُوا فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَادَّعَى كُلٌّ أَنَّهُ لَمْ يَغْدِرْ ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ اعْتَزَلَتْ أَمْسَكَ عَنْ كُلِّ مَنْ شَكَّ فِيهِ فَلَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْبِ ذُرِّيَّتَهُ وَلَمْ يَغْنَمْ مَالَهُ وَقَتَلَ وَسَبَى ذُرِّيَّةَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَدَرَ وَغَنِمَ مَالَهُ .

« الأم للشَّافعي | نقض العهد ( ١٩٧ : ٤ ) » .

قلتُ : فهذا موقفُ السَّلف من أهلِ العهد إذا حصلَ النَّكثُ في الخاصَّةِ منهم ، فمن بابٍ أولى المسلمونَ إذا غلبَ على دارِهم الكفَّار ، وقد علمنا أنَّ حرمةَ المسلمين والوعيدَ في ذلكَ أشدُّ عند الله .

▬ قال ابن تيمية لمَّا سُئل عن بلدِ ماردين : دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا ، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرَهُمْ ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ ، أَوْ تَعْرِيضٍ ، أَوْ مُصَانَعَةٍ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ ، وَلَا يَحِلُّ

سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ .

« الفتاوى الكُبرى ( ٥٣٢ - ٥٣٣ : ٣ ) » .

فهذا حالُ الدَّارِ الَّتي يغلبُ عليها الكفَّاروعامَّةُ أهلِها أو بعضُهُم في بعضِ النَّواحي والكُوَرمنَ المسلمين ، أن لا يُؤخذَ المسلمُ بجريرةِ من تغلَّبَ على دارِه ، ولكن يُعامل المسلمُ بما يستحقُّه والكافرُبما يستحقُّه مع مراعاةِ المصالحِ والمفاسدِ الشَّرعيَّة . وإن قال قائل : قد جاء عن عديّ بنِ عميرةَ وغيرِه ، أنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ لا يعذِّبُ العامَّةَ بعملِ الخاصَّةِ حتَّى يرَوا المنكرَبين ظهرانيهم ، وهذا يدلُّ على مؤاخذةِ الجميع ؛ فيُقال : هذا لا يعني أنَّهم تواطأوا على العملِ جميعًا ورضَوا بِه ، ولكن العقاب ينزلُ كذلكَ بسببِ تركِ إظهارِ الإنكارمعَ القدرةِ على ذلك :

▬ قال أبو عيسى التِّرمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ العَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ المُنْكَرُ.

( ٢١٦٨ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الآيَةَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ( المائدة : ١٠٥ ) ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، نَحْوَهُ . وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،

وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُوَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ ، وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

( ٢١٦٩ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِبْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
« سنن التِّرمذي » .

قال أبو عيسى التِّرمذي : ( ٢١٧٣ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ المَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا : لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا ، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا : فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
« سنن التِّرمذي | باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللِّسان أو بالقلب » .

قال أبو داود : ( ٤٣٣٨ ) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، ح وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، الْمَعْنَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْدَ

أَنْ حَمِدَ اللَّهَ ، وَ أَثْنَى عَلَيْهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } ( المائدة : ١٠٥ ) . قَالَ : عَنْ خَالِدٍ ، وَ إِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ . وَقَالَ عَمْرٌو : عَنْ هُشَيْمٍ ، وَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ : وَجَمَاعَةٌ ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ : مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ .

( ٤٣٣٩ ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، أَظُنُّهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ ، فَلَا يُغَيِّرُوا ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا .

« سُنن أبي داود | باب الأمر والنَّهي » .

▬ قال ابن ماجه : ( ٤٠٠٩ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ ، لَا يُغَيِّرُونَ ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ .
« سنن ابن ماجه | باب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر » .

▬ قال عبد الله بن المبارك : ( ١٣٥٠ ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا صَاحِبَهَا ، وَإِذَا أُعْلِنَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ .

( ١٣٥١ ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِيَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا كُلُّهُمُ الْعُقُوبَةَ .

( ١٣٥٢ ) عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَبَيْنَ ظَهْرَ انِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ ، فَلَا يُنْكِرُونَهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ .

« الزُّهد لعبد الله بن المبارك | باب فضل ذِكر الله عزَّوجلَّ » .

## وفي عدمِ مؤاخذةِ النَّاسِ بخاصَّتِهم إذا أظهروا منكرًا ما لم يرضوا عملَهم ويتابعوهم عليه أدلَّةٌ كثيرةٌ منَ الكتابِ والسُّنَّة :

**قال تعالى :** { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ( الأنعام : ٦٨ - ٦٩ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٧٤٤٠ ) عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ مُقَاتِلٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِمْ حِينَ قَالُوا : إِنَّا نخافُ أن نخرجَ فِي سُكُوتِنَا عَنْهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } ، وَلا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَلا مِنْ خَوضِهِمْ { وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ يُعْجِبُهُمْ مُجَالَسَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا خَاضُوا قَامَ عَنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَكَانُوا يَتَّقُونَ الْخَوْضَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ .

( ٧٤٤١ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَوْلَهُ : مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ، يَقُولُ : مِنْ حِسَابِ الْكُفَّارِ مِنْ شَيْءٍ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ : { وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى } ( الأنعام : ٦٩ ) ، قَالَ : وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يَخُوضُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ .

« تفسير الطَّبري ( ٣١٨ : ٩ ) » .

قال تعالى : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } . ( هود : ١١٣ ) .

قال الإمام أحمد : ( ٢١٦٧ ) حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } ( هود : ١١٣ ) قَالَ : لَا تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ .
« الزُّهد لأحمد بن حنبل | زهد سعيد بن جبير » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١١٢٥٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ . وَحَدَّثَنِي أَبِي سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، قَالا : ثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَوْلُهُ : { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } ، قَالَ : تَرْضَوْا أَعْمَالَهُمْ .

( ١١٢٥٩ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَبِي حَدَّثَنِي عَمِّي ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ؛ يَعْنِي الرُّكُونَ إِلَى الشِّرْكِ .

( ١١٢٦٠ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا أَبُو الْجُمَاهِرِ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ؛ أَيْ : لَا تَلْحَقُوا بِالشِّرْكِ ، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي تَابُوا مِنْهُ .

( ١١٢٦١ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ،

ويقول : لَا تَلْحَقُوا بِالشِّرْكِ ، وَهُوَ الَّذِي خَرَجْتُمْ مِنْهُ ، وَلَيْسَتْ وَاللَّهِ كَمَا تَأَوَّلُهَا أَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ وَالْفِرَايَةِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ( هود : ١١٣ ) ، قَالَ : الرُّكُونُ : الْإِدْهَانُ ، وَقَرَأَ : { وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } ( القلم : ٩ ) ، قَالَ : تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا تُنْكِرْ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا : وَقَدْ قَالُوا الْعَظِيمَ مِنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ ، قَالَ : وَ إِنَّمَا هَذَا لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَأَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَيْسَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَمَا أَهْلُ الذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذُنُوبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ ، وَلَا يَرْكَنُ إِلَيْهِ فِيهَا .
« تفسير الطَّبري ( ١٢ : ٦٠١ ) » .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٧٨ : ٤٩ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

( ٨٠ : ٥٠ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٧٥٧٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ ؛ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكر في فتنة الدَّجَّال » .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٦٣ : ١٨٥٤ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا ؛ أَيْ : مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ .
« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

ـــ أخرج ابن أبي شيبة في « مُسنَده » : ( ٥٠٨ ) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهَا سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي ، وَ أَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ .
« مُسنَد ابن أبي شيبة » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٦٧٢٨ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : سَيَكُونُ أُمَرَاءُ ، يَعْرِفُونَ وَيُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا نَقْتُلُ فُجَّارَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا .
« مُسنَد أحمد بن حنبل - ط الرِّسالة » .

قال ابن وضَّاح : ( ٢٧٢ ) نا أَسَدٌ , قَالَ : نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ , عَنْ مَوْلًى لِعُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ , عَنْ عُمَرَ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ , قَالَ : يُوشِكُ أَنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ أَنْكَرَبِيَدِهِ , وَلِسَانِهِ , وَقَلْبِهِ , فَإِنْ جَبُنَ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ جَبُنَ فَبِقَلْبِهِ .

« البدع والنَّهي عنها | بابٌ : فيما يُدالُّ النَّاس بعضهم من بعض والبقاع » .

قال الطَّبراني : ( ٦٧٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ ، ثنا عَمِّي ، ثنا أَبِي ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرِبْنِ هَانِئٍ ، عَنْ جُنَادَةِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُغَيِّرَفِيهَا بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْقَطْرُمِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : يَكْرَهُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ .

« مُسنَد الشَّاميّين » .

## التحذير من الحكم على العامة بالظنون أو التوقف فيهم

فدلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ الحكمَ على الدَّاروالخاصَّة لا يستلزمُ الحكمَ على العامَّة إن لم يتابعوا الخاصَّة ، كما أنَّه لا يجوزُ التَّوقُّفُ في العامَّة متى أظهرَ خلافُهم الخاصَّةُ أو بعضُ العامَّة ، بل هم على أصلِ ما كانوا عليه حتَّى يثبتَ خلافُ ما هم عليه بيقينٍ لا بظنٍّ ؛ لأنَّ الظُّنونَ في الحكمِ على النَّاس بخلافِ ما كانوا عليه في الظَّاهر مطروحة :

قال الإمام الشَّافعي : لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ ( ثمَّ قالَ بعدَ أن ذكرَ حديثَ حاطبٍ رضي الله عنه ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا اُحْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ . ( قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ) : قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

« الأم للشَّافعي | المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين ( ٦٠٩ - ٦١١ : ٥ ) »

.

ـــ وقال الإمام الشَّافعي : مَعَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّنِّ .

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ قَرِيبَةٌ فَلَا يَحْكُمُ إلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَةِ تَقُومُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ إقْرَارٍ مِنْهُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ وَكَمَا حَكَمَ اللَّهُ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَلَهُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ حَكَمَ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَعَلَيْهِ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الدَّمَ بِالْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ إلَّا بِالظَّاهِرِ لَا بِالدَّلَائِلِ .

« الأم للشَّافعي ( ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

ـــ وقال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، كُلِّفُوا الْبَيِّنَةَ ، فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَ عَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ : مَتَى مِتُّ فَلِفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ الْمُوصَى لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ .

« الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ٤٠٤ - ٤٠٥ : ٧ ) » .

ـــ وقال أيضًا : إذَا حَضَرَ أَخَوَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَتَصَادَقَا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ ، وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ مَاتَ نَصْرَانِيًّا سُئِلَا فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمَ بَعْدُ . قِيلَ الْمَالُ لِلنَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَمَاتَ مُسْلِمًا كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ .

« الأم للشَّافعي | باب الدَّعوى في البيوع ( ٥٩٧ : ٧ ) » .

فالنَّاسُ متى كانوا على الإسلامِ أو الكفر فهم على أصلِ ما كانوا عليهِ ممَّا أظهروا ، ولا يُحكمُ عليهم بخلافِ ذلكَ حتَّى تكونَ بيِّنةٌ أنَّهم رجعوا عمَّا كانوا عليهِ لا بالظَّنِّ وغيرِ بيِّنةٍ تقومُ على خلافِ ما كانوا عليه في الأصل ، والحكمُ على الدَّار لا يبطلُ حكمًا شرعيًّا بالإجماع :

▬ قال الإمام الشَّافعي : فِي الْأُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يَغْصِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ يَصِيرُونَ إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِمْ إذَا صَارُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَمْنَعُ الدَّارُ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَيُؤَدُّونَ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لَا تَضَعُ الدَّارُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ الْفَرَائِضِ .

« الأم للشَّافعي | الخلاف فيمن تُؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ( ٢٥٩ : ٤ ) » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ( المائدة : ٣٨ ) ، { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ( النور: ٢ ) ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ ، وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إلَّا مَا قُلْنَا ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا.

« الأمُّ للشَّافعي | إقامة الحدود ( ٣٧٤ - ٣٧٥ : ٧ ) » .

- قلتُ : فإن كان الحكمُ على الدِّيار بالكفرِ أو الإسلام لا يبطلُ حكمًا شرعيًّا من حلالٍ ولا حرام ، فكيف يبطلُ ذلكَ أصلَ ما كان عليه النَّاسُ ممَّا أظهروهُ وتو اتروا عليه فيُحكَم لهم بخلافِه أو يُتوقَّفُ ويُتبيَّنُ من حالِهم وديانتِهم ! فلا شكَّ في مخالفةِ ذلكَ صحيحَ المنقول وبعدِهِ عن صريحِ المعقول .

## تمسك عامة الناس بالسنة زمن ظهور الجهمية

وقد كان عامَّةُ النَّاسِ زمانَ ظهورِ الجهميَّة على السُّنَّةِ متمسِّكينَ بها وباعتقادِ أهلِ الحديث :

- قال أبو سعيد الدَّارمي : فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اقْتَصَصْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، قَدْ خَلَصَ عِلْمُ كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَنَطَقَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَصَدَّقَتْهُ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُلْحِدَةِ فِي آيَاتِ اللهِ .

« الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي - ( صـ : ٧٠ ) - ت الشوامي » .

- قال أبو سعيد الدَّارمي : فَكَانَ مِنْ صُنْعِ اللهِ لَنَا فِي ذَلِكَ ؛ اعْتِمَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ عَلَى كَلَامِ بِشْرٍ ؛ إِذْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَ الْعَامَّةِ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ ، مُفْتَضَحًا بِضَلَالَاتِهِ فِي كُلِّ مِصْرٍ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَنَا عَلَى الْمُعَارِضِ عِنْدَ الْخَلْقِ ، وَأَنْجَعَ فِي قُلُوبِهِمْ لِقَبُولِ الْحَقِّ ، وَمَوَاضِعِ الصِّدْقِ .

« النَّقض على المريسي ( صـ : ٤١ ) - ت الشوامي » .

— قال أبو سعيد الدَّارمي : فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَبَاطِنُهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ ، نَسْتَغْنِي فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَيَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ ، وَالْخَاصَّةُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ لِمُتَأَوِّلٍ تَأَوُّلٌ ، إِلَّا لِمُكَذِّبٍ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، مُسْتَتِرٍ بِالتَّأْوِيلِ .
« الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي ( صـ: ٦٨ - ٦٩ ) - ت الشوامي » .

— قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٥٠ ) حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ يَحْيَى ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَقِيلَ لَهُ : مَنِ الْجَهْمِيَّةُ ؟ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ .
« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | يزيد بن هارون » .

— وقال بيان بن أحمد : كنَّا عندَ القعنبي ، فسمع رجلًا منَ الجهميَّةِ يقول : " الرَّحمٰنُ على العرشِ استولى " ، فقال القعنبي : من لا يوقنُ أنَّ الرَّحمٰنَ على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّةِ فهو جهمي .
« صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٤٤٥ : ١ ) » .

— قال محمود الدَّشْتي ( ت ٦٦٥ هـ ) : فَمِنْ مَذْهَبِ أصحابِ الحديثِ الَّذين هم أهلُ السُّنَّةِ و أئمَّةُ المسلمينَ وعلماءُ بيانٍ يعتقدونَ ويشهدونَ أنَّ من قال : ليس للهِ تعالى حَدٌّ ؛ يَعْنِيْ بذلكَ أنَّ اللهَ في كلِّ مكان ، أو ليس هو على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّة ، أو ليس سبحانه شخصًا ولا شيئًا ، أو ليس لله جهة ، ولا له مكان ؛ فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ وَلَحِقَ بالمشركينَ وَكَفَرَ باللهِ وبآياتِهِ وبما جاءَ بِهِ رسولُهُ ﷺ ، تعالى اللهُ عمَّا يَقُولُ خُصُومُنَا عُلُوًّا كبيرًا .
« صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٨٥ - ٨٦ : ٢ ) » .

— قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٧٠٨ ) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ : ثنا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ ، فَقَالَ أَهْلُ

طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا ، وَجَاءَ بِهَذَا .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | تفريع أبواب الرَّدِّ على الجهميَّة والطَّعن فيهم وترك الخصومات والجدال في الدِّين وذِكر جهمٍ الخبيث » .

— قال أبو بكر الخلال : ( ١٧٨٤ ) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَمَّا أُخْرِجَتْ جِنَازَةُ ابْنِ طَرَّاحٍ ، جَعَلُوا الصِّبْيَانَ يَصِيحُونَ : اكْتُبْ إِلَى مَالِكٍ : قَدْ جَاءَ حَطَبُ النَّارِ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُسَتِّرُ، وَجَعَلَ يَقُولُ : يَصِيحُونَ ، يَصِيحُونَ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | ذِكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفُسَّاق » .

— روى ابن أبي حاتم : ( ٤٩٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَمَّا قُرِئَ كِتَابُ الْمِحْنَةِ بِقَزْوِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ سَمِعْتُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ضَجَّةً : لَا وَلَا كَرَامَةً , قَالُوا كُلُّهُمْ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ , وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

« شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

— قال أبو عبد الله الحاكم : سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ : لَمَّا وَرَدَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَأَظْهَرَ خَلْقَ القُرْآنِ ؛ سَمِعْتُ السَّرَّاجَ يَقُوْلُ : الْعَنُوا الزَّعْفَرَانِيَّ ، فَيِضَجُّ النَّاسُ بِلَعْنَتِهِ ، فَنَزَحَ إِلَى بُخَارَى . قَالَ الصُّعْلُوْكِيُّ : كُنَّا نَقُوْلُ : السَّرَّاجُ كَالسِّرَاجِ .

« السِّير ( ٣٩٤ : ١٤ ) » .

— قال أبو العرب التَّميمي ( ت ٣٣٣ هـ ) : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْغرنَاقَ ، قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ بِشْرٍ المريسي وَبَين ابْن أبي دؤاد

كَلامٌ فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ ، فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ: إِنَّمَا يُمْتَحَنُ الرُّؤَسَاءُ الأَعْلامُ ، وَأَمَّا السّوقَةُ فَلَا ، فَقَالَ ابْن أبي دؤاد : إِلَّا أَنَّهَا الدَّارُدَارُكفرٍيستقتل الإِسْلام .
« المِحن لأبي العرب التَّميمي ( صـ ٤٦١ ) - ط دار العلوم » .

- قلتُ : وهذا الخبرُيدلُّ على أنَّ الخاصَّةَ والعامَّةَ لم يكونوا على اعتقادِ الجهميَّة بشهادةِ الجهميَّةِ أنفسِهم ، ولذلك امتحنوا الخاصَّة ليُفتن بِهِم العامَّة .

ـــ قال الطَّبري في سنةِ ثمانِ عشرةّ ومئتين : وفي هذهِ السَّنة كتبَ المأمونُ إلى إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ في امتحانِ القضاةِ والمحدِّثين ، وأمرَبإشخاصِ جماعةٍ منهم إليهِ إلى الرَّقَّة ، وكان ذلكَ أوَّلَ كتابٍ كتبَ في ذلك ، ونسخةُ كتابِهِ إليه : ( إلى أن ذكرَفيه ) : وقد عرفَ أميرُالمؤمنينَ أنَّ الجمهورَالأعظم والسَّوادَ الأكبرمن حشوِ الرَّعيَّةِ وسفلةِ العامَّة ممَّن لا نظرَله ( وكذا ) أهلُ جهالةٍ بالله ، وعمًى عنه ، وضلالةٍ عن حقيقةِ دينِهِ وتوحيدِهِ والإيمانِ بِه ، إلى أن قال : فأطبقوا مجتمعين ، و اتَّفقوا غيرَمتعاجمين ، على أنَّه ( يعني القرآن ) لم يخلقه اللهُ ويحدثهُ ويخترعه ، إلى أن قال : ثمَّ هم الَّذين جادلوا بالباطلِ فدعَوا إلى قولِهِم ونسبوا أنفسَهُم إلى السُّنَّة .. ثمَّ أظهروا مع ذلكَ أنَّهُم أهلُ الحقِّ والدِّينِ والجماعة ، وأنَّ من سواهم أهلُ الباطلِ والكفرِوالفرقة .
« تاريخ الطَّبري | ذِكرخبرالمحنة بالقرآن ( ٦٣١ - ٦٣٢ : ٨ ) » .

- قلتُ : فعامَّةُ النَّاسِ كانوا على اعتقادِ أهلِ الحديث منابذونَ للجهميَّةِ ورؤوسِهِم ومكفِّرونَ لهم كما شهدَ عليهِم بذلكَ المأمونُ وحزبُه وكفَّروهُم لمخالفتِهِم لهم في التَّوحيدِ والتَّنزيل والإقرارِبالصِّفاتِ من غيرِتحريفٍ ولا تبديل .

ـــ قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٣١٣ ) قَالَ أَبُو بَكْرٍأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ : وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُبْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ : نا أَبُو مُحَمَّدٍ فُورَانُ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْجَهْمِيِّ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ .

( ٣١٤ ) قَالَ : وَ أَنَا الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" ، قُلْتُ : فَلَا يَرِثُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ ؟ قَالَ : بَيْتُ الْمَالِ ، نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَبَيْتِ الْمَالِ .

« الإبانة الكُبرى | باب إباحة قتلهم وتحريم مواريثهم على عصبتهم من المسلمين »

.

- قلتُ : فلم يحكم بميراثِ الجهميّ لمن له منَ الوَرَثة ؛ لأنَّ الأصلَ في العامَّةِ حينئذٍ الإسلام فوجبَ لهم حكمُ الإسلام وأن لا يرثوا الزَّنادقة .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : حَدثنَا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مزْثَد ، قَالَ : حَدَّثنَا الْحَرْثُ بنُ عَيَّاش ، قَالَ : قلتُ لأبي مسْهر: هَل تعلمُ أَن أحدًا أبقى بحفظِهِ الْأمَّةَ على أَمرِ دينِهَا ؟ قَالَ : لَا اعلمُهُ إِلَّا شَابٌّ فِي نَاحيَةِ الْمشرق .

« سيرة أحمد بن حنبل لابنه صالح | ذِكر مِحنة أبي إسحاق المعتصم ( صـ: ٦٨ ) »

.

▬ روى أبو بكرٍ الخلَّال عن أبي صالح : فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ، وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ، فَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ الْمُبْتَدِعُ بِبَلَدِنَا مَا اتَّصَلَ بِنَا أَنَّهُ حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ اضْمَحَلَّ وَأَخْمَلَهُ اللَّهُ ، وَأَخْمَلَ أَهْلَهُ وَقَائِلَهُ ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّاسِ ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ ، أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ ، وَقَدْ كَانَ الشُّيُوخُ سُئِلُوا عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَدِّثِي بَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْكَرَهُ ، وَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَتَبْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ لِتَقِفُوا عَلَيْهِ ، إلى آخر الرِّسالة .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | ذِكر المقام المحمود ( ٢٦٥ ) » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٢١٤٩ ) أخبرنا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قال : حدَّثني أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ الوليدِ صاحبُ غندر، قال : أخبرني أبو يعقوبَ البصري - وكان من خيارِ المسلمينَ رحمه الله - قال : تكلَّمَ معاذُ بنُ معاذٍ بشيء فبلغَ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان فأرسلَ بابنه : قد أدركتُ ابن عونٍ ويونس ، هل سمعتَ أحدًا منهم تكلَّم بمثلِ هذا ؟! فرجعَ معاذ وقال : أيُّ شيءٍ يقول يحيى حتَّى أقول ؟!

قال ابنُ الوليد : فهؤلاء - يعني : الجهميَّة اللَّفظيَّة - الَّذين قالوا : ألفاظنا بالقرآنِ مخلوقة ، ويزعمونَ أنَّ إمامَهم أحمدُ بنُ حنبل ويظهرونَ خلافَهُ عن جهم ، من قال : لفظي بالقرآنِ مخلوق ، إلَّا أحمدُ بنُ حنبل حتَّى انتشرَ في الآفاق وقبلَ النَّاسُ قولَه .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | الإنكار على من قال بضدِّ ذلك وما احتجَّ عليهم به أبو عبد الله - رحمه الله - » .

ـــ قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبا زرعة يقول : لم أزل أسمع النَّاسَ يذكرونَ أحمدَ بنَ حنبلٍ بخير ويقدِّمونَهُ على يحيى بنِ مَعين و أبي خَيْثمة غيرَ أنَّه لم يكن من ذِكرِهِ ما كان بعد ما امتُحن ، فلمَّا امتُحن ارتفعَ ذِكرُهُ في الآفاق ، ولولا ما حصف المعتصم ودعا بعمِّ أحمدَ بنِ حنبل ثمَّ قال للنَّاس تعرفونَه ؟ قالوا : نعم هو أحمدُ بنُ حنبل ، قال : فانظروا إليه أليس هو صحيحُ البدن ؟ قالوا : نعم ، ولولا ذلكَ لكنتُ أخافُ أن يقعَ شرٌّ لا يُقام له ، فلمَّا قال : قد سلمتُهُ إليكم صحيحًا ، هدأَ النَّاسُ وسكنوا .

« الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم | باب ما ذُكر من احتساب أحمد بن حنبل بنفسه لله عزَّوجلَّ عند المحنة وصبره على الضرَّاء في محنته » .

ـــ قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، قال : ثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري ، عن بعضِ أصحابِه ، قال : قال أحمدُ بنُ حنبل : ما سمعتُ كلمةً كانت أوقعَ في قلبي من كلمةٍ

سمعتُها من أعرابيٍّ في رحبةِ طوق ، قال لي : يا أحمد ، إن قتلكَ الحقُّ متَّ شهيدًا ، وإن عشتَ عشتَ حميدًا .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : فكان كما قال ، لقد رفعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شأنَ أحمدَ بنِ حنبل بعد ما امتُحن ، وعظمَ عند النَّاسِ وارتفعَ أمرُهُ جدًّا .

« مناقب أحمد بن حنبل ( صـ: ٣٩٠ ) - ط دار هجر» .

— قال أبو بكر المرُّوذي للإمامِ أحمد وهو بين الهنبارَين : يا أستاذ ، قال اللَّه تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ( النساء : ٢٩ ) ، فقال أحمد : يا مرُّوذي ، اخرج انظر أي شيء ترى ؟

قال : فخرجتُ إلى رحبةِ دارِ الخليفة ، فرأيتُ خلقًا من النَّاس لا يُحصي عددَهم إلَّا اللَّه ، والصُّحُفُ في أيديهم والأقلامُ والمحابرُ في أذرعتِهم ، فقال لهم المرُّوذي : أيُّ شيءٍ تعملون ؟ فقالوا : ننتظر ما يقولُ أحمدُ فنكتبُه .

قال المرُّوذي : مكانُكم . فدخلَ إلى أحمدَ بنِ حنبلٍ وهو قائمٌ بين الهنبارَين ، قال له : رأيتُ قومًا بأيديهم الصُّحُفُ والأقلام ، ينتظرونَ ما تقولُ فيكتبونَه .

فقال : يا مرُّوذي ، أُضلُّ هؤلاء كلَّهم ! أقتلُ نفسي ولا أُضلُّ هؤلاء كلَّهم .

« مناقب أحمد بن حنبل ( صـ: ٤٠٨ - ٤٠٩ ) - ط دار هجر» .

— قال حنبل بن إسحاق : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : ما رأيتُ أحدًا على حَداثةِ سنِّه , وقلَّةِ عِلمِه , أقومَ بأمر اللهِ من مُحمَّدِ بنِ نوح , و إنِّي لأرجو أن يكون اللَّهُ قد ختمَ له بخير, قال لي ذات يوم و أنا مَعه خِلوَين : يا أبا عبدِ الله , الله الله , إنَّك لستَ مثلي , أنتَ رجلٌ يُقتَدَى بك , وقد مَدَّ الخلقُ أعناقَهم إليك لما يكون منك , فاتَّق اللهَ و اثُبت لأمرِ الله - أو نحوَ هذا منَ الكلام - فعجبتُ من تَقويتِهِ لي ومَوعظتِهِ إيَّاي ؛ فانظر بما خُتم له , مرضَ وصارَ إلى بعضِ الطَّريقِ فَمات , فصلَّيتُ عليه ودَفنتُه .

« مناقب أحمد بن حنبل ( صـ: ٤٢٦ ) - ط دار هجر» .

ـــ قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد الهمذاني : سمعتُ بعضَ أصحابِنا منَ المحدِّثينَ يقول : لمَّا حُمل أحمدُ إلى المصيصة دخل عليه أبو ثوبة الرَّبيعُ بنُ نافعٍ الحلبي ، فقال : يا هذا ، إنَّ أعينَ النَّاسِ ممدودةٌ إليك ، فإن كنت تعلمُ أنَّك تقومُ المقامَ الَّذي فيه استنقاذُكَ واستنقاذُ الخلقِ فيما بينهم وبين اللَّه تعالى ، وإلَّا فاجعل الَّذي في رجلكَ في رجلي ، وقم فاخرج . قال : فقال : يا هذا ! أتظنُّ أنَّ نفسكَ أعزُّعليَّ من نفسي ؟! لا آثرتك بهذا المقامِ أبدًا . أو نحوه.

« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ٥٦ ) » .

ـــ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : قال لي أبي : يا بنيَّ لقد أعطيتُ المجهودَ من نفسي - يعني : في المحنة -

قال : وكتبَ أهلُ المطاميرِ إلى أحمدَ بنِ حنبل : إن رجعتَ عن مقالتِكَ ارتددنا عنِ الإسلام .

« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ١٥٢ ) » .

ـــ روى أبو نعيم الأصبهاني : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ غَسَّانَ : حُمِلْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَحْمَلٍ عَلَى جَمَلٍ يُرَادُ بِنَا الْمَأْمُونُ ، فَلَمَّا صِرْنَا قَرِيبَ عَانَةٍ قَالَ لِي أَحْمَدُ : قَلْبِي يُحِسُّ أَنَّ رَجَاءَ الْحَصَّارَيَأْتِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَتَى وَ أَنَا نَائِمٌ فَأَيْقِظْنِي وَإِنْ أَتَى وَ أَنْتَ نَائِمٌ أَيْقَظْتُكَ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُإِذْ قَرَعَ الْمَحْمَلَ قَارِعٌ فَأَشْرَفَ أَحْمَدُ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ وَكَانَ لَا يَأْوِي الْمَدَائِنَ وَالْقُرَى وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَكَ لَهُ وَ افِدًا فَانْظُرْلَا يَكُونُ وُفُودُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وُفُودًا مَشْئُومًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَكَ لِأَنْ تَقُولَ فَيَقُولُوا ، وَاعْلَمْ أَنَّمَا هُوَ الْمَوْتُ وَالْجَنَّةُ . فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْبُذَيذُونَ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدَ بْنَ غَسَّانَ إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي : رَاقَبِ

اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَاشْكُرْهُ عَلَى الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ، وَإِنْ دَعَانَا هَذَا الرَّجُلُ أَنْ نَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقُلْ ، وَإِنْ أَنَا قُلْتُ فَلَا تَرْكَنْ إِلَيَّ ، وَتَأَوَّلْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ( هود : ١١٣ ) ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حَدَاثَةِ سِنِّهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ . فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ خَرَجَ خَادِمٌ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ بِكُمِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : عَزَّ عَلَيَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ جَرَّدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ سَيْفًا لَمْ يُجَرِّدْهُ قَطُّ ، وَبَسَطَ نِطْعًا لَمْ يَبْسُطْهُ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا رَفَعْتُ عَنْ أَحْمَدَ وَصَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى أَحْمَدَ وَقَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَحَظَ السَّمَاءَ بِعَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سَيِّدِي غَرَّ هَذَا الْفَاجِرَ حِلْمُكَ حَتَّى يَتَجَرَّأَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كَلَامَكَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَاكْفِنَا مُؤْنَتَهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا مَضَى الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا وَنَحْنُ بِصَيْحَةٍ وَضَجَّةٍ وَإِذَا رَجَاءٌ الْحَصَّارَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . قَدْ مَاتَ وَاللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ .

« حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ( ١٩٤ : ٩ ) » .

— قال أبو نعيم الأصبهاني : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ حَيَّانَ يَقُولُ : كَانَ بَكَّارُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَامْتُحِنَ فِي أَيَّامِ الْوَاثِقِ ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ ، وَقَالَ : عُيُونُ النَّاسِ مَمْدُودَةٌ إِلَيَّ ، فَإِنْ أَجَبْتُ أَخْشَى أَنْ يُجِيبُوا وَيَكْفُرُوا .

« تاريخ أصبهان ( ٢٨٦ : ١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

— جاء في « السِّير ( ٢٣٨ : ١١ ) » : الْأَصَمُّ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَنْبَارِيَّ يَقُولُ : لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ إِلَى الْمَأْمُونِ ، أُخْبِرْتُ ، فَعَبَرْتُ الْفُرَاتَ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْخَانِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، تَعَنَّيْتَ . فَقُلْتُ : يَا هَذَا أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسٌ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَجَبْتَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ ، لَيُجِيبَنَّ خَلْقٌ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تُجِبْ ، لَيَمْتَنِعَنَّ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْكَ فَإِنَّكَ تَمُوتُ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُجِبْ . فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَبْكِي ،

وَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ، أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . اهـ.

ـــ جاء في « السِّير ( ٢٥٧ - ٢٦٠ : ١١ ) » : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى صَاحِبُ بِشْرٍ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : قِيلَ لِي : اكتبْ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ ، وَيُخَلَّى سَبِيلُكَ .

فَقُلْتُ : هَاتُوا .

قَالُوا : اكتبْ : اللهُ قَدِيْمٌ لَمْ يَزَلْ .

قَالَ : فكتبتُ .

فَقَالُوا : اكْتُبْ : كُلُّ شَيْءٍ دُوْنَ اللهِ مَخْلُوْقٌ .

وَقَالُوا : اكتبْ : اللهُ رَبُّ القُرْآنِ .

قُلْتُ : أَمَّا هَذِهِ فَلاَ ، وَرَمَيتُ بِالقلمِ .

فَقَالَ بِشْرُبنُ الحَارِثِ : لَوْ كَتَبَهَا ، لأَعطَاهُم مَا يُرِيْدُوْنَ .

وَبِهِ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ الحَارِثِ العُبَادِيُّ - وَكَانَ رَافَقَنَا فِي بلاَدِ الرُّوْمِ - قَالَ : حضَرَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الطُّفَاوِيُّ ، فَذُكِرَلَهُ حَدِيْثٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : أُخْبِرَكَ بنَظِيْرِ هَذَا ، لَمَّا أُخرجَ بِنَا ، جَعَلتُ أُفكرُ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ ، حَتَّى إِذَا صِرنَا إِلَى الرَّحبَةِ ، أُنزِلنَا بِظَاهِرهَا ، فمددتُ بَصَرِي ، فَإِذَا بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتثبتْه ، فَلَمْ يَزَلْ يدنُو ، وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ جَعَلَ يَتخطَّى تِلْكَ المَحَاملَ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ ، فَوَقَفَ عَليَّ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ؟

فَسَكَتُّ تَعجُّباً ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَسَكَتُّ ، فَبرِكَ عَلَى رُكبتَيه ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ؟

فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَال : أَبشرْ، وَاصْبرْ، فَإِنَّمَا هِيَ ضَرِبَةٌ هَا هُنَا ، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ هَا هُنَا .

ثُمَّ مَضَى ، فَقَال الطُّفَاوِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنكَ محمودٌ عِنْدَ العَامَّةِ .

فَقَالَ : أَحْمَدُ اللهَ عَلَى دِيْنِي ، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ ، لَوْ قُلْتُ لَهُم كفرتُ .

فَقَال الطُّفَاوِيُّ : أَخْبِرْنِي بِمَا صَنعُوا بِكَ ؟

قَالَ : لَمَّا ضُربتُ بِالسيَاطِ ، جَعَلتُ أَذكرُ كَلاَمَ الأَعْرَابِيّ ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ الطَّوِيْلُ اللِّحْيَةِ - يَعْنِي : عُجَيفًا - فَضَربني بقَائِمِ السَّيْفِ ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ جَاءَ الفرجُ ، يَضْرِبُ عُنُقِي ، فَأَستريحُ ، فَقَال لَهُ ابْن سمَاعَةَ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ، اضربْ عُنُقَه ، وَدمُه فِي رَقَبَتِي .

فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ : لاَ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ، لاَ تفعلْ ، فَإِنَّه إِنْ قُتلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ ، قَالَ النَّاسُ : صَبَرَ حَتَّى قُتلَ ، فَاتَّخذَه النَّاسُ إِمَامًا ، وَثَبَتُوا عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَطلِقْه السَّاعَةَ ، فَإِنْ مَاتَ خَارجاً مِنْ مَنْزِلِكَ ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمرِه . وَقَالَ بَعْضُهُم : أَجَابَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يُجِبْ .

فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَوْ قُلْتُ ، لَكفرتُ .

وَبِهِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ : دَعَا المُعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : تَعْرِفونَه ؟

قَالُوا : نَعَمْ ، هُوَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ .

قَالَ : فَانظرُوا إِلَيْهِ ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيْحَ البَدَنِ ؟

قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ فعلَ ذَلِكَ ، لكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ لاَ يُقَامُ لَهُ .

قَالَ : وَلَمَّا قَالَ : قَدْ سَلَّمْتُه إِلَيْكُم صَحِيْحَ البَدَنِ ، هَدأَ النَّاسُ وَسَكَنُوا .

قُلْتُ : مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمكُّنِهِ فِي الخِلاَفَةِ وَشَجَاعتِهِ إِلاَّ عَنِ أمرٍ كَبِيْرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الضَّربِ ، فَتَخْرُجَ عَلَيْهِ العَامَّةُ .

وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ بَغْدَادَ ، لَرُبَّمَا عجِزَ عَنْهُم . اهـ .

ـــ قال أبو بكر الآجُرّي : فأثبتَ اللهُ عزَّوجلَّ الحقَّ مع أحمدَ بنِ حنبل ومن كان على طريقتِهِ وأذلَّ اللهُ العظيمُ المعتزلةَ وفضحَهم وعرفتِ العامَّةُ أنَّ الحقَّ ما كان عليه أحمدُ بنُ حنبل ومن تابعَهُ إلى يومِ القيامة .
« الشَّريعة لأبي بكر الآجُرّي ( ١٩٧ : ١ ) - ط مؤسَّسة قرطبة » .

وفي محنةِ البخاري ثبتَ العامَّةُ مع أهلُ الحديث وهجروا البخاريَّ ولم يتابعوه على ما أظهرَهُ منَ القولِ باللَّفظ من شدَّةِ تعظيمِهم للسُّنَّة :

ـــ قال ابن عَدِي : فَلَمَّا حضَرَ النَّاسُ مَجْلِسَ البُخَارِيّ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَا تَقُوْلُ فِي اللَّفْظِ بِالقُرْآنِ ، مَخْلُوْقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ ؟ فَأَعرَضَ عَنْهُ البُخَارِيُّ وَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ القَوْلَ ، فَأَعرضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَالتفَتَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ ، وَقَالَ : القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ ، وَ أَفْعَالُ العبَادِ مَخْلُوْقَةٌ وَالامْتِحَانُ بِدْعَةٌ ، فشَغَبَ الرَّجُلُ ، وَشَغَبَ النَّاسُ ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَقَعَدَ البُخَارِيُّ فِي مَنْزِلٍ .
« السِّير ( ٤٥٣ - ٤٥٤ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

ـــ قال الحاكم النّيسابوري : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ صَالِحِ بنِ هَانِئٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ سَلَمَةَ يَقُوْلُ : دَخَلْتُ عَلَى البُخَارِيّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، هَذَا رَجُلٌ مَقْبُوْلٌ بِخُرَاسَانَ خصوصاً فِي هَذِهِ المَدِيْنَةِ ، وَقَدْ لَجَّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ حَتَّى لاَ يَقْدِرَ أَحَدٌ منَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيْهِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَقبضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيْرٌ بِالعِبَادِ } ( غَافر : ٤٤ ) اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدِ المقَامَ بِنَيْسَابُوْرَ أَشَراً وَلاَ بَطرًا ، وَلاَ طَلَبًا للرِّئاسَةِ ، وَ إِنَّمَا أَبَتْ عليَّ نَفْسِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِي لِغَلَبَةِ المُخَالِفِينَ ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَدًا لَمَّا آتَانِي اللهُ لاَ غَيْر. ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدُ ، إِنِّي خَارِجٌ غَدًا لتتخلَّصُوا مِنْ حَدِيْثِهِ لأَجلِي .

قَالَ : فَأَخبرْتُ جَمَاعَةَ أَصْحَابِنَا ، فَوَاللهِ مَا شَيَّعَهُ غَيْرِي ، كُنْتُ مَعَهُ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ البلدِ ، وَ أَقَامَ عَلَى بَابِ البلدِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لإِصْلاَحِ أَمرِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَعْقُوْبَ الحَافِظَ يَقُوْلُ : لَمَّا اسْتوطَنَ البُخَارِيُّ نَيْسَابُوْرَ أَكْثَرَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ الاخْتِلاَفَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الذُّهْلِيِّ وَبَيْنَ البُخَارِيِّ مَا وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، وَنَادَى عَلَيْهِ ، وَمنعَ النَّاسَ عَنْهُ ، انْقَطَعَ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

فَقَالَ الذُّهْلِيُّ يَوْمًا : أَلاَ مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا ، فَأَخَذَ مُسْلِمٌ رِدَاءً فَوْقَ عِمَامَتِهِ ، وَقَامَ عَلَى رُؤُوْسِ النَّاسِ ، وَبَعَثَ إِلَى الذُّهْلِيِّ مَا كتبَ عَنْهُ عَلَى ظَهرِ جَمَّالٍ ، وَكَانَ مُسْلِمٌ يُظْهِرُ القَوْلَ بِاللَّفْظِ وَلاَ يَكْتُمُهُ .

« السِّير ( ٤٥٩ - ٤٦٠ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

▬ قال أحمد بن منصور الشِّيرازي : سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ القَاسِمِ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ وَرَّاقَ أَحْمَدَ بنِ سَيَّارٍ يَقُوْلُ : لَمَّا قَدِمَ البُخَارِيُّ مَرْوَ اسْتَقبلَهُ أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ فِيْمَنْ اسْتَقبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، نَحْنُ لاَ نُخَالِفُكَ فِيْمَا تَقُوْلُ ، وَلَكِنَّ العَامَّةَ لاَ تحملُ ذَا مِنْكَ ، فَقَالَ البُخَارِيُّ : إِنِّي أَخشَى النَّارَ ، أُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ أَعْلَمُهُ حقًّا أَنْ أَقُوْلَ غَيْرَهُ ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ .

« السِّير ( ٤٦٢ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

## ومنَ الشَّهاداتِ على حالِ النَّاسِ في ذلكَ الزَّمان :

▬ قال ابن قتيبة الدِّينوري : فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْإِحْصَاءُ وَيَحُوزَهُمُ الْعَدَدُ ، ثُمَّ بِسَوَادِ النَّاسِ وَدَهْمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَفِي كُلِّ عَصْرٍ ، فَإِنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَقِّ ؛ إِطْبَاقَ قُلُوبِهِمْ عَلَى الرِّضَاءِ بِهِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي مَجَامِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ بِمَذَاهِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهَا ؛ مَا

كَانَ فِي جَمِيعِهِمْ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ وَلَا عَنْهُ نَافِرٌ، وَلَوْ قَامَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ مِمَّا يُخَالِفُهُ ؛ مَا ارْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ إِلَّا مَعَ خُرُوجِ نَفسِه .
« تأويل مختلف الحديث ( صـ: ٦٦ ) » .

فالشَّاهد أنَّ العامَّةَ كانوا معَ الإمامِ أحمدَ وأهلِ الحديث ولم يبدِّلوا ولم يبتدعوا ، وذلكَ باعتبارِ الأصلِ الظَّاهرِ فيهم رغمَ أنَّهم كانوا في زمانِ مِحنةٍ وظهورِ الجهميَّةِ و انتشارِ الأهواء :

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٩٠ ) وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلًا يَقُولُ فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ ، فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا ، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً ، وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلَا تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ , انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ , وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.
« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خرج على السُّلطان » .

قال حنبل بن اسحاق : لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَعْدَ أَنْ بَرِئَ مِنَ الضَّرْبِ يَحضرُ الجُمُعَةَ وَالجَمَاعَةَ ، وَيُحَدِّثُ وَيُفْتِي ، حَتَّى مَاتَ المُعْتَصِمُ ، وَوَلِيَ ابْنُهُ الوَاثِقُ ، فَأَظْهَرَ مَا أَظهرَ مِنَ المِحْنَةِ وَالمَيلِ إِلَى أَحْمَدَ بنِ أَبِي دُوَادَ وَأَصْحَابِه .
فَلَمَّا اشتدَّ الأَمْرُ عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ ، وَأَظْهَرتِ القُضَاةُ المِحْنَةَ بِخلقِ القُرْآنِ ، وَفُرِّقَ بَيْنَ فَضْلٍ الأَنْمَاطِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَتِه ، وَبَيْنَ أَبِي صَالِحٍ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

يَشْهَدُ الجُمُعَةَ ، وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ إِذَا رَجَعَ ، وَيَقُوْلُ : تُؤْتَى الجُمُعَةُ لِفَضلِهَا ، وَالصَّلاَةُ تُعَادُ خَلْفَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ المَقَالَةِ .

وَجَاءَ نَفرٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ ، وَقَالُوا : هَذَا الأَمْرُ قَدْ فَشَا وَتفَاقمَ ، وَنَحْنُ نَخَافُه عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، وَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي دُوَادَ ، وَ أَنَّهُ عَلَى أَنْ يَأْمُرَ المُعَلِّمِيْنَ بِتعَلِيْمِ الصِّبْيَانِ فِي المكَاتِبِ : القُرْآنُ كَذَا وَكَذَا ، فَنَحْنُ لاَ نَرضَى بِإِمَارَتِه .

فَمَنَعهُم مِنْ ذَلِكَ ، وَنَاظَرَهُم .

وحَكَى أَحْمَدُ قَصدَهُ فِي مُنَاظَرَتِهِم ، وَأَمَرَهُم بِالصَّبْرِ.

« السِّير ( ٢٦٤ : ١١ ) - ط الرِّسالة » .

قال البربهاري : ( ٩٠ ) واعلم أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ستفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةٍ كلُّها في النَّارِ إلَّا واحدة ، وهي الجماعة ، قيلَ : يا رسولَ اللهِ من هم ؟ قال : ما أنا عليه اليومَ وأصحابي .

وهكذا كان الدِّينُ إلى خلافةِ عمر ، وهكذا كان في زمنِ عثمان ، فلمَّا قُتل عثمانُ جاء الاختلافُ والبدع ، وصارَ النَّاسُ أحزابًا وصاروا فِرقًا ، فمنَ النَّاسِ من ثبتَ على الحقِّ عند أوَّلِ التَّغيير ، وقال بِهِ ودعا النَّاسَ إليه ، فكان الأمرُ مستقيمًا حتَّى كانت الطَّبقةُ الرَّابعةُ في خلافةِ بني فلان انقلبَ الزَّمانُ وتغيَّرَ النَّاسُ جدًّا وفشتِ البدع وكثرتِ الدُّعاةُ إلى غيرِ سبيلِ الحقِّ والجماعة ، ووقعتِ المحنُ في شيءٍ لم يتكلَّم بِهِ رسولُ اللهِ ﷺ ولا أصحابُه ، ودعوا إلى الفرقة ... فصارتِ السُّنَّةُ وأهلُها مكتومين ، وظهرتِ البدعةُ وفشت ، وكفروا من حيثُ لا يعلمون من وجوهٍ شتَّى ، ووضعوا القياس ، وحملوا قدرةَ الرَّبِّ في آياتِهِ وأحكامِهِ وأمرِهِ ونهيِهِ على عقولِهِم وآرائِهِم ، فما و افقَ عقولَهم قبلوه وما لم يو افق عقولَهم ردُّوه ، فصارَ الإسلامُ غريبًا ، والسُّنَّةُ غريبة ، وأهلُ السُّنَّةِ غرباءً في جوفِ ديارِهِم.

« شرح السُّنَّة للبربهاري » .

ومع ذلكَ لم يحكمِ السَّلفُ على النَّاسِ بخلافِ الإسلام ، ولا زال أهلُ العلمِ مُجمِعينَ على أنَّ النَّاسَ مؤمنونَ في الأحكامِ والمواريث على اختلافِ أرجائِهم وأمصارِهم :

قال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبِي و أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُنَّةِ فِي أُصولِ الدِّينِ ، ومَا أَدْرَكَا عَلَيْهَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، ومَا يَعْتقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وعِرَاقًا وشَامًا ويَمَنا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ : ... والنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ ومَوارِيثِهِمْ .
« شرح أصول الاعتقاد ( ٢٨٥ ) » .

قال قُتيبة بن سعيد : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ : ... وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، وَالإِقْرَارُوَالْحُدُودُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْعَدْلُ .
« شعار أصحاب الحديث للحاكم ( ١٢ ) » .

وأمَّا ما يستدلُّ بِهِ البعضُ من كلامِ الإمامِ البربهاريِّ في « شرح السُّنَّة ( ٩٣ ) » : " واعلم - رحمكَ الله - أنَّ أهلَ العلمِ لم يزالوا يردُّونَ قولَ الجهميَّة حتَّى كان في خلافةِ بني فلان تكلَّمَ الرُّوَيبضةُ في أمرِ العامَّة ، وطعنوا على آثارِرسولِ اللهِ ﷺ وأخذوا بالقياسِ والرَّأي وكفَّروا من خالفَهم ، فدخلَ في قولِهِمُ الجاهلُ والمغفَّلُ والَّذي لا علمَ له ، حتَّى كفروا من حيثُ لا يعلمون ، فهلكت الأمَّةُ من وجوه ، وكفرت من وجوه ، وتزندقت من وجوه ، وضلَّت من وجوه ، وتفرَّقت و ابتدعت من وجوه ، إلَّا من ثبتَ على قولِ رسولِ اللهِ ﷺ وأمرِهِ وأمرِ أصحابِه ، ولم يخطِّئ أحدًا منهم ... " ، فهذا يعني طائفةَ الجهميَّة لا عامَّةَ النَّاسِ الَّذين مرَّ معكَ حالُهُم في تلكَ الحقبة كيف ثبتوا على اعتقادِ أهلِ الحديث ولم يُفتتنوا بكلامِ الجهميَّة ، بل إنَّ

الدَّارَكانت في زمانِ الإمامِ البربهاري دارَإسلام والنَّاسُ فيها مسلمون : قال البربهاري : ( ٣٩ ) واعلم أنَّ الدُّنيا دارُإيمانٍ وإسلام ، فأمَّةُ محمَّدٍ ﷺ فيها مؤمنونَ مسلمونَ في أحكامِهم ومواريثِهم وذبائحِهم .

« شرح السُّنَّة للبربهاري » .

جاء في ترجمةِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ أبي طالبٍ المعروفِ بابنِ البقَّال : صاحبُ الفتيا , والنَّظر, والمعرفة ,والبيان , والإفصاح , واللِّسان .

وسمعَ أبا العبَّاسِ عبدَ اللَّهِ بْنَ موسى الهاشمي , و أبا بكرٍبْنَ شاذانَ فِي آخرين ، ودرسَ الفقهَ عَلَى أَبِي عبدِ اللَّهِ بْنِ حامد ، وكانت لَهُ حلقةٌ بجامعِ المنصور، ومنزلُهُ ببابِ البصرةِ ومسجدٍ ببابِ الطَّاقات .

لهُ المقاماتُ المشهودةُ بدارِ الخلافة ؛ من ذَلِكَ قولُهُ بالدِّيوانِ والوزيرِ ابنِ صاحبِ النُّعمان : الخلافةُ بيضةٌ والحنبليُّونَ أحضانُها ، ولئنِ انفقشتِ البيضةُ لتنفقشنَّ عن محٍّ فاسد ، الخلافةُ خيمةٌ والحنبليُّونَ أطنابُها ، ولئن سقطتِ الطُّنُب لتهوينَّ الخيمةُ ، وغيرُ ذَلِكَ .

وتُوفي فِي شهرِربيعٍ الأوَّل سنةِ أربعينَ وأربعمائة ، ودُفن فِي مقبرةِ إمامِنا أَحْمَد.

« طبقات الحنابلة ( ١٨٩ - ١٩٠ : ٢ ) » .

وقال ابن بطَّة العُكْبَري : وسمعتُ البربهاريَّ يقول : لمَّا أخذَ الحاج : يا قومَ ، إن كَانَ يحتاجُ إلى معاونةٍ بمائةِ ألفِ دينارومائةِ ألفِ دينارومائةِ ألفِ دينار- خمسَ مرَّات - عاونتُه . قَالَ ابْن بطَّة : لَوْ أرادَها معاونةً لحصَّلَها منَ النَّاس .

وَقَالَ ابْنُ بطَّة : اجتازَبعضُ المحبّينَ للبربهاريّ ممَّن يحضرُمجلسَهُ من العوامّ وهو سكران عَلَى بدعي ، فَقَالَ البدعي : هَؤُلاءِ الحنبليَّة ، قَالَ : فرجعَ إِلَيْهِ وَقَالَ : الحنبليَّةُ عَلَى ثلاثةِ أصناف ؛ صنفٍ زهَّادٍ يصومونَ ويصلُّون ، وصنفٍ يكتبونَ ويتفقَّهون ، وصنفٍ يصفعونَ لكلّ مخالفٍ مثلك ، وصفعَهُ وأوجعَه .

« طبقات الحنابلة ( ٤٣ : ٢ ) » .

فانظر كيف كان حالُ العامَّةِ ينصرونَ معتقدَ الإمامِ أحمد حتَّى أهلَ الذُّنوبِ منهم . ومنَ الشَّهاداتِ كذلكَ ما قال المؤرِّخُ ابنُ كثيرٍ في ترجمةِ أبي محمَّدٍ البربهاري : الْعَالَمُ الزَّاهِدُ الْفَقِيهُ الْحَنْبَلِيُّ الْوَاعِظُ ، صَاحَبُ الْمَرُّوذِيَّ وَسَهْلًا التُّسْتَرِيَّ ، وَتَنَزَّهَ عَنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ - وَكَانَ سَبْعِينَ أَلْفًا - لِأَمرٍ كَرِهَهُ ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي ، وَكَانَ كَبِيرَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَقَدْ عَطَسَ يَوْمًا وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ ، فَشَمَّتَهُ الْحَاضِرُونَ ، ثُمَّ شَمَّتَهُ مَنْ سَمِعَهُمْ ، حَتَّى شَمَّتَهُ أَهْلُ بَغْدَادَ ، فَانْتَهَتِ الضَّجَّةُ إِلَى دَارِ الْخِلَافَةِ ، فَغَارَ الْخَلِيفَةُ مِنْ ذَلِكَ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَرْبَابِ الدَّوْلَةِ ، فَطُلِبَ فَاسْتَتَرَ عِنْدَ أُخْتٍ تُوزُونَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَخَذَهُ الْقِيَامُ فَمَاتَ عِنْدَهَا ، فَأَمَرَتْ خَادِمَهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَامْتَلَأَتِ الدَّارُ رِجَالًا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ ، فَدَفَنَتْهُ عِنْدَهَا ، ثُمَّ أَوْصَتْ أَنْ تُدْفَنَ عِنْدَهُ ، وَكَانَ عُمْرُهُ يَوْمَ مَاتَ سِتًّا وَتِسْعِينَ سَنَةً ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

« البداية والنِّهاية ( ١٣٧ : ١٥ ) » .

وأمَّا استدلالُهُم بكلامِ الإمامِ البربهاري : ( ١٤٠ ) واحذر ثمَّ احذر أهلَ زمانِكَ خاصَّة ، و انظر من تجالس ، وممَّن تسمع ، ومن تصحب ، فإنَّ الخلقَ كأنَّهم في ردَّة .

« شرح السُّنَّة للبربهاري » .

وكلامِ ابنِ بطَّةَ العُكْبَري : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ عَقْلًا صَحِيحًا وَبَصَرًا نَافِذًا ، فَأَمْعَنَ نَظَرَهُ وَرَدَّدَ فِكْرَهُ ، وَتَأَمَّلَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ ، وَسَلَكَ بِأَهْلِهِ الطَّرِيقَ الْأَقْصَدَ وَالسَّبِيلَ الْأَرْشَدَ ، لَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأَكْثَرَ وَالْأَعَمَّ الْأَشْهَرَ مِنَ النَّاسِ قَدْ نَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، وَارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ ، فَحَادُوا عَنِ الْمَحَجَّةِ ، وَ انْقَلَبُوا عَنْ صَحِيحِ الْحُجَّةِ ...

« الإبانة الكُبرى لابن بطَّة العُكْبَري ( ١٨٨ : ١ ) » .

ومثلُ ذلكَ ما جاء في « السِّير ( ٣٨٩ - ٣٩٠ : ٥ ) » من كلامِ ابنِ القيِّم : " وقد شَذَّ النَّاسُ كلُّهم زمنَ أحمدَ بنِ حنبل إلَّا نفرًا يسيرًا فكانوا همُ الجماعة ، وكانتِ القضاةُ حينئذٍ والمفتونَ والخليفةُ و أتباعُهُ كلُّهم هم الشَّاذُّون ، وكان الإمامُ

أحمدَ وحدَهُ هو الجماعة ، ولمَّا لم تحمل هذا عقولُ النَّاس ؛ قالوا للخليفة : يا أميرَ المؤمنين أتكونُ أنت وقُضَاتُكَ ووُلاتَكَ والفقهاءُ والمفتونَ كلُّهم على الباطل وأحمدُ وحدُهُ هو على الحقِّ " . فالجوابُ على هذا بأنَّ الرِّدَّةَ في الأصل هي الرِّدَّةُ عنِ الاستقامةِ كردَّةِ النَّاس عمَّا كانوا عليه في القرونِ الأولى تصديقًا لقولِ النَّبيِّ ﷺ : " خيرُ النَّاسِ قرني ، ثمَّ الَّذين يلونَهم ، ثمَّ الَّذين يلونَهم ، ثمَّ الأخرُ أردى " . رواه ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه ( ٣٢٤٠٨ ) » .

وقال الأوزاعي : عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلُهَا وَآخِرُهَا ، أَوَّلُهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَآخِرُهَا فِيهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ ثَبَجٌ أَعْوَجُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنْهُمْ . أَسْنَدَ عُرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَ أَنَسٍ ، وَ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَيْمٍ ، وَالْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرِهِمْ . « الحلية ( ١٢٣ : ٦ ) » .

وقد دلَّ على هذا المعنى الشَّرعيِّ للرِّدَّة آياتٌ وأحاديث ، من ذلكَ قولُهُ تعالى : { يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ } ( المائدة : ٢١ ) .

قال مقاتل بن سليمان : { وَلا تَرْتَدُّوا عَلى أَدْبارِكُمْ } ؛ يعني : ولا ترجعوا وراءَكم بتركِكُمُ الدُّخول { فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ } . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ٤٦٥ : ١ ) » .

وقال أبو جعفرٍ النَّحَّاس ( ت ٣٣٨ هـ ) : { وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبارِكُمْ } ؛ أي : لا ترجعوا عن طاعتي ، { فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ } : جوابُ النَّهي .

« إعراب القرآن لأبي جعفرٍ النَّحَّاس ( ٢٦٣ : ١ ) » .

وأخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٧٠٧٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

« صحيح البخاري | باب قول النَّبيِّ ﷺ : لا ترجعوا بعدي كفَّارًا » .

وأخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦٥٥٣ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ سَلَمَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ ، فَقَالَ : ارْتَدَدْتَ

عَنْ هِجْرَتِكَ يَا سَلَمَةُ ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، إِنِّي فِي إِذْنٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ابْدُوا يَا أَسْلَمُ ، فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ ، وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَضُرَّنَا ذَلِكَ فِي هِجْرَتِنَا ، قَالَ : أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل - ط الرِّسالة » .

فأصلُ الرِّدَّة هو الرُّجوعُ عن الحقِّ والاستقامة وهذا أعمُّ منَ الكفرِ المخرجِ منَ الملَّة ، وفي ذلكَ يقول الإمامُ الشَّافعيُّ في أهلِ الرِّدَّةِ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ : وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ ؟ فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ، فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ، وَالِارْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا .

« الأم للشَّافعي | باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي ( ٢٢٨ : ٤ ) » .

و انظر الرِّسالة على المكتبة بعنوان " شذراتٌ تاريخيَّة من حالِ النَّاسِ مذ نجمتِ الأشعريَّة " لمعرفةِ المزيدِ عن حالِ العامَّةِ زمانَ البربهاريِّ و ابنِ بطَّةَ ومن بعدَهما .

وجاء في فتنةِ أبي الحسنِ الأشعريِّ وأصحابِه :

ـ قال أبو نصرٍ السِّجزي ( ت ٤٤٤ هـ ) : اعلموا أرشدنا اللهُ و إيَّاكُم أنَّه لم يكن خلافٌ بين الخلقِ على اختلافِ نِحَلِهِم من أوَّلِ الزَّمانِ إلى الوقتِ الَّذي ظهرَ فيهِ ابنُ كُلَّاب والقلانسي والصَّالحي والأشعري و أقرانُهُم الَّذين يتظاهرونَ بالرَّدِّ على المعتزلة ، وهم معَهُم بل أخسُّ حالًا منهم في الباطن ، في أنَّ الكلامَ لا يكون إلَّا حرفًا وصوتًا ذا تأليفٍ و اتِّساق وإن اختلفت بِهِ اللُّغات .

« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ١١٥ - ١١٧ ) » .

— وقال أبو نصرٍ السِّجزي : فإن أقرَّ الأشعريُّ ومن و افقَهُ بأنَّ القرآنَ هو الَّذي يعرفُهُ الخلق ؛ انتقضَ عليهِ قوله : إنَّ الحرفَ والصَّوتَ لا مدخلَ لهُما في كلامِ اللهِ عزَّوجل ، وقد أقرَّبأنَّه غيرُمخلوق ، وإذا لم يكن مخلوقًا وكان حروفًا لا محالة كان إنكارُهُم للحروفِ بعد ذلكَ سخفًا . وإن زعموا أنَّ القرآنَ غيرُالَّذي عرفَهُ الخلق كفروا ، ولم يجدوا حجَّةً على قولِهم من عقلٍ ولا سمع .
« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ١٥٧ - ١٥٨ ) » .

— وقال أيضًا : والمعتزلةُ مع سوءِ مذهبِهم أقلُّ ضررًا على عوامِّ أهلِ السُّنَّةِ من هؤلاء ( يعني الأشعريَّة ) ؛ لأنَّ المعتزلةَ قد أظهرت مذهبَها ولم تستقف ولم تموِّه ... .
« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ٢٧٠ ) » .

— قال أبو عليٍّ الأهوازي ( ت ٤٤٦ هـ ) عنِ الأشعري نقلًا عن أبي عبدِ اللهِ الحُمر اني : وقال طائفةٌ : كان قدِ اشتغلَ بالكلام و أفنى فيهِ عمرَه ، وبلغَ منه أقصى مبلغ ، ولم يرَلنفسِهِ رتبةً عندَ العامَّة ، ولا منزلةً عندَ الخاصَّة ، فأظهرَ التَّوبةَ ليُؤخذ عنه ويُقبل عليه وتحصلُ له منزلة ، فبلغَ بذلكَ بعضَ ما أراد .
« مثالب ابن أبي بشر ( صـ: ٦٤ ) » .

— قال أبو إسماعيل الهروي : بابٌ في ذِكر كلام الأشعري .
ولمَّا نظرَ المُبرَزونَ من علماءِ الأمَّةِ وأهلِ الفهمِ من اهلِ السُّنَّةِ طو ايا كلامِ الجهميَّة ، وما أودعته من رموزِ الفلاسفة ، ولم يُقف منهم إلَّا على التَّعطيلِ البحت ، وأنَّ قطبَ مذهبِهم ومنتهى عقدتِهم ما صرَّحت بِهِ رؤوسُ الزَّنادقةِ قبلَهُم أنَّ الفلكَ دوَّاروالسَّماءَ خالية ، وأنَّ قولَهُم : إنَّه تعالى في كلِّ موضع وفي كلِّ شيء ، ما استثنوا جوفَ كلبٍ ولا جوف خنزيرولا حشًّا ؛ فرارًا من الإثبات ، وذهابًا عنِ

التَّحقيق ، وأنَّ قولَهُم سميعٌ بلا سمع ، بصيرٌبلا بصر ، عليمٌ بلا علم ، قادرٌبلا قدرة ، إلهٌ بلا نفس ، ولا شخصٍ ولا صورة ، ثمَّ قالوا : لا حياةَ له ، ثمَّ قالوا لا شيء ، فإنَّه لوكان شيئًا .... حاولوا حولَ مقالِ رؤوسِ الزَّنادقةِ القدماء ، إذ قالوا : الباري لا صفة .... خافوا على قلوبِ ضعفى المسلمين وأهلِ الغفلةِ وقلَّةِ الفهم منهم ، إذ كان ظاهرُتعلُّقِهِم بالقرآن وإن كان اعتصامًا بِهِ منَ السَّيف واجتنابًا بِهِ منهم ، وإذ هم يُرون التَّوحيد ، ويخاوضونَ المسلمين ، ويحملونَ الطَّيالسة ، فأفصحوا بمعايبِهِم ، وصاحوا بسوء ضمائرِهِم ، ونادوا على خبايا نكتِهِم . فيا طولَ ما لقوا في أيَّامِهِم من سيوفِ الخلفاء وألسنِ العلماء وهجرانِ الدَّهماء ! فقد شحنتُ كتابَ تكفيرِالجهميَّةِ من مقالاتِ علماءِ الإسلامِ فيهِم ودأبِ الخلفاءِ فيهِم ودقِّ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ عليهِم وإجماعِ المسلمينَ على إخراجِهِم منَ الملَّة ... ثمَّ ذكرَ الأشعريَّة إلى أن قال : فسقطَ من أقاويلِهِم على ثلاثةِ أشياء ؛ أنَّه ليس في السَّماءِ رب ، ولا في الرَّوضةِ رسول ، وما في الأرضِ كتاب ، كما سمعتُ يحيى بنَ عمَّارٍرحمَهُ الله يحكمُ بِهِ عليهم . وإن كانوا موَّهوها وورُّوا عنها واستوحشوا من تصريحِها ؛ فإنَّ حقائقَها لازمةٌ لهم ، و أبطلوا التَّقليد ، فكفَّروا آباءَهُم وأمَّهاتِهِم وأزواجَهُم وعوامَّ المسلمين ، وأوجبوا النَّظرَفي الكلام ، واضطرُّوا إليهِ الدِّينَ بزعمِهِم ، فكفَّروا السَّلف .

« ذمُّ الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي ( ١٣١ - ١٤٠ : ٥ ) » .

ـــ وقال أبو إسماعيل الهروي : ( ١٣٣٠ ) وسمعتُ زيدَ بنَ محمَّدٍ الأصبهانيّ وغيرَه ، أنَّ أهلَ أصبهانَ كانوا إذا رأوا إنسانًا يدنو من أبي نعيمٍ الحافظ ؛ حصبوه .

( ١٣٣١ ) وسمعتُ أحمدَ بنَ حمزةَ يقول : عُقد لواحدٍ في طبرستانَ مجلسٌ ، فقعدَ على المنبر ، فسألوهُ عن حروفِ القرآن ، فأنكرَها ، فضُربَ بمسحاةٍ فقُتل .

( ١٣٣٢ ) سمعتُ أحمدَ بنَ أبي نصرٍ المالِيني يقول : دخلتُ جامعَ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنه بمصرَ في نفرٍ من أصحابي ، فلمَّا جلسنا ؛ جاء شيخٌ فقال : أنتم أهلَ خراسانَ أهل سنَّة ، وهذا هو موضعُ الأشعريَّة فقوموا .

( ١٣٣٥ ) وسمعتُ غيرَ واحدٍ يحكي أنَّه حضرَ يومَ حُصب ابنُ فورك وأُخرج من جامعِ هراة .

( ١٣٣٧ ) وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ الخاموشيَّ الفقيهَ الرَّازي في دارِهِ بالرَّي في محفلٍ يلعنُ الأشعريَّةَ ويطري الحنابلة ، وذلكَ سنةَ خرجنا معَ الحاج .

( ١٣٤٥ ) أُخبرتُ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ الطَّاهرِ المعافري أبي العبَّاس ، قال : سمعتُ أبا عبدِ الله محمَّدَ بنَ منده الحافظِ بأصبهانَ يقول : ليتَّقِ امرؤ وليعتبر عن تقدُّمِ ممَّن كان القولُ باللَّفظِ مذهبَه ومقالتَه ، كيف خرجَ منَ الدُّنيا مهجورًا مذمومًا مطرودًا منَ المجالسِ والبلدان لاعتقادِهِ القبيح وقولِهِ الشَّنيعِ المخالفِ لدينِ الله ، مثل : الكرابيسي ، والشواط / الشراط ( وأحسبُهُ الشَّراك ) ، و ابنِ كلاب ، و ابنِ الأشعري ، وأمثالِهِم ممَّن كان الجدالُ والكلامُ طريقُه في دينِ اللهِ عزَّ وجلَّ .

( ١٣٤٦ ) سمعتُ أبا سعيدِ بنَ أبي سهلٍ الفقيهَ الحنبليَّ ببستَ يلعنُهُم كلَّ يومٍ بعدَ صلاةِ الغداةِ في المحراب في الجمعِ ويؤمِّنون .

قال أبو إسماعيلَ الهروي : ثمَّ إنِّي لا أعلمُ أنِّي سمعتُ في عمري بشرًا واحدًا في بلدتِنا يقرُّ على نفسِهِ بذلكَ المذهب أو يصرِّحُ بشيءٍ منَ الكلامِ وهو يعرفُه أو يظهرُ شيئًا من كتبِهِم إلَّا من أحدِ وجوهٍ أربعة ؛ أحدها : أن يكون رجلٌ عُلم منه أنَّه قرأَ الكلام ، فهو يحلفُ أنَّه قرأَهُ ليصولَ بِهِ على خصمٍ لا يدينُ بِهِ دينًا ، والثَّاني : رجل أخذَ عن أستاذٍ متَّهمٍ بِه ، فهو يحلفُ باللهِ أنَّه إنَّما أخذَ عنه الفقهَ لا الكلام ،

والثَّالث : قوم لحقَهم داءٌ منَ الصُّحبةِ حتَّى لحظتهم الأعيُنُ بالهوانِ بصحبةِ أهلِ التُّهمةِ والرُكونِ إليهم ، فهم إذا خلوا يتناجون ، وإذا برزوا يتهاجون ، والرَّابع : رجل ظهرَ عليهِ شيءٌ من كُتُبِ الكلام بخطِّهِ أو قراءتِه أو أخذَهُ حيًّا أو ميتًا . فكلُّهُم يحملُ من أعباءِ الذُّلِّ والهجرانِ والطَّرد ما لا يحملُهُ عيارولا يعالجُهُ ماجنٌ ولا مخنَّث ، ولا مريضُهُم يُعاد ، ولا جنائزُهُم تُشيَّع ، على أنَّكَ لا تُعدم منهم قلَّةُ ورع ، وقسوةُ قلب ، وقلَّةُ الورد / الود ، وسوءُ الصَّلاة ، والاستخفافُ بالسُّنَّة ، والتَّهاونُ بالحديث ، والوضعُ من أهلِه ، وتركُ الجماعات ، والشَّماتةُ بفواجعِ أهلِ السُّنَّةِ والهزوءُ بِهِم ، إلى أن قال : فليبرزوا بِهِ إذًا منَ الخباء ، وليخرجوا الطَّبلَ منَ الكساء ، ويقيموا الخطأَ على أولئكَ السَّادةِ الهُداة ، وليشيروا بنا إلى مسلمٍ أدركَهُ في الكلامِ رشدٌ أو لقيَ بِهِ خيرًا ، فلا واللهِ لا دينَ المتناجينَ دين ، ولا رأيَ المتستِّرينَ متين .

( ١٣٥٠ ) قرأتُ كتابَ محمودٍ الأمير ( يعني ابن سُبُكْتِكين ت ٤٢١ هـ ) يحثُّ فيهِ على كشفِ أستارِ هذهِ الطَّائفة والإفصاحِ بعيبِهِم ولعنِهِم حتَّى كان قد قال فيه : أنا ألعنُ من لا يلعنُهُم ، فطارَ واللهِ في الآفاقِ للحامدينَ كلَّ مطار ، وسارَ في المادحينَ كلَّ مسار ، لا ترى عاقلًا إلَّا وهو ينسبُهُ إلى متانةِ الدِّينِ وصلابتِه ، ويصفُهُ بشهامةِ الرَّأيِ ونجابتِه ، فما ظنُّكَ بدينٍ تخفَّى فيهِ ظلمُ العيوب ، وتُجلَّى عنه تُهم القلوب ، ودينٌ تناجى بِهِ أصحابُه ، وتبرَّأَ منه أربابُه ؟! وما خفيَ عليك ؛ فلم يخفى أنَّ القرآنَ يُصرَّحُ بِهِ في الكتاتيب ، ويُجهَرُ بِهِ في المحاريب ، وحديثُ المصطفى ﷺ يُقرأ في الجوامع ، ويُسمع في المجامع ، وتشدُّ الرِّحالُ إليه ويُتَّبع في البراري ، والفقهاءُ في القلانسِ يفصحونَ في المجالس ، وإنَّ الكلامَ في الخفايا يُدسُّ بِهِ في الزَّوايا ، قد ألبسَ أهلَهُ ذلَّة وأشعرَهُم ظلمة ، يُرمونَ بالألحاظ ويُخرجون من الحفَّاظ يُسبُّ بِهِم أولادُهُم ويتبرَّأُ منهم أودَّاؤُهُم ، يلعنُهُم المسلمون وهم عندَ المسلمينَ يتلاعنون .

« ذمُّ الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي | الطَّبقة التَّاسعة » .

ـــ قال عبد الواحد المراكشي ( ت٦٤٧ هـ ) في كلامِهِ عن ابنِ التومرت وخروجِه على المرابطين : فخرجَ قاصدًا مدينةَ فاس ، فلمَّا وصلَ إليها أظهرَ ما كان يظهرُه ، وتحدَّثَ فيما كان يتحدَّثُ فيهِ منَ العلم ، وكان جُلُّ ما يدعو إليه علمَ الاعتقادِ على طريقِ الأشعريَّة ، وكان أهلُ المغربِ - على ما ذكرنا - ينافرونَ هذهِ العلوم ويعادونَ من ظهرت عليه ، شديدًا أمرُهُم في ذلك . إلى أن قال : وصنَّفَ أصحابَهُ طبقات ، فجعلَ منهم العشرة ، وهم المهاجرونَ الأوَّلونَ الَّذين أسرعوا إلى إجابتِه ، وهم المُسمَّون بالجماعة ، وجعل منهم الخمسين وهم الطَّبقةُ الثَّانية ، وهذهِ الطَّبقات لا تجمعُها قبيلةٌ واحدة ، بل هم من قبائلَ شتَّى ، وكان يسمّيهِم المؤمنينَ ويقول لهم : ما على وجهِ الأرضِ من يؤمنُ إيمانَكُم .
« المُعجِب في تلخيص أخبار المغرب ( صـ: ١٣٩ - ١٤١ ) » .

ـــ قال ابن المبرَد في كلامِهِ عن حالِ النَّاسِ في زمانِ ابنِ عساكر: وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الأَهْوَازِيُّ الْمُقْرِئ ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي مَثَالِبِهِ ، فَجَاءَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ تَصَدَّى لِهَذَا الرَّجُلِ فَقَطْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ فِيهَا ، وَقَصَدَ هَذَا الرَّجُلَ فَقَطْ بِالرَّدِّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِمَّا إِنَّهُ قَاصِرُ النَّظَرِ مَا اطَّلَعَ عَلَى كَلامِ أُولَئِكَ ، وَإِمَّا إِنَّهُ رَأَى أَنَّ كَلامَهُ فِي أُولَئِكَ لا يَصْعَدُ مَعَهُ لِمَحَلِّهِمْ فِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .
« جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر ( صـ: ١٠٥ ) » .

ـــ وقال ابن المبرَد : وممَّا يدلُّ على صحَّةِ ما قلتُه كلامُ ابنِ عساكر أنَّه معترفٌ أنَّ أكثرَ النَّاسِ وقبلَ ذلك على غيرِ ما هم عليه ، قال بعدَ أن ذكرَ هؤلاءِ النَّاسِ الَّذين ذكرَهُم من أتباعِه : ثمَّ قال : فإن قيل : إنَّ الجمَّ الغفيرَ في سائرِ الأزمان وأكثرِ العامَّةِ في جميعِ البلدان لا يقتدونَ بالأشعري ، ولا يقلِّدونَه ، ولا يرونَ مذهبَه ، ولا يعتقدونَه ، وهم السَّوادُ الأعظم ، وسبيلُهُم السَّبيلَ الأقوم ... وهذا الكلامُ يدلُّ

على صحَّةِ ما قلنا ، وأنَّهُم في ذلكَ العصرِ وما قبلَهُ كانتِ الغلبةُ عليهِم ... ثمَّ ذكرَ جوابَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الدَّامغاني ، أنَّ كلَّ من أقدمَ على لعنِ فرقةٍ منَ المسلمينَ وتكفيرِهِم فقدِ ابتدعَ وارتكبَ ما لا يجوزُ الإقدامُ عليه ، وعلى ناظرِ الأمورِ الإنكارُ عليهِ وتأديبُهُ بما يرتدعُ بِهِ هو وأمثالُه . وهذا يدلُّ على عدمِ قوَّةِ شوكتِهِم حينئذٍ كما ذكرنا ، والمجيبُ منهم فلا عبرةَ بقولِه ولا فتواه .
« جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر ( صـ: ٣٢١ - ٣٢٢ ) » .

**—** قال ابن قدامة المقدسي : وَلَا عرفتِ الْأمَّةُ قُرْآنًا غَيرَه ، وتسميتُهُم غَيرَهُ قُرْآنًا تحكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيل شَرْعِيٍّ وَلَا عَقْلِي ، مُخَالفٌ الْكتابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأمَّة ، ومدارُ الْقَوْمِ على القَوْلِ بِخلقِ الْقُرْآن ووفاقِ الْمُعْتَزلَة ، وَلَكِن أَحبُّوا أن لَا يُعلم بِهِم ، فارتكبوا مُكَابَرَةَ العيان وَجحدَ الْحَقَائِقِ وَمُخَالفَةَ الْإِجْمَاع ونبذَ الْكتابِ وَالسُّنَّةِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَالْقَوْلَ بِشَيْءٍ لم يقلهُ قبلَهُم مُسلمٌ وَلَا كَافِر، وَمنَ الْعجبِ أنَّهم لَا يتجاسرونَ على إِظْهَارِ قَوْلِهِم وَلَا التَّصْرِيحِ بِهِ إِلَّا فِي الخلوات ، وَلَو أَنَّهم وُلَاةُ الْأَمرِ وأربابُ الدَّولة وَإِذا حكيت عَنْهُم مقالتَهُم الَّتِي يعتقدونَها كَرِهُوا ذَلِكَ و أنكروا وكابروا عَلَيْهِ ، وَلَا يتظاهرونَ إِلَّا بتعظيمِ الْقُرْآنِ وتبجيلِ الْمَصَاحِفِ وَالْقِيَامِ لَهَا عِنْدَ رؤيتِها ، وَفِي الخلواتِ يَقُولُونَ مَا فِيهَا إِلَّا الْوَرقَ والمداد وَأيُّ شَيْءٍ فِيهَا ، وَهَذَا فعلُ الزَّنَادِقَة ، وَلَقَد حكيتُ عَنِ الَّذِي جرت المناظرةُ بيني وَبَينَه بعضَ مَا قَالَه ، فَنُقل إِلَيْهِ ذَلِك فَغَضبَ وشقَّ عَلَيْهِ وَهُوَ من أكبرِ وُلَاةِ الْبَلَد ، وَمَا أفْصحَ لي بمقالتِهِ حَتَّى خلوتُ مَعَه ، وَقَالَ : أُرِيدُ أن أَقُولَ لَك أقْصَى مَا فِي نَفسِي وَتقولَ لي أقصى مَا فِي نَفسِك ، وَصرَّحَ لي بمقالتِهِم على مَا حكيناهُ عَنْهُم .. وَقَالَ لَهُ بعضُ أَصْحَابِنَا : أَنْتُم وُلَاةُ الْأَمرِ وأربابُ الدَّولة ، فَمَا الَّذِي يمنعُكُم من إِظْهَارِ مَقَالَتِكُم لعامَّةِ النَّاسِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى القَوْلِ بِها بَينهم ؟ فبُهت وَلم يجب إِلَي ، وَلَا نَعْرِفُ فِي أهلِ الْبدعِ طَائِفَةً يكتمونَ مقالتَهُم وَلَا يتجاسرونَ على إظهارِها إِلَّا الزَّنَادِقَةَ والأشعريَّة ، وَقد أمرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِإِظْهَارِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إليه وتبليغِ مَا أُنزل عَلَيْهِ ، فَقَالَ

تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } ( المائدة : ٦٧ ) ، فَإِن كَانَت مقالتُهُم كَمَا يَزْعمُونَ هِيَ الْحق ؛ فَهَلَّا أظهروها ودعوا النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَكَيف حلَّ لَهُم كتمانُها وإخفاؤُها والتَّظاهرُ بِخِلَافِهَا وإيهامُ الْعَامّ اعْتِقَادَ مَا سواهَا ، بل لَو كَانَت مقالتُهُم هِيَ الْحقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَئِمَّةُ الَّذين بعدَهُمْ ، كَيفَ لم يظهرها أحدٌ مِنْهُم ، وَكَيف تواطأوا على كتمانِها ، أم كَيفَ حلَّ للنَّبِيّ ﷺ كتمانُها عَن أمَّته وَقد أُمر بتبليغِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وتوعَّدَ على إخفاءِ شيءٍ مِنْهُ بقوله : { وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } ( المائدة : ٦٧ ) ، أم كَيفَ وَسعَهُ أن يوهمَ الْخلقَ خلافَ الْحقّ ثمَّ هُوَ ﷺ أشفقَ على أمَّتِهِ من أَن يُعلّمَهُ اللهُ حَقًّا ويأمرُهُ بتبليغِهِ إِلَى أمَّته فيكتمَهُ عَنْهُم حَتَّى يضلُّوا عَنهُ ، ثمَّ إِذا كتمَه فَمن الَّذي بلَّغَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ حَتَّى اعتقدوهُ ودانوا بِهِ ، وَكَيف تُصوّرَ مِنْهُم أن يدينوا بِهِ ويتواطأوا على كِتْمَانِهِ حَتَّى لَا يُنْقلَ عَن أحدٍ مِنْهُم مَعَ كثرتِهِم وتفرُّقِهِم فِي الْبلدَانِ ؟! فَإِن تُصوّرذَلِكَ مِنْهُم ؛ فَمن الَّذِي نَقلَهُ إِلَى التَّابِعينَ حَتَّى اعتقدوه ؟! فَكلُّ هَذَا منَ المستحيلِ الَّذِي يقطعُ كلُّ ذِي لبٍّ بفسادِه وَيعلمُ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصحابَهُ وتابعيهُم مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْقُرْآن اعتقادًا سوى اعْتِقَادَ الْمُسلمين ، و أنَّه هَذَا الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ سورٌ و آيات ، وَهَذَا أَمرٌ لَا يخفى على غيرِ من أضلَّهُ الله ، وَإِن تُصوّرَفِي عُقُولِهِمْ أَنَّ الْحقَّ خَفِيَ على رَسُول الله ﷺ وعَلى أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بعدَهُمْ وعَلى الْأَئِمَّةِ الَّذين مهَّدوا الدِّينَ و اقتدوا بسلفِهِم وَ اقْتَدوا بِهِم من بعدهِمْ وغُطِّي عَنْهُمُ الصَّوَاب وَلم يتَبَيَّن لَهُم الصَّحِيح إِلَى أَن جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ فبيَّنَهُ وأوضحَ مَا خَفِيَ على النَّبِيّ ﷺ وَأمَّته وكشفَه ؛ فَهَذِهِ عقولٌ سخيفة وآراءٌ ضَعِيفَة إِذْ يُتَصَوَّرفِيهَا أَن يضيعَ الْحقُّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ ويجدَهُ الْأَشْعَرِيُّ ويغفلَ عَنهُ كلُّ الْأمَّة وينتبهَ لَهُ دونَهُم ، وَإِن سَاغَ لَهُم هَذَا سَاغَ لسَائِر الْكفَّارِ نسبتُهُم لنبيّنا عَلَيْهِ السَّلَام وامَّته إِلَى أَنَّهُم ضَاعُوا عَنِ الصَّوَابِ وأضلُّوا عَنِ الطَّرِيق ، وَيَنْبَغِي ان تكون شريعتُهُم غيرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدينُهُم غيرَ

دينِ الْإِسْلَام ؛ لِأَنَّ دينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْأَشْعَرِي ، وَإِن رَضوا هَذَا واعترفوا بِهِ خَرجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ .
« المناظرة في القرآن ( صـ: ٣٤ - ٣٦ ) » .

ـــ وقال ابن قدامة المقدسي : فَإِن قَالُوا فَكيف قُلْتُمْ : إِنَّ الْقُرْآنَ حُرُوف ، وَلم يرد فِي كتابٍ وَلَا سنَّةٍ وَلَا عَن أحدٍ منَ الْأَئِمَّة ؟ قُلْنَا : قد ثَبتَ أنَّ الْقُرْآنَ هُوَ هَذِهِ السُّورُوالآيات ، وَلَا خلافَ بَين الْعُقَلَاءِ كلِّهم مسلمِهم وكافرِهم فِي أَنَّهَا حُرُوف ... وَلم تزل هَذِه الْأَخْبَارُوَهَذِه اللَّفْظَةُ متداولةً منقولةً بَين النَّاسِ لَا ينكرُها مُنكر ، وَلَا يخْتَلفُ فِيهَا أحد إِلَى أن جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ فأنكرَها وَخَالفَ الْخلقَ كلَّهُم مسلمَهُم وكافرَهُم ، وَلَا تَأْثِيرَلقَوْلِهِ عِنْدَ أهلِ الْحق ، وَلَا تُتْرك الْحَقَائِقُ وَقَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ لقَوْلِ الْأَشْعَرِيّ إِلَّا من سلبَهُ اللهُ التَّوْفِيقَ وأعمى بصيرتَهُ وأضلَّهُ عَن سَوَاءِ السَّبِيل .
« المناظرة في القرآن ( صـ: ٣٦ - ٤٠ ) » .

قلتُ : وهذهِ الرّوِ اياتُ وغيرُها تدلُّ بمجموعِها على سلامةِ عقائدِ العامَّة من ضلالاتِ الأشعريَّة ، وهي حقيقةٌ تبيّنُ مخالفةَ الأشعريَّةِ لإجماعِ المسلمين وما استقرَّفي فطرِهم وتنغصُّ على أهلِ الضَّلالِ الَّذين يزعمونَ أنَّهم السَّوادُ الأعظمُ في الأمَّة ، ومن أرادَ المزيدَ من النُّصوصِ والحقائقِ في هذا ونحوِه فقد بسطتُهُ في الرِّسالةِ الآنفة .

وجاء في فتنةِ بني عبيد :

ـــ " وكان الظُّهورفي دولةِ بني عُبيد لمذهبِ الكوفيّين لمو افقتهم إيَّاهم في مسألةِ التَّفضيل ، فكان فيهم القضاءُ والرِّئاسة ، وتشرَّقَ قومُهم منهم لمسرَّتهم واصطيادًا لدنياهم وأخرجوا أضغاثَهم عن المدنيّين ، فجرت على المالكيَّة في تلك المدَّة مِحن ، ولكنَّهم مع ذلكَ كثير. والعامَّة تقتدي بهم والنَّاشئُ فيهم ظاهرٌإلى أن

ضعفت دولةُ بني عبيدٍ بها ، من لدنِ فِتنة أبي يزيدٍ الخارجي ، فظفروا و أفشوا علمهم وصنَّفوا المصنَّفاتِ الجليلة وقدم منهم جلَّة طارَذِكرهم بأقطارِ الأرض . وأهلُها وجِهاتها وسائرُبلادِ المغرب مطبقةٌ على هذا المذهب ، مُجمعةٌ عليه ، لا يُعرفُ لغيرِهِ قائمٌ " .

« ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ١٥ : ١ ) » .

ـــ " كان أبو محمَّد شديدَ البغضِ لهم والتَّشهيرِعليهم . قال بعض أصحابه : كنتُ معهُ يومًا بالمنستيريومَ عاشوراء . وفيهِ تلكَ السَّنة من النَّاس عالم حزر فيهم سبعون ألفًا ، فلمَّا رأى جمعَهم بكى . فقيل لهُ : ما يبكيك ؟ فقال : والله ما أخشى عليهم من الذُّنوب ، لأنَّ مولاهم كريم ، و إنَّما أخشى أن يشكُّوا في كفرِبني عُبيد ، فيدخلوا النَّار.

« ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ٢٥٢ : ٨ ) » .

فهذه الأخبارُفيها أنَّ العامَّةَ كانوا مع علمائِهم على التَّوحيد ولم يشكُّوا في كفرِ الطَّواغيت رغمَ كثرةِ المِحن والشُّبهات ، فلا يُتوقَّف في العامَّة متى خالفَهم الخاصَّة أو بعضُ العامَّة ، بل هم على أصلِ ما كانوا عليه في الظَّاهر، وهذا يثبتُ بمعاينةِ الغالبِ المشهورِفيهم ولا يشترطُ معاينةَ كلِّ فردٍ منهم كما يدَّعي بعضُ الزَّنادقة ، وإلَّا ما حكمَ السَّلفُ على عامَّةِ النَّاس إذا كان مُكلَّفًا عليهم معاينةُ كلِّ فرد ! ، و أنا - إن شاء اللَّهُ - أذكرُبعد هذا الباب ما دلَّ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع على ثبوتِ الحكمِ على عمومِ النَّاسِ بالغالبِ المشهورِفيهم إبطالًا لمذاهبِ هؤلاءِ المُتكلِّمين مُدَّعي الأثروباللهِ التَّوفيق .

انتهى الجزءُ الأوَّل ويليه الجزءُ الثَّاني - إن شاء الله تعالى -

# بَابٌ فِي الحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالعُمُوم

التكفير بالعموم نهج رباني
سبيل الأنبياء والمرسلين عليهم السلام
نهج الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

تأليف:
مكتبةُ البحوثِ والدِّراساتِ العلميَّة

تحقيق:
علي بن محمد شريقي الجزائري
هداه الله وغفر له

## بابٌ في الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :

فقد أنكرت طائفةٌ من أهلِ البدعِ والأهواء هذا الأصلَ المُتَّفَقَ عليه بين أهلِ الحديث حتَّى قالوا باعتبارِ مجرَّدِ الشَّعائرِ في عمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلام ، في حين أنَّ طائفةً أخرى بالمقابلِ غلَوا فجعلوا الحكمَ بالعمومِ على درجةٍ واحدةٍ من حيثِ الرُّتبةِ والظُّهوروكفَّروا بأصولٍ باطلة وكلَّ من خالفَ رأيَهم على طريقةِ الخوارج ، ونحن - إن شاء الله تعالى - نتمُّ ما ابتدأناهُ في هذا الكتاب بالرَّدِّ على الطَّائفتينِ جميعًا فيما أحدثتاه بالشَّرطِ الَّذي ذكرناه ، فباللهِ نستعينُ وهو حسبنا ونعمَ الوكيل .

وفي بدايةِ الأمر نذكرُ أدلَّةَ الحكمِ بالعمومِ حيثُ نستهلُّ بها على نقضِ أطروحاتِ أهلِ الأهواء ، فقد دلَّ صريحُ الكتابِ والسُّنَّةِ دلالةً واضحةً على ثبوتِ الحكمِ على عمومِ النَّاسِ باعتبارِ الغالبِ المشهورِ فيهم ، وهذا منَ الأصولِ الواضحةِ المُقرَّرةِ عند أهلِ السُّنَّة ويَشهدُ على صحَّتِها النَّقلُ الواضحُ الصَّريح والعقلُ الرَّاجحُ الصَّحيح أنَّ الشَّيءَ متى غلبَ واستفاضَ حتَّى صارَ سمتًا عامًّا لا يخفى فعلى المسلمِ أن يشهدَ به ، بخلافِ ما يغلبُ على الظَّنِّ من أوهامٍ واحتمالاتٍ فهذا يسقطُ الاعتبارُ بِهِ إن عارضَ الظَّاهر كما بيَّنَّا أنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ لم يكلِّف عبادَه الحكمَ على النَّاس بخلافِ ما يظهرُ لهم من أحوالِهم مهما عظمتِ الشُّبهُ وتكاثرت ، وأمَّا الغالبُ فيما يظهرُ للنَّاسِ ولا يخفى فهذا حكمٌ واجب :

- قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنْ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَشَارَ أَنْ اُمْكُثُوا ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

نَحْوُهُ ، وَقَالَ : إنِّي كُنْت جُنُبًا فَنَسِيت . أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ . وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهَذَا يُشْبِهُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إنَّمَا كُلِّفُوا فِي غَيْرِهِمْ الْأَغْلَبَ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُمْ ، وَأَنَّ مُسْلِمًا لَا يُصَلِّي إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، فَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ إمَامَهُ كَانَ جُنُبًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ أَمَّتْ نِسَاءً ، ثُمَّ عَلِمْنَ أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا أَجْزَأَتْ الْمَأْمُومِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ صَلَاتُهُمْ وَأَعَادَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ .

« الأم للشَّافعي | إمامة الجُنُب ( ٣٢٨ - ٣٢٩ : ٢ ) » .

قلتُ : فأخبرَ الإمامُ الشَّافعي أنَّ النَّاسَ إنَّما كُلِّفوا في غيرِهم الأغلبَ فيما يظهرُ لهم ، ومن أدلَّةِ ذلكَ استشهادُهُ بإجزاءِ صلاةِ المأمومين بعد أن علموا أنَّ إمامَهم كان على غيرِ طهارة ، فحكمَ بالأغلبِ فيما يظهرُ ولم يُعارِض ذلكَ بما غابَ من الصُّورِ القليلةِ النَّادرة .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يَخْطُبَ جَالِسًا ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا مِنْ عِلَّةٍ ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَ مَنْ خَلْفَهُ ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَرَوْنَهُ صَحِيحًا فَذَكَرَ عِلَّةً ؛ فَهُوَ أَمِينٌ عَلَى نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا لِلْقِيَامِ ؛ لَمْ تُجْزِئْهُ وَلَا إيَّاهُمْ الْجُمُعَةُ ، وَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَلَا يَدْرُونَ أَصَحِيحٌ هُوَ أَوْ مَرِيضٌ ، فَكَانَ صَحِيحًا ؛ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْطُبَ جَالِسًا إلَّا مَرِيضٌ ، وَ إنَّمَا عَلَيْهِمْ الْإِعَادَةُ إذَا خَطَبَ جَالِسًا وَهُمْ يَعْلَمُونَهُ صَحِيحًا ، فَإِنْ عَلِمَتْهُ طَائِفَةٌ صَحِيحًا وَجَهِلَتْ طَائِفَةٌ صِحَّتَهُ ؛ أَجْزَأَتْ الطَّائِفَةَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمْ صِحَّتَهُ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَجْزِ الطَّائِفَةَ الَّتِي عَلِمَتْ صِحَّتَهُ ، وَهَذَا هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ .

« الأم للشَّافعي | الخطبة قائما ( ٢٢٩ - ٢٣٠ : ١ ) - ط الفكر» .

قلتُ : فإذا كان الإمامُ صحيحًا للقيامِ وخطبَ بالنَّاسِ في الجمعةِ وصلَّى بِهم وهم لا يدرونَ أنَّه كذلكَ ؛ أجزأَتهُم أعمالُهُم عملًا بالأغلبِ فيما يظهرُ من خطبةِ الإمامِ وصلاتِهِ بِهم جالسًا منَ العلَّة ، وهذا تحقيقُ التَّكليفِ في الحكمِ على النَّاسِ بالغالبِ في الظَّاهر.

قال الإمام الشَّافعي : وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَإِنْ وَلِيَهُمْ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ لَا يَكْرَهُونَهُ وَالْأَقَلُّ مِنْهُمْ يَكْرَهُونَهُ لَمْ أَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُ إلَّا مِنْ وَجْهِ كَرَاهِيَةِ الْوِلَايَةِ جُمْلَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ وَلِيَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُهُ وَ إِنَّمَا النَّظَرُ فِي هَذَا إلَى الْعَامِّ الْأَكْثَرِ لَا إلَى الْخَاصِّ الْأَقَلِّ .

« الأم للشَّافعي | ما على الإمام من التَّخفيف ( ٢ : ٣٠٧ ) » .

قلتُ : فتأمَّل كيف لم يكره الإمامُ الشَّافعي ولايةَ الرَّجل لقومٍ يرضاهُ أكثرُهُم وذلكَ باعتبارِ ما يظهرُ له من غالبِهم .

قال الإمام الشَّافعي : وَلَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا يَمْحَضُ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا تَرْكِ مُرُوءَةٍ ، وَلَا يَمْحَضُ الْمَعْصِيَةَ وَيَتْرُكُ الْمُرُوءَةَ حَتَّى لَا يَخْلِطَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ ، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ ؛ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ ؛ رَدَدْت شَهَادَتَهُ .

« الأم للشَّافعي | الشَّهادة على الشَّهادة وكتاب القاضي ( ٧ : ٥٦ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وليس للعدلِ علامةٌ تفرّقُ بينَهُ وبين غيرِ العدلِ في بدنِه ولا لفظِه ، و إنَّما علامةُ صدقِهِ بما يُختَبر من حالِهِ في نفسِه ، فإذا كان الأغلبُ من أمرِهِ ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ وإن كان فيهِ تقصيرٌ عن بعضِ أمرِه ؛ لأنَّه لا يُعرَّى أحدٌ رأينا منَ الذُّنوب ، وإذا خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصَّالح ، فليس فيهِ إلَّا الاجتهادُ على الأغلبِ من أمرِه بالتَّمييزِ بين حَسَنِهِ وقبيحِه ، وإذا كان هذا هكذا فلا بدَّ من أن يختلفَ المجتهدونَ فيه ، وإذا ظهرَ حَسَنُه فقبلنا شهادتَه فجاء حاكمٌ غيرُنا فعلمَ منه ظهورَ السَّيِّء كان عليهِ ردُّه ، وقد حكمَ الحاكمانِ في أمرٍ واحدٍ بردٍّ وقبولٍ وهذا اختلاف ، ولكن كلٌّ قد فعلَ ما عليه .

« الرِّسالة للشَّافعي | باب الاجتهاد ( صـ : ٤٩٣ - ٤٩٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : لا نَعْلَمُ أَحَدًا أُعْطِيَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى لَمْ يَخْلِطْهَا بِمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، وَلا عَصَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَلَمْ يَخْلِطْ بِطَاعَةٍ . فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الطَّاعَةَ ، فَهُوَ الْمُعَدَّلُ . وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ الْمَعْصِيَةَ ، فَهُوَ الْمُجَرَّحُ .
« آداب الشَّافعي ومناقبه لابن أبي حاتم | بابٌ في الأحكام ( ٣٤١ ) » .

قال الشَّعبي : كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ : إِذَا كَانَتْ مَحَاسِنُ الرَّجُلِ تَغْلِبُ مَسَاوِئِهِ ذَلِكُمُ الرَّجُلُ الْكَامِلُ ، وَإِذَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ ذَلِكُمُ الْمُتَمَاسِكُ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسَاوِئُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَحَاسِنِ فَذَلِكُمُ الْمُتَهَتِّكُ .
« حلية الأولياء لأبي نعيم | عامر بن شراحيل الشَّعبي ( ٥٩٢٠ ) » .

قال عبد الله بن المبارك : إذا غلبت محاسنُ الرَّجل على المساوئ لم تُذكر المساوئ ، وإذا غلبتِ المساوئُ على المَحاسن لم تُذكرِ المحاسن .
« تذكرة الحفَّاظ ( ٢٧٦ : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدِّثين ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيح ؛ لم نقبل حديثَه ، كما يكون مَنْ أكثرَ الغَلَطَ في الشَّهادة لم نقبل شهادَته .
« الرِّسالة للشَّافعي ( ٣٨٠ : ١ ) - ت أحمد شاكر» .

قال الإمام الشَّافعي : ويُحكم بالسُّنَّةِ قد رُويت من طريقِ الإنفرادِ لا يجتمعُ النَّاسُ عليها ، فنقول : حكمُنا بالحقّ في الظَّاهر ؛ لأنَّه قد يمكنُ الغلطُ فيمن روى الحديث .
« الرِّسالة للشَّافعي | باب الاختلاف ( صـ : ٥٩٩ ) » .

جاء في « الكفاية في علم الرِّواية للخطيب البغدادي ( صـ : ١٤٣ - ١٤٥ ) » : بَابُ تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ وَكَانَ الْوَهْمُ غَالِبًا عَلَى رِوَايَتِهِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَتْرُكُ حَدِيثَ رَجُلٍ إِلَّا رَجُلًا مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ أَوْ رَجُلًا الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ الْوَرَّاقُ ، أنا أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ ، ثنا أَبُو عَرُوبَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى , قَالَا : ثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ , يَقُولُ : النَّاسُ ثَلَاثَةٌ , رَجُلٌ حَافِظٌ مُتْقِنٌ فَهَذَا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ , وَآخَرُ يَهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الصِّحَّةُ , فَهَذَا لَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ , وَآخَرُ يَهِمُ وَالْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْوَهْمُ , فَهَذَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ ، أنا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ الْمَنْبِجِيُّ ، ثنا قَاسِمٌ السَّرَّاجُ , بِطَرَسُوسَ , قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى , يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ , يَقُولُ : يُكْتَبُ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ أَرْبَعَةٍ , غَلَّاطٍ لَا يَرْجِعُ , وَكَذَّابٍ , وَصَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَى بِدْعَتِهِ , وَرَجُلٍ لَا يَحْفَظُ فَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ .

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرَانَ بْنِ الرَّازِيِّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ النَّسَائِيُّ ، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَشْجَعِيَّ , يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , قَالَ : لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ , إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظُ فَهُوَ حَافِظٌ وَإِنْ غَلَطَ ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ تُرِكَ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبُ ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْجَوْهَرِيُّ , وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَمَذَانِيُّ ، ثنا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيُّ , قَالَ : أنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ , قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَنْ كَثُرَ غَلَطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ , وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ , لَمْ يُقْبَلْ حَدِيثُهُ , كَمَا يَكُونُ مَنْ أَكْثَرَ الْغَلَطَ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ .

أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظَ , يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحٍ , يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْمُبَارَكِ , يَقُولُ : سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ, يَقُولُ : سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَمَّنْ نَكْتُبُ الْعِلْمَ ؟ فَقَالَ :

عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ , إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةٍ , صَاحِبِ هَوًى يَدْعُو إِلَيْهِ , أَوْ كَذَّابٍ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ, أَوْ عَنْ رَجُلٍ يَغْلَطُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ فَلَا يَقْبَلُ ( أي : من كثُرَ غلطُه وكان سَمتَه ) .

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ , قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى , قَالَ : قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الْحُجَّةُ فِي الَّذِي يُغْلَطُ فَيَكْثُرُ غَلَطُهُ ؟ قُلْتُ : مِثْلُ الْحُجَّةِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ , ثُمَّ يُدْرَكُ عَلَيْهِ فِي شَهَادَتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا شَهِدَ بِهِ , ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهَا , وَلِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ يُطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِهِ , وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ , لِمَا يَخَافُ أَنْ يَكُونَ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا رَجَعَ عَنْهُ , وَلَيْسَ هَكَذَا الرَّجُلُ يَغْلَطُ فِي الشَّيْءِ فَيُقَالُ لَهُ فِيهِ فَيَرْجِعُ , وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ .

بَابٌ فِيمَنْ رَجَعَ عَنْ حَدِيثٍ غَلِطَ فِيهِ , وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى رِوَايَتِهِ الصِّحَّةَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ الْحُكْمَ فِيمَنْ غَلِطَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثٍ وَبُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ , وَأَقَامَ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ , أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ , وَإِنْ هُوَ رَجَعَ قُبِلَ مِنْهُ وَجَازَتْ رِوَايَتُهُ , وَهَذَا الْقَوْلُ مَذْهَبُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ أَيْضًا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْقَزْوِينِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَسْكَرِيُّ ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ , قَالَ : كُنَّا عِنْدَ شُعْبَةَ فَسُئِلَ : يَا أَبَا بِسْطَامٍ , حَدِيثُ مَنْ يُتْرَكُ ؟ فَقَالَ : مَنْ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ , وَمَنْ يُكْثِرُ الْغَلَطَ , وَمَنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ , فَيُقِيمُ عَلَى غَلَطِهِ , وَلَا يَرْجِعُ , وَمَنْ رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ . اهـ .

**ـــ** قال أبو يعلى بن الفرَّاء : مسألة : هل تُردُّ شهادتُهُ بفعلٍ صغيرةٍ منَ الصَّغائروإن لم يتكرَّر منه ، مثلَ أن يكذبَ كذبةً واحدةً ونحوِ ذلك ، أم لا ؟

فنقلَ أحمدُ بنُ أبي عبدة ( عنِ الإمامِ أحمد ) في الرَّجلِ يكذب ، فقال : إن كثرَ كذبُه ؛ لم يصلَّ خلفَه . وكذلك نقلَ أبو الصَّقر عنه في الصَّلاةِ خلفَ آكلِ الرِّبا ، فقال : إن كان أكثرُ طعامِهِ الرِّبا ؛ لم يصلَّ خلفَه .

فظاهرُهذا أنَّه لا تزولُ عدالتُهُ بفعلِ صغيرة ، بل يُعتبرغالبُ أمرِه ، فإن كان غالبُ أمرِهِ الطَّاعاتُ والمروءة ؛ قُبلت شهادتُه وإن زلَّ في صغيرة ، وإن كان الغالبُ من أمرِه ارتكابُ الصَّغائرِوتركُ المروءة رُدَّت شهادتُه .

ونقلَ عليُّ بنُ سعيد في الرَّجلِ يكذبُ بكذبةٍ واحدة : لا يكون في موضعِ العدالة ، الكذبُ شديد . وكذلكَ نقلَ ابنُ منصور، أنَّه قال لأبي عبدِ الله : متى تتركُ الحديث ؟ فقال : إذا كان الغالبُ عليهِ الخطأ .

قلتُ : الكذبُ من قليلٍ أوكثير؟ قال : نعم . فظاهرُهذا أنَّه تُردُّ شهادتُه بفعلِ صغيرة ، وإن لم تتكرَّرمنه ، وهو اختيارُالخِرَقي ؛ لأنَّه قال : والعدلُ من لم تظهرمنه ريبة .

وجه الأولى : وهي أصح ، أنَّ أحدًا لا يمحِّصُ الطَّاعاتِ حتَّى لا يشوبَها المعصية ؛ يدلُّ عليهِ قولُهُ تعالى : { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } ( طه : ١٢١ ) ، ولم يرد بقولِه : غوى ؛ منَ الغي ، و إنَّما أرادَ وضعَ الشَّيءِ في غيرِموضعِه ، وقال في قصَّةِ داود : { إِنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَرَبَّهُ وَخَرَّرَاكِعًا وَ أَنَابَ } ( ص : ٢٤ ) ، فأخطأَ وتابَ اللهُ عليه ، قال النَّبيُّ ﷺ : ما أحدٌ إلّا عصى أوهمَّ بمعصية إلَّا يحيى بنَ زكريَّا ، فثبتَ أن ما سلمتِ الأنبياءُ منَ الخطأِ أوِالمعاصي ، وإذا ثبتَ أنَّ أحدًا لا يتمخَّضُ له الطَّاعات ولا يسلم منَ الصغائر ، فلو قلنا : لا يُقبل إلَّا بشهادةِ من بمحضِ الطَّاعاتِ ويتركُ المعصية ؛ أفضى أن لا تُقبل شهادةُ أحد ، فلهذا اعتُبرفي أمرِهِ الغالب .

« الرِّوايتين والوجهين ( ٨١ - ٨٢ : ٣ ) » .

**—** قال أبو يعلى بن الفرَّاء : فلم يكن بُدٌّ من إلحاقِها بأحدِهِما ، فكان إلحاقُها بالأشبهِ أولى ؛ لأنَّها بِهِ أشبه ، فغلَّبنا حكمَ الأكثر؛ لأنَّ الأصولَ على هذا ، قال الله تعالى : { فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَهُوَفِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ } ( القارعة : ٦ - ٩ ) ، فغلَّبَ الأكثر. وكذلكَ قلنا في الماءِ المطلقِ إذا خالطَهُ مائعٌ طاهر كالوردِ ونحوه ؛ إن كان الغالبُ الماء ؛ فالحكمُ له ، وإن كان الغالبُ الورد ؛ فالحكمُ له . وكذلكَ قلنا في الشَّهادات ؛ إن كان الغالبُ الطَّاعات ؛ فهو عدلٌ مقبولُ الشَّهادة ، وإن كان الأغلبُ المعاصي ؛ فهو فاسقٌ مردودُ الشَّهادة . وقد قال أحمدُ رضي الله عنه في روايةِ أحمدَ بنِ أبي عبدة في الرَّجلِ يكذب : إن كثُرَكذبُه لم يُصلَّ خلفَه .

« العدَّة في أصول الفقه ( ٣٢٨ : ٤ ) » .

ـــ قال يحيى بن أبي الخير العمراني ( ت٥٥٨ هـ ) : قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وليس أحدٌ منَ النَّاسِ يعملُ بمحضِ الطَّاعة حتَّى لا يخلطَها بالمعصية ، ولا بمحضِ المعصيةِ حتَّى لا يخلطَها بالطَّاعة ، فاعتُبر الأغلبُ من حالِه .
قال أصحابُنا : وأرادَ بذلكَ الصَّغائرَ دونَ الكبائر ، فإذا كان الإنسانُ مجانبًا للكبائرِ وارتكبَ بعضَ الصَّغائر ، فإن كان الغالبُ من أحوالِهِ مواقعةَ الصَّغائر ؛ لم تُقبل شهادتُه ؛ لأنَّ من استجازَ مواقعةَ الصَّغائرِ في غالبِ أحوالِه استجازَ مواقعةَ الكبائر ، فلم تُقبل شهادتُه ، وإن كان الغالبُ من أحوالِهِ تركَ ارتكابِ الصَّغائر ، وإنَّما يواقعُها نادرًا ؛ لم تُردَّ شهادتُهُ بذلك ؛ لأنَّا لو قلنا : تُردُّ شهادتُه ؛ أدَّى إلى أن لا تُقبل شهادةُ أحد ؛ لأنَّ أحدًا لا ينفكُّ من مواقعةِ الصَّغائرِ نادرًا ، حتَّى الأنبياء صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وسلامُه ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى : { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } ( طه : ١٢١ ) ، وقال اللهُ تعالى في قصَّةِ داود : { فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ } ( ص : ٢٤ ) ( ص : ٢٤ ) ، ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : " ما منَّا إلَّا من عصى أو همَّ بمعصية ، إلَّا يحيى بن زكريَّا " ، وإذا لم يمكن الاحترازُ منها ؛ عُلِّق الحكمُ على الأغلبِ منَ الحال ؛ لأنَّ للغلبةِ تأثيرًا في الشَّرع ، ولهذا قال اللهُ تعالى : { فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ } الآية ( الأعراف : ٨ - ٩ ) ، وقال : { فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ۝ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ } ( القارعة : ٦ - ٩ ) ، فاعتُبر الأغلب .
« البيان في مذهب الإمام الشَّافعي | مسألة خلط العمل الصَّالح بالسَّيِّء ( ٢٧٩ - ٢٨٠ : ١٣ ) » .

فانظر كيف أوجبَ أهلُ العلمِ الحكمَ بظاهرِ الرَّجلِ غالبًا في الجرحِ والتَّعديل ، وهذا منَ العلومِ الَّتي عليها مدارُ نقلِ الدِّين .

قال ابن أبي حاتم : حدَّثنا عبدُ الرَّحمن ، حدَّثني أبي ، عن أحمدَ الدَّورقي ، نا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي ، قال : قيل لشُعبة : متى يُترك حديثُ الرَّجل ؟ قال : إذا حدَّث عنِ المعروفينَ ما لا يعرفُهُ المعروفون ، وإذا أكثرَ الغلطَ ، وإذا اتُّهِمَ بالكذب ، وإذا روى حديثًا غلطًا مجتمعًا عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارووا عنه .

« الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم | باب بيان صفة من لا يحتمل الرواية في الأحكام والسُّنن عنه ( ٣١ - ٣٢ : ٢ ) » .

أخرج الخطيب البغدادي : ( ١٢٩٢ ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ التَّيْمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، يَقُولُ : شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ وَخَيْرُ الْعِلْمِ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ .

( ١٢٩٣ ) عَنْ حِبَّانِ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، يَقُولُ : أَفْضَلُ الْعِلْمِ الْمَشْهُورُ.

( ١٢٩٥ ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَرْطِبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ أَحْسَنَ حَدِيثِهِ أَوْ أَحْسَنَ مَا عِنْدَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنَى إِبْرَاهِيمُ بِالْأَحْسَنِ الْغَرِيبِ لِأَنَّ الْغَرِيبَ غَيْرَ الْمَأْلُوفِ يُسْتَحْسَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمَنَاكِيرِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ وَلِهَذَا قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ .

( ١٢٩٦ ) فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرَانَ الصَّيْرَفِيُّ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، نا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قِيلَ لِشُعْبَةَ : مَا لَكَ لَا تَرْوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ .

« الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب البغدادي | استحباب رو اية المشاهير والصُّدوف عن الغر ائب والمناكير» .

━ أخرج الخطيب البغدادي : عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى , قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ , يَقُولُ : لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ , إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا فَيَشِذُّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ فَيُخَالِفُهُمْ .

عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَأَكْثَرُ طَالِبِي الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَغْلِبُ عَلَى إِرَادَتِهِمْ كُتُبُ الْغَرِيبِ دُونَ الْمَشْهُورِ, وَسَمَاعُ الْمُنْكَرِ دُونَ الْمَعْرُوفِ , وَالِاشْتِغَالُ بِمَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ وَالْخَطَأُ مِنْ رِوَ ايَاتِ الْمَجْرُوحِينَ وَالضُّعَفَاءِ , حَتَّى لَقَدْ صَارَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ مُجْتَنَبًا , وَالثَّابِتُ مَصْدُوفًا عَنْهُ مُطَّرَحًا , وَذَلِكَ كُلُّهُ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَحَلِّهِمْ , وَنُقْصَانِ عِلْمِهِمْ بِالتَّمْيِيزِ, وَزُهْدِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِ , وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْلَافِنَا الْمَاضِينَ .

عَنِ الْمَرْوَزِيِّ , يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَقُولُ : تَرَكُوا الْحَدِيثَ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغَرَائِبِ , مَا أَقَلَّ الْفِقْهَ فِيهِمْ .

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ , يَذْكُرُ عَنْ شُعْبَةَ , قِيلَ لَهُ مَنِ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ : الَّذِي إِذَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ فَأَكْثَرَ, طُرِحَ حَدِيثُهُ .

« الكفاية في علم الرّو اية للخطيب البغدادي | باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشَّواذ ورو اية المناكير والغر ائب من الأحاديث ( صـ: ١٤١ - ١٤٢ ) » .

ـــ جاء في « الآداب الشَّرعيَّة والمِنح المرعيَّة | فصل في فضل الجمع بين الحديث وفقهه وكراهة طلب الغريب والضَّعيف منه ( ١٢٢ : ٢ ) » : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ : الْعِلْمُ مَا تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ . اهـ .

ـــ روى الهروي : ( ٨٦٨ ) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : " عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا عُرِفَ ، وَتَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ ، وَ إِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثَ " ، يَعْنِي الشَّوَاذَ .
« ذمُّ الكلام وأهله | باب إنكار أئمَّة الإسلام ما أحدثه المُتكلِّمون في الدِّينِ من الأغاليط » .

وهنا احتجاجُ السَّلف بالغالبِ المشهوروتركُ الشَّاذِّ المغمور، وهذا من أصولِ الدِّين الَّتي يُستدلُّ بها على اتِّباعِ الرَّجل من ابتداعِه .

ـــ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُوذَ عَنِ الْحَقِّ ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنَ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِزَلَّاتِهِمْ ، وَالَّذِي يَؤُمُّ الْحَقَّ فِي نَفْسِهِ يَتَّبِعُ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِ جَمَاعَتِهِمْ ، وَيَنْقَلِبُ مَعَ جُمْهُورِهِمْ ، فَهُمَا آيَتَانِ بَيِّنَتَانِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى اتِّبَاعِ الرَّجُلِ وَعَلَى ابْتِدَاعِهِ .
« الرَّدُّ على الجهميَّة ( صـ: ١١٨ ) - ت الشوامي » .

ـــ قال الخطيب البغدادي : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَيْنَا ، أنا خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَطْرَابُلُسِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْفَتْحِ الْبُخَارِيُّ ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ .
« الكفاية في علم الرِّواية | باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشَّواذ ورواية المناكيروالغرائب من الأحاديث ( صـ: ١٤٤ ) » .

قال البيهقي : ( ٢٠٩١٨ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ : مَنْ أَخَذَ بِنَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ .
« السُّنن الكُبرى للبيهقي | باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء » .

قلتُ : وهذا لا شكَّ فيه ؛ لأنَّ من تتبَّعَ كلَّ غريبٍ وشاذ لا يخلو من أن يردَّ أخبارًا موطوءةً ومشهورةً مُجمَعًا عليها .

قال البيهقي : ( ٢٠٩٢١ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى الْمُعْتَضِدِ ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ ، وَكَانَ قَدْ جَمَعَ لَهُ الرُّخَصَ مِنْ زَلَلِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ كُلٌّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ؟ قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ عَلَى مَا رُوِيَتْ ، وَلَكِنَّ مَنْ أَبَاحَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِ الْمُتْعَةَ ، وَمَنْ أَبَاحَ الْمُتْعَةَ لَمْ يُبِحِ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلَّةٌ ، وَمَنْ جَمَعَ زَلَلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخَذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ ، فَأَمَرَ الْمُعْتَضِدُ فَأُحْرِقَ ذَلِكَ الْكِتَابُ .
« السُّنن الكُبرى للبيهقي | باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء » .

روى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه : ( ١٢٧٥ ) سمعتُهُ يَقُول : قَالُوا لِابْنِ أبي ذِئْب : إِن مَالِكًا يَقُول لَيْسَ البيعان بِالْخِيَارِ ، فَقَالَ بنُ أبي ذِئْب : هَذَا خبرٌ موطوءٌ فِي الْمَدِينَة . قَالَ أبي : وَكَانَ مَالك يَقُول لَيْسَ البيعان بِالْخِيَارِ ، سَمِعتُ أبي يَقُول . قَالَ بن أبي ذِئْب : يُسْتَتَابُ مَالك فَإِن تَابَ وَإِلَّا ضربت عُنُقه .
« العلل ومعرفة الرِّجال لأحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ( ٥٣٩ : ١ ) » .

- قلتُ : ولكنَّ الإمامَ مالكًا لم يردَّ الخبرَ المشهورَ المحتجَّ بِهِ عندَ العلماء و إنَّما أخطأَ في تأويلِه ؛ قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : بَلَغَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ : " الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ " ، فَقَالَ :

يُسْتَتَابُ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَمَالِكٌ لَمْ يَرُدَّ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَعْلَمُ مَالِكٌ أَوِ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ؟ قَالَ : ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ مَالِكٍ ، وَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَصْلَحُ فِي بَدَنِهِ وَأَوْرَعُ وَرَعًا وَ أَقْوَمُ بِالْحَقِّ مِنْ مَالِكٍ عِنْدَ السَّلَاطِينِ .
« المعرفة والتَّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي | أخبار مالك ( ٦٨٦ : ١ ) » .

▬ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : وَ إِنَّمَا يَصْرِفُ كُلَّ مَعْنَى إِلَى معْنَى الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ فِي سِيَاقِ القَوْلِ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ الشَّيْءَ اليَسِيرَ فِي الفَرْطِ يَجُوزُ فِي المَجَازِ بِأَقَلِّ المَعَانِي وَ أَبْعَدِهَا عَنِ العُقُولِ ، فَيَعْمِدُ إِلَى أَكثر مَعَاني الأَشْيَاء وَأَغْلَبِهَا فَيَصْرِفُ المَشْهُورَاتِ مِنْهَا إِلَى المَغْمُورَاتِ المُسْتَحَالَاتِ يُغَالِطُ بِهَا الجُهَّالَ ، وَيُرَوِّجُ عَلَيْهِمْ بِهِ الضَّلَالَ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا مِنْهُ عَلَى الظِّنَّةِ وَالرِّيبَةِ ، وَمُخَالَفَةِ العَامَّةِ .
وَالقُرْآنُ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ، تُصْرَفُ مَعَانِيهِ إِلَى أَشْهَرِ مَا تَعْرِفُهُ العَرَبُ فِي لُغَاتِهَا وَأَعَمِّهَا عِنْدَهُمْ .
فَإِنْ تَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ مِثْلُكَ جَاهِلٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ خُصُوصًا أَوْ صَرَفَهُ إِلَى مَعْنًى بَعِيدٍ عَنِ العُمُومِ بِلَا أَثَرٍ ، فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى العُمُومِ أَبَدًا كَمَا قَالَ الله تَعَالَى .
« النَّقض على المريسي | باب الحدِّ والعرش ( صـ : ١٢٢ - ١٢٣ ) » .

▬ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : وَنَحْنُ قَدْ عَرَفْنَا بِحَمْدِ الله تَعَالَى مِنْ لُغَاتِ العَرَبِ هَذِهِ المَجَازَاتِ الَّتِي اتَّخَذْتُمُوهَا دَلَسَةً وَأُغْلُوطَةً عَلَى الجُهَّالِ ، تَنْفُونَ بِهَا عَنِ اللهِ حَقَائِقَ الصِّفَاتِ بِعِلَلِ المَجَازَاتِ ، غَيْرَ أَنَّا نَقُولُ : لَا يُحْكَمُ لِلْأَغْرَبِ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ عَلَى الأَغْلَب ، وَلَكِن نَصْرِفُ مَعَانِيَهَا إِلَى الأَغْلَبِ ، حَتَّى تَأْتُوا بِبُرْهَانٍ أَنَّهُ عَنَى بِهَا الأَغْرَبَ .
« النَّقض على المريسي | باب إثبات الضَّحك ( صـ : ٣٣٢ ) » .

وهنا حكمُ السَّلفِ بالغالبِ ممَّا يظهرُ في فهمِ الخطاب ، وهذا من الأصولِ الَّتي يتعيَّن ضبطُها في فهمِ الكتابِ والسُّنَّة .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٧٢٥٠ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ .

« صحيح البخاري | باب ما جاء في إجازة خبر الواحد » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٣٥ ) قُلْتُ : إذا شكَّ في صلاتِه ؟

قال : يرجعُ إلى اليقين ، واليقينُ : أن يكون يشكُّ في واحدةٍ أو ثنتين ، أكثرُ وهمِهِ أنَّها ثنتان ، وهو التَّحري الثنتان واليقينُ واحدة ، وإن كان هو وآخر فكان اليقينُ عنده خلافَ ما أخبرَهُ صاحبُهُ لمْ يقبلْهُ مِنه ، وإن كانوا أكثرَ مِنْ واحد قَبِلَ منهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يقبلَ قولَ ذي اليدين حتَّى استشهدَ القومَ فشهدوا ، وهذا إذا سَبَّح بِه ، وكلُّ من تكلَّمَ وراءَ الإمامِ أعادَ .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

قال أبو داود السِّجستاني : ( ٣٦٦ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، سُئِلَ عَمَّنْ وَهِمَ فِي صَلَاتِهِ ، وَهُوَ إِمَامٌ ؟ قَالَ : يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى يُيَقِّنُوهُ ، قِيلَ : سَبَّحُوا بِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى ؟ قَالَ : يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | باب السَّهو » .

قال ابن هانئ : ( ٣٧٢ ) سمعتُهُ يقول : إذا سها الإمام ، فسبَّحَ بِهِ إثنانِ أو ثلاثة فليجلس ، وإذا سبَّحَ به واحد فلا يجلس .

( ٣٧٤ ) قال أبو عبدِ اللَّه : وإذا سبَّحَ واحدٌ لم يسجد ، وإذا سبَّحَ بِهِ إثنانِ سجد .

وسمعتُهُ يقول : إذا سها الإمام ، فسبَّحَ بِهِ إثنانِ أو ثلاثة فليجلس ، فإن سبَّحَ بِهِ واحد فلا يجلس .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

ـــ روى أحمد في « مُسنَده » بإسنادٍ صحيح : ( ١٢٨٣٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهَا خَيْرًا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالْخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَجَبَتْ " ، ثُمَّ مَرَّتْ جَنَازَةٌ أُخْرَى ، فَقَالُوا لَهَا شَرًّا ، وَتَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " وَجَبَتْ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ".
« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك رضي الله عنه » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » بإسنادٍ صحيح : ( ١١٩٩٣ ) حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ الْبُنَانِيُّ ، عَنِ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّتْ جِنَازَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ حَتَّى تَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَجَبَتْ " . قَالَ : وَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ , فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا بِشَرٍّ حَتَّى تَتَابَعَتِ الْأَلْسُنُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَجَبَتْ " . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ , قُلْتَ فِي الْجِنَازَةِ الْأُولَى حَيْثُ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا : وَجَبَتْ ، وَقُلْتُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ " ، فَقَالَ : " هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا , فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ شَرًّا , فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، إِنَّكُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الجنازة يمرُّ بها فيُثنى عليها خيرًا » .

وفي هذا الحديث أوجبَ النَّبيُّ ﷺ الشَّهادةَ على النَّاسِ بما ظهرَ واستفاض ، والشَّهادةُ عند أهلِ السُّنَّةِ هي العلم ، وذكرَ أهلُ العلمِ من أوجهِها ما تظاهرَ واستفاض :

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٤٧٨ ) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , قَالَ : تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ؟ قَالَ : لَا , إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ , قَالَ اللَّهُ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ( الزخرف : ٨٦ ) وَقَالَ : { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } ( يوسف : ٨١ ) .

( ٤٧٩ ) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ لِعَشَرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ

يَسْتَطِيعُونَ الشَّهَادَةَ , وَهَلْ مَعْنَى الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُ أَنِّي أَشْهَدُ ؟ قَالَ : اشْهَدْ .

( ٤٨٠ ) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ، وَأَبُو يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : الْعِلْمُ الشَّهَادَةُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ , إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ ، وَعَبْدُ فُلَانٍ ، وَدَارُ فُلَانٍ وَلَا يَعْلَمُ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ , قَالَ : وَالرَّجُلَ يَشْهَدُ دَارَ فُلَانٍ ، وَعَبْدَ فُلَانٍ ، وَ ابْنَ فُلَانٍ , هَذَا كُلُّهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَعِلْمِهِ بِالشَّيْءِ .

( ٤٨١ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلانَةَ امْرَأَةُ فُلانٍ ، وَ أَنَا لَمْ أَشْهَدِ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُسْتَفِيضًا فَاشْهَدْ بِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَارَ بَخْتَانَ هِيَ لِبَخْتَانَ وَلَمْ يُشْهِدْنِي ؟ قَالَ : هَذَا أَمْرٌ قَدِ اسْتَفَاضَ , اشْهَدْ بِهَا لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَذَا كَمَنْ يَقُولُ : إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَشْهَدُ إِنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمَّا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ، وَمَا رَضِيَ , يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى شَهِدُوا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الشَّهَادَةِ .
« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة » .

▬ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ١٣٢٣ ) قلتُ لإسحاق : رجلٌ فجرَ بامرأةٍ ، فقالت المرأة : إنّي قد أرضعتُ امرأتَك ، ثمَّ رجعت عمَّا قالت ، يُقبل قولُها أو ليس قولُها بشيء ، وشهدَ امرأتانِ أنَّها كاذبةٌ في قولِها الأوَّل ؟
قال : يُقبل رجوعُها ، وذاكَ أنَّها مُتَّهمةٌ في الشَّهادة ، وإذا كذَّبتها امرأتانِ فذلكَ زيادةُ قوَّة , وإن لم تجز شهادتهنَّ في الحكم ، ولو لم ترجع ومضت على قولِها فله أن يتَّهمها إلَّا أن يكون ما قالت خبرًا مستفيضًا .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَحُكِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلا

بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ بِمُعَايَنَةٍ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ سَمْعًا مَعَ إثْبَاتِ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ .

« الأم للشَّافعي ( ٥٨ - ٦١ : ٩ ) - ت رفعت »

## الأدلة من القرآن :

فمن العلم الشَّهادةُ على النَّاس بما ظهرَواستفاضَ فيهم إلَّا من ثبتت مخالفتُهُ لهم ، وهذا من أصولِ السُّنَّةِ العظيمة الَّتي لا يسعُ جهلُها لِما تو اترت فيها الأخبار واستفاضت بذكرِها الآثار.

قال تعالى : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَ أَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ } . ( البقرة : ٢١٣ ) .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٣٧١٣ ) عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: اخْتَلَفُوا عَنْهُ ، عَنِ الإِسْلامِ .
« تفسير الطَّبري » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٢٠٢٤ ) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً } ( البقرة : ٢١٣ ) , قَالَ : كَانُوا كُفَّارًا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ .
«تفسير ابن أبي حاتم» .

وقال الحسن وعطاء : كان النَّاسُ من وقتِ وفاةِ آدمَ إلى مبعثِ نوحٍ أمَّةً واحدةً على ملَّةٍ واحدة وهي الكفر ، كانوا كفَّارًا كلُّهم أمثالَ البهائم ، فبعثَ اللَّهُ عزَّوجلَّ نوحًا و إبراهيمَ وغيرَهما منَ النَّبيِّين .

قال ابنُ الأنباري : على هذا القول ، وإن كان فيما بينهم من لم يكن بهذا الوصف نحوَ: هابيلَ وإدريسَ ، فإنَّ الغالبَ كان الكفرَ، والحكمُ للأغلبِ والأعمِّ ، ولا يُعتدُّ بالقليلِ في الكثير، كما لا يُعتدُّ بالنَّبيذِ القليلُ من الشَّعيرِ في البرِّ الكثير.
« تفسير الواحدي ( ١١٠ - ١١١ : ٤ ) » .

- قلتُ : فتأمَّل كيف جاء الحكمُ على النَّاس باعتبارِ الأغلبِ فيما ظهرَ واستفاض لأنَّ منهم من ثبتت مخالفتُهُ لما هم عليهِ منَ الكفر كهابيلَ وإدريسَ عليهما السَّلام ، ولو خلا الكتابُ من الأدلَّة غيرَ هذه الآية لكفت طالبَ الحقِّ .

- قال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } . ( ال عمران : ٦٤ ) .

- قال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ۝ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَ أَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } . ( ال عمران : ٩٨ - ٩٩ ) .

- وهنا الحكمُ باعتبارِ الغالبِ الأعم ؛ لأنَّ من أهلِ الكتاب بقايا لم يسمعوا بالنَّبيِّ ﷺ وكانوا أهلَ توحيد لم يبدِّلوا ما أُنزِل إليهم من الكُتُب :

- قال تعالى : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَ أَنتُم مُّعْرِضُونَ } . ( البقرة : ٨٣ ) .

قال الطَّبري : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَ أَنْتُمْ مُعْرِضُونَ } ( البقرة : ٨٣ ) ، وَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ يَهُودِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ نَكَثُوا عَهْدَهُ

وَنَقَضُوا مِيثَاقَهُ ، بَعْدَمَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ بِأَنْ لَا يَعْبُدُوا غَيْرَهُ ، وَأَنْ يُحْسِنُوا إِلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَيَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَيَتَعَطَّفُوا عَلَى الْأَيْتَامِ ، وَيُؤَدُّوا حُقُوقَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ إِلَيْهِمْ ، وَيَأْمُرُوا عِبَادَ اللَّهِ بِمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيَحُثُّوهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ بِحُدُودِهَا وَفَرَائِضِهَا ، وَيُؤْتُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ ، فَخَالَفُوا أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُعْرِضِينَ ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ فَوَفَى لِلَّهِ بِعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ بِهِ ، أَعْرَضُوا عَنْهُ اسْتِثْقَالًا وَكَرَاهِيَةً ، وَطَلَبُوا مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ اسْتَثْنَى اللَّهُ فَقَالَ : { ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ } ( البقرة : ٦٤ ) ؛ يَقُولُ : أَعْرَضْتُمْ عَنْ طَاعَتِي ، { إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ } ( البقرة : ٨٣ ) ؛ قَالَ : الْقَلِيلُ الَّذِينَ اخْتَرْتُهُمْ لِطَاعَتِي ، وَسَيَحِلُّ عِقَابِي بِمَنْ تَوَلَّى وَأَعْرَضَ عَنْهَا ؛ يَقُولُ : تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا بِهَا .

« تفسير الطَّبري ( ١٩٩ : ٢ ) » .

**قال تعالى : { بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ } . ( البقرة : ٨٨ ) .**

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٨٦ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ } ( البقرة : ٨٨ ) ؛ قَالَ : لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : قَوْلُهُ : { بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ } ( البقرة : ٨٨ ) ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ أَكْثَرُ مِمَّنْ رَجَعَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِنَّمَا آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ رَهْطٌ يَسِيرٌ.

« تفسير الطَّبري ( ٢٣٣ : ٢ ) » .

**قال تعالى : { مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا**

وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَ انْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ أَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا } . ( النساء : ٤٦ ) .

قال تعالى : { فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا } . (النساء : ١٥٥ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤمنُونَ إِلَّا قَلِيلًا } ؛ قَالَ قَتَادَة : قَلَّ من آمنَ منَ الْيَهُود .
« تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٧٨ : ١ ) » .

قال تعالى : { أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } . (البقرة : ١٠٠ ) .

قال الطَّبري : وَأَمَّا قَوْلُهُ : { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } ( البقرة : ١٠٠ ) ، فَإِنَّهُ يَعْنِي جَلَّ ثَنَاؤُهُ : بَلْ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كُلَّمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَهْدًا وَوَاثَقُوهُ مَوْثِقًا نَقَضَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَلِذَلِكَ وَجْهَانِ مِنَ التَّأْوِيلِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ دَلَالَةً عَلَى الزِّيَادَةِ وَالتَّكْثِيرِ فِي عَدَدِ الْمُكَذِّبِينَ النَّاقِضِينَ عَهْدَ اللَّهِ عَلَى عَدَدِ الْفَرِيقِ ، فَيَكُونَ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ مَعْنَاهُ : أَوَكُلَّمَا عَاهَدَتِ الْيَهُودُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَبَّهَا عَهْدًا نَقَضَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْعَهْدَ ؟ لَا مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَنْقُضُ ذَلِكَ فَيَكْفُرُ بِاللَّهِ أَكْثَرُهُمْ لَا الْقَلِيلُ مِنْهُمْ ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْهِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : أَوَكُلَّمَا عَاهَدَتِ الْيَهُودُ رَبَّهَا عَهْدًا نَبَذَ ذَلِكَ الْعَهْدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ؟ لَا ، مَا يَنْبُذُ ذَلِكَ الْعَهْدَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ فَيَنْقُضُهُ عَلَى الْإِيمَانِ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ .
« تفسير الطَّبري ( ٣١٠ : ٢ ) » .

قال ابن أبي زمنين : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ } ؛ أَي : نقضَهُ { فَرِيقٌ مِنْهُمْ } ؛ يَعْنِي : الْيَهُود ، { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } ، كَقَوْلِه : { فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ } (البقرة : ٨٨ ) .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ١٦٣ : ١ ) » .

— قال تعالى : { وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } . ( آل عمران : ١١٠ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٣٩٨١ ) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الطُّوسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ ، ثنا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ } ؛ قَالَ : اسْتَثْنَى اللَّهُ مِنْهُمْ ثَلاثَةً كَانُوا عَلَى الْهُدَى وَالْحَقِّ .

( ٣٩٨٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، أَنْبَأَ الْعَبْسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } ؛ قَالَ : ذَمَّ اللَّهُ أَكْثَرَ النَّاسِ .

( ٣٩٨٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { الْفَاسِقُونَ } ؛ يَعْنِي هُمُ الْعَاصُونَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال مقاتل بن سليمان : { وَلَوْ آمَنَ } ؛ يعني : ولو صدَّقَ { أَهْلُ الْكِتابِ } ؛ يعني اليهود ، بمحمَّدٍ ﷺ وما جاءَ بِهِ منَ الحق { لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ } منَ الكفر ، ثمَّ قال : { مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ } ؛ يعني عَبْدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ وأصحابه ، { وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } ؛ يعني العاصين ؛ يعني اليهود .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٢٩٥ : ١ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكتاب لَكَانَ خيرا لَهُم } ؛ يَعْنِي : عامَّتهم ، ثمَّ قَالَ : { مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ } ؛ يَعْنِي : من آمنَ مِنْهُم ، { وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } ؛ يَعْنِي : فسق الشِّرك .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ٣١٢ : ١ ) » .

قال تعالى : { لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } . ( آل عمران : ١١٣ - ١١٤ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٤٠٠٤ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَمِّي الْحُسَيْنُ ، عَنْ أَبِيهِ . عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ : { لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ } ؛ يَقُولُ أُمَّةٌ مُهْتَدِيَةٌ .

( ٤٠٠٥ ) وَبِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ؛ يَقُولُ : قَائِمَةٌ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ وَتَتْرُكْهُ كَمَا تَرَكَهُ الآخَرُونَ وَضَيَّعُوهُ .

( ٤٠٠٦ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، قَوْلُهُ : { أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ؛ يَقُولُ : قَائِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ .

( ٤٠١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فِي قَوْلِهِ : { يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } ؛ قَالَ : يُصَدِّقُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَيُصَدِّقُونَ بِالْغَيْبِ الَّذِي فِيهِ جَزَاءُ الأَعْمَالِ .

( ٤٠١٦ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثَنَا شَيْبَانُ ، ثَنَا أَبُو الأشهب ، ثنا الحسن : { وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } ؛ قَالَ : فَرَغُوا إِلَى بَعْضِهِمْ حِينَ تَفَرَّقَتِ الأُمَمُ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال ابن المنذر: ( ٨٢٦ ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاق ، قَالَ : أَخْبَرَنَا روحُ بْنُ عبادة ، قَالَ : حَدَّثَنَا شبل ، عَنْ ابْنِ أبي نجيح ، عَنْ مجاهد .
قَالَ زَكَرِيَّا : وحَدَّثَنَا محمَّدُ بْنُ ر افع ، قَالَ : حَدَّثَنَا شبابة ، قَالَ : حَدَّثَنِي ورقاء ، عَنْ ابْنِ أبي نجيح ، عَنْ مجاهد : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ؛ قَالَ : عادلة .

( ٨٢٧ ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ صالح ، عَنْ خارجة ، عَنْ سعيد ، عَنْ قتادة ، قولُهُ عَزَّوَجَلَّ : { قَائِمَةٌ } عَلَى كِتَابِ اللهِ ، وحدودِ الله ، وفر ائضِ الله ، وطاعةِ الله ؛ يؤمنونَ بالله .

( ٨٢٩ ) حَدَّثَنَا موسى ، قَالَ : حَدَّثَنَا شيبان ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو الأشهب ، قَالَ : وتلا الحسنُ هَذِهِ الآيَة : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ؛ هؤلاءِ أَهْلُ الهدى ، لَيْسَ كُلُّ الْقَوْمِ هلك ، فقرأ حَتَّى بلغ : { وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ } ؛ قَالَ : فزعوا إِلَى أنفسِهم حينَ تفرَّقَت أمَّتُهُم .
« تفسير ابن المنذر» .

قال الطَّبري : حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ( آل عمران : ١١٣ ) الْآيَةَ ، يَقُولُ : لَيْسَ كُلُّ الْقَوْمِ هَلَكَ ، قَدْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ : { أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } ( آل عمران : ١١٣ ) الْآيَةَ ، يَقُولُ : لَيْسَ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ ، كَمِثْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ قَانِتَةٌ لِلَّهِ ، وَالْقَانِتَةُ الْمُطِيعَةُ .
« تفسير الطَّبري ( ٦٩٢ - ٦٩٣ : ٥ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { لَيْسُوا سَوَاءً } ؛ يَقُول : لَيْسَ كلُّ أهلِ الْكتابِ كَافِرًا ؛ { مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ } بِأَمْرِ الله ؛ يَعْنِي : من آمنَ مِنْهُم ، { يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ } ؛ يَعْنِي : سَاعَاتَ اللَّيْل ، { وَهُمْ يَسْجُدُونَ } يصلُّونَ .

{ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ } ؛ يَعْنِي : بِالْإِيمَانِ بِمُحَمد ﷺ ، { وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } عَنِ التَّكْذِيب بِمُحَمد ، { وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ } ؛ يَعْنِي : الْأَعْمَال الصَّالِحَة ، { وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } وهم أهلُ الْجنَّة .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ١ : ٣١٣ ) » .

قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام : وكلُّ من ثَبتَ على شَيْءٍ وَتمسَّكَ بِهِ فَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسُوْا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُوْنَ آيَاتِ اللهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ } ، وَإِنَّمَا هَذَا منَ الْمُوَاظبَةِ على الدِّين وَالْقِيَامِ بِهِ .

« غريب الحديث لأبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام ( ١٢٩ - ١٣٠ : ٢ ) - ط الهنديَّة » .

▬ قال تعالى : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } . ( آل عمران : ١٩٩ ) .

- وهذه الآيةُ نزلت في أفرادٍ من أهلِ الكتاب آمنوا بدينِ الأنبياء ولم يبدِّلوا :

قال النَّسائي : ( ١١٠٢٢ ) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَعْيُ النَّجَاشِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " صَلُّوْا عَلَيْهِ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نُصَلِّي عَلَى عَبْدٍ حَبَشِيٍّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ } ( آل عمران : ١٩٩ ) الْآيَةُ .

« السُّنن الكُبرى للنَّسائي - ط الرِّسالة » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٤٦٨٤ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، ثنا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلَهُ : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ } ؛ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهُمْ مُسْلِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال ابن المنذر: ( ١٢٨٩ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ ابْن جريج : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ } الآية ، قَالَ : قَالَ آخرون : نزلت فِي النَّفرِ الَّذِينَ كَانُوا من يهود ، فأسلموا ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ سلام ، ومن معه .
« تفسير ابن المنذر» .

قال الطَّبري : حدَّثنا بشرٌ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة ، قولَه : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ } ، ذُكر لنا أنَّ هذهِ الآيةَ نزلَت في النَّجاشيّ وفي ناسٍ من أصحابِه آمنوا بنبيّ الله ﷺ وصدَّقوا به ، قال : وذُكر لنا أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ للنجاشيّ وصلَّى عليه حينَ بلَغَهُ موتُه ، قال لأصحابِه : " صلُّوا على أخٍ لكم قد مات بغيرِ بلادِكُم " ، فقال أناسٌ من أهلِ النِّفاقِ : يُصَلِّي على رجلٍ ماتَ ليس من أهلِ دينِه ؟ فأنزَلَ اللهُ هذهِ الآيةَ : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } .
حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخْبرَنا عبدُ الرَّزَّاق ، قال : أخْبرَنا معمرٌ، عن قتادةَ ، في قولِه : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ } ، قال : نزلت في النَّجاشيّ وأصحابِه ممَّن آمنَ بالنبيّ ﷺ ، واسمُ النجاشيّ أصحمُة .
« تفسير الطَّبري ( ٣٢٨ - ٣٢٩ : ٦ ) » .

" قال عطاء : نزلت في أربعينَ رجلًا من أهلِ نجرانَ من بني الحارثِ بنِ كعب ، و إثنينِ وثلاثينَ من أرضِ الحبشة ، وثمانيةٍ منَ الرُّوم ؛ كانوا على دينِ عيسى عليه السَّلام ، فآمنوا بالنَّبيّ ﷺ " .
« تفسير الثَّعلبي ( ٥٨٧ : ٩ ) » .

قال ابن تيمية : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُقَاتِلٍ وَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ ، قَالَ : إنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَهَذَا إنْ أَرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمُومَ ؛ فَهُوَ

كَالثَّانِي ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ فِيهِمْ مُنَافِقٌ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا نَزَلَ فِي حَقِّ ابْنِ أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ ، وَأَنَّ مَنْ هُوَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالنَّجَاشِيِّ ، وَيُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ : { وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ۝ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } ( آل عمران : ١١٠ - ١١٤ ) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : { مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ . وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ ، كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ ، هُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . « منهاج السُّنَّة النَّبويَّة ( ١١٧ - ١٢٠ : ٥ ) » .

قال تعالى : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } . ( المائدة : ٦٥ - ٦٦ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٦٠٢ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، ثنا شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يقول: تفرقت بنو إِسْرَائِيلَ عَلَى ثَلاثِ فِرَقٍ فِي عِيسَى ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : هُوَ اللَّهُ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ هُوَ ابْنُ اللَّهِ ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرُوحُهُ ، وَهِيَ الْمُقْتَصِدَةُ وَهِيَ مُسْلِمَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ .

( ٦٦٠٣ ) أَخْبَرَنَا الأَوْدِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا ابْنُ مُفَضَّلٌ ، ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

( ٦٦٠٤ ) أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ } ؛ قَالَ : الْمُقْتَصِدَةُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ وَهَؤُلاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ .

( ٦٦٠٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، ثنا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، { مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ } ؛ يَقُولُ : عَلَى كِتَابِهِ .

( ٦٦٠٦ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، ثنا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، { وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ } يَهُودُ ، { سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } .

( ٦٦٠٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، ثنا الْعَبَّاسُ ، ثنا يَزِيدُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ثُمَّ ذَمَّ أَكْثَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ : { وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى , قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ , قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ, عَنْ أَبِيهِ , عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ , فِي قَوْلِهِ : { مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } ( المائدة : ٦٦ ) ؛ قَالَ : فَهَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُقْتَصِدَةُ الَّذِينَ لَا هُمْ فَسَقُوا فِي الدِّينِ وَلَا هُمْ غَلَوْا , قَالَ : وَالْغُلُوُّ: الرَّغْبَةُ , وَالْفِسْقُ : التَّقْصِيرُ عَنْهُ .
« تفسير الطَّبري ( ٥٦٦ : ٨ ) » .

قال مقاتل بن سليمان : ثُمّ قَالَ عَزَّوجلَّ : { مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ } ؛ يعني عصبةً عادلةً فِي قولِها من مؤمني أَهْلِ التَّوراةِ والإنجيل ، فأمَّا أَهْلُ التَّوراة ، فعبدُ اللَّهِ بنُ سلَّام وأصحابُه ، وأمَّا أَهْلُ الإنجيل فالَّذين كانوا عَلَى دينِ عِيسَى ابنِ مريم ﷺ وهم إثنانُ

وثلاثونَ رَجُلًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ : { وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ } ؛ يعني من أَهْلِ الكتاب ؛ يعني كفَّارهم { سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } ؛ يعني بئسَ ما كانوا يعملون .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٤٩١ : ١ ) » .

قال تعالى : { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } . ( المائدة : ٦٨ - ٦٩ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٣٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ( البقرة : ٦٢ ) ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَصْحَابِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ فَقَالَ : كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيُؤْمِنُونَ بِكَ ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ؛ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ واليوم الآخِرِ} ، فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولا مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ : فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا . وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ هَذَا .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الطَّبري : الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } ( البقرة : ٦٢ ) ؛ يَعْنِي بِقَوْلِهِ : { مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ( البقرة : ٦٢ ) مَنْ صَدَّقَ وَ أَقَرَّ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَمَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأَطَاعَ

اللَّهَ ، فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؛ يَعْنِي بِقَوْلِهِ : { فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } ( البقرة : ٦٢ ) ، فَلَهُمْ ثَوَابُ عَمَلِهِمُ الصَّالِحِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ : فَأَيْنَ تَمَامُ قَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ } ( البقرة : ٦٢ ) ، قِيلَ : تَمَامُهُ جُمْلَةُ قَوْلِهِ : { مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ( البقرة : ٦٢ ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ : مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَتَرَكَ ذِكْرَ مِنْهُمْ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ اسْتِغْنَاءً بِمَا ذَكَرَ عَمَّا تَرَكَ ذِكْرَهُ ، فَإِنْ قَالَ : وَمَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ ؟ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، فَإِنْ قَالَ : وَكَيْفَ يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ ؟ قِيلَ : لَيْسَ الْمَعْنَى فِي الْمُؤْمِنِ الْمَعْنَى الَّذِي ظَنَنْتَهُ مِنَ انْتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ ، كَانْتِقَالِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى الْإِيمَانِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قِيلَ إِنَّ الَّذِينَ عُنُوا بِذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى إِيمَانِهِ بِعِيسَى ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ ، حَتَّى أَدْرَكَ مُحَمَّدًا ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ ، فَقِيلَ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِعِيسَى وَبِمَا جَاءَ بِهِ إِذْ أَدْرَكُوا مُحَمَّدًا ﷺ : آمِنُوا بِمُحَمَّدٍ وَبِمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَكِنْ مَعْنَى إِيمَانِ الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ثَبَاتُهُ عَلَى إِيمَانِهِ وَتَرْكُهُ تَبْدِيلَهُ .

ذِكْرُ مَنْ قَالَ عُنِيَ بِقَوْلِهِ : { مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ } ( البقرة : ٦٢ ) مُؤْمِنُو أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : ثنا عَمْرٌو ، قَالَ : ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا } ( البقرة : ٦٢ ) الْآيَةُ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَكَانَ سَلْمَانُ مِنْ جُنْدِيسَابُورَ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ،وَكَانَ ابْنُ الْمَلِكِ صَدِيقًا لَهُ مُؤَاخِيًا ، لَا يَقْضِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْرًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَكَانَا يَرْكَبَانِ إِلَى الصَّيْدِ جَمِيعًا ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي الصَّيْدِ إِذْ رُفِعَ لَهُمَا بَيْتٌ مِنْ عَبَاءٍ ، فَأَتَيَاهُ فَإِذَا هُمَا فِيهِ بِرَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ يَقْرَأُ فِيهِ وَهُوَ يَبْكِي ، فَسَأَلَاهُ مَا هَذَا ، فَقَالَ : الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا لَا يَقِفُ مَوْقِفَكُمَا ، فَإِنْ كُنْتُمَا تُرِيدَانِ أَنْ تَعْلَمَا مَا فِيهِ فَانْزِلَا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا ، فَنَزَلَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : هَذَا كِتَابٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَمَرَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ ، فِيهِ : أَنْ لَا تَزْنِيَ ، وَلَا تَسْرِقَ ، وَلَا تَأْخُذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، فَقَصَّ عَلَيْهِمَا مَا فِيهِ ، وَهُوَ الْإِنْجِيلُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ، فَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمَا وَتَابَعَاهُ فَأَسْلَمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ ذَبِيحَةَ قَوْمِكُمَا عَلَيْكُمَا حَرَامٌ ، فَلَمْ يَزَالَا مَعَهُ كَذَلِكَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ عِيدٌ لِلْمَلِكِ

، فَجَعَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَالْأَشْرَافَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الْمَلِكِ فَدَعَاهُ إِلَى صَنِيعِهِ لِيَأْكُلَ مَعَ النَّاسِ ، فَأَبَى الْفَتَى وَقَالَ : إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ ، فَكُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّسُلِ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى ابْنِهِ ، فَدَعَاهُ وَقَالَ : مَا أَمْرُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِكُمْ ، إِنَّكُمْ كُفَّارٌ لَيْسَ تَحِلُّ ذَبَائِحُكُمْ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّاهِبَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، فَدَعَا الرَّاهِبَ فَقَالَ : مَاذَا يَقُولُ ابْنِي ؟ قَالَ : صَدَقَ ابْنُكَ ، قَالَ لَهُ : لَوْلَا أَنَّ الدَّمَ فِينَا عَظِيمٌ لَقَتَلْتُكَ ، وَلَكِنِ اخْرُجْ مِنْ أَرْضِنَا ، فَأَجَّلَهُ أَجَلًا ، فَقَالَ سَلْمَانُ : فَقُمْنَا نَبْكِي عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : إِنْ كُنْتُمَا صَادِقَيْنِ ، فَإِنَّا فِي بَيْعَةٍ بِالْمَوْصِلِ مَعَ سِتِّينَ رَجُلًا نَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا ، فَأْتُونَا فِيهَا ، فَخَرَجَ الرَّاهِبُ ، وَبَقِيَ سَلْمَانُ وَ ابْنُ الْمَلِكِ ؛ فَجَعَلَ يَقُولُ لِابْنِ الْمَلِكِ : انْطَلِقْ بِنَا ، وَ ابْنُ الْمَلِكِ يَقُولُ : نَعَمْ ، وَجَعَلَ ابْنُ الْمَلِكِ يَبِيعُ مَتَاعَهُ يُرِيدُ الْجِهَازَ، فَلَمَّا أَبْطَأَ عَلَى سَلْمَانَ ، خَرَجَ سَلْمَانُ حَتَّى أَتَاهُمْ ، فَنَزَلَ عَلَى صَاحِبِهِ وَهُوَ رَبُّ الْبَيْعَةِ ، وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَيْعَةِ مِنْ أَفْضَلِ الرُّهْبَانِ ، فَكَانَ سَلْمَانُ : مَعَهُمْ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ ، وَيُتْعِبُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : إِنَّكَ غُلَامٌ حَدَثٌ تَتَكَلَّفُ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَا تُطِيقُ ، وَ أَنَا خَائِفٌ أَنْ تَفْتُرَ وَتَعْجِزَ، فَارْفُقْ بِنَفْسِكَ وَخَفِّفْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : أَرَأَيْتَ الَّذِيَ تَأْمُرُنِي بِهِ أَهُوَ أَفْضَلُ ، أَوِ الَّذِي أَصْنَعُ ؟ قَالَ : بَلِ الَّذِي تَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَخَلِّ عَنِّي ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْبَيْعَةِ دَعَاهُ فَقَالَ : أَتَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ لِي ، وَ أَنَا أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْرِجَ هَؤُلَاءِ مِنْهَا لَفَعَلْتُ ؟ وَلَكِنِّي رَجُلٌ أَضْعَفُ عَنْ عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ ، وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْبَيْعَةِ إِلَى بَيْعَةٍ أُخْرَى هُمْ أَهْوَنُ عِبَادَةً مِنْ هَؤُلَاءِ ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ هَهُنَا فَأَقِمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْطَلِقَ مَعِي فَانْطَلِقْ ، قَالَ لَهُ سَلْمَانُ : أَيُّ الْبَيْعَتَيْنِ أَفْضَلُ أَهْلًا ؟ قَالَ : هَذِهِ ، قَالَ سَلْمَانُ : فَأَنَا أَكُونُ فِي هَذِهِ ، فَأَقَامَ سَلْمَانُ بِهَا وَأَوْصَى صَاحِبَ الْبَيْعَةِ عَالِمَ الْبَيْعَةِ بِسَلْمَانَ ، فَكَانَ سَلْمَانُ يَتَعَبَّدُ مَعَهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ الْعَالِمَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ لِسَلْمَانَ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْطَلِقَ مَعِي فَانْطَلِقْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ فَأَقِمْ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْطَلِقُ مَعَكَ أَمْ أُقِيمُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ تَنْطَلِقُ مَعِي ، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فَمَرُّوا بِمُقْعَدٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مُلْقًى ، فَلَمَّا رَآهُمَا نَادَى : يَا سَيِّدَ الرُّهْبَانِ ارْحَمْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَمْ يُكَلِّمْهُ ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ ، وَ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ الشَّيْخُ لِسَلْمَانَ : اخْرُجْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ هَذَا الْمَسْجِدَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْأَرْضِ ،

فَخَرَجَ سَلْمَانُ يَسْمَعُ مِنْهُمْ ، فَرَجَعَ يَوْمًا حَزِينًا ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : مَا لَكَ يَا سَلْمَانُ ؟ قَالَ : أَرَى الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَتْبَاعِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ : يَا سَلْمَانُ لَا تَحْزَنْ ، فَإِنَّهُ قَدْ بَقِيَ نَبِيٌّ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ بِأَفْضَلَ تَبَعًا مِنْهُ وَهَذَا زَمَانَهُ الَّذِي يَخْرُجُ فِيهِ ، وَلَا أُرَانِي أُدْرِكُهُ ، وَأَمَّا أَنْتَ فَشَابٌّ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَهُ ، وَهُوَ يَخْرُجُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَآمِنْ بِهِ وَ اتَّبِعْهُ ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ عَلَامَتِهِ بِشَيْءٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ مَخْتُومٌ فِي ظَهْرِهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، ثُمَّ رَجَعَا حَتَّى بَلَغَا مَكَانَ الْمُقْعَدِ ، فَنَادَاهُمَا فَقَالَ : يَا سَيِّدَ الرُّهْبَانِ ارْحَمْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَعَطَفَ إِلَيْهِ حِمَارَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَرَفَعَهُ ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ وَدَعَا لَهُ ، وَقَالَ : قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَقَامَ صَحِيحًا يَشْتَدُّ ، فَجَعَلَ سَلْمَانُ يَتَعَجَّبُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَشْتَدُّ ، وَسَارَ الرَّاهِبُ فَتَغَيَّبَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَا يَعْلَمُ سَلْمَانُ ، ثُمَّ إِنَّ سَلْمَانَ فَزِعَ فَطَلَبَ الرَّاهِبَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ كَلْبٍ فَسَأَلَهُمَا : هَلْ رَأَيْتُمَا الرَّاهِبَ ؟ فَأَنَاخَ أَحَدُهُمَا رَاحِلَتَهُ ، قَالَ : نَعَمْ رَاعِي الصِّرْمَةِ هَذَا ، فَحَمَلَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ سَلْمَانُ : فَأَصَابَنِي مِنَ الْحُزْنِ شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ ، فَاشْتَرَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَكَانَ يَرْعَى عَلَيْهَا هُوَ وَغُلَامٌ لَهَا يَتَرَاوَحَانِ الْغَنَمَ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا ، فَكَانَ سَلْمَانُ يَجْمَعُ الدَّرَاهِمَ يَنْتَظِرُ خُرُوجَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَرْعَى ، إِذْ أَتَاهُ صَاحِبُهُ الَّذِي يَعْقُبُهُ ، فَقَالَ : أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ قَدِمَ الْيَوْمَ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : أَقِمْ فِي الْغَنَمِ حَتَّى آتِيَكَ ، فَهَبَطَ سَلْمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَارَ حَوْلَهُ ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ عَرَفَ مَا يُرِيدُ ، فَأَرْسَلَ ثَوْبَهُ ، حَتَّى خَرَجَ خَاتَمُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَتَاهُ وَكَلَّمَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَاشْتَرَى بِدِينَارٍ بِبَعْضِهِ شَاةً وَبِبَعْضِهِ خُبْزًا ، ثُمَّ أَتَاهُ بِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ سَلْمَانُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي بِهَا فَأَخْرِجْهَا فَيَأْكُلَهَا الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاشْتَرَى بِدِينَارٍ آخَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذِهِ هَدِيَّةٌ ، قَالَ : فَاقْعُدْ ، فَقَعَدَ فَأَكَلَا جَمِيعًا مِنْهَا ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابَهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ ، فَقَالَ : كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيُؤْمِنُونَ بِكَ ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ ، وَقَدْ كَانَ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ : لَوْ أَدْرَكُوكَ صَدَّقُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ} ( البقرة : ٦٢ ) ، فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَأَخَذَ بِسُنَّةِ مُوسَى فَلَمْ يَدَعْهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ عِيسَى كَانَ هَالِكًا ، وَإِيمَانُ النَّصَارَى أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولًا مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ لَمْ يَتْبَعْ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُمْ ، وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ عِيسَى وَالْإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا } ( البقرة : ٦٢ ) الْآيَةُ ، قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : عَنْ أُولَئِكَ النَّصَارَى وَمَا رَأَى مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، قَالَ : لَمْ يَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ ، قَالَ سَلْمَانُ : فَأَظْلَمَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ ، وَذَكَرَ اجْتِهَادَهُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَدَعَا سَلْمَانَ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَصْحَابِكَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ مَاتَ عَلَى دِينِ عِيسَى وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ بِي فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَمَنْ سَمِعَ بِيَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي فَقَدْ هَلَكَ .

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ } ( البقرة : ٦٢ ) إِلَى قَوْلِهِ : { وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } ( البقرة : ٦٢ ) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } ( آل عمران : ٨٥ ) . وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَانَ قَدْ وَعَدَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ عَلَى عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } ( آل عمران : ٨٥ ) .

« تفسير الطَّبري ( ٣٧ - ٤٥ : ٢ ) » .

قال ابن منده : ( ١٥٣ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، حَدَّثَنا أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ. وَأَخْبَرَنَا أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، بَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ ذَكَّرَهُ أَصْحَابَهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ ،

فَقَالَ : كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا سَلْمَانُ ، هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لهُ سَلْمَانُ : لوْ أَدْرَكُوكَ صَدَّقُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ الآيَةِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ } ( البقرة : ٦٢ ) ، فَكَانَ إِيمَانُ اليَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَأَخَذَ سُنَّةَ مُوسَى وَلَمْ يَدَعْهُمَا وَلَمْ يَتْبَعْ عِيسَى كَانَ هَالِكًا ، وَ إِيمَانُ النَّصَارَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولاً مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ لمْ يَتْبَعْ مُحَمَّدًا مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا . « التَّوحيد لابن منده | ذكر الدَّليل على أنَّ المجتهد المخطئ في معرفة الله عزوجلَّ ووحدانيَّته كالمعاند » .

قال مقاتل بن سليمان : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا } ؛
يعني اليهود وَالنَّصارى وَالصَّابِئِينَ ، وهم قومٌ يصلُّونَ للقبلة ، يقرءونَ الزَّبور ، ويعبدونَ الملائكة ، وذلكَ أنَّ سُلَمَانَ الفارسيَّ كان من جندِ سابور ، فأتى النَّبِيَّ ﷺ فأسلمَ وذَكِرَ سَلْمانُ أمرَ الرَّاهبِ وأصحابِه ، وأنَّهم مجتهدونَ فِي دينِهم يصلُّونَ ويصومون ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُمْ فِي النَّار ، فأنزلَ اللهُ عزَّوجلَّ فيمن صدَّقَ منهم بمحمَّدٍ ﷺ وبما جاءَ بِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } ؛ يعني صدَّقوا ؛ يعني أقرُّوا ، وليسوا بمنافقين ، { وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا } ؛ يَقُولُ من صدَّقَ منهم بِاللَّهِ عَزَّوَجَلّ بأنَّه واحدٌ لا شريكَ لَهُ ، وصدَّقَ بالبعثِ الَّذِي فِيهِ جزاءُ الأعمال ، بأنَّه كائنٌ ، { فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ } من نزولِ العذاب ، { وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } عِنْد الموت ؛ يَقُولُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } ؛ يعني صدَّقوا بتوحيدِ اللَّهِ تَعَالَى ، ومن آمنَ منَ الَّذِين هادوا ومنَ النَّصارى ومنَ الصَّابئين ، من آمنَ منهم بِاللَّهِ واليومِ الآخر ، فيما تقدَّمَ إلى آخرِ الآية ( البقرة : ٦٢ ) . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ١١١ - ١١٢ : ١ ) » .

قال مقاتل بن سليمان : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } ؛ يعني الَّذِينَ صدَّقوا ، { وَالَّذِينَ هَادُوا } ؛ يعني اليهود ، { وَالصَّابِئُونَ } هُمْ قومٌ من النَّصارى صبأوا إلى دينِ نوحٍ وفارقوا هَذِهِ الفرقَ الثَّلاث وزعموا أنَّهم عَلَى دينِ نوحٍ عَلَيْه السَّلام ، وأخطأوا لأنَّ دينَ نوحٍ عَلَيْه السَّلام كان عَلَى دينِ الْإِسْلام ، { وَالنَّصَارَى } ؛ إِنَّمَا سُمُّوا نصارى ؛ لأنَّهم ابتدعوا هَذَا الدِّين بقريةٍ تُسمَّى ناصرة ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { مَنْ آمَنَ } من هؤلاءِ { بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا } وأدَّى الفرائضَ من قبلِ أن يُبعَثَ محمَّدٌ ﷺ ؛ فَلَه الجنَّة ، ومن بقيَ منهم إلى أن يُبعَثَ محمَّدٌ ﷺ ؛ فلا إيمانَ لَهُ إِلَّا أن يصدِّقَ بمحمَّدٍ ﷺ ، فَمنْ صدَّقَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ واحدٌ لا شريكَ لَهُ وبما جاءَ بِهِ محمَّدٌ ﷺ وبالبعثِ الَّذِي فِيهِ جزاءَ الأعمال ؛ { فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ } منَ العذاب ، { وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } من الموت ( المائدة : ٦٩ ) .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٤٩٣ - ٤٩٤ : ١ ) » .

قال أبو اللَّيث السَّمرقندي : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ } ؛ قال ابنُ عبَّاسٍ في روايةِ أبي صالح : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } ، وهم قومٌ كانوا مؤمنينَ بموسى والتَّوراة ، ولم يتهوَّدوا ولم يتنصَّروا .

{ وَالنَّصَارَى } الَّذين تركوا دينَ عيسى وَتسَمَّوْا بالنَّصرانيَّة ، واليهودُ الَّذين تركوا دينَ موسى وتسمَّوا باليهوديَّة ، { وَالصَّابِئِينَ } هم قومٌ من النَّصارى ألينُ قولًا منهم ، { مَنْ آمَنَ } من هؤلاء { بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } ؛ أي ثوابهم ... ولم يُذكر في الآيةِ الإيمانُ بمحمَّدٍ ﷺ ؛ لأنَّ لمَّا ذُكر الإيمانُ باللهِ تعالى فقد دخلَ فيه الإيمانُ بالنبيِّ محمَّدٍ ﷺ ؛ لأنَّه لا يكون مؤمنًا باللهِ تعالى ما لم يؤمن بجميعِ ما أنزلَ اللهُ تعالى على محمَّدٍ وعلى جميعِ الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلام ، فكأنَّه قال : من آمنَ باللهِ وبما أنزلَ على جميعِ أنبيائِه وصدَّقَ باليومِ الآخرِ وَعَمِلَ صالِحًا ؛ أي أدَّى الفرائض ، { فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ } ؛ يعني لهم ثوابُ أعمالِهم في الآخرة ، { وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ } فيما يستقبلُهُم منَ العذاب ، { وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ } ( البقرة : ٦٢ ) على ما خلَّفوا منَ الدُّنيا ، ويُقال : ليس عليهم خوفُ النَّارولا حزنُ الفزعِ الأكبر.

« تفسير أبي اللَّيث السَّمرقندي ( ٥٩ : ١ ) » .

قال أبو اللَّيث السَّمرقندي : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} ؛ قال في رواية الكلبي : هم قومٌ آمنوا بعيسى ، ولم يؤمنوا بغيرِه ، ولم يرجعوا ، ويُقال : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } بألسنتِهم وهمُ المنافقون ، ويُقال : في الآيةِ تقديم ؛ يعني : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا } من آمنَ منَ اليهودِ والنَّصارى والصَّابئين ، { وَعَمِلَ صالِحًا } ، فلهم أجرُهُم عندَ ربِّهم ... ثمَّ قال : { فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ } ؛ يعني : لمن آمن ، والَّذين سبقَ ذِكرُهُم فلهم ثوابُهُم عندَ ربِّهم الجنَّة ، { فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } ( المائدة : ٦٩ ) .

« تفسير أبي اللَّيث السَّمرقندي ( ١ : ٤٠٧ ) » .

▬ قال تعالى : { وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } . ( الأعراف : ١٥٩ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ } ؛ أَي : جمَاعَة { يَهْدُونَ بِالْحَقِّ } ؛ أَيْ : يَدْعُونَ إِلَيْهِ . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١ : ١٤٧ ) » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَوْلُهُ : { وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٥٩ ) ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَتَلُوا أَنْبِيَاءَهُمْ كَفَرُوا ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ سِبْطًا ، تَبَرَّأَ سِبْطٌ مِنْهُمْ مِمَّا صَنَعُوا ، وَاعْتَذَرُوا ، وَسَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ، فَسَارُوا فِيهِ حَتَّى خَرَجُوا مِنْ وَرَاءِ الصِّينِ ، فَهُمْ هُنَالِكَ حُنَفَاءَ مُسْلِمُونَ ، يَسْتَقْبِلُونَ قِبْلَتَنَا . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا } ( الإسراء : ١٠٤ ) ، وَوَعْدُ الْآخِرَةِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَخْرُجُونَ مَعَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَارُوا فِي السَّرَبِ سَنَةً وَنِصْفًا .

« تفسير الطَّبري ( ١ : ٥٠١ : ١٠ ) » .

قال المَرْوَزي : ( ٦٠ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنْبَا ابْنُ وَهْبٍ ،أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَكْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ دَعَا رَأْسَ الْجَالُوتِ وَأُسْقُفَّ النَّصَارَى ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ أَمْرٍ وَأَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْكُمَا فَلَا تَكْتُمَانِي يَا رَأْسَ الْجَالُوتِ ، أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، وَأَطْعَمَكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ، وَضَرَبَ لَكُمْ فِي الْبَحْرِ طَرِيقًا ، وَأَخْرَجَ لَكُمْ مِنَ الْحَجَرِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَيْنًا ، لِكُلِّ سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَيْنٌ ، إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي عَلَى كَمِ افْتَرَقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مُوسَى ؟ فَقَالَ لَهُ : وَلَا فِرْقَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ثَلَاثَ مِرَارٍ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدِ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً ، ثُمَّ دَعَا الْأُسْقُفَّ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى وَجَعَلَ عَلَى رَحْلِهِ الْبَرَكَةَ وَأَرَاكُمُ الْعِبْرَةَ فَأَبْرَأَ الْأَكْمَهَ وَأَحْيَا الْمَوْتَى ، وَصَنَعَ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ طُيُورًا ، وَ أَنْبَأَكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَقَالَ : دُونَ هَذَا أَصْدُقُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : عَلَى كَمِ افْتَرَقَتِ النَّصَارَى بَعْدَ عِيسَى مِنْ فِرْقَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ وَلَا فِرْقَةً ، فَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدِ افْتَرَقَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً ، فَأَمَّا أَنْتَ يَا يَهُودِيُّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٥٩ ) ، فَهِيَ الَّتِي تَنْجُو ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا نَصْرَانِيُّ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } ( المائدة : ٦٦ ) ، فَهِيَ الَّتِي تَنْجُو ، وَأَمَّا نَحْنُ فَيَقُولُ : { وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٨١ ) ، وَهِيَ الَّتِي تَنْجُو مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ .

« السُّنَّة للمَرْوَزي » .

قال أبو بكرٍ الآجُرِّي : حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : نا أَبُو مَعْشَرٍ ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ بَكَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا قَالَ فِيهِ : وَحَدَّثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأُمَمِ فَقَالَ : تَفَرَّقَتْ أُمَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، سَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةُ عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، إِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَتَعْلُو أُمَّتِي عَلَى الْفِرْقَتَيْنِ جَمِيعًا بِمِلَّةٍ وَاحِدَةٍ ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْجَمَاعَةُ . قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ : فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَلَا فِيهِ قُرْآنًا : { وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٥٩ ) ، ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّةَ عِيسَى فَقَرَأَ : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ } ( المائدة : ٦٦ ) ، قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ أُمَّتَنَا فَقَرَأَ : { وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٨١ ) .

« الشَّريعة لأبي بكرٍ الآجُرِّي | باب ذِكر افتراق الأمم في دينهم ( ٣٠٩ : ١ ) » .

قال أبو الشَّيخ الأصبهاني : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ مَعَ قَوْمٍ هُمْ فِي مَرْكَبٍ فِي الْبَحْرِ إِذِ انْكَسَرَ بِهِمْ مَرْكَبُهُمْ ، فَتَعَلَّقَ بِخَشَبَةٍ فَطَرَحَتْهُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنَ الْجَزَائِرِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي ، فَإِذَا هُوَ بِقَدَمِ مِثْلِ قَدَمِ رَجُلٍ فِيهَا ذِرَاعٌ ، وَإِذَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ فِي مَسْجِدٍ فَفَزِعْتُ مِنْهُ ، وَاسْتَبَقْتُ بِالسَّلَامِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ سَكَنْتُ ، فَقَالَ : مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ قُلْتُ : مَنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْأُمَمِ ؟ قُلْتُ : مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ يَرْمُقُونَ الشَّمْسَ ، فَإِذَا غَرَبَتْ قَامُوا فَصَلُّوا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : طُوبَى لَكُمْ ، لَيْتَنِي كُنْتُ مِنْكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ يَرْمُقُونَ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَبَادَرُوهَا فَصَلَّوْا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : طُوبَى لَكُمْ ، لَيْتَنِي مِنْكُمْ ، قُلْتُ : مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَنَا مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ } ( الأعراف : ١٥٩ ) ، كُنْتُ أَنَا وَأَخٌ لِي نَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ ، فَدَفَنْتُهُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، هَلْ لَكَ يَا أَخِي أَنْ تَتَفَرَّغَ لِلَّهِ فِي بَقِيَّةِ نَفْسِكَ وَعُمُرِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقَمْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِمَاءٍ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ فِي رِجْلَيْهِ سِلْسِلَةٌ

مَنُوطٌ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ شِبْرٌ، فَقَالَ : اسْقِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَأَخَذْتُ مِلْءَ كَفِّي فَرَفَعْتُهُ ، فَرَفَعَ بِالسِّلْسِلَةِ ، فَذَهَبَ الْمَاءُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ الْمَاءُ حَطَّ الرَّجُلُ ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ ، قُلْتُ : مَا لَكَ وَيْحَكَ ؟ قَالَ : هُوَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ ، وَاللَّهِ مَا قُتِلَتْ نَفْسٌ ظُلْمًا مُذْ قَتَلْتُ أَخِي إِلَّا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ بِهَا ؛ لِأَنِّي أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ، قَالَ : فَجِئْتُ صَاحِبِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، فَقَالَ : فَمَكَثْتُ مَعَهُ سَاعَةً تُعْرَضُ لِي وَجَالَتِ الْعَيْنَانِ فَقَالَ : مَا لَكَ ذَكَرْتَ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُحِبُّ أَنْ نُبَلِّغَكَ إِيَّاهُمْ ؟ قُلْتُ : وَدِدْتُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : فَجَعَلَتِ السَّحَابُ تَمُرُّ بِهِ فَيُنَادِيهَا ، فَتُجِيبُهُ فَيَقُولُ : أَيْنَ أُمِرْتِ ؟ فَتَقُولُ : مَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى مَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ : يَا سَحَابَةُ ، أَيْنَ أُمِرْتِ ؟ قَالَتْ : بِالْبَصْرَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَقَالَ: خُذِي هَذَا حَتَّى تُبَلِّغِيهِ أَهْلَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتُّ بِي فَمَا دَرَيْتُ بِشَيْءٍ حَتَّى وَضَعَتْنِي فِي سَطْحِ أَهْلِي بِالْبَصْرَةِ .

« العظمة لأبي الشَّيخ الأصبهاني | باب صفة البحر والحوت وعجائب ما فيهما ( ٤١٣ - ٤١٥ : ٤ ) » .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٨٦٥ ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ : أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا ، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

« صحيح مسلم » .

- قلتُ : وذلكَ لأنَّهم تمسَّكوا بدينِ موسى وعيسى عليهما السَّلام ولم يبدِّلوا ما نُزِّلَ عليهم منَ التَّوراةِ والإنجيل .

- قال تعالى : { ولَمَا جَاءَتْ رسُلنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قالوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ۝ قالَ إِنَّ فِيهَا لوطًا ۚ قالوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ } . ( العنكبوت : ٣١ - ٣٢ ) .

- قلتُ : فحكموا على أهلِ القرية باعتبارِ الغالبِ الأعمِّ لأنَّ منهم لوطًا عليه السَّلام الَّذي كان نبيًّا مُرسَلًا إليهم .

- قال تعالى : { كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ } . ( آل عمران : ١١ ) .

- قال تعالى : { كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ ۙ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ۚ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ } . ( الأنفال : ٥٤ ) .

- قال تعالى : { وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَىٰ } . ( طه : ٧٩ ) .

- قال تعالى : { ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ۝ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ۝ فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ۝ فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ } . ( المؤمنون : ٤٥ - ٤٨ ) .

- قال تعالى : { وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ۖ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } . ( النمل : ١٢ ) .

- قال تعالى : { وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ۝ فَلَوْلَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ أَسْوِرَةٌ مِّن ذَهَبٍ أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ ۝ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ

فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ ۝ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ } . ( الزخرف : ٥١ - ٥٥ ) .

- ومن آلِ فرعونَ وقومِه خاصٌّ قليلٌ لم يكونوا على دينِه كمؤمنِ آل فرعون وآسية إمرأةِ فرعون وماشطةَ ابنتِهِ وأولادِها :

- قال تعالى : { وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ } . ( غافر: ٢٨ ) .

- قال تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } . ( التحريم : ١١ ) .

- أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣١٨٢ ) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌوَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ . « صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ } إلى قوله : { وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ } . ( التحريم : ١١ - ١٢ ) » .

- أخرج أحمد في « مُسنَده » بإسنادٍ حسن : ( ٢٧١٥ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا ، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا ، قَالَ : قُلْتُ وَمَا شَأْنُهَا ؟ قَالَ : بَيْنَا هِيَ تُمَشِّطُ ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ سَقَطَتْ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا ، فَقَالَتْ : بِسْمِ اللَّهِ . فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ : أَبِي ؟ قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكِ اللَّهُ . قَالَتْ : أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ ! قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْبَرَتْهُ فَدَعَاهَا ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ ، وَإِنَّ لَكِ رَبًّا غَيْرِي ، قَالَتْ : نَعَمْ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِبَقَرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأُحْمِيَتْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا

أَنْ تُلْقَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا ، قَالَتْ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً ، قَالَ : وَمَا حَاجَتُكِ ؟ قَالَتْ : أُحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَتَدْفِنَنَا ، قَالَ : ذَلِكَ لَكِ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَاحِدًا وَاحِدًا ، إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضَعٍ ، وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ ، قَالَ : يَا أُمَّهْ ، اقْتَحِمِي ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَاقْتَحَمَتْ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ ، وَشَاهِدُ يُوسُفَ ، وَ ابْنُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن عبَّاس » .

— قال مقاتل بن سليمان : { وَما كانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ } ( الشعراء : ٦٧ ) ؛ يقول : لم يكن أكثرُ أهلِ مِصرَ مُصدِّقينَ بتوحيدِ اللهِ عزَّوجلَّ ، ولو كان أكثرُهم مؤمنين لم يُعذَّبوا في الدُّنيا . ولم يؤمن من أهلِ مِصرَ غيرَ آسية امرأةِ فرعون وحزقيلَ المؤمنِ من آلِ فرعون ، وفية الماشطة ومريمَ ابنةِ ناموثية الَّتي دلَّت على عظامِ يوسف .

« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٢٦٧ - ٢٦٨ : ٣ ) » .

وجاء في قصَّةِ مريمَ الَّتي دلَّت على عظامِ يوسف :

— أخرج الحاكم في « مُستدرَكه » : ( ٣٥٢٣ ) عَنْ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِنَّكُمْ مُتَّبَعُونَ } ( الشعراء : ٥٢ ) الْآيَاتُ . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْرَابِيٍّ فَأَكْرَمَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَهَّدْنَا ائْتِنَا . فَأَتَاهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا حَاجَتُكَ ؟ ، فَقَالَ : نَاقَةٌ بِرَحْلِهَا وَيَحْلِبُ لَبَنَهَا أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَجَزَ هَذَا أَنْ يَكُونَ كَعَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : مَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ مُوسَى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ضَلَّ عَنْهُ الطَّرِيقُ فَقَالَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَا هَذَا ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ : إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نُخْرِجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى تُنْقَلَ عِظَامُهُ

مَعَنَا . فَقَالَ مُوسَى : أَيُّكُمْ يَدْرِي أَيْنَ قَبْرُيُوسُفَ ؟ فَقَالَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَكَانَ قَبْرِهِ إِلَّا عَجُوزٌلِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مُوسَى فَقَالَ : دُلِّينَا عَلَى قَبْرِيُوسُفَ ، قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي . فَقَالَ لَهَا : مَا حُكْمُكِ ؟ قَالَتْ : حُكْمِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ . فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ أَعْطِهَا حُكْمَهَا ، فَأَعْطَاهَا حُكْمَهَا فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةٍ مُسْتَنْقِعَةٍ مَاءً ، فَقَالَتْ لَهُمْ أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ . فَلَمَّا أَنْضَبُوا قَالَتْ لَهُمْ : احْفِرُوا فَحَفَرُوا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ فَلَمَّا أَنْ أَقَلُّوهُ مِنَ الْأَرْضِ إِذِ الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .
« المُستدرَك على الصَّحيحين | قصَّة عجوزبني إسرائيل التي دلت على عظام يوسف » .

قلتُ : فالشَّاهد أنَّ الحكمَ على آلِ فرعونَ وقومِهِ جاء باعتبارِ الغالبِ الأعمِّ لأنَّ منهم قلَّةٌ ثبتَ إيمانُهم بالخبر.

- قال تعالى : { وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى ۞ قَالَ هُمْ أُولاءِ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ۞ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ } . ( طه : ٨٣ - ٨٥ ) .

- قال تعالى : { وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦوَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ۞ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۞ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا } . ( طه : ٩٠ - ٩١ ) .

- قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌلَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . ( البقرة : ٥٤ ) .

- وقد كشفتِ المقتلةُ بينهم عن سبعينَ ألفَ قتيل :

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٢٨ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ, وَمُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ( البقرة : ٥٤ ) ، قَالا : قَامَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالْخَنَاجِرِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لا يَحْنُو رَجُلٌ عَلَى قَرِيبٍ وَلا بَعِيدٍ ، حَتَّى أَلْوَى مُوسَى ثَوْبَهُ ، فَطَرَحُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَكُشِفَ عَنْ سَبْعِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ حَسْبِيَ فَقَدِ اكْتَفَيْتُ ، فَذَلِكَ حِينَ أَلْوَى مُوسَى ثَوْبَهُ .

( ٥٣٢ ) عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالُوا لِمُوسَى : مَا تَوْبَتُنَا ؟ قَالَ : يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، فَأَخَذُوا السَّكَاكِينَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ أَخَاهُ وَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لا يُبَالِي مَنْ قَتَلَ ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى : مُرْهُمْ فَلْيَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِمَنْ قُتِلَ ، وَتِيبَ عَلَى مَنْ بَقِيَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ومن هؤلاء القوم الَّذين خاطبهم موسى وهارون عليهما السَّلام خصوصٌ لم يعبدوا العجل :

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٣٣ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ( البقرة : ٥٤ ) ، قَالَ : فَاجْتَلَدَ الَّذِينَ عَبَدُوهُ وَالَّذِينَ لَمْ يعبَدُوهُ بِالسُّيُوفِ ، فَكَانَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ شَهِيدًا ، حَتَّى كَثُرَ الْقَتْلُ ، حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا ، حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَحَتَّى دَعَا مُوسَى وَهَارُونُ : رَبَّنَا أَهْلَكْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، رَبَّنَا الْبَقِيَّةَ الْبَقِيَّةَ ! فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضَعُوا السِّلاحَ ، وَتَابَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَانَ شَهِيدًا ، وَمَنْ كَانَ بَقِيَ كَانَ مُكَفَّرًا عَنْهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . ( البقرة : ٥٤ ) .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

وكانوا قلَّة رُوِي أنَّهم كانوا سبعين رجلًا :

ـــ قال الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ : لَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ ، وَكَانَ سَبْعُونَ رَجُلا قَدِ اعْتَزَلُوا مَعَ هَارُونَ الْعِجْلَ لَمْ يَعْبُدُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى : انْطَلِقُوا إِلَى مَوْعِدِ رَبِّكُمْ ، فَقَالُوا : يَا مُوسَى أَمَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، { اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ } ( البقرة : ٥٤ ) الآيَةُ ، فَاخْتَرَطُوا السُّيُوفَ وَالْجِرَزَةَ وَالْخَنَاجِرَ وَالسَّكَاكِينَ ، قَالَ : وَبُعِثَتْ عَلَيْهِمْ ضَبَابَةٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوا يَتَلامَسُونَ بِالأَيْدِي ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ : وَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ فَيَقْتُلُهُ وَلا يَدْرِي ، وَيَتَنَادَوْنَ فِيهَا : رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا صَبَرَ حَتَّى يَبْلُغَ اللَّهَ رِضَاهُ ، وَقَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { وَ آتَيْنَاهُمْ مِنَ الآيَاتِ مَا فِيهِ بَلاءٌ مُبِينٌ } ( الدخان : ٣٣ ) ، قَالَ : فَقَتْلاهُمْ شُهَدَاءُ ، وَتِيبَ عَلَى أَحْيَائِهِمْ ، وَقَرَأَ : { فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . ( البقرة : ٥٤ ) .

« تفسير الطَّبري » .

فالشَّاهد أنَّ الحكمَ عليهم كان باعتبارِ الأغلب لأنَّ منهم قلَّةٌ كانوا مؤمنين .

ـــ قال تعالى : { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } . ( البقرة : ٦٥ ) .

- وهؤلاء كانوا أهلَ قرية :

قال تعالى : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ } . ( الأعراف : ١٦٣ ) .

قال الإمام الشَّافعي : قال اللَّهُ تبارك وتعالى : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ} إلى آخرِ الآية ( الأعراف : ١٦٣ ) ، فابتدأَ جلَّ ثناؤُه ذِكرَ الأمرِ بمسألتِهم عنِ القريةِ الحاضرةِ البحر ، فلمَّا قال : { إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ } الآية ( الأعراف : ١٦٣ ) ، دلَّ على أنَّهُ إنَّما أرادَ أهلَ القرية ؛ لأنَّ القريةَ لا تكونُ عاديةً ولا فاسقةً بالعدوانِ في السَّبتِ ولا غيرِه ، و أنَّه إنَّما أرادَ بالعدوانِ أهلَ القريةِ الَّذين بلاهُم بما كانوا يفسقون .
« الرِّسالة للشَّافعي | باب الصِّنف الَّذي يبيّن سياقه معناه ( صـ : ٦٢ - ٦٣ ) » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٦٨ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ } ( البقرة : ٦٥ ) ، قَالَ : " هُمْ أَهْلُ أَيْلَياءَ فَكَانَتِ الْحِيتَانُ إِذَا كَانَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوا فِي السَّبْتِ ، لَمْ يَبْقَ حُوتٌ فِي الْبَحْرِ إلا خَرَجَ ، حَتَّى يُخْرِجْنَ خَرَاطِيمَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَحَدِ لَزِمْنَ مُقِلَّ الْبَحْرِ ، فَلَمْ يُرْ مِنْهُنَّ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ السَّبْتِ " ، وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ .
« تفسير ابن أبي حاتم » .

وهؤلاء منهم قليلٌ صالحٌ من فقهائِهم وعلمائِهم :

قال تعالى : { وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ۝ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } . ( الأعراف : ١٦٤ - ١٦٦ ) .

روى الطَّبري : ( ١٠٥٦ ) عَنِ السُّدِّيِّ ، { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } ( البقرة : ٦٥ ) ، قَالَ : فَهُمْ أَهْلُ أَيْلَةَ ، وَهِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، فَكَانَتِ الْحِيتَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوا فِي السَّبْتِ شَيْئًا ، لَمْ يَبْقَ فِي الْبَحْرِ حُوتٌ إِلا خَرَجَ حَتَّى يُخْرِجْنَ خَرَاطِيمَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَحَدِ لَزِمْنَ سُفْلَ الْبَحْرِ ، فَلَمْ يُرَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ السَّبْتِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ } ( الأعراف : ١٦٣ ) ، فَاشْتَهَى بَعْضُهُمُ السَّمَكَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْفِرُ الْحَفِيرَةَ ، وَيَجْعَلُ لَهَا نَهْرًا إِلَى الْبَحْرِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ فَتَحَ النَّهَرَ ، فَأَقْبَلَ الْمَوْجُ بِالْحِيتَانِ يَضْرِبُهَا حَتَّى يُلْقِيَهَا فِي الْحَفِيرَةِ ، وَيُرِيدُ الْحُوتُ أَنْ يَخْرُجَ فَلا يُطِيقَ مِنْ أَجْلِ قِلَّةِ مَاءِ النَّهَرِ ، فَيَمْكُثُ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الأَحَدِ جَاءَ فَأَخَذَهُ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَشْوِي السَّمَكَ ، فَيَجِدُ جَارُهُ رِيحَهُ ، فَيَسْأَلُهُ فَيُخْبِرُهُ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ جَارُهُ ، حَتَّى إِذَا فَشَا فِيهِمْ أَكْلُ السَّمَكِ ، قَالَ لَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ : وَيْحَكُمْ ! إِنَّمَا تَصْطَادُونَ السَّمَكَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَهُوَ لا يَحِلُّ لَكُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا صِدْنَاهُ يَوْمَ الأَحَدِ حِينَ أَخَذْنَاهُ ، فَقَالَ الْفُقَهَاءُ : لا ، وَلَكِنَّكُمْ صِدْتُمُوهُ يَوْمَ فَتَحْتُمْ لَهُ الْمَاءَ فَدَخَلَ ؛ فَقَالُوا : لا ، وَعَتَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ، فَقَالَ بَعْضُ الَّذِينَ نَهَوهُمْ لِبَعْضٍ : { لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا } ( الأعراف : ١٦٤ ) ، يَقُولُ : لِمَ تَعِظُونَهُمْ وَقَدْ وَعَظْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُطِيعُوكُمْ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : { مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ( الأعراف : ١٦٤ ) ، فَلَمَّا أَبَوْا ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : وَاللَّهِ لا نُسَاكِنُكُمْ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَسَمُوا الْقَرْيَةَ بِجِدَارٍ ، فَفَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بَابًا وَالْمُعْتَدُونَ فِي السَّبْتِ بَابًا ، وَلَعَنَهُمْ دَاوُدُ ، فَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ يَخْرُجُونَ مِنْ بَابِهِمْ ، وَالْكُفَّارُ مِنْ بَابِهِمْ ؛ فَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَلَمْ يَفْتَحِ الْكُفَّارُ بَابَهُمْ ، فَلَمَّا أَبْطَئُوا عَلَيْهِمْ تَسَوَّرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطَ ، فَإِذَا هُمْ قِرَدَةٌ يَثِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَفَتَحُوا عَنْهُمْ ، فَذَهَبُوا فِي الأَرْضِ ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } ( الأعراف : ١٦٦ ) ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : { لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } . ( المائدة : ٧٨ ) ، فَهُمُ الْقِرَدَةُ .

« تفسير الطَّبري » .

فالشَّاهد أنَّ الحكمَ على أهلِ هذه القرية كان باعتبارِ الأغلب .

قال تعالى : { وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۝ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ۝ قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَٰنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ۝ قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ۝ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝ قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ ۚ أَئِن ذُكِّرْتُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ } . ( يس : ١٣ - ١٩ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٢٣٩٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ } ( يس : ١٤ ) قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَهْلِ أَنْطَاكِيَّةَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ ثُمَّ أَتْبَعَهُمْ بِثَالِثٍ .
« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

- ومن أهلِ هذه القرية الَّذينَ كذَّبوا الرُّسُل رجلٌ من أقصاها صالحٌ :

قال تعالى : { وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ۝ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝ وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۝ أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنقِذُونِ ۝ إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ إِنِّي آمَنتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ۝ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ۖ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ } . ( يس : ٢٠ - ٢٧ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٢٣٩٧ ) عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى } ( يس : ٢٠ ) قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَعْبُدُ

اللَّهَ فِي غَارٍ وَاسْمُهُ : حَبِيبٌ سَمِعَ بِهَؤُلاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ عِيسَى إِلَى أَنْطَاكِيَّةَ , فَجَاءَهُمْ فَقَالَ : أَتَسْأَلُونَ أَجْرًا ؟ قَالُوا : لا , فَقَالَ لِقَوْمِهِ : { يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا حَتَّى بَلَغَ فَاسْمَعُونِ } ( يس : ٢٥ ) قَالَ : فَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ , قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : رَبِّ اهْدِ قَوْمِي , أَحْسِبُهُ قَالَ : فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ , قَالَ : فَلَمْ يَزَالُوا يَرْجُمُونَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ , فَقَالَ : { يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ ۝ بِمَا غَفَرَلِي رَبِّي } ( يس : ٢٦ - ٢٧ ) حَتَّى بَلَغَ : { إِنْ كَانَتْ إِلا صَيْحَةً وَاحِدَةً } ( يس : ٢٩ ) قَالَ : فَمَا نُوظِرُوا بَعْدَ قَتْلِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى أَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ وَاحِدَةٌ , فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

فالشَّاهد أنَّ التَّعميمَ على أهلِ القرية جاء باعتبارِ الأغلب .

▬ قال تعالى : { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ ۚ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } . ( التوبة : ٩٧ - ٩٩ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٠٢٠٠ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا } إِلَى قَوْلِهِ : { وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْهُمْ فَقَالَ : { وَمَنَ الأَعْرَابِ مِنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيُتَّخَذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ : { غَفُورٌ رَحِيمٌ } .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثَنَا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثَنِي حَجَّاجُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَوْلُهُ : { الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا } ( التوبة : ٩٧ ) ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ : { وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ( التوبة : ٩٩ ) الْآيَةَ .
« تفسير الطَّبري ( ٦٣٦ : ١١ ) » .

فجاءَ التَّعميمُ على الأعرابِ بالكفرِ باعتبارِ الأغلب .

## وهكذا الحنفاءُ في كلِّ زمانٍ ومكان يحكمونَ على النَّاس بما ظهرَ واستفاضَ فيهم ولم يسألوا عن عقيدةِ كلِّ فردٍ منهم :

— قال تعالى : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ قَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَ أَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ } . ( الأعراف : ٥٩ - ٦٤ ) .

— قال تعالى : { قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَ اتَّبَعُوا مَن لَّمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا ۝ وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ۝ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۝ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ۝ مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَنصَارًا } . ( النوح : ٢١ - ٢٥ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٣٢٥٣ ) عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا } ( نوح : ٢٣ ) قَالَ : كَانَتْ آلِهَةً يَعْبُدُهَا قَوْمُ نُوحٍ , ثُمَّ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا بَعْدُ ، فَكَانَ وَدًّا لِكَلْبٍ

بِدَوْمَةَ الْجَنْدَلِ , وَكَانَ سُوَاعٌ لِهُذَيْلٍ , وَكَانَ يَغُوثُ لِبَنِي غُطَيْفٍ مِنْ مُرَادٍ بِالْجَوْفِ , وَكَانَ يَعُوقُ لِهَمْدَانَ , وَكَانَ نَسْرٌ لِذِي الْكَلاعِ مِنْ حِمْيَرٍ.

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

ـــ قال تعالى : { وإِلَى عَاد أَخَاهُمْ هُودا قالَ يَا قوْمِ اعْبُدُوا اللَهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَه غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۝ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَ إِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ۝ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَ أَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ۝ أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَ آبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ فَانتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ۝ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۖ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ } . ( الأعراف : ٦٥ - ٧٢ ) .

ـــ قال تعالى : { وإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قالَ يَا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْترونَ ۝ يَا قوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ۚ أَفَلَا تعْقِلونَ ۝ ويَا قوْمِ اسْتغْفِروا رَبَكُمْ ثُمَ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَارًا ويَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ولَا تتولَّوْا مُجْرِمِينَ ۝ قالوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِنَةٍ ومَا نَحْنُ بِتارِكِي الِهَتِنَا عَن قوْلِكَ ومَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۝ إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ۗ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } . ( هود : ٥٠ - ٥٤ ) .

ـــ قال تعالى : { واذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وقدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ومِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ قالوا أَجِئْتَنَا لِتأْفِكَنَا عَنْ الِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تعِدُنَا إِن كُنت مِنَ الصَّادِقِينَ } . ( الأحقاف : ٢١ - ٢٢ ) .

قال تعالى : { وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۘ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . ( الأعراف : ٧٣ ) .

قال تعالى : { وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ۝ قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا ۖ أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ } . ( هود : ٦١ - ٦٢ ) .

قال تعالى : { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ } . ( الأعراف : ٨٠ - ٨١ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ١١٨٦ ) عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : جَاءَتِ الْمَلائِكَةُ لُوطًا , وَهُوَ يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ , فَقَالُوا : إِنَّا مُتَضَيِّفُوكَ اللَّيْلَةَ , فَانْطَلَقَ مَعَهُمْ , فَلَمَّا مَشَى مَعَهُمْ سَاعَةً الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ , فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُونَ مَا يَعْمَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ؟ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَشَرَّ مِنْهُمْ , ثُمَّ مَشَى سَاعَةً , فَقَالَ : أَمَا تَعْلَمُونَ مَا يَعْمَلُ أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ؟ مَا أَعْلَمُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَهْلَ قَرْيَةٍ شَرًّا مِنْهُمْ , فَقَالَ ذَلِكَ ثَلاثَةَ مَرَّاتٍ , وَكَانُوا أُمِرُوا أَلا يُعَذِّبُوهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ , فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ , ذَهَبَتْ عَجُوزُ السُّوءِ , فَأَتَتْ قَوْمَهَا , فَقَالَتْ : يُضَيَّفُ لُوطٌ اللَّيْلَةَ قَوْمًا مَا رَأَيْتُ قَوْمًا قَطُّ أَحْسَنَ وُجُوهًا مِنْهُمْ , قَالَ : فَجَاءُوا يُسْرِعُونَ فَعَاجَلَهُمْ لُوطٌ عَلَى الْبَابِ , قَالَ : فَقَامَ مَلَكٌ فَلَزَّ الْبَابَ , يَقُولُ : فَسَدَّهُ وَاسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ رَبَّهُ فِي عُقُوبَتِهِمْ , فَأَذِنَ لَهُ فَضَرَبَهُمْ جِبْرِيلُ بِجَنَاحِهِ فَتَرَكَهُمْ عُمْيًا , فَبَاتُوا بِشَرِّ لَيْلَةٍ , ثُمَّ قَالُوا : إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ , فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ , وَلا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ , قَالَ :

فَبَلَغَنَا أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتًا فَالْتَفَتَتْ فَأَصَابَهَا حَجَرٌ, وَهِيَ شَاذَّةٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْلُومٌ مَكَانُهَا . قَالَ قَتَادَةُ : وَبَلَغَنَا أَنَّ جِبْرِيلَ أَخَذَ بِعُرْوَةِ الْقَرْيَةِ الْوُسْطَى , ثُمَّ أَلْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ ضَوَاغِيَ كِلابِهِمْ , ثُمَّ دَمْدَمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ , فَجَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا , ثُمَّ تَبِعَتْهُمُ الْحِجَارَةُ . قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ : وَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافِ أَلْفٍ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | سورة هود » .

**قال تعالى :** { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝ وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ۝ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ۝ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ۝ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ } . ( الأنعام : ٧٥ - ٧٨ ) .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٣٤٦٤ ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ذُكِرَ أَنَّ آزَرَ كَانَ رَجُلا مِنْ أَهْلِ كُوثَى ، مِنْ قَرْيَةٍ بِالسَّوَادِ ، سَوَادِ الْكُوفَةِ ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مُلْكُ الْمَشْرِقِ لِنَمْرُودِ بْنِ كَنْعَانَ ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِبْرَاهِيمَ ، حُجَّةً عَلَى قَوْمِهِ وَرَسُولا إِلَى عِبَادِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ، فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ، نَبِيٌّ إِلا هُودٌ وَصَالِحٌ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ مَا أَرَادَ ، أَتَى أَصْحَابُ النُّجُومِ نَمْرُودَ ، فَقَالُوا لَهُ : تَعْلَمُ أَنَّا نَجِدُ فِي عِلْمِنَا أَنَّ غُلامًا يُولَدُ فِي قَرْيَتِكَ هَذِهِ ، يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ ، يُفَارِقُ دِينَكُمْ ، وَيَكْسِرُ أَوْثَانَكُمْ فِي شَهْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ الَّتِي وَصَفَ أَصْحَابُ النُّجُومِ لِنَمْرُودَ ، بَعَثَ نَمْرُودَ إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ حُبْلَى بِقَرْيَتِهِ ، فَحَبَسَهَا عِنْدَهُ ، إِلا مَا كَانَ مِنْ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ امْرَأَةِ آزَرَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً حَدَثَةً ، فِيمَا يُذْكَرُ ، لَمْ يُعْرَفِ الْحَبَلُ فِي بَطْنِهَا ، وَلِمَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ بِوَلَدِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ غُلامٍ وُلِدَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ حَذَرًا عَلَى مُلْكِهِ ، فَجَعَلَ لا تَلِدُ امْرَأَةٌ غُلامًا فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ إِلا أَمَرَ بِهِ فَذُبِحَ ، فَلَمَّا وَجَدَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ الطَّلْقَ خَرَجَتْ لَيْلا إِلَى مَغَارَةٍ كَانَتْ قَرِيبًا مِنْهَا ،

فَوَلَدَتْ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ، وَأَصْلَحَتْ مِنْ شَأْنِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَوْلُودِ ، ثُمَّ سَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَغَارَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا ، ثُمَّ كَانَتْ تُطَالِعُهُ فِي الْمَغَارَةِ ، فَتَنْظُرُ مَا فَعَلَ ، فَتَجِدُهُ حَيًّا يَمَصُّ إِبْهَامَهُ ، يَزْعُمُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقَ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا ، وَمَا يَجِيئُهُ مِنْ مَصِّهِ ، وَكَانَ آزَرُ، فِيمَا يَزْعُمُونَ ، سَأَلَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَمْلِهَا : مَا فَعَلَ ؟ فَقَالَتْ : وَلَدْتُ غُلامًا فَمَاتَ . فَصَدَّقَهَا ، فَسَكَتَ عَنْهَا . وَكَانَ الْيَوْمُ ، فِيمَا يَذْكُرُونَ ، عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فِي الشَّبَابِ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَغَارَةِ إِلا خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، حَتَّى قَالَ لأُمِّهِ : أَخْرِجِينِي أَنْظُرْ، فَأَخْرَجَتْهُ عِشَاءً ، فَنَظَرَ وَتَفَكَّرَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَقَالَ : إِنَّ الَّذِي خَلَقَنِي ، وَرَزَقَنِي ، وَأَطْعَمَنِي ، وَسَقَانِي ، لَرَبِّي ، مَا لِي إِلَهٌ غَيْرُهُ . ثُمَّ نَظَرَ فِي السَّمَاءِ ، فَرَأَى كَوْكَبًا ، قَالَ : هَذَا رَبِّي ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهِ ، حَتَّى غَابَ ، فَلَمَّا أَفَلَ ، قَالَ لا أُحِبُّ الآفِلِينَ ، ثُمَّ أَطْلَعَ الْقَمَرُ فَرَآهُ بَازِغًا ، قَالَ : هَذَا رَبِّي ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ حَتَّى غَابَ ، فَلَمَّا أَفَلَ ، قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، أَعْظَمَ الشَّمْسَ ، وَرَأَى شَيْئًا هُوَ أَعْظَمُ نُورًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ، فَلَمَّا أَفَلَتْ ، قَالَ : { يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۝ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } ( الأنعام : ٧٨ - ٧٩ ) ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَبِيهِ آزَرَ وَقَدِ اسْتَقَامَتْ وِجْهَتُهُ وَعَرَفَ رَبَّهُ ، وَبَرِئَ مِنْ دِينِ قَوْمِهِ ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يُبَادِهِمْ بِذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا كَانَتْ صَنَعَتْ فِي شَأْنِهِ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ آزَرُ، وَفَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا ، وَكَانَ آزَرُ يَصْنَعُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا ، ثُمَّ يُعْطِيهَا إِبْرَاهِيمَ يَبِيعُهَا ، فَيَذْهَبُ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ، فِيمَا يَذْكُرُونَ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي مَا يَضُرُّهُ وَلا يَنْفَعُهُ ؟ ، فَلا يَشْتَرِيهَا مِنْهُ أَحَدٌ ، وَإِذَا بَارَتْ عَلَيْهِ ، ذَهَبَ بِهَا إِلَى نَهَرٍ فَصَوَّبَ فِيهِ رُءُوسَهَا ، وَقَالَ : اشْرَبِي ، اسْتِهْزَاءً بِقَوْمِهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلالَةِ ، حَتَّى فَشَا عَيْبُهُ إِيَّاهَا ، وَاسْتِهْزَاؤُهُ بِهَا فِي قَوْمِهِ وَأَهْلِ قَرْيَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَلَغَ نَمْرُودَ الْمَلِكَ .

« تفسير الطَّبري » .

قال محمَّد بن إسحاق : كَانَ آزَرُ قَدْ سَأَلَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمْلِهَا ما فعل ؟ فقالت : قد وَلَدْتُ غُلَامًا فَمَاتَ ، فَصَدَّقَهَا فَسَكَتَ عَنْهَا ، وَكَانَ الْيَوْمُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النُّشوء كَالشَّهْرِ

وَالشَّهْرُ كَالسَّنَةِ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَغَارَةِ إِلَّا خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا حَتَّى قَالَ لِأُمِّهِ أَخْرِجِينِي فَأَخْرَجَتْهُ عِشَاءً فَنَظَرَ وَتَفَكَّرَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَقَالَ : إِنَّ الَّذِي خَلَقَنِي وَرَزَقَنِي وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي لَرَبِّي الَّذِي مَا لِي إِلَهٌ غَيْرُهُ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّماء فرأى كوكبًا ، قال : هَذَا رَبِّي ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ ينظرُ إِلَيْهِ حَتَّى غَابَ ، فَلَمَّا أَفَلَ ، قال : لا أحبُّ الآفلين . فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ : هَذَا رَبِّي ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بَصَرَهُ ينظرُ إِلَيْهِ حَتَّى غَابَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ هَكَذَا إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِيهِ آزَرَ وَقَدِ استقامت وجهتُه وعرفَ ربَّه وبرىءَ مِنْ دِينِ قَوْمِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُنَادِهِمْ بِذَلِكَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ابْنُهُ وَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَأَخْبَرَتْهُ بِمَا كَانَتْ صَنَعَتْ فِي شَأْنِهِ فَسُرَّ آزَرُ بِذَلِكَ وَفَرِحَ فَرَحًا شَدِيدًا .

وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ فِي السَّرَبِ سَبْعَ سِنِينَ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَقِيلَ : سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالُوا : فَلَمَّا شَبَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ فِي السَّرَبِ قَالَ لِأُمِّهِ : مَنْ رَبِّي ؟ قَالَتْ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ رَبُّكِ ؟ قَالَتْ : أَبُوكَ ، قَالَ : فَمَنْ رَبُّ أَبِي ؟ قَالَتْ : نُمْرُودُ ، قَالَ : فَمَنْ رَبُّهُ ؟ قَالَتْ لَهُ : اسْكُتْ فَسَكَتَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ الْغُلَامَ الَّذِي كُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ يُغَيِّرُ دِينَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ ابْنُكَ ، ثُمَّ أَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ ، فَأَتَاهُ أَبُوهُ آزَرَ، إلى آخر القصَّة .

« تفسير البغوي ( ١٣٨ : ٢ ) » .

قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ۝ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } . ( الزخرف : ٢٦ - ٢٨ ) .

قال تعالى : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآء مِنكُمْ ومِمَا تعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وبَدَا بَيْنَنَا وبَيْنَكُمُ الْعَدَاوةُ والْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وحْدَهُ } . ( الممتحنة : ٤ ) .

روى الطَّبري : ( ٢٦٢٩٦ ) عَنْ اِبْن زَيْد فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ : { قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوة حَسَنَة فِي إِبْرَاهِيم وَالَّذِينَ مَعَهُ } ( الممتحنة : ٤ ) قَالَ : الَّذِينَ مَعَهُ : الْأَنْبِيَاءُ .
« تفسير الطَّبري » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنِي موسى بنُ هارون ، قال : حدَّثنا عمرو بنُ حمَّاد ، قال : حدَّثنا أسباط ، عن السُّدِّي ، قال : انطلقَ إبراهيمُ ولوطٌ قبل الشَّام ، فلقيَ إبراهيمُ سارة ، وهي ابنةُ ملك حران ، وقد طعنت على قومِها في دينِهم ، فتزوَّجها على ألَّا يغيِّرها ، ودعا إبراهيمُ أباهُ آزرَ إلى دينِه ، فقال لهُ : يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ! فأبى أبوهُ الإجابةَ إلى ما دعاهُ إليه . ثمَّ إنَّ إبراهيمَ ومن كان معهُ من أصحابِهِ الَّذين اتَّبعوا أمرَه أجمعوا لفراقِ قومِهم ، فقالوا : { إِنَّا بُرَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ } ، أيُّها المعبودونَ من دونِ الله ، { وَبَدا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا } أيُّها العابدون { حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ } . ( الممتحنة : ٤ ) .
« تاريخ الطَّبري ( ٢٤٤ : ١ ) » .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣١٣١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، قَوْلُهُ : { إِنِّي سَقِيمٌ } ( الصافات : ٨٩ ) وَقَوْلُهُ : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } ( الأنبياء : ٦٣ ) ، وَقَالَ : بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ، قَالَ : أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ ، قَالَ : يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي ، إلى آخر الأثر . « صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا } ( النساء : ٢٥ ) ، وقوله : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ } ( النحل : ١٢٠ ) ، وقوله : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ } . ( التوبة : ١١٤ ) » .

— وفي رواية مسلمٍ في « صحيحه » " فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي ، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ ، الحديث " .

« صحيح مسلم ( ١٥٤ - ٢٣٧١ ) - ت عبد الباقي » .

— روى عثمان بن سعيد الدَّارمي : ( ٢٩ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمَّا أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ فِي النَّارِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ فِي السَّمَاءِ وَاحِدٌ ، وَأَنَا فِي الأَرْضِ وَاحِدٌ أَعْبُدُكَ .

« الرَّد على الجهميَّة للدَّارمي | باب استواء الرَّبِّ تبارك وتعالى على العرش وارتفاعه إلى السَّماء وبينونته من الخلق » .

— قال تعالى : { وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } . ( الأعراف : ٨٥ - ٨٦ ) .

— قال تعالى : { فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ } . ( الأعراف : ٩٣ ) .

— قال تعالى : { وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ۝ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

تعْثوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝ بَقِيَتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ۝ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ اٰبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ } . ( هود : ٨٤ - ٨٧ ) .

— قال تعالى : { وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ۝ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ } . ( هود : ٨٩ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٢٠٠٦ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي } ( هود : ٨٩ ) يَقُولُ : لا يَحْمِلَنَّكُمْ فِرَاقِي .

( ١٢٠٠٧ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي } ( هود : ٨٩ ) لا تَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَتِي .

( ١٢٠٠٩ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ } ( هود : ٨٩ ) يَقُولُ : لا تَحْمِلَنَّكُمْ عَدَاوَتِي عَلَى أَنْ تَمَادَوْا فِي الضَّلالِ وَالْكُفْرِ فَيُصِيبَكُمْ مِنَ الْعَذَابِ مَا أَصَابَهُمْ .
« تفسير ابن أبي حاتم » .

— قال تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . ( البقرة : ٥٤ ) .

— قال تعالى : { وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ۝ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ۝ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا } . ( طه : ٩٠ - ٩٢ ) .

قال تعالى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } . ( التحريم : ١١ ) .

وفي خبرِ يوسفَ عليه السَّلام :

قال تعالى : { قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝ وَ اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ۝ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۝ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَ آبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } . ( يوسف : ٣٧ - ٤٠ )

قال مقاتل بن سليمان : { ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ } أولئكَ الكهنةِ والسَّحرة ؛ يعني : أهلَ مِصر { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } يعني : لا يصدِّقونَ بتوحيدِ اللهِ ولا بالبعثِ الَّذي فيه جزاءُ الأعمال { وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۝ وَ اتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } ( يوسف : ٣٧ - ٣٨ ) ثمَّ دعاهما إلى الإسلامِ وهما كافرانِ فقال : { يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ} ؛ يعني : أفضل ، { أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} ( يوسف : ٣٩ ) لخلقِه ، لأنَّ الآلهةَ مقهورةٌ كقولِه في النَّمل : { آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ } ( النمل : ٥٩ ) منَ الآلهة ، ثم قال يوسفُ عليه السَّلام : { مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَ آبَاؤُكُم } أنَّها آلهةٌ { مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ } ؛ يعني : القضاء ، { إِلَّا لِلَّهِ } في التَّوحيد ، { أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ } ؛ يقول : أمرَ اللَّهُ أن يُوحَّدَ ويُعبدَ وحدُه ، لهُ التَّوحيدُ { ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ } ؛ يعني :

المستقيم ، وغيرُهُ منَ الأديانِ ليس بمستقيم ، { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ } يعني : أهلَ مِصر { لَا يَعْلَمُونَ } ( يوسف : ٤٠ ) بتوحيدِ ربِّهم .
« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٣٣٤ - ٣٣٥ : ٢ ) » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ يوسفَ عليه السَّلام شهدَ على أهلِ مِصرَ و آبائهم بالكفر لما استفاضَ فيهم ولم يكاشفهم فردًا فردًا .

وفي خبرِ هدهدِ سليمانَ عليه السَّلام :

قال تعالى : { فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ } . ( النمل : ٢٢ - ٢٤ ) .

وفي خبرِ أصحابِ الكهف :

قال تعالى : { نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ۝ هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا } . ( الكهف : ١٣ - ١٥ ) .

- وكان هؤلاءِ القومُ أهلَ مدينةٍ يُقال لها : أفسوس :

" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ يُقَالُ لَهُ دِقْيَانُوسُ ظَهَرَ عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الرُّومِ يُقَالُ لَهَا أَفْسُوسُ ، وَقِيلَ هِيَ طَرَسُوسُ ، وَكَانَ بَعْدَ زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ، فَدَعَا أَهْلَهَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ ...

وَرَوَى مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ هَؤُلَاءِ الْفِتْيَةَ كَانُوا فِي دِينِ مَلِكٍ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَيَذْبَحُ لَهَا وَيَكْفُرُ بِاللَّهِ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَوَقَعَ لِلْفِتْيَةِ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ حَسْبَمَا ذَكَرَ النَّقَّاشُ أَوْ مِنْ مُؤْمِنِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ ، فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَأَوْا بِبَصَائِرِهِمْ قَبِيحَ فِعْلِ النَّاسِ ، فَأَخَذُوا نُفُوسَهُمْ بِالْتِزَامِ الدِّينِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ ، فرُفع أمرُهم إلى الملك ، وقيلَ لي : إِنَّهُمْ قَدْ فَارَقُوا دِينَكَ وَاسْتَخَفُّوا آلِهَتَكَ وَكَفَرُوا بِهَا ... " . « الجامع لأحكام القرآن ( ٣٥٩ : ١٠ ) » .

وفي خبرِ ذي القرنين :

▬ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣١٢٣٢ ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلَكًا , وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ ، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ , ثُمَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكر في ذي القرنين » .

▬ قال محمَّد بن إسحاق : وَقَدْ بَلَغَنِي فِي ذِي الْقَرْنَيْنِ أَحَادِيثُ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وَضَعْتُ حَدِيثَ كُلِّ مَنْ حَدَّثَ مَوْضِعَهُ ، وَحَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ رَجُلا مِنَ الرُّومِ ابْنَ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِهِمْ ، لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ اسْمُهُ الإِسْكَنْدَرْلِيسُ ، وَ إِنَّمَا سُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ لأَنَّ صَفْحَتَيْ رَأْسِهِ كَانَتَا مِنْ نُحَاسٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ وَكَانَ عَبْدًا صَالِحًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ ، إِنِّي بَاعِثُكَ إِلَى أُمَمِ الأَرْضِ ، وَهُمْ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ أَلْسِنَتُهُمْ كُلُّهَا ، وَهُمْ جَمِيعٌ أَهْلُ الأَرْضِ ، وَمِنْهُمْ أُمَّتَانِ بَيْنَهُمَا طُولُ الأَرْضِ كُلُّهُ ، وَمِنْهُمْ أُمَّتَانِ بَيْنَهُمَا عَرْضُ الأَرْضِ كُلُّهُ ، وَأُمَمٌ مِنْهُمْ فِي وَسَطِ الأَرْضِ ، مِنْهُمُ الْجِنُّ وَالإِنْسُ ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، فَأَمَّا اللَّتَانِ بَيْنَهُمَا

طُولُ الأَرْضِ ، فَأُمَّةٌ عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ يُقَالُ لَهَا نَاسِكُ ، وَأَمَّا الأُخْرَى فَعِنْدَ مَطْلِعِهَا يُقَالُ لَهَا الْمَنْسَكُ ، وَأَمَّا اللَّتَانِ بَيْنَهُمَا عَرْضُ الأَرْضِ فَأُمَّةٌ فِي قُطْرِ الأَرْضِ الأَيْمَنِ ، يُقَالُ لَهُ هَاوِيلُ ، وَأَمَّا الَّتِي فِي قُطْرِ الأَرْضِ الأَيْسَرِ فَأُمَّةٌ يُقَالُ لَهَا تَاوِيلُ ، فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ ذُو الْقَرْنَيْنِ : إِلَهِي إِنَّكَ قَدْ نَدَبْتَنِي لأَمْرٍ عَظِيمٍ لا يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلا أَنْتَ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ هَذِهِ الأُمَمِ الَّتِي تَبْعَثُنِي إِلَيْهَا ، بِأَيِّ قَوْمٍ أُكَابِرُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ جَمْعٍ أُكَابِرُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ حِيلَةٍ أُكَايِدُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ صَبْرٍ أُقَاسِيهِمْ ؟ ، وَبِأَيِّ لِسَانٍ أُنَاطِقُهُمْ ؟ ، وَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَفْقَهَ لُغَاتِهِمْ ؟ ، وَبِأَيِّ سَمْعٍ أَعِي قَوْلَهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ بَصَرٍ أَنْفُذُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ حُجَّةٍ أَخْصُمُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ قَلْبٍ أَعْقِلُ عَنْهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ حِكْمَةٍ أُدَبِّرُ أُمُورَهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ قِسْطٍ أَعْدِلُ بَيْنَهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ حِلْمٍ أُصَابِرُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ مَعْرِفَةٍ أَفْصِلُ بَيْنَهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ عِلْمٍ أُتْقِنُ أَمَرَهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ يَدٍ أَسْطُو عَلَيْهِمْ ؟ ، وَبِأَيِّ رِجْلٍ أَطَأُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ طَاقَةٍ أُحْصِيهِمْ ؟ ، وَبِأَيِّ جُنْدٍ أُقَاتِلُهُمْ ؟ ، وَبِأَيِّ رِفْقٍ أَسْتَأْلِفُهُمْ ؟ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي يَا إِلَهِي شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُ ، وَلا نَقْوَى عَلَيْهِمْ وَلا نُطِيقُهُمْ ، وَ أَنْتَ الرَّبُّ الرَّحِيمُ ، أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَلا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا ، وَلا تُحَمِّلُهَا إِلا طَاقَتَهَا ، وَلا تُعَنِّتُهَا وَلا تَفْدَحُهَا ، بَلْ أَنْتَ تَرْأَفُ بِهَا وَتَرْحَمُهَا ، وَتَعْذُرُهَا وَتَقْبَلُ مِنْهَا دُونَ جُهْدِهَا وَطَاقَتِهَا . فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : إِنِّي سَأُطَوِّقُكَ مَا حَمَّلْتُكَ ، وَأَشْرَحُ لَكَ صَدْرَكَ فَيَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَشْرَحُ لَكَ فَهْمَكَ فَتَفْقَهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأُطْلِقُ لَكَ ، وَ أَبْسِطُ لَكَ لِسَانَكَ ، فَتَنْطِقُ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ أَفْتَحُ لَكَ سَمْعَكَ فَتَعِي كُلَّ شَيْءٍ ، وَأُحِدُّ لَكَ بَصَرَكَ فَتَنْفُذُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأُدَبِّرُ لَكَ أَمْرَكَ ، فَتُتْقِنَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأُحْصِي لَكَ فَلا يَفُوتُكَ شَيْءٌ ، وَأَحْفَظُ عَلَيْكَ ، فَلا يَعْزُبُ عَنْكَ شَيْءٌ ، وَأَشُدُّ لَكَ ظَهْرَكَ فَلا يَهُدُّكَ شَيْءٌ ، وَأَشُدُّ لَكَ رُكْنَكَ ، فَلا يَغْلِبُكَ شَيْءٌ ، وَ أَبْسِطُ لَكَ يَدَيْكَ فَتَسْطُوَانِ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَشُدُّ لَكَ وَطْأَتَكَ ، فَتَبِيدُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأُلْبِسُكَ الْهَيْبَةَ ، فَلا يَرُوعَكَ شَيْءٌ ، وَأُمْضِي لَكَ جَنَاحَكَ فَلا يَرْدَعُكَ ، وَلا يَرُدُّكَ شَيْءٌ ، وَأُسَخِّرُ لَكَ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ ، فَأَجْعَلُهُمَا جُنْدًا لَكَ مِنْ جُنُودِكَ ، يَهْدِيكَ النُّورُ مِنْ أَمَامِكَ ، وَتَحُوطُكَ الظُّلْمَةُ مِنْ وَرَائِكَ ، وَتَحُوشُ عَلَيْكَ الأُمَمَ مِنْ وَرَائِكَ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ انْطَلَقَ يَؤُمُّ الأُمَّةَ الَّتِي عِنْدَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُمْ وَجَدَ جَمْعًا وَعَدَدًا لا يُحْصِيهِمْ إِلا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَقُوَّةً وَبَأْسًا لا يُطِيقُهُ إِلا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَأَلْسِنَةً مُخْتَلِفَةً ، وَأَهْوَاءً مُتَشَتِّةً ، وَقُلُوبًا مُتَفَرِّقَةً ، فَلَمَّا رَأَى مِنْهُمْ ذَلِكَ كَابَرَهُمْ بِالظُّلْمَةِ ، فَضَرَبَ حَوْلَهُمْ ثَلاثَ عَسَاكِرَ مِنْهَا ، فَأَحَاطَتْ بِهِمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، وَحَاشَتْهُمْ حَتَّى جَمَعَتْهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ

دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِالنُّورِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَعِبَادَتِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، فَعَمِدَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا عَنْهُ ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الظُّلْمَةَ ، فَدَخَلَتْ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ أُنُوفِهِمْ وَآذَانِهِمْ وَأَجْوَافِهِمْ ، وَدَخَلَتْ فِي بُيُوتِهِمْ وَدُورِهِمْ ، وَغَشِيَتْهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ، وَمِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمْ ، فَمَاجُوا فِيهَا وَتَحَيَّرُوا ، فَلَمَّا أَشْفَقُوا أَنْ يَهْلِكُوا فِيهَا عَجُّوا إِلَيْهِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ ، فَكَشَفَهَا عَنْهُمْ ، وَأَخَذَهُمْ عَنْوَةً ، فَدَخَلُوا فِي دَعْوَتِهِ ، فَجَنَّدَ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ أُمَّةً عَظِيمَةً ، فَجَعَلَهُمْ جُنْدًا وَاحِدًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ يَقُودُهُمْ ، وَالظُّلْمَةُ تَسُوقُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ، وَتَحُوشُهُمْ مِنْ حَوْلِهِمْ ، وَالنُّورُ أَمَامَهُ يَقُودُهُمْ ، وَيَدُلُّهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي نَاحِيَةِ الأَرْضِ الْيُمْنَى ، وَهُوَ يُرِيدُ الأُمَّةَ الَّتِي فِي قُطْرِ الأَرْضِ الأَيْمَنِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا هَاوِيلُ ، وَسَخَّرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَدَهُ وَقَلْبَهُ ، وَرَأْيَهُ وَعَقْلَهُ ، وَنَظَرَهُ وَ ائْتِمَارَهُ ، فَلا يُخْطِئُ إِذَا ائْتَمَرَ ، وَإِذَا عَمِلَ عَمَلا أَتْقَنَهُ ، فَانْطَلَقَ يَقُودُ تِلْكَ الأُمَمَ وَهِيَ تَتْبَعُهُ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَحْرٍ ، أَوْ مَخَاضَةٍ بَنَى سُفُنًا مِنْ أَلْوَاحٍ صِغَارٍ أَمْثَالِ النِّعَالِ ، فَنَظَمَهَا فِي سَاعَةٍ ، ثُمَّ حَمَلَ فِيهَا جَمِيعَ مَنْ مَعَهُ مِنْ تِلْكَ الأُمَمِ ، وَتِلْكَ الْجُنُودِ ، فَإِذَا قَطَعَ تِلْكَ الأَنْهَارَ وَالْبِحَارِ فَتَقَهَا ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ لَوْحًا ، فَلا يُكْرِثُهُ حَمْلُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى هَاوِيلَ ، فَعَمِلَ فِيهَا كَعَمَلِهِ فِي نَاسِكَ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُمْ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ فِي نَاحِيَةِ الأَرْضِ الْيُمْنَى ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْسَكَ عِنْدَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ ، فَعَمِلَ فِيهَا وَجَنَّدَ مِنْهَا جُنُودًا كَفِعْلِهِ فِي الأُمَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ، ثُمَّ كَرَّ مُقْبِلا فِي نَاحِيَةِ الأَرْضِ الْيُسْرَى ، وَهُوَ يُرِيدُ تَاوِيلَ ، وَهِيَ الأُمَّةُ الَّتِي بِحِيَالِ هَاوِيلَ ، وَهُمَا مُتَقَابِلَتَانِ بَيْنَهُمَا عَرْضُ الأَرْضِ كُلِّهَا ، فَلَمَّا بَلَغَهَا عَمِلَ فِيهَا جُنْدًا مِنْهَا كَفِعْلِهِ فِيمَا قَبْلَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا عَطَفَ مِنْهَا إِلَى الأُمَمِ الَّتِي فِي وَسَطِ الأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ وَسَائِرِ الإِنْسِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي مُنْقَطَعَ أَرْضِ التُّرْكِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ قَالَتْ لَهُ أُمَّةٌ مِنَ الإِنْسِ صَالِحَةٌ : يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ ، إِنَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ خَلْقًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرًا ، فِيهِمْ مَشَابَهَةٌ مِنَ الإِنْسِ ، وَهُمْ أَشْبَاهُ الْبَهَائِمِ ، يَأْكُلُونَ الْعُشْبَ وَيَفْتَرِسُونَ الدَّوَابَّ وَالْوُحُوشَ كَمَا يَفْتَرِسُهَا السِّبَاعُ ، وَيَأْكُلُونَ نِشَارَ الأَرْضِ كُلَّهَا مِنَ الْحَيَّاتِ ، وَالْعَقَارِبِ وَكُلِّ ذِي رُوحٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الأَرْضِ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ خَلْقٌ يَنْمُو كَنَمَائِهِمْ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ ، وَلا يَزْدَادُ كَزِيَادَتِهِمْ ، وَلا يَكْثُرُ كَكَثْرَتِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ مُدَّةٌ عَلَى مَا نَرَى مِنْ زِيَادَتِهِمْ وَنَمَائِهِمْ ، فَلا شَكَّ أَنَّهُمْ سَيَمْلِكُونَ الأَرْضَ ، وَيُجْلُونَ أَهْلَهَا مِنْهَا ، وَيَظْهَرُونَ عَلَيْهَا ، فَيُفْسِدُونَ فِيهَا ، وَلَيْسَتْ تَمُرُّ

بِنَا سَنَةٌ مُنْذُ جَاوَزَنَا ، وَرَأَيْنَاهُمْ إِلَّا وَنَحْنُ نَتَوَقَّعَهُمْ ، وَنَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ أَوَائِلُهُمْ مِنْ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ، { فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } إِلَى قَوْلِهِ : { رَدْمًا } ( الكهف : ٩٤ - ٩٥ ) ، فَقَالَ : أَعِدُّوا لِيَ الصُّخُورَوَالْحَدِيدَ ، وَالنُّحَاسَ حَتَّى أَرْتَادَ بِلادَهُمْ ، وَأَعْلَمَ عِلْمَهُمْ ، وَ أُفَتِّشَ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهِمْ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَؤُمُّهُمْ حَتَّى دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَتَوَسَّطَ بِلادَهُمْ ... إلى أن قال : فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ دَفَعَ إِلَى أُمَّةٍ صَالِحَةٍ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ ، وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، فَوَجَدَ أُمَّةً مُقْتَصِدَةً يَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ ، وَيَحْكُمُونَ بِالْعَدْلِ ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ ، وَيَتَرَاحَمُونَ حَالُهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَكَلِمَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَأَخْلاقُهُمْ سَلِيمَةٌ ، وَطَرِيقَتُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ ، وَقُلُوبُهُمْ مُؤْتَلِفَةٌ ، وَسِيرَتُهُمْ مُسْتَوِيَةٌ ، وَقُبُورُهُمْ بِأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَيْسَ عَلَى بُيُوتِهِمْ أَبْوَابٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُمَرَاءُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ قُضَاةٌ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ أَغْنِيَاءَ ، وَلا مُلُوكٌ ، وَلا أَشْرَافٌ ، وَلا يَتَفَاوَتُونَ ، وَلا يَتَفَاضَلُونَ ، وَلا يَتَنَازَعُونَ ، وَلا يَسْتَبُّونَ ، وَلا يَقْتَتِلُونَ ، وَلا يَقْحَطُونَ ، وَلا يَحْرِدُونَ ، وَلا تُصِيبُهُمُ الآفَاتُ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ ، وَهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْمَارًا ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِسْكِينٌ وَلا فَقِيرٌ ، وَلا فَظٌّ وَلا غَلِيظٌ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ذُو الْقَرْنَيْنِ مِنْ أَمْرِهِمْ تَعَجَّبَ مِنْهُمْ وَقَالَ لَهُمْ : أَخْبِرُونِي أَيُّهَا الْقَوْمُ خَبَرَكُمْ ، فَإِنِّي قَدْ أَحْصَيْتُ الْبِلادَ كُلَّهَا ، بَرَّهَا وَبَحْرَهَا ، وَشَرْقَهَا وَغَرْبَهَا ، وَنُورَهَا وَظُلْمَهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا أَحَدًا مِثْلَكُمْ ، فَأَخْبِرُونِي خَبَرَكُمْ . قَالُوا : نَعَمْ ، فَاسْأَلْنَا عَمَّا بَدَا لَكَ ، قَالَ : أَخْبِرُونِي مَا بَالُ قُبُورِ مَوْتَاكُمْ عَلَى بَابِ بُيُوتِكُمْ ؟ قَالُوا : عَمْدًا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِئَلا نَنْسَى الْمَوْتَ ، وَلا يَخْرُجُ ذِكْرُهُ مِنْ قُلُوبِنَا ، قَالَ : فَمَا بَالُ بُيُوتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْهَا أَبْوَابٌ ؟ قَالُوا : لَيْسَ فِينَا مُتَّهَمٌ ، وَلَيْسَ فِينَا إِلا أَمِينٌ مُؤْتَمَنٌ ، قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ ؟ قَالُوا : لا نَتَظَالَمُ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ حُكَّامٌ ؟ قَالُوا : لا نَخْتَصِمُ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ أَغْنِيَاءُ ؟ قَالُوا : لا نَتَكَاثَرُ. قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ مُلُوكٌ ؟ قَالُوا : لا نَتَكَابَرُ. قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ أَشْرَافٌ ؟ قَالُوا : لا نَتَنَافَسُ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تَتَفَاضَلُونَ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا مُتَوَاصِلُونَ مُتَرَاحِمُونَ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تَتَنَازَعُونَ وَلا تَخْتَلِفُونَ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أُلْفَةِ قُلُوبِنَا وَصَلاحِ ذَاتِ بَيْنِنَا . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تَسْتَبُّونَ وَلا تَقْتَتِلُونَ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا غَلَبْنَا طَبَائِعَنَا بِالْعَزْمِ ، وَسُسْنَا أَنْفُسَنَا بِالأَحْلامِ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ كَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَطَرِيقَتُكُمْ مُسْتَقِيمَةٌ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا لا نَتَكَاذَبُ ، وَلا نَتَخَادَعُ ، وَلا يَغْتَابُ بَعْضُنَا بَعْضًا . قَالَ : فَأَخْبِرُونِي مِنْ أَيْنَ تَشَابَهَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَاعْتَدَلَتْ سِيرَتُكُمْ ؟ قَالُوا : صَحَّتْ صُدُورُنَا ، فَنَزَعَ

اللَّهُ بِذَلِكَ الْغِلَّ وَالْحَسَدَ مِنْ قُلُوبِنَا . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ مِسْكِينٌ وَلا فَقِيرٌ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا نَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لَيْسَ فِيكُمْ فَظٌّ وَلا غَلِيظٌ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ الذُّلِّ وَالتَّوَاضُعِ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْمَارًا ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا نَتَعَاطَى الْحَقَّ ، وَنَحْكُمُ بِالْعَدْلِ . قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تَقْحَطُونَ ؟ قَالُوا : لا نُغْفِلُ الاسْتِغْفَارَ، قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تَحْرِدُونَ ؟ قَالُوا : مِنْ قِبَلِ أَنَّا وَطَّنَّا أَنْفُسَنَا لِلْبَلاءِ مُنْذُ كُنَّا ، فَأَحْبَبْنَاهُ ، وَحَرِصْنَا عَلَيْهِ ، فَعَرِينَا مِنْهُ ، قَالَ : فَمَا بَالُكُمْ لا تُصِيبُكُمُ الآفَاتُ كَمَا تُصِيبُ النَّاسَ ؟ قَالُوا : لا نَتَوَكَّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ ، وَلا نَعْمَلُ بِالأَنْوَاءِ وَالنُّجُومِ . قَالَ : حَدِّثُونِي ، أَهَكَذَا وَجَدْتُمْ آبَاءَكُمْ يَعْمَلُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَجَدْنَا آبَاءَنَا يَرْحَمُونَ مَسَاكِينَهُمْ ، وَيُوَاسُونَ فُقَرَاءَهُمْ ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ ، وَيُحْسِنُونَ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ ، وَيَحْلِمُونَ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ سَبَّهُمْ ، وَيَصِلُونَ أَرْحَامَهُمْ ، وَيَرُدُّونَ أَمَانَتَهُمْ ، وَيَحْفَظُونَ وَقْتَهُمْ لِصَلاتِهِمْ ، وَيُوفُونَ بِعُهُودِهِمْ ، وَيَصْدُقُونَ فِي مَوَاعِيدِهِمْ ، وَلا يَرْغَبُونَ عَنْ أَكْفَائِهِمْ ، وَلا يَسْتَنْكِفُونَ عَنْ أَقَارِبِهِمْ ، فَأَصْلَحَ اللَّهُ بِذَلِكَ أَمَرَهُمْ ، وَحَفِظَهُمْ بِهِ مَا كَانُوا أَحْيَاءً ، وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّفُهُمْ فِي تَرِكَتِهِمْ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَذَكَرَ أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ قَالَ لِتِلْكَ الأُمَّةِ : لَوْ كُنْتُ مُقِيمًا لأَقَمْتُ فِيكُمْ ، وَلَكِنْ لَمْ أُومَرْ بِالْقِيَامِ .

« العظمة لأبي الشَّيخ الأصبهاني ( صـ: ١٤٥١ - ١٤٦٠ ) - ط دار العاصمة » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّ ذا القرنين عليه السَّلام دعا من غزا منَ الأمم للدُّخولِ في الإسلام دونَ أن يسألَ عن عقيدةِ كلِّ فردٍ منهم ولكن لتظاهرِهم وتمالئِهم على الكفر، ولمَّا رأى تلكَ الأمَّةَ الصَّالحة الَّتي تحكمُ بالعدل شهدَ لها بذلكَ على العموم ومحالٌ أن يُقال أنَّه عاينَ كلَّ أفرادِ تلكَ الأمَّة ، وكذلكَ الأمَّةُ الصَّالحة الَّتي قبلها حينما شهدوا على يأجوج ومأجوج بالعموم رغمَ كثرتِهم عددًا .

وجاء في قصَّةِ أصحابِ الأخدود :

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٣٤٨٠ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , عَنْ صُهَيْبٍ , قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ ، وَالْهَمْسُ , فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ , تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بشيْءٍ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ , فَقَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ , فَقَالَ : مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاءِ ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ , وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ , فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ , قَالَ : فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ , فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا , قَالَ : وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ , حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الآخَرِ, قَالَ : كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ لَهُ كَاهِنٌ يَتَكَهَّنُ لَهُمْ , فَقَالَ ذَلِكَ الْكَاهِنُ : انْظُرُوا إِلَيَّ غُلامًا فَهِمًا فَطِنًا ، أَوْ قَالَ : لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِي هَذَا , فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ , فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هَذَا الْعِلْمُ , فَلا يَكُونَ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ , قَالَ : فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ , فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ , وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ , فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ , وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلامِ رَاهِبٌ فِي صَوْمَعَةٍ لَهُ ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ يَوْمَئِذٍ كَانُوا مُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ , فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ , فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْبُدُ اللَّهَ , قَالَ : فَجَعَلَ الْغُلامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ , وَيُبْطِئُ عَنِ الْكَاهِنِ , قَالَ : فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلامِ , إِنَّهُ لا يَكَادُ يَحْضُرُنِي , قَالَ : فَأَخْبَرَ الْغُلامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ , فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْ : عِنْدَ أَهْلِي , وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ , قَالَ : فَبَيْنَمَا الْغُلامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَبِيرَةٍ , قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ , قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ كَانَتْ أَسَدًا , قَالَ : فَأَخَذَ الْغُلامُ حَجَرًا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ أَقْتُلَ هَذِهِ الدَّابَّةَ , وَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الْكَاهِنُ حَقًّا ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ لا أَقْتُلَهَا , ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ , فَقَالَ النَّاسُ : مَنْ قَتَلَهَا ؟ فَقَالُوا : الْغُلامُ , فَفَزِعَ النَّاسُ , وَقَالُوا : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلامُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ , قَالَ : فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى , فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : إِنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِي فَلَكَ كَذَا وَكَذَا , قَالَ لَهُ : لا أُرِيدُ مِنْكَ هَذَا وَلَكِنْ أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي رَدَّهُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصَرَهُ , قَالَ : فَآمَنَ الأَعْمَى , قَالَ : فَبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ , فَقَالَ : لأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قِتْلَةً , لا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ , قَالَ :

فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ , وَالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَعْمَى ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ , وَقَتَلَ الآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخْرَى , ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلامِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ , قَالَ : فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ , فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ ، جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ , وَيَتَرَدَّوْنَ , حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلا الْغُلامُ , قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ الْغُلامُ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ , فَانْطَلَقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ ، فَأَغْرَقَ اللَّهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَ أَنْجَاهُ , فَقَالَ الْغُلامُ : أَنْتَ لا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي , ثُمَّ تَرْمِيَنِي ، وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي : بِسْمِ رَبِّ الْغُلامِ , قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ , ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ : بِسْمِ رَبِّ الْغُلامِ , قَالَ : فَوَضَعَ الْغُلامُ يَدَهُ عَلَى صُدْرِهِ حِينَ رُمِيَ ، ثُمَّ مَاتَ , فَقَالَ أُنَاسٌ : لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ , فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغُلامِ , قَالَ : فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلاثَةٌ ، فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ , فَخَدَّ أُخْدُودًا , ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ, ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ , وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هَذِهِ النَّارِ, فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الأُخْدُودِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ ۝ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ۝ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } ( البروج : ٤ - ٨ ) ، قَالَ : فَأَمَّا الْغُلامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ , كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

- قلتُ : فتأمَّل كيف حُكمَ على عمومِ القوم بمجرَّد تتابعهم على مخالفةِ الملكِ الطَّاغوت ، ولا يُقال أنَّ ذلكَ بمعاينةِ كلِّ فردٍ منهم ، فأصحابُ هذا الأخدود كانوا أهلَ نجران ، ورُوِي أنَّهم كانوا إثني عشرَ ألفًا . قال أبو إسحاق الثَّعلبي ( ت ٤٢٧ هـ ) : وذكرَ محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنَ يسار، عن وهبِ بنِ منبِّه : إنَّ رجلًا كان بقيَ على دينِ عيسى فوقعَ إلى نجران ، فدعاهم فأجابوه ، فسارَ إليه ذو نواس اليهوديُّ بجنودٍ من حِمْيروخيَّرهم بين النَّارواليهوديَّة ، فأبوا عليه ، فخدَّ الأخاديد وأحرقَ اثني عشرَ ألفًا . « تفسير الثَّعلبي ( ١٠ : ١٧٠ ) » .

وجاء عن زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفيل :

ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٢٨ ) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي ، وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْءُودَةَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ لَا تَقْتُلْهَا أَنَا أَكْفِيكَهَا مَئُونَتَهَا فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ ، قَالَ لِأَبِيهَا : إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَئُونَتَهَا .

« صحيح البخاري | باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل » .

ـــ قال محمَّد بن إسحاق : وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي تُذْبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ ، وَقَالَ : أَعْبُدُ رَبَّ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ .

« السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٢٢٤ : ١ ) - ت طه عبد الرَّؤوف » .

- قلتُ : فهذا زيدُ بنُ عمرِو بنِ نُفيل رضي الله عنه عرفَ حتَّى بفطرتِهِ السَّليمة قبلَ البعثة كفرَ قومِه بالاستفاضةِ والغلبة لاستحالة أن يكونَ قد كاشفَ كلَّ من فيهم .

وعن عمرِو بنِ عَبَسةَ السُّلَّمي :

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٤٢٨ ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَّمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ وَ أَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا ، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا ، جُرَآءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيهِ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا أَنتَ ؟ قَالَ : أَنَا نَبِيٌّ ، قُلْتُ : وَمَا نَبِيٌّ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي اللَّهُ ، قُلْتُ : وبِأَيِّ شَيْءٍ

أَرْسلَكَ ؟ قَالَ : أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ ، قُلْتُ : فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَ : حُرٌّوَعَبْدٌ ، وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍوَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قُلْتُ : إِنِّي مُتَّبِعُكَ ، قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا ، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ ؟! وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي ، إلى آخر الأثر.

« صحيح مسلم » .

- قلتُ : وهنا عمرو بنُ عَبَسة السُّلَّمي رضي الله عنه حكمَ على عمومِ النَّاس بما ظهرَ واستفاضَ فيهم ، وذلكَ بفِطرتِهِ السَّليمة قبلَ أن يأتيهِ رسول .

وجاء في قصَّةِ سلمان الفارسي وبحثِه عنِ التَّوحيد :

▬ أخرج الحاكم في « المُستدرَك » : ( ٦٦٢١ ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَي ، وكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ ، فَقِيلَ لِي : إِنَّ الدِّينَ الَّذِي تَطْلُبُ إِنَّمَا هُوبِالْمَغْرِبِ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْصِلَ ، إلى آخر الأثر.

« المُستدرَك على الصَّحيحين | ذِكر سلمان الفارسي رضي الله عنه » .

- قلتُ : فحكمَ على قومِه في الجاهليَّة وذلكَ أيضًا قبل الرِّسالة ، فمسألةُ الشَّهادة بالغالبِ المُستفيض كما أنَّها مسألةٌ ظاهرةٌ متظافرةٌ في النُّصوص فكذلك هي مُستقرَّةٌ في الأنفسِ والعقول ، بل حتَّى المشركين لم يخالفوا ذلك بل وفهموهُ من مقتضى الرِّسالة ، فكانوا لمَّا دعاهم رُسُلهم للإسلام يشهدون على أقوامِهم بالكفر ، فقال فرعون وقومه : { أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ } ( المؤمنون : ٤٧ ) ، وقالت عاد : { قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَاۖفَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ } ( الأعراف : ٧٠ ) ، وقالوا أيضًا : { يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آلِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ } ( هود : ٥٣ ) ، وقالوا أيضًا : { أَجِئْتَنَا

لِتأْفِكَنَا عَنْ الِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تعِدُنَا إِن كُنت مِنَ الصَّادِقِينَ } ( الأحقاف : ٢٢ ) ، وقالت ثمود : { يَا صَالِح قدْ كُنت فِينَا مَرْجوًّا قبْلَ هَٰذَاۖأَتنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ اباؤُنَا و إِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَا تدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ } ( ثمود : ٦٢ ) ، وقالت مَدْيَن : { يَا شعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ اباؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوالِنَا مَا نَشَاءُ } ( هود : ٨٧ ) ، وقال قوم موسى الَّذين عبدوا العِجل : { لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ } ( طه : ٩١ ) ، وغير ذلكَ منَ الأدلَّة ممَّا لا يخفى على قارئٍ مُتدبِّرٍ للقرآن ، ولكن بسبب تلبيس أهلِ الباطل وتأصيلاتِهم الكلاميَّة الفاسدة البعيدة عن روضةِ الكتابِ والسُّنَّةِ والآثار صارَ الكثيرُ يرتابُ في المسألة رغمَ أنَّهم لا يخالفون في تنزيلِها على و اقعِ كثيرٍ منَ الأقوام فالله المُستعان !

▬ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٣٧٣٧ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جَيٌّ ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً ، قَالَ : وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالَ : فَشُغِلَ فِي بُنْيَانٍ لَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُنْيَانِ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي ، فَاذْهَبْ فَاطَّلِعْهَا ، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ ، وَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ ؟ قَالُوا : بِالشَّامِ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي ، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا جِئْتُهُ ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهِدْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ ، فَوَاللَّهِ مَازِلْتُ عِنْدَهُمْ

حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْ دِينِنَا ، قَالَ : فَخَافَنِي ، فَجَعَلَ فِي رِجْلَيَّ قَيْدًا ، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ ، قَالَ : وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى ، قَالَ : فَأَخْبَرُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَآذِنُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلَيَّ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا ، قُلْتُ : مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ ؟ قَالُوا : الْأَسْقُفُّ فِي الْكَنِيسَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ ، وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ ، قَالَ : فَادْخُلْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَكَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ ، قَالَ : وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلَ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالُوا : وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ ، قَالُوا : فَدُلَّنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَرَيْتُهُمْ مَوْضِعَهُ ، قَالَ : فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ ، فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ ، قَالَ : يَقُولُ سَلْمَانُ : فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخَمْسَ ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا أَدْأَبُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَهُ ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مَنْ قَبْلَكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَّلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ ، وَهُوَ فُلَانٌ ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَالْحَقْ بِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ ، لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ

صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا تَرَى ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِيبِينَ ، وَهُوَ فُلَانٌ ، فَالْحَقْ بِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبِينَ ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي ، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي ، قَالَ : فَأَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبَيْهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا حَضَرَ ، قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُّورِيَّةَ ، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ ، قَالَ : فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي ، فَقَالَ : أَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ ، قَالَ : وَاكْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى : يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ ، قَالَ : ثُمَّ مَاتَ وَغُيِّبَ ، إلى آخر الأثر.

« مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث سلمان الفارسي » .

روى الطَّبري بإسنادٍ صحيح : ( ١٠٢٣ ) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا } ( البقرة : ٦٢ ) الآيَةُ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَصْحَابِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَكَانَ سَلْمَانُ رَجُلًا مِنْ جُنْدِيسَابُورَ ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَكَانَ ابْنُ الْمَلِكِ صَدِيقًا لَهُ مُؤَاخِيًا ، لا يَقْضِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْرًا دُونَ صَاحِبِهِ ، وَكَانَا يَرْكَبَانِ إِلَى الصَّيْدِ جَمِيعًا ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي

الصَّيْدِ إِذْ رُفِعَ لَهُمَا بَيْتٌ مِنْ عَبَاءٍ ، فَأَتَيَاهُ فَإِذَا هُمَا فِيهِ بِرَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ يَقْرَأُ فِيهِ وَهُوَ يَبْكِي ، فَسَأَلاهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ هَذَا لا يَقِفُ مَوْقِفَكُمَا ، فَإِنْ كُنْتُمَا تُرِيدَانِ أَنْ تَعْلَمَا مَا فِيهِ فَانْزِلا حَتَّى أُعَلِّمَكُمَا ، فَنَزَلا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا : هَذَا كِتَابٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، أَمَرَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ ، وَنَهَى فِيهِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ : أَلَّا تَزْنِيَ ، وَلا تَسْرِقَ ، وَلا تَأْخُذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، فَقَصَّ عَلَيْهِمَا مَا فِيهِ ، وَهُوَ الإِنْجِيلُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ، فَوَقَعَ فِي قُلُوبِهِمَا وَتَابَعَاهُ فَأَسْلَمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : إِنَّ ذَبِيحَةَ قَوْمِكُمَا عَلَيْكُمَا حَرَامٌ ، فَلَمْ يَزَالا مَعَهُ كَذَلِكَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ عِيدٌ لِلْمَلِكِ ، فَجَعَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَالأَشْرَافَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الْمَلِكِ فَدَعَاهُ إِلَى صَنِيعِهِ لِيَأْكُلَ مَعَ النَّاسِ ، فَأَبَى الْفَتَى ، وَقَالَ : إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولٌ ، فَكُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّسُلِ ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى ابْنِهِ ، فَدَعَاهُ ، وَقَالَ : مَا أَمْرُكَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِكُمْ ، إِنَّكُمْ كُفَّارٌ لَيْسَ تَحِلُّ ذَبَائِحُكُمْ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّاهِبَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ، فَدَعَا الرَّاهِبَ ، فَقَالَ : مَاذَا يَقُولُ ابْنِي ؟ قَالَ : صَدَقَ ابْنُكَ ، إلى آخر القصَّة .

« تفسير الطَّبري » .

- قلتُ : فالشاهد أنَّ الحنفاء في الفترة لم يختلفوا في الحكمِ على النَّاس بالأغلبِ ممَّا ظهرَ فيهم .

وجاء أيضًا في أهلِ الفترة :

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٢٩٤ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : الْحَنِيفِيَّةُ : شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، يَدْخُلُ فِيهَا تَحْرِيمُ الأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْخَالاتِ ، وَالْعَمَّاتِ ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَالْخِتَانُ ، وَكَانَتْ حَنِيفَةَ فِي الشِّرْكِ : كَانُوا أَهْلَ الشِّرْكِ ، وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ فِي شِرْكِهِمُ الأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْخَالاتِ وَالْعَمَّاتِ ، وَكَانُوا يَحُجُّونَ الْبَيْتَ ، وَيَنْسِكُونَ الْمَنَاسِكَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال ابن هشام : سببُ وجودِ النَّصْرَ انِيَّةِ بِنَجْرَانَ : وَبِنَجْرَانَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ دِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِنْجِيلِ . أَهْلِ فَضْلٍ وَاسْتِقَامَةٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ ، لَهُمْ رَأْسٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الثَّامِرِ.

وَكَانَ مَوْقِعُ أَصْلِ ذَلِكَ الدِّينِ بِنَجْرَانَ ، وَهِيَ بِأَوْسَطِ أَرْضِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَأَهْلُهَا وَسَائِرُ الْعَرَبِ كُلِّهَا أَهْلُ أَوْثَانٍ يَعْبُدُونَهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ يُقَالُ لَهُ : فَيْمِيون ، وَقَعَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، فَحَمَلَهُمْ عليه ، فدانوا بِه .

حديثُ فَيْمِيون : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي لَبِيَدٍ مَوْلَى الْأَخْنَسِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّه الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : ( فذكر قصَّةَ فيميون مع الرّجل الصَّالح حتَّى بلغَ ) : ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَتَبِعَهُ صَالِحٌ ، حَتَّى وَطِئَا بَعْضَ أَرْضِ الْعَرَبِ ، فعدُوا عَلَيْهِمَا ، فَاخْتَطَفَتْهُمَا سَيَّارَةٌ مِنْ بَعْضِ الْعَرَبِ ، فخرجوا بِهما ، حتَّى بَاعُوهُمَا بِنَجْرَانَ ، وَأَهْلُ نَجْرَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى دِينِ الْعَرَبِ ، يَعْبُدُونَ نَخْلَةً طَوِيلَةً بَيْنَ أظهرِهم لَهَا عِيدٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعِيدُ عَلَّقُوا عَلَيْهَا كُلَّ ثَوْبٍ حَسَنٍ وَجَدُوهُ ، وحُلِيّ النِّسَاءِ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهَا ، فَعَكَفُوا عَلَيْهَا يَوْمًا .

فَابْتَاعَ فَيْمِيونَ رجلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَ ابْتَاعَ صَالِحًا ، فَكَانَ فيمِيون إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ - يَتَهَجَّدُ فِي بَيْتٍ لَهُ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ سَيِّدُهُ - يُصَلِّي ، اُسْتُسْرِجَ لَهُ البيتُ نُورًا حَتَّى يُصْبِحَ مِنْ غَيْرِ مِصْبَاحٍ ، فَرَأَى ذَلِكَ سَيِّدُهُ ، فَأَعْجَبَهُ مَا يَرَى مِنْهُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِ فَأَخْبَرَهُ بِهِ ، وَقَالَ لَهُ فَيْمِيُونُ : إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي بَاطِلٍ ، إِنَّ هَذِهِ النَّخْلَةَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهَا إِلَهِي الَّذِي أَعْبُدُهُ ، لَأَهْلَكَهَا وَهُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ سَيِّدُهُ : فَافْعَلْ ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ دَخَلْنَا فِي دِينِكَ ، وَتَرَكْنَا مَا نَحْنُ عَلَيْهِ . قَالَ فَقَامَ فَيْمِيون ، فَتَطَهَّرَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا رِيحًا فَجَعَفَتْهَا مِنْ أَصْلِهَا فَأَلْقَتْهَا ، فاتَّبعه عِنْدَ ذَلِكَ أَهْلُ نَجْرَانَ عَلَى دِينِهِ ، فَحَمَلَهُمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ دِينِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ الْأَحْدَاثُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ دِينِهِمْ بِكُلِّ أَرْضٍ ، فَمِنْ هُنَالِكَ كَانَتْ النَّصْرَ انِيَّةُ بِنَجْرَانَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ... قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنِي

يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ ، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا بَعْضُ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنْ أَهْلِهَا : أَنَّ أَهْلَ نَجْرَانَ كَانُوا أَهْلَ شِرْكٍ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهَا قَرِيبًا مِنْ نَجْرَانَ - وَنَجْرَانُ : الْقَرْيَةُ الْعُظْمَى الَّتِي إلَيْهَا جِمَاعُ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ - .

« السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٢٦ - ٢٨ : ١ ) - ت طه عبد الرَّؤوف » .

**—** قال محمد بن إسحاق : وَاتَّخَذَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ فِي دَارِهِمْ صَنَمًا يَعْبُدُونَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَفَرًا تَمَسَّحَ بِهِ حِينَ يَرْكَبُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ مَا يَصْنَعُ حِينَ يَتَوَجَّهُ إلَى سَفَرِهِ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ تَمَسَّحَ بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالتَّوْحِيدِ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ : أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إلَهًا وَاحِدًا ، إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ . وَكَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ اتَّخَذَتْ مَعَ الْكَعْبَةِ طَوَاغِيتَ ، وَهِيَ بُيُوتٌ تُعَظِّمُهَا كَتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ ، لَهَا سَدَنَةٌ وَحُجَّابٌ ، وَتُهْدِي لَهَا كَمَا تُهْدِي لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطوف بِهَا كَطَوَافِهَا بِهَا ، وَتَنْحَرُ عِنْدَهَا . وَهَى تَعْرِفُ فَضْلَ الْكَعْبَةِ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا بَيْتُ إبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَمَسْجِدُهُ .

« السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٧٨ : ١ ) - ت طه عبد الرَّؤوف » .

**—** قال الإمام الشافعي : ( ٨ ) وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه .

( ٩ ) بعثَهُ والنَّاسُ صنفان : ...

( ١٥ ) وصنفٌ كفروا بالله ، فابتدعوا ما لم يأذن بِهِ الله ، ونصبوا بأيديهم حجارةً وَخُشُبًا وَصُوَرًا ، استحسنوا ونبزوا أسماءً افتعلوها ودعوها آلهةً عبدوها ، فإذا استحسنوا غيرَ ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيرَه فعبدوه فأولئكَ العرب ...

( ٢١ ) وقال في جماعتِهم يذكِّرُهُم مِن نِعَمِهِ ويخبرُهُم ضلالتَهُم عامَّة ومَنَّهُ على مَن آمنَ منهم : { وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } ( آل عمران : ١٠٣ ) .

( ٢٢ ) فكانوا قبلَ إنقاذِهِ إيَّاهم بمحمَّدٍ ﷺ أهلَ كفرٍ في تفرُّقِهِم واجتماعِهِم ، يجمعُهُم أعظمُ الأمور: الكفرُبالله و ابتداعُ ما لم يأذن بِهِ الله ، تعالى عمَّا يقولونَ علوًّا كبيرًا ، لا إلهَ غيرَه ، وسبحانَهُ وبحمدِهِ ربُّ كلِّ شيءٍ وخالقُه .
« الرِّسالة للإمام الشَّافعي - ت أحمد شاكر» .

قال البيهقي : ( ٤٩٥ ) أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قالَ : حَدَّثنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قالَ : حَدَّثنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، قالَ : حَدَّثنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاق ، قالَ : ثُمَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : أَحَقٌّ مَا تقُول قُرَيْشٌ يَا مُحَمَدُ مِنْ ترْكِكَ الِهَتنَا ، وتسْفِيهِكَ عُقُولَنَا وتكْفِيرِكَ ابَاءَنَا ؟ ، فَقالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، إِنِّي رَسُول اللَّهِ ونَبِيُّهُ ، بَعَثنِي لأُبَلِّغَ رِسَالَتهُ وأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ ، فَواللَّهِ إِنَّهُ لَلْحَقُّ ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِلَى اللَّهِ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، ولا تعْبُدْ غَيْرَهُ ، والْمُوالاةَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وقرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْانَ فَلَمْ يُقِرَولَمْ يُنْكِرْ، فَأَسْلَمَ وكَفَرَبِالأَصْنَامِ ، وخَلَعَ الأَنْدَادَ وامَنَ بِحَقِّ الإِسْلامِ ، ورَجَعَ أَبُو بَكْرٍوهُو مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ .
« دلائل النُّبوَّة | باب من تفقَّه وأسلم من الصَّحابة رضي الله عنهم » .

قال ابن هشام : ( ٢٩٣ ) قالَ ابْنُ إِسْحَاق : وحَدّثنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي ، قالَ : حدّثْتُ أَنّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وكَانَ سَيدًا ، قالَ يَوْمًا وهُو جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ ، ورَسُول اللّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وحْدَهُ يَا مَعْشَرَقُرَيْشٍ ، أَلَا أَقُومُ إِلَى مُحَمدٍ فَأُكَلّمَهُ وأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلّهُ يَقْبَل بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيهَا شَاءَ ويَكُفّ عَنّا ؟ وذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ ورَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَزِيدُونَ ويَكْثُرونَ ، فَقالوا : بَلَى يَا أَبَا الْوَلِيدِ قُمْ إِلَيْهِ فَكَلّمْهُ فَقامَ إِلَيْهِ عُتْبَةُ حَتّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، فَقالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنّك مِنّا حَيْثُ قدْ عَلِمْت مِنْ السطَةِ فِي الْعَشِيرَةِ والْمَكَانِ فِي النّسَبِ ، و إِنّك قدْ أَتيْت قوْمَك بِأَمْرٍعَظِيمٍ فَرقْت بِهِ جَمَاعَتهُمْ وسَفّهْت بِهِ أَحْلَامَهُمْ وعِبْت بِهِ الِهَتهُمْ ودِينَهُمْ وكَفَّرْت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ ابَائِهِمْ .
« السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٢٦١ : ١ ) - ت طه عبد الرَّؤوف » .

وكان النَّبيُّ ﷺ يشهدُ على أهلِ الفترة بالنَّار إلَّا من ثبتَ له إسلامُه :

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٠٣ ) عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَ أَبَاكَ فِي النَّارِ.
« صحيح مسلم » .

ـــ أخرج ابن ماجة في « سُننه » : ( ١٥٧٣ ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : فِي النَّارِ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ، قَالَ : فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ ، وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.
« سُنن ابن ماجة | باب ما جاء في زيارة قبور المشركين » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦٢٣٤ ) عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَمِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ أُمِّي ؟ قَالَ : أُمُّكَ فِي النَّارِ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ مَعَ أُمِّي .
« مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر المنتفق » .

ـــ أخرج ابن حِبَّان في « صحيحه » : ( ٨٥٤ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ.
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ الإِسْلامَ ، بِلَفْظِ الأَمْرِ بِالإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلِيَ بِمَا لا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطِبِ بِمَا يُخَاطِبُهُ بِهِ .
« صحيح ابن حبَّان | ذكر الأمر للمرء المسلم أن يحمد الله جلَّ وعلا على ما هداه للإسلام إذ رأى غير أهل الإسلام أو قبره » .

ـــ روى الطَّبراني : ( ٥٤٩ ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، إِنَّ أَبَاهُ حَصِينًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلا كَانَ يُقْرِي الضَّيْفَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، مَاتَ قَبْلَكَ ، وَهُوَ أَبُوكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي وَ أَبَاكَ وَ أَنْتَ فِي النَّارِ، قَالَ : فَمَاتَ حُصَيْنٌ مُشْرِكًا .

« المُعجَم الكبير للطَّبراني | العبَّاس بن عبد الرحمن الهاشمي عن عمران » .

ـــ قال الطَّبري في « تفسيره » : ( ٢٢٨١٣ ) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثنا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ بَعْدَ مَا شَارَفَ الْمَدِينَةَ ، قَرَأَ : { يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا } ( الحج : ١ - ٢ ) الآية ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَاكُمْ ؟ ، قِيلَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ : وَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولانِ إِلا كَانَ بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُمْ أَهْلُ النَّارِ، وَ إِنَّكُمْ بَيْنَ ظَهْرَ انَيْ خَلِيقَتَيْنِ لا يُعَادُّهُمَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ إِلا كَثَّرُوهُمْ ، يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ ، وَتُكَمَّلُ الْعِدَّةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

« تفسير الطَّبري » .

- فالشَّاهد أنَّ النَّبيَ ﷺ شهدَ على عمومِ أهلِ الفترةِ بالنَّارولم يشفع لهم لأعمالِهم وإظهارِهم بعضَ الشَّعائر، لأنَّ أكثرَهم كانوا كفَّارًا والقليلَ منهم كانوا حنفاءً ، فلم يتوقَّف فيهم لاحتمالِ إسلامِهم ولكن شهدَ عليهم بالظَّاهر ممَّا غلبَ واستفاض إلَّا من ثبتَ له إسلامُهُ بيقين ، وأمَّا من لم يتبيَّن له إسلامُه فكان النَّبيُّ ﷺ يشهدُ له بالنَّاروإن كان في الحقيقةِ منَ الحنفاءِ المسلمين :

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٣٥ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ( البقرة : ٦٢ ) ، قَالَ : " نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَصْحَابِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابَهُ

فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ ، فَقَالَ : كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيُؤْمِنُونَ بِكَ ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ ، هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ} ( البقرة : ٦٢ ) ، فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولا مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا " ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوُ هَذَا .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

▬ روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٢٤ ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلَهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا } ( البقرة : ٦٢ ) الآيَةُ ، قَالَ : سَأَلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُولَئِكَ النَّصَارَى وَمَا رَأَى مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، قَالَ : لَمْ يَمُوتُوا عَلَى الإِسْلامِ . قَالَ سَلْمَانُ : فَأَظْلَمَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ ، وَذَكَرْتُ اجْتِهَادَهُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فَدَعَا سَلْمَانَ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَصْحَابِكَ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ مَاتَ عَلَى دِينِ عِيسَى ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الإِسْلامِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ بِي ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ، وَمَنْ سَمِعَ بِيَ الْيَوْمَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِي ؛ فَقَدْ هَلَكَ .

« تفسير الطَّبري » .

▬ قال ابن منده : ( ١٥٣ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، حَدَّثَنا أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ . وَأَخْبَرَنَا أَحمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَا : حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، بَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ ذَكَّرَهُ أَصْحَابَهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ ، فَقَالَ : كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا ، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا سَلْمَانُ ، هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لهُ سَلْمَانُ : لوْ أَدْرَكُوكَ صَدَّقُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّوَجَلَّ هَذِهِ

الآيَةِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ } ( البقرة : ٦٢ ) ، فَكَانَ إِيمَانُ اليَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى ، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَأَخَذَ سُنَّةَ مُوسَى وَلَمْ يَدَعْهُمَا وَلَمْ يَتْبَعْ عِيسَى كَانَ هَالِكًا ، وَ إِيمَانُ النَّصَارَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولاً مِنْهُ ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ لمْ يَتْبَعْ مُحَمَّدًا مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا .

« التَّوحيد لابن منده | ذكر الدَّليل على أنَّ المجتهد المخطئ في معرفة الله عزوجلَّ ووحدانيَّته كالمعاند » .

## ومن سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا :

▬ قال البخاري : بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ والنُّبُوَّةِ ، وأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وقوْلِهِ تعَالَى : { مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الكِتابَ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ . ( آل عمران : ٧٩ ) .

( ٢٨١٥ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قالَ : لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ ومَالَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، رَواهُ عُمَر ، و ابْنُ عُمَرَعَنِ النَّبِيِ ﷺ .

« صحيح البخاري » .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٥ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ .

« صحيح البخاري | باب { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) » .

ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٥٠٣ ) عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ .

« صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } . ( النساء : ٩٣ ) » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦١٦٧ ) عَنْ أَشْعَثَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، يَتَخَلَّلُهَا ، يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا ، قالَ : و أَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ويَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا يَغُرَّنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتَتْرُكُوا الِهَتَكُمْ ، ولِتَتْرُكُوا اللَّاتَ والْعُزَى ، قالَ : ومَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : قُلْنَا : انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، مَرْبُوعٍ كَثِيرِ اللَّحْمِ ، حَسَنِ الْوجْهِ ، شَدِيدِ سَوادِ الشَّعْرِ ، أَبْيَضِ شَدِيدِ الْبَيَاضِ سَابِغِ الشَّعْرِ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | أحاديث رجالٍ من أصحاب النَّبيّ ﷺ » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٩٣٢ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا ، قَالَ : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ ؟ قَالَ : يَا عَمِّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَامُوا ، فَقَالُوا : أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَنَزَلَ : { ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ } ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } . ( ص : ١ - ٥ ) .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن العبَّاس » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ( ٥٥ ) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ صَاحِبِ الرُّومِ : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى صَاحِبِ الرُّومِ : إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمْتَ فَلَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَعْطِ الْجِزْيَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ( التوبة : ٢٩ ) وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ : أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ بَيْنَ الْفَلَّاحِينَ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُرِدِ الْفَلَّاحِينَ خَاصَّةً وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ جَمِيعًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَجَمَ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلُّهُمْ فَلَّاحُونَ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ زَرْعٍ وَحَرْثٍ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَزْرَعُ فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَلَّاحٌ ، إِنْ وَلِيَ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ وَلِيَهُ لَهُ غَيْرُهُ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الجزية ، والسُّنَّة في قبولها وهي من الفيء » .

- قلتُ : وهذا دليلٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ يحكمُ على أهلِ مملكتِهِ جميعًا بالكفرِ لما ظهرَ واستفاضَ فيهم ، ولم يُعاين النَّبيُّ ﷺ كلَّ أفرادِ المملكة ليحكمَ عليهم .

## ومن سيرةِ النَّبيِّ ﷺ وغزواتِه :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٩٤٥ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ .

« صحيح البخاري | باب دعاء النَّبيّ ﷺ النَّاس إلى الإسلام » .

— أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١ - ١٧٣٠ ) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَدْ أَغَارَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى : أَحْسِبُهُ قَالَ - جُوَيْرِيَةَ - أَو قَالَ : الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ " ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

— روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٠٧١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ الصَّبَاحِ شَنَنَّا عَلَيْهِمْ غَارَةً .

( ٣٣٠٧٢ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى فَقَالَ : ائْتِهَا صَبَاحًا ثُمَّ طَرِّقْ .

( ٣٣٠٧٣ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ فَقَتَلْنَا مِنْهُمْ تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةً أَهْلَ أَبْيَاتٍ .

( ٣٣٠٧٤ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سَارَ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ .

( ٣٣٠٧٥ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : كُنَّا نُغِيرُ عَلَيْهِمْ فَنُصِيبُ مِنْهُمْ ، وَأَبُو مُوسَى يَسْمَعُ أَصْوَاتَنَا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل » .

قال البخاري : بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ الوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ { بَيَاتًا } ( الأعراف : ٤ ) ؛ لَيْلًا ، { لَنُبَيِّتَنَّهُ } ( النمل : ٤٩ ) لَيْلًا ، يُبَيَّتُ : لَيْلًا .
( ٣٠١٢ ) عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ : مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ
« صحيح البخاري » .

قال الإمام الشَّافعي معلِّقًا على حديثِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامة : ( ٨٢٥ ) فكان سفيانُ يذهبُ إلى أنَّ قولَ النَّبيِّ " هُمْ مِنْهُمْ " إباحَةٌ لِقَتْلِهم وأنَّ حديثَ بنِ أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له ، وقال : كان الزُّهري غذا حدَّثَ حَديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أتْبَعَهُ حديثُ ابنِ كعب .

( ٨٢٦ ) وحديثِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ في عُمْرَةِ النَّبيِّ ﷺ ، فإنْ كان في عُمرتِهِ الأولى ، فقد قيلَ : أمرُ بنِ أبي الحُقَيْقِ قَبْلَهَا وقيل في سَنَتِها وإنْ كان في عُمرتِهِ الآخِرة ، فهو بعْدَ أمْرِ بن أبي الحقيق غيرَ شكٍّ واللهُ أعلم .

( ٨٢٧ ) ولم نَعْلَمْه ﷺ رخَّص في قتلِ النِّساءِ والوِلْدان ثمَّ نهى عنه .

( ٨٢٨ ) ومعنى نهيِهِ عندنا - والله أعلم - عن قتلِ النِّساءِ والولدان أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقتلٍ وهم يُعْرَفون مُتَمَيِّزينَ ممَّن أمَرَ بقتلِهِ منهم .

( ٨٢٩ ) ومعنى قولِهِ " هم منهم " أنَّهم يجمعونَ خصلتين ، أن ليس لهم حُكْمُ الإيمانِ الذَّي يُمْنَع بِهِ الدَّمُ ولا حكمُ دارِ الإيمانِ الَّذي يُمنع بِهِ الإغارةِ على الدَّار.

( ٨٣٠ ) وغذا أباحَ رسولُ الله البَيَاتَ والإغارةَ على الدَّار، فأغارَعلى بني المُصْطَلِقِ غارّين فالعلمُ يحيطُ أنَّ البياتَ والإغارةَ إذا حَلَّ بإحلالِ رسولِ الله لم يمتنع أحدٌ بَيَّتَ أوْ أغارَمِن أن يُصيبَ النِّساءَ والوِلدان فيسقط المَأْثَمُ فيهم والكفَّارةُ والعقْلُ والقَوَدُ عَن من أصابَهم إذ أُبيح له أن يُبَيِّتَ ويُغيرَوليست لهم حُرْمةُ الإسلام .

( ٨٣١ ) ولا يكون له قتْلُهم عامِدًا لهم متميّزينَ عارفًا بهم .

( ٨٣٢ ) فإنَّما نهى عن قتلِ الوِلدانِ لأنَّهم لم يَبْلُغوا كُفْرًا فيعلموا بِه وعن قتلِ النِّساءِ لأنَّه لا معنى فيهنَّ لقتالٍ وأنَّهن والوِلدانَ يُتَخَوَّلُون فيكونون قوَّةً لأهلِ دينِ الله .

« الرِّسالة للشَّافعي - ت أحمد شاكر» .

وقال الإمام الشَّافعي : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ .
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَعْمِدُونَ بِقَتْلٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشُنُّوا عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ لَيْلًا وَنَهَارًا فَإِنْ أَصَابُوا مِنْ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَحَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَقْلٌ وَلَا قَوَدٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قِيلَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَ أَبْنَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُمْ مِنْهُمْ . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .
فَإِنْ قَالَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، قِيلَ : لَا عَقْلَ وَلَا قَوَدَ وَلَا كَفَّارَةَ ، فَإِنْ قَالَ : فَلِمَ لَا يَعْمِدُونَ بِالْقَتْلِ ؟ قِيلَ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَعْمِدُوا بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : فَلَعَلَّ الْحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَانِ ؟ قِيلَ : لَا ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُمَا مَا وَصَفْتُ ، فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْتَ ؟ قِيلَ لَهُ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إذَا لَمْ يَنْهَ عَنْ الْإِغَارَةِ لَيْلًا ، فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْوِلْدَانِ وَعَلَى النِّسَاءِ ، فَإِنْ قَالَ : فَهَلْ أَغَارَعَلَى قَوْمٍ بِبَلَدٍ غَارِّينَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ؟ قِيلَ :

نَعَمْ ؛ أَخْبَرَنَا عُمَرُبْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَكَتَبَ إلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَارَعَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونِ فِي نِعَمِهِمْ بالمريسيع ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ .

وَفِي أَمْرِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ بِقَتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَارًّا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَارَّيُقْتَلُ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَبِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَقُتِلَ غَارًّا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ لَيْلًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، قِيلَ لَهُ : إذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي سُنَّتِهِ أَنَّهُ أَمَرَبِمَا وَصَفْنَا مَنْ قَتْلِ الْغَارِّينَ وَأَغَارَعَلَى الْغَارِّينَ وَلَمْ يَنْهَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ عَنْ الْبَيَاتِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ غَيْرُمُخَالِفٍ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَكِنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الْغَارَةَ لَيْلًا لِأَنْ يَعْرِفَ الرَّجُلُ مَنْ يُقَاتِلُ أَوْ أَنْ لَا يَقْتُلَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَا يَقْتُلُونَ بَيْنَ الْحِصْنِ وَلَا فِي الْآكَامِ حَيْثُ لَا يُبْصِرُونَ مَنْ قِبَلَهُمْ لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ حَرُمَ ذَلِكَ ، وَفِيمَا وَصَفْنَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْمُشْرِكِينَ إلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إلَى الْجِزْيَةِ إنَّمَا هُوَوَاجِبٌ لِمَنْ تَبْلُغُهُ الدَّعْوَةُ ، فَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَلِلْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَى ، وَإِنْ دَعَوْهُ فَذَلِكَ لَهُمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ إذَا كَانَ لَهُمْ تَرْكُ قِتَالِهِ بِمُدَّةٍ تَطُولُ فَتَرْكُ قِتَالِهِ إلَى أَنْ يُدْعَى أَقْرَبُ ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُأَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُدْعَوْا إلَى الْإِيمَانِ إنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِأَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ إلَى الْإِيمَانِ أَوْ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ إنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ الْيَوْمَ إلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ عَدُوِّنَا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَا أُمَّةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَلَعَلَّ أُولَئِكَ أَنْ لَا تَكُونَ الدَّعْوَةُ بَلَغَتْهُمْ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا خَلْفَ الرُّومِ أَوْ التُّرْكِ أَوْ الْخَزَرِأُمَّةً لَا نَعْرِفُهُمْ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَدَاهُ إنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا دِيَةَ نَصْرَانِيٍّ أَوْيَهُودِيٍّ وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ .

« الأم للشَّافعي | كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي ( ٢٥٢ - ٢٥٣ : ٤ ) » .

وقال أيضًا في رو اية : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغَارَعَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِيَبِيتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ ، يَعْنِي ﷺ أَنَّ الدَّارَمُبَاحَةٌ لِأَنَّهَا دَارُشِرْكٍ وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ مُبَاحٌ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الدَّمُ بِالْإِيمَانِ كَانَ

الْمُؤْمِنُ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ إِسْلَامٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إذَا قُتِلَ الْكَفَّارَةَ ، وَتُمْنَعُ الدَّارُ مِنْ الْغَارَةِ إذَا كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ أَمَانٍ بِعَقْدٍ يَعْقِدُ عَقْدَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهَا ، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَ مَنْ حَلَّ دَمُهُ بِغَيْرِ غَارَةٍ عَلَى الدَّارِ ، فَلَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ لَا مَمْنُوعِي الدِّمَاءِ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا إسْلَامِ آبَائِهِمْ وَلَا مَمْنُوعِي الدِّمَاءِ بِأَنَّ الدَّارَ مَمْنُوعَةٌ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا نَهَى عَنْ قَصْدِ قَتْلِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ إذَا عُرِفَ مَكَانُهُمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ فَإِغَارَتُهُ وَأَمْرُهُ بِالْغَارَةِ وَمَنْ أَغَارَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ يُصِيبَ ، وَقَوْلُهُ : هُمْ مِنْهُمْ ، يَعْنِي أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِمْ ، أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْرِزُوا بِالْإِسْلَامِ وَلَا الدَّارِ وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْته أَنَّ مَنْ أَصَابَهُمْ فِي الْغَارَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَرَامُ الدَّمِ حَيْثُ كَانَ وَمَنْ أَصَابَهُ أَثِمَ بِإِصَابَتِهِ إنْ عَمَدَهُ وَعَلَيْهِ الْقَوَدُ إنْ عَرَفَهُ فَعَمَدَ إلَى إصَابَتِهِ وَالْكَفَّارَةُ إنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَأَصَابَهُ .

« الأم للشَّافعي | حال المسلمين يقاتلون العدوَّ وفيهم أطفالهم ( ٣٦٩ - ٣٧٠ : ٧ ) » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٦٢ ) قلتُ : هل يُبيَّتُ أهلُ الدَّارِ منَ المشركينَ فيُصاب من نسائِهم و أبنائِهم ؟ قال : أمَّا أن يتعمَّدوا قتلَهم فلا .

وقال : كأنَّ النَّهيَ قد كان تقدَّمَ منَ النَّبيِّ ﷺ في ذلك ، ثمَّ سُئل فقال : إنَّ أهلَ الدَّارِ يُبيَّتون ، فيُصاب من ذراريِّهم ونسائِهم ، فقال : " هُمْ مِنْهَمْ " .

فقال إسحاق : الرُّخصةُ في ذلكَ إذا أرادَ الإمامُ الإغارةَ مباحٌ .

« مسائل إسحاق بن منصور الكوسج » .

- قلتُ : فقد كان النَّبيُّ ﷺ يغيرُ على دورِ أهلِ الشِّركِ في غزواتِه فيُصاب من نسائِهم و أبنائِهم ولو أنَّه كان يختبرُ كلَّ فردٍ فيهم لما أُبيح له أن يغيرَ على دورِ المشركين .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٤ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا .

« صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنُّبوَّة » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩ - ٣٨٢ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٠٧٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا .

( ٣٣٠٧٩ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا ، فَإِنْ سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال » .

━ روى المَرْوَزي : ( ٩٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ لَيْلًا لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ .

( ٩٦٦ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا غَشَى قَرْيَةً بَيَاتًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَأْذِينًا لِلصَّلَاةِ أَغَارَهَا .

( ٩٦٧ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ، أَوِ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْدِيَةِ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُنَّ أَحَدًا .

( ٩٦٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خَيْرٍ الْقُرَشِيُّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرَهَا ثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ أَوْغَلَ غُدْوَةً أَوْ رَوْحَةً ثُمَّ هَجَرَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُقِيمَنَّ الصَّلَاةَ ، وَلَيُؤَدِّيَنَّ الزَّكَاةَ ، وَلَأَبْعَثَنَّ إِلَيْهِمْ رَجُلًا فَلَيَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَلَيَسْبِيَنَّ ذَرَارِيَّهُمْ .

( ٩٧٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ قَالَ : اجْلِسُوا قَرِيبًا مِنْهُمْ فَإِنْ سَمِعْتُمْ أَذَانًا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَأَغِيرُوا عَلَيْهِمْ .

( ٩٧٤ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ : إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَ اقْتُلُوا .

« الصَّلاة للمَرْوَزي | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين ، و إباحة قتل من لم يصلِّ » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ

غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَ اقْتُلْ وَحَرِّقْ .
« الأم للشَّافعي | قطع أشجار العدو ( ٣٧٦ : ٧ ) » .

- قلتُ : فوقفُ النَّبيّ ﷺ للغاراتِ على الدَّارِ إذا سمعَ أذانًا دليلٌ على أنَّه لم يكن له التَّوقُّفُ في أهلِها حتَّى يختبرَهم ، وأمرُ أبي بكرٍ الصِّدِّيق الصَّحابةَ رضي الله عنهم بالإمساكِ عن أهلِ الرِّدَّةِ إذا سمعوا أذانًا فقد جاء من وجهٍ آخرَ حتَّى يعرضوا عليهم الإسلام ويأمروهم بالعود وقد أوردنا هذه الآثار في " جزءِ الإسلامِ الظَّاهر " وبيَّنَّا فيه صفةَ إسلامِ الكافرِ المُنتسِب إلى الإسلام بما فيه غُنْيةٌ لمن تدبَّره واللَّهُ المُوفِّق .

▬ قال إبراهيم الحربي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ ، فَهَجَمَ عَلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ جُنْدُبٍ فَوْقَ النِّبَاحِ بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَحْضَرُوهَا الْمَدِينَةَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ وُفُودُ بَنِي الْعَنْبَرِ : أُخِذْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَارِيَّهُمْ وَعَقَارَ بُيُوتِهِمْ ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى زِرْبِيَّةَ جَدَّتِي ، فَاسْتَحْكَمَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : الْزَمْهُ ، وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مَعَهُ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟ .
« غريب الحديث لإبراهيم الحربي ( ٩٩٥ - ١٠٠٣ : ٣ ) » .

- قلتُ : الشَّاهدُ أنَّ الدِّيار إذا لم يُسمَع فيها الأذان فهي دورُ حربٍ مباحٌ فيها دماءُ أهلِها وأموالُهُم وإن كان فيها مسلمون باطنًا فهم ظاهرًا على دينِ قومِهم ، كما استباحَ الصَّحابةُ أموالَ بني عديِّ بنِ جندب وفيهم مسلمون حتَّى ردَّ النَّبيُّ ﷺ إليهم المال بعدَ أن أخبرتهُ وفودُهُم بإسلامِهم .

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٣١٨٥ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرٍو ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ أَسَرْتَهُ يَا أَبَا الْيَسَرِ ؟ قَالَ : لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ ، هَيْئَتُهُ كَذَا ، هَيْئَتُهُ كَذَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ ، وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ : يَا عَبَّاسُ ، افْدِ نَفْسَكَ وَ ابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ . أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ، قَالَ : فَأَبَى ، وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَ إِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي . قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ ، إِنْ يَكُ مَا تَدَّعِي حَقًّا ، فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ ، فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا ، فَافْدِ نَفْسَكَ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْسُبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ . قَالَ : لَا ، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ . قَالَ : فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ ، حَيْثُ خَرَجْتَ ، عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَلَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ غَيْرُكُمَا ، فَقُلْتَ : إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَلِلْفَضْلِ كَذَا ، وَلِقُثَمَ كَذَا ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا ؟ ، قَالَ : فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرُهَا ، وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن عبَّاس » .

قال محمَّد بن إسحاق : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ : يَا عَبَّاسُ ، افْدِ نَفْسَكَ ، وَ ابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي ، قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلامِكَ ، إِنْ يَكُ مَا تَذْكُرُ حَقًّا فَاللَّهُ يُجْزِيكَ بِهِ ، فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا ، فَافْدِ نَفْسَكَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، احْسِبْهَا لِي مِنْ فِدَايَ ، قَالَ : لا ، ذَاكُ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ ، قَالَ : فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي وَضَعْتَ بِمَكَّةَ حِينَ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ لَيْسَ مَعَكُمَا أَحَدٌ ، ثُمَّ قُلْتَ لَهَا : إِنْ أُصِبْتُ فِي سَفَرِي هَذَا

فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَكَذَا ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهَذَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهَا ، وَ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ ، وَ ابْنَ أَخِيهِ ، وَحَلِيفَهُ .

« الطَّبقات الكُبرى لابن سعد ( ١٢ - ١٣ : ٤ ) - ت علي محمَّد » .

- قلتُ : وهنا الشَّاهد أنَّ عمَّ النَّبيّ ﷺ خرجَ في بدر مُستكرَهًا ولم يقاتلِ النَّبيَّ ﷺ ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ ظاهرَهُ ما كان مُستفيضًا غالبًا في القوم من عداوةِ النَّبيّ ﷺ وأصحابِه .

وفي خبر جيشِ الخسف :

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٩٨٥ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، وَفِيهِمْ أَسْوَ اقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

« صحيح البخاري | باب ما ذُكر في الأسواق » .

▬ روى إسحاق بن راهويه في « مُسنَده » بإسنادٍ صحيح : ( ١٨٨٨ ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ ، قَالَ : دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَ أَنَا مَعَهَا ، فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَسَأَلاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا ؟ قَالَ : يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ ، ثُمَّ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ .

« مُسنَد إسحاق بن راهويه | ما يُروى عن أهل الكوفة » .

- قلتُ : فالظَّاهر أنَّ هذا الجيش يغزو الكعبة وهذا باعتبار أغلب من هم فيه رغمَ أنَّ فيهم قلَّةٌ ليسوا منهم .

ـــ قال ابن تيمية معلِّقًا على الحديث : وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَإِنْ قُتِلَ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْكُفَّارِ، فَاللَّهُ يَبْعَثُهُ عَلَى نِيَّتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِنَّا يُحْكَمُ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ، فَالْجَزَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الظَّوَاهِرِ وَلِهَذَا رُوِيَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ مُكْرَهًا ، قَالَ : " أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا ، وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَإِلَى اللَّهِ " .
« منهاج السُّنَّة النَّبويَّة ( ١٢٢ : ٥ ) » .

**ولم يختلف الصَّحابةُ رضي الله عنهم في الحكمِ على النَّاسِ بالظَّاهرِ ممَّا غلبَ واستفاضَ فيهم وعلى هذا كان الصَّدرُ الأوَّل من سلفِ الأمَّة :**

ـــ قال تعالى : { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا } . ( النساء : ٧٥ ) .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٢٤٦ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , قَالَ : كُنْتُ أَنَا , وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ . « صحيح البخاري | باب { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ } الآية ( النساء : ٧٥ ) » .

- فحكموا على عمومِ أهلِ القرية بما أظهرهُ الأغلب ولم يسألوا عن عقيدةِ كلِّ فردٍ منهم :

قال الأزهري : { الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥ ) أَيّ : المُشرِكِ أَهلُها .
« تفسير السَّمعاني ( ٤٤٧ : ١ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥ ) وهم مشركو أهلِ مَكَّة . قال محمَّد : { الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥ ) نعتٌ للقرية .
« تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٨٧ : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : قال تعالى : { وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥ ) ، وهكذا قول الله : { فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا } ( الكهف : ٧٧ ) ، وفي هذه الآية دلالةٌ على أنْ لم يستطعما كلَّ أهلِ قريةٍ فهي في معناهما ، وفيها وفي { الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا } ( النساء : ٧٥ ) خصوصٌ لأنَّ كلَّ أهلِ القرية لم يكن ظالمًا فيهم المسلم ، ولكنَّهم كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها أقلَّ ، وفي القرآن نظائرُ لهذا يُكتفى بها إن شاء الله منها ، وفي السُّنَّة له نظائر موضوعةٌ مواضعها .
« الرِّسالة للشَّافعي | باب بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام ويدخله الخصوص ( صـ : ٥٤ - ٥٥ ) » .

قال تعالى : { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } . ( الفتح : ٢٥ ) .

قال الطبراني : جُنَيْدُ بْنُ سَبْعٍ ، وَيُقَالُ : حَبِيبُ بْنُ سِبَاعٍ ، وَهُوَ أَبُو جُمُعَةَ ، قَدْ خَرَّجْتُ حَدِيثَهُ فِي بَابِ الْحَاءِ .

( ٢٢٠٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ثنا حُجْرُبْنُ خَلَفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَوْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ جُنَيْدَ بْنَ سَبْعٍ ، يَقُولُ : قَاتَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا ، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا ، وَنَزَلَتْ فِينَا : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ } ( الفتح : ٢٥ ) ، قَالَ : كُنَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ سَبْعَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

« المُعجَم الكبير للطَّبراني » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٢٤٤٣٧ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ } حَتَّى بَلَغَ { بِغَيْرِ عِلْمٍ } ( الفتح : ٢٥ ) ، هَذَا حِينَ رُدَّ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَكَانَ بِهَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ ، فَكَرِهَ اللَّهُ أَنْ يُؤْذَوْا أَوْ يُوطَئُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ .
« تفسير الطَّبري » .

- فكان أصحابُ النَّبيّ ﷺ يشهدونَ على أهلِ مكَّة بالظَّاهر ممَّا غلبَ واستفاض ، فأخبرَ اللَّهُ عزَّوجلَّ عن نيَّتِهم بقتالِ هؤلاءِ المُستضعفين من أهلِ مكَّة الَّذين لم يعرف الصَّحابة إيمانَهم بينهم فتصيبهم منهم مَعَرَّة ، وهي كفَّارةُ تحريرِ رقبةٍ مؤمنة أو صيامِ شهرينِ متتاليين ، وليس في ذلك حدٌّ ، لأجل أنَّ القاتلَ حكمَ بالظَّاهر ممَّا غلب وليس بالظَّنّ :

- قال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ لَقِيَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ بِغَيْرِ حَرْبٍ فَقَالَ ظَنَنْتُهُ كَافِرًا لَمْ يُعْذَرْ وَقُتِلَ بِهِ وَإِنَّمَا يُعْذَرُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ .
« الأم للشَّافعي ( ١٠٥ : ٧ ) - ت رفعت » .

فهذا فيه أنَّ الحكمَ بالغالبِ ممَّا ظهرَ ليس ظنًّا واحتمالًا كما يقولُ المُتكلِّمون ولكن حكمًا واجبًا لا شكَّ فيه لِما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماع ، فلم يُجعَل في القاتلِ الحد ، كما ليس في المقتولِ دِيَة ، لأجلِ أنَّهُ في الظَّاهرِ من أهلِ الحربِ الَّذين ليس بينهم وبين المسلمين عهد :

قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . ( النساء : ٩٢ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٥٩٩ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) , قَالَ : هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ , فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ , وَلا يَدْرِي , فَفِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ , وَلَيْسَتْ لَهُ دِيَةٌ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٣٧ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلَهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) يَعْنِي : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ يَعْنِي الْمَقْتُولَ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي مِرْدَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ أَسْلَمَ ، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَطَأً ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلا دِيَةَ لَهُمْ ، لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ . وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَالسُّدِّيِّ ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ ذَلِكَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٧٤٣٥ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسْلِمُ , ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ , وَهُمْ مُشْرِكُونَ , فَيُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ خَطَأً فِي

سَرِيَّةٍ ، أَوْ غَزَاةٍ , فَيُعْتِقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً ، { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعَاهَدًا ، وَيَكُونُ قَوْمُهُ أَهْلَ عَهْدٍ ، فَيُسْلِمُ إِلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَيُعْتِقُ الَّذِي أَصَابَهُ رَقَبَةً .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | قوله : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } . ( النساء : ٩٢ ) » .

فكانت الدِّيَةُ تُسلَّمُ فيمن أُصيبَ بالخطأ منَ المسلمينَ وأهلِ العهد ما عدا المسلمينَ في أهلِ الحرب لأجل أنَّهم في الظَّاهر منهم باعتبارِ الأغلب .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٩٣٠٤ ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ , فِي قَوْلِهِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، قَالا : هُوَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ , فَيُقْتَلُ ، فقَالا : لَيْسَ فِيهِ دِيَةٌ , وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ .

( ٩٣٠٥ ) عَنْ عِكْرِمَةَ , فِي قَوْلِهِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، قَالَ : يَعْنِي : الْمَقْتُولُ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ، قَالَ : فَلَيْسَ لَهُ دِيَةٌ , وَلَكِنْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

( ٩٣٠٦ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَوْلَهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، قَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ, فَلا دِيَةَ لَهُ , وَلَكِنْ تَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

( ٩٣٠٧ ) عَنِ السُّدِّيِّ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، فِي دَارِ الْحَرْبِ , يَقُولُ : فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَيْسَ لَهُ دِيَةٌ .

( ٩٣٠٨ ) عَنْ قَتَادَةَ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) : وَلا دِيَةَ لأَهْلِهِ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ, وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ وَلا ذِمَّةٌ .

( ٩٣٠٩ ) عَنِ أبي عِيَاضٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جلَّ ثناؤه : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ , ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ ، فَيُقِيمُ فِيهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ , فَيَمُرُّ بِهِمُ الْجَيْشُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَيُقْتَلُ فِيمَنْ يُقْتَلُ , فَيُعْتِقُ قَاتِلُهُ رَقَبَةً ، وَلا دِيَةَ لَهُ .

( ٩٣١١ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، فَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ , فَقَتَلَهُ خَطَأً , فَعَلَى قَاتِلِهِ أَنْ يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ , أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , وَلا دِيَةَ عَلَيْهِ .

( ٩٣١٢ ) قَالَ ابْنُ زَيْدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، الْقَتِيلُ مُسْلِمٌ وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ، فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَلا يُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ فَيَتَقَوَّوْنَ بِهَا عَلَيْكُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ عُنِيَ بِهِ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَقْدِمُ دَارَ الإِسْلامِ ، فَيُسْلِمُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ , فَإِذَا مَرَّ بِهِمُ الْجَيْشُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ هَرَبَ قَوْمُهُ , وَ أَقَامَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ بَيْنَهُمْ فِيهَا , فَيَقْتُلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُمْ يَحْسَبُونَهُ كَافِرًا .

( ٩٣١٣ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ يَكُونُ فِي الْعَدُوِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يَسْمَعُونَ بِالسَّرِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ , فَيَفِرُّونَ وَيَثْبُتُ الْمُؤْمِنُ فَيُقْتَلُ , فَفِيهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

« تفسير الطَّبري » .

قال ابن هانئ : ( ١٥٤٥ ) وسُئل عن رجلٍ أسلمَ في دارِ الحربِ ثمَّ دخلَ دارَ الإسلامِ فقتلَهُ رجلٌ خطأً ؟

قال أبو عبدِ اللَّه : عليه عتقُ رقبة .

( ١٥٤٦ ) قيل : فإن كان من أهلِ العهد ، فقتلَهُ رجلٌ خطأ ؟

قال : عليه عتقُ رقبةٍ ، ودِيَةٌ مُسلَّمةٌ إلى أهلِه .

قيل : فإن لم يكن له أهل ؟

قال : يُجعل في بيتِ مالِ المسلمين .

« مسائل ابن هانئ » .

قال أحمد بن أصرم : وسُئل عن رجلٍ أسلمَ من أهلِ الحرب في دارِ الحرب ، ثمَّ دخلَ دارَ الإسلامِ وليس له وليٌّ في دارِ الإسلام ، فقتلَهُ رجلٌ منَ المسلمينَ خطأً ، أيلزم المسلمُ الدِّيَةُ معَ الرَّقبة ؟

قال : الَّذي أذهبُ إليه أنَّه ليس عليه دِيَة وعليه رقبة .

« بدائع الفوائد ( ٤ : ٦٠ ) » .

قال ابن أبي زيد القيرواني : فيمن قتلَ مؤمنًا أو معاهدًا خطأً وهو مع أهلِ الحرب .

من العتبية : روى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ في قولِ اللهِ تعالى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء :٩٢ ) لم يذكر فيه دِيَة ، قال : هذا في حربِ النَّبيِّ ﷺ لأهلِ مكَّة وفيهم المؤمنُ لم يهاجر فيصيبُه المسلمون ، والله سبحانه يقول : { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) ، وأمَّا قولُه : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } ( النساء : ٩٢ ) ، فهذا في الهدنةِ الَّتي كانت بين النَّبيِّ ﷺ وبين المشركين أنَّه إن أُصيبَ مسلمٌ خطأً لم يهاجر فدِيَتُهُ على المسلمين إلى قومِه ، وقد ردَّ النَّبيُّ ﷺ أبا جندل ، فكذلك تُردُّ دِيَتُهُ لو قُتل خطأً.

« النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني ( ٣ : ٣٥٤ ) » .

قال أبو القاسم الخِرَقي ( ت ٣٣٤ هـ ) : كاتب الجراح .

والقتلُ على ثلاثةِ أوجهٍ : عمدٌ وشبهُ العمدِ وخطأ .

فالعمدُ أن يضربَهُ بحديدةٍ أو خشبةٍ كبيرة فوق عمودِ الفسطاط أو بحجرٍ كبيرٍ الغالبُ أن يقتلَ مثلَهُ أو أعادَ الضربَ بخشبةٍ صغيرة أو فعلَ بِهِ فعلًا الغالبُ من ذلكَ الفعلِ أنَّه يتلف ففيه القَوَد إذا اجتمعَ عليه جميعُ الأولياءِ وكان المقتولُ حرًّا مسلمًا .

وشبهُ العمدِ إذا ضربَهُ بخشبةٍ صغيرةٍ أو حجرٍ صغير أو لكزه أو فعلَ بِهِ فعلًا الأغلبُ من ذلكَ الفعلِ أن لا يُقتل مثلُه فلا قَوَد في هذا والدِّيَةُ على العاقلة .

والخطأُ على ضربينِ :

أحدُهما أن يرمي الصَّيدَ أو يفعلُ ما يجوزُله فعلُه فيؤولُ إلى إتلافِ حرٍّ مسلمًا كان وكافرًا فتكونُ الدِّيَةُ على العاقلة وعليه عتقُ رقبةٍ مؤمنة .

والوجهُ الآخر: أن يقتلَ في بلادِ الرُّومِ من عنده أنَّه كافر ويكون قد أسلم وكتمَ إسلامَهُ إلى أن يقدرَ على التَّخلُّصِ إلى بلادِ الإسلامِ فيكون على قاتلِهِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بلا دِيَة ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء :٩٢ ) .

« مُختصَر الخِرَقي ( صـ: ١٢٣ - ١٢٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ أَبْطَلْت دِيَةَ مُسْلِمٍ أُصِيبَ بِبِلَادِ الْمُشْرِكِينَ بِرَمْيٍ أَوْ غَارَةٍ لَا يُعْمَدُ فِيهَا بِقَتْلٍ ؟ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً } ( النساء : ٩٢ ) إلَى قَوْلِهِ { مُتَتَابِعَيْنِ } ( النساء : ٩٢ ) فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَأً وَالذِّمِّيِّ يُقْتَلُ خَطَأً الدِّيَةُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ مَقْتُولَانِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ الْمَمْنُوعَةِ لَا بِلَادِ الْحَرْبِ الْمُبَاحَةِ ، وَذَكَرَ مِنْ حُكْمِهِمَا حُكْمَ الْمُؤْمِنِ مِنْ عَدُوٍّ لَنَا يُقْتَلُ فَجَعَلَ فِيهِ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، فَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ } ؛ يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلَتْ وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ مُسْلِمِي الْعَرَبِ هُمْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمُو الْعَجَمِ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ دِيَةٌ فِي مُسْلِمٍ خَرَجَ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ هُمْ عَدُوٌّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ لَلَزِمَ مَنْ قَالَ

هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ فَخَرَجَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقُتِلَ كَانَتْ فِيهِ تَحْرِيرُرَقَبَةٍ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ إنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا قُلْنَا ، وَقَدْ سَمِعْت بَعْضَ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ ذَلِكَ ، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَتْلَيْنِ أَنْ يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ غَيْرُمَعْمُودٍ بِالْقَتْلِ فَيَكُونُ فِيهِ دِيَةٌ وَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ أَوْ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِبِلَادِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا إسْلَامَ فِيهَا ظَاهِرٌغَيْرُمَعْمُودٍ بِالْقَتْلِ فَفِي ذَلِكَ تَحْرِيرُرَقَبَةٍ وَلَا دِيَةَ .

« الأم للشَّافعي | الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ( ٢٦٠ - ٢٦١ : ٤ ) » .

قلتُ : فتأمَّل قولَه في تعليلِ سقوطِ الدِّيَة لمن يقتلُ مسلمًا لا يعلمه مسلمًا في المشركين بأنَّه لا إسلامَ فيهم ظاهر ؛ أي أنَّ ظاهرَهم الشِّرك والقتلَ فيهم مباحٌ وإن لم نعلمَ المسلمَ فيهم ، وفي ذلكَ دليلٌ بيّن لمن رزقَه اللهُ عقلًا وبصيرة في الحكمِ على النَّاس بالعمومِ في الظَّاهر.

قال الإمام الشَّافعي : وَفِي التَّنْزِيلِ كِفَايَةٌ عَنْ التَّأْوِيلِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إذْ حَكَمَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى فِي الْمُؤْمِنِ يُقْتَلُ خَطَأً بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَحَكَمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ بَعْدَهَا فِي الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مِيثَاقٌ وَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) وَلَمْ يَذْكُرْدِيَةً وَلَمْ تَحْتَمِلْ الْآيَةُ مَعْنًى إلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : { مِنْ قَوْمٍ } ( النساء : ٩٢ ) يَعْنِي فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا دَارُهُمْ دَارُحَرْبٍ مُبَاحَةٌ فَلَمَّا كَانَتْ مُبَاحَةً وَكَانَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ إذَا بَلَغَتْ النَّاسَ الدَّعْوَةُ أَنْ يُغِيرَعَلَيْهِمْ غَارِّينَ كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبِيحُ الْغَارَةَ عَلَى دَارٍوَفِيهَا مَنْ لَهُ إنْ قُتِلَ عَقْلٌ أَوْقَوَدٌ فَكَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ - عَزَّذِكْرُهُ - .

وَلَا يَجُوزُأَنْ يُقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ إلَّا فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَنَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَقُرَيْشٌ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَقُرَيْشٌ عَدُوٌّ لَنَا ، وَكَذَلِكَ كَانُوا مِنْ طَوَائِفِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقَبَائِلِهِمْ أَعْدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِحَرْبٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ إذَا قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُغِيرَفَيَقْتُلَ مَنْ لَقِيَ أَوْيَلْقَى مُنْفَرِدًا بِهَيْئَةِ

الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِهِمْ فَيَقْتُلَهُ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَتَلَهُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْهُمْ أَوْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهِمْ الَّتِي يُلْقَوْنَ بِهَا فَكُلُّ هَذَا عَمْدٌ خَطَأٌ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْخَطَإِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ قَتْلَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِالْقَتْلِ .

وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ نَائِمًا أَوْ بِهَيْئَةٍ لَا تُشْبِهُ هَيْئَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَتُشْبِهُ هَيْئَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ يَتَهَيَّأُ بِهَيْئَةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَ بِهَيْئَةِ الْمُشْرِكِ بِبِلَادِ الشِّرْكِ .

« الأم للشَّافعي | قتل المسلم ببلاد الحرب ( ٦ : ٣٧ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : أوجبَ اللهُ عزَّوجلَّ بقتلِ المؤمنِ خطأً الدِّيَةَ وتحريرَرقبةٍ مؤمنةٍ ، وفي قتلِ ذي الميثاق ؛ الدِّيَةَ وتحريرَرقبةٍ ، إذا كانا معًا ممنوعي الدَّم بالإيمانِ والعهدِ والدَّارِ معًا ، فكان المؤمنُ في الدَّارِ غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان فجُعلت فيه الكفَّارةُ بإتلافِه ولم يُجعَل فيه الدِّيَة وهو ممنوعُ الدَّمِ بالإيمان .

« الرِّسالة للشَّافعي ( صـ: ٣٠١ - ٣٠٢ ) - ت أحمد شاكر» .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } ( النساء : ٩٢ ) وَقَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) يَعْنِي فِي قَوْمٍ فِي دَارِ حَرْبٍ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَوَدًا وَلَا دِيَةً إذَا قَتَلَهُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ مُسْلِمًا وَذَلِكَ أَنْ يُغِيرَ أَوْ يَقْتُلَهُ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ يَلْقَاهُ مُنْفَرِدًا بِهَيْئَةِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي دَارِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

« مُختصَر المُزَني | باب كفَّارة القتل ( صـ: ٣٦١ ) » .

قال ابن تيمية : وَقَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ( النساء : ٩٢ ) ؛ قِيلَ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ لِبَاسُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي صَفِّهِمْ ، فَيُعْذَرُ الْقَاتِلُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِ ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الدِّيَةُ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

« منهاج السُّنَّة النَّبويَّة ( ٥ : ١١٦ ) » .

وقال ابن تيمية في كلامِهِ عن مناسبةِ النُّصوص : إذا تأمَّلنا أكثرَ الصُّورَ وجدنا الحكمَ فيها مضافًا إلى تلكَ الحكمةِ المعلومةِ الظَّاهرة ، فيُلحَق الفردُ بالأعمِّ الأغلب ، كما إذا علمنا أنَّ الغالبَ على أهلِ بلدةٍ صفة ، ثم رأينا واحدًا منهم ؛ سَحَبْنَا عليهِ ذلكَ الغالب ، ولذلكَ جازَ قتلُ مَن في دارِ الحرب ومَن في صفِّ الكفَّار، مع تجويزِ أن يكون مسلمًا ، ولولا أن دِيْلَ الغالبُ على الأفراد ، وإلَّا لقيلَ بالأصلِ المحرَّمِ لقتلِ المعصوم .
« تنبيه الرَّجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ( ١٢١ : ١ ) » .

فالشَّاهد أنَّ من كان في أهلِ الحرب يُستباح مالُهُ ودمُه ، فمن ثبتَ إسلامُهُ منهم فإنَّه تجبُ على قاتلِهِ الكفَّارة ولم تجبِ الدِّيَة ؛ لأنَّ المؤمنَ المقتولَ في الظَّاهرِ من أهلِ الحرب الَّذينَ لم يُعصَم مالُهم ولا دمُهم .

▬ قال يحيى بن مَعين : ( ٢١٢ ) حَدَّثَنَا بنُ أَبى مَرْيَم ، قَالَ : أَنبأَنَا بنُ لَهِيعَة ، عَن أَبي الْأسود ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزبير، عَن الْمسورِ بنِ مخرمَة ، عَن أَبِيه ، قَالَ : لقد أظهرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِسْلَام فَأسلمَ أهلُ مَكَّةَ كلُّهُم ، وَذَلِكَ قبلَ أَن تُفرضَ الصَّلَاة ، حَتَّى إِن كَانَ لَيُقْرَأ بِالسَّجْدَةِ فيسجدونَ وَمَا يَسْتَطِيعُ بَعضُهُم أَن يسجدوا من الزِّحام وضيقِ الْمَكَان لِكَثْرَة النَّاس حَتَّى قدمَ رُؤُوسُ قُرَيْش ؛ الْوَلِيدُ بنُ الْمُغيرَة ، وَأَبُو جهل ، وَغَيرُهُمَا ، وَكَانُوا بِالطَّائِف فِي أَرضِهِم فَقَالُوا : تدعونَ دينَ آبائِكم ! فَكَفرُوا .
« تاريخ يحيى بن معين برواية أبي العبَّاس الدُّوري - ط مركز البحث العلمي » .

- فحكمَ الصَّحابةُ على عمومِ أهلِ مكَّة لمَّا أسلمَ عامَّتُهُم ثمَّ ارتدُّوا ولم يكاشفوهم كافَّة .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٢٣٥ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا .

« صحيح البخاري | باب من قام لجنازة يهوديٍّ » .

- فعرفَ الصَّحابةُ أنَّها جنازةُ يهوديٍّ لأنَّها من أرضِ أهلِ الذِّمَّة ولم يختبروا كلَّ من فيها .

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٣١٦ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , يَقُولُ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ , وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ , فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ؟ قَالَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ , وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ , الْإِيمَانِ بِاللَّهِ , وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا , وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ , وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ , وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ , وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ , وَالنَّقِيرِ, وَالْمُزَفَّتِ .
« صحيح البخاري | باب وجوب الزكاة » .

- فحكموا على أهلِ مُضَر بالكفر , ومُضَر كانوا أكثرَ العرب . قال ابن خلدون : وأمَّا مُضَرُ بنُ نزار كانوا أهلَ الكثرةِ والغلبِ بالحجازِ من سائرِ بني عدنان , وكانت لهم رياسةٌ بمكَّة فيجمعهم فخذان عظيمان وهما خندف وقيس .
« تاريخ ابن خلدون ( ٢ : ٣٦٤ ) » .

وفي خبرِ بني قُرَيظة لمَّا نزلوا على حكمِ سعدِ بنِ معاذ رضي الله عنه :

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٣٧ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , يَقُولُ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ , فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ, فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ , فَقَالَ : هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ , فَقَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ , قَالَ : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ - وَرُبَّمَا قَالَ - : بِحُكْمِ الْمَلِكِ .

« صحيح البخاري | باب مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته اياهم » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٤٤٧٩ ) عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَحَسَمَهُ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَنَزَفَهُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي ، حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ ، وَتُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .
« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٨٣٩٦ ) عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ ، يَقُولُ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَلَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي .
« مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عطيَّة القُرظي رضي الله تعالى عنه » .

- فالشَّاهد أنَّه عمَّ الجميعَ بالنَّكثِ للعهد لمَّا رآهم أظهروه وأعلنوا به ، فحكمَ أن يُقتَلَ كلُّ من أنبتَ منهم وتُستحيا نساؤهم وذراريُّهم ، وهؤلاءِ كانوا أربعَ مائة وقيل من ستِّ مائة إلى تسعِ مائة مُحالٌ أن يختبرَهم جميعًا ولكن حكمَ عليهم بالظَّاهر ممَّا استفاض وصدَّقهُ النَّبيُّ ﷺ ولم ينكر عليه وأخبره أنَّه قضى بحكمِ الله ، وفي رواية : من فوقِ سبعِ سماوات .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٦٤١ ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ، فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، فَقَالَ : إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَ أَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي ، قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا ، فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا ، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جَزَتْهَا نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ .

« صحيح مسلم » .

- والشَّاهد هنا أنَّ أصحابَ النَّبيّ ﷺ شهدوا على بني عُقيل بالكفر فأسروا من ثقفوا منهم ولم يعلموا أنَّ المأسورَ كان مسلمًا ، ولكن حكموا على بني عُقيل بالظَّاهر ممَّا استفاضَ وغلبَ فيهم ولم يفتِّشوهم فردًا فردًا .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٥٢٤ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَأَصْحَابُهُ ، فقالوا : يا قَدِمَ الطُّفَيْلُ رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَ أَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، فَقِيلَ : هَلَكَتْ دَوْسٌ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَ ائْتِ بِهِمْ .

« صحيح مسلم » .

- فحكمَ الصَّحابةُ على عمومِ قبيلةِ دوسٍ بالظَّاهرِ ممَّا استفاض ولم يختبروا كلَّ أفرادِهم .

▬ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٢٨٩٨ ) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ رَأَيْتنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ مُسْلِمٍ غَيْرَنَا .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | إسلام عبد الله بن مسعود » .

▬ قال محمَّد بن إسحاق : وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ : قَوْمِي الَّذِينَ هُمْ آوَوْا نَبِيَّهُمْ ... وَصَدَّقُوهُ وَأَهْلُ الْأَرْضِ كُفَّارُ.
« السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٦٤٤ : ١ ) » .

- فلا يُقال أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم فتَّشوا كلَّ النَّاس ولكن حكموا عليهم بالظَّاهر ممَّا غلب فيهم .

▬ قال أبو نعيم الأصبهاني : ( ٣٠٥٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : ثنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ ، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيُّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى قَوْمِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ارْدُدِ الْجَيْشَ وَ أَنَا لَكَ بِإِسْلَامِ قَوْمِي وَطَاعَتِهِمْ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَارْدُدْهُمْ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ رَاحِلَتِي قَدْ كَلَّتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فَرَدَّهُمْ ، قَالَ الصُّدَائِيُّ : وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا ، فَقَدِمَ وَفْدُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا أَخَا صُدَاءٍ ، إِنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ ، فَقُلْتُ : بَلِ اللهُ هَدَاهُمْ لِلْإِسْلَامِ .

« معرفة الصَّحابة لأبي نعيمٍ الأصبهاني | زياد بن الحارث الصُّدائي » .

- فشهدَ رضي الله عنه على عمومِ قومِه بالأغلبِ فيما يظهروكان بعدُ حديثَ عهدٍ بالإسلام .

ـــ قال ابن شبَّة : ( ٨١٨ ) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ مُشْرِكُونَ ؟ فقال : إِنَّ الأَرْضَ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا أَنْجَاسُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ .
« تاريخ ابن شبَّة | الوفود » .

- فحكموا على وفدِ ثقيفٍ بالكفرلأنَّهم يشهدونَ بذلكَ على عمومِ القبيلة بالأغلبِ فيما يظهر.

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٧٠٨٢ ) عن حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، الحديث .
« مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث حِبَّان بن بُحٍّ الصُّدائي عن النَّبيِّ ﷺ » .

ـــ قال ابن أبي خيثمة : ( ٢٣١٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَة مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ ، قَالَ : حَدَّثَنا الْهُنَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْجَعْد بْنَ عَبْد اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْد اللَّهِ بْنَ ماعِزٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ ماعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فكتبَ لَهُ : إِنَّ ماعِزًا أَسْلَمَ آخِرَ قومِهِ وَ أَنَّهُ لا تَجْنِي عَلَيْهِ إِلاَّ يَدُهُ ، فَبَايَعَهُ النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَا .
« تاريخ ابن أبي خيثمة | ماعز» .

قال الطَّبري : ( ١٣٨٣ ) وَحَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ خَلَفٍ ، وَغَيْرِهِ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ صَالَحَ أَهْلَ جُرْجَانَ ، ثُمَّ امْتَنَعُوا وَكَفَرُوا ، فَلَمْ يَأْتِ جُرْجَانَ بَعْدَ سَعِيدٍ أَحَدٌ ، وَمَنَعُوا ذَلِكَ الطَّرِيقَ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَسْلُكُ طَرِيقَ خُرَاسَانَ مِنْ نَاحِيَةِ قُومِسَ ، إلا عَلَى وَجَلٍ وَخَوْفٍ مِنْ أَهْلِ جُرْجَانَ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ إِلَى خُرَاسَانَ مِنْ فَارِسٍ إِلَى كَرْمَانَ ، فَأَوَّلُ مَنْ صَيَّرَ الطَّرِيقَ مِنْ قُومِسَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حِينَ وَلِيَ خُرَاسَانَ .
« تاريخ الطَّبري | ذِكر الخبر عنه عن غزو سعيد بن العاص طَبَرِستان » .

قال البلاذري : وحدَّثني اسحاقُ بْنُ أَبِي إسرائيل ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ المبارك ، عَنِ ابنِ جريج ، عن عطاءٍ الخراساني ، قَالَ : كفيتُكَ أنَّ تَسْتُرَكانت صلحًا فكفرت ، فسارَ إليها المهاجرونَ فقتلوا المقاتلةَ وسبَوا الذَّراري ، فلم يزالوا في أيدي سادتِهِم حَتَّى كتبَ عُمَر: خلُّوا ما في أيديكُم .
قال : وسار أبو موسى إلى جنديسابور وأهلُها منخوبون ، فطلبوا الأمان ، فصالحَهُم عَلَى أن لا يقتلَ منهم أحدًا ولا يسبيه ولا يعرض لأموالِهِم سوى السلاح ، ثُمَّ أنَّ طائفةً من أهلِها توجَّوا إِلَى الكلبانيَّة ، فوُجِّه إليهِم أَبُو موسى الرَّبيعُ بْنُ زياد فقتلَهُم وفتحَ الكلبانيَّة ، واستأمنت الأساورة فأمَّنَهُم أَبُو موسى فأسلموا ، ويُقال : إنَّهم استأمنوا قبل ذلك ، فلحقوا بأبي موسى وشهدوا تَسْتُرَواللهُ أعلم .
وحدَّثني عُمَرُبْنُ حفصٍ العمري ، عن أَبِي حذيفة ، عن أَبِي الأشهب ، عن أَبِي رجاء ، قَالَ : فتحَ الرَّبيعُ بْنُ زيادٍ الثَّيبان من قبل أَبِي موسى عنوة ، ثُمَّ غدروا ففتحها منجوفُ بْنُ ثورٍ السَّدوسي ، قَالَ : وكان ممَّا فتحَ عبدُ اللَّهِ بْنُ عَامِر سنبيلَ والزط ، وكان أهلهُما قَدْ كفروا ، فاجتمعَ إليهم أكرادٌ من هَذِهِ الأكراد ، وفتح أيذج بعد قتالٍ شديد ، وفتح أَبُو موسى السوس وتستر ودورق عنوة ، وقال المدائني : فتح ثات ابن ذي الحرَّة الحُميري قلعةَ ذي الرناق .
« فتوح البلدان للبلاذري | فتح كور الأهواز ( صـ: ٣٧٠ - ٣٧١ ) » .

— قال خليفة بن خيَّاط في سنةِ إحدى وأربعين : ولَايَةُ عقبَةَ بْنِ نَافِعٍ لأفريقيَّة ، وفيهَا ولَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مصر عقبَةَ بْنَ نَافِعٍ الفِهري ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ عَمْرو؛ أفريقيَّة ، فَانْتهى إِلَى لوبيك ومر اقية فأطاعوا ثمَّ كفرُوا ، فغزاهُم فِي سنتِه ، فَقتل وسبى .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط ( صـ: ٢٠٤ ) » .

— قال ابن الكِندي ( ت٣٥٣ هـ ) : وعقدَ عمرُو بْنُ العاصِ لشَرِيكِ بْنِ سُمَيٍّ الغُطَيفيّ عَلَى غزوِ لَو اتةَ منَ البَرْبَر، فغزاهُم شَريكٌ فِي سنةِ أربعين ، فصالحَهُم ثمَّ انتقضوا بعدَ ذَلكَ عَلَى عمرِو بْنِ العاصِ ، فبعثَ إليهِم عُقْبةَ بْنَ نافعِ بْنِ عَبْدِ القيسِ الفِهريّ فِي سنةِ إحدى وأربعين ، فغزاهُم .

فحَدَّثَني عليُّ بْنُ قُدَيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفَير، عَنْ أبيه ، عَن ابنِ لَهِيعة ، عَنْ هُبيرة ، قَالَ : كانت لَو اتةُ قد صُولحوا ، فكانوا عَلَى [ ما ] صُولحوا حتَّى نقضوا زمَنَ مُعاوية ، فغزاهُم عُقبةُ بْنُ نافع ، فتنحَّوا ناحيةَ أَطْرابُلُس ، فقاتلَهُم عُقْبةُ حتَّى هزمَهُم ، فسألوهُ أن يصالحَهُم ويعاهدَهُم ، فأَبى عليهِم وقال : إنَّه لَيْسَ لمشركٍ عهدٌ عندنا ، إنَّ اللَّه عزَّوجلَّ يقول فِي كتابِه : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ } ( التوبة : ٧ ) ، ولكن أُبايعُكُم عَلَى أنَّكُمم توفُّوني وذابتي إن شئنا أقررنا وإن شئنا بعناكُم .

« كتاب الولاة وكتاب القضاة لابن الكِندي ( صـ: ٢٧ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

— قال يحيى بن الحسين الشَّجري ( ت٤٩٩ هـ ) : ( ١٥٨٠ ) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمَوْسِمَ مَعَ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَجَاءَ عَشَرَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ ، قَالَ : فَاغْتَمَّ هَارُونَ بِذَلِكَ , فَقَالَ : هَذَا أَوَّلُ حَجَّتِي , وَأَوَّلُ وِلَايَتِي ، قَالَ : فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ , فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ , فَاخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ كَرْمَانَ مِنْ قَرْيَةِ

فُلَانَةٍ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ , وَنَادَى فِي النَّاسِ ، قَالَ : فَجَاءَ أَهْلُ كَرْمَانَ , فَسَأَلَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ وَاللَّهِ زَنَادِقَةٌ لَا نُنَاكِحُهُمْ , وَلَا نُؤَاكِلُهُمْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ , فَقَالَ لَا يُنْجِيكُمْ مِنِّي إِلَّا الصِّدْقُ , فَمَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ نَجِيءُ , لِنُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ حَجَّهُمْ ، قَالَ : فَدَعَا بِالسَّيْفِ وَالنَّطْعُ , فَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ .

« ترتيب الأمالي الخميسيَّة للشَّجري » .

— قال أبو نعيم الأصبهاني : ( ٣٠٦ ) أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَشَّابُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَ عَنْهُ السُّرَيْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَّالُ ، ثنا رُسْتَةُ ، سَمِعْتُ آدَمَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَضَرَتِ الْمَوْسِمُ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَجَاءَ عَشْرَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ , فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ كَرْمَانَ , مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، فَأُحْلِفُوا ، فَاتَّهَمَهُمْ ، وَسَأَلَ عَنِ الْقَرْيَةِ , فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَرْيَةُ الزَّنَادِقَةِ , فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقَرُّوا أَنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ يَحْضُرُونَ الْمَوْسِمَ يُفْسِدُونَ عَلَى النَّاسِ حَجَّهُمْ ، فَقَدَّمَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

« تاريخ أصبهان لأبي نعيم - ط دار الكتب العلميَّة » .

- فلم يختلف عامَّةُ النَّاس في كفرِ هؤلاءِ القوم لأنَّهم يشهدونَ بذلكَ على عمومِ أهلِ القريةِ الَّتي أتوا منها بالأغلبِ المُستفيضِ فيها .

— قال سُحنون بن سعيد : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَيَقُولُ : لَا يَخْرُجُ إِلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ .

« المدوَّنة الكُبرى ( ٢٩٤ : ٣ ) - دار الكتب العلميَّة » .

قال ابن أبي زيد القيرواني : قال سُحنون بنُ سعيد : من ركبَ البحرَ إلى بلدِ الرُّوم في طلبِ الدُّنيا فهي جُرحة ، ونهى عنِ التِّجارةِ إلى أرضِ السُّودان لجري أحكامِ أهلِ الكفر عليه ... ومنَ " العُتْبيَّة " من سماعِ ابنِ القاسم : سُئلَ مالكٌ عن أعيادِ الكتابيين يحملُ إليها المسلمونَ المتاعَ والثِّيابَ وغيرَها للبيع ، قال : لا بأسَ بذلك ، وكرهَ الخروجَ إلى أرضِ الحرب في البرِّ والبحر تجري عليه أحكامُهم .

« النَّوادر والزِّيادات | في دخول بلد الحرب والتِّجارة فيها ، والاجتماع إلى أعياد أهل الكتاب ( ١٩٨ : ٣ ) » .

- قلتُ : وهذا يعني أنَّه في الظَّاهرِ منهم وله أحكامُهم من استباحةِ الدَّمِ والمال ما لم يقم على خلافِهِ دليل .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٩١٣ ) سألتُ أبي : هل ترى قومًا فِي سَعَةٍ منَ السُّكْنَى فِي بلدٍ بَينَهم وَبَينَ مددِهم منَ المسلمينَ بَحرٌ وعدوُّهم فِي جَزِيرَة إلَّا أنَّهم ظاهرونَ عليهم ؟

فَقَالَ أبي : إن كَانَت أحكامُ الإسلامِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِم وَكَانُوا هم أقوى ، فأرجو أن لا يكونَ بذلكَ بَأْسٌ ، وَإذَا لم يَكُونُوا كَذَلِكَ فَلَا يسكنُ بَين ظهراني قومٍ يحكمونَ بِغَيْر حكمِ الإسلام .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | سُئل عن فضل الغزو والسُّكنى بين أهل الحرب » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّه حكمَ على عمومِ القومِ بالأغلبِ فيما يظهرُ منهم .

فأهلُ السُّنَّة يحكمونَ على النَّاسِ بالعامِّ الظَّاهرِ من أمرِهم ، وإن كان فيهم قليلٌ مستضعفونَ يستخفونَ بدينِهم ، وذلكَ لا يؤثِّرُ في الأسماءِ والأحكامِ شيئًا ؛ لأنَّ النَّاسَ إنَّما كُلِّفوا في غيرِهم الأغلبَ فيما يظهرُ لهم ، وقد يكون الرَّجلُ مسلمًا وهو كافرٌ في الباطن ، أو يكون كافرًا وهو مسلمٌ في الباطن ، ومصداقُ ذلك حديثُ جابرِ بنِ عبدِ الله

رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَخْفِي الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ ، كَمَا يَسْتَخْفِي الْمُنَافِقُ فِيكُمُ الْيَوْمَ ؛ رواه محمَّد بن يوسف الفريابي ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : ( ثمَّ ذكرَه ) .

« صفة النِّفاق ونعت المنافقين لأبي نعيمٍ الأصبهاني | ظهور النِّفاق في آخر الزَّمان ( ١٠٨ ) » .

قال ابن القيّم : النَّاسُ في الهدى الَّذي بعثَ اللهُ تعالى بِهِ رسولَهُ ﷺ أربعةُ أقسامٍ قد اشتملت عليهِم هذهِ الآيات من أوَّل السُّورة ( يعني البقرة ) إلى ها هنا ؛ القسمُ الأوَّل : قبلوهُ ظاهرًا وباطنًا ...

القسمُ الثَّاني : من ردَّهُ ظاهرًا وباطنًا ، وكفرَبِهِ ولم يرفع بِهِ رأسًا ...

القسمُ الثَّالث : الَّذين قبلوا ما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ وآمنوا بِهِ ظاهرًا وجحدوهُ وكفروا بِهِ باطنًا ، وهم : المنافقونَ الَّذين ضُرب لهم هذانِ المثلانِ بمستوقدِ النَّارِوبالصَّيِّب ...

فهؤلاءِ أصنافُ بني آدمَ في العلمِ والإيمان ، لا يُجاوزهذهِ السُّنَّة ، اللَّهمَّ إلَّا من أظهرَ الكفرَو أبطنَ الإيمان ، كحالِ المستضعفِ بين الكفَّار ، الَّذي تبيَّنَ له الإسلامُ ولم يمكنه المجاهرةُ بخلافِ قومِه ، ولم يزل هذا الضَّربُ في النَّاسِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وبعدِه ، وهؤلاءِ عكسُ المنافقينَ من كلِّ وجه .

وعلى هذا فالنَّاسُ إمَّا مؤمنٌ ظاهرًا وباطنًا ، وإمَّا كافرًا ظاهرًا وباطنًا ، أو مؤمنٌ ظاهرًا كافرٌباطنًا ، وإمَّا كافرٌظاهرًا مؤمنٌ باطنًا . والأقسامُ الأربعةُ قد اشتملَ عليها الوجود ، وقد بيَّنَ القرآنُ أحكامَها ، فالأقسامُ الثَّلاثةُ الأُول ظاهرة ، وقد اشتملت عليها أوَّلُ سورةِ البقرة ، وأمَّا القسمُ الرَّابع ففي قولِهِ تعالى : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ } ( الفتح : ٢٥ ) ، فهؤلاءِ كانوا يكتمونَ إيمانَهُم في قومِهِم ولا يتمكَّنونَ من إظهارِه ، ومن هؤلاءِ مؤمنُ آلِ فرعونَ الَّذي كان يكتمُ إيمانَه ، ومن هؤلاءِ النَّجاشيُّ الَّذي صلَّى عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ ، فإنه كان ملكَ النَّصارى بالحبشة ، وكان في الباطنِ مؤمنًا ، وقد قيل : إنَّه وأمثالُه الَّذين عناهُم اللهُ عزَّوجلَّ بقولِه : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ

لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا } ( آل عمران : ١٩٩ ) ، وقوله : {مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } ( آل عمران : ١١٣ - ١١٤ ) ، فإنَّ هؤلاءِ ليس المرادُ بِهِم المتمسِّكَ باليهوديَّةِ والنَّصرانيَّةِ بعدَ بعثِ محمَّدٍ ﷺ قطعًا ، فإنَّ هؤلاءِ قد شُهد لهم بالكفروأُوجب لهم النَّار ، فلا يُثْنى عليهِم بهذا الثَّناء ، وليس المرادُ بِه مَن آمنَ مِن أهلِ الكتاب ودخلَ في جملةِ المؤمنينَ وباينَ قومَه ، فإنَّ هؤلاءِ لا يُطلق عليهِم أنَّهم من أهلِ الكتاب ، إلَّا باعتبارِ ما كانوا عليه ، وذلكَ الاعتبارُ قد زالَ بالإسلامِ واستحدثوا اسمَ المسلمينَ والمؤمنين .

« اجتماع الجيوش الإسلاميَّة ( صـ: ٢٤ - ٢٨ ) » .

▬ قال ابن تيمية في قوله تعالى : { وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ } ( آل عمران : ١٩٩ ) : وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ : إنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ، كَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُقَاتِلٍ وَ ابْنِ زَيْدٍ ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ : وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضُهُمْ ، قَالَ : إنَّهَا فِي مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَهَذَا إنْ أَرَادَ بِهِ مَنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَهُوَ كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْعُمُومَ ؛ فَهُوَ كَالثَّانِي ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ فِيهِمْ مُنَافِقٌ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا نَزَلَ فِي حَقِّ ابْنِ أُبَيٍّ وَأَمْثَالِهِ ، وَأَنَّ مَنْ هُوَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالنَّجَاشِيِّ ، وَيُشْبِهُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى أَهْلَ الْكِتَابِ فَقَالَ : { وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ۝ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ } ( آل عمران : ١١٠ - ١١٤ ) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ قِيلَ : إنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ ،

وَقِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ : { مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَأَصْحَابُهُ . وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ نَمَطِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَا بَقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ فِي الظَّاهِرِ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُهَاجِرُونَ الْمُجَاهِدُونَ ، كَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ ، هُوَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ .
« منهاج السُّنَّة النَّبويَّة ( ١١٧ - ١٢٠ : ٥ ) » .

▬ وقال ابن تيمية معلِّقًا على حديثِ الجيشِ الَّذي يُخسف بِه : وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ قُتِلَ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَا يُحْكَمُ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَاللَّهُ يَبْعَثُهُ عَلَى نِيَّتِهِ ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ مِنَّا يُحْكَمُ لَهُمْ فِي الظَّاهِرِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَيُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ، فَالْجَزَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ لَا عَلَى مُجَرَّدِ الظَّوَاهِرِ وَلِهَذَا رُوِيَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتُ مُكْرَهًا ، قَالَ : " أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا ، وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَإِلَى اللَّهِ".
« منهاج السُّنَّة النَّبويَّة ( ١٢٢ : ٥ ) » .

▬ وقال ابن تيمية في كلامِهِ عن مناسبةِ النُّصوص : إذا تأمَّلنا أكثرَ الصُّورَ وجدنا الحكمَ فيها مضافًا إلى تلكَ الحكمةِ المعلومةِ الظَّاهرة ، فيُلحَق الفردُ بالأعمِّ الأغلب ، كما إذا علمنا أنَّ الغالبَ على أهلِ بلدةٍ صفة ، ثم رأينا واحدًا منهم ؛ سَحَبْنَا عليهِ ذلكَ الغالب ، ولذلكَ جازَ قتلُ مَن في دارِ الحرب ومَن في صفِّ الكفَّار ، مع تجويزِ أن يكون مسلمًا ، ولولا أن دِيْلَ الغالبُ على الأفراد ، وإلَّا لقيلَ بالأصلِ المحرَّمِ لقتلِ المعصوم .
« تنبيه الرَّجل العاقل على تمويه الجدل الباطل ( ١٢١ : ١ ) » .

▬ قال سليمان بن سحمان في ردِّهِ على أحدِ الجهَّالِ المنكرينَ للحكمِ بالعموم : ثمَّ قَالَ فِي قصيدتِه حُسَيْن بن حسن :

وَأَمَّا عُمُومُ الْكفْرِ للدَّارِ كلِّهَا ... فَهَذَا منَ الْجَهْلِ الْعَظِيم المعائب
أَلَيْسَ كتابُ اللهِ فِي أهلِ مَكَّة ... يبيِّنُ هَذَا الحكمَ خيرَ المطالب
أما قسَّمَ الرَّحْمَنُ أحكمُ حَاكم ... أُولَئِكَ أقسامًا فقسمٌ محَارب
وَقسمٌ عصاةٌ ظَالِمُونَ نُفُوسَهُم ... أُولَئِكَ مأواهُم سعيرُ اللَّهائب

وَقسمٌ ضِعَافٌ عاجزونَ فَهَؤُلَاءِ ... عفى اللهُ عَنْهُم مَا أَتَوا من معائب
أَلا فافهموا نَصَّ الْكتابِ وحقّقوا ... زواجرَهُ فَهِيَ النَّجى فِي العو اقب

وَالْجَوَابُ أَن يُقَال : قد خلَّطَ فِي هَذِهِ القصيدةِ وخبَّطَ فِيهَا خبطَ عشواء ، وَقد خَالَ أَنَّه استولى على الأمد واحتوى وَصَارَعلى نصيبٍ و افرٍ من كَلَامِ أَئِمَّةِ الدِّين وَالْفَتْوَى ، وَمَا علمَ الْمِسْكِينُ أَنَّه قد ركبَ الأحموقةَ وَنزلَ إِلَى الحضيضِ الْأَدْنَى وَعدلَ عَن الْمنْهَجِ الْمُسْتَقيمِ الْأَسْنَى وهامَ فِي مهمهٍ يهما .

وَالْجَوَابُ أَن يُقَال لهَذَا الْجَاهِل : إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ للسأكن لَا للدَّار ، وَقد أجمعَ الْعلمَاءُ على أَنَّ مَكَّةَ المشرَّفةَ قبلَ الْفَتْحِ دَارُكفرٍوَحرب ، لَا دَارُإِسْلَام ، وَلَو كَانَ فِيهَا القسمانِ الْمَذْكُورَان ، وَلم يقسِّم أحدٌ منَ الْعلمَاءِ هَذَا التَّقْسِيمَ للدَّارِفِي قديمِ الزَّمَانِ وَحَدِيثِه ، بل هَذَا التَّقْسِيمُ للسَّاكنِ فِيهَا ، وَلَا حكمَ يتَعَلَّقُ بِهَذَيْنِ الْقسمَيْنِ ، بل الحكمُ للأغلبِ من أَهلِهَا إِذْ هم الغالبونَ القاهرونَ من عداهُم وَمن سواهُم مستخفٍ مستضعفٌ مضهودٌ مقهورٌلَا حكمَ لَهُ ، وَظَاهرُكَلَامِ هَذَا الْجَاهِل الْمركّب أَنَّ مَكَّةَ شرَّفَها اللهُ وصانَها وَجعلَ أهلَ الْإِسْلَامِ ولاتَها وسكَّانَها قبلَ الْفَتْح لَيست دَارَكفر ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قسَّمَ أَهلَهَا ثَلَاثَةَ أَقسَام ؛ محَارب ، وعاص ظَالِم لنَفسِهِ ، ومستضعف عَاجز ، فَلَا تكون دَارَكفر ، وَلَا تُعمَّم الدَّارُبالْكفْر ، بل تكون على حكمِ السَّاكِنِ على ثَلَاثَةِ أَقسَام ، وَهَذَا لم يقل بِهِ أحدٌ منَ الْعلمَاءِ فِي مَكَّةَ المشرَّفةِ قبلَ الْفَتْح ، بل الَّذِي اتَّفقَ عَلَيْهِ الْعلمَاء أَنَّهَا بِلَادُ كفرٍوَحرب ، وَلَو كَانَ فِيهَا أنَاسٌ مُسلمُونَ مستخفون ، أَو ظَالِمُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِالْكفْرغيرَ مظهرينَ لدينِهم كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُور ، وَقد تقدَّمَ عَن ابْنِ تَيْمِية أَنَّ أحدَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي قد اشْتَملت عَلَيْهَا الْوُجُود هُوَ الْقسمُ الرَّابِع ، وهم الَّذين عَنى اللهُ بقولِه : { وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ } ( الفتح : ٢٥ ) ؛ هم من كَانَ كَافِرًا ظَاهرًا مُؤمنًا بَاطِنًا ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يكتمونَ إِيمَانَهُم فِي قَومِهِمْ وَلَا يتمكَّنونَ من إِظْهَارِه ، فهم فِي الظَّاهِرِلَهُم حكمُ الْكفَّار ، وعَلى زعمِ هَذَا الْجَاهِل أَنَّه إِذا كَانَت مَكَّةُ المشرَّفةُ قد قسَّمَهَا اللهُ ثَلَاثَةَ أَقسَام ؛ فَلَا تكون مَعَ هَذَا التَّقْسِيم بِلَادَ كفرٍوَحرب ، إِذْ ذَاك وَإِلَّا فَمَا وَجهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا التَّقْسِيمِ حِينَئِذٍ ، وَإِذا كَانَ ذَلِك كَذَلِك فَحكمُ بلدِ دُبي وَ أبي ظَبْي حكمُ مَكَّة ، وَلَا شكَّ أَنَّ فِيهَا مُسلمينَ ظالمينَ لأَنْفُسِهِمْ ومستضعفينَ عاجزين ، وكلُّ بلدٍ من بِلَادِ الْكفْرفِيهَا

نوعٌ من هَؤُلَاءِ يكون حكمُهَا كَذَلِك عِنْدَ هَذَا المتنطّع المتمعلم ، سُبْحَانَ الله مَا أعظمَ شَأْنَه وأعزَّ سُلْطَانَه كَيفَ لعبَ الشَّيْطَانُ بعقولِ هَؤُلَاءِ حَتَّى قلَّبوا الْحَقَائِقَ عَلَيْهِم نَعُوذُ بِاللَّهِ منَ الْفِتَن مَا ظهرَ مِنْهَا وَمَا بطن .

وَأمَّا تَعْرِيفُ بِلَادِ الْكفْر فقد ذكرَ الْحَنَابِلَةُ وَغَيرُهُم أَنَّ الْبَلدةَ الَّتِي تجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْكفْر وَلَا تظهر فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَام بَلْدَةُ كفر ، وَمَا ظهرَ فِيهَا هَذَا وَهَذَا ؛ فقد أفتى بِأَنَّهُ يُرَاعى فِيهَا الجانبان ، فَلَا تُعْطى حكمَ الْإِسْلَامِ من كلِّ وَجه ، وَلَا حكمَ الْكفْرِ من كلِّ وَجه ، كَمَا نَقلَهُ عن ابنِ تيمية ابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيرُه ، وَذكرَ بعضُ الْعلمَاء أَنَّ الحكمَ للأغلبِ عَلَيْهَا ، وَأمَّا حكمُ العَاصِي الظَّالِمُ الْقَادِرُ على الْهِجْرَة الَّذِي لَا يقدرُ على إِظْهَارِ دينِه فَهُوَ على مَا ظهرَ من حَالِه ، فَإِن كَانَ ظَاهرُهُ مَعَ أهلِ بَلَدِه ؛ فَحكمُهُ حكمُهُم فِي الظَّاهِر ، وَإِن كَانَ مُسلمًا يخفي إِسْلَامَهُ لِما روى البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِه من حَدِيثِ مُوسَى بنِ عقبَة ، قَالَ ابْنُ شهَاب : حَدثنَا أنسُ بنُ مَالك ، أَنَّ رجَالًا منَ الْأَنْصَارِ قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، ائْذَنْ لنا فنترك لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فداءَه ، فَقَالَ : لَا وَالله لَا تَذَرُونَ مِنْهُ درهمًا . وَقَالَ يُونُسُ بنُ بكير ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاق ، عَن يزِيدَ بنِ رُومَان ، عَن عُرْوَة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن جمَاعَةٍ سمَّاهُم ، قَالُوا : بعثَ قُرَيْش فِي فدى أَسْرَاهُم ، ففدى فِي كلِّ قومٍ أسيرَهُم بِمَا رَضَوا ، وَقَالَ الْعَبَّاس : يَا رَسُولَ الله ، قد كنتُ مُسلمًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أعلم بِإِسْلَامِك ، فَإِن يكون كَمَا يَقُول ، فَإِنَّ اللهَ يجْزِيكَ بِهِ ، وَأمَّا ظاهرُكَ فقد كَانَ علينا ، فافتدِ نَفسَك و ابني أَخِيك وأخويك نَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الْمطَّلب وَعقيلَ بنَ أبي طَالبِ بنِ عبدِ الْمطَّلب وحليفَكَ عتبَةَ بنَ عمروَأخي بني الْحَارِثِ بنِ فهر ، قَالَ : مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ الله ، فَقَالَ : فَأَيْنَ المَالُ الَّذي دَفَنتَهُ أَنْت وَأمُّ الْفضل ؟ فَقلتَ لَهَا : إِن أصبتُ فِي سَفَرِي هَذَا ، فَهَذَا المَالُ الَّذِي دَفَنتُهُ لبني الْفضلِ وَعبدِ اللهِ وَقثم ، قَالَ : وَاللهِ يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأعْلمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ، هَذَا لشَيْءٌ مَا علمَهُ أحدٌ غَيْرِي وَغيرُ أمِّ الْفضل ، فأحسبْ لي يَا رَسُولَ اللهِ مَا أصبْتُم منّي عشْرينَ أُوقِيَّةً من مَالٍ كَانَ معي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا ، ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَا اللهُ تَعَالَى مِنْك ، ففدى نَفسَه وَ ابْني أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَه ، الحَدِيث . فاستحلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فداءَه وَالْمَالَ الَّذِي كَانَ مَعَه ؛ لِأَنَّ ظَاهرَهُ كَانَ مَعَ الْكفَّارِ بقعودِهِ عِنْدَهُم وَخُرُوجِهِ مَعَهُم ، وَمن كَانَ مَعَ الْكفَّارِ فَلهُ حكمُهُم فِي الظَّاهِر ، وَمِمَّا يُوضحُ لَكَ أَن مَكَّةَ المُشرَّفةَ قبلَ الْفَتْح بلدُ كفرٍ وَحرب ؛ مَا قَالَهُ فِي

الْكَلَامِ على قَوْلِهِ ﷺ : " لَا هِجْرَةَ بعدَ الْفَتْح ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّة ، وَإِذا استُنفرتم فانفروا " ، وَقَالَ : " لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتل الْعَدو " ، وَكِلَاهُمَا حق ، فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِه ، وَهِي الْهِجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ من مَكَّةَ وَغَيرِهَا من أَرضِ الْعَرَب ، فَإِنَّ هَذِه الْهِجْرَةَ كَانَت مَشْرُوعَةً لمَّا كَانَت مَكَّةُ وَغَيرُهَا دَارَكفرٍ وَحرب ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَت الْهِجْرَةُ من دَارِ الْكفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَام وَاجِبَةً لمن قدرَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا فُتحت مَكَّةُ وَصَارَت دَارَ إِسْلَامٍ وَدخلتِ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَام ؛ صَارَت هَذِهِ الأَرْضُ كلُّهَا دَارَ إِسْلَام ، فَقَالَ : " لَا هِجْرَةَ بعدَ الْفَتْح " ، وَكَونُ الأَرْضِ دَارَكفرٍ وَدَارَ إِيمَان ، وَدَارَ فاسقين ؛ لَيست صفةً لَازِمَةً لَهَا ، بل هِيَ صفةٌ عارضةٌ بِحَسبِ سكَّانِها ، وكلُّ أَرضٍ سكَّانُها الْمُؤْمِنُونَ المتَّقون ؛ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، وكلُّ أَرضٍ سكَّانُها الْكفَّار ؛ فَهِيَ دَارُكفرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، وكلُّ أَرضٍ سكَّانُها الْفُسَّاق ؛ فَهِيَ دَارُفسقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْت ، فَإِنَّ سكَّانَها غيرُ من ذكرنَا وتبدَّلت بغيرِهِم فَهِيَ دَارُهُم ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذا تبدَّلَ بخمَّارة ، أَو صَارَ دَار فسق ، أَو دَارَ ظلم ، أَو كَنِيسَةً يُشْرك فِيهَا بِاللَّه ؛ كَانَ بِحَسبِ سكَّانِه ، وَكَذَلِكَ دَارُ الْخمرِ والفسوقِ وَنَحْوِهَا إِذا جُعلت مَسْجِدًا يُعبد اللهُ فِيهَا عزَّ وَجلَّ ؛ كَانَ بِحَسبِ ذَلِك ، وَكَذَلِكَ الرَّجلُ الصَّالحُ يصيرُ فَاسِقًا ، أَو الْفَاسِقُ يصيرُ صَالحًا ، أَو الْكَافِرُ يصيرُ مُؤمنًا ، أَو الْمُؤمنُ يصيرُ كَافِرًا ، وَنَحْوُ ذَلِك ، كلٌّ بِحَسبِ انْتِقَالِ الْأَحْوَالِ من حَالٍ إِلَى حَال ، إِلَى أَن قال : فأحوالُ الْبِلَادِ كأحوالِ الْعباد ، فَيكون الرَّجلُ تَارَةً مُسلمًا ، وَتارَةً كَافِرًا ، وَتارَةً مُؤمنًا ، وَتارَةً منافقًا ، وَتارَةً برًّا تقيًّا ، وَتارَةً فَاسِقًا ، وَتارَةً فَاجِرًا شقيًّا ، وَهَكَذَا المساكنُ بِحَسبِ سكَّانِها ، إِلَى آخرِ كَلَامِه . وَهَذَا مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ بِحَمْدِ الله ، فَهَذَا كَلَامُ أهلِ الْعلم ، وَمُوجبُ سنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حكمِ الدَّارِ وساكنِها ، وَالْمَقْصُودُ بَيَانُ جهلِ هَذَا الرَّجل ، وَشدَّةِ غباوته ، وَعدمِ مَعْرفَتِهِ لكَلَامِ الْمُحَقِّقينَ من أهلِ الْعلم ، وَمَعَ هَذَا الْجَهْل يَقُول : أَلا فافهموا نَصَّ الْكتابِ وحقِّقوا زواجرَه ، وَهُوَ لم يفهم نَصَّ الْكتابِ وَلم يعظِّم زواجرَه باجتنابِ مَا حرَّمَ اللهُ من مُوالَاةِ من حادَّ اللهَ وَرَسُولَه ، وامتثالِ أمرِهِ فِي معاداتِهم ومقاطعتِهم ، ومباعدتِهم وبغضِهِم والبراءةِ مِنْهُم وَمِمَّنْ والاهم وركنَ إِلَيْهِم و اتَّخذَهُم أَوْلِيَاءَ من دونِ الْمُؤمنِينَ وَينصبُ نَفسَهُ هدفًا دونَ من يُجَادِل عَنْهُم ويناضل .

« كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من النَّاس ( صـ: ٩٢ - ١٠٠ ) » .

وحتَّى عندَ انتشارِ البِدع وفشوّها بينَ النَّاس ، كان السَّلفُ يحكمونَ على عمومِ النَّاس بما ظهرَ واستفاضَ فيهم :

ـــ قال الدَّارمي : ( ٢٠٦ ) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَ اقِيَهُمْ ، وَ ايْمُ اللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ " ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : " رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ " .
« سُنن الدَّارَمي | باب في كراهية أخذ الرَّأي » .

- فشهدَ رضي الله عنه على عمومِ تلكَ الحِلَق بالأغلبِ الَّذين أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّهم منَ المارقة .

ـــ روى الخطيب البغدادي : ( ١٦٧١ ) أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْيَزْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّحَّافِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ الذِّيمِيرْتِيَّ ، يَقُولُ : لَقِيتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ بِالْكُوفَةَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِمَائَةٍ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَجْلِسِ ، فَامْتَنَعَ ، فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَصْبَهَانَ ، فَقَالَ : نَاصِبَةٌ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
« الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب | الكتابة عن الأقران » .

- قلتُ : فحكمَ على الرَّجل بأنَّه ناصبيٌّ لِما ظهرَ واستفاضَ في البلد الَّتي أتى منها .

وكذلك الحكمُ على النَّاس إذا كان الأصلُ فيهم الإقرارُ بالإيمان :

قال ابن رجب معلِّقًا على حديثِ أنسٍ وغيرِه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا طرقَ قومًا فسمعَ أذانًا أمسكَ عن قتالِهم : المقصودُ بهذا الباب ، أنَّه ﷺ كان يجعلُ الأذانَ فرق ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلام ، فإن سمعَ مؤذِّنًا للدَّار كحكم ديارِ الإسلام ، فيكفُّ عن دمائِهم وأموالِهم ، وإن لم يسمع أذانًا ، أغارَ عليهم بعدَ ما يصبح ... وحاصلُ الأمر ، أنَّ الدَّارَ إن سُمع فيها أذانٌ ، لم يجز الإقدامُ على قتلِهم ابتداءً ، بل يصيرونَ في عصمةِ دمائِهم وأموالِهم كالمسلمين ، فإنَّ الأذانَ وإن كان لم يُسمع من بعضِهم ، إلَّا أنَّ ظهورَهُ في دارِ قومٍ دليلٌ على إقرارِهم بذلكَ ورضاهُم .

« فتح الباري ( ٢٣٢ : ٥ ) » .

روى مَعْمَر بن راشد في « جامعه » : ( ١٩٧٠٨ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَسُئِلَ جَابِرُبْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكٌ ؟ ، قَالَ : لا , عَنْ عُمَرَبْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

( ١٩٧٠٩ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَبْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .

« جامع معمر بن راشد | باب الكبائر » .

قال ابن أبي عاصم : ( ١١٠ ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْبَزَّازِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ الْأَعْوَرُ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا .

« السُّنَّة لابن أبي عاصم | ما جاء في الوعد والوعيد » .

قال أبو نعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ. وَسَأَلَهُ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُنَافِقٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : هَلْ مِنْهُمْ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ : لا .

« صفة النِّفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم ( صـ : ١٥٣ ) - ط دار البشائر » .

قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : ( ٨٨٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَنِي ، سَأَلْتُهُ : فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ ؟ قَالَ : لا ، وَسَأَلْتُهُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ " ، وَسَأَلْتُهُ : أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا .

« الصَّلاة للمَرْوَزي | ذِكر إكفار تارك الصَّلاة » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٥٢٢ ) حَدَّثَنِي أَبِي ، نا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عن الإيمان والرَّد على المرجئة » .

قال سفيان الثَّوري : النَّاسُ مُسْلِمُونَ ، مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالصَّلاةِ خَلْفَهُمْ ، لا يُحَاسَبُ الأَحْيَاءُ ، وَلا يُقْضَى عَلَى الأَمْوَاتِ ، فَنَسْمَعُ

بِالشَّدِيدِ ، فَنَخْشَاهُ ، وَنَسْمَعُ بِاللَّيِّنِ فَنَرْجُوهُ ، وَنَكِلُ عِلْمَ مَا لا نَعْلَمُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

« تعظيم قدر الصَّلاة للمروزي ( ٧٠٠ ) - ط مكتبة الدَّار» .

— روى البيهقي في « سُننه » : ( ٧٢ ) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذُ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ ، فَقَالَ : وَالإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ ، وَالإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَنِيَّةٌ ، وَالصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالْحَجُّ مِنَ الإِيمَانِ ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي الإِقْرَارِ، وَالْحُدُودِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا نَقُولُ : حَقًّا ، وَلا نَقُولُ : عِنْدَ اللَّهِ ، وَلا نَقُولُ : كإِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَإِنَّ إِيمَانَهُمَا مُتَقَلٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي النِّكَاحِ وَالدِّيَةِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَيَكِلُ الأَمْرَ فِيمَا لا يَعْلَمُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَيُخْبِرُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

« شُعَب الإيمان للبيهقي | باب الاستثناء في الإيمان » .

— قال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبِي و أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُنَّةِ فِي أُصولِ الدِّينِ ، ومَا أَدْرَكَا عَلَيْهَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، ومَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وعِرَاقًا وشَامًا ويَمَنا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ : ... والنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ ومَوارِيثِهِمْ .

« شرح أصول الاعتقاد | اعتقاد أبي زُرعة و أبي حاتم الرَّازيين وجماعةٍ من السَّلف ممَّن نقلوا عنهم ( ٢٨٥ ) » .

قال قُتيبة بن سعيد : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ : ... وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، وَالإِقْرَارُوَالْحُدُودُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْعَدْلُ.

« شعار أصحاب الحديث للحاكم ( ١٢ ) » .

روى اللَّالكائي : أنا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أنا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا بِشْرُبْنُ مُوسَى ، قَالَ : نا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : نا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ : أَتَرَى أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَقُولُ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : وَيَقُولُ أَرْجُو وَلَكِنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ وَتَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَهُمْ فِي الِاسْمِ عِنْدَنَا مُسْلِمُونَ ، وَلَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجَاةِ . قِيلَ : فَالشُّهَدَاءُ قَالَ : الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا أَحَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ فَلَا ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عِنْدَنَا حَقٌّ .

« شرح أصول الاعتقاد ( ٤٥ : ٥ ) - ت بن حمدان » .

قال أبو محمَّد الدَّارمي : ( ٣١٥ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يُنْتِجُونَ بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ ، فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ الضَّلَالَةِ .

« مُسنَد الدَّارمي | بابٌ في اجتناب الأهواء » .

قلتُ : وذلكَ لأنَّ العامَّةَ كانوا على هدًى واستقامة يأبَونَ الأهواءَ الضَّالَّةَ والبدعَ النَّكراء ، وقد كان أهلُ العلمِ يحثُّونَ على لزومِ دينِ العامَّة منَ الأعرابِ والعواتقِ والصِّبيانِ في الكُتَّاب :

قال أبو محمَّد الدَّارمي : ( ٣١٤ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ .

« مُسنَد الدَّارمي | باب من قال : العلم الخشية وتقوى الله » .

قال أبو بكرٍ الفريابي : ( ٣٤٦ ) حدَّثَنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري ، حدَّثَنا أنسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنَ هُرْمُزٍ، فَقَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ يُتَّهَمُ بِالْقَدَرِ، إِلَّا رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ مَعْبَدٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِدِينِ الْعَوَاتِقِ اللَّاتِي لَا يَعْرِفْنَ إِلَّا اللَّهَ .

« القدر لأبي بكرٍ الفريابي | باب ما رُوي في أولاد المشركين وقول النَّبيِّ ﷺ : " الله أعلم بما كانوا عاملين " » .

قال الإمام الشَّافعي : وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ } ( الحج : ٧٣ ) وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا لِأَنَّ فِيهِمْ الْمُؤْمِنَ وَمَخْرَجُ الْكَلَامِ عَامًّا فَإِنَّمَا أُرِيدَ مِنْ كَانَ هَكَذَا .

« الأم للشَّافعي | كتاب جِماع العلم ( ٢٨٩ : ٧ ) » .

قال البربهاري : واعلم أنَّ الدُّنيا دارُ إيمانٍ وإسلام ، فأمَّةُ محمَّدٍ ﷺ فيها مؤمنونَ مسلمونَ في أحكامِهم ومواريثِهم وذبائحِهم والصَّلاةِ عليهم ، لا تشهد لأحدٍ بحقيقةِ الإيمانِ حتَّى يأتي بجميعِ شرائعِ الإسلام ... ولا نخرجُ أحدًا من أهلِ القبلةِ منَ الإسلامِ حتَّى يردَّ آيةً من كتابِ الله ، أو يردَّ شيئًا من آثارِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أو يذبحَ لغيرِ الله ، أو يصلِّي لغيرِ الله ، فإذا فعلَ شيئًا من ذلكَ فقد وجبَ عليكَ أن تخرجَهُ منَ الإسلام ، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلكَ فهو مؤمنٌ مسلمٌ بالاسمِ لا بالحقيقة .

« شرح السُّنَّة للبربهاري ( ٣٩ - ٤١ ) » .

━ قال أبو بكرٍ الإسماعيلي ( ت ٣٧١ هـ ) : ويرونَ ( أهلُ السُّنَّة ) الدَّارَ دارَ الإسلام لا دارَ الكفر كما رأته المعتزلة ، ما دامَ النِّداءُ بالصَّلاةِ والإقامةِ ظاهرينِ وأهلُها ممكَّنين منها آمنين .

« اعتقاد أهل السُّنَّة لأبي بكرٍ الإسماعيلي | دار الإسلام ( صـ: ٧٦ ) » .

قلتُ : فالحكمُ على النَّاسِ بالإسلام إذا كان هو الأصلُ الظَّاهرُ فيهم محلُّ اتِّفاقِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ولم يختلفوا في كونِهِ من أصولِ الدِّين الَّتي لا يسعُ جهلُها .

## وعلى ذلكَ كان عامَّةُ النَّاسِ زمانَ ظهورِ الجهميَّة متمسِّكينَ بالسُّنَّةِ واعتقادِ أهلِ الحديث :

━ قال أبو سعيد الدَّارمي : فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اقْتَصَصْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، قَدْ خَلَصَ عِلْمُ كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَنَطَقَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَصَدَّقَتْهُ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُلْحِدَةِ فِي آيَاتِ اللهِ .

« الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي - ( صـ: ٧٠ ) - ت الشوامي » .

━ قال أبو سعيد الدَّارمي : فَكَانَ مِنْ صُنْعِ اللهِ لَنَا فِي ذَلِكَ ؛ اعْتِمَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ عَلَى كَلَامٍ بِشْرٍ ؛ إِذْ كَانَ مَشْهُورٍ عِنْدَ العَامَّةِ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ ، مُفْتَضَحًا بِضَلَالَاتِهِ فِي كُلِّ مِصْرٍ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَنَا عَلَى الْمُعَارِضِ عِنْدَ الخَلْقِ ، وَأَنْجَعَ فِي قُلُوبِهِمْ لِقَبُولِ الحَقِّ ، وَمَوَاضِعِ الصِّدْقِ .

« النَّقض على المريسي ( صـ: ٤١ ) - ت الشوامي » .

━ قال أبو سعيد الدَّارمي : فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَبَاطِنُهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ ، نَسْتَغْنِي فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ ، وَيَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ ، وَالْخَاصَّةُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ لِمُتَأَوِّلٍ تَأَوُّلٌ ، إِلَّا لِمُكَذِّبٍ بِهِ فِي نَفْسِهِ ، مُسْتَتِرٍ بِالتَّأْوِيلِ .

« الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي ( صـ: ٦٨ - ٦٩ ) - ت الشوامي » .

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٥٠ ) حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ يَحْيَى ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَقِيلَ لَهُ : مَنِ الْجَهْمِيَّةُ ؟ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى عَلَى خِلافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ .
« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | يزيد بن هارون » .

ـــ وقال بيان بن أحمد : كنَّا عندَ القعنبي ، فسمع رجلًا منَ الجهميَّةِ يقول : " الرَّحمٰنُ على العرشِ استولى " ، فقال القعنبي : من لا يوقنُ أنَّ الرَّحمٰنَ على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّةِ فهو جهمي .
« صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٤٤٥ : ١ ) » .

ـــ قال محمود الدَّشْتي ( ت ٦٦٥ هـ ) : فَمِنْ مَذْهَبِ أصحابِ الحديثِ الَّذين هم أهلُ السُّنَّةِ و أئمَّةُ المسلمينَ وعلماءُ بيانٍ يعتقدونَ ويشهدونَ أنَّ من قال : ليس للهِ تعالى حَدٌّ ؛ يَعْنِيْ بذلكَ أنَّ اللهَ في كلِّ مكان ، أو ليس هو على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّة ، أو ليس سبحانه شخصًا ولا شيئًا ، أو ليس لله جهة ، ولا له مكان ؛ فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ وَلَحِقَ بالمشركينَ وَكَفَرَ باللهِ وبآياتِهِ وبما جاءَ بِهِ رسولُهُ ﷺ ، تعالى اللهُ عمَّا يَقُولُ خُصُومُنَا عُلُوًّا كبيرًا .
« صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٨٥ - ٨٦ : ٢ ) » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٧٠٨ ) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا ، وَجَاءَ بِهَذَا .
« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | تفريع أبواب الرَّدِّ على الجهميَّة والطَّعن فيهم وترك الخصومات والجدال في الدِّين وذِكر جهمٍ الخبيث » .

— قال أبو بكر الخلال : ( ١٧٨٤ ) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَيْمُونِيَّ يَقُولُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، لَمَّا أُخْرِجَتْ جِنَازَةُ ابْنِ طَرَّاحٍ ، جَعَلُوا الصِّبْيَانَ يَصِيحُونَ : اكْتُبْ إِلَى مَالِكٍ : قَدْ جَاءَ حَطَبُ النَّارِ، قَالَ : فَجَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يُسَتِّرُ، وَجَعَلَ يَقُولُ : يَصِيحُونَ ، يَصِيحُونَ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | ذِكر ابن أبي دؤاد وأصحابه الفُسَّاق » .

— روى ابن أبي حاتم : ( ٤٩٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَمَّا قُرِئَ كِتَابُ الْمِحْنَةِ بِقَزْوِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ سَمِعْتُ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ضَجَّةً : لَا وَلَا كَرَامَةً , قَالُوا كُلُّهُمْ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ , وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

« شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

— قال أبو عبد الله الحاكم : سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ : لَمَّا وَرَدَ الزَّعْفَرَانِيُّ وَأَظْهَرَ خَلْقَ القُرْآنِ ؛ سَمِعْتُ السَّرَّاجَ يَقُوْلُ : الْعَنُوا الزَّعْفَرَانِيَّ ، فَيِضَجُّ النَّاسُ بِلَعْنَتِهِ ، فَنَزَحَ إِلَى بُخَارَى . قَالَ الصُّعْلُوْكِيُّ : كُنَّا نَقُوْلُ : السَّرَّاجُ كَالسِّرَاجِ .

« السِّير ( ٣٩٤ : ١٤ ) » .

— قال أبو العرب التَّميمي ( ت ٣٣٣ هـ ) : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْغرنَاقَ ، قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ بِشْرٍ المريسي وَبَين ابْن أبي دؤاد كَلامٌ فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ ، فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ: إِنَّمَا يُمْتَحَنُ الرُّؤَسَاءُ الأَعْلامُ ، وَأَمَّا السّوقَةُ فَلَا ، فَقَالَ ابْن أبي دؤاد : إِلَّا أَنَّهَا الدَّارُ دَارُ كفرٍ يستقتل الإِسْلام .

« المِحن لأبي العرب التَّميمي ( صـ ٤٦١ ) - ط دار العلوم » .

- قلتُ : وهذا الخبرُ يدلُّ على أنَّ الخاصَّةَ والعامَّةَ لم يكونوا على اعتقادِ الجهميَّة بشهادةِ الجهميَّةِ أنفسِهم ، ولذلك امتحنوا الخاصَّة ليُفتن بِهِم العامَّة .

— قال الطَّبري في سنةِ ثمانِ عشرةّ ومئتين : وفي هذهِ السَّنة كتبَ المأمونُ إلى إسحاقَ بْنِ إبراهيمَ في امتحانِ القضاةِ والمحدِّثين ، وأمرَ بإشخاصِ جماعةٍ منهم إليهِ إلى الرَّقَّة ، وكان ذلكَ أوَّلَ كتابٍ كتبَ في ذلك ، ونسخةُ كتابِهِ إليه : ( إلى أن ذكرَ فيه ) : وقد عرفَ أميرُ المؤمنينَ أنَّ الجمهورَ الأعظم والسَّوادَ الأكبر من حشوِ الرَّعيَّةِ وسفلةِ العامَّة ممَّن لا نظرَ له ( وكذا ) أهلُ جهالةٍ بالله ، وعمًى عنه ، وضلالةٍ عن حقيقةِ دينِهِ وتوحيدِهِ والإيمانِ بِه ، إلى أن قال : فأطبقوا مجتمعين ، و اتَّفقوا غيرَ متعاجمين ، على أنَّه ( يعني القرآن ) لم يخلقه اللهُ ويحدثهُ ويخترعه ، إلى أن قال : ثمَّ هم الَّذين جادلوا بالباطلِ فدعَوا إلى قولِهِم ونسبوا أنفسَهُم إلى السُّنَّة .. ثمَّ أظهروا مع ذلكَ أنَّهُم أهلُ الحقِّ والدِّينِ والجماعة ، وأنَّ من سواهم أهلُ الباطلِ والكفرِ والفرقة .
« تاريخ الطَّبري | ذِكر خبر المحنة بالقرآن ( ٦٣١ - ٦٣٢ : ٨ ) » .

- قلتُ : فعامَّةُ النَّاسِ كانوا على اعتقادِ أهلِ الحديث منابذونَ للجهميَّةِ ورؤوسِهِم ومكفِّرونَ لهم كما شهدَ عليهِم بذلكَ المأمونُ وحزبُه وكفَّروهُم لمخالفتِهِم لهم في التَّوحيدِ والتَّنزيل والإقرارِ بالصِّفاتِ من غيرِ تحريفٍ ولا تبديل .

— قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٣١٣ ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ : وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ : نا أَبُو مُحَمَّدٍ فُورَانُ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْجَهْمِيِّ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ .

( ٣١٤ ) قَالَ : وَ أَنَا الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" ، قُلْتُ : فَلَا يَرِثُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ ؟ قَالَ : بَيْتُ الْمَالِ ، نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَبَيْتِ الْمَالِ .
« الإبانة الكُبرى | باب إباحة قتلهم وتحريم مواريثهم على عصبتهم من المسلمين » .

- قلتُ : فلم يحكم بميراثِ الجهميِّ لمن له منَ الوَرَثة ؛ لأنَّ الأصلَ في العامَّةِ حينئذٍ الإسلام فوجبَ لهم حكمُ الإسلام وأن لا يرثوا زنديقًا .

قال صالح بن الإمام أحمد : حَدثنَا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مرْثَد ، قَالَ : حَدَّثنَا الْحَرْثُ بنُ عَيَّاش ، قَالَ : قلتُ لأبي مسْهر: هَل تعلمُ أَن أحدًا أبقى بحفظِهِ الْأمَّةَ على أَمرِ دينِهَا ؟ قَالَ : لَا اعلمُهُ إِلَّا شَابٌّ فِي نَاحيَةِ الْمشرق .

« سيرة أحمد بن حنبل لابنه صالح | ذِكر مِحنة أبي إسحاق المعتصم ( صـ: ٦٨ ) » .

روى أبو بكرٍ الخلَّال عن أبي صالح : فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ، وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ، فَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ الْمُبْتَدِعُ بِبَلَدِنَا مَا اتَّصَلَ بِنَا أَنَّهُ حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ اضْمَحَلَّ وَأَخْمَلَهُ اللَّهُ ، وَأَخْمَلَ أَهْلَهُ وَقَائِلَهُ ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّاسِ ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ ، أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ ، وَقَدْ كَانَ الشُّيُوخُ سُئِلُوا عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَدِّثِي بَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنْكَرَهُ ، وَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَتَبْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ لِتَقِفُوا عَلَيْهِ ، إلى آخر الرِّسالة .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | ذِكر المقام المحمود ( ٢٦٥ ) » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٢١٤٩ ) أخبرنا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قال : حدَّثني أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ الوليدِ صاحبُ غندر، قال : أخبرني أبو يعقوبَ البصري - وكان من خيارِ المسلمينَ رحمه الله - قال : تكلَّمَ معاذُ بنُ معاذٍ بشيء فبلغَ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان فأرسلَ بابنه : قد أدركتُ ابن عونٍ ويونس ، هل سمعتَ أحدًا منهم تكلَّم بمثلِ هذا ؟! فرجعَ معاذ وقال : أيُّ شيءٍ يقول يحيى حتَّى أقول ؟!

قال ابنُ الوليد : فهؤلاء - يعني : الجهميَّة اللَّفظيَّة - الَّذين قالوا : ألفاظنا بالقرآنِ مخلوقة ، ويزعمونَ أنَّ إمامَهم أحمدُ بنُ حنبل ويظهرونَ خلافَهُ عن جهم ، من قال : لفظي بالقرآنِ مخلوق ، إلَّا أحمدُ بنُ حنبل حتَّى انتشرَ في الآفاق وقبلَ النَّاسُ قولَه.

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | الإنكار على من قال بضدِّ ذلك وما احتجَّ عليهم به أبو عبد الله - رحمه الله - » .

قال ابن أبي حاتم : سمعتُ أبا زرعة يقول : لم أزل أسمع النَّاسَ يذكرونَ أحمدَ بنَ حنبلٍ بخيرويقدِّمونَهُ على يحيى بنِ مَعين و أبي خَيْثمة غيرَأنَّه لم يكن من ذِكرِهِ ما كان بعد ما امتُحن ، فلمَّا امتُحن ارتفعَ ذِكرُهُ في الآفاق ، ولولا ما حصف المعتصم ودعا بعمِّ أحمدَ بنِ حنبل ثمَّ قال للنَّاس تعرفونَه ؟ قالوا : نعم هو أحمدُ بنُ حنبل ، قال : فانظروا إليه أليس هو صحيحُ البدن ؟ قالوا : نعم ، ولولا ذلكَ لكنتُ أخافُ أن يقعَ شرٌّ لا يُقام له ، فلمَّا قال : قد سلمتُهُ إليكم صحيحًا ، هدأَ النَّاسُ وسكنوا .

« الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم | باب ما ذُكر من احتساب أحمد بن حنبل بنفسه لله عزَّوجلَّ عند المحنة وصبره على الضرَّاء في محنته ( ٣٠٩ : ١ ) » .

قال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، قال : ثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري ، عن بعضِ أصحابِه ، قال : قال أحمدُ بنُ حنبل : ما سمعتُ كلمةً كانت أوقعَ في قلبي من كلمةٍ سمعتُها من أعرابيٍّ في رحبةِ طوق ، قال لي : يا أحمد ، إن قتلكَ الحقُّ متَّ شهيدًا ، وإن عشتَ عشتَ حميدًا .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : فكان كما قال ، لقد رفعَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شأنَ أحمدَ بنِ حنبل بعد ما امتُحن ، وعظمَ عند النَّاسِ وارتفعَ أمرُهُ جدًّا .

« مناقب الإمام أحمد ( صـ: ٣٩٠ ) - ط دار هجر» .

قال أبو بكر المرُّوذي للإمامِ أحمد وهو بين الهنبارَين : يا أستاذ ، قال اللَّه تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ( النساء : ٢٩ ) ، فقال أحمد : يا مرُّوذي ، اخرج انظر أي شيء ترى ؟

قال : فخرجتُ إلى رحبةِ دارِ الخليفة ، فرأيتُ خلقًا من النَّاس لا يُحصي عددَهم إلَّا اللَّه ، والصُّحُفُ في أيديهم والأقلامُ والمحابرُ في أذرعتِهم ، فقال لهم المرُّوذي : أيُّ شيءٍ تعملون ؟ فقالوا : ننتظر ما يقولُ أحمدُ فنكتبُه .

قال المرُّوذي : مكانُكم . فدخلَ إلى أحمدَ بنِ حنبلٍ وهو قائمٌ بين الهنبارَين ، قال له : رأيتُ قومًا بأيديهم الصُّحُفُ والأقلام ، ينتظرونَ ما تقولُ فيكتبونَه .

فقال : يا مرُّوذي ، أُضلُّ هؤلاء كلَّهم ! أقتلُ نفسي ولا أُضلُّ هؤلاء كلَّهم .

« مناقب أحمد بن حنبل ( صـ: ٤٠٨ - ٤٠٩ ) - ط دارهجر» .

ـــ قال حنبل بن إسحاق : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : ما رأيتُ أحدًا على حَداثةِ سنِّه , وقلَّةِ عِلمِه , أقومَ بأمر اللهِ من مُحمَّدِ بنِ نوح , و إنِّي لأرجو أن يكون اللَّهُ قد ختمَ له بخير, قال لي ذات يوم و أنا مَعه خِلوَين : يا أبا عبدِ الله , الله الله , إنَّك لستَ مثلي , أنتَ رجلٌ يُقتَدَى بك , وقد مَدَّ الخلقُ أعناقَهم إليك لما يكون منك , فاتَّق اللهَ و اثْبت لأمرِ الله - أو نحوَ هذا منَ الكلام - فعجبتُ من تَقويتِهِ لي ومَوعظتِهِ إيَّاي ؛ فانظر بما خُتم له , مرضَ وصارَ إلى بعضِ الطَّريقِ فَمات , فصلَّيتُ عليه ودَفنتُه .
« مناقب الإمام أحمد ( صـ: ٤٢٦ ) - ط دارهجر» .

ـــ قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد الهمذاني : سمعتُ بعضَ أصحابِنا منَ المحدِّثينَ يقول : لمَّا حُمل أحمدُ إلى المصيصة دخل عليه أبو ثوبة الرَّبيعُ بنُ نافعٍ الحلبي ، فقال : يا هذا ، إنَّ أعينَ النَّاسِ ممدودةٌ إليك ، فإن كنت تعلمُ أنَّك تقومُ المقامَ الَّذي فيه استنقاذُكَ واستنقاذُ الخلقِ فيما بينهم وبين اللَّه تعالى ، وإلَّا فاجعل الَّذي في رجلكَ في رجلي ، وقم فاخرج . قال : فقال : يا هذا ! أتظنُّ أنَّ نفسكَ أعزُّعليَّ من نفسي ؟! لا آثرتك بهذا المقامِ أبدًا . أو نحوه .
« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ٥٦ ) » .

ـــ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : قال لي أبي : يا بنيَّ لقد أعطيتُ المجهودَ من نفسي - يعني : في المحنة -
قال : وكتبَ أهلُ المطامير إلى أحمدَ بنِ حنبل : إن رجعتَ عن مقالتِكَ ارتددنا عنِ الإسلام .
« المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ١٥٢ ) » .

ـــ روى أبو نعيم الأصبهاني : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنِي عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا أَبِي ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ غَسَّانَ : حُمِلْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ

بْنُ حَنْبَلٍ فِي مَحْمَلٍ عَلَى جَمَلٍ يُرَادُ بِنَا الْمَأْمُونُ ، فَلَمَّا صِرْنَا قَرِيبَ عَانَةٍ قَالَ لِي أَحْمَدُ : قَلْبِي يُحِسُّ أَنَّ رَجَاءً الْحَصَّارَيَأْتِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَتَى وَ أَنَا نَائِمٌ فَأَيْقِظْنِي وَإِنْ أَتَى وَ أَنْتَ نَائِمٌ أَيْقَظْتُكَ . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُإِذْ قَرَعَ الْمَحْمَلَ قَارِعٌ فَأَشْرَفَ أَحْمَدُ ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ وَكَانَ لَا يَأْوِي الْمَدَائِنَ وَالْقُرَى وَعَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَدْ شَدَّهَا عَلَى عُنُقِهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَكَ لَهُ وَ افِدًا فَانْظُرْ لَا يَكُونُ وُفُودُكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وُفُودًا مَشْئُومًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُونَكَ لِأَنْ تَقُولَ فَيَقُولُوا ، وَاعْلَمْ أَنَّمَا هُوَ الْمَوْتُ وَالْجَنَّةُ . فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْبُذَيذُونَ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدَ بْنَ غَسَّانَ إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي : رَاقِبِ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَاشْكُرْهُ عَلَى الشِّدَّةِ وَالرَّخَاءِ ، وَإِنْ دَعَانَا هَذَا الرَّجُلُ أَنْ نَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقُلْ ، وَإِنْ أَنَا قُلْتُ فَلَا تَرْكَنْ إِلَيَّ ، وَتَأَوَّلْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} ( هود : ١١٣ ) ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ حَدَاثَةِ سِنِّهِ وَثَبَاتِ قَلْبِهِ . فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ أَنْ خَرَجَ خَادِمٌ وَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ بَكُمِّهِ وَهُوَ يَقُولُ : عَزَّعَلَيَّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ جَرَّدَ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ سَيْفًا لَمْ يُجَرِّدْهُ قَطُّ ، وَبَسَطَ نِطْعًا لَمْ يَبْسُطْهُ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَرَ ابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا رَفَعْتُ عَنْ أَحْمَدَ وَصَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى أَحْمَدَ وَقَدْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَحَظَ السَّمَاءَ بِعَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ : سَيِّدِي غَرَّهَذَا الْفَاجِرَ حِلْمُكَ حَتَّى يَتَجَرَّأَ عَلَى أَوْلِيَائِكَ بِالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنْ يَكُنِ الْقُرْآنُ كَلَامَكَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَاكْفِنَا مُؤْنَتَهُ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا مَضَى الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا وَنَحْنُ بِصَيْحَةٍ وَضَجَّةٍ وَإِذَا رَجَاءٌ الْحَصَّارَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . قَدْ مَاتَ وَاللَّهِ أَمِيرُالْمُؤْمِنِينَ .

« حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ( ١٩٤ : ٩ ) » .

— قال أبو نعيم الأصبهاني : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ حَيَّانَ يَقُولُ : كَانَ بَكَّارُبْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَامْتُحِنَ فِي أَيَّامِ الْوَاثِقِ ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ ، وَقَالَ : عُيُونُ النَّاسِ مَمْدُودَةٌ إِلَيَّ ، فَإِنْ أَجَبْتُ أَخْشَى أَنْ يُجِيبُوا وَيَكْفُرُوا .

« تاريخ أصبهان ( ٢٨٦ : ١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

ـــ جاء في « السِّير ( ٢٣٨ : ١١ ) » : الْأَصَمُّ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَنْبَارِيَّ يَقُولُ : لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ إِلَى الْمَأْمُونِ ، أُخْبِرْتُ ، فَعَبَرْتُ الْفُرَاتَ ، فَإِذَا هُوَ جَالَسٌ فِي الْخَانِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، تَعَنَّيْتَ . فَقُلْتُ : يَا هَذَا أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسٌ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَجَبْتَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ ، لَيُجِيبَنَّ خَلْقٌ ، وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تُجِبْ ، لَيَمْتَنِعَنَّ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْكَ فَإِنَّكَ تَمُوتُ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُجِبْ . فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . اهـ .

ـــ جاء في « السِّير ( ٢٥٧ - ٢٦٠ : ١١ ) » : قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى صَاحِبُ بِشْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ : قِيلَ لِي : اكتبْ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ ، وَيُخَلَّى سَبيلُكَ . فَقُلْتُ : هَاتُوا .

قَالُوا : اكتبْ : اللهُ قَدِيْمٌ لَمْ يَزَلْ .

قَالَ : فكتبتُ .

فَقَالُوا : اكْتُبْ : كُلُّ شَيْءٍ دُوْنَ اللهِ مَخْلُوْقٌ .

وَقَالُوا : اكتبْ : اللهُ رَبُّ القُرْآنِ .

قُلْتُ : أَمَّا هَذِهِ فَلاَ ، وَرَمَيتُ بِالقلمِ .

فَقَالَ بِشْرُ بنُ الحَارِثِ : لَوْ كَتَبَهَا ، لأَعطَاهُم مَا يُرِيْدُوْنَ .

وَبِهِ ، قَالَ : وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ الحَارِثِ العُبَادِيُّ - وَكَانَ رَافَقَنَا فِي بلاَدِ الرُّوْمِ - قَالَ : حضَرَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الطُّفَاوِيُّ ، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيْثٌ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : أُخْبِرَكَ بنَظِيْرِ هَذَا ، لَمَّا أُخرِجَ بِنَا ، جَعَلتُ أُفكرُ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ ، حَتَّى إِذَا صِرنَا إِلَى الرَّحبَةِ ، أُنزِلنَا بِظَاهِرِهَا ، فمددتُ بَصَرِي ، فَإِذَا بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتثبتْه ، فَلَمْ يَزَلْ يدنُو ، وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ جَعَلَ يَتخطَّى تِلْكَ المَحَامِلَ حَتَّى صَارَ إِلَيَّ ، فَوَقَفَ عَلَيَّ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ؟

فَسَكَتُّ تَعجُّباً ، ثُمَّ أَعَادَ ، فَسَكَتُّ ، فَبرِكَ عَلَى رُكبتَيه ، فَقَالَ : أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ؟

فَقُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَال : أَبشرْ، وَاصْبرْ، فَإِنَّمَا هِيَ ضَرِبَةٌ هَا هُنَا ، وَتَدْخُلُ الجَنَّةَ هَا هُنَا .
ثُمَّ مَضَى ، فَقَال الطُّفَاوِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنكَ محمودٌ عِنْدَ العَامَّةِ .
فَقَالَ : أَحْمَدُ اللهَ عَلَى دِيْنِي ، إِنَّمَا هَذَا دِينٌ ، لَوْ قُلْتُ لَهُم كفرتُ .
فَقَال الطُّفَاوِيُّ : أَخْبِرْنِي بِمَا صَنعُوا بِكَ ؟
قَالَ : لَمَّا ضُربتُ بِالسيَاطِ ، جَعَلتُ أَذكرُ كَلاَمَ الأَعْرَابِيّ ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ الطَّوِيْلُ اللِّحْيَةِ - يَعْنِي : عُجَيفًا - فَضَربنِي بقَائِمِ السَّيْفِ ، ثُمَّ جَاءَ ذَاكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ جَاءَ الفرجُ ، يَضْرِبُ عُنُقِي ، فَأَستريحُ ، فَقَال لَهُ ابْن سمَاعَةَ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ، اضربْ عُنُقَه ، وَدمُه فِي رَقَبَتِي .
فَقَالَ ابْنُ أَبِي دُوَادَ : لاَ يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ، لاَ تفعلْ ، فَإِنَّه إِنْ قُتلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِكَ ، قَالَ النَّاسُ : صَبَرَ حَتَّى قُتلَ ، فَاتَّخذَه النَّاسُ إِمَامًا ، وَثَبَتُوا عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَطلِقْه السَّاعَةَ ، فَإِنْ مَاتَ خَارجاً مِنْ مَنْزِلِكَ ، شَكَّ النَّاسُ فِي أَمرِه . وَقَالَ بَعْضُهُم : أَجَابَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَمْ يُجِبْ .
فَقَالَ الطُّفَاوِيُّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ ؟
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : لَوْ قُلْتُ ، لَكفرتُ .
وَبِهِ ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُوْلُ : دَعَا المُعْتَصِمُ بِعَمِّ أَحْمَدَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : تَعْرِفونَه ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، هُوَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ .
قَالَ : فَانظرُوا إِلَيْهِ ، أَلَيْسَ هُوَ صَحِيْحَ البَدَنِ ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَوْلاَ أَنَّهُ فعلَ ذَلِكَ ، لكُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ لاَ يُقَامُ لَهُ .
قَالَ : وَلَمَّا قَالَ : قَدْ سَلَّمْتُه إِلَيْكُم صَحِيْحَ البَدَنِ ، هَدأَ النَّاسُ وَسَكَنُوا .
قُلْتُ : مَا قَالَ هَذَا مَعَ تَمكُّنِهِ فِي الخِلاَفَةِ وَشَجَاعتِهِ إِلاَّ عَنِ أمرٍ كَبِيْرٍ، كَأَنَّهُ خَافَ أَنْ يَمُوْتَ مِنَ الضَّربِ ، فَتَخْرُجَ عَلَيْهِ العَامَّةُ .
وَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ عَامَّةُ بَغْدَادَ ، لَرُبَّمَا عجِزَ عَنْهُم . اهـ .

**ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : فأثبتَ اللهُ عزَّوجلَّ الحقَّ مع أحمدَ بنِ حنبل ومن كان على طريقتِهِ وأذلَّ اللهُ العظيمُ المعتزلةَ وفضحَهم وعرفتِ العامَّةُ أنَّ الحقَّ ما كان عليه أحمدُ بنُ حنبل ومن تابعَهُ إلى يومِ القيامة .**
**« الشَّريعة لأبي بكر الآجُرِّي ( ١٩٧ : ١ ) - ط مؤسَّسة قرطبة » .**

**ـــ قال ابن تيمية : فَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامَ أَحْمَد حَتَّى أَخْمَدَ اللَّهُ بِهِ بَاطِلَهُمْ وَنَصَرَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِمْ وَأَذَلَّهُمْ بَعْدَ الْعِزِّ وَأَخْمَلَهُمْ بَعْدَ الشُّهْرَةِ ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ.**
**« مجموع الفتاوى ( ٥٠٧ - ٥٠٨ : ١٢ ) » .**

**قلتُ : فالشَّاهد أنَّ العامَّةَ كانوا معَ الإمامِ أحمدَ وأهلِ الحديث ولم يبدِّلوا ولم يبتدعوا وذلكَ باعتبارِ الأصلِ الظَّاهرِ فيهم رغمَ أنَّهم كانوا في زمانِ مِحنةٍ وظهورِ الجهميَّةِ و انتشارِ الأهواء .**

**وأمَّا ما رواه أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن بدينا ، قال : سَأَلتُ أَبَا عبدِ اللهِ أَحْمدَ بنَ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ، قلتُ : يَا أَبَا عبدِ الله ، أَنا رجلٌ من أهلِ الْموصل ، وَالْغَالِبُ على بلدِنا الْجَهْمِيَّة ، وَفِيهِمْ أهلُ سنَّةٍ نفرٌيسير ، وَقد وَقعت مَسْأَلَةُ الْكَرَابِيسِي فافتتنَهم قَولُ الْكَرَابِيسِي : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق ، فَقَالَ لي أَبُو عبد الله : إيَّاكَ وَإِيَّاكَ هَذَا الْكَرَابِيسِي ، لَا تكَلّمه ، وَلَا تكلّم من يكلّمُهُ ثَلَاثَ مَرَّات أَو أَربع ، إلَّا أَنَّ فِي كتابي أَربع ، قلتُ : يَا أَبَا عبد الله ، فَهَذَا القَوْلُ وَمَا جانسَهُ يرجعُ إِلَى قَولِ جهم ؟ قَالَ : هَذَا كُلُّه قَولُ جهم .**
**« رسالةٌ في أنَّ القرآن غير مخلوق لإبراهيم الحربي ( صـ: ٣٦ - ٣٨ ) » .**
**فهذا في خاصَّةِ النَّاسِ منَ العلماءِ والقضاةِ وحاشيةِ السُّلطان وليس العوامّ المغلوبِ على أمرِهم لِما بيَّنَّا أنَّ الفتنةَ كانت خاصَّةً ولم تكن عامَّة ، ويدلُّ عليهِ امتحانُ السُّلطانِ لقضاةِ النَّاسِ وأعلامِهم من غيرِ العوام :**

قال أبو العرب التَّميمي : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعرنَاقَ ، قَالَ : وَقَعَ بَيْنَ بِشْرٍ المريسي وَبَين ابْن أبي دؤاد كَلامٌ فِي أَيَّامِ الْمِحْنَةِ ، فَقَالَ لَهُ بِشْرٌ: إِنَّمَا يُمْتَحَنُ الرُّؤَسَاءُ الأَعْلامُ ، وَأَمَّا السّوقَةُ فَلَا ، فَقَالَ ابْن أبي دؤاد : إِلَّا أَنَّهَا الدَّارُ دَارُ كفرٍ يستقتل الإِسْلام .

« المِحن لأبي العرب التَّميمي ( صـ ٤٦١ ) - ط دار العلوم » .

هذا وإنِ افتُتن بعضُ العوامِّ بالمحنة إلَّا أنَّ عامَّتهم لم يُفتَتنوا وكانوا مع أهلِ الحديث ، وليس في هذهِ الرِّوايةِ ما يدلُّ على إنكارِ الحكمِ بالعموم .

وجاء في فتنةِ البخاري حينما أظهرَ القولَ باللَّفظ :

▬ قال ابن عَدِي : فَلَمَّا حضرَ النَّاسُ مَجْلِسَ البُخَارِيّ ، قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مَا تَقُوْلُ فِي اللَّفْظِ بِالقُرْآنِ ، مَخْلُوْقٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ ؟ فَأَعرَضَ عَنْهُ البُخَارِيُّ وَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ القَوْلَ ، فَأَعرضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، فَالتفتَ إِلَيْهِ البُخَارِيُّ ، وَقَالَ : القُرْآنُ كَلاَمُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوْقٍ ، وَ أَفْعَالُ العبَادِ مَخْلُوْقَةٌ وَالامْتِحَانُ بِدْعَةٌ ، فشَغَبَ الرَّجُلُ ، وَشَغَبَ النَّاسُ ، وَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، وَقَعَدَ البُخَارِيُّ فِي مَنْزِلِ .

« السِّير ( ٤٥٣ - ٤٥٤ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

▬ قال الحاكم النِّيسابوري : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ صَالِحِ بنِ هَانِئٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ سَلَمَةَ يَقُوْلُ : دَخَلْتُ عَلَى البُخَارِيّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، هَذَا رَجُلٌ مَقْبُوْلٌ بِخُرَاسَانَ خصوصاً فِي هَذِهِ المَدِيْنَةِ ، وَقَدْ لَجَّ فِي هَذَا الحَدِيْثِ حَتَّى لاَ يَقْدِرَ أَحَدٌ منَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيْهِ ، فَمَا تَرَى ؟ فَقبضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : { وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيْرٌ بِالعِبَادِ } ( غَافر: ٤٤ ) اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدِ المقَامَ بِنَيْسَابُوْرَ أَشَراً وَلاَ بَطراً ، وَلاَ طَلَبًا للرِّئاسَةِ ، وَ إِنَّمَا أَبَتْ عليَّ نَفْسِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِي لِغَلَبَةِ المُخَالِفِينَ ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَدًا لَمَّا آتَانِي اللهُ لاَ غَيْر. ثُمَّ قَالَ لِي : يَا أَحْمَدُ ، إِنِّي خَارِجٌ غَدًا لتتخلَّصُوا مِنْ حَدِيْثِهِ لأَجلِي .

قَالَ : فَأَخبرْتُ جَمَاعَةَ أَصْحَابِنَا ، فَوَاللهِ مَا شَيَّعَهُ غَيْرِي ، كُنْتُ مَعَهُ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ البلدِ ، وَ أَقَامَ عَلَى بَابِ البلدِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لإِصْلاَحِ أَمرِهِ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَعْقُوْبَ الحَافِظَ يَقُوْلُ : لَمَّا اسْتوطَنَ البُخَارِيُّ نَيْسَابُوْرَ أَكْثَرَ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ الاخْتِلاَفَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَعَ بَيْنَ الذُّهْلِيِّ وَبَيْنَ البُخَارِيِّ مَا وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ ، وَنَادَى عَلَيْهِ ، وَمنعَ النَّاسَ عَنْهُ ، انْقَطَعَ عَنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

فَقَالَ الذُّهْلِيُّ يَوْمًا : أَلاَ مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا ، فَأَخَذَ مُسْلِمٌ رِدَاءً فَوْقَ عِمَامَتِهِ ، وَقَامَ عَلَى رُؤُوْسِ النَّاسِ ، وَبَعَثَ إِلَى الذُّهْلِيِّ مَا كتبَ عَنْهُ عَلَى ظَهرِ جَمَّالٍ ، وَكَانَ مُسْلِمٌ يُظْهِرُ القَوْلَ بِاللَّفْظِ وَلاَ يَكْتُمُهُ .

« السِّير ( ٤٥٩ - ٤٦٠ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

▬ قال أحمد بن منصور الشِّيرازي : سَمِعْتُ القَاسِمَ بنَ القَاسِمِ يَقُوْلُ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ وَرَّاقَ أَحْمَدَ بنِ سَيَّارٍ يَقُوْلُ : لَمَّا قَدِمَ البُخَارِيُّ مَرْوَ اسْتَقبلَهُ أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ فِيْمَنْ اسْتَقبَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، نَحْنُ لاَ نُخَالِفُكَ فِيْمَا تَقُوْلُ ، وَلَكِنَّ العَامَّةَ لاَ تحملُ ذَا مِنْكَ ، فَقَالَ البُخَارِيُّ : إِنِّي أَخشَى النَّارَ، أُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ أَعْلَمُهُ حقًّا أَنْ أَقُوْلَ غَيْرَهُ ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ أَحْمَدُ بنُ سَيَّارٍ.

« السِّير ( ٤٦٢ : ١٢ ) - ط الرِّسالة » .

قلتُ : فلم يتابع العامَّةُ البخاريَّ حينما أظهرَ القولَ باللَّفظ بل خالفوه وهجروه من شدَّةِ تعظيمِهم للسُّنَّة وما كان عليه الإمامُ أحمدُ وأصحابُ الأثر.

ومنَ الشَّهاداتِ على حالِ النَّاسِ في ذلكَ الزَّمان :

▬ قال ابن قتيبة الدِّينوري : فَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ ؛ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الْإِحْصَاءُ وَيَحُوزَهُمُ الْعَدَدُ ، ثُمَّ بِسَوَادِ النَّاسِ وَدَهْمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَفِي كُلِّ عَصْرٍ، فَإِنَّ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَقِّ ؛ إِطْبَاقَ قُلُوبِهِمْ عَلَى الرِّضَاءِ بِهِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي مَجَامِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ بِمَذَاهِبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهَا ؛ مَا كَانَ فِي جَمِيعِهِمْ

لِذَلِكَ مُنْكِرٌ وَلَا عَنْهُ نَافِرٌ، وَلَوْ قَامَ بِشَيْءٍ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ مِمَّا يُخَالِفُهُ ؛ مَا ارْتَدَّ إِلَيْهِ طَرْفُهُ إِلَّا مَعَ خُرُوجِ نَفسِه .
« تأويل مختلف الحديث ( صـ: ٦٦ ) » .

وفي فتنةِ أبي الحسنِ الأشعريّ وأصحابِه :

ـــ قال أبو نصرٍ السِّجزي ( ت ٤٤٤ هـ ) : اعلموا أرشدنا اللهُ و إيَّاكُم أنَّه لم يكن خلافٌ بين الخلقِ على اختلافِ نِحَلِهِم من أوَّلِ الزَّمانِ إلى الوقتِ الَّذي ظهرَ فيهِ ابنُ كُلَّاب والقلانسي والصَّالحي والأشعري و أقرانُهُم الَّذين يتظاهرونَ بالرَّدِّ على المعتزلة ، وهم معَهُم بل أخسُّ حالًا منهم في الباطن ، في أنَّ الكلامَ لا يكون إلَّا حرفًا وصوتًا ذا تأليفٍ و اتِّساق وإن اختلفت بِهِ اللُّغات .
« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ١١٥ - ١١٧ ) » .

ـــ وقال أبو نصرٍ السِّجزي : فإن أقرَّ الأشعريُّ ومن و افقَهُ بأنَّ القرآنَ هو الَّذي يعرفُهُ الخلق ؛ انتقضَ عليهِ قوله : إنَّ الحرفَ والصَّوتَ لا مدخلَ لهُما في كلامِ اللهِ عزَّوجل ، وقد أقرَّ بأنَّه غيرُ مخلوق ، وإذا لم يكن مخلوقًا وكان حروفًا لا محالة كان إنكارُهُم للحروفِ بعد ذلكَ سخفًا . وإن زعموا أنَّ القرآنَ غيرُ الَّذي عرفَهُ الخلق كفروا ، ولم يجدوا حجَّةً على قولِهِم من عقلٍ ولا سمع .
« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ١٥٧ - ١٥٨ ) » .

ـــ وقال أيضًا : والمعتزلةُ مع سوءِ مذهبِهِم أقلُّ ضررًا على عوامِّ أهلِ السُّنَّةِ من هؤلاء ( يعني الأشعريَّة ) ؛ لأنَّ المعتزلةَ قد أظهرت مذهبَها ولم تستقف ولم تموِّه ... .
« رسالة السِّجزي إلى أهل زُبيدٍ في الحرف والصَّوت ( صـ: ٢٧٠ ) » .

ـــ قال أبو عليٍّ الأهوازي ( ت ٤٤٦ هـ ) عنِ الأشعري نقلًا عن أبي عبدِ اللهِ الحُمراني : وقال طائفةٌ : كان قدِ اشتغلَ بالكلام و أفنى فيهِ عمرَه ، وبلغَ منه أقصى مبلغ ، ولم يرَ

لنفسِهِ رتبةً عندَ العامَّة ، ولا منزلةً عندَ الخاصَّة ، فأظهرَ التَّوبةَ ليُؤخذ عنه ويُقبل عليه وتحصلُ له منزلة ، فبلغَ بذلكَ بعضَ ما أراد .
« مثالب ابن أبي بشر ( صـ: ٦٤ ) » .

— قال أبو إسماعيل الهروي : بابٌ في ذِكر كلام الأشعري .
ولمَّا نظرَ المُبرَزونَ من علماءِ الأمَّةِ وأهلِ الفهمِ من اهلِ السُّنَّةِ طو ايا كلامِ الجهميَّة ، وما أودعته من رموزِ الفلاسفة ، ولم يُقف منهم إلَّا على التَّعطيلِ البحت ، وأنَّ قطبَ مذهبِهِم ومنتهى عقدتِهِم ما صرَّحت بِهِ رؤوسُ الزَّنادقةِ قبلَهُم أنَّ الفلكَ دوَّار والسَّماءَ خالية ، وأنَّ قولَهُم : إنَّه تعالى في كلِّ موضع وفي كلِّ شيء ، ما استثنوا جوفَ كلبٍ ولا جوف خنزير ولا حشًّا ؛ فرارًا من الإثبات ، وذهابًا عنِ التَّحقيق ، وأنَّ قولَهُم سميعٌ بلا سمع ، بصيرٌ بلا بصر ، عليمٌ بلا علم ، قادرٌ بلا قدرة ، إلهٌ بلا نفس ، ولا شخصٍ ولا صورة ، ثمَّ قالوا : لا حياةَ له ، ثمَّ قالوا لا شيء ، فإنَّه لو كان شيئًا . . . . حاولوا حولَ مقالِ رؤوسِ الزَّنادقةِ القدماء ، إذ قالوا : الباري لا صفة . . . . خافوا على قلوبِ ضعفى المسلمين وأهلِ الغفلةِ وقلَّةِ الفهم منهم ، إذ كان ظاهرُ تعلُّقِهِم بالقرآن وإن كان اعتصامًا بِهِ منَ السَّيف واجتنابًا بِهِ منهم ، وإذ هم يُرون التَّوحيد ، ويخاوضونَ المسلمين ، ويحملونَ الطَّيالسة ، فأفصحوا بمعايبِهِم ، وصاحوا بسوء ضمائرِهِم ، ونادوا على خبايا نكتِهِم . فيا طولَ ما لقوا في أيَّامِهِم من سيوفِ الخلفاء وألسنِ العلماء وهجرانِ الدَّهماء ! فقد شحنتُ كتابَ تكفيرِ الجهميَّةِ من مقالاتِ علماءِ الإسلامِ فيهِم ودأبِ الخلفاءِ فيهِم ودقِّ عامَّةِ أهلِ السُّنَّةِ عليهِم وإجماعِ المسلمينَ على إخراجِهِم منَ الملَّة ... ثمَّ ذكرَ الأشعريَّة إلى أن قال : فسقطَ من أقاويلِهِم على ثلاثةِ أشياء ؛ أنَّه ليس في السَّماءِ رب ، ولا في الرَّوضةِ رسول ، وما في الأرضِ كتاب ، كما سمعتُ يحيى بنَ عمَّارٍ رحمَهُ الله يحكمُ بِهِ عليهم . وإن كانوا موَّهوها وورُّوا عنها واستوحشوا من تصريحِها ؛ فإنَّ حقائقَها لازمةٌ لهم ، و أبطلوا التَّقليد ، فكفَّروا آباءَهُم وأمَّهاتِهِم وأزواجَهُم وعوامَّ المسلمين ، وأوجبوا النَّظرَ في الكلام ، واضطرُّوا إليهِ الدِّينَ بزعمِهِم ، فكفَّروا السَّلف .
« ذمُّ الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي ( ١٣١ - ١٤٠ : ٥ ) » .

وقال أبو إسماعيل الهروي : ( ١٣٣٠ ) وسمعتُ زيدَ بنَ محمَّدٍ الأصبهانيّ وغيرَه ، أنَّ أهلَ أصبهانَ كانوا إذا رأوا إنسانًا يدنو من أبي نعيمٍ الحافظ ؛ حصبوه .

( ١٣٣١ ) وسمعتُ أحمدَ بنَ حمزةَ يقول : عُقد لواحدٍ في طبرستانَ مجلسٌ ، فقعدَ على المنبر ، فسألوهُ عن حروفِ القرآن ، فأنكرَها ، فضُربَ بمسحاةٍ فقُتل .

( ١٣٣٢ ) سمعتُ أحمدَ بنَ أبي نصرٍ الماليني يقول : دخلتُ جامعَ عمرِو بنِ العاص رضي الله عنه بمصرَ في نفرٍ من أصحابي ، فلمَّا جلسنا ؛ جاء شيخٌ فقال : أنتم أهلَ خراسانَ أهل سنَّة ، وهذا هو موضعُ الأشعريَّة فقوموا .

( ١٣٣٥ ) وسمعتُ غيرَ واحدٍ يحكي أنَّه حضرَ يومَ حُصب ابنُ فورك وأُخرج من جامعِ هراة .

( ١٣٣٧ ) وسمعتُ أحمدَ بنَ الحسنِ الخاموشيَّ الفقيهَ الرَّازي في دارِهِ بالرَّي في محفلٍ يلعنُ الأشعريَّةَ ويطري الحنابلة ، وذلكَ سنةَ خرجنا معَ الحاج .

( ١٣٤٥ ) أُخبرتُ عن أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ الطَّاهرِ المعافري أبي العبَّاس ، قال : سمعتُ أبا عبدِ الله محمَّدَ بنَ منده الحافظِ بأصبهانَ يقول : ليتَّقِ امرؤ وليعتبر عن تقدُّمِ ممَّن كان القولُ باللَّفظِ مذهبَه ومقالتَه ، كيف خرجَ منَ الدُّنيا مهجورًا مذمومًا مطرودًا منَ المجالسِ والبلدان لاعتقادِهِ القبيح وقولِهِ الشَّنيعِ المخالفِ لدينِ الله ، مثل : الكرابيسي ، والشواط / الشراط ( وأحسبُهُ الشَّراك ) ، وابنِ كلاب ، وابنِ الأشعري ، وأمثالِهِم ممَّن كان الجدالُ والكلامُ طريقُه في دينِ اللهِ عزَّوجلَّ .

( ١٣٤٦ ) سمعتُ أبا سعيدِ بنَ أبي سهلٍ الفقيهَ الحنبليَّ ببستَ يلعنُهُم كلَّ يومٍ بعدَ صلاةِ الغداةِ في المحراب في الجمعِ ويؤمِّنون .

قال أبو إسماعيلَ الهروي : ثمَّ إنّي لا أعلمُ أنّي سمعتُ في عمري بشرًا واحدًا في بلدتِنا يقرُّعلى نفسِهِ بذلكَ المذهب أو يصرّحُ بشيءٍ منَ الكلامِ وهو يعرفُه أو يظهرُشيئًا من كتبِهم إلَّا من أحدِ وجوهٍ أربعة ؛ أحدها : أن يكون رجلٌ عُلم منه أنَّه قرأَ الكلام ، فهو يحلفُ أنَّه قرأَهُ ليصولَ بِهِ على خصمٍ لا يدينُ بِهِ دينًا ، والثَّاني : رجل أخذَ عن أستاذٍ متَّهمٍ بِه ، فهو يحلفُ باللهِ أنَّه إنَّما أخذَ عنه الفقهَ لا الكلام ، والثَّالث : قوم لحقَهم داءٌ منَ الصُّحبةِ حتَّى لحظتهم الأعيُنُ بالهوانِ بصحبةِ أهلِ التُّهمةِ والرُكونِ إليهم ، فهم إذا خلوا يتناجون ، وإذا برزوا يتهاجون ، والرَّابع : رجل ظهرَعليهِ شيءٌ من كُتُبِ الكلام بخطِّهِ أو قراءتِه أو أخذَهُ حيًّا أو ميتًا . فكلُّهُم يحملُ من أعباءِ الذُّلِّ والهجرانِ والطَّرد ما لا يحملُهُ عيارولا يعالجُهُ ماجنٌ ولا مخنَّث ، ولا مريضُهُم يُعاد ، ولا جنائزُهُم تُشيَّع ، على أنَّكَ لا تُعدم منهم قلَّةُ ورع ، وقسوةُ قلب ، وقلَّةُ الورد / الود ، وسوءُ الصَّلاة ، والاستخفافُ بالسُّنَّة ، والتَّهاونُ بالحديث ، والوضعُ من أهلِه ، وتركُ الجماعات ، والشَّماتةُ بفواجعِ أهلِ السُّنَّةِ والهزوءُ بِهِم ، إلى أن قال : فليبرزوا بِهِ إذًا منَ الخباء ، وليخرجوا الطَّبلَ منَ الكساء ، ويقيموا الخطأَ على أولئكَ السَّادةِ الهُداة ، وليشيروا بنا إلى مسلمٍ أدركَهُ في الكلامِ رشدٌ أو لقيَ بِهِ خيرًا ، فلا واللهِ لا دينَ المتناجينَ دين ، ولا رأيَ المتستِّرينَ متين .

( ١٣٥٠ ) قرأتُ كتابَ محمودٍ الأمير ( يعني ابن سُبُكْتِكين ت ٤٢١ هـ ) يحثُّ فيهِ على كشفِ أستارِهذهِ الطَّائفة والإفصاحِ بعيبِهم ولعنِهم حتَّى كان قد قال فيه : أنا ألعنُ من لا يلعنُهُم ، فطارَوالله في الآفاقِ للحامدينَ كلَّ مطار ، وسارَفي المادحينَ كلَّ مسار ، لا ترى عاقلًا إلَّا وهو ينسبُهُ إلى متانةِ الدِّينِ وصلابتِه ، ويصفُهُ بشهامةِ الرَّأيِ ونجابتِه ، فما ظنُّكَ بدينٍ تخفَّى فيهِ ظلمُ العيوب ، وتُجلَّى عنه تُهم القلوب ، ودينٌ تناجى بِهِ أصحابُه ، وتبرَّأَ منه أربابُه ؟! وما خفيَ عليك ؛ فلم يخفى أنَّ القرآنَ يُصرَّحُ بِهِ في الكتاتيب ، ويُجهَرُبِهِ في المحاريب ، وحديثُ المصطفى ﷺ يُقرأ في الجوامع ، ويُسمع في المجامع ، وتشدُّ الرِّحالُ إليه ويُتَّبع في البراري ، والفقهاءُ في القلانسِ يفصحونَ في المجالس ، وإنَّ الكلامَ في الخفايا يُدسُّ بِهِ في الزَّوايا ، قد ألبسَ أهلَهُ ذلَّة وأشعرَهُم

ظلمة ، يُرمونَ بالألحاظ ويُخرجون من الحفَّاظ يُسبُّ بِهِم أولادُهُم ويتبرَّأُ منهم أودَّاؤُهُم ، يلعنُهُم المسلمون وهم عندَ المسلمينَ يتلاعنون .

« ذمُّ الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي | الطَّبقة التَّاسعة » .

— قال عبد الواحد المراكشي ( ت ٦٤٧ هـ ) في كلامِهِ عن ابنِ التومرت وخروجِه على المرابطين : فخرجَ قاصدًا مدينةَ فاس ، فلمَّا وصلَ إليها أظهرَ ما كان يظهرُه ، وتحدَّثَ فيما كان يتحدَّثُ فيهِ منَ العلم ، وكان جُلُّ ما يدعو إليه علمَ الاعتقادِ على طريقِ الأشعريَّة ، وكان أهلُ المغربِ - على ما ذكرنا - ينافرونَ هذهِ العلوم ويعادونَ من ظهرت عليه ، شديدًا أمرُهُم في ذلك . إلى أن قال : وصنَّفَ أصحابَهُ طبقات ، فجعلَ منهم العشرة ، وهم المهاجرونَ الأوَّلونَ الَّذين أسرعوا إلى إجابتِه ، وهم المُسمَّون بالجماعة ، وجعل منهم الخمسين وهم الطَّبقةُ الثَّانية ، وهذهِ الطَّبقات لا تجمعُها قبيلةٌ واحدة ، بل هم من قبائلَ شتَّى ، وكان يسمِّيهِم المؤمنينَ ويقول لهم : ما على وجهِ الأرضِ من يؤمنُ إيمانَكُم .
« المُعجِب في تلخيص أخبار المغرب ( صـ: ١٣٩ - ١٤١ ) » .

— قال ابن المبرَد في كلامِهِ عن حالِ النَّاسِ في زمانِ ابنِ عساكر: وَمِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الأَهْوَازِيُّ الْمُقْرِئ ، صَنَّفَ كِتَابًا فِي مَثَالِبِهِ ، فَجَاءَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ تَصَدَّى لِهَذَا الرَّجُلِ فَقَطْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ فِيهَا ، وَقَصَدَ هَذَا الرَّجُلَ فَقَطْ بِالرَّدِّ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِمَّا إِنَّهُ قَاصِرُ النَّظَرِ مَا اطَّلَعَ عَلَى كَلامِ أُولَئِكَ ، وَإِمَّا إِنَّهُ رَأَى أَنَّ كَلامَهُ فِي أُولَئِكَ لا يَصْعَدُ مَعَهُ لِمَحَلِّهِمْ فِي الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .
« جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر ( صـ: ١٠٥ ) » .

— وقال ابن المبرَد : وممَّا يدلُّ على صحَّةِ ما قلتُه كلامُ ابنِ عساكر أنَّه معترفٌ أنَّ أكثرَ النَّاسِ وقبلَ ذلك على غيرِ ما هم عليه ، قال بعدَ أن ذكرَ هؤلاءِ النَّاسِ الَّذين ذكرَهُم من أتباعِه : ثمَّ قال : فإن قيل : إنَّ الجمَّ الغفيرَ في سائرِ الأزمان وأكثرِ العامَّةِ في جميعِ البلدان لا يقتدونَ بالأشعري ، ولا يقلِّدونَه ، ولا يرونَ مذهبَه ، ولا يعتقدونَه ، وهم

السَّوادُ الأعظم ، وسبيلُهُم السَّبيلَ الأقوم ... وهذا الكلامُ يدلُّ على صحَّةِ ما قلنا ، وأنَّهُم في ذلكَ العصرِ وما قبلَهُ كانتِ الغلبةُ عليهِم ... ثمَّ ذكرَ جوابَ محمَّدَ بنَ عليٍّ الدَّامغاني ، أنَّ كلَّ من أقدمَ على لعنِ فرقةٍ منَ المسلمينَ وتكفيرِهِم فقدِ ابتدعَ وارتكبَ ما لا يجوزُ الإقدامُ عليه ، وعلى ناظرِ الأمورِ الإنكارُ عليهِ وتأديبُهُ بما يرتدعُ بِهِ هو وأمثالُه . وهذا يدلُّ على عدمِ قوَّةِ شوكتِهِم حينئذٍ كما ذكرنا ، والمجيبُ منهم فلا عبرةَ بقولِه ولا فتواه .

« جمع الجيوش والدَّساكر على ابن عساكر ( صـ : ٣٢١ - ٣٢٢ ) » .

**—** قال ابن قدامة المقدسي : وَلَا عرفتِ الْأمَّةُ قُرْآنًا غَيرَه ، وتسميتُهُم غَيرَهُ قُرْآنًا تحكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيل شَرْعِيّ وَلَا عَقْلِي ، مُخَالفٌ الْكتابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأمَّة ، ومدارُ الْقَوْمِ على القَوْلِ بِخلقِ الْقُرْآن ووفاقِ الْمُعْتَزلَة ، وَلَكِن أَحبُّوا أن لَا يُعلم بِهِم ، فارتكبوا مُكَابَرَةَ العيان وَجحدَ الْحَقَائِقِ وَمُخَالفَةَ الْإِجْمَاع ونبذَ الْكتابِ وَالسُّنَّةِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَالْقَوْلَ بِشَيْءٍ لم يقلهُ قبلَهُم مُسلمٌ وَلَا كَافِر ، وَمنَ الْعجبِ أنَّهم لَا يتجاسرونَ على إِظْهَارِ قَوْلِهِم وَلَا التَّصْرِيحِ بِهِ إِلَّا فِي الخلوات ، وَلَو أَنَّهم وُلَاةُ الْأَمرِ وأربابُ الدَّولة وَإِذا حكيت عَنْهُم مقالتَهُم الَّتِي يعتقدونَها كَرِهُوا ذَلِكَ و أنكروا وكابروا عَلَيْهِ ، وَلَا يتظاهرونَ إِلَّا بتعظيمِ الْقُرْآنِ وتبجيلِ الْمَصَاحِفِ وَالْقِيَامِ لَهَا عِنْدَ رؤيتِها ، وَفِي الخلواتِ يَقُولُونَ مَا فِيهَا إِلَّا الْوَرقَ والمداد وَأيُّ شَيْءٍ فِيهَا ، وَهَذَا فعلُ الزَّنَادِقَة ، وَلَقَد حكيتُ عَنِ الَّذِي جرت المناظرةُ بيني وَبَينَه بعضَ مَا قَالَه ، فَنُقل إِلَيْهِ ذَلِك فَغَضبَ وشقَّ عَلَيْهِ وَهُوَ من أكبرِ وُلَاةِ الْبَلَد ، وَمَا أفْصحَ لي بمقالتِهِ حَتَّى خلوتُ مَعَه ، وَقَالَ : أُرِيدُ أن أَقُولَ لَك أقْصَى مَا فِي نَفسِي وَتقولَ لي أقصى مَا فِي نَفسِك ، وَصرَّحَ لي بمقالتِهِم على مَا حكيناهُ عَنْهُم .. وَقَالَ لَهُ بعضُ أَصْحَابِنَا : أَنْتُم وُلَاةُ الْأَمرِ وأربابُ الدَّولة ، فَمَا الَّذِي يمنعُكُم من إِظْهَارِ مَقَالَتِكُم لعامَّةِ النَّاسِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى القَوْلِ بِها بَينهم ؟ فبُهت وَلم يجب إِلَي ، وَلَا نَعْرِفُ فِي أهلِ الْبدعِ طَائِفَةً يكتمونَ مقالتَهُم وَلَا يتجاسرونَ على إظهارِها إِلَّا الزَّنَادِقَةَ والأشعريَّة ، وَقد أمرَ اللهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِإِظْهَارِ الدِّينِ وَالدُّعَاءِ إليه وتبليغِ مَا أُنزل عَلَيْهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } ( المائدة : ٦٧ ) ، فَإِن كَانَت مقالتُهُم كَمَا يَزْعمُونَ

هِيَ الْحق ؛ فَهَلَّا أظهروها ودعوا النَّاسَ إِلَيْهَا ، وَكَيف حلَّ لَهُم كتمانُها وإخفاؤُها والتَّظاهرُ بِخِلَافِهَا وإيهامُ الْعَامّ اعْتِقَادَ مَا سواهَا ، بل لَو كَانَت مقالتُهُم هِيَ الْحقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَئِمَّةُ الَّذين بعدَهُمْ ، كَيفَ لم يظهرها أحدٌ مِنْهُم ، وَكَيف تواطأوا على كتمانِها ، أم كَيفَ حلَّ للنَّبِيّ ﷺ كتمانُها عَن أمَّتِه وَقد أُمر بتبليغِ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ وتوعَّدَ على إخفاءِ شيءٍ مِنْهُ بقولِه : { وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } ( المائدة : ٦٧ ) ، أم كَيفَ وَسعَهُ أن يوهمَ الْخلقَ خلافَ الْحقّ ثمَّ هُوَ ﷺ أشفقَ على أمَّتِهِ من أَن يُعلِّمَهُ اللهُ حَقًّا ويأمرُهُ بتبليغِهِ إِلَى أمَّتِه فيكتمَهُ عَنْهُم حَتَّى يضلُّوا عَنهُ ، ثمَّ إِذا كتمَه فَمن الَّذي بلَّغَهُ إِلَى الصَّحَابَةِ حَتَّى اعتقدوهُ ودانوا بِهِ ، وَكَيف تُصوِّرَ مِنْهُم أن يدينوا بِهِ ويتواطأوا على كِتْمَانِهِ حَتَّى لَا يُنْقلَ عَن أحدٍ مِنْهُم مَعَ كثرتِهِم وتفرُّقِهِم فِي الْبلدَانِ ؟! فَإِن تُصوِّرذَلِكَ مِنْهُم ؛ فَمن الَّذِي نَقلَهُ إِلَى التَّابِعينَ حَتَّى اعتقدوه ؟! فَكلُّ هَذَا منَ المستحيلِ الَّذِي يقطعُ كلُّ ذِي لبٍّ بفسادِه وَيعلمُ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ واصحابَهُ وتابعيهُم مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْقُرْآن اعتقادًا سوى اعْتِقَادَ الْمُسلمين ، و أنَّه هَذَا الْقُرْآنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي هُوَ سورٌ و آيات ، وَهَذَا أَمرٌ لَا يخفى على غيرِ من أضلَّهُ الله ، وَإِن تُصوِّرَ فِي عُقُولِهِمْ أَنَّ الْحقَّ خَفِيَ على رَسُول الله ﷺ وعَلى أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ بعدَهُمْ وعَلى الْأَئِمَّةِ الَّذين مهَّدوا الدِّينَ و اقتدوا بسلفِهِم وَ اقْتَدوا بِهِم من بعدِهِمْ وغُطِّي عَنْهُمُ الصَّوَاب وَلم يتَبَيَّن لَهُم الصَّحِيح إِلَى أَن جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ فبيَّنَهُ وأوضحَ مَا خَفِيَ على النَّبِيّ ﷺ وَأمَّتِه وكشفَه ؛ فَهَذِهِ عقولٌ سخيفة وآراءٌ ضَعِيفَة إِذْ يُتَصَوَّرفِيهَا أَن يضيعَ الْحقُّ عَنِ النَّبِيّ ﷺ ويجدَهُ الْأَشْعَرِيُّ ويغفلَ عَنهُ كلُّ الْأمَّة وينتبهَ لَهُ دونَهُم ، وَإِن سَاغَ لَهُم هَذَا سَاغَ لسَائِرِ الْكفَّارِ نسبتُهُم لنبيّنا عَلَيْهِ السَّلَام وامَّتِه إِلَى أَنَّهُم ضَاعُوا عَنِ الصَّوَابِ وأضلُّوا عَنِ الطَّرِيق ، وَيَنْبَغِي ان تكون شريعتُهُم غيرَ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَدينُهُم غيرَ دينِ الْإِسْلَام ؛ لِأَنَّ دينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْأَشْعَرِي ، وَإِن رَضوا هَذَا واعترفوا بِهِ خَرجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ .

« المناظرة في القرآن ( ص: ٣٤ - ٣٦ ) » .

وقال ابن قدامة المقدسي : فَإِن قَالُوا فَكيف قُلْتُمْ : إِنَّ الْقُرْآنَ حُرُوف ، وَلم يرد فِي كتابٍ وَلَا سنَّةٍ وَلَا عَن أحدٍ منَ الْأَئِمَّة ؟ قُلْنَا : قد ثَبتَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ هَذِهِ السُّورُوالآيات

، وَلَا خلافَ بَين الْعُقَلَاءِ كلّهم مسلمِهم وكافرِهم فِي أَنَّهَا حُرُوف ... وَلم تزل هَذِه الْأَخْبَارُ وَهَذِه اللَّفْظَةُ متداولةً منقولةً بَين النَّاسِ لَا ينكرُها مُنكر، وَلَا يخْتَلفُ فِيهَا أحد إِلَى أن جَاءَ الْأَشْعَرِيُّ فأنكرَها وَخَالفَ الْخلقَ كلَّهُم مسلمَهُم وكافرَهُم ، وَلَا تَأْثِيرَ لقَوْلِهِ عِنْدَ أهلِ الْحق ، وَلَا تُتْرك الْحَقَائِقُ وَقَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْمَاعُ الْأمَّةِ لقَوْلِ الْأَشْعَرِيّ إِلَّا من سلبَهُ اللهُ التَّوْفِيقَ وأعمى بصيرتَهُ وأضلَّهُ عَن سَوَاءِ السَّبِيل .

« المناظرة في القرآن ( صـ: ٣٦ - ٤٠ ) » .

قلتُ : وهذهِ الرّوِ اياتُ وغيرُها تدلُّ بمجموعِها على سلامةِ عقائدِ العامَّة من ضلالاتِ الأشعريَّة ، وهي حقيقةٌ تبيّنُ مخالفةَ الأشعريَّةِ لإجماعِ المسلمين وما استقرَّ في فطرِهم وتنغصُّ على أهلِ الضَّلالِ الَّذين يزعمونَ أنَّهم السَّوادُ الأعظمُ في الأمَّة ، ومن أرادَ المزيدَ من النُّصوصِ والحقائقِ في هذا ونحوِه فقد بسطتُهُ في الرّسالةِ بعنوان " شذراتٌ تاريخيَّة من حالِ النَّاسِ مذ نجمتِ الأشعريَّة " .

ومن أخبارِ فتنةِ بني عبيد :

ـــ " وكان الظُّهور في دولةِ بني عُبيد لمذهبِ الكوفيّين لمو افقتهم إيَّاهم في مسألةِ التَّفضيل ، فكان فيهم القضاءُ والرِّئاسة ، وتشرَّقَ قومُهم منهم لمسرَّتهم واصطيادًا لدنياهم وأخرجوا أضغاثَهم عن المدنيّين ، فجرت على المالكيَّة في تلك المدَّة مِحن ، ولكنَّهم مع ذلكَ كثير. والعامَّة تقتدي بهم والنَّاشئُ فيهم ظاهرٌ إلى أن ضعفت دولةُ بني عبيدٍ بها ، من لدنِ فِتنة أبي يزيدٍ الخارجي ، فظفروا و أفشوا علمهم وصنَّفوا المصنَّفاتِ الجليلة وقدم منهم جلَّة طارَ ذِكرهم بأقطارِ الأرض . وأهلُها وجِهاتها وسائرُ بلادِ المغرب مطبقةٌ على هذا المذهب ، مُجمعةٌ عليه ، لا يُعرفُ لغيرِهِ قائمٌ " .

« ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ١٥ : ١ ) » .

ـــ " كان أبو محمَّد شديدَ البغضِ لهم والتَّشهيرِ عليهم . قال بعض أصحابه : كنتُ معهُ يومًا بالمنستير يومَ عاشوراء . وفيهِ تلكَ السَّنة من النَّاس عالم حزر فيهم سبعون

ألفًا ، فلمَّا رأى جمعَهم بكى . فقيل لهُ : ما يبكيك ؟ فقال : والله ما أخشى عليهم من الذُّنوب ، لأنَّ مولاهم كريم ، و إنَّما أخشى أن يشكُّوا في كفرِبني عُبيد ، فيدخلوا النَّار"

.

« ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ٢٥٢ : ٨ ) » .

قلتُ : فالشَّاهد أنَّ العامَّة كانوا مع علمائِهم على التَّوحيد وذلكَ باعتبارِ الأصلِ الظَّاهرِ فيهم رغمَ تفشِّي الأهواء وكثرةِ المِحن وظهورِ الزَّنادقةِ على النَّاس .

## بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعُهم انتسابُهم للإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه .

أجمعَ السَّلفُ على أنَّ النَّاسَ متى استفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعهم انتسابُهم للإسلام حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ، وذلكَ أنَّ النَّاسَ على أصلِ ما كانوا عليه حتَّى تقومَ بيِّنةٌ أنَّهم انتقلوا عمَّا كانوا عليه كما قرَّرذلكَ الإمامُ الشَّافعيّ ، فمن ثبتَ فيهم الحكمُ من جهةِ استفاضةِ الرِّدَّةِ وفشوِّها بينهم فإنَّ إسلامَهم ورجوعَهم عن دينِهم بتركِ ما هم عليهِ لا ببعضِ الشَّعائرِ الَّتي يؤدُّونها .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٤١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

« صحيح البخاري | باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة » .

━ روى النَّسائي : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

« السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

━ قال ابن أبي عمر العدني : ( ١ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَمَا يُقَاتِلُهُ عَلَى الْخَمْسِ ، عَلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ .

« الإيمان لابن أبي عمر العدني | بابٌ في القتال على كلِّ ركنٍ من أركان الإسلام » .

قال ابن أبي عمر العدني : ( ٢١ ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُحِبُّ أَنْ أُطْرِيَكَ ؟ قَالَ : لا , قَالَ : فَتُحِبُّ أَنْ أَعِظَكَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وقَالَ : ... ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَخَذَ بِسُنَّتِهِ ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِهِ ، وَمَضَى عَلَى أَمْرِهِ ، حَيْثُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ أَوْ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ ، فَحَرَصُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَلا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِلا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، فَانْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا وَأَوْقَدَ النَّارَفِي شُعُلِهَا ، وَحَمَلَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَكْتَافِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَلَهُ .

« الإيمان للعدني | باب فرائض الاسلام وسهامه » .

قلتُ : الشَّاهد أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ بأجمعهم قاتلوا العربَ على الدُّخولِ في البابِ الَّذي خرجوا منه ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الشَّهادتينِ والصَّلاة .

وقد يُقال : كيف يقاتلُ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عمومَ النَّاس ، ومنِ امتنعَ عنِ الزَّكاةِ أصحابُ الأموالِ من رؤوسِهم وأكابرِهم ؟

فنقولُ : برضاهم ومطاوعتِهم لهم ، كما دلَّ على إقرارِهم بالإيمان إقرارُوفودِهم ووُجهائِهم الَّذين بايعوهم ، فلمَّا امتنعوا عنِ الزَّكاة طاوعوهم ورضوا أعمالَهم فأشركوهم فيها ، وشبيهٌ بهذا نقضُ النَّبيِّ ﷺ على قريش لمَّا أعانَ بعضُهم بني بكرٍ في اعتدائِهم على خزاعة لرضا عمومِهم بذلك ومطاوعتِهم لأكابرِهم ؛ قال ابن قدامة المقدسي : ولمَّا نَقَضَت قريشٌ عَهْدَ النَّبيِّ ﷺ ؛ خَرَجَ إليهم ، فقاتَلَهُم ، وفَتَحَ مكَّةَ ، وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، فسَكَتَ باقِيهِم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنْكارٌ، ولا مُراسَلَةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّؤٌ، فالكلُّ ناقِضُون ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا هادَنَ قُرَيْشًا ؛ دَخَلَت خُزاعَةُ معَ النَّبيِّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع قريشٍ ، فعدَتْ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ ، وأعانَهُم بعضُ قُرَيْشٍ ، وسَكَتَ الباقون ، فكان ذلكَ نَقْضَ عهدِهم ، وسارَ إليهم رسولُ اللَّه ﷺ فقاتَلَهُم ، ولأنَّ سُكوتَهُم يدلُّ على رِضاهُم ، كما أنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهِم يدخلُ فيه

جَمِيعُهم ، لدلالَةِ سُكوتِهم على رِضَاهُم ، كذلك فى النَّقْضِ ، وإنْ أنكرَ مَنْ لم يَنْقُضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعْتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بأنّى مُنْكِرٌ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ فى حَقِّهِ ، ويَأْمُرُه الإمامُ بالتَّمَيُّز ، ليأخُذَ النَّاقِضَ وحدَه ، فإن امْتَنَعَ منَ التَّمَيُّزِ ، أو إسْلامِ النَّاقِضِ ؛ صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّه منَعَ من أخْذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بمنزلَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْه التَّمَيُّزُ ؛ لم ينتَقِضْ عَهْدُه ؛ لأنَّه كالأسِيرِ ، فإنْ أَسَرَ الإمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسيرُ أنَّه لم ينْقُضْ ، وأشكلَ ذلكَ عليه ؛ قُبِلَ قولُ الأسِيرِ ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلكَ إلَّا مِنْ قِبَلِه .

« المغني ( ١٥٨ : ١٣ ) - ت التُّركي » .

فأمارةُ الأمانِ في القومِ الَّذين اشتُهر فيهِم النَّكثُ والرِّدَّة البراءةُ من ذلك كمن هو فيمن ارتدَّ عنِ الإسلامِ سواء . وكذلك بنو قريظة لمَّا أعطى وجهاؤهم العهدَ للنَّبيِّ ﷺ ، عصمَ النَّبيُّ ﷺ دماءَهم وأموالَهم جميعًا بمبايعتِهم وتوكيلِهم لهم في هذا العهد ، فلمَّا نكثَ بعضُهم العهدَ أُخِذتِ العامَّةُ بجريرةِ الخاصَّة لمَّا شايعوهم وواطأوهم ، فحكمَ فيهم النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه بسبيِ الذُّريَّة وقتلِ كلِّ من أنبتَ ، وقد دلَّتِ القَصَصُ على أنَّ العملَ إذا قامت بِهِ الخاصَّة ورضيت به العامَّة اشتركوا به جميعًا ، كقصَّةِ قومِ صالح عليه السَّلام الَّذين عقرَ النَّاقةَ بعضُهم فاشتركوا جميعًا بالإثم لمَّا واطأوهم وشايعوهم :

قال الإمام أحمد : ( ١٦٧١ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْعَلائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْكِلابِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَشْهَدْ فِتْنَةَ ابْنِ الْمُهَلَّبِ إلا أَنَّهُ سَكَتَ بِلِسَانِهِ وَرَضِيَ بِقَلْبِهِ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كَمْ يَدًا عَقَرَتِ النَّاقَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَدٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ هَلَكَ الْقَوْمُ جَمِيعًا بِرِضَاهُمْ وَتَمَالِيهِمْ .

« الزُّهد لأحمد بن حنبل - ط دار الكتب العلميَّة » .

ويدلُّ على ذلكَ أنَّ الجماعةَ وأهلَ البلدِ يُقتلونَ بالرَّجلِ إذا تمالأوا على قتلِه لاشتراكِهم في دمِه :

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٩٣٧٥ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، فَعَاوَدْتُه ، فَقَالَ : لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ .

( ١٩٣٧٦ ) عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَرْسَلَاهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا ، قَالَا : وَهِمْتَ ، فَارْجِعْ فَاسْأَلْهُ ! قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُه ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرْتُه ، فَقَالَ : يُقْتَلُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ كَانُوا مِائَةً لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الحرّ يقتل العبد عمدًا » .

روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ١٣ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا . خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | ما جاء في الغيلة والسِّحر» .

وقد أشارَ الإمامُ أبو عُبيد القاسم بن سلَّام لهذا المعنى في كتاب « الأموال » بعدَ أن ذكرَ خبرَ عُمير بن سعيد رضي الله عنه في نكثِ بعضِ من عاهدَ من أهلِ عَرْبَسُوس :

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فَهَذِهِ مَدِينَةٌ بِالثَّغْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَدَثِ ، يُقَالُ لَهَا : عَرْبَسُوسُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ فَصَارُوا إِلَى هَذَا وَ إِنَّمَا نَرَى عُمَرَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا عَرَضَ مِنَ الْجَلاءِ ، وَأَنْ يُعْطُوا الضَّعِيفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَأَنَّ النَّكْثَ كَانَ مِنْ طَوَائِفَ مِنْهُمْ دُونَ إِجْمَاعِهِمْ ، وَلَوْ أَطْبَقَتْ جَمَاعَتُهُمْ عَلَيْهِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إلا الْقِتَالَ وَالْمُحَارَبَةَ . ( ثمَّ ذكر من رسالةِ سفيان بن عُيينة إلى عبدِ الملك بن صالح في شأنِ أهل جزيرةِ قُبْرُس ) : فَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِمَّا عُوهِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى نَقْضِهِ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ .

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فَأَرَى أَكْثَرَهُمْ قَدْ وَكَّدَ الْعَهْدَ وَنَهَى عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ حَتَّى يُجْمِعُوا جَمِيعًا عَلَى النَّكْثِ ، وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ لا يُؤْخَذَ الْعَوَامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالأَةٍ مِنْهُمْ وَرِضًى بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عَلِيًّا نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، قَالَ : فَأَخَذُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ

فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ ، فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُم بَعْضُهُمْ : تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ فَيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا ؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَرُّوا بِخِنْزِيرٍ ، فَنَفَحَهُ أَحَدُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَيمَ اسْتَحْلَلْتَهُ ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَقَتَلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نُقِيدُكَ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَوَ كُلُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ .

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَجِزْ قِتَالَ عَوَامِّهِمْ بِمَا أَحْدَثَتِ الْخَاصَّةُ ، حَتَّى انْتَحَلُوهُ جَمِيعًا ، وَتَوَاطَئُوا عَلَيْهِ ؟ فَكَذَلِكَ أَمْرُ النَّكْثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ بِلَادًا افْتُتِحَتْ ، فَكَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ هَذَا امْضِيَ كُلُّهُ عَلَى الصُّلْحِ ، مَخَافَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرُ دِمَشْقَ فِي فَتْحِهَا عَلَى نَحْوٍ مِنْ هَذَا .

قال أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : دَخَلَهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ قَسْرًا ، وَدَخَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ صُلْحًا ، فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ بِالْمِقْسَلَاطِ ، فَأَمْضُوهَا كُلَّهَا عَلَى الصُّلْحِ .

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَاقَدَ رُؤَسَاؤُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَقْدًا ، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَاضِيًا عَلَى الْعَوَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَاضِينَ بِهِ .

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : إِذَا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِصْنٍ ، فَالْتَمَسَ الْعَدُوُّ مُصَالَحَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ يُعْطُونَهُمْ أَمَانًا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ ، حَتَّى يَبْعَثَ أَمِيرُ الْجُيُوشِ رَجُلًا ، فَيَدْخُلَ الْحِصْنَ وَيَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيُعْلِمَهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ اسْتَنْزَلُوهُمْ وَإِلَّا أُقِرُّوا فِي حِصْنِهِمْ ، وَلَمْ يُصَالَحُوا .

وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، إِذَا صَالِحَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَى أَهْلِ الْحِصْنِ يُعْلِمُهُمْ بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ ، لَا يَشْتَرُونَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ شَيْئًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوٌ مِنْ هَذَا .

حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ : كَانَ أَئِمَّةُ الْجُيُوشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَالِحُ الْإِمَامُ رُءُوسَ أَهْلِ الْحِصْنِ وَقَادَتَهُمْ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فِي الْحِصْنِ مِنَ الرُّومِ ، قَالَ : فَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ

ذَلِكَ ، وَأَمَرَ أُمَرَاءَ جُيُوشِهِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِهِ ، وَلَا يَقْبَلُوهُ مِمَّنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَكْتُبُوا كِتَابًا وَيُوَجِّهُوا بِهِ رَسُولًا وَشُهُودًا عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحِصْنِ .

وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَمَالِيكَ لَهُمْ ، فَيَجُوزُ حُكْمُهُمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَتْبَاعُ غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلرُّؤَسَاءِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ عَقَدَ وَصَالَحَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ مَلَإٍ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ غَيْرُ خَارِجِينَ لَهُمْ مِنْ رَأْيٍ وَلَا مُسْتَكْرَهِينَ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مَا جَاءَ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ وَسُنَّتِهِمْ ، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ نَكْثٌ .

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُقِيمُونَ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ : أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي أَصْلِ الشَّرْطِ : حَلَّ بِذَلِكَ دَمُهُ ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ اسْتِتَابَةٌ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم ( صـ: ١٨٢ - ١٩٢ ) » .

وأشارَ لذلكَ أبو بكر الخلَّال في كتاب « أحكام أهل المِلل » ، وزادَ أنَّ ما وُلدَ للقوم من ولدٍ فله حكمُهم :

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٦٧٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم ، قَالَ : كتبتُ إلى أبي عبدِ اللهِ أسألُهُ عن قومٍ ، وَأَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حدَّثنا صالح ، أنَّهُ قَالَ لأبيه ، وسألَهُ عن قومٍ من أهلِ العهدِ فِي حصنٍ ومَعَهم مسلمون ، فنقضوا العهدَ والمسلمون معهم فِي الحصن ، ما السَّبيل فيهم ؟ قَالَ : أمَّا ما وُلد لهم بعد نقضِ العهد ، فالذُّرِّيَّةُ بمنزلةِ من نقضَ العهد . زادَ صالح : يُسبَون ، ومن كان قبلَ ذلكَ لا يُسبَون . وقالا جميعًا : قَالَ : وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمةَ بنِ علاثة لمَّا ارتدَّ ، قَالَتْ : إن كان عَلقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتدّ . ويُروى عنِ الحسنِ فيمن نقضَ العهد ، قَالَ : ليس عَلَى الذُّرِّيَّةِ شيء .

( ٦٧٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن قومٍ من أهلِ العهدِ نقضوا العهدَ وخرجوا بالذُّرِّيَّةِ إلى دارِ الحرب ، فبعثَ فِي طلبِهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهد : فمن كان مِنْهُم بالغًا ، فيجري عَلَيْهِ ما يجري عَلَى أهلِ الحربِ من الأحكامِ إذا استُرِقَّ ، فأمرُهم إلى الإمامِ يحكمُ فيهم بما يرى ،

وأمَّا الذُّرِّيَّةُ ، فما وُلد بعد نقضِهم العهدَ فهو بمنزلةِ من نقضَ العهد ؛ وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمة بن علاثة قَالَتْ : إن كان علقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتد . ومن كان فيمن وُلد قبلَ نقضِ العهدِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ . وكذلك رُوي عنِ الحسنِ فيمن نقضَ : ليس عَلَى النِّساءِ شيءٌ .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب الحكم فيه وفي ذريَّته الَّذين معه وفيمن ولد له في دار الحرب » .

فالشَّاهد أنَّ نكثَ العهدِ إن حصلَ من خاصَّةِ القوم فرضى به عامَّتُهم كان النَّكثُ من جميعِهم ، وما وُلد لهم من ولدٍ بعد النَّكث فهو بمنزلةِ من نكثَ العهد ، وكذلكَ العرب لمَّا آخذَهم الصَّحابةُ رضي الله عنهم بالامتناعِ عنِ الزَّكاة ، لرضا العامَّة بعملِ الخاصَّة ، فأجمعوا على قتالِهم ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتسابِ للإسلام ، وقد بيَّنَّا من قبل في الكتابِ الَّذي أمليناه في مسألةِ الإسلامِ الظَّاهرِ الحُكمي كيف كان قتالُ الصَّحابةِ لهم على الرِّدَّة عنِ الإسلام لا الرِّدَّة بمعنى منعِ الحقِّ فحسب ، وعلى أيَّةِ حالٍ فإنَّ الرِّدَّةَ متى تواطأَ النَّاسُ وتمالأوا عليها فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا يُقبَلُ منهم إلَّا الدُّخول في البابِ الَّذي خرجوا منه ، وقد رُوِي في ردَّةِ العربِ عامَّة عن غيرِ من روينا عنهم وعن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بأجمعِهم وهو عُمدةُ ما في الباب .

▬ روى أحمد بإسنادٍ صحيح : ( ٦٠ ) قثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّوَاسِي مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إلا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا فِي الإِسْلامِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا : وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلامِ ، كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَزِيًّا ، نَسِيجَ وَحْدِهِ ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا.

« فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل | قوله ﷺ » .

- قلتُ : وفي رواية قالت : " ارتدَّتِ العربُ قاطبة " ، أخرجها أبو بكرٍ الشَّافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) في « فوائده ( ٩٠٧ ) » , و ابنُ حجر في « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية ( ٣٨٨٠ ) » و ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق ( ٣١٤ : ٣٠ ) » جميعُهم من روايةِ القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكر, و ابن كثير في « البداية والنِّهاية ( ٣٠٩ : ٦ ) » من روايةِ هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ بنتِ الصِّدِّيق رضي الله عنها . وقولُها : " قاطبة " ؛ يعني : جميعًا ، وهو اسمٌ يدلُّ على العموم . جاء في « تاج العروس | فصل القاف : قطب ( ٦٠ : ٤ ) » : " جاؤوا قاطِبَةً " ، أَيّ : جَمِيعًا . قَالَ سِيبوَيْهِ : لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا حَالًا ، وَهُوَ اسْمٌ يَدُلُّ على العُمُوم ... وَعَن اللَّيْث : قاطبة : اسْمٌ يَجمَعُ كلَّ جِيلٍ من النَّاس كَقَوْلِك : جاءتِ العَرَبُ قاطِبَةً . وَفِي حَدِيثِ عائشةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ قاطِبَةً ؛ أَيّ : جميعُهُمْ . اهـ .
و انظر كذلك في « جمهرة اللُّغة لابن دريد الأزدي ( ٣٥٩ : ١ ) - ط دار العلم » , « الصِّحاح لأبي نصر الجوهري | فصل القاف : قطب ( ٢٠٤ : ١ ) » , « تهذيب اللُّغة للأزهري | أبواب باب القاف والطَّاء ( ٢٨ : ٩ ) » .

وقالت رضي الله عنها تأكيدًا لمعناه في روايةٍ عنِ القاسم : " ارتدَّتِ العرب من كلِّ جانب " وهي في « تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعيد ( ٣١٢ : ٣٠ ) » .

▬ روى أحمد بإسنادٍ صحيح : ( ٣٨١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ : نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِسْلامُهُ عِزًّا ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ فَتْحًا ، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ ، وَكَانَ الْفَارُوقُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ رَأْيِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ : حَرَمِيٌّ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرًا مِنْهُ ، فَأَعَادَ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ ، فَقَالَ السُّلَمِيُّ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ثَلاثًا ، فَلَمَّا قَفَلُوا صَارَ إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْلَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ

الدَّهْرَكُلَّهُ ، وَلَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدَّهْرَكُلَّهُ ، أَمَّا يَوْمُهُ فَيَوْمُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَأَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةُ الْغَارِ، حِينَ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَفْسِهِ .

« فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل » .

ـــ روى النَّسائي بإسنادٍ جيّد : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

« السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

- وفي رواية قال عمر لأبي بكر: " تريدُ أن تقاتلَ العربَ كافَّة " وهي في « المُعجَم الأوسط للطَّبراني ( ٦٥٥٤ ) » .

ـــ روى ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم بنُ السَّمرقندي ، أنا أبو الحسين بن النّقور، أنا عيسى بنُ عليّ ، أنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّد ، نا داودُ بنُ عمرو ، نا الوليدُ بنُ مسلم ، عن خليد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : لمَّا قُبض رسولُ الله ﷺ واستخلفَ أبو بكر، فقتلَ وسبا وحرَّقَ خلالَ البيوت ، فقال لي خليد : إنَّهم لم تحرق خلال البيوت ، حرَّقَ خلالَ البيوت يعني الشرَّ لا يقدر على حمله ، حتَّى أتته وفودُ العرب ، فخيَّرَهم بين خُطَّةٍ مُخْزِية أو حربٍ مُجْلِية فاختاروا الخُطَّةَ المُخْزِية فكانت أهونَ عليهم أنَّ قتلاهم في النَّار وقتلى المسلمين في الجنَّة وأنَّ ما أصابوه للمسلمين فوجدوه قائمًا بعينِه لم يستهلوه ردوه وما أصابه المسلمون منهم لم يردوه عليهم . قال : فأقروا بما كانوا و أنكروا ورجعوا إلى ما كانوا تركوه معرة فمات .

« تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة ( ٣١٩ : ٣٠ ) » .

روى الطَّبراني : ( ٤٠٥٧ ) عَنْ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : هَذِهِ الْحِيرَةُ ، الْبَيْضَاءُ قَدْ رُفِعَتْ لِي ، وَهَذِهِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الأَزْدِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُعْتَجِرَةٌ بِخِمَارٍ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ وَوَجَدْتُهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهِيَ لِي ؟ قَالَ : هِي لَكَ ، ثُمَّ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَلَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنْ طَيِّءٍ ، وَكُنَّا نُقَاتِلُ بَنِي أَسَدٍ ، وَفِيهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْفَقْعَسِيُّ فَامْتَدَحَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ فِينَا : جَزَى اللَّهُ عَنَّا طَيِّئًا فِي دِيَارِهَا بِمُعْتَرَكِ الأَبْطَالِ خَيْرَ جَزَاءِ هُمْ أَهْلُ رَايَاتِ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى إِذَا مَا الصَّبَا أَلْوَتْ بِكُلِّ خِبَاءِ هُمْ ضَرَبُوا قَيْسًا عَلَى الدِّينِ بَعْدَمَا أَجَابُوا مُنَادِي ظُلْمَةٍ وعَمَاءِ .

« المُعجَم الكبير للطَّبراني | خُرَيم بن أوس بن حارثة بن لام الطَّائي » .

روى الطَّبراني : ( ١١٧٤ ) عن وائلِ بنِ حُجْر أنَّه قال في الأثر الطَّويل بعد أن أمرهُ معاويةُ بنُ سفيان بتولّي الكوفة : مَا إِلَيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأَحَدٍ حَاجَةٌ ، أَمَا رَأَيْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَرَادَنِي فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُمَرُ فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُثْمَانُ فَأَبَيْتُ ، وَلَمْ أَدَعْ بَيْعَتَهُمْ ، قَدْ جَاءَنِي كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَتِنَا ، فَقُمْتُ فِيهِمْ حَتَّى رَدَّهُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلامِ بِغَيْرِ وِلايَةٍ ، إلى آخر الأثر.

« المُعجَم الكبير للطَّبراني | أم يحيى إمراة وائل بن حُجْر عن وائل بن حُجْر» .

روى البلاذري : ( ١٣٠٨ ) عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ : قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا لِغَالِبِ الدِّينِ الْعَتِيقِ .

« أنساب الأشراف للبلاذري | نسب بني عبد شمس بن عبد مناف » .

روى البيهقي : ( ٣٢٠ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عُبِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي خَشَبٍ

قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ، رُدَّ هَؤُلاءِ ، تُوَجِّهُ هَؤُلاءِ إِلَى الرُّومِ ، وَقَدِ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ! , فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَوْ جَرَتِ الْكلابَ بِأَرْجُلِ أَزوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا حَلَلْتُ لِوَاءً عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَّهَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ لا يَمُرُّ بِقَبِيلٍ يُرِيدونَ الارْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا : لَوْلَا أَنَّ لِهَؤُلاءِ قُوَّةً مَا خَرَجَ مِثْلُ هَؤُلاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقَوُا الرُّومَ , فَلَقَوُا الرُّومَ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَرَجَعُوا سَالِمِينَ ، فَثَبَتُوا عَلَى الإِسْلامِ .

« الاعتقاد إلى سبيل الرَّشاد للبيهقي | باب تنبيه رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر الصِّدِّيق بعده وبيان ما في الكتاب من الدَّلالة على صحَّة إمامته وإمامة من بعده من الخلفاء الرَّاشدين » .

▬ قال ابن أبي عاصم : ( ٦٩٨ ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَبَغَتْ ، فَعَقَدَ أَبُو بَكْرٍ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ .

« الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم | ومن ذكر خالد بن الوليد » .

▬ روى ابن عساكر: أخبرنا أبو بكرٍ الحاسب ، أنا أبو الحسين محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الآبنوسي ، أنا أبو الحسنِ الدَّارَقُطْني ، أنا أبو القاسم عبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكير، أنا أبو علي الدّوري ، أنا أبو الحسن الأثرم ، قال : قال أبو عبيدة : قالوا : قُبضَ رسول الله ﷺ فارتدَّتِ العرب واشرأبَّ النِّفاق .

« تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة ( ٣١٥ : ٣٠ ) » .

▬ قال عبد الله بن وهب : ( ٨٩ ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِ , أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ الْكِنْدِيَّ كَانَ أَسْلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَدِمَ عَلَيْهِ ,

فَلَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ارْتَدَّ فِيمَنِ ارْتَدَّ ، فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَقَتَلَ قَوْمَ الأَشْعَثِ فَأُتِيَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَبْقِيَنِي عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ تَنْكِحَنِي أُخْتَكَ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَ : فَاسْتَبْقَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْكَحَهُ أُخْتَهُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

━ قال أبو عَوَّانة في « مُستخرَجُه » : ( ٧٥٤٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُنَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، مَبْعَثَهُ إِلَى بُزَاخَةَ : أَمِتْ أَمِتْ .

« مُستخرَج أبي عَوَّانة | باب بيان السُّنَّة في دخول الرَّجل على أهله إذا قدم من غزوة » .

━ روى مَعْمَر بن راشد في « جامعه » : ( ٤٨٤ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إِلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ .

« جامع معمر بن راشد | باب القبائل » .

━ روى البيهقي بإسنادٍ جيّد : ( ١٥٣٨٥ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالا : ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ ، أَنْبَأَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلّ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) الآيَةُ كُلَّهَا ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ الإِسْلامِ ، إِلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلَ مَكَّةَ ، وَأَهْلَ جَوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَقَالَتِ

الْعَرَبُ : أَمَا الصَّلاةُ فَنُصَلِّي ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لا نُغْصَبُ أَمْوَالَنَا ، فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ ، وَتُخْلَى عَنْهُمْ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ .

« السُّنن الكُبرى للبيهقي | باب من قال لا تباعة في الجراح والدِّماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي » .

▬ روى الطَّبري في « تفسيره » بإسنادٍ صحيح : ( ١٢١٨٤ ) حَدَّثَنَا بِشْرٌ , قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , قَالَ : ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) إِلَى قَوْلِهِ : { وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } ( البقرة : ٢٤٧ ) أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ , وَقَدْ عَلِمَ أَنْ سَيَرْتَدَّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , ارْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلامِ إِلَّا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ , وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا : نُصَلِّي وَلا نُزَكِّي , وَاللَّهِ لا تُغْصَبُ أَمْوَالُنَا . فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لِهَذَا , أَعْطُوهَا وَزَادُوهَا : فَقَالَ : لا وَاللَّهِ , لا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ , وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ . فَبَعَثَ اللَّهُ عِصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ , فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ , حَتَّى سَبَى وَقَتَلَ وَحَرَّقَ بِالنِّيرَانِ أُنَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ , فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ صَغِرَةً أَقْمِيَاءَ . فَأَتَتْهُ وُفُودُ الْعَرَبِ , فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ , فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ الْمُخْزِيَةَ , وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ , أَنْ يَعْتَدُوا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ وَأَنَّ قَتْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ , وَأَنَّ مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ , وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلالٌ .

« تفسير الطَّبري » .

- وفي رو ايةٍ قال : " ارتدَّتِ العربُ كلُّها إلَّا ثلاثة مساجد مكَّة والمدينة والبحرين " وهي في « تاريخ دمشق ( ٣١٩ : ٣٠ ) » .

ولا يضرُّهذه الرِّو اية إرسالُ قتادة ، لأجلِ أنَّ ما رواه مشهورٌعن أهلِ العلم بالمغازي و أفتوا بِهِ وعملوا بمقتضاه كما سيأتي ، وأهلُ العلم كانوا يتلقَّونَ مُرسلات التَّابعين بالقبول متى كانت مشهورةً ومتو اترة وعملَ بمقتضاها أهلُ العلم . قال الإمام الشَّافعي : فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله منَ التَّابعين ، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النَّبيّ ؛ اعتُبرعليه بأمور:

منها : أن ينظرَ إلى ما أَرسلَ منَ الحديث ، فإن شَرِكَه فيه الحفَّاظُ المأمونون ، فأسندوه إلى رسولِ الله بمثلِ معنى ما روى : كانت هذه دلالةً على صحَّةِ مَن قبلَ عنه وحفظه .

وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشركه فيه من يُسندُهُ قُبِل ما ينفردُ به من ذلك .

ويُعتبرعليه بأن ينظر: هل يو افقه مرسِلٌ غيرُهُ ممَّن قُبل العلمُ عنه من غيررجالِهِ الَّذين قُبل عنهم ؟

فإن وُجدَ ذلكَ كانت دلالةً يَقوى له مرسلُهُ ، وهي أضعفُ من الأولى .

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعضِ ما يُروى عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله قولًا له ، فإن وُجد يُو افق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنَّه لم يأخذ مرسَلَه إلَّا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهلِ العلم يُفتون بمثلِ معنى ما روى عن النَّبيّ .

ثم يُعتبرعليه : بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرِّو اية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحَّتِهِ فيما روى عنه .

ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفَّاظِ في حديثٍ لم يخالفهُ ، فإن خالفَهُ وُجد حديثُهُ أنقصَ : كانت في هذه دلائل على صحَّةِ مخرج حديثه .

ومتى ما خالفَ ما وصفتُ أضرَّبحديثِهِ ، حتَّى لا يسعُ أحدًا منهم قبولَ مرسلِه .

قال : وإذا وجدت الدَّلائل بصحَّةِ حديثِهِ بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ .

« الرِّسالة للشَّافعي ( ٤٦١ : ١ ) - ت أحمد شاكر» .

وهذا راجعٌ إلى أنَّ اعتبارَ المستفيضِ منَ العلمِ و أقسامِ الشَّهادة كما قال الإمامُ الشَّافعي . قال - رحمه الله - : وَحُكِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ .

« الأم للشَّافعي ( ٥٨ - ٦١ : ٩ ) - ت رفعت » .

وقد استعملَ ذلكَ أهلُ العلم في تثبيتِ أخبارِ المغازي ، حيثُ قال الإمامُ الشَّافعي : فَلَمَّا كَانَ قَتْلُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ الْبَهَائِمِ مَحْظُورًا إلَّا بِمَا وَصَفْت كَانَ عَقْرُ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ الَّتِي لَا رُكْبَانَ عَلَيْهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْحَظْرِ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الْمُبَاحِ ، فَلَمْ يَجُزْ عِنْدِي أَنْ تَعْقِرَ ذَوَاتَ الْأَرْوَاحِ إلَّا عَلَى مَا وَصَفْت ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَفِي ذَلِكَ غَيْظُ الْمُشْرِكِينَ وَقَطْعٌ لِبَعْضِ قُوَّتِهِمْ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يُنَالُ مِنْ غَيْظِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ أَنْ يُنَالَ فَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلَا يُغَاظُ أَحَدٌ بِأَنْ يَأْتِيَ الْغَائِظُ لَهُ مَا نُهِيَ عَنْ إتْيَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ سَبَيْنَا نِسَاءَهُمْ وَوِلْدَانَهُمْ فَأَدْرَكُونَا فَلَمْ نَشُكَّ فِي اسْتِنْفَاذِهِمْ إيَّاهُمْ مِنَّا لَمْ يَجُزْ لَنَا قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ أَغْيَظُ لَهُمْ وَ أَنْكَى مِنْ قَتْلِ دَوَابِّهِمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ عَلَى الِانْفِرَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

« الأم للشَّافعي | ذوات الأرواح ( ٢٧٤ : ٤ ) » .

وقال الإمام الشَّافعي : ( ١١٨٢ ) مالك ، عن جعفرِ بنِ محمَّد ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ ذكرَ المجوسَ فقال : ما أدري كيف أصنعُ في أمرِهم ، فقال له عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ يقول : سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب .

( ١١٨٣ ) سفيان ، عن عمرو ، أنَّه سمعَ بجالةَ يقول : ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ حتَّى أخبرَهُ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف أنَّ النَّبيَّ أخذَها من مجوسِ هجر.

( ١١٨٤ ) وكلُّ حديثٍ كتبتُهُ منقطعًا فقد سمعتُهُ متَّصلًا أو مشهورًا عن من رُوي عنه بنقلِ عامَّةٍ من أهلِ العلم يعرفونَهُ عن عامَّة ، وكلٌّ كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أتقنُهُ حفظًا وغابَ عنِّي بعضُ كُتُبي وتحقَّقتُ بما يعرفُهُ أهلُ العلمِ ممَّا حفظت ، فاختصرتُ خوفَ طولِ كتابي فأتيتُ ببعضِ ما فيه الكفايةُ دونَ تقصِّي العلمَ في كلِّ أمرِه .

« الرِّسالة للشَّافعي | الحجَّة في تثبيت خبر الواحد » .

وللمزيدِ من نقولِ أهلِ العلم في تثبيتِ المغازي المشهورة ، فلتُراجَع رسالة " تثبيت المغازي واعتمادها بالشُّهرةِ والاستفاضة دفاعًا عن آثار حروب الرِّدَّة " .

▬ روى ابن بطَّة العُكْبَري : حدَّثني أبو صالح ، قال : حدَّثنا أبو الأحوص ، قال : حدَّثنا حجَّاج بن منهال ، قال : حدَّثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : لما قُبض رسولُ الله ﷺ ارتدَّتِ العربُ عنِ الإسلام إلَّا أهل المدينة ومكَّة ، فنصب بهم أبو بكر الحرب ، فقالوا فإنَّا نشهدُ أن لا إله إلَّا الله ونصلِّي ولا نزكِّي ، فمشى عمرُ والبدريُّونَ إلى أبي بكرٍ ، فقالوا لأبي بكر: دعهم فإنَّهم إذا استقرَّ الإسلامُ في قلوبِهم وثبتَ أدُّوا ، فقال : والله لو منعوني عقالا ممَّا أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ قاتلتهم عليه ، قاتل رسولُ اللهِ ﷺ النَّاس على ثلثِ شهادةِ أن لا إله إلَّا الله { فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } ( التوبة : ٥ ) واللهِ لا أسألُ النَّاسَ فوقهن ولا أقصر دونهن ، فقال له عمر: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ أمرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله فإذا قالوها عصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها وحسابُهم على اللهِ عزَّوجلَّ ؟ قال أبو بكر: فهذا من حقِّها ، فقال عمر رضي الله عنه : فلمَّا رأيتُ أبا بكرٍ انشرحَ صدرُهُ لقتالِهم رأيتُ أنَّ الحقَّ في ذلك وفي أن أتَّبعه فاتَّبعتُه فقاتلَ من أدبر.

قال الحسن رحمه الله : فقاتلَ من أدبرَ بمن أقبلَ حتَّى دخلوا في الإسلامِ طوعًا أو كرهًا وبرزَ رأيُ أبي بكرٍ على رأيِهم وسُمُّوا أهلِ الرِّدَّة بمنعِهم الزَّكاة ، فقالوا : إنَّا نزكِّي لكن لا ندفعُها إليك ، فقال لا واللَّهِ حتَّى آخذَها كما أخذَها رسولُ اللهِ ﷺ فأضعُها في مواضِعِها .

« الإبانة الكُبرى | كتاب فضائل الصَّحابة » .

▬ " وقَالَ عَليّ ، وَالْحسن : نزلَ هَذَا فِي أبي بكرٍ وَأَصْحَابه . وَكَانَ الْحسنُ يحلفُ على هَذَا ، أَنَّه نزلَ فِي أبي بكر وَأَصْحَابه ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ لمَّا خرجَ إِلَى رَحْمَةِ الله ارْتَدَّت الْعَرَب ، وَلم يبْق الْإِسْلَامُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِد : مَسْجِدِ مَكَّة ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَة ، وَمَسْجِدِ الْبَحْرين " .

« تفسير السَّمعاني ( ٤٦ : ٢ ) » .

▬ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٥٧٥ ) عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) ، قال : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ جَاءَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الإِسْلامِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

▬ روى الدَّارمي في « سُننه » : ( ٩٢ ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ... ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا ، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا ، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا ، ثُمَّ نَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ .

« سُنن الدَّارمي | بابٌ في وفاة النَّبيّ ﷺ » .

▬ روى أبو الحسن المدائني عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنَّه قال للخوارج : أخبرني عن أبي بكر وعمر أليسا من أسلافكم ؟ قال : بلى . قال : فهل تعلمون أنَّ أبا بكر حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وارتدَّتِ العرب قاتلهم وسبى الذَّراري وأخذ الأموال ؟ قالا : نعم .

« أنساب الأشراف للبلاذري | أمر عبد العزيز بن مروان بن الحكم وولده ( ٢١٤ : ٨ ) » .

روى خليفة بن خيَّاط في « تاريخه » بإسنادٍ صحيح : ( ١٠٣ ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَفَرَتِ الْعَرَبُ ، فَجَاءَتْ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَفَرَتْ فَأَمِدَّنَا بِالسِّلاحِ فَأَمَرَ لَهُمْ بِسِلاحٍ ، فَأَقْبَلُوا يُقَاتِلُونَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : لِمَ تَأْخُذُونَ سِلاحَهُ لِقِتَالِهِ وَلَكُمْ بِهِ عَنْدَ الإِلَهِ آثَامٌ . فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَجَعَلَهُمْ فِي حَظَائِرَ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمُ النِّيرَانَ .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط | خروج أبي بكر الى ذي القصة » .

قال البلاذري : ( ١٩٤ ) وحدَّثني عَبْدُ الواحدِ بْنِ غيَّاث ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سلمة ، عن هِشَام ، عن عُرْوَة ، عن أبيه ، قَالَ : كفرتِ العربُ فبعثَ أَبُو بكر خَالِدَ بْنَ الوليد فلقيَهم ، ثُمَّ قَالَ : واللهِ لا أنتهي حَتَّى أناطحَ مسيلمة .

« البلدان وفتوحها | اليمامة » .

قال عبد الله بن وهب : ( ٤٩٠ ) أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَمَرَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ ، أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَيُنَبِّهَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَيَحْرِصُ عَلَى هُدَاهُمْ ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ أَحْمَرُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدَّعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَصَدُقَ إِيمَانُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ حَسِيبُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ .

« كتاب المُحارَبة مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

روى ابن عساكر : ( ٩٢٤ ) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْبَيْعَةِ وَاطْمَأَنَّ النَّاسُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأُسَامَةَ : امْضِ لِوَجْهِكَ الَّذِي بَعَثَكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَالُوا : أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَبَعْثَهُ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَمِيلَ عَلَيْنَا الْعَرَبُ

إِذَا سَمِعُوا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ آخِرَهُمْ أَمْرًا : أَنَا أَحْبِسُ جَيْشَا بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَقَدِ اجْتَرَأْتُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ تَمِيلَ عَلِيَّ الْعَرَبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْبِسَ جَيْشًا بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، امْضِ يَا أُسَامَةُ فِي جَيْشِكَ لِلْوَجْهِ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ ، ثُمَّ اغْزُ حَيْثُ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ فِلَسْطِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ مُؤْتَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِي مَا تَرَكْتَ ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَسْتَشِيرَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ ، فَإِنَّهُ ذُو رَأْيٍ وَمُنَاصِحٌ لِلإِسْلامِ فَافْعَلْ . فَفَعَلَ أُسَامَةُ ، وَرَجَعَ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنْ دِينِهِمْ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَغَطَفَانُ ، وَبَنُو أَسَدٍ ، وَعَامَّةُ أَشْجَعَ ، وَمَسَكَتْ طَيِّئٌ بِالإِسْلامِ . وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَجَيْشَهُ وَوَجِّهْهُمْ نَحْوَ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ مِنْ غَطَفَانَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ فِي الْمَشُورَةِ فِيمَا لَمْ يَمْضِ مِنْ نَبِيِّكُمْ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ بِهِ كِتَابٌ ، وَقَدْ أَشَرْتُمْ وَسَأُشِيرُ عَلَيْكُمْ ، فَانْظُرُوا أَرْشَدَ ذَلِكَ فَائْتَمِرُوا بِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَكُمْ عَلَى ضَلالَةٍ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَرَى مِنْ أَمْرٍ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ جِهَادِ مَنْ مَنَعَ مِنَّا عِقالا كَانَ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَانْقَادَ الْمُسْلِمُونَ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَأْيِهِمْ . فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِوَجْهِهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ فِي الْعَدُوِّ مُصِيبَةً عَظِيمَةً ، وَسَلَّمَهُ اللَّهُ وَغَنَّمَهُ هُوَ وَجَيْشَهُ ، وَرَدَّهُمْ صَالِحِينَ . وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ حِينَ خَرَجَ أُسَامَةُ ، حَتَّى بَلَغَ نَقْعًا حَذَّاءَ وَهَرَبَتِ الأَعْرَابُ بَذَرَارِيهِمْ . فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ هَرَبُ الأَعْرَابِ كَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا : ارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى الذَّرَارِي وَالنِّسَاءِ ، وَأَمِّرْ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْجَيْشِ ، وَاعْهَدْ إِلَيْهِ أَمْرَكَ . فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْجَيْشِ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَسْلَمُوا وَأَعْطَوُا الصَّدَقَةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ .

« تاريخ دمشق | باب ذِكر بعث النَّبي ﷺ أسامة قبل الموت وأمره إيَّاه أن يشنَّ الغارة على مؤتة ويبنى و ابل الزيت » .

ـــ قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٣٥٠ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرُّوذِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ يُعْرَفُ بِزَاجٍ يُكَنَّى أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَسُجِّيَ عَلَيْهِ ارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْبُكَاءِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَدُهِشَ النَّاسُ كَيَوْمِ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَاكِيًا مُسْرِعًا ، قَالَ زَاجٌ مُسْتَرْجِعًا ، وَهُوَ يَقُولُ : " الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ " ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ مُسَجًّى ، فَقَالَ : " رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، كُنْتَ إِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ أُنْسِهِ وَمُسْتَرَاحِهِ ، وَنَعَتَهُ ، وَمَوْضِعًا لِسِرِّهِ وَمُشَاوَرَتِهِ ، وَأَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا ، وَأَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا ، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا ، وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْظَمَهُمْ غِنًى فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحْدَبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَ أَيْمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَحْسَنَهُمْ صُحْبَةً ، وَ أَكْثَرَهُمْ مَنَاقِبًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبًا وَ أَفْضَلَهُمْ سَوَابِقًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَ أَكْثَرَهُمْ سَوَابِقًا ، وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً ، وَ أَقْرَبَهُمْ وَسِيلَةً ، وَأَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ هَدْيًا وَسَيْفًا ، دَرَجَةً وَفَضْلًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا، وَأَشْبَهَهُمْ بِهِ هَدْيًا ، وَخُلُقًا ، وَسَمْتًا ، وَفِعْلًا ، وَأَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً ، وَ أَكْرَمَهُمْ عِلْيَةً ، وَأَوْثَقَهُمْ عِنْدَهُ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : صَدَّقْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ ، فَسَمَّاكَ اللَّهُ فِي تَنْزِيلِهِ صَدِّيقًا فَقَالَ : { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ } ( الزمر: ٣٣ ) أَبُو بَكْرٍ، وَوَاسَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَخَلَّوْا ، وَقُمْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْمَكَارِهِ حِينَ عَنْهُ قَعَدُوا ، وَصَحِبْتَهُ فِي الشِّدَّةِ أَكْرَمَ الصُّحْبَةِ ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ، وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ ، وَخَلَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْخِلَافَةِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ ، وَمَوَاطِنِ الْكُرْهِ ، خَلَفْتَهُ فِي أُمَّتِهِ بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ حِينَ ارْتَدَّ النَّاسُ ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَقُمْتَ بِدِينِ اللَّهِ قِيَامًا لَمْ يَقُمْهُ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ ، قَوِيتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُكَ ، وَنَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا . قَالَ زَاجٌ : حِينَ وَهَنَ أَصْحَابُكَ ، وَبَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا ، وَقَوِيتَ حِينَ ضَعَفُوا ، وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هَمُّوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : إِذْ هَمَّ أَصْحَابُهُ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا ، لَمْ

تُنَازِعْ وَلَمْ تَصَدَّعْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَلَمْ تَصُدَّ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ ، وَكَبْتِ الْكَافِرِينَ وَغَيْظِ الْبَاغِينَ ، وَكُرْهِ الْحَاسِدِينَ ، وَصِغَرِ الْفَاسِقِينَ ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا ، وَنَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا ، مَضَيْتَ بِنُورِ إِذْ وَقَفُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَمَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَهَنُوا ، فَاتَّبَعُوكَ فَهُدُوا ،كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتًا ، وَأَعْلَاهُمْ فَوْقًا ، وَ أَقَلَّهُمْ كَلَامًا ، وَأَصْوَبَهُمْ مِنْطَقًا ، وَأَطْوَلَهُمْ صَمْتًا ، وَ أَبْلَغَهُمْ قَوْلًا ، وَ أَكْبَرَهُمْ رَأْيًا ، وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَشْجَعَهُمْ قَلْبًا ، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا ، وَأَحْسَنَهُمْ عَقْلًا . قَالَ زَاجٌ : وَأَشْرَفَهُمْ عَمَلًا ، وَأَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ، كُنْتَ وَاللَّهِ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوَّلًا حِينَ نَفَرَ عَنْهُ النَّاسُ ، وَأَخِيرًا حِينَ أَقْبَلُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : كُنْتَ أَوَّلًا حِينَ نَفَرُوا عَنْهُ ، وَأَخِيرًا حِينَ أَفْشَلُوا ، كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : صَارُوا عَلَيْكَ عَيْلًا ، فَحَمَلْتَ أثقالَ مَا عَنْهُ ضَعَفُوا ، وَرَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا ، وَحَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا لِعِلْمِكَ بِمَا جَهِلُوا ، شَمَّرْتَ إِذْ خَنَعُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَشَمَّرْتَ مَا اتَّجَعُوا ، وَعَلَوْتَ إِذْ هَلَعُوا ، وَصَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا ، وَدَرَكْتَ أَوْثَارَ مَا طَلَبُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَدْرَكْتَ آثَارَ مَا طَلَبُوا ، وَرَاجَعُوا رُشْدَهُمْ بِرَأْيِكَ ، فَظَفَرُوا وَنَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا ، كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبًّا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : عَذَابًا وَاصِبًا وَنَهْبًا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ غَيْثًا وَخِصْبًا . قَالَ زَاجٌ : وَلِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ ، وَ أُنْسًا وَحِصْنًا ، فَطِرْتَ وَاللَّهِ بِغَنَايِهَا ، وَفُزْتَ بِجَبَايِهَا ، وَذَهَبْتَ بِفَضَايِلِهَا ، وَأَدْرَكْتَ سَوَابِقَهَا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَحْرَزْتَ سَوَابِقَهَا ، لَمْ تَفْلَلْ حُجَّتُكَ ، وَلَمْ تَضْعُفْ نُصْرَتُكَ ، وَلَمْ تَخْتَرْ نَفْسَكَ ، وَلَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ ، كُنْتَ كَمَا الْجَبَلِ ، فَلَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ ، وَلَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ ، كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِكَ وَذَاتِ يَدِكَ " ، وَكُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ضَعِيفًا فِي بَدَنِكَ ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ ، عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ ، جَلِيلًا فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَبِيرًا فِي أَنْفُسِهِمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : جَلِيلًا فِي الْأَرْضِ ، كَبِيرًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَغْمَزٌ، وَلَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَهْمَزٌ، وَلَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ ، الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَالْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ ، الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَ أَتْقَاهُمْ لَهُ ، شَأْنُكَ الْحَقُّ ، وَالصِّدْقُ ، وَالرِّفْقُ ، قَوْلٌ حُكْمٌ وَحَتْمٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : قَوْلُكَ حَقٌّ وَحَتْمٌ ، وَأَمْرُكَ حُكْمٌ وَحَزْمٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَمْرُكَ جُبَارٌ وَحَزْمٌ ، وَرَأْيُكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ ،

فَأَقْلَعْتَ وَقَدْ نَهَجَ السَّبِيلُ ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَأُطْفِئَتِ النِّيرَانُ ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ ، وَاعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ ، وَثَبَتَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، فَجَلَّيْتَ عَنْهُمْ فَأَبْصَرُوا ، فَسَبَقْتَ وَاللَّهِ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ إِتْعَابًا شَدِيدًا ، وَفُزْتَ بِالْخَيْرِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : بِالْحَقِّ فَوْزًا مُبِينًا ، فَجَلَلْتَ عَنِ الْبُكَا ، وَعَظُمَتْ رُزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : فِي السَّنَا ، وَهَدَّتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ ، وَسَلَّمْنَا لَهُ أَمْرَهُ ، فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِكَ أَبَدًا ، كُنْتَ لِلدِّينِ عِزًّا وَحِرْزًا وَكَهْفًا ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَيْئًا وَحِصْنًا وَغَيْثًا ، فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِمِيتَةِ نَبِيِّكَ ، وَلَا أَحْرَمَنَا أَجْرَكَ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَلِلْمُسْلِمِينَ حِصْنًا وَ أُنْسًا ، وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ غَلِيظًا وَغَيْظًا وَكَظْمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا أَحْرَمَنَا اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَلَا أَضَلَّنَا بَعْدَكَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّاسُ حَتَّى انْقَضَى كَلَامُهُ ، ثُمَّ بَكَوْا عَلَيْهِ حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَقَالُوا : صَدَقْتَ يَا خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَقَالُوا : صَدَقْتَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | باب وفاة أبي بكر ومرثيَّةٌ علي لأبي بكر» .

▬ قال الإمام الشَّافعي وهو يذكر فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه : وَمِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَقَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّهِ يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ ، وَعَلَى يَدَيْهِ كَانَ فَتْحُ عَامَّةِ الرِّدَّةِ ، وَكَانَ لَهُ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ .

« آداب الشَّافعي ومناقبه لابن أبي حاتم | قول الشَّافعي في أنساب قريش ( صـ: ٢٠٠ - ٢٠١ ) » .

▬ قال ابن سعد البغدادي : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَنْتَظِرُهُ . فَجَاءَ غُلَامٌ أَفْطَسُ أَسْوَدُ ، فَقَالَ أَهْلُ الْيَمَنِ : إِنَّمَا حُبِسْنَا مِنْ أَجْلِ هَذَا . قَالَ فَلِذَلِكَ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ ذَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : قُلْتُ لِيَزِيدَ

بْنِ هَارُونَ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ : رِدَّتُهُمْ حِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، إِنَّمَا كَانَتْ لاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .
« الطَّبقات الكُبرى لابن سعد ( ٤٧ : ٤ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

▬ قال ابن سعد البغدادي : الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِبْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ خَلَفِ ابْنِ بَهْدَلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ ، وَكَانَ اسْمُ الزِّبْرِقَانِ حُصَيْنًا ، وَكَانَ شَاعِرًا جَمِيلًا ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ قَمَرُ نَجْدٍ ، وَكَانَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ، واسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَمَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، وَثَبَتَ الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَدَّاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَكَانَ يَنْزِلُ أَرْضَ بَنِي تَمِيمٍ بِبَادِيَةِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَةَ كَثِيرًا.
« تاريخ بغداد ( ٢٦ : ٧ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

▬ قال خليفة بن خيَّاط : وارتدَّتِ الْعَرَب وَمنعُوا الزَّكَاة فَقَالَ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبي بَكْر اقْبَل مِنْهُم فَقَالَ لَو مَنَعُونِي عقَالًا مِمَّا أعْطوا رَسُول اللَّهِ لقاتلتهم .
« تاريخ خليفة بن خيَّاط | الرِّدَّة ( ١٠١ ) » .

▬ جاء في « تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي ( ٥٠ ) » : قَالَ الْوَلِيدُ ، وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ دِعْكِنَةَ الْبَهْرَانِيُّ : إِنَّ رِدَّةَ الْعَرَبِ كَانَتْ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي بَقِيَّةِ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَسَمَّى الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ : سَنَةَ التَّوْبَةِ لِتَوْبَةِ اللهِ عَلَى الْعَرَبِ فِيهَا .
« تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي | في ذِكر ولاية أبي بكر رحمة الله عليه » .

▬ قال محمَّد بن إسحاق : وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ ; مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ ، وَعَلَيْهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِنُ ، وَارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، وَارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ

وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ الْكَاهِنُ وَارْتَدَّتْ رَبِيعَةُ مَعَ الْمَعْرُورِبْنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَكَانَتْ بَنُو حَنِيفَةَ مُقِيمَةً عَلَى أَمْرِهَا مَعَ مُسَيْلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ الْكَذَّابِ ، وَارْتَدَّتْ سُلَيْمٌ مَعَ الْفُجَاءَةِ ، وَاسْمُهُ أَنَسُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلَ ، وَارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ الْكَاهِنَةِ .

اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَطَيِّئٌ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍعَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَعَزَمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍعَلَى الْحَقِّ ، وَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ . فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ .

« البداية والنّهاية لابن كثير ( ٣٠٩ : ٣ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

▬ قال محمَّد بن اسحاق : ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ ، وَيَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ ، وَ إِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلى مُفَارَقَتِهِمْ ، وَمَرَّالْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنِّي وَاللَّه مَا أَرَى أَنْ أُقِيمَ مَعَ هَؤُلاءِ مَعَ مَا قَدْ أَحْدَثُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَضَارِبُهُمْ بِبَلِيَّةٍ لا يَقُومُونَ بِهَا وَلا يَقْعُدُونَ ، وَمَا نَرَى أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْ هَؤُلاءِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَقَدْ عَرَفْنَا الَّذِي يُرِيدُونَ ، وَقَدْ مَرُّوا قَرِيبًا ، وَلا أَرَى إِلا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْكُمْ فَلْيَخْرُجْ . فَخَرَجَ مُمِدًّا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فَتَّ فِي أَعْضَادِ عَدُوِّهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ مَدَدُ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فِي ذَلِكَ :

دَعَانَا إِلَى تَرْكِ الدِّيَانَةِ وَالْهُدَى ... مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ إِذْ جَاءَ يَسْجَعُ

فَيَا عَجَبًا مِنْ مَعْشَرٍ قد تتابعوا ... لَهُ فِي سَبِيلِ الْغَيِّ وَالْغَيُّ أَشْنَعُ

فِي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الرِّدَّةِ ( وفي آخرِها ) :
وَفِي الْبُعْدِ عَنْ دَارٍ وَقَدْ ضَلَّ أَهْلُهَا ... هُدًى وَاجْتِمَاعُ كُلِّ ذَلِكَ مَهْيَعُ .
« الاستيعاب لابن عبد البر ( صـ : ١٠٧ - ١٠٨ ) - ت عادل مرشد » .

ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَقَالُوا : نُصَلِّي وَنَصُومُ وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ وَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ .
« الأربعون حديثًا لأبي بكر الآجُرِّي | بُني الإسلام على خمس ( صـ : ٨١ ) » .

وقدِ احتطنا بتركِ الرِّوايةِ عمَّنِ اتُّهِمَ بالكذب كمحمَّدِ بنِ عمرَ الواقدي وسيفِ بنِ عمرَ الضَّبِّيِّ و ابن حُميد الرَّازي فيما يتفرَّدُ بِه ، فمثلُهم كان العلماءُ يطرحونَ حديثَهم حتَّى في غيرِ بابِ الفرائضِ والأحكامِ الشَّرعيَّة بخلافِ أهلِ الغفلة الَّذين كان السَّلفُ يترخَّصُّون بهم في التَّاريخ والرِّقاق ونحوِ ذلكَ . قال يحيى بن مَعين في زِياد البَكائي : لا بأسَ بِهِ في المغازي ، وأمَّا في غيرِها فلا ، و إنَّما يُروى في التَّرغيبِ والزُّهدِ والآدابِ أحاديثُ أهلِ الغفلةِ الَّذين لا يُتَّهمون بالكذب . فأمَّا أهلُ التُّهمة فيُطرح حديثُهم ، كذا قال ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه .
« شرح علل التِّرمذي ( صـ : ٧٤ ) - ط دار الملاح » .

فالشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم حكموا على عمومِ العربِ بالرِّدَّة لِما ظهرَ واستفاضَ فيهم ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتساب ، رغمَ أنَّ فيهم مسلمين مستضعفين لم يعرفوا إيمانَهم بينهم كما سيأتي ، ولكن حكموا على النَّاس بالظَّاهر ممَّا غلبَ واستفاض ولم يعارضوا ذلكَ بما غابَ من الأوهامِ والصُّورِ القليلةِ النَّادرة .

ـــ قال الطَّبراني : ( ٨٨٦٦ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ

يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنَا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتُ خَبْزًا ، اللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةَ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ ، وَقَالَ : لَا أَجْزُرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ ، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيهِمُ الطَّاعُونُ .
« المُعجَم الكبير| عبد الله بن مسعود الهُذَلي ، يُكنَّى أبا عبد الرَّحمٰن » .

- قلتُ : وهذا الأثر إسنادُه صحيحٌ ورواتُه ثِقات ، والشَّاهد منه قوله : " فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنَا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتُ خَبْزًا ، اللاقِمَاتُ لَقْمًا " ، فحكمَ على عمومِ أهلِ المسجد بأنَّهم يقرأون قراءةَ مسيلمة ، فصدَّقَهُ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه وأمرَ باستتابتِهم من البابِ الَّذي خرجوا منه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ النَّوَّاحة إمامُهم قتلَهُ ولم يستتِبهُ ، ولم يقُل للرَّجل الَّذي أبلغه ذلك : " ولكنَّهم يقولون الشَّهادتين " ! أو : " هل سمعتهم جميعًا فردًا فردًا لعلَّ فيهم من أنكر؟ " ! ، وهؤلاء سبعون ومائة رجل كما روى ابنُ أبي شيبةَ في « مصنَّفه » بسندٍ صحيحٍ كذلك وهو من شواهد هذا الأثر:
قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٢٠٥٢ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُ إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا فَالْعَاجِنَاتُ عَجْنًا فَالْخَابِزَاتُ خَبْزًا فَالثَّارِدَاتُ ثَرْدًا فَاللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَتَى بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ إِمَامُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : مَا نَحْنُ بِمُحْرِزِي الشَّيْطَانِ هَؤُلَاءِ ، سَائِرُ الْقَوْمِ رَحِّلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُفْنِيَهُمْ بِالطَّاعُونِ .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتد ما يُصنَع به » .
والقصَّة علَّقها البخاري في « صحيحه » دلالةً على حجيَّتها في « الصَّحيح » ردًّا على من يقول أنَّ القصَّةَ كذِبٌ على البخاري نسبها له النَّجديُّون :
قال البخاري في « صحيحه » : بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَصَدَّقَهُمْ ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ : اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ .

« صحيح البخاري » .

جاء في « تغليق التَّعليق على صحيح البخاري ( ٢٨٩ : ٣ ) » : وَأما حَدِيث ابْن مَسْعُود ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أخبرنَا أَبُو صَالِح بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، أَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا يَحْيَى ابْن دُرُسْتَ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ فَلَمَّا سلم قَالَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ فَسَمِعَ مُؤَذِّنَهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ من هَا هُنَا ، فَوَثَبَ نَفَرٌ فَقَالَ عَلَيَّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ فَجِيءَ بِهِمْ وَ أنا جَالِسٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ أَيْنَ كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ قَالَ فَتُبْ فَأَبَى . قَالَ فَأَمَر قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ رَأْسَهُ . قَالَ فَسمعت عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَالَ حَارِثَةُ فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عدي ابْن حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ ، فَقَالا بَلِ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ هَذَا إِسْنَاد صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ .

وَقَالَ ابْن أبي شيبَة : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن أبي إِسْحَاق فَذَكَرَهَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ أَيْضًا : حَدَّثنا وَكِيع ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسمعت إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأُتِيَ بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ ، فَأَمَرَ إِمَامَهُمُ ابْنَ النَّوَّاحَةِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ مَا

نَحْنُ بِمُحْرِزِي الشَّيْطَان هَؤُلَاءِ بشائر البؤم رَحِّلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِالطَّاعُونِ .

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَدُ : حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِي ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، ثَنَا عَاصِم ، عَن أبي وَائِل ، عَن ابْن معيز ، قَالَ خرجت أَسْقِي فرسا لي فِي الشَّجر فمررتُ بِمَسْجِد بني حنيفَة وهم يَقُولُونَ إِن مُسَيْلمَة رَسُول الله ، فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَفِيه قصَّة ابْنِ النواحة وَغَيره ، وَفِيه فاستتابهم فتابوا وخلَّى سبيلهم . ابْن معيز اسْمه عبد الله بن السَّعْدِيّ وَهُوَ بالزاي وَعرف بِهَذَا أَنه الْمُبْهم فِي رِوَايَة قيس ابْن أبي حَازِم . اهـ .

قال عبد الرَّحمٰن بن حسن : وفي السُّنن أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه حكمَ بكفرِ أهلِ مسجدِ الكوفة ، قال واحد : إنَّما مسيلمةُ على حقٍّ فيما قال ، وسكتَ الباقون ، فأفتى بكفرِهِم جميعًا .

« المطلب الحميد في بيان مقاصد التَّوحيد ( صـ: ١٣٩ - ١٤٠ ) » .

قال الطَّبراني : ( ٨٩٦٠ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ هَهُنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ قِرَاءَةَ مُسَيْلِمَةَ ، فَرَدَّهُ عَبْدُ اللهِ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ تَرَكْتُهُمُ الْآنَ فِي دَارٍ ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُصْحَفَ لَعِنْدَهُمْ ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ائْتِ بِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا هَذَا بَعْدَ اسْتِفَاضِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ هُوَ الْكَذَّابُ الْمُفْتَرِي عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَاسْتَتَابَهُمْ عَبْدُ اللهِ ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنَّهُمْ لَقَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَأَبَى ابْنُ النَّوَّاحَةِ أَنْ يَتُوبَ فَأَمَرَ بِهِ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَهُ فَيُلْقِيَهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : فَلَقِيتُ شَيْخًا مِنْهُمْ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : لِيَرْحَمِ اللهُ أَبَاكَ ، وَاللهِ لَوْ قَتَلَنَا يَوْمَئِذٍ لَدَخَلْنَا النَّارَ كُلُّنَا .

« المُعجَم الكبير للطَّبراني » .

والشَّاهدُ هنا قبولُ الصَّحابةِ لتوبةِ المرتدِّينَ بالبراءةِ من دينِ مسيلمة . وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن ، فأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَين ممَّن سمعَ منَ المسعودي في الكوفةِ قديمًا قبل اختلاطِه ، وقد صحَّحَ يحيى بنُ مَعين و ابنُ المديني رو اياتِ المسعودي عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن ، وأمَّا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعود ففي رو ايتِهِ عن أبيهِ كلام ، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يضرُّرو ايتَهُ هاهُنا ؛ لأنَّه يحكي سيرةً مشهورة ومنهجًا سائرًا بين الصَّحابةِ في معاملةِ المرتدِّين .

▬ قال عبد الله بن وهب : ( ٨٥ ) أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ ارْتَدَّ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى لَحِقَ بِهِرَقْلَ أَوْ بِقَيْصَرَ ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَخَيَّرَهُنَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ مَا كَفَرْتُ أَنَا وَلا ابْنَتِي ، فَتَرَكَهُنَّ ، فَقَدِمَ عَلْقَمَةُ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَ يَشُدُّ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، بَايِعْنِي .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

▬ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٤٠١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ ، فَبَعَث أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وولَدِهِ ، فَقالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقمَةُ كَفَرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفرْ أَنَا ولَا ولَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِي ، فَقالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِدَّةِ .

« مصنف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتدُّ » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم أرسلوا لأهلِ الرِّدَّة ليستتيبوهم وفيهم من لم يرتدّ في الحقيقة كأهلِ عَلقمةَ بنِ عُلَاثة ، فأظهروا لهم البراءةَ منه وتكفيرَه وعرفَ الصَّحابةُ صحَّةَ إسلامِهم بذلكَ لا بمجرَّدِ الانتساب .

وهذا الأثر لا يضرُّه إرسالُ ابنِ سيرين لشهرتِه عند أهلِ العلم حتَّى كانوا يحتجُّون بِهِ في المغازي ؛ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٦٧٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ

حدَّثهم ، قَالَ : كتبتُ إلى أبي عبدِ اللهِ أسألُهُ عن قومٍ ، وَأَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حدَّثنا صالح ، أنَّهُ قَالَ لأبيه ، وسألَهُ عن قومٍ من أهلِ العهدِ فِي حصنٍ ومَعَهم مسلمون ، فنقضوا العهدَ والمسلمون معهم فِي الحصن ، ما السَّبيل فيهم ؟ قَالَ : أمَّا ما وُلد لهم بعد نقضِ العهد ، فالذُّرِيَّةُ بمنزلةِ من نقضَ العهد . زادَ صالح : يُسبَون ، ومن كان قبلَ ذلكَ لا يُسبَون . وقالا جميعًا : قَالَ : وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمةَ بنِ علاثة لمَّا ارتدَّ ، قَالَتْ : إن كان عَلقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتدّ . ويُروى عنِ الحسنِ فيمن نقضَ العهد ، قَالَ : ليس عَلَى الذُّرِيَّةِ شيء .

( ٦٧٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن قومٍ من أهلِ العهدِ نقضوا العهدَ وخرجوا بالذُّرِيَّةِ إلى دارِ الحرب ، فبعثَ فِي طلبِهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهد : فمن كان مِنْهُم بالغًا ، فيجري عَلَيْهِ ما يجري عَلَى أهلِ الحربِ من الأحكامِ إذا استُرِقَّ ، فأمرُهم إلى الإمامِ يحكمُ فيهم بما يرى ، وأمَّا الذُّرِيَّةُ ، فما وُلد بعد نقضِهم العهدَ فهو بمنزلةِ من نقضَ العهد ؛ وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمة بن علاثة قَالَتْ : إن كان علقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتد . ومن كان فيمن وُلد قبلَ نقضِ العهدِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ . وكذلك رُوي عنِ الحسنِ فيمن نقضَ : ليس عَلَى النِّساءِ شيءٌ .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب الحكم فيه وفي ذريَّته الَّذين معه وفيمن ولد له في دار الحرب » .

▬ قال يحيى بن مَعين : ( ٢٨ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا شَدَّدْنَا عَلَى الْقَوْمِ ضَرَبْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَقَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَمَرَّ بِيَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَحْسَنْتَ أَنْ بَيَّنْتَ إِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى ، وَعَلَى قَوْمِكَ النِّصْفَ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ .
« الجزء الثَّاني من حديث يحيى بن معين الفوائد برواية أبي بكر المرُّوذي » .

- قلتُ : وهذا الأثرُ إسنادُهُ صحيحٌ ورواتُه ثِقات ، وفيهِ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم قاتلوا بني حنيفة ومنهم من لم يكن على دينِ مسيلمة ، ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتساب حتَّى يبرأوا من دينِ مسيلمة .

▬ قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٨ ) حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجَّهَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَامَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْيَمَامَةِ نزل وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَتِهِمْ فَأَصَابَ فِيهِ مُجَّاعَةَ بْنَ مَرَارَةَ فِي عِشْرِينَ رَجُلا مِنْهُمْ كَانُوا خَرَجُوا فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ : يَا بَنِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ مِنَّا نَبِيٌّ وَمِنْكُمْ نَبِيٌّ ، فَعَرَضَهُمْ خَالِدٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُمْ إِلا مُجَّاعَةَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ بِالْحَدِيدِ ، ثُمَّ سَارَ فَاقْتَتَلُوا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رِجَّالُ بْنُ عُنْفُوَةَ وَ اقْتَتَلُوا قِتَالا شَدِيدًا ، فَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ تَدَاعَوْا ، فَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ : بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .
« تاريخ خليفة بن خيَّاط | خبر اليمامة » .

- قلتُ : فكان خالدٌ رضي الله عنه يستتيبُ بني حنيفة في اتِّباعِهم مسيلمة ، وهذا الأثر جحدَ بعضُهم أن يكونَ خالدٌ استتابَ هؤلاء القوم ، وهذا خلافُ حكمِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على عمومِ العربِ بالرِّدَّة ، ثمَّ إنَّ خالدًا رضي الله عنه حكمَ على مُجَّاعة بن مَرارة الحنفي بأنَّه على دينِ مسيلمة :
قال محمَّد بن إسحاق : لَمَّا قُتِلَ مُسَيْلِمَةُ خَرَجَ خَالِدٌ بِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ يَرْسُفُ مَعَهُ فِي الْحَدِيدِ لِيَدُلَّهُ عَلَى مُسَيْلِمَةَ ، فَجَعَلَ يَكْشِفُ الْقَتْلَى حَتَّى مَرَّ بِمُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، وَكَانَ رَجُلا جَسِيمًا ، فَقَالَ خَالِدٌ : هَذَا صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ : لا ، هَذَا خَيْرٌ مِنْهُ هَذَا

مُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ ، ثُمَّ مَضَى خَالِدٌ حَتَّى دَخَلَ الْحَدِيقَةَ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ أُصَيْفِرٌ أُحَيْمِشٌ ، فَقَالَ مُجَّاعَةُ : هَذَا صَاحِبُنَا ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَيْلُكَ هَذَا فَعَلَ بِكُمْ مَا فَعَلَ ! قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط ( ١٨ : ١ ) - ط دار القلم » .

فالشَّاهد قولُ خالدٍ له : " هَذَا فَعَلَ بِكُمْ مَا فَعَلَ " ؛ يعني : الَّذي أضلَّكم . وقد كان أصحابِ النَّبيّ ﷺ يريدونَ قتلَه ؛ قال أبو الرَّبيع الكِلاعي : و أقبلت بنو حنيفةَ قد سلَّت السُّيوف ، فلم تزل مسلَّلةً وهم يسيرونَ نهارًا طويلًا ، فقال خالد : يا معشرَ المسلمين أبشروا ، فقد كفاكم اللهُ عدوَّكم ، ما سلُّوا السُّيوفَ من بعيدٍ إلاَّ ليرهبونا ، وإنَّ هذا منهم لجبنٌ وفشل ، فقال مُجَّاعةُ ونظرَ إليهم : كلَّا واللهِ يا أبا سليمان ، ولكنَّها الهندو انيَّة ، خشوا من تحطُّمِها ، وهي غداةٌ باردة ، فأبرزوها للشَّمسِ لأن تسخِّنَ متونَها .

فلمَّا دنوا من المسلمينَ نادوا : إنَّا نعتذرُ من سلِّنا سيوفَنا حين سللناها ، واللهِ ما سللناها ترهيبًا لكم ولا جبنًا عنكم ، ولكنَّها كانت الهندو انيَّة وكانت غداةً باردة ، فخشينا تحطُّمَها ، فأردنا أن تسخِّنَ متونَها إلى أن نلقاكم فسترون .

قال : فاقتتلوا قتالًا شديدًا ، وصبرَ الفريقان جميعًا صبرًا طويلًا ، حتَّى كثرت القتلى والجراح في الفريقين ، وكان أوَّلُ قتيلٍ منَ المسلمينَ مالكُ بنُ أوسٍ من بني زعوراء قتلَهُ محكمُ بنُ الطُّفيل ، واستلحمَ منَ المسلمينَ حملةُ القرآنِ حتَّى فُنوا إلَّا قليلًا ، وهُزم كلا الفريقينِ حتَّى دخلَ المسلمونَ عسكرَ المشركين ، والمشركونَ عسكرَ المسلمينَ مرارًا ، وإذا أُجلي المسلمونَ عن عسكرِهم فدخلَ المشركونَ أرادوا حملَ مُجَّاعة ، فلا يستطيعونَ لما هو فيه منَ الحديد ، ولأنَّه لا تزالُ تناوشُهم خيلُ المسلمين ، فإذا رجعَ المسلمونَ وثبوا على مُجَّاعةَ ليقتلوه ، وقالوا : اقتلوا عدوَّ اللهِ فإنَّه رأسُهم ، وأنَّهم إن دخلوا عليه أخرجوه ، فإذا أشهروا عليه سيوفَهم ليقتلوه ، حنت عليه أمُّ متمِّمٍ امرأةُ خالدٍ وردَّتهم عنه ، وقالت : إنَّا له جار ، حتَّى أجارته منهم ، وكان مُجَّاعةُ أيضًا قد أجارها منَ المشركينَ مرارًا أن يقتلوها على هذا الوجه ، وقد كان مُجَّاعةُ قال لها لمَّا دفعَهُ إليها خالدٌ لتحسِّنَ إسارَه : يا أمَّ متمِّمٍ ، هل لكِ أن أحلفكِ إن غلبَ أصحابي كنتُ لكِ جارًا و أنتِ كذلك ؟ فقالت : نعم ، فتحالفا على ذلك .

« الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثَّلاثة الخلفاء ( ١٢١ - ١٢٢ : ٢ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

فالشَّاهدُ أنَّ المسلمينَ وثبوا على مُجَّاعةَ وأرادوا قتلَهُ رَغمَ أنَّه لم يرتدّ كما ذكر وَثِيمةُ بنُ موسى بن فرات ( ت ٢٣٧ ) في كتابِ « الرِّدَّة » : كان مُجَّاعةُ سيِّدَ أهلِ اليمامة بعد مُحْكَمِ بنِ طُفيل ، وكان أتى النَّبيَّ ﷺ فأسلمَ ودعا قومَه للإسلام ، فأسلموا حتَّى ردَّهم مسيلمة ، وكان من أعقلِ أهلِ اليمامة وأخطبِ العرب ، وكان أعزَّ القوم ، فلمَّا ارتدَّ قومُه ، قام فيهم خطيبًا يرغِّبهم في الإسلام ، ويعلِّمهم أنَّ مسيلمةَ رجلٌ كذَّاب ، و أنشدَ أبياتًا طويلة ، فلمَّا سمعها مسيلمةُ استعدى عليه بني حنيفة .

« إكمال تهذيب الكمال ( ٦٩ - ٧٠ : ١١ ) » .

غيرَ أنَّ مُجَّاعة بن مَرارة الحنفي صحابيٌّ جليل روى له أبو داود في « سُننه » حديثًا واحدًا من روايةِ سِراجِ بنِ مُجَّاعة ، كما ترجم له ابنُ قانع في كتابِ « مُعجَم الصَّحابة » .

وأمَّا قولُهُ عن مسيلمةَ " هذا صاحبُنا " وإظهارُهُ الموالاةَ لقومِهِ ، فليس هذا من موالاتِهِم في دينِهم ، ولعلَّه قالَ ذلكَ خوفًا على نفسِهِ أن يقتلَهُ قومُهُ إن ظفروا بِه والله أعلم .

▬ جاء في « أسد الغابة ( ٣١٠ : ٦ ) - ط دار الكتب العلمية » : أبو نَهِيك الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل .

بعثَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيق إلى خالدِ بنِ الوليدِ مع سلمةَ بنِ سلامةَ بنِ وقشٍ ، يأمرُهُ أن يقتلَ كلَّ من أنبتَ من بني حنيفة ، فوجداهُ قد صالح مُجَّاعة بن مَرارة .

أخرجهُ أبو عمر ، وقال : لا أعرفُ له خبرًا ولا روايةً إلَّا هذا . اهـ .

▬ قال ابن سعد البغدادي ( ت ٢٣٠ هـ ) في ترجمة ثُمامةَ بنِ أُثال الحنفي : فَلَمَّا ظَهَرَ مُسَيْلِمَةُ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ قَامَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فِي قَوْمِهِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نَبِيَّانِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ , وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ , وَلَا نَبِيَّ يُشْرَكُ مَعَهُ , وَقَرَأَ

عَلَيْهِمْ : { حم ۝ تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غافِرِ الذَّنْبِ وَقابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} ( غافر: ١ - ٣ ) ، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ ، أَيْنَ هَذَا مِنْ : " يَا ضِفْدَعُ نِقِّي لَا الشَّرَابَ تَمْنَعِينَ وَلَا الْمَاءَ تُكَدِّرِينَ " ؟ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَرَونَّ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مَا خَرَجَ مِنْ إِلَهٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْيَمَامَةَ شَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَعَرَفَ بِهِ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ .

« الطَّبقات الكُبرى لابن سعد | ثُمامة بن أُثال ( ٥٥٠ : ٥ ) » .

**—** جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ١٤٩ : ٢ ) » : حُصَين الجُذامي له إدراك .

ذكرَ وَثِيمة أنَّه كان نازلًا في بني حنيفة ، فلمَّا ارتدُّوا اختفى يعبدُ ربَّه ، حتَّى ظفرَ خالدُ بنُ الوليد فهمَّ بقتلِه ، فقال له إن كنتَ لا تقتلُ إلَّا من خالفكَ أو قاتلك فإنّي بريءٌ منهما ، وإن أخذتَني بكفرِ بني حنيفة فقد رفعَ اللهُ ذلكَ عنّي بقوله : { وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى } .

قال : فاستبرأَ أمره وخلَّى سبيله ، فلحق بالمدينة ، وفي ذلك يقول أخوه حصن الجُذامي :

إنَّني والحصين و ابن أبي ... بجرة سفيان ديننا الإسلام . اهـ .

**—** جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢٠٥ : ٣ ) » : السَّائبُ بنُ قتادةَ الحنفيُّ اليماميّ له إدراك .

قال وَثِيمة في « الرِّدة » أنَّه سُبِيَ يومَ اليمامة وهو شيخٌ كبير وذكرَ عنه كلامًا كثيرًا يُخبِرُ فيه أنَّه ثبتَ على إسلامِه ونهى مسيلمةَ وقومَه عنِ الرِّدَّة فعذرهُ خالدٌ من ذلك . اهـ .

**—** قال أبو الرَّبيع الكِلاعي ( ت ٦٣٤ هـ ) : وقال شريكٌ الفزاري : كنتُ ممَّن حضرَ بزاخةَ مع عيينةَ بن حصن ، فرزقَ اللهُ الإنابة ، فجئتُ أبا بكر ، فأمرني بالمسيرِ إلى خالد ، وكتب معي إليه : أمَّا بعد ، فقد جاءني كتابُكَ مع رسولِكَ تذكَّر ما أظفركَ اللهُ بأهلِ بزاخة ، وما فعلتَ بأسدٍ وغطفان ، و إنَّكَ سائرٌ إلى اليمامة ، وذلكَ عهدي إليك ، فاتَّقِ اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له ، وعليكَ بالرِّفقِ بمن معك من المسلمين ، كن لهم كالوالد ،

و إيَّاكَ يا خالدُ بنُ الوليدِ ونخوةَ بني المغيرة ، فإنّي قد عصيتُ فيكَ من لم أعصِهِ في شيءٍ قط ، فانظر بني حنيفةَ إذا لقيتَهم إن شاء الله ، فإنَّك لم تلقَ قومًا يشبهونَ بني حنيفةَ كلُّهم عليك ولهم بلادٌ واسعة ، فإذا قدمتَ فباشر الأمرَ بنفسك ، واجعل على ميمنتِكَ رجلًا وعلى ميسرتكَ رجلًا ، واجعل على خيلِكَ رجلًا ، واستشر من معكَ منَ الأكابرِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منَ المهاجرينَ والأنصار، واعرف لهم فضلَهم ، فإذا لقيتَ القومَ وهم على صفوفِهم ، فالقهم إن شاء الله وقد أعددتَ للأمورِ أقرانَها ، فالسَّهمُ للسَّهمِ ، والرُّمحُ للرُّمح ، والسَّيفُ للسَّيف ، فإذا صرتَ إلى السَّيفِ فهو الثُّكْل ، فإن أظفركَ اللهُ بهم فإيَّاكَ والإبقاءُ عليهم ، اجهز على جريحِهم ، واطلب مدبَّرهم ، واحمل أسيرَهم على السَّيف ، وهوِّل فيهم القتل ، واحرقهم بالنَّار، و إيَّاكَ أن تخالفَ أمري ، والسَّلامُ عليك . فلمَّا انتهى الكتابُ إلى خالدٍ اقترأه ، وقال : سمعٌ وطاعة .
« الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثَّلاثة خلفاء ( ١١٦ : ٢ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم سبوا وقاتلوا بني حنيفة وفيهم مسلمون ثبتوا على إسلامِهم كأهلِ عَلقمةَ بن عُلاثة , ومُجَّاعة بن مَرارة الحنفي , وثُمامةَ بنِ أُثال , وساريةَ بنِ عامر, وحُصَين الجُذامي ، ولم يعرفوا إسلامَهم إلَّا بالبراءةِ من دينِ مسيلمة .

▬ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٣٦٤ : ٣ ) » : ابنُ عمرٍو الحنفيّ اليماميّ .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في الرِّدَّة ، واستدركهُ ابنُ فتحون ، وذكرَ له قصَّةً مع بني حنيفة لمَّا ارتدُّوا مع مسيلمة ، وفيها أنَّه كتب إلى بكرٍ الصِّدِّيق يقولُ لهُ : إنَّ النَّاس قبلنا ثلاثةُ أصناف : كافرٌ مفتون ، ومؤمنٌ مغبون ، وشاكٌّ مغموم ، وكتب في الكتاب :
إنّي بريءٌ إلى الصِّدِّيقِ معتذرُ... ممَّا مسيلمةُ الكذَّابُ ينتحلُ .
قال : ففرحَ المسلمونَ بكتابِه . قال : وفيهِ يقول شاعرُ المسلمين :
لنعمَ المرءِ صهبان بن شُمَّر... له في قومِهِ حسبٌ ودين . اهـ .

ـ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢١٩ : ٦ ) » : محرز بنُ قتادة بنُ مسلمةَ الحنفيّ .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في « الرِّدَّة » ، وقال : كان ممَّن ثبتَ على إسلامِه ، وكان يوصي بني حنيفةَ بالتَّمسُّكِ بالإسلام ، وينهاهم عن اتِّباع مسيلمة ، و أنشد له في ذلكَ شعرًا وخطبةً يقولُ فيها :
سبحان اللَّه ! ما أعجبَ أمرك ، أدخلكم في الدِّينِ نبيٌّ ، وأخرجكم منهُ كذَّاب ، واللَّه لو كان فلانٌ وفلانٌ أحياءً ما تلعَّبَ بكم الأخيفش الكذَّاب ، واللهِ ما أصبتم به دنيا ولا آخرة ، و إنّي لأخافُ عليكم العذابَ ، قال : فقاموا إليه ، ثمَّ قالوا : نهبكَ لأبيك ، فإنَّهُ كان سيِّدًا فينا ، فاعتزلهم . اهـ .

ـ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٣٩١ : ٦ ) » : نضلةُ بنُ خالدِ بنِ نضلةَ بنُ مهزول .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في كتابِ « الرِّدَّة » ، وقال : إنَّهُ كان في أخوالِه من بني حنيفة ، فلمَّا ارتدّوا أنكرَ عليهم ، ودعاهم إلى الثَّبات ، وحذَّرهم العاقبةَ فلم يقبلوا منه فارتحلَ عنهم ، و أنشد له في ذلكَ شعرًا . اهـ .

ـ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢٤ : ٧ ) » : أبو الأسود الهزَّاني : من عنزة .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في الرِّدَّة ، وقال : إنَّهُ كان نازلًا في بني حنيفة ، فلمَّا قتل مسيلمةُ حبيبَ بنَ عبدِ اللَّهِ رسولَ أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنكر أبو الأسود ذلك ، وقال :
إنَّ قتلَ الرَّسولِ من حادثِ الدَّهرِ... عظيمٌ في سالفِ الأيَّامِ
بئسَ من كان من حنيفةَ إن كان ... مضى أو بقيَ على الإسلامِ
وأظهر أبو الأسود إسلامَهُ حينئذٍ . استدركه ابنُ فتحون . اهـ .

وأمَّا إنكارُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على خالدِ بنِ الوليد قتلَه لمالكِ بنِ نويرة ، فلأنَّهُ كان ممَّن ثبتَ في حقِّه الإسلامُ قبلَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ ، ولكن بلغَ خالدًا رضي الله عنه أنَّه

ارتدَّ ، ولم يسمع في قريتِهِ أذانًا كما كان من عهدِ الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى جيوشِهِ في الرِّدَّة إذا نزلوا دارًا من دورِ العرب فسمعوا أذانًا أمسكوا عنهم حتَّى يسألوهم عنِ الَّذي نقموا ومنعوا له الصَّدقة وقد شهدَ أبو قتادةَ رضي الله عنه أنَّ مالكَ بنَ نويرة ممَّن أذَّنَ و أقام ، وتأوَّل خالدٌ رضي اللهُ عنهُ وأرضاه لمَّا قال عنِ النَّبيِّ ﷺ " صاحبكم " ولأجلِ تركِهِ ما في يدِهِ من صدقاتٍ لبني حنظلة كان النَّبيُّ ﷺ قد كلَّفه بها إليهم ، ولكن لم يتبيَّن بيانًا واضحًا عن سببِ تركِهِ لذلك ، وكلُّ ذلكَ أثارَ الاختلافَ في إسلامِه .

قال البلاذري : ( ٢٠٢ ) وأخبرني داودُ بنُ حبال الأسدي ، عن أشياخٍ من قومِه : ... ثُمَّ سارَ خَالِدٌ إلى من بالبِطاح والبعوضةِ من بني تميم ، فقاتلوه ففضَّ جمعَهم ، وقتلَ مالكَ بنَ نويرةَ أخا مُتمِّم بنِ نويرة ، وكان مالكٌ عاملًا للنَّبيِّ ﷺ عَلَى صدقاتِ بني حنظلة ، فلمَّا قُبض ﷺ خلَّى ما كان في يدِهِ منَ الفرائض ، وقال : شأنُكم بأموالِكم يا بني حنظلة ، وقد قيل : إن خالدًا لم يلقَ بالبِطاح والبعوضة أحدًا ، ولكنَّه بثَّ السَّرايا في بني تميم وكان منها سريَّةٌ عليها ضرارُ بنُ الأزور الأسدي ، فلقي ضرارٌ مالكًا فاقتتلوا وأسرهُ وجماعةً معه ، فأتى بهم خالدًا فأمرَ بهم فضُربت أعناقُهم وتولَّى ضرارُ ضربَ عنقِ مالك . ويُقال إنَّ مالكًا قال لخالد : إنِّي والله ما ارتددت ، وشهد أبو قتادة الأنصاري أنَّ بني حنظلة وضعوا السلاح وأذَّنوا . « البلدان وفتوحها وأحكامها للبلاذري | خبر ردَّة العرب في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه » .

قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٦ ) قَالَ أَبُو الْيَقْظَانِ : عَنْ طُفَيْلٍ ، قَالَ : نزل خَالِدٌ بِالْبَعُوضَةِ وَكَانَ أَبُو الْجَلالِ مُؤَذِّنُهُمْ غَائِبًا ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ أَحَدٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ نَاسًا مِنْهُمْ بِشْرُ بْنُ أَبِي سَوْدٍ الْغُدَانِيُّ ، وَ أَفْلَتَ يَوْمَئِذٍ مِرْدَاسُ بْنُ أَدَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ . ( ١٠٧ ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَجَزِعَ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ يَزِيدُ خَالِدٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ . وَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا ، وَوَدَى مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَرَدَّ السَّبْيَ وَالْمَالَ . عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلَ خَالِدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَعَذَرَهُ .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط | ردَّة بني تميم » .

## ولم يختلف أهلُ العلمِ في الحكمِ على عمومِ المنتسبين باعتبارِ ما ظهرَ واستفاضَ فيهم ، فمن ذلك :

قال عبد الله بن وهب : ( ٨٦ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَرُوا وَقَاتَلُوا فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ سَبْيُهُمْ أَمْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ ، فَقَالَ رَبِيعَةَ : يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الذَّرِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَاغِرًا قَمِئًا ، إِلَّا كُلَّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الذَّرِيَّةُ بِكَامِلِ السِّنِّ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَهَا الْحُدُودُ وَتَكَامُلُ الْفَرَائِضِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَلأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورٍ مُسْلِمَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ ، فَيَكُونُوا هُمْ نَقَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مُسْلِمُونَ أَحْرَارًا . أَمَّا كُلُّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَكَانُوا عَلَى ذَرَارِيِّهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ نَقَضُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ أَدْخَلُوهُمْ ، وَكَانَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوهُمْ كَمَا كَانُوا أَدْخَلُوهُمْ فَأُولَئِكَ يُسْبَوْنَ ، لَيْسُوا كَهِبَةِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى نَقَضُوا ، إِسْلامُ تِلْكَ الذَّرِيَّةِ إِسْلامُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ , فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلا يُسْبَوْنَ .

وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَمَّا مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ شَيْئًا لأَنَّهُمْ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ , وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ , فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَأَعْلَنَ بِهِ بَعْدَ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتِلُوا وَأَنْ يَدْعُوا وَيُسْتَتَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا , الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ , يُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الزَّنَادِقَةِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

━ جاء في « الأم للشَّافعي ( ٣٩ : ٦ ) » : مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ فِي يَد أَهْل الرِّدَّة مِنْ مَتَاع الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ وَادَّعَوْا نُبُوَّةَ رَجُلٍ تَبِعُوهُ عَلَيْهَا أَوْ رَجَعُوا إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ تَعْطِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ ، فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حَقَنُوا دَمَهُ بِالتَّوْبَةِ وَإِظْهَارِ الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلُوهُ بِالرِّدَّةِ وَسَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ...

وَلَوْ عَمَدَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فِي غَيْرِ غَارَةٍ وَقَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْقَتْلِ وَعَلِمَهُ الْقَاتِلُ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَدَاهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْقَتْلِ ، وَ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقْلُ وَالْقَوَدُ إذَا قَتَلَهُ غَيْرَ عَامِدٍ لِقَتْلِهِ بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ فِي غَارَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ . اهـ .

━ قال ابن أبي زيد القيرواني : من كتابِ ابنِ سُحنون : وإذا ارتدَّ أهلُ مدينةٍ وغلبوا على أهلِها ، وارتدَّ نساؤهُم وفيها مسلمونَ آمنون ، ثمَّ ظفرنا بِهِم ، فإنَّه يُستتاب الرِّجالُ والنِّساء ، فإن لم يتوبوا قُتلوا ، ولا يحلُّ سبيُهم ولا استرقاقُهم .

« النَّوادروالزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٤ ) » .

━ قال عبد الملك بن حبيب ( ت ٢٣٨ هـ ) : وإذا ارتدَّ أهلُ قريةٍ من قرى الإسلام ثمَّ ظفرنا بهم فإنَّهم لا يُسبون ولا يُستحلُّ نساؤُهم ولا ذراريُّهم ، وإن كانوا أهلَ ذمَّةٍ فذراريُّهم وأموالُهم فيءٌ وهم تبعٌ لرجالِهم ، لأنَّ نقضَ رجالِهم العهدَ يدخلُ فيه نساؤُهم وصغارُهم ، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في بني قريظةَ وغيرِها .

« النَّوادروالزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٧ ) » .

▬ قال ابن خُويز منداد المالكي ( ت ٣٩٠ هـ ) : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ اصْطَلَحُوا عَلَى الرِّبَا اسْتِحْلَالًا كَانُوا مُرْتَدِّينَ ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمُ اسْتِحْلَالًا جَازَ لِلْإِمَامِ مُحَارَبَتُهُمْ .

« تفسير القرطبي ( ٣٦٤ : ٣ ) » .

▬ قال ابن أبي عمر المقدسي ( ت ٦٨٢ هـ ) : فصلٌ : ومتى ارْتَدَّ أهلُ بلدٍ وجَرَتْ فيهم أحْكامُهُم ؛ صارُوا دارَ حَرْبٍ في اغْتِنامِ أمْوالِهِم وسَبْيِ ذَرارِيِّهِم الحادِثِينَ بعدَ الرِّدَّةِ ، وعلى الإمامِ قِتالُهم ، فإنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه قاتَلَ أهْلَ الرِّدَّةِ بجمَاعَةِ الصحابةِ ، ولأنَّ اللهَ تَعالى قد أمَرَ بقِتالِ الكُفَّارِ في مَواضِعَ من كِتابِه ، وهؤلاءِ أحَقُّهُم بالقِتالِ ؛ لأنَّ تَرْكَهُم ربَّما أغْرَى أمْثالهم بالتَّشَبُّهِ بهم والارْتِدَادِ معَهُم ، فيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِم ، وإذا قَاتَلَهُم ؛ قَتَلَ مَن قَدَرَ عليه ، ويُتْبَعُ مُدْبِرُهُم ويُجَازُ على جَرِيحِهِم وتُغْنَمُ أمْوالُهم ، وبهذا قال الشَّافعيُّ .

« الشَّرح الكبير على المقنع ( ١٦٥ - ١٦٦ : ٢٧ ) » .

وحتَّى عندَ انتشارِ البِدعِ وفشوِّها بينَ النَّاس ، كان السَّلفُ يحكمونَ على عمومِ النَّاسِ بما ظهرَ واستفاضَ فيهِم ، إلَّا من أظهرَ مخالفتَهم والبراءةَ ممَّا هم عليه ، لا مجرَّدَ الشَّهادتين والصَّلاة والصَّوم وما لا يختلفونَ فيه :

▬ روى اللَّالكائي عن الإمام سفيان الثوري وهو يناصح شُعيب بن حرب : ( ٣١٤ ) لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ .

« شرح أصول الاعتقاد | اعتقاد الثَّوري » .

▬ قال أبو بكر المرُّوذي : سُئِلَ أَحْمَدُ : أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْمَعُ الْإِقَامَةَ تَرَى أَنْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ ، فَأَمَّا إِذَا كَثُرَت البِدَعُ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَعْرِفُ .

« طبقات الحنابلة ( ٥٩ : ١ ) - ط دار المعرفة » .

قلتُ : فكان السَّلفُ ينهونَ عنِ الصَّلاةِ خلفَ النَّاس إذا استفاضت البِدَع ولم يكونوا ليصلُّوا إلَّا خلفَ من يثقونَ بِهِ ويعرفونَ أنَّهُ من أهلِ السُّنَّة .

## ومن نماذجِ الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :

### ١_ ارتدادُ البَرْبَر ( الأمازيغ ) زمنَ الأمويّين :

▬ قال خليفة بن خيَّاط في سنةِ إحدى وأربعين : ولَايَةُ عقبَةَ بْنِ نَافِعٍ لأفريقيَّة ، وفيهَا ولَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مصر عقبَةَ بْنَ نَافِعٍ الفِهري ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ عَمْرو ؛ أفريقيَّة ، فَانْتهى إِلَى لوبيك ومر اقية فأطاعوا ثمَّ كفرُوا ، فغزاهُم فِي سنتِه ، فَقتلَ وسبى .
« تاريخ خليفة بن خيَّاط ( صـ: ٢٠٤ ) » .

▬ قال ابن الكِندي ( ت٣٥٣ هـ ) : وعقدَ عمرُو بْنُ العاصِ لشَرِيكِ بْنِ سُمَيٍّ الغُطَيفيّ عَلَى غزوِ لَو اتةَ منَ البَرْبَر ، فغزاهُم شَريكٌ فِي سنةِ أربعين ، فصالحَهُم ثمَّ انتقضوا بعدَ ذَلكَ عَلَى عمرِو بْنِ العاصِ ، فبعثَ إليهِم عُقْبةَ بْنَ نافعِ بْنِ عَبْدِ القيسِ الفِهريّ فِي سنةِ إحدى وأربعين ، فغزاهُم .
فحَدَّثَني عليُّ بْنُ قُدَيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفَير ، عَنْ أبيه ، عَن ابنِ لَهِيعة ، عَنْ هُبيرة ، قَالَ : كانت لَو اتةُ قد صُولحوا ، فكانوا عَلَى [ ما ] صُولحوا حتَّى نقضوا زمَنَ مُعاوية ، فغزاهُم عُقبةُ بْنُ نافع ، فتنحَّوا ناحيةَ أَطْرابُلُس ، فقاتلَهُم عُقْبةُ حتَّى هزمَهُم ، فسألوهُ أن يصالحَهُم ويعاهدَهُم ، فأَبى عليهِم وقال : إنَّه لَيْسَ لمشركٍ عهدٌ عندنا ، إنَّ اللَّه عزَّوجلَّ يقول فِي كتابِه : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ } ( التوبة : ٧ ) ، ولكن أُبايعُكُم عَلَى أنَّكُمم توفُّوني وذابتي إن شئنا أقررنا وإن شئنا بعناكُم .
« كتاب الولاة وكتاب القضاة لابن الكِندي ( صـ: ٢٧ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

▬ قال ابن أبي زيد القيرو اني : ارتدَّتِ البر ابرة بالمغرب اثنتي عشرةَ مرَّة ولم تستقر كلمةُ الإسلامِ فيهم إلَّا لعهدِ ولايةِ موسى بن نُصير فما بعده .

« تاريخ ابن خلدون ( ١٦٤ : ١ ) » .

٢ _ ارتدادُ باديةِ البصرة سنةَ سبعٍ وستّينَ ومائة :

▬ قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عمرو ، حدَّثنا أبو مُسْهِر ، قال : جلستُ إلى سعيد بن عبد العزيز التَّنوخي ثنتي عشرةَ سنة ، ومات سنةَ سبعٍ وستّين ومائة ، وفيها ارتدَّت أعرابُ باديةِ البصرة ، فتركتِ الصَّلاة ، وقطعتِ الطُّرُق ، و انتهكتِ المحارم .
« المعرفة والتَّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي | في سنة ثمان وستّين ومائة ( ٣٤ : ١ ) » .

٣ _ ردَّةُ أهلِ قمَّ زمانَ يعقوبَ القُمِّي ( ت ١٨٠ هـ ) :

▬ قال أبو نعيم الأصبهاني في ترجمةِ يعقوبَ القُمِّي : يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ تُوُفِّيَ بِقَزْوِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، يَرْوِي عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، رَوَى عَنْهُ جَرِيرٌ، وَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَكَانَ جَرِيرٌيَقُولُ إِذَا رَآهُ : هَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ .
« أخبار أصبهان لأبي نعيم ( صـ : ٣٣٠ ) » .

▬ قال أبو نعيم الأصبهاني : كان جريرٌ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ إِذَا رَآهُ قَالَ : هَذَا مُؤمِنُ آلِ فِرْعَونَ ، يَعْنِي لِكَثْرَةِ الرَّافِضَةِ بِقُمَّ .
« تاريخ الإسلام ( ٧٦٧ : ٤ ) » .

▬ قال أبو الحسين المَلَطي وهو يذكرُ حالَ أهلِ قم : والفرقةُ الرَّابِعَةُ عشرَةَ من الإماميَّة ، هم أهلُ قُم ، قَوْلُهُم قريبٌ من قَولِ الأسماعيليَّة ، غيرَ أَنَّهم يَقُولُونَ بالجبرِ والتَّشبيه ، يجمعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعصرِ فِي أَوَّلِ الزَّوَال ، وَبَين الْمغربِ وَالْعشَاءِ فِي جَوفِ

اللَّيْل آخرِوَقتِ الْمغربِ عِنْدَهم ، وَيصلُّونَ صَلَاةَ الْفجْرِبَين طُلُوعِ الْفجْرِ الأوَّل الَّذِي يُسمَّى ذَنْبَ السَّرحان ، ويمسحونَ فِي الْوضُوءِ بِالْمَاءِ على ظُهُورِأَقْدَامِهِم وأسفلِها ، وَلَهُم طعنٌ على السَّلف وَشتمٌ عَظِيم ، حَتَّى يبلغَ الْوَاحِدُ مِنْهُم أَن يَأْخُذَ شَيْئًا أَو مِثَالًا يحشوهُ تبنًا أَو صُوفًا يُسَمِّيهِ أَبَا بكرٍوَعمرَوَعُثْمَانَ رَضِي الله عَنْهُم ، ويضربَه بالعصى حَتَّى يهريهِ ليشفي بذلكَ مَا فِي قلبِهِ فِي الغلِّ للَّذين آمنُوا ، مَعَ أَشْيَاءَ يقبح ذكرُهَا من مذاهبِهِم مَذَاهِبَ السِّفلةِ الْعَمى أخوةِ القردة بل أخوةُ القردةِ أفضلُ مِنْهُم .

« التَّنبيه والرَّد ( صـ: ٣٢ - ٣٣ ) » .

## ٤_ فتوى أصحابِ مالكٍ في أهلِ الصَّالحيَّةِ بالمغرب :

▬ قال ابن أبي زيد القيرواني : قال ابنُ حبيب في كتابٍ له أفردَهُ في السِّيرة في الملحدين ، وكُتب إليه يُسألُ عن قومٍ من البَرْبَر بالمغرب يُقال لهم الصَّالحية أتاهم رجلٌ فادَّعى النُّبوَّةَ وتسمَّى لهم صالحًا ، وقال لهم إنَّ محمَّدًا إنَّما أُرسِلَ إلى العرب ، وأمرَهم بإفطارِرمضان وأن يصوموا رجبًا وغيرَذلكَ ممَّا شرعَ لهم فصدَّقوه وارتدُّوا و أقاموا على ذلكَ وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غيرَمرَّة . فكتبَ إليهم ابنُ حبيب : إنَّهم إذا سُبوا وظُفربهم أو بطائفةٍ منهم ، إنَّهم وذراريُّهم لهم حكمُ المرتدّ ، يُستتاب الأكابرُ منهم فإن تابوا وإلَّا قُتلوا . وكذلك من بلغَ من ذراريّهم ، يُسترقُّون ولا يحلُّ استرقاقُهم بالسَّبي . وكلُّ ما وُلد للمرتدِّ بعدَ ردَّتِهِ فلهُ حكمُ المرتد ، ولا يُسترقُّ من تناسلَ منهم ، ويُجبرُالصَّغيرعلى الإسلام ويُستتاب من بلغ ، فإن لم يتب قُتل . وذكرأنَّ كذلك ذكرله كلُّ من كاشفهُ عن ذلكَ من أصحابِ مالك .

« النَّوادروالزِّيادات ( ٥٠٢ - ٥٠٣ : ١٤ ) - دارالغرب » .

## ٥_ ما ذُكِرمن حالِ أهلِ أصبهانَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثلاثِمائة :

▬ روى الخطيب البغدادي : ( ١٦٧١ ) أَنَا أَبُو بَكْرٍأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْيَزْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّحَّافِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ الدِّيمِيرْتِيَّ ، يَقُولُ : لَقِيتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ بِالْكُوفَةَ سَنَةَ ثَلاثٍ

وَعِشْرِينَ وَثَلاثِمَائَةٍ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَجْلِسِ ، فَامْتَنَعَ ، فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَصْبَهَانَ ، فَقَالَ : نَاصِبَةٌ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

« الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب | الكتابة عن الأقران » .

٦_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ شِبامَ ( ٩ ) زمانَ أبي القاسمِ الطَّبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) :

▬ قال الطَّبراني : كنتُ مريضًا ملقًى في بعضِ الحوانيتِ بمدينةِ شِبام ، فسمعتُ واحدًا يقرأُ بهذهِ الآية ، أنَّ عليًّا جمعَهُ وقرأَ بِه ، فإذا قرأناهُ فاتَّبع قرآنَه ، وأهلُها كانوا من غلاةِ الشِّيعة ، فأردتُ أن أردَّ عليه ، فمنعَني بعضُ الغرباءِ عن ذلك وقال : أهلُ هذهِ المدينةِ كلِّها روافض ، لو قلتَ شيئًا سعيت في إراقةِ دمِك ، الزم السُّكوت .

« الأنساب للسَّمعاني | الشِّبامي ( ٥١ : ٨ ) » .

٧_ ردَّةُ قبائلِ صنهاجةَ والمغربِ زمانَ المرابطين :

▬ جاء في « الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ( ٥ - ١٠ : ٢ ) » : الْخَبَرُ عَن رياسةِ يحيى بنِ إِبْرَاهِيمَ الكدالي وَمَا كَانَ من أمرِهِ مَعَ الشَّيْخِ أبي عمرَانَ الفاسي رحمَهُمَا الله .

لمَّا تُوفِّي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ تيفاوت قَامَ بِأَمْرِ صنهاجةَ من بعدِهِ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ الكدالي ، وكدالةُ ولمتونة أَخَوانِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَبٍ وَاحِد ، وكلٌّ مِنْهُمَا قبيلٌ كَبِيرٌ يسكنونَ الصَّحرَاءَ الَّتِي تلِي بِلَادَ السُّودَان ، ويليهم من جِهَةِ الْمغربِ الْبَحْرُ الْمُحِيط ، فاستمرَّ الْأَمِيرُ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ على رياسةِ صنهاجة ، وحربِهم لأعدائِهم إِلَى أَن كَانَت سنةُ سبعٍ وَعشْرِينَ وَأَرْبَعمِائَة ، فاستُخلف على صنهاجةَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ يحيى ، وارتحلَ إِلَى الْمشرقِ برسمِ الْحَج ، فَلَمَّا قضى حجَّهُ وزيارته ، قفلَ إِلَى بِلَادِه ، فَمرَّ فِي عودِهِ بالقيروان ، فلقيَ بِهَا الشَّيْخَ الْفَقِيهَ أَبَا عمرَانَ الفاسي ، وَحضرَ مجْلِسَ درسِه وتأثَّرَ بوعظِه ، فَرَآهُ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ محبًّا فِي الْخَيْر ، فأعجبَهُ حَالَهُ وَسَأَلَهُ عَن اسْمِهِ وَنسبِهِ وبلدِه ، فَأَخْبرَهُ بذلكَ كُلِّه ، وأعلمَهُ بسعةِ بِلَادِهِ وَمَا فِيهَا من كَثْرَةِ الْخلق ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ وَمَا ينتحلونَ من الْمذَاهب ، قَالَ : إِنَّهُم قومٌ غلبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْل ، وَلَيْسَ لَهُم كَبِيرُ علم ، فاختبرَهُ الشَّيْخُ

وَسَأَلَهُ عَن فروضِ دينِه فَلم يجده يعرف مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّه حَرِيصٌ على التَّعَلُّمِ صَحِيحُ النِّيَّةِ والعقيدة ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخ : وَمَا يمنعكَ من تعلُّمِ الْعلم ؟ فَقَالَ : يَا سَيِّدي ، عدمُ وجودِ عَالمٍ بأرضي ، وَلَيْسَ فِي بلادي من يقْرَأ الْقُرْآنَ فضلًا عَنِ الْعلم ، وَمَعَ ذَلِك فَأهلُ أرضي يحبُّونَ الْخَيْرَ ويرغبونَ فِيهِ لَو وجدوا من يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآن ويدرِّسُ لَهُم الْعلمَ ويفقِّهُهُم فِي دينِهِم وَيُعلِّمُهُم الْكتابَ وَالسُّنَّةَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَام ، فَلَو رغبتَ فِي الثَّوَابِ منَ اللهِ تعالى لبعثتَ معي بعضَ طلبتِكَ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ويفقِّهُهُم فِي الدِّينِ فينتفعونَ بِهِ وَيكون لَك وَله الْأجرُ الْعَظِيمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِذْ كنتَ سَبَبَ هدايتِهِم ، فندبَ الشَّيْخُ أبو عمرانَ تلامذتَهُ إِلَى ذَلِك ، فاستصعبوا دُخُولَ أَرضِ الصَّحرَاء وَأَشْفَقُوا مِنْهَا ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ ليحيى بنِ إِبْرَاهِيم : إِنِّي أعرفُ بِبَلَدٍ نَفِيسٍ من أَرضِ المصامدةِ فَقِيهًا حاذقًا ورعًا أَخذَ عنِّي علمًا كثيرًا ، واسْمُهُ وأجاج بن زلو اللّمطي من أهلِ السُّوسِ الْأَقْصَى ، أكتبُ إِلَيْهِ كتابًا لينْظرَ فِي تلامذتِهِ من يَبْعَثُهُ مَعَك ، فسر إِلَيْهِ لَعَلَّك تَجِد حَاجَتَكَ عِنْدَه ، فَكتب إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ كتابًا يَقُول فِيهِ : أَمَّا بعد ، إِذا وصلكَ حَامِلُ كتابي هَذَا ، وَهُوَ يحيى بن إِبْرَاهِيم الكداني ، فَابْعَثْ مَعَه من طلبتِكَ من تثقُ بِعِلْمِهِ وَدينِهِ وورعِه وَحسنِ سياستِه ، ليقرئَهُم الْقُرْآنَ وَيُعلِّمَهُم شرائعَ الْإِسْلَام ويفقِّهَهُم فِي دينِ الله وَلَكَ وَلهُ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيم ، وَاللهُ لَا يضيعُ أجرَ من أحسنَ عملًا ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ واجاج هَذَا من رجالِ التّشوف ، قَالَ فِيهِ وَمِنْهُم واجاجُ بنُ زلو اللّمطي من أهلِ السُّوسِ الْأَقْصَى ، رَحلَ إِلَى القيروانِ وَأخذَ عَن أبي عمرَانَ الفاسي ثمَّ عَادَ إِلَى السُّوسِ فَبنى دَارًا سَمَّاهَا بدارِ المرابطينَ لطلبةِ الْعلمِ وقرَّاءِ الْقُرْآن ، وَكَانَ المصامدةُ يزورونَهُ ويتبرَّكونَ بدعائِهِ ، وَإِذا أَصَابَهُم قحطٌ استسقَوا بِهِ ، فَسَار يحيى بنُ إِبْرَاهِيم بِكِتَابِ الشَّيْخِ أبي عمرَانَ حَتَّى وصلَ إِلَى الْفَقِيهِ واجاج بِمَدِينَةِ نَفِيس ، فَسلَّمَ عَلَيْهِ وَدفعَ إِلَيْهِ الْكتاب ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ سنةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة ، فَنظرَ الْفَقِيهُ واجاج فِي الْكتاب ، ثمَّ جمعَ تلامذتَهُ فقرأَهُ عَلَيْهِم وندبَهُم لِما أَمرَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عمرَان ، فَانْتدبَ لذَلِك رجلٌ مِنْهُم يُقَال لَهُ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ الْجُزُولِيّ ، وَكَانَ من حذَّاقِ الطَّلَبَةِ وَمن أهلِ الْفضلِ وَالدِّينِ والورعِ والسِّياسة مشاركًا فِي الْعُلُوم ، فَخرجَ مَعَ يحيى بنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الصَّحرَاء ، وَكَانَ من أمرِهِ مَا نَقصُّهُ عَلَيْكَ الْخَبَرَ عَن دُخُولِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ أَرضَ الصَّحرَاءِ وَ ابْتِدَاءِ أمرِهِ بهَا .

لمَّا انْتهى يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْفَقِيهُ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ الْجُزُولِيّ ، تَلقَّاهُ قبائلُ كدالةَ ولمتونة وفرحوا بمقدَمِهما ، وتيمَّنوا بالفقيهِ وبالغوا فِي إكرامِهِ وبِرّه ، فشرعَ يعلِّمُهُمْ الْقُرْآن وَيُقِيمُ لَهُم رسمَ الدِّينِ ويسوسُهُم بآدابِ الشَّرْع ، وألفاهُم يَتَزَوَّجُونَ بِأَكْثَرَ من أَربعِ حرائر، فَقَالَ لَهُم : لَيْسَ هَذَا من السُّنَّة ، وَإِنَّمَا سنَّةُ الْإِسْلَامِ أَن يجمعَ الرَّجلُ بَين أَربعِ نسْوَةٍ حرائرَ فَقَط ، وَله فِيمَا شَاءَ من ملكِ الْيَمين سَعَة ، وَجعلَ يَأْمُرهُم بِالْمَعْرُوفِ وينهاهُم عَنِ الْمُنكر، وكبحَهُم عَن كثيرٍ من مألوفاتِهم الْفَاسِدَة ، وشدَّدَ فِي ذَلِك ، فأطرحوهُ واستصعبوا علمَه ، وَتركُوا الْأَخْذَ عَنهُ لما جشمَهُم من مشاقِّ التَّكْلِيف ، فَلَمَّا رأى عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ إعراضَهُم عَنهُ و اتِّباعَهُم لأهوائِهم ، عزمَ على الرَّحيلِ عَنْهُم إِلَى بِلَادِ السُّودَانِ الَّذين دخلُوا فِي دينِ الْإِسْلَامِ يَوْمئِذٍ ، فَلم يتْركهُ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ لذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا أتيتُ بكَ لأنتفعَ بعلمكَ فِي خَاصَّةِ نَفسِي ، وَمَا عَليَّ فِيمَن ضلَّ من قومِي ، وَكَانَ قومُهُ لَيْسَ عِنْدَهُم منَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّهَادَةَ دونَ مَا عَداهَا من أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وشرائعِه ، ثمَّ قَالَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ لعبدِ اللهِ بنِ ياسين : هَل لَكَ فِي رَأْيٍ أُشيرُ بِهِ عَلَيْك إِن كنتَ تُرِيدُ الْآخِرَة ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّ هَهُنَا جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْر- قَالَ ابْنُ خلدون : هُوَ بَحرُ النِّيل ، يُحِيطُ بهَا من جهاتِها ، يكون ضحضاحًا فِي المصيَف ، يخاضُ بالأقدامِ وغمرًا فِي الشِّتَاء ، يعبرُ الزَّوارق - قَالَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيم : وفيهَا الْحَلَالُ الْمَحْضُ من شجرِ الْبَريَّة وصيدِ الْبرِّ وَالْبَحْر، ندخلُ فِيهَا ونقتاتُ من حلالِها ونعبدُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى نموت ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ ياسين : إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ حسن ، فَهَلُمَّ بِنَا فلندخلَها على اسْمِ الله ، فَدَخلَهَا وَدخلَ مَعَهُمَا سَبْعَةُ نفرٍ من كدالة ، و ابتنى عبدُ الله رابطةً هُنَاكَ وَ أقَام فِي أَصْحَابِهِ يعْبدُونَ اللهَ تَعَالَى مُدَّةً فِي ثَلَاثَةِ أشهر، فتسامعَ النَّاسُ بِهِم وَأَنَّهُمْ اعتزلوا بدينِهم يطْلبُونَ الْجنَّة والنَّجاةَ من النَّار، فَكثر الواردونَ عَلَيْهِم والتَّوَّابونَ لديهِم ، فَأخذَ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ويستميلهِم إِلَى الْخَيْر ويرغِّبُهُم فِي ثَوَابِ اللهِ ويحذِّرُهُم ألمَ عِقَابِهِ حَتَّى تمكَّنَ حبُّهُ من قُلُوبِهِم ، فَلم تمر عَلَيْهِ إِلَّا مُدَّة يسيرَة حَتَّى اجْتمعَ لَهُ منَ التَّلامذةِ نَحْوُ ألفِ رجل ، وَكَانَ من أَمرِهِم مَا تسمعُهُ عَن قريبِ شُرُوعِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ فِي الْجِهَاد وإعلانِهِ بالدَّعوةِ وَمَا كَانَ من أمرِهِ فِي ذَلِك .

لمَّا اجْتمعَ إِلَى عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ من أَشْرَافِ صنهاجة نَحْوُ ألفِ رجل ، سمَّاهُم المرابطينَ للزومِهِم رابطتَه ، وَلمَّا تفقَّهوا ورسخَ فيهِم الدِّين ، قَامَ فيهِم خَطِيبًا فوعظَهُم وشوَّقَهُم إِلَى الْجنَّةِ وخوَّفَهُم منَ النَّار ، وَأمرَهُم بتقوى الله وَالْأَمرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكر ، وَأخْبرهمْ بِمَا فِي ذَلِكَ من ثَوَابِ اللهِ تَعَالَى وعظيمِ جَزَائِهِ ، ثمَّ ندبَهُم إِلَى جِهَادِ من خالفَهُم من قبائلِ صنهاجة ، وَقَالَ لَهُم : معشرَ المرابطين ، إِنَّكُم الْيَوْمَ جمعٌ كثيرٌ نَحْوَ ألفِ رجل ، وَلنْ يُغلب ألفٌ من قلَّة ، وَ أَنْتُم وُجُوهُ قبائلِكُم ورؤساءُ عشائرِكُم ، وَقد أصلحَكُم اللهُ تَعَالَى وهداكُم إِلَى صراطِهِ الْمُسْتَقيم ، فَوَجَبَ عَلَيْكُم أَن تشكروا نعْمَتَهُ عَلَيْكُم بِأَن تأمروا بِالْمَعْرُوفِ وتنهَوا عَنِ الْمُنكر وتجاهدوا فِي اللهِ حقَّ جهادِه ، فَقَالُوا لَهُ : أَيهَا الشَّيْخُ الْمُبَارك ، أمرنَا بِمَا شِئْت تجدنا سَامِعينَ لَك مُطِيعِينَ ، وَلَو أمرتَنا بقتلِ آبَاءَنَا لفعلنَا ، فَقَالَ لَهُم : اخْرُجُوا على بركَةِ الله ، و أنذروا قومَكُم وخوِّفوهُم عِقَابَ الله ، و أبلغوهُم حجَّتَه ، فَإِن تَابُوا فَخلُّوا سبيلَهُم ، وَإِن أَبَوا من ذَلِكَ وتمادَوا فِي غيِّهِم ولجُّوا فِي طغيانِهِم ، استعنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِم وجاهدناهُم حَتَّى يحكمَ اللهُ بَيْننَا ، وَهُوَ خيرُ الْحَاكِمين ، فَسَارَ كلُّ رجلٍ مِنْهُم إِلَى قومِهِ وعشيرتِه ، فوعظَهُم وَ أَنْذرَهُمْ ودعاهُم إِلَى الإقلاعِ عَمَّا هم بسبيلِه ، فَلم يرفعوا بذلكَ رَأْسًا ،

فَخرجَ إِلَيْهِم عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ بِنَفسِهِ ، وَجمعَ أَشْيَاخَ قبائلِهِم ووجوهَها وَقَرَأَ عَلَيْهِم حجَّةَ اللهِ ودعاهُم إِلَى التَّوْبَةِ ورغَّبَهُم فِي الْجنَّةِ وخوَّفَهُم منَ النَّار ، وَ أقَامَ ينذرُهُم سَبْعَةَ أَيَّامٍ وهم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يلتفتونَ إِلَى قَوْلِه وَلَا يزدادونَ إِلَّا فَسَادًا ، فَلَمَّا يئسَ مِنْهُم قَالَ لأَصْحَابِه : قد أبلغنا فِي الْحجَّة ، و أنذرنا وأعذرنا ، وَقد وَجبَ علينا الْآنَ جهادُهُم ، فاغزوهُم على بركَةِ الله ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بقبيلةِ كدالة ، فغزاهُم فِي ثَلَاثَةِ آلَافِ رجلٍ منَ المرابطين ، فَانْهَزَمُوا بَين يَدَيْهِ وَقتلَ مِنْهُم خلقًا كثيرًا وَأسلمَ الْبَاقُونَ إسلامًا جَدِيدًا وَحسنت حَالُهُم وأدَّوا مَا يلْزمُهُم من كلِّ مَا فرضَ اللهُ عَلَيْهِم ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صفرَ سنةَ أَربعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة ، ثمَّ سَارَ إِلَى قَبيلَةِ لمتونة فَنزلَ عَلَيْهَا وَقَاتلَهُمْ حَتَّى أظهرَهُ اللهُ عَلَيْهِم وأذعنوا إِلَى الطَّاعَةِ وَبَايَعُوهُ على إِقَامَةِ الْكتابِ وَالسُّنَّة ، ثمَّ سَارَ إِلَى قَبيلَةِ مسوفة فَقَاتلَهُمْ حَتَّى أذعنوا لَهُ وَبَايَعُوهُ على مَا بايعته لمتونة وكدالة ، فَلَمَّا رأى ذَلِكَ سَائِرُ صنهاجة سارعوا إِلَى التَّوْبَةِ والمبايعة ، و أقرُّوا لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة ، فَكَانَ كلُّ من أَتَاهُ تَائِبًا مِنْهُم يطهِّرُهُ بِأَن يضْربَهُ مائَةَ سَوط ، ثمَّ يُعلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَام ،

وَكَانَ يَأْمُرُهُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَدَاءِ الْعشْر، وَ اتَّخذَ لذَلِكَ بَيتَ مَالٍ يجمعُ فِيهِ مَا يرفع إِلَيْهِ من ذَلِك ، ثمَّ أَخذ فِي اشْتِرَاءِ السِّلَاحِ وأركابِ الجيوشِ من ذَلِكَ المَال ، وَجعلَ يَغْزُو الْقَبَائِلَ حَتَّى ملكَ جَمِيعَ بِلَادِ الصَّحرَاءِ وذلَّلَ قبائلَها ، ثمَّ جمعَ أسلابَ الْقَتْلَى فِي تِلْكَ الْمَغَازِي وَجعلهَا فَيْئًا للمر ابطين ، وَبعثَ بِمَالٍ دَثْرٍ مِمَّا اجْتمعَ لَدَيْهِ منَ الزِّكواتِ والأعشارِوالأخماسِ إِلَى طلبةِ الْعلمِ بِبِلَادِ المصامدة ، فاشتهرَ أمرُهُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الصَّحرَاءِ وَمَا والاها من بِلَادِ السُّودَانِ وبلادِ الْقبْلَةِ وبلادِ المصامدةِ وَسَائِرِ أقطارِ الْمغرب ، وَ أَنَّه قَامَ رجلٌ بكدالةَ يَدْعُو إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقيم وَيحكمُ بِمَا أنزلَ الله وَ أَنَّه متواضعٌ زاهدٌ فِي الدُّنْيَا ، وطارلَهُ ذكرٌفِي الْعَالم وَتمكَّنَ ناموسُهُ من الْقُلُوبِ وأحبَّتهُ النَّاس ، ثمَّ توفِّيَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ الكدالي على أثرِذَلِك ، وَحكى ابْنُ خلدونَ أَنَّ وَفَاةَ يحيى بنَ إِبْرَاهِيم كَانَت قبلَ اعتزالِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ وَأَصْحَابِهِ فِي الجزيرةِ وَاللهُ أعلم . اهـ .

## ٨_ ردَّةُ أهلِ دَيْلَمانَ ( ١٠ ) زمانَ أبي الحسنِ السُّهيلي سنةَ ثلاثينَ وأربعِمائة :

قال ابن عساكر: وجدتُ بخطِّ بعضِ الدِّمشقيِّين ، أبو الحسنِ بنُ أحمدَ السُّهيلي بدمشقَ في جامعِها في يومِ سبتٍ بعدَ عصرِ ليلةٍ بقيت من شوَّال سنةَ إحدى وثلاثينَ وأربعِ مائة ، وفي هذهِ كان مسيرُهُ منَ البلد ، قال رأيتُ في بلادِ جِيلان ( ١١ ) في سنةِ ثلاثينَ وأربعمئة رجلًا عيناهُ في وسطِ رأسِه ، وما كان في موضعِ عينيهِ إلَّا شامةٌ بين السَّوادِ والبياض ، قال : وحدَّثَنا في هذهِ السَّنة ، قال : كنتُ ببلادِ دَيْلَمان ، وأكثرُهُم رافضي ، وكنتُ أصلِّي فيها منفردًا مرسلًا لليدينِ على وفقِ مذاهبِهم خوفًا منهم ، وهؤلاءِ يقولونَ بخلقِ القرآن ، ففارقتُ ديارَهُم ودخلتُ إلى بلدةٍ تُعرف ببلدةِ كَوْتم ( ١٢ ) ، وصلَّيتُ الظُّهرَبالجماعة بجنبِ شابٍّ ، فلمَّا فرغتُ منَ الصَّلاة ؛ قلتُ : الحمدُ للهِ الَّذي نجَّانا منَ القومِ الظَّالمين ، فقال : وما ذاك ؟ قلتُ : كنتُ في بلادِ دَيْلَمان وما كنتُ أصلِّي بالجماعة .

« تاريخ دمشق ( ٢٤٢ : ٤١ ) » .

( ١٠ ) قريةٌ من قرى أصبهان بناحية خرجان .

( ١١ ) اسمٌ لبلدٍ كثيرةٍ من وراء بلاد طَبَرِستان ، والعجم يقولون : كِيلان .

( ١٢ ) بليدةٌ من نواحي جِيلان .

## ٩_ ردَّةُ أهلِ مَنْبِجَ ( ١٣ ) زمانَ الصَّيَّادِ المَنْبِجي ( ت ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) :

جاء في « تاريخ الإسلام ( ٦٥٣ : ١٢ ) » : ( ٣٦٩ ) سلامة الصَّيَّاد المَنْبِجيّ الزَّاهد ، رفيق الشَّيْخ عدِي ( الوفاة : ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) .

قال الحافظُ عَبْدُ القادرِ الرُّهاوي : و أقامَ بالمَوْصِلِ مدَّةً فِي زمنِ بني الشهرزُورِي حين كان لا يقدرُ أحدٌ أن يتظاهرَ بالموصلِ بالحنبليَّةِ وَلَا السُّنَّة ، فأقامَ يُظهر السُّنَّةَ ويُحاجُّ عنها ، ثمَّ رجعَ إلى مَنْبِج ، فأقامَ بها إلى أن مات ، وكان يتعيَّشُ في المقاثي وعملِ الحصرِ وينتفقُ من ذلك . دخلتُ عَلَيْهِ بمَنْبِجَ فِي دارِهِ وهو جالسٌ على حصيرٍ يعملُهُ فتركَ العملَ و أقبلَ عليَّ يحادثني فرأيتُ منه وقارًا وعقلًا وحِفْظَ لسانٍ وتعريًا منَ الدَّعاوَى ، وكان قد لزِمَ بيتَه ، وتركَ الخروجَ إلى الجماعة لأنَّ أهلَ مَنْبِجَ كانوا قد صاروا ينتحلونَ مذهبَ الأشعريّ ويبغضونَ الحنابلة بسببِ واعظٍ قدِم يُسمى الدماغ ، فأقام بها مدَّةً وحسَّنَ لهم ذلك ، وكان البلدُ خاليًا من أهلِ العلمِ فشربت قلوبُهم ذلك . وسمعت رجلًا يقول للشَّيخ عسكر النصيبي : أهلُ مَنْبِجَ قد صاروا يبغضونَ أهلَ حران ، فقال : لَا يبغضُ أهلَ حران من فِيهِ خير ، وسمعتُ الشَّيْخ سلامةَ يقول : لمَّا مضى الدماغ إلى دمشق ومات ، جاءنا الخبر فقاموا يُصلُّونَ عَلَيْهِ ولم أقم أَنَا ، فقالوا لي : ما تصلّي عَلَيْهِ ؟ فقلت : لَا ، قُعُودي أفضل . وقالوا لي : لِمَ لَا تخرجُ إلى الجماعة ؟ فقلت : جماعتُكم قد صارت فِرقة ، وقال لي : عبرَ الشَّيْخُ الزَّاهدُ أَبُو بَكْرِبْنُ إِسْمَاعِيلَ الحراني على مَنْبِجَ ولم يدخل إليَّ ، وبعثَ يقول : إنَّه لم يدخل إليَّ لأجلِ أهلِ مَنْبِج و أنا إيش ذنبي ، وكان الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ يذكرُهُ كثيرًا ، وينوّهُ باسمه ، ويحثُّ على زيارتِه ، وهو الَّذِي عرَّفنا بِه . اهـ .

( ١٣ ) منطقةٌ تقعُ غربَ الفراتِ شمالَ شرقِ حلب .

## ١٠_ ما ذُكر من حالِ بعضِ القرى المنتسبةِ في القرنينِ السَّادسِ والسَّابع :

▬ قال أبو إسحاق الصَّفَّار البخاري ( ت ٥٣٢ هـ ) : وكلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأهلِ الاعتزال كعسكرِ مُكْرَم ، أو بقعةٍ غلبَ عليها الخوارج كجبالِ عمان ورساتيقِ سجستان ، أو غلبَ عليها مذهبُ القرامطة مثلَ هجر والقاهرة في بابِ مصر ، فإن كان أهلُ السُّنَّةِ فيها مستضعفين لا يمكنُهُم المقامُ فيها إلَّا بإخفاءِ مذهبِهم أو على ذمَّةٍ أو جزية ؛ فتلكَ الدَّارُ دارُ كفر ويجبُ قتالُ أهلِها ، وكلُّ من يوجدُ في تلكَ الدَّار فهو كافر إلَّا من ظهرَ منه الإسلامُ بيقين .

« تلخيص الأدلَّة ( ٧٣٥ - ٧٣٦ : ٢ ) » .

▬ قال الياقوت الحَمَوي ( ت ٦٢٦ هـ ) : وكانت الكرخُ أوَّلًا في وسطِ بغدادَ والمحالُّ حولَها ، فأمَّا الآن فهي محلَّةٌ وحدُها مفردةٌ في وسطِ الخرابِ وحولُها محالٌّ إلَّا أنَّها غيرُ مختلطةٍ بها ، فبين شرقِها والقبلة محلَّةُ بابِ البصرة وأهلُها كلُّهُم سنِّيَّةٌ حنابلة لا يوجدُ غيرُ ذلك ، وبينهما نحوُ شوطِ فرس ، وفي جنوبِها المحلَّةُ المعروفةُ بنهرِ القلَّائين وبينهما أقلُّ ممَّا بينهما وبين بابِ البصرة ، وأهلُها أيضًا سنِّيَّةٌ حنابلة ، وعن يسارِ قبلتِها محلَّةٌ تُعرف ببابِ المحوَّل وأهلُها أيضًا سنِّيَّة ، وفي قبلتِها نهرُ الصَّراة ، وفي شرقيِّها نصبُ بغداد ومحالٌّ كثيرة ، وأهلُ الكرخِ كلُّهُم شيعةٌ إماميَّة لا يوجدُ فيهم سنيٌّ البتَّة .

« معجم البلدان ( ٤٤٨ : ٤ ) » .

▬ جاء في ترجمةِ ذاكرِ بنِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ المُتَوَّج ( ت ٦٣٦ هـ ) : سَمِعَ من الحافظِ أَبِي القاسمِ بْنِ عساكر.

وماتَ بسَقْبَا فِي جُمَادَى الأولى .

رَوَى عَنْهُ : الزَّكيُّ البرزاليُّ ، والمجدُ ابنُ الحُلْوانيَّة ، والطَّلبة .

وَكَتَبَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ : شَيْخٌ أميٌّ ، لا يكادُ يعرفُ ما النَّاسُ فِيهِ ، ذاكرتُه فيما كنتُ أسمعُ بِهِ من الوقائعِ الَّتي بين أهلِ كَفْرِ بَطْنَا وسَقْبا ( ١٤ ) وقتَ فرطِ الجوز ، وما

يَجْري من السَّبِّ واللَّعنِ لعداوةِ المذهب ، فإنَّ أهلَ كَفْرِبَطْنَا حنابلة ، وأهلَ سَقْبا أشاعرة ... .

« تاريخ الإسلام ( ٢٨٩ : ٨٦ ) » .

( ١٤ ) بلدتانِ متجاورتانِ في دمشق .

## ١١ـ ما ذُكر من حالِ أهلِ نجدٍ والحجازِوغيرِهِما من بلدانِ العرب قبلَ دعوةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب ( ت ١٢٠٦ هـ ) :

▬ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : الموضعُ السَّادس ( من السِّيرة ) : قصَّةُ الرِّدَّةِ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ ، فمن سمعَها لا يبقى في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من شبهةِ الشَّياطين الَّذين يُسمَّونَ العلماء ، وهي قولُهم : هذا هو الشِّرك ، لكن يقولون لا إلهَ إلَّا الله ، ومن قالها لا يكفرُبشيء ، وأعظمُ من ذلكَ وأكبرتصريحُهُم بأنَّ البوادي ليس معَهُم منَ الإسلامِ شعرة ، ولكن يقولون لا إلهَ إلَّا الله ، وهم بهذهِ اللَّفظةِ أهلُ إسلام ، وحرَّمَ الإسلامُ مالَهُم ودمَهُم مع إقرارِهِم بأنَّهُم تركوا الإسلامَ كلَّه ! ومع علمِهِم بإنكارِهِم البعثَ واستهزائِهِم بمن أقرَّبه ، واستهزائِهِم وتفضيلِهِم دينَ آبائِهِم المخالفَ لدينِ النَّبيِّ ﷺ ، ومع هذا كلِّه يصرِّحُ هؤلاءِ الشَّياطين المردةُ الجهلة أنَّ البدوَ أسلموا ولو جرى منهم ذلكَ كلُّه ؛ لأنَّهُم يقولونَ : لا إلهَ إلَّا الله ! ولازمُ قولِهِم أنَّ اليهودَ أسلموا لأنَّهم يقولونَها ، وأيضًا كفرُهؤلاءِ أغلظُ من كفرِاليهودِ بأضعافٍ مضاعفة ؛ أعني البوادي المتَّصفينَ بما ذكرنا ، والذي يبيِّنُ ذلكَ من قصَّةِ الرِّدَّة أنَّ المرتدِّينَ افترقوا في ردَّتِهِم ، فمنهم من كذَّبَ النَّبيَّ ﷺ ورجعوا إلى عبادةِ الأوثانِ وقالوا : لو كان نبيًّل ما مات ، ومنهم من ثبتَ على الشَّهادتين ، ولكن أقرَّبنبوَّةِ مسيلمةَ ظنًّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشركَهُ في النُّبوَّة ؛ لأنَّ مسيلمةَ أقامَ شهودَ زورٍشهدوا له بذلكَ فصدَّقَهُم كثيرٌمنَ النَّاس ، ومع هذا أجمعَ العلماءُ أنَّهم مرتدُّونَ ولو جهلوا ذلك ، ومن شكَّ في ردَّتِهِم فهوكافر ، فإذا عرفتَ أنَّ العلماءَ أجمعوا أنَّ الَّذين كذَّبوا ورجعوا إلى عبادةِ الأوثان وشتموا رسولَ اللهِ ﷺ هم ومن أقرَّبنبوَّةِ مسيلمة في حالٍ واحدةٍ ولو ثبتَ على الإسلامِ كلِّه ، ومنهم من أقرَّ

بالشَّهادتين وصدَّقَ طليحةَ في دعواهُ النُّبوَّة ، ومنهم من صدَّقَ العنسيَّ صاحبَ صنعاء ، وكلُّ هؤلاءِ أجمعَ العلماءُ أنَّهم سواء ، ومنهم من كذَّبَ النَّبيَّ ﷺ ورجعَ إلى عبادةِ الأوثانِ على حالٍ واحدة ، ومنهم أنواعٌ أُخر آخرُهُم الفجاءةُ السُّلمي لمَّا وفدَ على أبي بكرٍ وذكرَله أنَّه يريدُ قتالَ المرتدِّين ويطلبُ من أبي بكرٍ أن يمدَّه ، فأعطاهُ سلاحًا ورواحل ، فاستعرضَ السُّلمي المسلمَ والكافر يأخذُ أموالَهُم ، فجهَّزَ أبو بكرٍ جيشًا لقتالِه ، فلمَّا أحسَّ بالجيشِ قال لأميرِهِم : أنت أميرُ أبي بكرٍ و أنا أميرُهُ ولم أكفر ، فقال : إن كنتَ صادقًا فألقِ السِّلاح ، فألقاه ، فبعثَ بِهِ إلى أبي بكرٍ فأمرَ بتحريقِهِ بالنَّارِ وهو حي ، فإذا كان هذا حكمُ الصَّحابةِ في هذا الرَّجلِ مع إقرارِهِ بأركانِ الإسلامِ الخمسة ، فما ظنُّكَ بمن لم يقرَّ منَ الإسلامِ بكلمةٍ واحدةٍ إلَّا أن يقول : لا إلهَ إلَّا الله ، بلسانِه مع تصريحِهِ بتكذيبِ معناها ، وتصريحِهِ بالبراءةِ من دينِ محمَّدٍ ﷺ ومن كتابِ اللهِ تعالى ، ويقولونَ هذا دينُ الحضر ودينُنا دينُ آبائِنا ، ثمَّ يفتونَ هؤلاءِ المردة الجهال أن هؤلاءِ مسلمونَ ولو صرَّحوا بذلكَ كلِّهِ إذا قالوا لا إلهَ إلَّا الله ، سبحانَكَ هذا بهتانٌ عظيم ! وما أحسنَ ما قال واحدٌ منَ البوادي لمَّا قدمَ علينا وسمعَ شيئًا منَ الإسلام ، قال : أشهدُ أنَّنا كفَّار؛ يعني هو وجميع البوادي ، وأشهدُ أنَّ المطوِّعَ الَّذي يسمِّينا أهلَ الإسلام أنَّه كافر.

« مجموعة رسائل في التَّوحيد والإيمان ( صـ: ٣٦٠ - ٣٦٢ ) » .

— وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب مبيّنًا أهميَّةَ المسألة ردًّا على من جادلَ عنِ البدو لأجلِ تلفُّظِهِم بالإسلام : العلماءُ في زمانِنا يقولون : من قال : لا إلهَ إلَّا الله فهو المسلم ، حرامُ المالِ والدَّم ، لا يُكفَّر ولا يُقاتل ، حتَّى إنَّهم يصرِّحونَ بذلكَ في البدو ، الَّذين يكذِّبونَ بالبعث ، وينكرونَ الشَّرائعَ كلَّها ، ويزعمونَ أنَّ شرعَهُم الباطل هو حقُّ الله ، ولو يطلبُ أحدٌ منهم خصمَه أن يخاصمَهُ عندَ شرعِ الله ، لعدُّوهُ من أكبرِ المنكرات ، ومن حيث الجملة : إنَّهم يكفرونَ بالقرآنِ من أوَّلِهِ إلى آخرِه ، ويكفرونَ بدينِ الرَّسولِ كلِّه ، مع إقرارِهِم بذلك ، و إقرارِهِم أنَّ شرعَهُم أحدثَهُ آباؤهُم لهم كفرٌ بشرعِ الله ، وعلماءُ الوقتِ يعترفونَ بهذا كلِّه ويقولون : ما فيهِم منَ الإسلامِ شعرة ، لكن من قال : لا إلهَ إلَّا الله ، فهو المسلم ، حرامُ المالِ والدَّم ، ولو كان ما معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ،

وهذا القولُ تلقَّته العامَّةُ عن علمائِهم ، و أنكروا ما بيَّنَهُ اللهُ ورسولُه ، بل كفَّروا من صدَّقَ اللهَ ورسولَهُ في هذهِ المسألةِ وقالوا : من كفَّرَ مسلمًا فقد كفر ، والمسلمُ عندَهُم الَّذي ليس معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ، إلَّا أنَّه يقول ؛ لا إلهَ إلَّا الله ، فاعلم رحمكَ الله ، أنَّ هذهِ المسألةَ أهمُّ الأشياءِ عليك ؛ لأنَّها هي الكفرُ والإسلام ، فإن صدَّقتَهُم فقد كفرتَ بما أنزلَ اللهُ على رسولِه ، كما ذكرنا لكَ منَ القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماع ، وإن صدَّقتَ اللهَ ورسولَه ، عادوكَ وكفَّروك ، وهذا الكفرُ الصَّريحُ بالقرآنِ والرَّسول ، فهذهِ المسألةُ قد انتشرت في الأرض ، مشرِقِها ومغربِها ، ولم يسلم منهم إلَّا القليل ، فإن رجوتَ الجنَّة وخفتَ النَّار ، فاطلب هذهِ المسألةَ وحرِّرها ، ولا تقصر في طلبِها ، لأجلِ شدَّةِ الحاجةِ إليها ؛ لأنَّها الإسلامُ والكفر ، وقل : اللّهمَّ ألهمني رشدي ، وأعذني شرَّ نفسي ، وفهِّمني عنك ، وعلِّمني منك ، وأعذني من مضلَّاتِ الفتنِ ما أحييتَني .. ونزيدُ هذهِ المسألةَ إيضاحًا ودلائل ، لشدَّةِ الحاجةِ إليها ، فنقول : يتفطَّنُ العاقلُ لقصَّةٍ واحدة ، وهي أنَّ بني حنيفةَ أشهرُ أهلِ الرِّدَّة ، وهم الَّذين يعرفُهُم العامَّةُ من أهلِ الرِّدَّة ، وهم عندَ النَّاسِ من أقبحِ أهلِ الرِّدَّة ، وأعظمِهم كفرًا ، وهم مع هذا يشهدونَ أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ويؤذِّنونَ ويصلُّون ، ومع هذا ، فإنَّ أكثرَهُم يظنُّونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُم بذلك ، لأجلِ الشُّهودِ الَّذين معَهُم الرِّجال ، والَّذي يعرفُ هذا ولا يشكُّ فيه ؛ يقول : من قال : لا إلهَ إلَّا الله ، فهو المسلم ، ولو لم يكن معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ، بل تركَهُ واستهزأَ بِهِ متعمِّدًا ، فسبحانَ مقلِّبِ القلوبِ والأبصارِ كيف يشاء ، كيف يجتمعُ في قلبِ من له عقل ، ولو كان أجهلَ النَّاس ، أنَّه يعرفُ أنَّ بني حنيفةَ كفروا ، مع أنَّ حالَهُم ما ذكرنا ، وأنَّ البدوَ إسلامٌ ولو تركوا الإسلامَ كلَّه و أنكروهُ واستهزؤوا بِهِ على عمد ؛ لأنَّهُم يقولون : لا إلهَ إلَّا الله ، لكن أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير . نسألُ اللهَ أن يثبِّتَ قلوبَنا على دينِه ، ولا يزيغَ قلوبَنا بعدَ إذ هدانا ، وأن يهبَ لنا من لدُنْهُ رحمةً إنَّه هو الوهَّاب .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ٣٨٥ - ٣٨٨ : ٩ ) » .

— وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب : فهؤلاءِ الشَّياطينُ من مردةِ الإنسِ الَّذين يحاجُّونَ في اللهِ من بعدِ ما استُجيب له ، إذا رأَوا من يعلِّمُ النَّاسَ ما أمرَهُم بِهِ محمَّد ، من شهادةِ

أن لا إلهَ إلَّا الله ، وما نهاهُم عنه ، مثلَ الاعتقادِ في المخلوقينَ الصَّالحينَ وغيرِهِم ، قاموا يجادلون ، ويلبّسونَ على النَّاسِ ويقولون : كيف تكفّرونَ المسلمين ؟ كيف تسبُّونَ الأموات ، آل فلان ، أهل ضيف ، آل فلان ، أهل كذا وكذا ، ومرادُهُم بهذا ، لئلَّا يتبيَّنَ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، ويتبيَّنَ أنَّ الاعتقادَ في الصَّالحين النَّفع والضُّر ، ودعاءَهُم ؛ كفرٌ ينقلُ عنِ الملَّة ، فيقول النَّاسُ لهم : إنَّكم قبلَ ذلكَ جهَّال ، لأيِّ شيءٍ لم تأمرونا بهذا ، و أنا أخبرُكُم عن نفسي ، واللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو ، لقد طلبتُ العلم ، واعتقدَ من عرفني أنَّ لي معرفة ، و أنا ذلكَ الوقت ، لا أعرفُ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، ولا أعرفُ دينَ الإسلام ، قبلَ هذا الخيرِ الَّذي منَ اللهِ بِه ، وكذلكَ مشايخي ، ما منهم رجلٌ عرفَ ذلك ، فمن زعمَ من علماءِ العارض أنَّه عرفَ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، أو عرفَ معنى الإسلامِ قبلَ هذا الوقت ، أو زعمَ من مشايخِهِ أنَّ أحدًا عرفَ ذلك ، فقد كذبَ و افترى ، ولبَّسَ على النَّاس ، ومدحَ نفسَهُ بما ليس فيه .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ٥٠ - ٥١ : ١٠ ) » .

— وقال جماعةٌ من مشايخِ نجد : فلا يعصمُ دمَ العبدِ ومالَه ، حتَّى يأتي بهذينِ الأمرين ؛ الأوَّل قوله : لا إلهَ إلَّا الله ، والمرادُ معناها لا مجرَّدُ لفظِها ، ومعناها هو توحيدُ اللهِ بجميعِ أنواعِ العبادة . الأمر الثَّاني : الكفرُ بما يُعبد من دونِ الله ، والمرادُ بذلكَ تكفيرُ المشركين ، والبراءةُ منهم ، وممَّا يعبدونَ معَ الله ، فمن لم يكفِّر المشركين منَ الدَّولةِ التُّركيَّة ، وعبَّادِ القبور ، كأهلِ مكَّةَ وغيرِهِم ، ممَّن عبدَ الصَّالحين ، وعدلَ عن توحيدِ اللهِ إلى الشِّرك ، وبدَّلَ سنَّةَ رسولِهِ ﷺ بالبدع ؛ فهو كافرٌ مثلُهُم ، وإن كان يكرهُ دينَهُم ، ويبغضُهُم ، ويحبُّ الإسلامَ والمسلمين ، فإنَّ الَّذي لا يكفِّرُ المشركينَ غيرُ مصدِّقٍ بالقرآن ، فإنَّ القرآنَ قد كفَّرَ المشركين ، وأمرَ بتكفيرِهِم وعداوتِهِم وقتالِهِم .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ٢٩١ : ٩ ) » .

— وقد ترجمَ حسينُ بنُ أبي بكرِ بنِ غنَّام ( ت ١٢٢٥ هـ ) لهذهِ الحقبة وذكرَ ما كان من حالِ النَّاسِ فيها ، حيثُ قال : كان أكثرُ المسلمينَ في مطلعِ القرنِ الثَّاني عشرَ الهجري قد ارتكسوا في الشِّرك ، وارتدُّوا إلى الجاهليَّة ، و إنطفأَ في نفوسِهِم نورُ الهدى ، لغلبةِ

الجهلِ عليهِم ، واستعلاءِ ذوي الأهواءِ والضَّلال ، فنبذوا كتابَ اللهِ تعالى وراءَ ظهورِهِم ، و اتَّبعوا ما وجدوا عليهِ آباءَهُم منَ الضَّلالة ، وقد ظنُّوا أنَّ آباءَهُم أدرى بالحقِّ وأعلمُ بطريقِ الصَّواب بِهِم ، فعدلوا إلى عبادةِ الأولياءِ والصَّالحين ؛ أمواتِهِم وأحيائِهِم ، يستغيثونَ النَّوازلَ والحوادث ، ويستعينونَهُم على قضاءِ الحاجاتِ وتفريجِ الشَّدائد ، بل إنَّ كثيرًا منهم كان يرى في الجمادات ؛ كالأحجارِ والأشجار، القدرةَ على تقديمِ النَّفعِ ودفعِ الضَّرر، وقد زيَّنَ لهم الشَّيطانُ أنَّهُم ينالونَ بذلكَ ثوابًا لتقرُّبِهِم بِهِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ ، وظلُّوا يعكفونَ على أوثانِهِم تلك حتَّى صدقَ فيهِم قولُهُ تعالى : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ( الحشر: ١٩ ) ، وأحدثوا منَ الكفرِ والفجور، والشِّركِ بعبادةِ أهلِ القبور، وصرفِ النُّذورِ إليهِم ، والابتهالِ بالدُّعاءِ لهم ، ما زادوا بِهِ على أهلِ الجاهليَّة ، فشرعَ لهم شياطينُهُم ومن الدِّين ما لم يأذن بِهِ الله ، وجعلوا لغيرِهِ عزَّوجلَّ ما لا يجوزُ صرفُهُ إلَّا إليه ، ولقد حدثَ الغيُّ والضَّلالُ والتَّغييرُ في الدِّين منذُ زمنٍ قديم ، ثمَّ تعاقبت العصوروتوالت السُّنون والغيُّ يزداد ، والضَّلالُ ينتشر، حتَّى جاءَ من ظنَّ أنَّ الدِّينَ هو ذلكَ الضَّلالُ والإسراف ؛ لأنَّهُم وجدوا عليه آباءَهُم وأجدادَهُم ، وقد نصَّ على ذلكَ كثيرٌ منَ العلماءِ في كُتُبِهِم المُصنَّفة فيما حدثَ منَ البدعِ والحوادث ، وما غُيِّرَ من منارِ الدِّينِ وشعائرِ الإسلام . عكفَ إذن أكثرُ النَّاسِ على دعوةِ الأولياءِ والصَّالحين ؛ أمواتِهِم وأحيائِهِم ، وفُتنوا بالاعتقادِ بقدرتِهِم على تقديمِ النَّفعِ وصرفِ السُّوءِ من دونِ الله ، فغدَوا عليهِم يبتهلونَ لقضاءِ حاجاتِهِم ، وأحلُّوا بذلكَ ما حرَّمَ الله ، ونسَوا قولَهُ تعالى : { وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } ( النحل : ٥١ ) ، وقولَهُ تعالى : { وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ } ( النحل : ٥٣ ) ، وقولَهُ تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ( الأعراف : ٣٣ ) .

ولقد انتشرَ هذا الضَّلالُ حتَّى عمَّ ديارَ المسلمينَ كافَّة ، فقد كان في بلدانِ نجدٍ من ذلكَ أمرٌ عظيم وهولٌ مقيم ، كان النَّاسُ يقصدونَ قبرَ زيدِ بنِ الخطَّاب في الجبيلة ، يدعونَهُ لتفريجِ الكُرَب ، وكشفِ النُّوَب ، وقضاءِ الحاجات ، وكانوا يزعمونَ أنَّ في قريةِ

في الدِّرعية قبورَ بعضِ الصَّحابة ، فعكفوا على عبادتِها وصارَ أهلُها أعظمَ في صدورِهِم منَ الله خوفًا ورهبة ، فتقرَّبوا إليهِم وهم يظنُّونَ أنَّهم أسرعُ إلى تلبيةِ حوائجِهِم منَ الله ، فكأنَّما عناهُم اللهُ تعالى بقولِه : { أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ } ( الصافات : ٨٦ ) ، وكأنَّما كان جوابُهُم دائمًا : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } ( الزخرف : ٢٢ ) . وكانوا يأتونَ في شعيبٍ غبيرًا منَ المنكر ما لا يُعهد مثلُه ، يزعمونَ أنَّ فيهِ قبرُ ضرارِ بنِ الأزور ، وذلكَ كذبٌ محض ، وبهتانٌ مثَّلَهُ لهم إبليسُ وصوَّرَه ، ودلَّسَهُ عليهِم من غيرِ أن يشعروا . وكان النِّساءُ والرِّجالُ يأتونَ بليدةَ الفدا ، حيثُ يكثرُ ذكرُ النَّخلِ المعروفِ بالفجال ، ويفعلونَ عندَهُ أقبحَ الأفعال ، ويتبرَّكونَ بِه ويعتقدونَ فيه ، فكانت تأتيهِ المرأةُ إذا تأخَّرت عنِ الزَّواج فتضمُّهُ بيديها ترجو أن يُفرج عنها كربُها ، وتقول : يا فحلَ الفحولِ أريدُ زوجًا قبلَ الحَول ! . وكانت طوائفُ منَ النَّاسِ تنتابُ شجرةَ الطّرفيَّة ، فيتبرَّكونَ بِها ويعلِّقونَ الخرقَ عليها ، إذا ولدتِ المرأةُ ذكرًا لعلَّهُ يسلمُ منَ الموت . وفي أسفلِ الدِّرعيَّة غارٌ كبيرٌ يزعمونَ أنَّ اللهَ تعالى خلقَهُ في الجبلِ لامرأةٍ تُسمى بنتَ الأمير ، أرادَ بعضُ الفسقةِ أن يظلمَها ، فصاحت ، ودعت الله ، فانفلقَ لها الغارُ بإذنِ العليِّ الكبير ، فأجارَها من ذلكَ السُّوء ، فكانوا يرسلونَ إلى ذلكَ الغارِ اللَّحمَ والخبزَ ويبعثونَ بصنوفِ الهدايا ، وقد نسَوا قولَهُ تعالى : قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } ( الصافات : ٩٥ - ٩٦ ) ، وكان عندَهُم رجلٌ اسمُهُ " تاج " سلكوا فيهِ سبيلَ الطَّواغيت ، فصرفوا إليهِ النُّذور ، وتوجَّهوا إليهِ بالدُّعاء ، واعتقدوا فيهِ النَّفعَ والضُّر ، وكانوا يأتونَهُ لقضاءِ شؤونِهِم أفواجًا ، وكان هو يأتي إليهِم من بلدِهِ الخارجِ إلى الدِّرعيَّة لتحصيلِ ما تجمَّعَ منَ النُّذورِ والخَراج . وكان أهلُ البلادِ المجاورة جميعُهُم يعتقدونَ فيهِ اعتقادًا عظيمًا ، فخافَهُ الحكَّام ، وهابَ النَّاسُ أعوانَهُ وحاشيتَه ، فلا يتعرَّضونَ لهم بما يكرهون ، ويدَّعونَ فيهِم دعاوى فظيعة ، وينسبونَ إليهِم حكاياتٍ قبيحة ، وكانوا لكثرةِ ما تناقلوها وأذاعوها يصدِّقونَ ما فيها من مَينٍ وزُور ، فزعموا أنَّه أعمى ، وأنَّه يأتي من بلدِه الخرج من غيرِ قائدٍ يقودُه ، وغيرَ ذلكَ منَ الحكاياتِ والاعتقاداتِ الَّتي ضلُّوا بسببِها عنِ الصِّراطِ المستقيم ، وأعرضوا بِها عن إخلاصِ دعاءِ اللهِ وحدَه ربِّ العالمين الَّذي {

يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } ( النمل : ٦٢ ) .

وأمَّا ما يُفعل الآنَ في الحرمِ المكّي الشَّريف زادَهُ اللهُ رفعةً وتشريفًا ، فهو يزيدُ على غيرِهِ كثيرًا ، ففي تلكَ البقاعِ المطهَّرة تأتي جماعاتُ الأعرابِ منَ الفسوقِ والضَّلالِ والعصيان ، يملأُ القلبَ أسًى وحزنًا ، فلقد انتُهكت فيهِ المحرَّماتُ والحدود ، وكان لأهلِ الباطلِ فيهِ جولات ، فأين قولُهُ تعالى : { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } ( الحج : ٢٦ ) ، وقولُهُ تعالى : { وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } ( الحج : ٢٥ ) ، ولقد جهروا بكلِّ ذلكَ وتظاهروا بِهِ عيانًا ، ولم ينبر من أهلِ العلمِ من يزيلُ هذا الضَّلال ، بل تألَّبوا على مخالفةِ الحق ، وحاولوا تغييرَ الصَّواب ، { وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ } ( غافر: ٥ ) ، فمن ذلك : ما يُفعل عندَ قبَّةِ أبي طالب ، وهم يعلمونَ أنَّه حاكمٌ متعدٍّ غاصب ، كان يخرجُ إلى بلدانِ نجدٍ ويضعُ عليهم خَراجًا منَ المال ، فإن أُعطي ما أرادَ انصرف وإلَّا عاداهُم وحاربَهُم ، فصاروا يأتونَ قبرَهُ بالسَّماعات والعلامات يستغيثونَ بِهِ عندَ حلولِ المصائبِ ونزولِ الكوارث ، وكذلكَ ما يُفعل عندَ قبرِ المحجوب ، فكانوا يعظِّمونَ أمرَهُ ، ويحذرونَ سرَّه ، ويلتمسونَ عندَهُ الشَّفاعةَ لتُغفر ذنوبُهُم ، فإن التجأَ متعدٍّ أو سارقٌ أو غاصبُ مال إلى أحدِ هذينِ القبرين لم يتعرَّض له أحدٌ بما يكره ولا يتوصَّل إليه بعقاب ، فلا يخشى مغبَّةَ ما يقترف ، أمَّا إن تعلَّقَ جانٍ مهما تكن جنايتُه صغيرةً بالكعبة ، فإنَّه يُسحب منها بالأذيال ، تفريطًا بحقِّها ، ومن ذلكَ أيضًا : اختلاطُ النِّساء ما يُفعل عندَ قبرِ ميمونةَ بنتِ الحارث أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها ، في شرف ، وعندَ قبرِ خديجةَ رضي الله عنها في المعْلاة من اختلاطِ النِّساءِ بالرِّجال ، وفعلِ الفواحشِ والمنكرات ، وارتفاعِ الأصواتِ عندَهُما بالدُّعاءِ والاستغاثة ، وتقديمِ الفدية ، ممَّا لا يسوغُ لمسلمٍ أن يبيحَهُ ويحلَّه فضلًا أن يرى فيهِ قربةً يدرك بِها أجرًا وفضلًا .

وما يأتونَهُ كذلكَ عندَ قبرِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما في الطَّائف ، منَ الأمورِ الَّتي تشمئزُّ منها نفسُ الجاهل ، فكيف بالعالم ؟ فيقف عندَ قبرِهِ المكروبُ والخائفُ متضرِّعًا مستغيثًا ، وينادي أكثرُ الباعةِ في الأسواق : " اليوم على الله وعليك يا ابنَ

عبَّاس " ثمَّ يسألونَهُ الحاجات ، ويسترزقونَ بِهِ من غيرِ أن يزجرَهُم أحدٌ أو ينكرَ عليهِم ما يصنعون .

وأمَّا ما يُفعل عندَ قبرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام منَ الأمورِ العظيمةِ المحرَّمة : كتعفيرِ الخدود ، والانحناءِ والسُّجودِ خضوعًا وتذلُّلًا ، و اتِّخاذِ ذلكَ القبرِ عيدًا ؛ فهو أعمُّ من أن يخفى ، وأعظمُ من أن يُذكر ، لشهرتِهِ وشيوعِه ، وقد لعنَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فاعلَه ، وكفى بذلكَ زجرًا ووعيدًا ، ونهى عمَّا يُفعل عندَهُ الآن غالبُ العلماء ، وغلَّظوا في ذلكَ تغليظًا شديدًا .

ويكلُّ اللِّسانُ عن وصفِ ما يُفعل عندَ قبرِ حمزة ، وفي البقيع ، وقبا ، ويعجزُ القلمُ عن بيانِه مهما يكتفِ بذكرِ القليلِ منه : وليس يصحُّ في الأذهانِ شيء *** إذا احتاجَ النَّهارُ إلى دليل .

وأمَّا ما يُفعل في جدَّة فقد عمَّت بِهِ البلوى ، وبلغَ منَ الضَّلالِ والفحشِ غايةَ ما بعدَها غاية ، ففيها قبرٌ طولُهُ ستُّونَ ذراعًا عليهِ قبَّة ، يزعمونَ أنَّه قبرُ حوَّاء ، وضعَهُ بعضُ الشَّياطينِ من قديم وهيَّأَهُ وسوَّاه فيجبي عندَهُ السَّدَنةُ منَ الأموالِ كلَّ سنةٍ ما لا يكادُ يخطرُ على البال ، ولا يدخلُ إنسانٌ ليسلِّمَ على أمِّه إلَّا عجَّلَ بتقديمِ الدَّراهم ، وكيف لا ! أيبخلُ أحدٌ من اللِّئامِ فضلًا عنِ الكرام ببذلِ بعضِ حطامِ الدُّنيا في سبيلِ الدُّخولِ على أمِّهِ والسَّلامِ عليها ! . وعندَهُم معبدٌ يُسمَّى العلوي ، فاقوا في تعظيمِهِ جميعَ الخلق ، وأربَوا في الغلوِّ فيهِ على جميعِ ما ذكرنا ، فلو دخلَ قبرَهُ سارقٌ أو غاصبٌ أو قاتل ؛ لم يعترضه مؤمنٌ ولا فاسقٌ بمكروه ، ولم يجرؤ أحدٌ أن يخرجَهُ منه ، فمن استجارَ بتربتِهِ أجير ، ولم ينله أحدٌ منَ الحكَّامِ بأذى . وفي سنةِ عشرٍ بعدَ المائتينِ والألف اشترى تاجرٌ من أهلِ جدَّةَ مالًا كثيرًا يزيدُ على سبعينَ ألفَ ريالٍ من بعضِ التُّجَّارِ الوافدينَ من أهلِ الهند وأهلِ الحسا ، فانكسرَ بعدَ أيَّامٍ و أفلسَ وتغيَّرت حالُه ، ولم يبق عندَهُ ما يقابلُ نصفَ الَّذي عليه ، فهربَ إلى ذلكَ المعبدِ مستجيرًا ، فلم يتقدَّم إليهِ منَ النَّاسِ شريفٌ ولا وضيع ، ولا كبيرٌ ولا صغير ، وتركَ بيتَهُ وما فيهِ من مال ، ولم يرزأ بقليلٍ ولا كثير ، حتَّى اجتمعَ التُّجَّارُ ورأَوا أن ينظِروهُ ويسِّروا عليه ، وجعلوا المالَ عليهِ نجومًا في سنين ، وكان بعضُ أهلِ الدِّينِ منَ المشيرينَ بذلك .

وأمَّا ما في بلدانِ مصرَ وصعيدِها منَ الأمورِ التي يُنزَّه الإنسانُ عن ذكرِها وتعدادِها ، خصوصًا عندَ قبورِ الصلحاءِ والعبَّاد ، كما ذكرَها الثِّقاتُ في نقلِ الأخبارِ ورواياتِها ؛ فأكثرُ أن يُحصى ، فمنها : أنَّهم يأتونَ قبرَ أحمدَ البدوي ، وقبورَ غيرِهِ منَ العبَّادِ والزُّهَّادِ والمشهورينَ بالخير ، فيستغيثونَ ويندبونَ ، ويسألونَهُم المددَ ويستحثُّونَهُم على كشفِ المصائب ، ويتداولونَ بينهم حكايات ، وينسبونَ إليهِم كرامات ، ويحكونَ في محافلِهِم أمورًا من أفحشِ المنكرِ والضَّلال ، فيقولون : فلانٌ استغاثَ بفلان ، فسارعَ إلى إغاثتِه ، وفلانٌ شكا لصاحبِ ذلكَ القبرِ حالَه ، فأغاثَه وكشفَ عنه ضرَّه ، وفلانٌ شكا إليه حاجتَه ، فأزالَ عنه فقرَه ، وأمثالُ هذا الهذيانِ المليءِ بالزُّورِ والبهتان ، ويصدرُ هذا الكلام في تلكَ البلاد وهي مملوءةٌ بالعلماءِ وذوي التَّحقيقِ والعرفان ، ويبقى ذلكَ المنكر لا يقوّمُهُ أحد ، بل ربَّما تنشرح له صدورُهُم .

وأمَّا ما يُفعل في بلدانِ اليمنِ من الشِّركِ والفتن ، فأكثرُ من أن يُستقصى ، فمن ذلك : ما يفعلُهُ أهلُ شرقي صنعاءَ بقبرٍ عندَهُم يسمَّى " الهادي " ؛ كانوا يغدونَ عليهِ جميعًا و يروحون ، يدعونَهُ ويستغيثونَ به ، فتأتيهِ المرأةُ إذا تعسَّرَ عليها الحمل أو كانت عقيمًا ، فتقول عندَهُ كلمةً عظيمةً قبيحة ، فسبحانَ من لا يعاجلُ بالمعاقبةِ على الذُّنوب .

وأمَّا أهلُ بلدِ " برع " فعندَهُم " البرعي " ، وهو رجلٌ يرحلُ إلى دعوتِهِ كلُّ دانٍ وقاص ، ويُوتى إليهِ من مسيرةِ أيَّامٍ ولياليٍ لطلبِ الإغاثةِ وشكايةِ الحال ، ويقيمونَ عندَ قبرِه للزِّيارة ، ويتقرَّبونَ إليهِ بالذَّبائح ، كما حقّقَ أخبارَهُ من شاهدَها عيانًا . وأمَّا أهلُ الهجريَّةِ ومن جاورَهُم وحذا حذوَهُم فعندَهُم قبرٌ يُسمَّى " ابنُ علوان " ، أقبلَ عليهِ العامَّةُ يستغيثونَ بِهِ من نوائبِ الأيَّام ، ويلجأونَ إليه كلَّما حزبَهُم أمر ، ويسمّيهِ بعضُهُم " منجي الغارقين " كما حكاهُ بعضُ من سمعَ ذلك ، وأغلبُ أهلِ البرِّ والبحرِ منهم يطربونَ عندَ سماعِ ذكرِه ويستغيثونَ بِه وإن كانوا بعيدينَ عنه ، ويُنذرله في البحرِ والبر ، وتعظيمُهُ عندَ أهلِ بلدِه يفوقُ الوصف ، ويفعلونَ عندَ قبرِه السَّماعات والموالد ، ويجتمعُ عندَهُ أنواعٌ منَ المعاصي والفساد ، فليس في أقطارِ اليمنِ في هذا الزَّمن من يساويهِ في الشُّهرة ، بل ولا في سائرِ الأقطار ، ولهم في حضرتِهِ أمورٌ يفعلونَها تديُّنًا ، ويكررونَها بين حينٍ وحين ، وقد جعلَها الشَّيطانُ لهم عبادة ، يطعنونَ أنفسَهُم

بالسَّكاكينِ والدَّبابيس ، ويقولونَ وهم يغنُّونَ و يرقصون ، وقد ملأَ الوجدُ والطَّربُ ألبابَهُم : يا سادتي قلبي بكم معنى .

وأمَّا حالُ حضرموتَ والشّحر ويافع وعدن ؛ فقد ثوى فيها الغيُّ وطمى الفساد ، وعندَهُم " العيدروس " يُفعل عندَ قبرِهِ منَ السَّفهِ والضَّلال ما يغني مجملَهُ عنِ التَّفصيل ، ويقول قائلُهُم : شيءٌ لله يا عيدروس ، شيءٌ لله يا محيي النُّفوس !

وأمَّا بلدانُ السَّاحل فعندَهُم من ذلكَ شيءٌ كثير ، فعندَ أهلِ المخا عليُّ بنُ عمرَ الشَّاذلي ، انصرفَ أكثرُهُم إلى دعوتِهِ والاستغاثةِ بِه ، يقصدونَ قبرَهُ زرافاتٍ ووحدانًا ، لا تفترُ ألسنتُهُم عن ذكرِهِ قعودًا وقيامًا .

وأمَّا أهلُ الحديدة فعندَهُم الشَّيخُ صديق ، أقبلَ النَّاسُ جميعًا على تعظيمِه والغلوِّ فيه ، لا يركبونَ البحر ولا ينزلونَ البر ، حتَّى يجيئوا إليه ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه العونَ والمددَ فيما يقصدون .

وأمَّا أهلُ اللِّحية فعندَهُم " الزَّيلعي " ، وهم يسمُّونَه " الشَّمس " ؛ لأنَّ قبرَهُ مكشوفٌ ليست عليه قبَّة ، وكانوا يصرفونَ إليه النُّذورَ جميعَها ، وقد بلغوا أقصى الجهلِ والضلالِ والبغيِ في تعظيمِهِ ودعوتِه ، وأهلُ الباديةِ منهم يروونَ حكايةً عنه وهي أنَّه كان رسولًا في حاجة ، فأرادَ أن يدخلَ بلدَه ، والشَّمسُ توشكُ أن تغيب ، وكان أن يدخلَ البلدَ قبل غيابِها ، فقال لها : قفي ، فوقفت وأطاعته ؛ يريد امتثالًا لقولِه ، هكذا روَوا واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحال . وعندَهُم قبرُ رابعة ، وهو مشهورٌ، لا يحلفونَ إن أرادوا الصِّدقَ في اليمين إلَّا بِها . وعندَهُم الطَّامَّةُ الكُبرى والمعضلةُ الجسيمة في أراضي نجرانَ وما يليها منَ البلادِ ومن حولَها منَ الأعراب ، فلقد أتَوا من تعظيمِ الرَّئيسِ المسمَّى عندَهُم " السَّيد " المتقدِّم في رياستِهِم وسياستِهِم والمتصرِّفِ بجميعِ شؤونِهِم ، ومن توقيرِهِ وتقديمِه وقبحِ الغلوِّ في الاعتقادِ فيه ما أفضى بِهِم إلى الضَّلالِ والإلحاد ، فصرفوا له نصيبًا منَ العبادة ، وجعلوا فيهِ بعضَ صفاتِ الألوهيَّة ، حتى كادوا أن يجعلوهُ للهِ ندًّا ، وكان مشهورًا بكلِّ ذلكَ عندَهُم ، فتعالى اللهُ عمَّا يقول الظَّالمونَ علوًّا كبيرًا .

وأمَّا ما في حلبَ ودمشقَ و أقصى الشَّامِ وأدناه فيفوقُ الوصفَ و يتجاوزُ الحصر كما يذكرُ من شاهدَه ، فقد بلغَ أهلُ تلكَ البلادِ من العكوفِ على عبادةِ القبور، وتقديمِ

القرابينَ والنُّذورِ إليها ، والمجاهرةِ بالفجورِ والفسق ، ووضعِ الخَراجِ على البغايا ، وأخذِ المكوسِ ، منزلةً لا يُوقف لها على حدٍّ .

وفي الموصلِ وبلادِ الأكراد وما يليها ، وفي العراقِ وخاصَّةً بغدادَ والمشهد ؛ منَ المنكر ما لا يحتاجُ إلى بيان ، فالنَّاسُ هناكَ يؤمُّونَ قبورَ أبي حنيفة ومعروفٍ الكرخي والشَّيخِ عبدِ القادر، ويتوجَّهونَ إليهم بالدُّعاءِ والاستغاثة ، وهم يبكونَ ويتضرَّعون ، ويظهرونَ منَ التَّعظيمِ والخضوع أعظمَ ممَّا يتوجَّهونَ بِهِ إلى اللهِ في الصَّلاة ، وما ذلكَ إلَّا لاعتقادِهِم بأنَّ كلَّ ذلكَ وسيلةٌ ناجعة .

وأمَّا مشهدُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقد صيَّرَته الرَّافضةُ وثنًا يُعبد من دونِ اللهِ خالقِ الخلق ، فيتوجَّهونَ إليهِ بخالصِ الدُّعاء ، ويصلُّونَ له في قبَّتِهِ المذهَّبة الَّتي زخرفوها على قبرِه ، وهؤلاءِ الجهَّالُ يستشعرونَ في صدورِهِم منَ الهيبةِ والإجلالِ لعليٍّ رضي الله عنه ما لا يستشعرونَ معشارَهُ بين يدي الله ، فتراهُم يحلفونَ الأيمانَ الكاذبةَ بالله ، لا يخشونَهُ ولا يراقبونَهُ سرًّا ولا جهرًا ولكنَّهم لا يحلفونَ بعليٍّ كذبًا أبدًا ، ويقدِّسونَ مشهدَهُ فلا ينتهكونَه ، ويزعمونَ أنَّ عندَهُ مفاتحُ الغيب ، ولهذا يقولونَ إن زيارتَهُ أفضلُ من سبعينَ حجَّة . وكفى بما ذكرناهُ حجَّةً عليهِم في خروجِهِم عنِ الإسلام ، فلقد غلَوا فيه و أتَوا من الشِّركِ أعظمَ ممَّا فعلَ النَّصارى بالمسيح سوى دعوى الولديَّة الَّتي لم يجرؤوا عليها وساووهُم بل زادوا عليهِم في غيرِها منَ الرَّذائل ، فخالفوا بكلِّ ذلكَ هديَ عليٍّ نفسِه رضي الله عنه ، فقد حرَّقَ في حياتِهِ أناسًا كثيرينَ ممَّن غلَوا فيه ، فما كان أغناهُم عن انتهاج منهجِ الضَّلال .

ومثل ذلكَ ما يُفعل عندَ مشهدِ الكاظم ومشهدِ الحسين منَ الشِّركِ المنكر والكفرِ القبيح ، فشبَّ عليهِ الأطفال ، وشابَ عليه الرِّجالُ منَ الجهَّال ، حتى لا يكادُ يسمعُ بين هؤلاءِ الضَّالِّينَ ذكرَ الله ، و إنَّما ديدنُهُم ترديدُ ذِكرِ عليٍّ والحسينِ وبقيَّةِ الآل .

ومثل ذلكَ أيضًا ما يُفعل في جميعِ قرى الشَّط والمجرَّة وما حولَ البصرةِ وما توسَّطَ فيها من قبابٍ ومشاهد ، ولا سيَّما قبرِ الحسنِ البصري والزُّبيرِ رضي الله عنهما ، فترى النَّاسَ يقصدونَ هذهِ القبورِ ويصرفونَ لها العبادةَ والدُّعاءَ والاستغاثة ، وليس لهذا منكرٌ ولا جاحد .

وأمَّا ما في القطيفِ والبحرين من بدعِ الرَّوافضِ والشِّركِ القبيح ، والمشاهدِ الوثنيَّة ، ومظاهرِ الضَّلال ؛ فلا يكادُ يخفى على أحدٍ من النَّاسِ لكثرتِهِ وشيوعِه .

« تاريخ نجد لابن غنَّام ( صـ: ١٣ - ٢٢ ) » .

## شبهة والرد عليها

وأمَّا استدلالُ البعضِ بكلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب أنَّه لا يكفِّرُ بالعموم ونحوِه ؛ فهذا بعد أن ظهرَ على البادية ، ودعا النَّاسَ فيها لتركِ ما هم عليه من كفرٍ وشرك ، وكان مشايخُ نجدٍ يبيّنونَ ذلكَ في الرَّدِّ على من احتجَّ بكلامِهِ قبلَ الدَّعوة على تكفيرِ النَّاسِ بعدَ الدَّعوة :

- قال سليمان بن سحمان : استدلالُ المتديّنينَ بتكفيرِ الباديةِ الَّذينَ في زمنِهم بعباراتٍ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب في البدوِ الَّذين في زمانِه .

المسألةُ الأولى : قال السَّائلُ هنا : هنا مسألةٌ وهي ذاتُ أنواعٍ ، وهي الَّتي أخذَ بِها هؤلاءِ المتديّنونَ منَ البدو ، وهي أنَّ من يقرأُ عليهم بعضَ عباراتِ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ في البدوِ مثلَ الموضعِ السَّادسِ منَ السِّيرة وما ذكرَ عنِ الأعرابيّ الَّذي يشهدُ أنَّه هو وسائرُ البدوِ كفَّار ، وأنَّ المُطَوِّعَ الَّذي ما يكفِّر البدوَ كافر ، وأمثالُ ذلك ، فإذا قرأَهُ عليهم قالوا : نعم ، هذا قولُ الشَّيخ في البدو ، والمشايخُ اليومَ يقولونَ ويقولون .

والجواب ومنَ اللهِ أستمدُّ الصَّوابَ أن نقول : قد بيَّنا لكَ في المقدّمةِ أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ يذهبونَ إلى الباديةِ ويدعونَهم إلى اللهِ وهم لا يعرفونَ تفاصيلَ ما قرَّرَهُ العلماءُ وأوضحوهُ في مسائلِ التَّكفير ، بل يقولونَ بآرائِهِم الفاسدة و أفهامِهِم القاصرةِ الخاسرة ، لعدم علمِهِم ومعرفتِهِم لمواقعِ الخطابِ وأحوالِ النَّاسِ ومراتِبِهم في الإسلامِ في الأحوالِ والأزمان ، وإذا كان ذلكَ معلومًا مشهورًا من أحوالِهم و أقوالِهم تعيَّنَ أن نبيّنَ لكَ خطأَهم وقلَّةَ معرفتِهم وعلمِهم بما كان عليه أهلُ نجدٍ حاضرتِهم وباديتِهم قبلَ دخولِهم في الإسلام ، وما هم عليهِ منَ الكفرِ باللهِ والإشراكِ بِه ، وما منَّ اللهُ بِهِ عليهم بعدَ ذلكَ من دخولِهم في الإسلامِ ومعرفتِهِ والقيامِ به ، فنقول : قد كان أهلُ نجدٍ قبل ظهورِ هذه الدَّعوة على غايةٍ منَ الجهالةِ والضَّلالة , والفقرِ والعالة , لا يستريبُ في ذلكَ عاقل , ولا يجادلُ فيه عارف , كانوا على غايةٍ منَ الجهالةِ في أمرِ دينِهم ,

في جاهليَّةٍ يدعونَ الصَّالحين , ويعتقدونَ في الأشجارِ والأحجارِ والغيران , ويطوفونَ بقبورِ الأولياء , يرجون الخيرَ والنَّصرَ من جهتِها , وفيهم من كفرِ الاتِّحاديَّةِ والحلوليَّة , وجهالةِ الصُّوفيَّة ما يرونَ أنَّه من الشُّعبِ الإيمانية والطَّريقةِ المحمَّدية , وفيهم من إضاعةِ الصَّلاة ومنعِ الزَّكاة وشربِ المسكراتِ ما هو معروفٌ مشهور، وغيرُ ذلكَ من جميعِ الفواحشِ والمنكرات الَّتي لا تُحصى , ولا تُستقصى , فهذه هي حالُ الحاضرةِ من أهلِ نجدٍ قبل ظهورِ الدَّعوة ، وأمَّا حالُ الأعرابِ من أهلِ نجدٍ وغيرِهم فهم أغلظُ كفرًا ونفاقا , وأشدُّ إعراضًا عنِ الدِّينِ مع ما هم عليه من قتلِ النَّفسِ ونهبِ الأموالِ وارتكابِ المحرَّمات ، كما قال تعالى : { الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ } ( التوبة : ٩٧ ) ، ويصدقُ عليهم قولُ الأعرابيِّ الَّذي وفدَ على الشَّيخِ في الدِّرعية لمَّا تبيَّنَ له الإسلام وعرفَ أنَّ ما هم عليه قبلَ ذلكَ هو الكفرُ والإشراكُ بالله ، فقال : أشهدُ باللهِ أنِّي وسائرُ البدوِ كفَّار، وأنَّ المُطَّوِّع الَّذي ما يكفِّر البدو كافر، وكذلكَ ما ذكرَهُ الشَّيخُ في الموضعِ السَّادسِ منَ السِّيرة من حالِ الأعرابِ في ذلكَ الوقتِ الَّذينَ ذكرَ علماءُ أهلِ زمانِهم أنَّ هذا هو الشِّرك , لكن يقولونَ : لا إلهَ إلَّا الله ، ومن قالها لا يكفرُ بشيء ، وأعظمُ من ذلكَ وأكبر: تصريحُهم بأنَّ البوادي ليس معهم منَ الإسلامِ شعرة ، ولكن يقولون : " لا إلهَ إلَّا الله " وهم بهذهِ اللَّفظة إسلامٌ , وحرَّمَ الإسلامُ مالَهم ودمَهم مع إقرارِهم أنَّهم تركوا الإسلامَ كلَّه ... فهذا الكلامُ الَّذي قالَهُ الشَّيخُ في الأعراب إنَّما هو حالَ كفرِهم وقبل دخولِهم في الإسلام ، ثمَّ لمَّا فتحَ اللهُ بصيرةَ الشَّيخ , فعرفَ النَّاسُ ما في كتابِ ربِّهم من أدلَّةِ توحيدِهِ الَّذي خلقَهم له , وما حرَّمَ اللهُ عليهم منَ الشِّركِ الَّذي لا يغفرُهُ اللهُ إلَّا بالتَّوبةِ منه , وساعدَه على القيامِ بذلكَ آلُ سعود ؛ فنصروهُ وآووهُ وجاهدوا معهُ القريبَ والبعيد , حتَّى أظهرَ اللهُ الإسلامَ ودخلَ النَّاسُ في دينِ اللهِ أفواجًا , فمحا اللهُ بدعوتِهِ شعارَ الشِّركِ ومشاهِدِه , وهدمَ بيوتَ الكفرِ والشِّركِ ومعابدِه , وكبتَ الطَّواغيتَ والملحدين ...

إلى أن قال : وأمَّا قولُه : والمشايخُ اليومَ يقولونَ ويقولون , فالجوابُ أن نقول : نعم المشايخُ اليومَ يقولون : لا نكفِّرُ من ظاهرُهُ الإسلام , ولا يطلقونَ الكفرَ على جميعِ أهلِ البادية الَّذين هم بين أظهرِ أهلِ الإسلام , و إنَّما يقولون : من قامَ بِهِ وصفُ الكفرِ منهم فهو كافر؛ كمن يعبدُ غيرَ الله , ويشركُ بِهِ أحدًا منَ المخلوقين , أو يتحاكمُ إلى

الطَّواغيت , ويرى أنَّ حكمَهم أحسنُ و أفضلُ من حكمِ اللهِ ورسوله , أو يستهزئُ بدينِ اللهِ ورسولِه , أو ينكرُ البعث ، فمن قام بِهِ هذا الوصفُ الَّذي ذكرنا من المكفِّراتِ وغيرِها ممَّا يخرجُ منَ الملَّةِ في باديةٍ أو حاضرة ؛ فهو كافر.
« منهاج أهل الحقِّ والاتِّباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ( صـ: ١٤ - ٢١ ) » .

ـــ قال سليمان بن سحمان : وقولُ السَّائل : وهل باديةُ نجدٍ على أصلِهِم في الكفر، لم يسلموا في دعوةِ الشَّيخ ولم يعمَّهُم الإسلامُ كحاضرةِ نجد ؟ أم هم أسلموا كالحاضرة ، فيكون من قامَ بِهِ نوعٌ من أنواعِ الكفرِ المجمعِ عليه ؛ يكون كفرُهُ ظاهرًا ، وهل يعمُّونَ بالكفرِ أم لا ؟ فنقول : قد قدَّمنا الجوابَ على هذهِ المسألةِ مفصَّلًا ، وبيَّنَّا فيهِ أنَّ أهلَ نجدٍ كانوا قبلَ دعوةِ الشَّيخِ على الكفر، وبينَّا أنَّ جميعَ باديتِهم وحاضرتِهم أسلموا بتلكَ الدَّعوة وعمَّهُم الإسلامُ بما أغنى عن إعادتِهِ هُنا .
وأمَّا من قامَ بِهِ نوعٌ من أنواعِ الكفرِ المخرجِ منَ الملَّة فهو مرتدٌّ عنِ الإسلام ، فلا يعمُّهُم بالكفرِ بعدَ أن أسلموا ، ولم يقم بِهِم ناقضٌ من نو اقضِ الإسلام ، إلَّا رجلٍ لا يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر.
« منهاج أهل الحقِّ والاتِّباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ( صـ: ٨٤ ) » .

وكان أيضًا يريدُ بذلكَ تبرئةَ نفسِهِ من تكفيرِ المسلمين ، وعمومِ المخالفين ، وجميعِ أهلِ الأرض ، ومن لا يعرف عنهم الكفر، والتَّكفيرِ بمطلقِ الموالاةِ والجهل ، و إنزالِ الكفرِ المعذَّبِ عليه على من لم تقم عليهِ الحجَّةُ الرِّساليَّة :

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسالتِهِ لمحمَّدِ بنِ عيد : ولكن من أظهرَ الإسلامَ وظننَّا أنَّه أتى بناقض ؛ لا نكفِّرُهُ بالظَّن ؛ لأنَّ اليقينَ لا يرفعُهُ الظَّنُّ ، وكذلكَ لا نكفِّرُ من لا نعرفُ منه الكفر.
« الأجوبة النَّجديَّة ( ١١٢ : ١٠ ) » .

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : أمَّا ما ذكرَهُ الأعداءُ عنِّي أنِّي أكفِّرُ بالظَّنِّ وبالموالاة ، أو أكفِّرُ الجاهلَ الَّذي لم تقم عليه الحجَّة ؛ فهذا بهتانٌ عظيم ، يريدونَ بِهِ تنفيرَ النَّاسِ عن دينِ اللهِ ورسولِه .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ١١٣ : ١٠ ) » .

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : ومنها ما ذكرتُم : أنِّي أكفِّرُ جميعَ النَّاسِ إلَّا من اتَّبعني ، وأزعمُ أنَّ أنكحتَهُم غيرُ صحيحة ، ويا عجبًا كيف يدخلُ هذا في عقلِ عاقل ، هل يقول هذا مسلمٌ أو كافر ، أو عرَّافٌ أو مجنون ! .

« البيان المبدي لشناعة القول المجدي ( صـ : ٦٠ ) » .

ـــ قال أبناء محمَّد بن عبد الوهَّاب وحمد بن ناصر : وأمَّا تكفيرُ أهلِ الأرضِ كلِّهِم ، فنحن نبرأُ إلى اللهِ من هذا ، بل نعتقدُ أنَّ أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ لا تجتمعُ على ضلالة ، بل قد أجارَها اللهُ عن ذلك ، على لسانِ نبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ ، ولا تزالُ طائفةٌ منها على الحقِّ منصورين ، لا يضرُّهُم من خالفَهُم ولا من خذلَهُم ، إلى أن تقومَ السَّاعة ، كما وردت بذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مع إخبارِهِ بأنَّ أمَّتَهُ تأخذُ ما أخذتِ الأممُ قبلَها ، وتتَّبعُ سنَّتَهُم ، وتسلكُ مسالكَهُم ، كما ثبتَ ذلكَ في الصَّحيحين ، من حديثِ أبي سعيدٍ و أبي هريرةَ وغيرِهِما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ١٣٣ : ١٠ ) » .

ـــ قال حمد بن ناصر : ولا يلزمُنا على هذا تكفيرُ من ماتَ في الجاهليَّةِ قبلَ ظهورِ الدِّين ، فإنَّا لا نكفِّرُ النَّاسَ بالعموم ، كما أنَّا لا نكفِّرُ اليومَ بالعموم ، بل نقول : من كان من أهلِ الجاهليَّةِ عاملًا بالإسلام تاركًا للشِّرك فهو مسلم ، وأمَّا من كان يعبدُ الأوثان وماتَ على ذلكَ قبلَ ظهورِ هذا الدِّين ، فهذا ظاهرُهُ الكفر ، وإن كان يُحتمل أنَّه لم تقم عليهِ الحجَّةُ الرِّساليَّةُ لجهلِهِ وعدمِ من ينبِّهُه ؛ لأنَّا نحكمُ على الظَّاهر ، وأمَّا الحكمُ على الباطن فذلكَ إلى الله ، واللهُ تعالى لا يعذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيامِ الحجَّةِ عليه ، كما قال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } ( الإسراء : ١٥ ) .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ٣٣٥ - ٣٣٦ : ١٠ ) » .

▬ قال حسين وعبد الله إبنا محمَّد بن عبد الوهَّاب في قولِه : " إنَّا لا نكفِّرُبالعموم " ، قالا : فالتَّكفيرُبالعموم ؛ أن يُكفَّرَ النَّاسُ كلُّهُم عالمُهُم وجاهلُهُم ، ومن قامت عليهِ الحجَّةُ ومن لم تقم عليه .
« الأجوبة النَّجديَّة ( ١٤٥ : ١٠ ) » .

▬ قال عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب : وأمَّا ما يُكذب علينا سترًا للحق ، وتلبيسًا على الخلق ، بأنَّنا نكفِّرُ النَّاسَ على الإطلاق أهلَ زمانِنا ومن بعدِ الستِّمائة ، إلَّا من هو على ما نحن فيه ، ومن فروعِ ذلك ألَّا نقبلَ بيعةَ أحدٍ إلَّا بعدَ التَّقرُّرِعليه بأنَّه كان مشركًا ، وأنَّ أبويهِ ماتا على الشِّركِ بالله ؛ فلا وجهَ لذلك ، فجميعُ هذهِ الخرافاتِ وأشباهِها لما استفهمنا عنها من ذِكر أوَّلًا ، كان جوابُنا في كلِّ مسألةٍ من ذلك : سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم ، فمن روى عنَّا شيئًا أو نسبَهُ إلينا ، فقد كذبَ علينا و افترى .
« الهديَّة ( صـ : ٤٠ ) » .

▬ قال عبد اللَّطيف آل الشَّيخ في ردِّهِ على عثمان بن منصور: وأمَّا قولُه : " فسعى بالتَّكفيرِ للأمَّةِ خاصِّها وعامِّها وقاتلِها على ذلكَ جملةً إلَّا من و افقَهُ على قولِه " ؛ فهذهِ العبارةُ تدلُّ على تهوُّرٍفي الكذب ووقاحةٍ تامَّة ، وصريحُ هذهِ العبارة أنَّ الشَّيخَ كفَّرَ جميعَ هذهِ الأمَّة ، من المبعثِ النَّبويِّ إلى قيامِ السَّاعة ، إلَّا من و افقَهُ على قولِهِ الذي اختُصَّ بِه .
« مصباح الظَّلام ( ٥٠ - ٥١ : ١ ) » .

▬ قال عبد اللَّطيف آل الشَّيخ في ردِّهِ على دحلان : وأمَّا قولُه : وجعلَ بلادَ المسلمينَ كفَّارًا أصليِّين ؛ فهذا كذبٌ وبهت ، ما صدرَ ولا قيل ، ولا أعرفُهُ عن أحدٍ منَ المسلمين فضلًا عن أهلِ العلمِ والدِّين ، بل كلُّهُم مجمعونَ على أنَّ بلادَ المسلمينَ لها حكمُ

الإسلامِ في كلِّ زمانٍ ومكان ، و إنَّما تكلَّمَ النَّاسُ في بلادِ المشركينَ الَّذين يعبدونَ الأنبياءَ والملائكةَ والصَّالحين ويجعلونَهُم أندادًا للهِ ربِّ العالمين ، أو يسندونَ إليهِم التَّصرُّفَ والتَّدبيرَ كغلاةِ القبوريّين ، فهؤلاءِ تكلَّمَ النَّاسُ في كفرِهِم وشركِهِم وضلالِهِم ، والمعروفُ المتَّفقُ عليهِ عندَ أهلِ العلم ، أنَّ من فعلَ ذلكَ ممَّن يأتي بالشَّهادتين يُحكم عليهِ بعدَ بلوغِ الحجَّةِ بالكفرِ والرِّدَّة ولم يجعلوهُ كافرًا أصليًّا ، وما رأيتُ ذلكَ لأحدٍ سوى محمَّدِ بنِ إسماعيلَ في رسالتِهِ " تجريدِ التَّوحيد " المسمَّى بـ" تطهيرِ الاعتقاد " ، وعلَّل هذا القولَ بأنَّهم لم يعرفوا ما دلَّت عليهِ كلمةُ الإخلاص ، فلم يدخلوا بِها في الإسلام مع عدمِ العلمِ بمدلولِها ، وشيخُنا لا يوافقهُ على ذلك .
« مصباح الظَّلام ( ٥٢ - ٥٣ : ١ ) » .

▬ قال محمَّد بشير السّهسواني ( ت ١٣٢٦ هـ ) : إنَّ الشَّيخَ وأتباعَهُ لم يكفِّروا أحدًا منَ المسلمين ، لم يعتقدوا أنَّهُم هم المسلمون ، وأنَّ من خالفَهُم هم المشركون .
« صيانة الإنسان ( صـ : ٥١٨ ) » .

▬ قال محمَّد رشيد رضا ( ت ١٣٥٤ هـ ) : بل في هذا الكتابِ خلافٌ على ممَّا ذُكر وضدِّه ، ففيها أنَّه لا يكفِّرونَ إلَّا من أتى بما هو كفرٌ بإجماعِ المسلمين .
« صيانة الإنسان ( صـ : ٥١٨ ) » .

قلتُ : والنُّقول في هذا البيانِ عن معنى قولِهِ كثيرةٌ جدًّا ، وفيها منَ الإشارةِ ما يغني عن كثيرٍ منَ العبارة ، بأنَّ جملتَهُ مخصوصةٌ في الرَّدِّ على أعدائِهِ الَّذين رمَوهُ بتكفيرِ المسلمين ، لا عامَّةٌ فيما يشملُهُ مصطلحُ التَّكفيرِ بالعموم كما يحاولُ بعضُ المنتسبينَ له التَّرويجَ لأفكارِهِم الضَّالَّة من خلالِهِ ، مستدلِّينَ بالنَّصِّ المتشابه من كلامِ المتأخِّرين ، تاركينَ النَّصَّ المحكمَ من كلامِ الله وأحاديثِ رسولِهِ ﷺ وإجماعِ الأمَّة الَّذي تشهدُ له العقولُ الصَّحيحة والفطرُ السَّويَّةُ الرَّجيحة .

١٢_ فتوى حمدِ بنِ عليِّ بنِ عتيقٍ ( ت ١٣٠١ هـ ) في أهلِ الأحساء :

قال حمد بن عتيق : قد اطُّلعَ على أنَّ البلدَ إذا ظهرَ فيها الشِّرك ، وأُعلنت فيها المُحرَّمات ، وعُطِّلت فيها معالمُ الدِّين ، أنَّها تكون بلادَ كفر ، تُغنم أموالُ أهلِها ، وتُستباح دماؤهم ، وقد زادَ أهلُ هذه البلدِ بإظهارِ المسبَّةِ للهِ ولدينِه ، ووضعوا قوانينَ ينفِّذونَها في الرَّعيةِ مخالفةً لكتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ، وقد علمتَ أنَّ هذه كافيةٌ وحدَها في إخراجِ من أتى بِها منَ الإسلام ، هذا ونحن نقول : قد يوجد فيها من لا يُحكم بكفرِهِ في الباطن من مستضعفٍ ونحوِه ، وأمَّا في الظاهرِ فالأمرُ - وللهِ الحمدُ - واضح ، ويكفيكَ ما فعلَهُ النَّبيُّ ﷺ في أهلِ مكَّةَ مع أنَّ فيهِم مستضعفين ، وكذلكَ ما فعلَهُ أصحابُهُ بكثيرٍ ممَّن ارتدَّ عنِ الإسلام ، من استباحةِ الدَّمِ والمالِ والعرض ، وكلُّ عاقلٍ وعالمٍ يعلمُ أنَّ ما أتى بِهِ هؤلاءِ منَ الكفرِ والرِّدَّة أقبحُ و أفحشُ و أكثرُ ممَّا فعلَهُ أولئك ، فارجع النَّظرَ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة ، وفي سيرةِ الرَّسولِ ﷺ وأصحابِه تجدُها بيضاءَ نقيَّة لا يزيغُ عنها إلَّا هالك ... فيا عبادَ الله ! أين عقولُكم ؟ فإنَّ النِّزاعَ بينَنا وبين هؤلاءِ ليس هو في الصَّلاة ، و إنَّما هو في تقريرِ التَّوحيدِ والأمرِ بِه ، وتقبيحِ الشِّركِ والنَّهيِ عنه والتَّصريحِ بذلك ... وأمَّا إذا كان الشِّركُ فاشيًا مثل دعاءِ الكعبةِ والمقامِ والحطيم ، ودعاءِ الأنبياءِ والصَّالحين ، و إفشاءِ توابعِ الشِّركِ مثل الزِّنى والرِّبا و أنواعِ الظُّلم ، ونُبذتِ السُّنَّةُ وراءَ الظَّهر ، وفشتِ البدعُ والضَّلالات ، وصارَ التَّحاكمُ إلى الأئمَّةِ الظَّلمة ، ونوَّابِ المشركين ، وصارت الدَّعوةُ إلى غيرِ القرآنِ والسُّنَّة ، وصار هذا معلومًا في أيِّ بلدٍ كان ، فلا يشكُّ من له أدنى علم أنَّ هذه البلاد محكومٌ عليها بأنَّها بلادُ كفرٍ وشرك ، لا سيَّما إذا كانوا معادينَ لأهلِ التَّوحيد ، وساعينَ في إزالةِ دينِهم ، ومعينين في تخريبِ بلادِ الإسلام ، وإذا أردتَ إقامةَ الدَّليلِ على ذلك وجدتَ القرآنَ كلَّه فيه ، وقد أجمعَ عليهِ العلماء ، فهو معلومٌ بالضَّرورةِ عندَ كلِّ عالم ، وأمَّا قولُ القائل : ما ذكرتُم منَ الشرك ، إنَّما هو من أفقيةٍ لا من أهلِ البلد ؛ فيقال أوَّلًا : هذهِ إمَّا مكابرةٌ ، أو عدمُ علمٍ بالواقع ، فمنَ المُقرَّرِ أنَّ أهلَ الآفاقِ تبعٌ لأهلِ تلكَ البلادِ في دعاءِ الكعبةِ والمقامِ والحطيم ، كما يسمعُهُ كلُّ سامع ، ويعرفُهُ كلُّ موحِّد ، ويُقال ثانيًا : إذا تقرَّرَ وصارَ هذا معلومًا ، فذلك كافٍ في المسألة ، ومن الَّذي فرَّقَ في ذلك ؟ .

« الأجوبة النَّجديَّة ( ٢٥٧ - ٢٦١ : ٩ ) » .

## ١٣_ كلامُ حمُّودِ بنِ عبدِ اللهِ التُّوَيجَري ( ت١٤١٣ هـ ) وما نقلَهُ من شهاداتٍ على كثيرٍ منَ الأقطارِ والمجتمعاتِ المعاصرة :

قال حمُّود بن عبد الله التُّوَيجَري : وأعظم ذنبٍ عُصي الله به ، وغاية أمنية إبليس لعنه الله ، ما زال يدبُّ في هذه الأمَّة دبيب السُّمِّ في جسد اللَّديغ ، حتَّى طبق مشارق الأرض ومغاربها إلَّا ما شاء الله منها وهو النَّزر اليسير ، وطغى بَحْره الأجَّاج على أكثر الممالك الإسلامية ، حتَّى فرَّ الإسلام هاربًا منه إلى معاقله الأولى كما هو معلومٌ بالمشاهدة عند كلِّ من فهم ودرى ، وقد سرى هذا الدَّاء العضال في هذه الأمَّة قديمًا بعد القرون الثَّلاثة المفضَّلة ، وما زال شرُّه يستطير ويزداد على ممرِّ الأوقات ، حتَّى عادت الجاهليَّة الجهلاء في أكثر الأقطار الإسلاميَّة أعظم ممَّا كانت عليه قبل بعثة محمَّدٍ ﷺ ، ولم يسلم من غائلة هذا الدَّاء القاتل إلَّا من جرَّد التَّوحيد لله ربِّ العالمين ، ولزم المتابعة للرَّسول ﷺ ؛ وما أقلُّهم في هذه الأزمان المظلمة ، فالله المستعان .

وسبب هذا الشِّرك الَّذي عظمت فتنته ، وتطاير شررها في جميع الآفاق هو الغلوُّ في الصَّالحين ومن يُظنُّ صلاحه ، وبناء المشاهد على قبورهم ، وتعظيم القبور ، والأشجار ، والأحجار ، والعيون ، والغيران ، وغيرها بما نهى عنه الشَّرع ، حتَّى اتُّخذ الكثير منها بعد طول الأمد أوثانًا وطواغيت تُعبد من دون الله ، ويُفعل عندها وبها من أنواع الشِّرك مثل ما كان المشركون الأوَّلون يفعلونه عند أوثانهم وطواغيتهم أو أعظم ، وهذا مصداق ما تقدم ذكره من حديث ثوبان ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : لا تقوم السَّاعة حتَّى يلحق حيٌّ من أمَّتي بالمشركين ، وحتَّى تعبد فئامٌ من أمَّتي الأوثان ؛ رواه البرقاني في " صحيحه " بهذا اللَّفظ ، وأصله في مسلم .

ورواه أبو داود و ابن ماجة بلفظ : " حتَّى تلحق قبائل من أمَّتي بالمشركين ، وحتَّى تعبد قبائل من أمَّتي الأوثان " ، ورواه التِّرمذي بلفظ : " حتَّى تلحق قبائل من أمَّتي بالمشركين ، وحتَّى يعبدوا الأوثان " ، وقال : هذا حديثٌ صحيح .

ومثل ذلك حديث أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " لا تقوم السَّاعة حتَّى يرجع ناسٌ من أمَّتي إلى الأوثان يعبدونها من دون الله " ؛ رواه أبو داود الطَّيالسي .

ففي هذين الحديثين معجزةٌ ظاهرةٌ للنَّبيِّ ﷺ ، لكونه أخبر عما سيقع بعده ، فوقع الأمر طبق ما أخبر به صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدِّين .

ومن المحزن جدًّا ما نسمعه كثيرًا من دعاء غير الله تعالى في أشرف البقاع وأحبِّها إلى الله تعالى ، وفي أعظم الأيَّام عنده ، فضلًا عمَّا نسمعه كثيرًا فيما سوى ذلك من البقاع والأزمان ، وكذلك ما نراه في كلام كثيرٍ من المنتسبين إلى العلم فضلًا عن غيرهم ، من أنواع الشِّرك بالله تعالى ، وصرف خالص حقِّه لبعض المخلوقين الَّذين لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا فضلًا عن غيرهم ، وكثيرٌ من الضُّلال قد اتَّخذوا البردة والهمزيَّة ، وما شابههما ممَّا هو مشتملٌ على الشِّرك بالله تعالى ، وزيادة الغلوِّ في المخلوقين ، أورادًا يحافظون عليها ، ويعتنون بها أكثر مما يعتنون بالأوراد والأدعية المأثورة ، بل الأوراد والأدعية المأثورة مهجورةٌ عندهم ، لا يعرفونها ، ولا يرفعون بها رأسًا ، { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ( البقرة : ١٦ ) ، وقلَّ أن ترى من يشمئزُّ من هذه الأمور الشركيَّة ويُغيِّرها ويتبرَّأ من أهلها ويبغضهم ويعاديهم ، ويتقرَّب إلى الله بمقتهم والبعد عنهم ، بل لعلَّ الإنكار لها بأضعف الإيمان قليلٌ في هذه الأزمان ، فالله المستعان .

فأمَّا الطَّامَّات الَّتي تُفعل الآن في أكثر الأقطار الإسلاميَّة ولاسيَّما في العراق ومصر ، فأمرٌ لا يضبطه الوصف ولا تحيط به العبارة ، وحسبك شرًّا من مصرين هما كالبحر المحيط لأنواع الشِّرك بالله تعالى في ربوبيَّته وإلهيَّته ، مع ما ضمَّ إلى ذلك من اطِّراح الحكم بالشَّريعة المحمَّديَّة ، والاستبدال عنها بأحكام الطَّاغوت من قوانين ونظامات وسياسات إفرنجيَّة ، وما ضمَّ إلى ذلك أيضًا من أنواع البدع والضَّلالات ، والتَّصديق بالأكاذيب والخرافات ، والإصغاء إلى الجهالات والخزعبلات ، وما ضمَّ إليه أيضًا من مزيد المشابهة لأعداء الله تعالى من اليهود والنَّصارى والمجوس وغيرهم من أصناف أعداء الله تعالى في أخلاقهم وآدابهم ولباسهم وهيئاتهم و أنظمتهم وقوانينهم وسياساتهم و أكثر أحوالهم أو جميعها ، وما ضمَّ إليه أيضًا من التَّلبُّس بأنواع الفسوق والمعاصي و اتِّباع الشَّهوات ، وأعني بهذا حال الأكثرين منهم ، فأمَّا أهل الإسلام

الحقيقي فيهم فإنَّهم نزرٌ قليلٌ مستضعفون في الأرض ، غرباء بين أهل الشَّرِّ والفساد الَّذين أشرنا إليهم ، وحال أكثر الأقطار الإسلاميَّة في طغيان الشِّرك و أنواع البدع وكثرة الشَّرِّ والفساد وقلَّة أهل الخير قريبٌ ممَّا ذكرنا عن مصر والعراق ، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم ، ونذكر ههنا إشارةً مختصرةً عن محيطي الشِّرك بالله تعالى ، ثمَّ نتبعها بذكر ما شابههما في كثرة الأوثان وأمور الجاهلية ، ليعرف الموحِّدون قدر نعمة الله عليهم ، وما اختصَّهم به من معرفته وتوحيده ، وفضلهم بذلك على غيرهم ، رحمةً منه لهم ، وفضلًا عليهم ، فيشكروه على إنعامه ، ويذكروه في أنفسهم تضرُّعًا وخيفة ، ويتَّقوه حقَّ تقاته ، ويزدادوا له حبًّا وإجلالًا وتعظيمًا ، فإنَّ فضله كان عليهم عظيمًا ، فأمَّا العراق ففيه مشاهد كثيرة ، قد اتُّخذت أوثانًا تُعبد من دون الله ، ويُفعل عندها وبها أعظم ممَّا كان أهل الجاهليَّة يفعلونه عند اللَّات والعُزَّى ومناةِ الثَّالثة الأخرى ، فمنها : مشهد علي ، ومشهد الحسين ، ومشهد العبَّاس ، ومشهد موسى الكاظم ، ومشهد أبي حنفية ، ومشهد معروف الكرخي ، ومشهد عبد القادر الجيلاني ، وغير ذلك من المشاهد والقبور الَّتي عظمت الفتنة بها ، وأدرك بها عدوُّ الله إبليس غرضه من هذه الأمَّة بعد ما كان قد أيس من ذلك في أوَّل الإسلام ، وقد افتتن سُنِّيَّة أهل العراق ور افضتهم بتلك المشاهد إلَّا من شاء الله منهم ، وأعادوا بها المجوسيَّة ، وأحيَوا بها معاهد اللَّات والعُزَّى ومناة ونحوها من معبودات أهل الجاهليَّة ، و افتتن بها أيضًا غيرهم في كثيرٍ من الأقطار الإسلاميَّة كالشَّام ، ومصر ، والمغرب ، وبلاد العجم ، والهند ، والبحرين ، والقطيف ، والأحساء ، وغير ذلك من الأمصار المتباعدة ، والرَّافضة يصلُّون إلى تلك المشاهد، ويركعون ويسجدون لمن في تلك الأجداث من الأموات ، وينادونهم من قريبٍ وبعيد ، يطلبون منهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللَّهفات ، ويحجُّون أيضًا إلى تلك القبور، ويطوفون بها ، ويستلمون أركانها ، ويُقبِّلون حيطانها ، ويحلِّقون الرُّؤوس عندها ، ويقرِّبون لها القرابين ، ويصرفون لها من النُّذور والأموال شيئًا كثيرًا ، ويزعمون أنَّ زيارتهم لعليٍّ وأمثاله أفضل من الحجِّ إلى بيت الله الحرام ، وبعضهم يقول أفضل من سبع حجج ، وبعضهم يقول أفضل من سبعين حجَّة ! قال الله تعالى في سلفهم : { وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا

مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } ( المائدة : ١٠٣ - ١٠٤ ) ، وقد صنَّف بعض متقدِّميهم من شيوخ الإماميَّة كتابًا سمَّاه مناسك حجِّ المشاهد ، وكثير منهم يرون أنَّ كربلاء خيرٌ و أفضل من مكَّة ، وقد ذُكر لنا أنَّ كثيرًا منهم إذا سافروا لزيارة تلك المشاهد يذهب معهم جملةٌ من النِّساء الأجانب ممَّن لهنَّ أزواجٌ وممَّن لا أزواج لهن ، فلا يزال أحدهم يزني بمن معه منهنَّ باسم المتعة من حين يخرجن من بيوتهنَّ إلى أن يرجعن إليها ، ولا يرون بذلك بأسًا ، وهذا لا يُستبعد من حمير اليهود الَّذين لا غيرة لهم ولا أنفة ، { إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } ( الفرقان : ٤٤ ) ، ويشهد لهذا من فعلهم ما ذكره بعض أهل العلم بالإخبار أنَّهم في بعض المواضع يجتمع رجالهم ونساءهم في ليلةٍ من السَّنة ، قيل إنَّها أوَّل ليلةٍ من برج الحمل ويسمُّون يومها يوم النَّيروز، وقيل غير ذلك ، فيقرأ عليهم بعض طواغيتهم ممَّا لفقوه من السَّخافات والأكاذيب ، ثمَّ يقومون فيرقصون ، فإذا فرغوا أطفأوا سراجهم ، واختلط الرِّجال بالنِّساء ، فمن وقع في يده امرأةٌ جامعها ولو كانت أمَّه ، أو بنته ، أو أخته ، أو غيرهنَّ من محارمه ، ويقولون هذا اصطيادٌ مباح ، ويخصُّون طاغوتهم بأحسن امرأةٍ تكون في ذلك المجمع ، فتجلس إلى جانبه ليزني بها إذا أُطفئ السِّراج ، وكلُّ امرأةٍ تحمل من الزِّنا في تلك اللَّيلة فولدها سيِّدٌ عندهم ، فما أشبههم بمن قال الله تعالى فيهم : { وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ } ( الأعراف : ١٧٩ ) ، وهذه البدعة الشنعاء ، والفاحشة الصَّلعاء ، تُسمَّى عند القرامطة و أتباعهم بالماشوش ، وهي موروثةٌ عنهم ، وهم أخذوها عن البابَكيَّة أتباع بابَك الخُرَّمي ، ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في " تلبيس إبليس " ، ونقله عنه الحافظ ابن كثير في " تاريخه " ، وذكره غيرهما من أهل العلم بالأخبار ، والله أعلم .

« غربة الإسلام ( ٢١٤ - ٢١٩ : ١ ) » .

▬ وقال عن عبد الرَّحمٰن بن حسن : وكذلك ما يفعله أهل العراق ، والمغرب ، والسَّواحل ، والهند من البناء على قبر عبد القادر الجيلاني ، وبناء المشاهد لعبادة

عبد القادر، كالمشهد الَّذي في أقصى المغرب ، والَّذي في الهند ، وينادونه من مسافة أشهر بل سنة لتفريج كرباتهم ، وإغاثة لهفاتهم ، ويعتقدون أنَّه من تلك المسافة يسمع داعيه ، ويجيب مناديه ، وهو لمَّا كان حيًّا يسمع ويبصر لم يعتقد أحدٌ فيه أنَّه يسمع من ناداه من وراء جدار، ثمَّ بعد موته صار منهم بما صار، وهل هذا إلَّا لاعتقادهم أنَّه يعلم الغيب ، ويقدر على ما لا يقدر عليه إلَّا الله ، فهذا الَّذي يفعله هؤلاء مع ما ذكرنا إنَّما هو من تألُّه القلوب بهم ، وشدَّة اعتقادهم فيهم ، فما أعظم ما وقع من الشِّرك في كثيرٍ من هذه الأمَّة ، فقد ربا على شرك أهل الجاهليَّة ، فإنَّ أولئك أقرُّوا بتوحيد الرُّبوبيَّة ، وجحدوا توحيد الألوهيَّة ، وهؤلاء صرفوا خصائص الربوبيَّة والإلهيَّة لغير الله ، فالله المستعان . انتهى ملخِّصًا .
« غربة الإسلام ( ٢٢٢ - ٢٢٣ : ١ ) » .

▬ وقال عن المنفلوطي : إنَّ في بلدة ناقور في الهند قبرًا يُسمَّى شاه عبد الحميد ، وهو أحد أولاد عبد القادر كما يزعمون ، وإنَّ الهنود يسجدون بين يدي ذلك القبر سجودهم بين يدي الله ، وإنَّ في كلِّ بلدةٍ من بلدان الهند وقراها مزارًا يمثِّل مزار عبد القادر، فيكون القبلة التي يتوجه إليها المسلمون في تلك البلاد ، والملجأ الَّذي يلجئون في حاجاتهم وشدائدهم إليه ، وينفقون من الأموال على خَدَمته وسدنته وفي موالده وحضراته ما لو أُنفق على فقراء الأرض جميعًا لصاروا أغنياء .
« غربة الإسلام ( ٢٢٤ : ١ ) » .

▬ وقال : وأمَّا المحيط الغربي ففي بلاد مصر وأعمالها ، وهي شقيقة العراق في كثرة الأوثان والطَّواغيت الَّتي تُعبد من دون الله ، وقد جمعت من الأمور الشركيَّة والعبادات الوثنيَّة والدَّعاوي الفرعونيَّة ما لا يتَّسع له كتاب ، كيف لا ؟! وقد باض فيها إبليس وفرَّخ ، وبسط عليها عبقريه ، وفيها مشهد أحمد البدوي ، وهو أعظم الأوثان المصريَّة فتنةً ، ويضاهي مشهد الحسين ، وعبد القادر الجيلاني في كثرة الإشراك به ، وفي كثرة من ينتابه من قريبٍ وبعيد ، يطوفون حوله ويتمسَّحون بأحجاره ، ويسجدون على عتبته ، ويدعونه رغبًا ورهبًا ، يرجون منه قضاء الحاجات ،

وتفريج الكربات ، وإغاثة اللَّهفات ، وينفقون في زيارته ومولده وعلى سدنته من الأموال ما لا يحصى كثرة ، فما أشبههم بمن قال الله تعالى فيهم : { فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً } ( الأنفال : ٣٦ ) ، ويجعلون له نصيبًا ممَّا رزقهم الله تعالى من الأموال والأولاد ، ويقرِّبون له القرابين ، ويذبحونها على اسمه ، وما يجعلون له من أولادهم إمَّا تمليكًا له ، أو شراءً منه بزعمهم ..

ومن الأوثان المصريَّة الَّتي عظم افتتانهم بها ، و افتتن بها غيرهم أيضا مشهد الحسين ، والرِّفاعي ، والدُّسوقي ، والحنفي ، ونفيسة ، وزينب ، وأمثالهم من المعتقدين المعبودين من دون الله ، وقد جاوزوا بهم ما ادَّعاه المشركون الأوَّلون لآلهتهم ، وجمهورهم يرون لهم أو لبعضهم من تدبير الربوبيَّة والتَّصرُّف في الكون بالمشيئة والقدرة العامَّة ما لم ينقل مثله عن أحدٍ من أهل الجاهليَّة الَّذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ ولا عمَّن قبلهم من أئمَّة الكفر والضَّلال كالفراعنة والنَّماردة .

« غربة الإسلام ( ٢٢٦ - ٢٢٧ : ١ ) » .

▬ وقال : فإذا كان حال خاصَّتهم من العلماء والقضاة وغيرهم ما ذكرنا ، فكيف تكون حال العوام ؟! فلا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم ، ولهذا لمَّا ادَّعى بعض دجاجلتهم منذ بضع سنينٍ أنَّه ربُّ العالمين تبعه واستجاب له فئامٌ منهم ، قيل إنَّهم ثمانون ألفا ، { فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ } ( الزخرف : ٥٤ ) ، ويُستثنى من علمائهم أفرادٌ قليلون ، لهم مقاماتٌ في الإرشاد ، والدَّعوة إلى التَّوحيد ، والتَّحذير من ضدِّه ، وجهاد الوثنيِّين بالقلم واللِّسان ، ولهم في ذلك كتبٌ وتعليقاتٌ كثيرةٌ معروفة ، جزاهم الله خيرًا ، ونصرهم على أعداء الدِّين ، وثبَّت أقدامهم ، وكثَّرهم ، فأمَّا الأكثرون من الخاصَّة والعامَّة فكما ذكر عنهم المنفلوطيُّ وغيره ممَّن تقدَّم ذكرهم .

« غربة الإسلام ( ٢٣٠ - ٢٣١ : ١ ) » .

▬ وقال : قال الشَّيخ سليمان بن سحمان رحمه الله : حدَّثني الشَّيخ إسحاق ؛ يعني ابن عبد الرَّحمن بن حسن بن الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمهم الله تعالى : أنَّه

رأى أيَّام رحلته إلى مصر للطَّلب هذا المجمع العظيم الَّذي يسمُّونه مولد أحمد البدوي ، فذكر أنَّه أعظم ممَّا رآه في جبال عرفات ! قال : ورأيتُ فيه سوقًا طويلًا للبغايا اللَّواتي أوقفن أنفسهنَّ للزِّنا في هذا المجمع صدقةً لسيِّدهم أحمد البدوي ، وليس هذا بعجيبٍ ولا غريبٍ من فعلهم ، فإنَّه يجري منهم في ذلك الجمع من الكفر بالله والإشراك به ما لم يصل إلى ساحله كفر أبي جهلٍ وأشياعه ، فالله المستعان . انتهى .

قلتُ : وقد ذكرَ بعضُ الصَّحفيِّين من أهل مصر ، أنَّ الزُّوَّار لمولد البدوي في سنة ألفٍ وثلاثمائةٍ وأربعٍ وسبعين بلغوا خمسمائةَ ألفٍ تقريبًا ! ..

قال الشَّيخ ( عبد الرَّحمٰن بن حسن ) : وقد افتتن أهل مصر به وبأمثاله من الأموات ، فاعتقدوا فيه أنَّه يفكُّ الأسير إذا دعاه وهو في أيدي الكفَّار ، وينجي من أشفى على الغرق في البحار ، ويطفئ الحريق إذا اضطرمت فيه النَّار ، وينادونه من مكانٍ بعيد ، وهم لا يعتقدون أنَّ حيًّا مِن الفُضلاء فيهم يسمع ويبصر ، لا يسمع من ينادونه من فرسخٍ فأقل ، فصار هذا الميِّت المدفون في مقرِّ الأرض الَّذي تقطَّعت أوصاله ، في اعتقادهم أنَّه يسمع مناديه من البحور ، ومن هو عنه بمسافة شهور ، كما كان أهل العراق يعتقدون ذلك في عبد القادر وغيره ، وهل هذا إلَّا لاعتقادهم أنَّه حيٌّ كحياة الله ، و أنَّه يسمع ويبصر ويقدر ويرحم وينتقم كشأن ربِّ العالمين ! .. .

« غربة الإسلام ( ٢٣١ - ٢٣٣ : ١ ) » .

ـــ وقال : وفي بلاد اليمن من الأمور الشركيَّة والعبادات الوثنيَّة نظير الجاهليَّة الأولى ، ونظير ما يُفعل في العراق والبلاد المصريَّة ، كما ذكر ذلك أهل الخبرة بهم من أعيان علمائهم المتأخرين وغيرهم .

قال العلَّامة محمد بن إسماعيل الصَّنعاني رحمه الله تعالى في كتابه " تطهير الاعتقاد " : أهل العراق والهند يدعون عبد القادر الجيلاني ، وأهل التَّهائم لهم في كلِّ بلدٍ ميِّتٌ يهتفون باسمه ، يقولون : يا زيلعي ، يا ابن العجيل ، وأهل مكَّة وأهل الطَّائف : يا ابن العبَّاس ، وأهل مصر : يا رفاعي ، يا بدوي ، والسَّادة البكريَّة وأهل الجبال : يا أبا طير ، وأهل اليمن : يا ابن علوان ، وفي كلِّ قريةٍ أمواتٌ يهتفون بهم ، وينادونهم ، ويرجونهم

لجلب الخير ودفع الضُّر، وهو بعينه فعل المشركين في الأصنام كما قلنا في الأبيات النَّجديَّة : أعادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وودّ بئس ذلك من ود
وقد هتفوا عند الشَّدائد باسمها ... كما يهتف المضطرُّ بالصَّمد الفرد
وكم نحروا في سُوحها من بحيرة ... أُهِلَّتْ لغير الله جهرًا على عمد
وكم طائفٍ حول القبور مُقبِّل ... ومستلم الأركان منهنَّ باليد
وأعجب من هذا أنَّ القبوريّين وغيرهم من الأحياء ومن أتباع من يعتقدون فيه ، يجعلون له حصَّةً من الولد إن عاش ، ويشترون منه الحمل في بطن أمِّه ليعيش ، ويأتون بمنكراتٍ ما بلغ إليها المشركون .
« غربة الإسلام ( ٢٣٥ : ١ ) » .

▬ وقال : وقال العلَّامة حسين بن مهدي النُّعمي التِّهامي ثمَّ الصَّنعاني رحمه الله تعالى في كتابِه " معارج الألباب " : طالما شاهدنا عُبَّاد أرباب هذه القباب إذا التطمت عليهم أمواج البحر سمعت ذكر الزَّيعلي ، والحدَّاد ، وكلٌّ يدعو شيخه عند ذلك الاضطراب ، ولكلٍّ من الجيلاني ، و ابن علوان ، والعيدروس ، والحداد ، وغيرهم من آلهة هذه الطَّوائف طائفةٌ من العُبَّاد . وأطال الكلام رحمه الله تعالى ، ثمَّ ذكر ما فشا في العامَّة من أنواع الشِّرك ، وما صار هجيراهم عند الأموات ، من دعائهم ، والاستغاثة بهم ، والعكوف حول أجداثهم ، ورفع الأصوات بالخوار ، وإظهار الفاقة والاضطرار ، واللَّجأ في ظلمات البحر ، والتطام أمواجه الكبار ، والسَّفر نحوها بالأزواج والأطفال ، والالتجاء المحقَّق إلى سكَّان المقابر في فتح أرحام العقام ، وتزويج الأرامل والأيامى ، واستنزال السَّحائب والأمطار ، ودفع المحاذير من المكاره والشَّدائد ، والإناخة بأبوابها لنيل ما يرام من الحوائج والمقاصد ، وبالجملة فأيُّ مطلب ، وأيُّ مهربٍ ترى هنالك ربع المشهد مأهولًا ، وقد قطعت إليه المهامه وعورًا وسهولًا ، والنِّداء لساكنه أن يمنح أو يريح ، والتأدُّب والخضوع والتَّوقير والرَّغبة ومشاعر الرَّهبة ، وينضاف إلى ذلك خصوصًا في الزِّيارات في الأعياد والموالد نحر الأنعام وترك الصَّلاة ، وصنوف الملاهي ، و أنواع المعاصي للمليك العلَّام ، وكثيرون لا طمع في حصرهم ، ولعلَّهم العموم إلَّا من شاء الله ، إن لم تلد زوجة أحدهم ، أو طال مرض مريضٍ منهم ،

أو أصاب امرأةً التَّوق إلى النِّكاح ، أو قحطت الأرض ، أو دهمهم نازلٌ من عدوٍّ أو جرادٍ أو غيرهما ، أو راموا أمرًا عناهم تحصيله ، فالوليُّ في كلِّ ذلك نصب العين ، وحاصل معتقدهم أنَّ للوليِّ اليد الطُّولى في الملك والملكوت ، فإنَّ العامَّة في كثيرٍ من حالاتهم وتقلُّبهم قد بدَّلوا معالم الشَّرع بسواها ، فجعلوا الذَّهاب إلى قبَّة الشَّيخ والتَّضرُّع له والإلحاح عليه عوضًا عن الخروج إلى ظاهر البلد للاستسقاء ، وجمهورهم لا يعرف لهذا المقام وظيفةً سوى عتبات المشايخ ، ولقد سلكوا هذا المسلك في مريضٍ أعيى داؤه ، وذليلٍ قهره أعداؤه ، وذي سفينة عصفت عليها الرِّياح ، وتجارةٍ امتدَّت آمال قاصدها إلى نيل الأرباح ، فيقول أحدهم : ألتمس بركة الشَّيخ وكرامته فأنزل بهذا البلد ، وبعد ذلك حصلت لنا من الشَّيخ كرامةٌ أو ما قبلنا أو شبه ذلك ، وحيث إنَّ جماهير من العامَّة لا يحصون في أقاليم واسعةٍ و أقطارٍ متباعدةٍ ونواحي متباينة ، لمَّا كانوا قد نشأوا لا يعرفون إلَّا ما وجدوا عليه مَن قبلهم من الآباء والشُّيوخ من هذه العقائد الوثنيَّة والمفاسد ، فتجدهم إذا شكى أحدهم على الآخر نازلةً نزلت فلعلَّه لا يخطر له في بالٍ إلَّا : هل قد ذهبت إلى الولي ؟ وقد يضرب له الأمثال بأنَّ فلانًا كان من أمره كذا ، وفلانًا كان من أمره كذا ، حتَّى أنسَوا بهذا الباب أكثر مما يصفه الواصف ، حتَّى أنَّا شاهدنا ما لا يحصى قدره الآن إذا سقطت دابَّة أحدهم أو عثر هو ، أو بغتته حادثةٌ من هذا القبيل ، نادى ببديهة الحس : يا هادياه ، يا ابن علوان ، يا جيلاني ! ومن عجيب ما أتته العامَّة من طرائف هذا الباب وغرائبه ؛ الفاحشة ما شاهدناه بالمعاينة مكتوبًا على راية مشهد من المشاهد : هذه راية البحر التَّيَّار فلان بن فلان ، به أستغيث وأستجير ، وبه أعوذ من النَّار! ومن ذلك أنَّ حيًّا من أهل البوادي إذا أرسلوا أنعامهم للمرعى قالوا : في حفظك يا فلان ، يعنون ساكن مشهدهم ، وأنَّهم إذا أرادوا السَّفر إلى جهةٍ استأذنوه ، والعمل في الجواب على سادن المشهد ، حتَّى إنَّه اشتدَّ المرض برجلٍ من العامَّة فشدَّ رحاله إلى قبر الولي يستجير به ، أو عنده من الموت ، فهلك هنالك ، ومنهم من يخاطب الوليَّ بزعمه فيقول : يا خالق الولد الذي تخلقه مطهور ، ومنهم أقوامٌ يخاطبون المقبور من مسافة أربعة برد و أكثر من ذلك ، وينادونه يسألونه المطر ، إلى أن قال : وما سقنا هذه الكلمات عن العامَّة إلَّا على سبيل المثال ، وهذا شيءٌ لا يختص به الواحد والإثنان ، ولا البلدة والبلدتان ، ولا

القطر ولا القطران ، بل عمَّ أمر المشاهد وعبادة الأموات البلاد من أقصاها إلى أقصاها ، حتَّى آل الأمر إلى أن عاد غصن الشِّرك غضًّا طريًّا ، ويبلغنا من ذلك الكثير الَّذي لا يحويه السُّطور سوى ما سمعناه وشاهدناه ، ونحن ببلدٍ أقلُّ شيءٍ فيها هذا القبيل ، وإلَّا فمن سكن بفرس ، والمخا ، وصعدة ، وغيرها من قطرنا هذا خاصَّة ، كيف سواه ، رأى العجب إن كان قلبه حيًّا .

« غربة الإسلام ( ٢٣٦ - ٢٤٠ : ١ ) » .

ـــ وقال : ومن عجائبهم ما حدَّث به جمعٌ من أهل الدِّين أنَّه وقع في زيارة بعض المشاهد اجتماع خلقٍ كثيرٍ من الرِّجال والنِّساء والأطفال ، فكان هناك من القبائح ما منه السُّجود للمعتقد ، شاهد ذلك الجمع ما ذكر عيانًا ، ومن ذلك وهو من غرائب الانحلال من الدِّين ، أنَّ جماعةً من العامَّة خرجوا من مسجدٍ بجوار مشهدٍ بعد أن صلُّوا فريضةً من المكتوبات ، فدخلوا المشهد ، فرفعوا وضمُّوا وركعوا إلى جدار القفص ، وأمَّا ما يقع من العامَّة عند التطام موج البحر ، ونازلةٍ باغتة ، وجزئيَّاتٍ لا تنحصر ، من تبادر بوادرهم إلى دعاء الوليِّ والاستغاثة به ، ونسيان الله أو تشريكه فقط ، فأمرٌ أوسع من فجِّ البر ، ولقد سمعنا وصحَّ لنا ، بل ما هو إلا التَّواتر الَّذي هو أجلى الضروريَّات ، ولقد سمعت من بعض الإخوان أنَّه كان نازلًا بمدينة زبيدٍ في سابق الأيَّام ، وأنَّ بها قومًا يقرؤون صحيح البخاري ، فإذا فرغوا ، إمَّا أحيانًا أو مطلقًا ، ذهبوا إلى مشهد الجبرتي ، فيما يغلب على ظنِّي الآن ويحتمل غيره ، فيظلُّون عاكفين هنالك ما شاء الله ، وعليهم السَّكينة ، والوقار ، وضروب من الخضوع ، والتأدُّب لنازل الحفرة ، هل هذا عملٌ بشيءٍ وجدوه في كتاب البخاري أو غيره ، أم ما هو ؟! ومن عجيب أمر العامَّة نداؤهم المقبور أن ذُبَّ عن قُبَّتك ، و افعل ما يشيع به ذكرك في الآفاق ، وصار كثيرٌ منهم وسيلته عند حبس القطر الذَّهاب إلى المشهد والعقر فيه وسؤاله ، وربَّما يقول السَّادن حرصًا على الحطام : حُبس القطر بسبب الإساءة أو منعكم نذره مثلًا ، فإن فعلوا ولم يحصل المطلوب تحدَّثوا بأنَّه غائبٌ في مكَّة مثلًا ، ولقد تجاسر بعض العامَّة زعمًا منه أنَّه صادق الاعتقاد في الولي أو ذو درايةٍ بما ينبغي له ، فقال : والله أمَّا الوليُّ فلان فإنَّه يُحيي الموتى ، أمَّا الوليُّ فلان فإنَّه حيٌّ لا يموت ،

قد والله أقامني هذا الجاثم وسط القبَّة الَّذي زعمتم أنَّه لا يضرُّولا ينفع ، إنَّه يفعل ويفعل ، ولست أقول لك إنَّ قائل هذه الحوالق واحد .

ومن عجيب أمر العامَّة تصريحهم في كثيرٍ ممَّا يحدثه الله من أمره ، وشأنه في عباده وبلاده وملكه ، وتقليبه الدَّهر كيف يشاء ، فيقول أحدهم : فعل الولي ! هذا أمرٌ شهيرٌ بينهم ... .

« غربة الإسلام ( ٢٤٠ - ٢٤٢ : ١ ) » .

ـــ وقال أثناءَ ذكرِهِ مظاهرَ الشِّركِ في بلادِ اليمن : وقد حدَّثَني بعض أصحابنا من طلبة العلم أنَّه رأى في سياحته في أدنى اليمن أشجارًا وأحجارًا كثيرة ، يعتقد فيها أهل تلك النَّواحي ، ويفعلون بها نظير ما كان المشركون الأوَّلون يفعلونه بذات أنواط وإساف ونائلة ، وذكر أنَّه رأى كثيرًا ممَّن هناك لا يدرون ما صيام ولا صلاة ولا وضوء ، إلى غير ذلك ممَّا ذكره عنهم من كثافة الجهل بالإسلام ، ومزيد الضَّلال على الأنعام ، وهذا من مصداق ما رواه ابن ماجة ، والحاكم في « مُستدرَكه » عن حذيفةَ بنِ اليمان ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " يُدرس الإسلامُ كما يُدرس وشيُ الثَّوب ، حتَّى لا يدري ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا صدقة " الحديث ، قال الحاكم : صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و أقرَّه الذَّهبي في تلخيصه .

وإذا كان الأمر هكذا في أدنى اليمن ، فما الظنُّ بأقصاه ؟! فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم .

وقد روى الشَّيخان في « صحيحيهما » ، والإمام أحمد في « مُسنَده » : عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : لا تقومُ الساعة حتَّى تضطربَ أَلَياتُ نساءِ دَوسٍ حولَ ذي الخَلَصة " ، وكانت صنمًا تعبدُها دوسٌ في الجاهليَّة بتبالة .

وهذا الحديث الصَّحيح من معجزات النُّبوَّة ، لكونه ﷺ أخبر عمَّا سيقع بعده من الافتتان بذي الخلصة وعبادتها من دون الله ، فوقع الأمر طبقَ ما أخبر به صلوات الله وسلامه عليه ، فكانت دَوسٌ ومن حولها من القبائل ينتابونها ويفعلون عندها وبها نظيرَ ما كان يفعل عندها وبها في الجاهليَّة ، حتى مَنَّ الله تعالى على آخر هذه الأمة بظهور شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب ودعوته إلى التَّوحيد وتحديد وتجديد ما اندرس

من معالم الدِّين ، وسعيه في محو الشِّرك ووسائله ، وما يدعو إليه ويُرغِّب فيه ، فبعث إمام الموحِّدين في ذلك الزَّمان عبد العزيز بن محمَّد بن سعود رحمة الله عليه وعلى من كان السَّبب في إمامته ، جماعةً من الموحِّدين إلى ذي الخَلَصة ، فهدموا بعض بنائها ، وبقي بعضه قائمًا إلى أن ولي الملك عبد العزيز بن عبد الرَّحمٰن الفيصل آل سعود على الحجاز وما حولها ، فبعث عامله على تلك النَّواحي سريَّةً في سنة ألفٍ وثلاثمائةٍ وأربعٍ وأربعين أو خمسٍ وأربعين ، فهُدِّمت ما بقي من بناء ذي الخَلَصة ، ورمت بأنقاضها في الوادي ، فعفا بعد ذلك رسمها و انقطع أثرها ، ولله الحمد والمنَّة .
« غربة الإسلام ( ٢٤٧ - ٢٤٨ : ١ ) » .

▬ وقال : وفي البلاد الشَّاميَّة من النَّصب والقبور المفتتن بها شيءٌ كثير ، ومن أعظم ما هناك فتنةً واعتقادًا فيه قبر ابن عربيٍّ الطَّائي الملحد ، إمام الاتحاديَّة وخليفة فرعون الدَّاعي إلى مذهبه ، قال الشَّيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن بن شيخ الإسلام محمَّد بن عبد الوهَّاب : إنَّ بعض أهل الشَّام يعتقد فيه مثل ما يعتقده أهل مصر في أحمد البدوي . انتهى .
وأمَّا ما وراء الشَّام من بلاد التُّرك ، فالنَّصب والأوثان فيها أكثر ، وقد حُكي أنَّ جمهورهم منذ سنين أجمعوا على رفض الإسلام بالكلية ، فتركوا الصَّلاة والأذان وغيرهما من شعائر الإسلام الظَّاهرة ، وأنَّ رئيسهم داس المصحف برجليه وقال : هذا هو الَّذي أخَّرنا عن اللَّحاق بالأمم الغربيَّة ! ولا ندري عن صحَّة هذه الحكاية ، وعلى تقدير صحَّتها ، فشؤم ذلك ووباله عليهم وعلى من والاهم ورضي بأفعالهم .
« غربة الإسلام ( ٢٥٠ : ١ ) » .

▬ وقال : وأمَّا ما كان في الحجاز فإنَّه على السَّداد والاستقامة نحوًا من عشر سنين ، ولمَّا زالت ولايتهم عن الحجاز واستولى عليها التُّرك وأشباههم من المحادِّين لله ورسوله ، أُعيدت تلك المشاهد والقباب والأمور الشركيَّة كما كانت قبل ذلك .
قال صديق حسن خان في كتاب " الدِّين الخالص " : بلغنا أنَّ أهل نجدٍ لمَّا تغلَّبوا على الحرمين الشَّريفين وحكموا فيها مدَّةً معتدًّا بها ، هدموا المشاهد الَّتي كانت في مقبرة

مكَّة ، وكذلك القباب الَّتي كانت ببقيع الغرقد في المدينة ، وسوَّوها بالأرض ، ولم يغادروا أثرًا من آثارها إلَّا قبَّة الرَّسول ﷺ خوفًا من بلوى الجهال ، وصونًا من إثارة الضَّلال ، ثمَّ لمَّا ذهب سلطانهم عن هاتين البقعتين أحدث النَّاس المبتدعة قبابًا ومشاهد في الحرمين وأعادوها فيها ، لكن في مواضع مظنونةٍ لهم لا على الحقيقة ، والنَّاس العامَّة بل الخاصة الَّذين هم كالأنعام إنَّما يزورون هذه المزارات المستحدثة على خيالٍ أنَّها لأصحابها ، وفيها أجسادهم و أبدانهم أو ترابها ، مع أنَّ ذلك ليس بصحيح . انتهى .

« غربة الإسلام ( ٢٥٤ - ٢٥٥ : ١ ) » .

▬ وقال عن ابن غنَّام : وفي الطَّائف قبر ابن عبَّاس ، يقف عنده كلُّ مكروبٍ وخائفٍ متضرّعًا مستغيثًا ، وينادي أكثر الباعة في الأسواق : اليوم على الله وعليك ابن عبَّاس ، ويسألونه الحاجات ويسترزقونه .

قلت : وقد ذكر حسين بن مهدي النعمي أنَّه سمع بعض الأفاضل يحدِّث أنَّ رجلين قصدا الطَّائف من مكَّة المشرَّفة ، وأحدهما يزعم أنَّه من أهل العلم ، فقال له رفيقه ببديهة الفطرة : أهل الطَّائف لا يعرفون الله ، إنَّما يعرفون ابن عبَّاس ! فأجابه بأنَّ معرفتهم لابن عبَّاسٍ كافية ؛ لأنَّه يعرف الله ! انتهى .

قلت : وهذا مصداق ما جاء في الحديث الَّذي رواه مسلمٌ في « صحيحه » عن عائشة ، قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : " لا يذهبُ اللَّيلُ والنَّهارُ حتَّى تُعبد اللَّاتُ والعُزَّى " الحديث . وقبر ابن عبَّاس وإن لم يكن في موضع اللَّات بنفسه فإنَّه قريبٌ منه في الموضع ، وشبيهٌ به في المعنى ، إذ كلٌّ منهما في ناحيةٍ من نواحي المسجد المسمَّى بمسجد ابن عبَّاسٍ في الطَّائف ، وقد قيل : إن موضع اللَّات في موضع المنارة من ذلك المسجد ، وأمَّا قبر ابن عبَّاس فمعروفٌ مشهور ، وقد اتَّخذه الضُّلَّال من آخر هذه الأمَّة وثنًا يعظِّمونه كما تُعظَّم اللَّات من قبل ، ويدعونه ويلجئون إليه في قضاء الحاجات وتفريج الكربات كما كانت ثقيفٌ ومن حولها من أحياء العرب يدعون اللَّات ويلجئون إليها ، فغلوُّ ضلال هذه الأمَّة في ابن عبَّاس شبيهٌ بغلوِّ المشركين الأوَّلين في اللَّات ، قال الله تعالى : { كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ } (

البقرة : ١١٨ ) ، وقد أُزيلت آثار الوثنيَّة من قبر ابن عبَّاسٍ مرَّتين ؛ إحداهما : في حدود العشرين بعد المائتين والألف ، والثَّانية : في آخر سنة إثنين وأربعين وثلاثمائةٍ وألف ، وكلتا المرَّتين على أيدي أهل نجد ، كما أُزيلت آثار الوثنيَّة من اللَّات على أيدي أصحاب رسول الله ﷺ بأمره ﷺ ، فللَّه الحمد لا نحصي ثناءً عليه ، بل هو كما أثنى على نفسه ، وفوق ما يثني عليه أحدٌ من خلقه .

« غربة الإسلام ( ٢٥٦ - ٢٥٧ : ١ ) » .

▬ وقال عن ابن غنَّام : ويَكَلُّ اللِّسان عمَّا يُفعل عند قبر حمزة والبقيع وقباء من ذلك القبيل .

قلت : وقد ذُكر لنا أنَّ لهم في كلِّ سنةٍ مجمعًا عظيمًا عند قبر حمزة يضاهي في كثرته مجمع عرفات ! وذلك في اليوم الثَّاني عشر من شهر رجب ، يخرج إليه أهل المدينة كلُّهم رجالهم ونساؤهم .. .

« غربة الإسلام ( ٢٥٨ : ١ ) » .

▬ وقال : وأمَّا أهل المغرب فعندهم أحمد التّيجاني ، يبالغون في تعظيمه ، ويعتقدون فيه نحوًا ممَّا يعتقده أهل مصر في البدوي وأمثاله ، ومنهم من يغلو في الحسين ، وقد تقدَّم ما ذكره سعد بن عبد الله بن سرور الهاشمي عن بعضهم من الفعل الشَّنيع عند المشهد المنسوب إلى الحسين بالقاهرة ... وبالجملة فالأمور الشركيَّة ، والعبادات الوثنيَّة قد غلبت على الأكثرين ، وعظمت فتنتها في أكثر الأقطار الإسلاميَّة ، حتَّى عاد غصن الشِّرك فيها غضًّا طريًّا كما كان في زمن الجاهليَّة الَّذي بُعث فيهم النَّبيُّ ﷺ ، وما أعزَّ من تخلَّص من الشِّرك في هذه الأزمان المظلمة ، فالله المستعان .

« غربة الإسلام ( ٢٦٧ - ٢٦٨ : ١ ) » .

▬ وقال : الصِّنف السَّابع : تاركو الصَّلاة عمدًا من غير عذر ، على القول الرَّاجح ، وما أكثرهم في هذه الأزمان في جميع الأقطار الإسلاميَّة ، ولا سيَّما في الأمصار الَّتي غلبت

فيها الحريَّة الإفرنجيَّة ، و انطمست فيها أنوار الملَّة الحنيفيَّة ، فبعضهم يترك الصَّلاة بالكليَّة ، وبعضهم يصلِّي بعضها ويترك بعضها ، وبعضهم يجمع صلاة الأسبوع ونحوه ثمَّ ينقرها جميعًا ، وبعضهم يصلِّي الجمعة ويترك غيرها ، إلى غير ذلك من تلاعبهم بهذا الرُّكن العظيم ، واستهانتهم بجميع أمور الدِّين ، فاللهُ المستعان ، ولقد ذُكر لنا أنَّ بعض المنتسبين إلى العلم ، بل المنتصبين للتَّدريس والتَّعليم في مصر وغيرها يفعل بالصَّلاة هذه الأفعال الَّتي ذكرنا ، فلا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم ، ( ثمَّ ذكرَ من قال بكفرِ تاركِ الصَّلاة وقال ) : والقول الأوَّل ( يعني تكفيرَ تاركِ الصَّلاة ) أسعدُ بالدَّليل من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة أجمعين ... .

« غربة الإسلام ( ٢٩٦ - ٢٩٧ : ١ ) » .

▬ وقال : ومنه أيضًا التَّحاكم إلى الطَّواغيت والقوانين الدَّولية وعدم الرِّضى بالأحكام الشَّرعية ، قال الله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } ( النساء : ٦٠ - ٦١ ) ، ثمَّ نفى الإيمان عمَّن لم يحكِّم الرَّسول ﷺ عند الخصومات والتَّنازع ، ويرضى بحكمه ، ويطمئن إليه قلبه ، ولا يبقى لديه شكٌّ ولا شبهةٌ في أنَّما حكم به فهو الحقُّ الَّذي يجب المصير إليه ، فيذعن لذلك ، وينقاد له ظاهرًا وباطنًا ، و أقسم على هذا النَّفي بنفسه الكريمة المقدَّسة فقال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ( النساء : ٦٥ ) ، وقد وقع في هذا النَّوع كثيرٌ من أهل زماننا ، ولا سيَّما أهل الأمصار الَّذين غلبت عليهم الحريَّة الإفرنجيَّة ، وهانت لديهم الشَّريعة المحمَّديَّة ، فاعتاضوا عن التَّحاكم إليها بالتَّحاكم إلى القوانين والسِّياسات والنِّظامات الَّتي ما أنزل الله بها من سلطان ، و إنَّما شرعتها لهم الدُّول الكافرة بالله ورسوله ، أو من يتشبَّه بهم ويحذو حذوهم من الطَّواغيت الَّذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل ، وكثيرٌ من المتحاكمين إليها يعتذرون بما كان يعتذر به سلفهم على عهد النَّبيِّ ﷺ ، كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك في قوله : {

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } ( النساء : ٦٢ ) ؛ أي يقولون : ما أردنا بالتَّحاكم إلى أعداء الرَّسول إلَّا المداراة والمصانعة ، لا اعتقاد صحَّة حكمهم ، وهكذا يقول كثيرٌ من المتحاكمين إلى المحاكم المؤسَّسة على العمل بالنِّظامات والقوانين الخاطئة ، تشابهت قلوبهم ، فالله المستعان .

و أقبح من فعل المنافقين ما يُذكر عن بعض أهل زماننا أنَّهم قالوا : إنَّ العمل بالشَّريعة المحمَّديَّة يؤخِّرهم عن اللَّحاق بأمم الإفرنج وأضرابهم من أعداء الله تعالى ، وهذه ردَّةٌ صريحةٌ قيَّض الله لأهلها من يعاملهم معاملة أبي بكرٍ الصِّدِّيق لإخوانهم من قبل .

ومن النِّفاق الأكبر أيضًا الاستهزاء بالله و آياته ورسوله ، ولو كان على وجه المزح واللعب ، قال الله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَ آيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } ( التوبة : ٦٥ - ٦٦ ) ، وقد وقع في هذا كثيرٌ من الملاحدة في زماننا ، كصاحب الأغلال وأمثاله من المرتدِّين المنافقين ، ومثل ذلك الاستهزاء ببعض أمور الدِّين كما يقع ذلك من كثيرٍ من الجهَّال ، ويلتحق بذلك أيضًا الاستهزاء بأهل الدِّين والسُّخرية بهم كما يفعله كثيرٌ من السُّفهاء ، وقد أنزل الله تعالى سورة براءة فكشف فيها أسرار المنافقين ، وهتك أستارهم وفضحهم ، وأخزاهم في الحياة الدُّنيا ، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، قال الله تعالى : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ } ( التوبة : ٦٣ ) ... .

« غربة الإسلام ( ٣٤٥ - ٣٤٧ : ١ ) » .

▬ وقال : الحديث الثَّالث والخمسون بعد المائة : قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي جَارٌ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُ عَنْ افْتِرَاقِ النَّاسِ ، وَمَا أَحْدَثُوا ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَبْكِي ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ، وَسَيَخْرُجُونَ مِنْهُ أَفْوَاجًا ؛ قال الهيثمي : جار جابرٍ لم أعرفه ، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح .

الحديث الرَّابع والخمسون بعد المائة : عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " مَنَعت العراقُ درهمَها وقفيزَها ، ومنعت الشَّام مُدْيَها ودينارَها ، ومنعت مصرُ إردبَّها ودينارَها ، وعدتُم من حيثُ بدأتُم ، وعدتُم من حيثُ بدأتُم ، وعدتُم من حيثُ بدأتُم " ؛ شهدَ على ذلكَ لحمُ أبي هريرةَ ودمُه ؛ رواه الإمامُ أحمد ، ومسلم ، و أبو داود ... وفي قولِه : " وعُدتم من حيثُ بدأتُم " إشارة إلى استحكام غربة الإسلام ، ورجوعه إلى مقرِّه الأوَّل كما في الحديث الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : " إنَّ الإيمانَ ليأرزُ إلى المدينةِ كما تأرزُ الحيَّةُ إلى جحرِها " ؛ متَّفقٌ عليه من حديثِ أبي هريرة .

وعن ابنِ عمر ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : " إنَّ الإسلامَ بدأَ غريبًا وسيعودُ غريبًا كما بدأ ، وهو يأرزُ بين المسجدين كما تأرزُ الحيَّةُ في جحرِها " ؛ رواه مسلم .

وعن سعدِ بنِ أبي وقَّاص ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، نحوه .. ؛ رواه الإمام أحمد .

وعن عمرِو بنِ عوفٍ المُزَني ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، نحو ذلك .. ؛ رواه التِّرمذي .

وقد تقدَّمت هذه الأحاديث في أوَّل الكتاب ، وما ذُكر فيها من إنضمام الإيمان إلى المدينة وما حولها لم يقع بعد ، ويُوشك أن يقع ، وفيما ذكرنا من الأحاديث ههنا كفايةٌ ولله الحمد والمنَّة ، وكلُّها معجزات النُّبوَّة وأعلامها ، لمطابقتها للو اقع من حال الأكثرين ، فالله المستعان .

« غربة الإسلام ( ١١٦ - ١١٨ : ١ ) » .

**—** وقال : فإن قال قائل : لا نُسلِّم أنَّ الإسلام قد عاد غريبًا كما بدأ ؛ لأنَّنا نرى المنتسبين إلى الإسلام قد ملأوا مشارق الأرض ومغاربها ، وقد ذكر المعتنون بإحصاء النُّفوس أنَّ عدَّتهم الآن تبلغ أربعمائة ألف ألف تقريبًا ، ولا ريب أنَّ المسلمين في زمن النَّبيِّ ﷺ لا يبلغون عُشر هذا العدد ، ولا نصف عشره ، فكيف يُقال والحالة هذه : إنَّ الإسلام قد عاد غريبًا كما بدأ ، وإنَّ أهله الآن غرباء ؟!

قيل : أما كثرة من ينتسب إلى الإسلام ويدَّعيه ، و انتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها ، فهذا لا ينكره أحد ، وليس الشَّأن في الانتساب والدَّعوى ، و إنَّما الشَّأن في صحَّة ذلك

وثبوته ، وماذا يغني الانتساب والدَّعوى إذا عُدمت الحقيقة ؟! وقد جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنَّه قال : كان يُقال : إنَّ الإيمان ليس بالتَّحلي ولا بالتَّمنِّي ، و إنَّما الإيمان ما وقر في القلب ، وصدَّقه العمل ؛ رواه عبد الله بن الإمام أحمد في « زوائد الزُّهد » ، وكذلك يقال في الإسلام الحقيقي : إنَّه ليس بالانتساب والدَّعوى المجرَّدة ، فإن ذلك سهلٌ يسيرٌ على كلِّ أحد ، و إنَّما الإسلام الحقيقي لزوم المحجَّة البيضاء الَّتي ترك رسولُ الله ﷺ أُمَّتَه عليها ، فمن زاغ عنها فهو هالك .

إذا عُلم هذا ، فالكلام على الإيراد من وجوه ؛ أحدها : أنَّ العدد المذكور ليس بشيء ، إذ لا حقيقة لأكثره ، و إنَّما يقوله بعض المنتسبين إلى الإسلام ليكاثروا به غيرهم من الأمم ، وعند التَّحقيق وعرض المنتسبين على الإسلام الحقيقي لا يثبت من هذا العدد إلَّا القليل كما لا يخفى على من نوَّر الله قلبه بنور العلم والإيمان . الثَّاني : أنَّه لا يغترُّ بهذه الكثرة ، ويحسبها كلَّها على الحقِّ وعلى طريقٍ مستقيم إلَّا الأغبياء الجاهلون بدين الإسلام ، الَّذين لا فرق عندهم بين الموحِّدين والمشركين ، ولا بين المتَّبعين والمبتدعين ، فأمَّا من عرف دين الإسلام الَّذي بعث الله به رسوله محمَّدًا ﷺ ، فإنَّه لا يغترُّ بمثل هذا ولا يُروَّج عليه .

الثَّالث : أن يُقال لمن اغترَّ بهذا العدد وتكثَّر به : لقد استسمنت ذا ورم ، وأعجبك جهامٌ قليلٌ ماؤه ، ومثل هذه الكثرة الَّتي أعجبتك وظننتها حقًّا كمثل غثاء السَّيل أكثره زبدٌ وزبلٌ وشوك وما لا خير فيه ، وهكذا أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذا الزَّمان ، قال الله تعالى : { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } ( يوسف : ١٠٦ ) ، وقال تعالى : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } ( الفرقان : ٤٤ ) ، وما أكثر من ينتسب إلى الإسلام في زماننا وقبله بقرونٍ كثيرةٍ وهم من أولياء الشَّيطان وحزبه ، وما أقلُّ أهل الإسلام الحقيقي فيهم ، يوضِّح ذلك ؛

الوجه الرابع : أنَّ أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان ليس معهم من الإسلام ما يعصم الدَّم والمال ، مثل إسلام المنافقين الَّذين كانوا على عهد النَّبيِّ ﷺ فضلًا عمَّا هو أعلى من ذلك كإسلام الأعراب الَّذين منُّوا على رسول الله ﷺ بإسلامهم فضلًا عن الإسلام الحقيقي الَّذي يرادف الإيمان ، وقد علَّق النَّبيُّ ﷺ عصمة الدَّم والمال بأمورٍ أكثرُ المنتسبين إلى الإسلام الآن في معزلٍ عنها أو عن بعضها كما لا يخفى على من

عرف دين الإسلام وعرف ما عليه أكثر من يدَّعيه ، ففي « الصحيحين » : عن ابنِ عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ويقيموا الصَّلاة ، ويؤتوا الزَّكاة ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلَّا بحقِّ الإسلامِ وحسابُهُم على الله " ، هذا لفظُ البخاري ، إلى أن قال : وقد رواه أبو داود والدَّارَقُطْني ، من حديث يحيى بن أيوب ، عن حميدٍ الطَّويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " أُمرت أن أقاتلَ المشركينَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فإذا شهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، وصلَّوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبائحنا ؛ حُرِّمت علينا أموالُهُم ودماؤهُم إلَّا بحقِّها ، ولهم ما للمسلمِ وعليهِم ما على المسلم " ، هذا لفظ الدَّارَقُطْني ، ورواه النَّسائي والدَّارَقُطْني أيضًا ، من حديث محمَّد بن عيسى بن سميع ، عن حميدٍ الطَّويل ، عن أنس ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه .

قال الشَّيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن : أجمع العلماء على أنَّ من قال : لا إله إلا الله ، ولم يعتقد معناها ، ولم يعمل بمقتضاها ، أنَّه يُقاتل حتَّى يعمل بما دلَّت عليه من النَّفي والإثبات . انتهى .

وقال الخطَّابي في قوله : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا لا إلهَ إلَّا الله " : معلومٌ أنَّ المراد بقوله : " حتَّى يقولوا لا إلهَ إلَّا الله " إنَّما هم أهل الأوثان دونَ أهل الكتاب ؛ لأنَّهم يقولون : لا إله إلَّا الله ، ثمَّ إنَّهم يُقاتلون ولا يُرفع عنهم السَّيف ، وقوله : " حسابُهُم على الله " معناه فيما يستسرُّون به دونَ ما يُخلَّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظَّاهر. انتهى .

وقال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنَّفس بمن قال : لا إله إلَّا الله ؛ تعبيرٌ عن الإجابة إلى الإيمان ، وأنَّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحِّد ، وهم كانوا أوَّل من دُعي إلى الإسلام وقُوتل عليه ، فأمَّا غيرهم ممَّن يقرُّ بالتَّوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله : لا إله إلَّا الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث الآخر: " و أنِّي رسول الله ، ويقيم الصَّلاة ، ويؤتي الزَّكاة " .

قال النَّووي : ولابدَّ مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرِّواية الأخرى لأبي هريرة : " حتَّى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله ويؤمنوا بي وبما جئتُ به " انتهى .

وقال البغوي : الكافر إذا كان وثنيًّا ، أو ثنويًّا ، لا يقرُّ بالوحدانيَّة ، فإذا قال : لا إله إلَّا الله ؛ حُكم بإسلامه ، ثمَّ يُجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ، ويبرأ من كلِّ دينٍ خالف دين الإسلام ، وأمَّا من كان مقرًّا بالوحدانيَّة ، منكرًا للنُّبوَّة ، فإنَّه لا يُحكم بإسلامه حتَّى يقول : محمَّد رسول الله ، فإن كان يعتقد أنَّ الرِّسالة المحمَّديَّة إلى العرب خاصَّة ، فلا بدَّ أن يقول : إلى جميع الخلق ، فإن كان كفرُه بجحود واجبٍ واستباحة مُحرَّم ، فيحتاج أن يرجع عمَّا اعتقده .

قال الحافظ ابن حجر: ومقتضى قوله : يُجبر ، أنَّه إذا لم يلتزم تُجرى عليه أحكام المرتد ، وبه صرَّح القفَّال . انتهى .

وقال أبو العبَّاس ابن تيمية لمَّا سُئل عن قتال التَّتار مع دعواهم التَّمسُّك بالشَّهادتين ، قال : كلُّ طائفةٍ ممتنعةٍ عن التزام شرائع الإسلام الظَّاهرة المتواترة ، من هؤلاء القوم وغيرهم ، فإنَّه يجب قتالهم حتَّى يلتزموا شرائعه ، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشَّهادتين ، وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل أبو بكرٍ والصَّحابة مانعي الزَّكاة ، وعلى ذلك اتَّفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر ، فاتَّفق الصَّحابة على القتال على حقوق الإسلام عملًا بالكتاب والسُّنَّة ، وكذلك ثبت عن النَّبيِّ ﷺ من عشرة أوجه ، الحديث عن الخوارج ، وأمر بقتالهم ، وأخبر أنَّهم شرُّ الخلق ، مع قوله : " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم " ، فعُلم أنَّ مجرَّد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمُسقطٍ للقتال ، فالقتال واجبٌ حتَّى يكون الدِّين كلُّه لله ، وحتَّى لا تكون فتنة ، فمتى كان الدِّين لغير الله فالقتال واجب ، فأيُّما طائفةٍ ممتنعةٍ امتنعت عن بعض الصَّلوات المفروضات ، أو الصِّيام ، أو الحج ، أو عن التزام تحريم الدِّماء ، أو الأموال ، أو الخمر ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن التزام جهاد الكفَّار ، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب ، أو غير ذلك من واجبات الدِّين أو محرَّماته الَّتي لا عذر لأحدٍ في جحودها أو تركها ، الَّتي يكفر الجاحد لوجوبه ، فإنَّ الطَّائفة الممتنعة تُقاتل عليها ، وإن كانت مقرَّةً بها ، وهذا ممَّا لا أعلم

فيه خلافًا بين العلماء ، و إنَّما اختلف الفقهاء في الطَّائفة الممتنعة إذا أصرَّت على ترك بعض السُّنن كركعتي الفجر، أو الأذان أو الإقامة عند من لا يقول بوجوبهما ونحو ذلك من الشَّعائر، هل تُقاتل الطَّائفة الممتنعة على تركها أم لا ؟ فأمَّا الواجبات ، أو المحرَّمات المذكورة ونحوها ، فلا خلاف في القتال عليها ، وهؤلاء عند المحقِّقين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام ، أو الخارجين عن طاعته ، كأهل الشَّام مع أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالب ، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمامٍ معيَّن ، أو خارجون عليه لإزالة ولايته ، وأمَّا المذكورون فهم خارجون عن الإسلام ، بمنزلة مانعي الزَّكاة ، وبمنزلة الخوارج الَّذين قاتلهم علي ، ولهذا افترقت سيرة عليٍّ في قتاله لأهل البصرة وأهل الشَّام ، وفي قتاله لأهل النَّهروان ، فكانت سيرته مع البصريّين والشَّاميّين سيرة الأخ مع أخيه ، ومع الخوارج بخلاف ذلك ، وثبتت النُّصوص عن النَّبيِّ ﷺ بما استقرَّ عليه إجماع الصَّحابة من قتال الصدِّيق لمانعي الزَّكاة ، وقتال عليٍّ للخوارج . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى .

فتأمَّل قوله : " فعُلم أنَّ مجرَّد الاعتصام بالإسلام ، مع عدم التزام شرائعه ، ليس بمُسقط للقتال ، فالقتال واجبٌ حتَّى يكون الدِّين كلِّه لله ، وحتَّى لا تكون فتنة ، فمتى كان الدِّين لغير الله فالقتال واجب .. " إلى آخر كلامه .

ثمَّ تأمَّل ما عليه أكثر من يدَّعي الإسلام ، من صَرْف العبادة أو بعض أنواعها لغير الله ، ومن تَرْكهم ما أمر الله به ورسوله ﷺ من واجبات الدِّين ، وارتكابهم لمحرَّماته ، فبذلك تعرف أنَّ أكثر المنتسبين إلى الإسلام في معزلٍ عنه ، وأنَّ أهل الإسلام الحقيقي هم الأقلُّون عددًا ، فالله المستعان .

وقال أيضًا في جوابٍ آخر: كلُّ طائفةٍ خرجت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظَّاهرة المتواترة ، فإنَّه يجب قتالها باتِّفاق أئمَّة المسلمين ، وإن تكلَّمت بالشَّهادتين ، فإذا أقرُّوا بالشَّهادتين ، وامتنعوا عن الصَّلوات الخمس ، وجب قتالهم حتَّى يصلُّوا ، وإن امتنعوا عن الزَّكاة ، وجب قتالهم حتَّى يؤدُّوا الزَّكاة ، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان ، أو حجِّ البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزِّنا ، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرَّمات الشَّريعة ، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدِّماء ، والأموال ، والأعراض ، والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسُّنَّة ،

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وجهاد الكفَّار إلى أن يسلموا أو يؤدُّوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وكذلك إن أظهروا الإلحاد في أسماء الله و آياته ، أو التَّكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التَّكذيب بقدره وقضائه ، أو التَّكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الرَّاشدين ، أو الطَّعن في السَّابقين الأوَّلين من المهاجرين والأنصار والَّذين اتَّبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين حتَّى يدخلوا في طاعتهم الَّتي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور، قال الله تعالى : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } ( الأنفال : ٣٩ ) ، فإذا كان بعض الدِّين لله وبعضه لغير الله ؛ وجب القتال حتَّى يكون الدِّين كلُّه لله . انتهى .

ومن تأمَّل هذا الكلام حقَّ التَّأمُّل ، ونزَّله على أحوال المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان ؛ رأى أنَّ كثيرًا منهم محتاجون إلى القتال كما قاتل الصِّدِّيق مانعي الزَّكاة ، وكما قاتل عليٌّ أهل النَّهروان ، فالله المستعان ... .

« غربة الإسلام ( ١٤٣ - ١٥٢ : ١ ) » .

- قلتُ : وراجع كتابَنا " الإسلام الظَّاهر الحُكمي " ففيه مزيدُ تفصيلٍ حولَ المسألةِ بحمدِ الله .

▬ وقال بعدَ أن ذكرَ بعضًا من مظاهرِ الشِّركِ المنتشرة : ومن فهمَ ما ذكرناهُ في هذا الوجه من أوَّله إلى آخره ، لا سيَّما الأحاديث الصَّحيحة ، ونزَّل ذلك على أحوال المنتسبين إلى الإسلام في زماننا ؛ تبيَّن له أنَّ الإسلام الحقيقيَّ قد عاد غريبًا كما بدأ أو أشدَّ غربة ، وتبيَّن له أنَّ حاصل إسلام الأكثرين الانتساب والدَّعوى المجرَّدة ، وحينئذٍ فنقول في الوجه الخامس : إنَّ أكثر المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأزمان محتاجون إلى الدُّعاء إلى الإسلام والتزام شرائعه ، كما دعا رسول الله ﷺ أشباههم وسلفهم من أهل الجاهليَّة ، فمن أجاب منهم فهو المسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين .

« غربة الإسلام ( ١٨٦ - ١٨٧ : ١ ) » .

فالحاصل أنَّه متى انتسبَ قومٌ إلى الإسلام ثمَّ تواطأوا على البِدَعِ المكفِّرة الَّتي لا شكَّ فيها كالتَّعطيل والتَّجهُّم والغلوِّ في الإرجاء والغلوِّ في الرَّفض أو الشِّركيَّاتِ الظَّاهرةِ الَّتي لا تخفى كعبادةِ القبورونصرةِ دينِ الطَّواغيت والاحتكامِ إلى كفرِهم والاستهزاءِ بالدِّين وغيرِهِ منَ النَّواقضِ الظَّاهرة ؛ فإنَّه لا ينفعُهم الانتسابُ للإسلام حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ، ومن لم يخفَ عليهِ فشوُّ هذهِ الكفريَّات البيِّنة واستفاضتِها بينَ خاصَّةِ مجتمعِ وعامَّتِهم ، ثمَّ لم يكفِّرهم حتَّى يبرأوا منها ، فهو كافرٌكمن لم يكفِّرِ العربَ في الرِّدَّة وكذلكَ بلادَ الكفَّارِ الأصليين ؛ لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يفرِّقونَ بين من لا يكفِّرِ الكافرَ المُنتسِبَ وغيرَ المُنتسِبِ في كِبارِ الكفريَّاتِ الظَّاهرة ؛ قال حرب الكرماني : ( ٣٧٥ ) قَالَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْمُقْرِئُ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا تَقُولُ فِي مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ فَقَالَ : كَافِرٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌفَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُشَكُّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ ؟ فَمَنْ شَكَّ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالَّذِي يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ مِثْلَهُمَا . « السُّنَّة لحرب الكرماني » .

قال الطَّبراني : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مَن يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَخْرُجُونَ مِنْهَا .

« الحجَّة على تارك المحجَّة ( ٤٨٤ : ٢ ) » .

وإن قال : الأصلُ فيمن انتسبَ أو تشهَّدَ منهم الإسلامُ حتَّى يشركَ بالله ، فهذه حيلةٌ خاسرة وكلامٌ لا ينطلي إلَّا على الجهَّال ، وقائلُهُ كافرٌبالله كمن زعمَ أنَّ الأصل فيهم الإسلام ؛ لأنَّ الأصلَ فيهم الانتسابُ للإسلامِ وقولُ الشَّهادتين ، وقد أجمعَ السَّلفُ على تكفيرِ من لا يكفِّرِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلام ؛ قال حرب الكرماني في السُّنَّة الَّتي حكى عليها الإجماع : ( ٦٢ ) وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَالْجَهْمِيَّةَ كُلَّهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ . « السُّنَّة لحرب الكرماني » .

وقال الرَّازيَّان في الإجماعِ المنقولِ عن علماءِ الأمصار : ( ٢٨ ) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ .

( ٢٩ ) وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ . « اعتقاد الرَّازيين » .

وأمَّا من زعمَ أنَّ تكفيرَ عمومِ هؤلاءِ المشركينَ من بدعِ خوارجِ العصر فهو أشدُّ كفرًا ، لأنَّهُ زعمَ أنَّ الصَّحابةَ والسَّلفَ خوارج ، وإنَّما قولُ الخوارج : إذا كفرَ الإمامُ كفرتِ

الرَّعيَّة الغائبُ منهم والشَّاهد بمجرَّدِ إقامتِهم في دارِ الكفر، ويكفِّرون بأصولٍ باطلة وكلَّ من خالفَ رأيَهم . قال أبو الحسين المَلَطي ( ت ٣٧٧ هـ ) لمَّا ذكرَ فِرَق الحروريَّة : وَمِنْهُم البَيْهَسيَّة سُموا بهيصم أبي بَيهس بنِ عَامرٍ رَأْسِهِمْ ، فَزعم أَنَّ حكمَ الإِمَامِ بِالْكُوفَةِ حكمًا يسْتَحقُّ بِهِ الْكفْرُ فَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يكفرُ من كَانَ فِي حكمِ ذَلِك الإِمَامِ بخراسان والأندلس ، وعَلى الإِمَام إِذا أبْصر كفرَهُ فَتَابَ مِنْهُ أرسل إِلَى أهلِ حكمه كلِّهم يستتيبُهم من الْكفْر وَإِن لم يشعروا بِهِ ، فَإِن أَبى أَن يَتُوب مِنْهُ وَقَالَ ما لي أَن أَتُوب مِمَّا لَا شكَّ فِيهِ وَلم أعلم بِهِ ضُربت عُنُقه وَكَفَّرُوا من خالفهم .

« التَّنبيه والرَّد ( صـ: ١٨٠ ) » .

قال عبد القاهر البغدادي بعدَ أن ذكرَ فرقتي العوفيَّة من البَيْهَسيَّة : وكلا الفريقين قال : إذا كفرَ الإمام كفرتِ الرَّعيَّةُ الغائبُ منهم والشَّاهد .

« الفَرق بين الفِرق ( صـ: ١٠٩ ) » .

" قالت العوفيَّة : إنَّ الإمامَ إذا قضى قضيَّةَ جورٍ وهو بخراسان أو بغيرِها حيثُ كان من البلاد ، ففي ذلكَ الحين نفسُهُ يكفر هو وجميعُ رعيَّتِهِ حيثُ كانوا من شرقِ الأرضِ وغربِها " .

« الفصل بين المِلل والنِّحل ( ٥٤ : ٥ ) » .

" وزعمتِ الأزارقة أنَّ من أقامَ في دارِ الكفر فهو كافر، لا يسعه إلَّا الخروج " .

« مقالات الإسلاميين ( ٨٨ : ١ ) » .

ومن أقاويلِ الخوارجِ المارقة أنَّهم يتوقَّفونَ في عمومِ المسلمينَ والمشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ إلَّا من أظهرَ لهم الإسلامَ أو الكفر. " والفرقةُ الحاديةُ عشرةَ من العجاردة ، وهي الأولى من الثَّعالبة يُدعَون الأخنسية .

يتوقَّفونَ عن جميعِ من في دارِ التَّقيَّة من منتحلي الإسلامِ وأهلِ القبلة إلَّا من قد عرفوا منه إيمانًا فيتولُّونَه عليه أو كفرًا فيتبرَّءونَ منه لأجلِه " .

« مقالات الإسلاميين ( ٩٢ : ١ ) » .

وجاء في سياقِ ذِكرِ الضَّحَّاكيَّة وهم فرقةٌ منَ الخوارجِ الإباضيَّةِ الجهميَّة : " واختلفَ هؤلاءِ في أهلِ دارِ الكفرِ عندهم ، فمنهم من قال : هم عندنا كفَّارٌ إلَّا من عرفنا إيمانَهُ

بعينِه ، ومنهم من قال : هم أهلُ دارِ خلطٍ فلا نتولَّى إلَّا من عرفنا فيه إسلامًا ونقفُ فيمن لم نعرف إسلامَه وتولَّى بعضُ هؤلاءِ بعضًا على اختلافِهم " .
« مقالات الإسلاميين ( ١٠١ : ١ ) » .
وجميعُ هذهِ الأصول أهلُ السُّنَّةِ بريئونَ منها ( ١٥ ) ، و إنَّما اعتقادُ أهلِ السُّنَّةِ كما بيَّنَّا سابقًا أنَّ الحكمَ على الدَّاروالخاصَّة لا يستلزمُ الحكمَ على العامَّة إن لم يتابعوا الخاصَّة ، كما أنَّهم لا يتوقَّفونَ في عمومِ النَّاس إلَّا من أظهرَلهم كفرًا فيكفِّرونه أو أظهرَلهم شعيرةً فيحكمونَ بإسلامِه ، فالزَّنادقةُ هم الخوارج بل هم شرٌّمنهم ؛ لأنَّ الخوارجَ العجاردة والإباضيَّةَ الجهميَّة لا يعتبرونَ بمجرَّدِ الشَّعيرةِ في عمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ كما يقول الزَّنادقةُ أعداءُ السُّنَّةِ والأثر.

( ١٥ ) و انظر الرِّسالةَ بعنوان " الرَّدّ على أصولِ الغلاةِ والقطبيِّينَ في التَّكفيرِ بالعموم " لمعرفةِ المزيدِ حولَ ذلك .

## بابٌ في أنَ الحكمَ بالعمومِ ليس على درجةٍ واحدة .

منَ المسائلِ الدَّقيقةِ الَّتي يجدرُ التَّنبيهُ لها أنَّه ثمَّةَ فصولٌ في مسألةِ الحكمِ بالعمومِ قد يحصلُ الخلافُ في مثلِها ، وذلك أنَّ كثيرًا منَ النَّاسِ في مقابلِ الإرجاء غلوا وتنطَّعوا في حكمِ المخالف ، فكفَّروا وضلَّلوا كلَّ مخالفٍ لهم في حكمِ منطقةٍ وكورة وجعلوا كلَّ

الجماعاتِ والبلادِ على درجةٍ واحدةٍ في ظهورِ الأحكام ، في حينِ أنَّه قد يحصلُ الخلافُ في حالِ أقوام من بابِ اشتهارِواستفاضةِ الحكمِ مع سلامةِ الأصولِ المنهجيَّةِ في الحكمِ على النَّاس كما حصلَ لأهلِ العلمِ في المناطقِ والقرى الَّتي كان منها نكثٌ وردَّة فلم يتَّهم بعضُهم البعضَ على اجتهادِهم .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وَقَدْ كَانَ نَحْوٌ مِنْ هَذَا قَرِيبًا الْآنَ فِي دَهْرِ الْأَوْزَاعِيِّ بِمَوْضِعٍ بِالشَّامِ ، يُقَالَ لَهُ : جَبَلُ اللُّبْنَانَ ، وَكَانَ بِهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ فَأَحْدَثُوا حَدَثًا ، وَعَلَى الشَّامِ يَوْمَئِذٍ صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ ، فَحَارَبَهُمْ وَأَجْلَاهُمْ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْأَوْزَاعِيُّ ، فِيمَا ذَكَرَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ ، بِرِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ ، فِيهَا :

( ٤٦٧ ) قَدْ كَانَ مِنْ إِجْلَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ جَبَلِ لُبْنَانَ ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ خُرُوجُ مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ ، وَلَمْ تُطْبِقْ عَلَيْهِ جَمَاعَتُهُمْ ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ طَائِفَةً ، وَرَجَعَ بَقِيَّتُهُمْ إِلَى قَرَاهُمْ ، فَكَيْفَ تُؤْخَذُ عَامَّةٌ بِعَمَلِ خَاصَّةٍ ؟ فَيَخْرُجُونَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؟ وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ الْخَاصَّةَ بِعَمَلِ الْعَامَّةِ ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ ، فَأَحَقُّ مَا اقْتُدِيَ بِهِ وَوُقِفَ عَلَيْهِ حُكْمُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَأَحَقُّ الْوَصَايَا بِأَنْ تُحْفَظَ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلُهُ : مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَجِيجُهُ ، مَنْ كَانَتْ لَهُ حُرْمَةٌ فِي دَمِهِ فَلَهُ فِي مَالِهِ وَالْعَدْلُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَبِيدٍ فَتَكُونُوا مِنْ تَحْوِيلِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي سَعَةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَحْرَارٌ أَهْلُ ذِمَّةٍ ، يُرْجَمُ مُحْصِنُهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ ، وَيُحَاصُّ نِسَاؤُهُمْ نِسَاءَنَا مِنْ تَزَوَّجَهُنَّ مِنَّا الْقَسَمُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالْعِدَّةُ سَوَاءٌ . ثُمَّ ذَكَرَ رِسَالَةً طَوِيلَةً .

( ٤٦٨ ) ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَثٌ مِنْ أَهْلِ قُبْرُسَ ، وَهِيَ جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْرِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالرُّومِ ، قَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ صَالَحَهُمْ وَعَاهَدَهُمْ عَلَى خَرْجٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يُؤَدُّونَ إِلَى الرُّومِ خَرْجًا أَيْضًا ، فَهُمْ ذِمَّةٌ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صَالِحٍ عَلَى الثُّغُورِ، فَكَانَ مِنْهُمْ حَدَثٌ أَيْضًا ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ

، رَأَى عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَّ ذَلِكَ نَكْثٌ لِعَهْدِهِمْ وَالْفُقَهَاءُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ ، فَكَتَبَ إِلَى عِدَّةٍ مِنْهُمْ يُشَاوِرُهُمْ فِي مُحَارَبَتِهِمْ ، فَكَانَ مِمَّنْ كَتَبَ إِلَيْهِ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ ، وَمَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، فَكُلُّهُمْ أَجَابَهُ عَلَى كِتَابِهِ . فَوَجَدْتُ رَسَائِلَهُمْ إِلَيْهِ قَدِ اسْتُخْرِجَتْ مِنْ دِيوَانِهِ ، فَاخْتَصَرْتُ مِنْهَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ وَقَصَدُوا لَهُ ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِي الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ وَالْوَفَاءِ لَهُمْ ، وَإِنْ غَدَرَ بَعْضُهُمْ ، أَكْثَرُ مِمَّنْ أَشَارَ بِالْمُحَارَبَةِ .

( ٤٦٩ ) فَكَانَ مِمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنَّ أَهْلَ قُبْرُسَ لَمْ نَزَلْ نَتَّهِمُهُمْ بِالْغِشِّ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُنَاصَحَةِ لَأَهْلِ الرُّومِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ } ( الأنفال : ٥٨ ) وَلَمْ يَقُلْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : لَا تَنْبِذْ إِلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَبِينَ خِيَانَتَهُمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ يُنْظَرُوا سَنَةً يَأْتَمِرُونَ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْهُمُ اللِّحَاقَ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذِمَّةً يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَعَلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَحِيَ إِلَى الرُّومِ فَعَلَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِقُبْرُسَ عَلَى الْحَرْبِ أَقَامَ ، فَيُقَاتِلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا يُقَاتِلُونَ عَدُوَّهُمْ فَإِنَّ فِي إِنْظَارِ سَنَةٍ قَطْعًا لِحُجَّتِهِمْ وَوَفَاءً بِعَهْدِهِمْ .

( ٤٧٠ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّا لَا نَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ عَاهَدَ قَوْمًا فَنَقَضُوا الْعَهْدَ إِلَّا اسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ ، غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ نَقْضُهُمُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ غَزْوَهُمْ : أَنْ قَاتَلَتْ حُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُزَاعَةَ فَنَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بَنِي بَكْرٍ عَلَى حُلَفَائِهِ ، فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ غَزْوَهُمْ ، وَنَزَلَتْ فِي الَّذِينَ نَقَضُوا { أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ } وَنَزَلَتْ فِيهِمْ أَيْضًا : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ } ( الأنفال : ٥٦ ) وَكَانَ فِيمَا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ فِي صُلْحِهِ : أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ

رِبًا مِنْ ذِي قَبْلُ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ . وَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ : أَنَّ مَنَ نَقَضَ شَيْئًا مِمَّا عُوهِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى نَقَضِهِ ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ .

( ٤٧١ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : إِنَّ أَمَانَ أَهْلِ قُبْرُسَ كَانَ قَدِيمًا مُتَظَاهِرًا مِنَ الْوِلَاةِ لَهُمْ ، يَرَوْنَ أَنَّ أَمَانَهُمْ وَ إِقْرَارَهُمْ عَلَى حَالِهِمْ ذُلٌّ وَصَغَارٌ لَهُمْ ، وَقُوَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ : لِمَا يَأْخُذُونَ مِنْ جِزْيَتِهِمْ وَيُصِيبُونَ بِهِمْ مِنَ الْفُرْصَةِ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوِلَاةِ نَقَضَ صُلْحَهُمْ ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ مَكَانِهِمْ ، وَ أَنَا أَرَى أَنْ لَا تَعْجَلْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ وَمُنَابَذَتِهِمْ حَتَّى يُعْذَرَ إِلَيْهِمْ ، وَتُؤْخَذَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } ( التوبة : ٤ ) فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَيَتْرُكُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ أَنَّ الْغَدْرَ يَأْتِي مِنْ قِبَلِهِمْ أَوْقَعْتَ بِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَكَانَ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِمْ ، فَكَانَ أَقْوَى لَكَ عَلَيْهِمْ ، وَ أَقْرَبَ مِنَ النَّصْرِ لَكَ وَالْخِزْيِ لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

( ٤٧٢ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا فِيمَا خَلَا ، فَيَنْظُرُ فِيهِ الْوِلَاةُ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ مَضَى نَقَضَ عَهْدَ أَهْلِ قُبْرُسَ ، وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَعَلَّ جَمَاعَتَهُمْ لَمْ تُمَالِئْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ خَاصَّتِهِمْ ، وَ إِنِّي أَرَى الْوَفَاءَ لَهُمْ وَ إِتْمَامَ تِلْكَ الشُّرُوطِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمُ الَّذِي كَانَ . قَالَ مُوسَى : وَقَدْ سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ فِي قَوْمٍ صَالَحُوا الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَخْبَرُوا الْمُشْرِكِينَ بِعَوْرَتِهِمْ وَدَلُّوهُمْ عَلَيْهَا - قَالَ : إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ ذِمَّتِهِ ، فَإِنْ شَاءَ الْوَالِي قَتَلَهُ وَصَلَبَهُ وَإِنْ كَانَ مُصَالِحًا لَمْ يَدْخُلْ ذِمَّةً نَبَذَ إِلَيْهِمُ الْوَالِي عَلَى سَوَاءٍ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } ( الأنفال : ٥٨ ) .

( ٤٧٣ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ : إِنَّ أَهْلَ قُبْرُسَ أَذِلَّاءُ مَقْهُورُونَ ، تَغْلِبُهُمُ الرُّومُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَدْ يَحِقُّ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَهُمْ وَنَحْمِيَهُمْ ، وَقَدْ كَتَبَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فِي عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ لِأَهْلِ أَرْمِينِيَةَ أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُغْلٌ عَنْكُمْ وَقَهْرِكُمْ فَإِنَّكُمْ غَيْرُ مَأْخُوذِينَ ، وَلَا نَاقِضٌ ذَلِكَ عَهْدَكُمْ ، بَعْدَ أَنْ تَفُوا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَ إِنِّي أَرَى أَنْ يُقَرُّوا عَلَى عَهْدِهِمْ وَذِمَّتِهِمْ ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ كَانَ أَجْلَاهُمْ إِلَى الشَّامِ ،

فَاسْتَفْظَعَ ذَلِكَ وَاسْتَعْظَمَهُ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَدَّهُمْ إِلَى قُبْرُسَ ، فَاسْتَحْسَنَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَرَأَوْهُ عَدْلًا .

( ٤٧٤ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ : إِنَّ أَمْرَ قُبْرُسَ كَأَمْرِ عَرْبَسُوسَ ، فَإِنَّ فِيهَا قُدْوَةً حَسَنَةً وَسُنَّةً مُتَّبَعَةً ، فَإِنْ صَارَتْ قُبْرُسُ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَرْبَسُوسُ ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَلَى حَالِهَا وَالصَّبْرَ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا ، لِمَا فِي ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ جَزْيَتِهَا وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا فِيهَا أَفْضَلُ ، وَ إِنَّمَا كَانَ أَمَانُهَا وَتَرْكُهَا لِذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَهْدٍ بِمِثْلِ مَنْزِلَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ إِلَّا وَمِثْلُ ذَلِكَ يُتَّقَى مِنْهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَكُلُّ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ يُقَاتِلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَتَمْضِ أَحْكَامُهُمْ فِيهِمْ ، فَلَيْسُوا بِذِمَّةٍ ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ فِدْيَةٍ ، يُكَفُّ عَنْهُمْ مَا كَفُّوا ، وَيُوَفَّى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ مَا وَفَّوْا ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ عَفْوُهُمْ مَا أَدَّوْا ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ تَقِيَّةٍ يَتَّقُونَهَا مِنْهُمْ أَوْ ضَعْفٍ عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ ، أَوْ شُغْلٍ عَنْهُمْ بِغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَالِحَ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُضْطَرِينَ إِلَى صُلْحِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُمْ يَكُونُونَ أَغْنِيَاءَ أَعِزَّاءَ فِي صُلْحِهِمْ ، لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ ذِلَّةٌ وَلَا صَغَارٌ.

( ٤٧٥ ) وَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَمَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ : وَ إِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِأَمْرِ قُبْرُسَ مِنْ أَمْرِ عَرْبَسُوسَ ، وَمَا حَكَمَ فِيهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا قُبْرُسَ ، فَتَرَكُوا أَهْلَهَا عَلَى حَالِهِمْ ، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفِ دِينَارٍ: سَبْعَةُ آلَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَسَبْعَةُ آلَافٍ لِلرُّومِ ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا الْمُسْلِمِينَ أَمْرَ عَدُوِّهِمْ ، وَلَا يَكْتُمُوا الرُّومُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ : مَا وَفَّى لَنَا أَهْلُ قُبْرُسَ قَطُّ ، وَ إِنَّا نَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَهْلُ عَهْدٍ ، وَأَنَّ صُلْحَهُمْ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ شَرْطٌ لَهُمْ وَشَرْطٌ عَلَيْهِمْ ، وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ غَدْرُهُمْ وَنَكْثُ عَهْدِهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَأَرَى أَكْثَرَهُمْ قَدْ وَكَّدَ الْعَهْدَ وَنَهَى عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ حَتَّى يُجْمِعُوا جَمِيعًا عَلَى النَّكْثِ ، وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ

الْعَوَّامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالَأَةٍ مِنْهُمْ وَرِضًى بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون ، متى تُستحلُّ دماؤهم » .

قلتُ : فلم يتَّهم أهلُ العلمِ ولاتَهم ومن خالفَهم في محاربةِ هؤلاءِ القومِ بالخيانةِ لمجرَّدِ الخلافِ في اشتهارِ واستفاضةِ النَّكثِ وثبوتِ ممالأةِ العامَّةِ ورضاهم بعملِ الخاصَّة .

فليس الحكمُ بالعمومِ باعتبارِ الغالبِ على درجةٍ واحدة ، وقد كان الفقهاءُ يختلفونَ في بعضِ صورِ الغالبِ ولم يضلِّل بعضُهم البعضَ لأجلِ ذلك ، مثلَ مسألةِ آنيةِ المشركينَ الَّتي يغلبُ عليها النَّجاسةُ وأكلُ الميتة ، فكان أكثرُ أهلِ العلمِ ينهونَ عن الأكلِ فيها حتَّى تُغسلَ وفي ذلكَ أحاديثُ منَ السُّنَّة :

▬ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٥٤٨٨ ) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، ثُمَّ كُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

« صحيح البخاري | باب ما جاء في التَّصيُّد » .

ـــ روى أبو داود في « سُننه » : ( ٣٨٣٩ ) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .
« سُنن أبي داود | باب الأكل في آنية أهل الكتاب » .

ـــ روى أبو عيسى التِّرمذي في « جامعه » : ( ١٧٩٦ ) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ ، فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلًا ، وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ . هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ . وَ أَبُو ثَعْلَبَةَ : اسْمُهُ جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ : جُرْهُمٌ ، وَيُقَالُ : نَاشِبٌ . وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

( ١٧٩٧ ) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ ، فَذُكِّيَ فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَقَتَلَ فَكُلْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« جامع التِّرمذي | باب ما جاء في الأكل في آنية الكفَّار » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٣٤٨٩ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ آنِيَةَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا غَسَلُوهَا وَطَبَخُوا فِيهَا .

( ٢٤٣٩٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَى قُدُورِ الْمَجُوسِ ، وَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا .

( ٢٤٣٩١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عُمَرَبْنِ الْوَلِيدِ الْبُنِّيُّ ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍعَنْ قُدُورِالْمَجُوسِ ، فَقَالَ : اغْسِلْهَا وَاطْبُخْ فِيهَا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الأكل من آنية الكفَّار» .

▬ قال إسحاق بن منصور: ( ٢٨٠٧ ) قلتُ : يُؤكل في أوعيةِ المشركين ؟
قال : إذا غُسِّلت .
قال إسحاق : كما قال . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برو اية إسحاق بن منصورالكوسج » .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٩٤٣ ) قلتُ : القِدرُللمشركين يُطبخ فيها ؟
قال : إن أصيبَ غيرُها فلا يُطبخ فيها ، وإن لم يُصَب فلتُغسل بالماء .
« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه صالح | حكم الطَّبخ في قدورالمشركين » .

▬ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٦٤٢ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : أَيَأْكُلُ مِنْ قِدْرِالْمَجُوسِيِّ ؟ قَالَ : لَا ، هُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ .

( ١٦٤٣ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : نَجِدُ فِي بِلَادِ الرُّومِ قُدُورَالْخَزَفِ ، أَيُطْبَخُ فِيهَا ؟ قَالَ : إِنَّهَا تُنَشَّفُ ، وَيُطْبَخُ فِيهَا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ.

( ١٦٤٤ ) سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ جُبْنٍ وَجَدْنَاهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، وَهُوَ رَطْبٌ ، قَدْ عُقِدَ فِي قِدْرٍ مِنْ قُدُورِهِمْ ، قَالَ : أَخَافُ ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود | باب الأطعمة » .

قال ابن هانئ : ( ١٦٧٧ ) وسُئل عنِ القومِ يغزونَ فيدخلون بلادَ العدوِّ فيرونَ قدورًا منصوبةً مطبوخة أيأكلونَ منها ؟
قال : لا يأكلونَ منها شيئًا ، وإن كانت قدورُهم غيرَ مطبوخٍ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونَها ويطبخونَ فيها .

( ١٦٨٥ ) وسُئل عنِ القومِ يغزونَ فيو افقونَ قِدرًا مطبوخةً في بلادِ الشِّرك ، يأكلونَ منها ؟
قال : لا يأكلوا منها لعلَّها لحمُ خنزير ، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيه حتَّى يغسلوها غسلًا جيِّدًا.

( ١٧٧١ ) وسُئل عن تنُّورٍ يُوضع فيه الشَّيءُ لا يحلُّ أكلُه ، يشوى فيه الخنزير؟
قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يُخبز فيه حتَّى يُغسَّل ، ولا يُخرَّب .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

قال أبو بكر المرُّوذي : ( ٤٢٠ ) قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الرُّومِ فَيَجِدُ الْقِدْرَ تَرَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ؟
قَالَ : لَا .
قِيلَ لَهُ : فَالْقِدْرُ تُوجَدُ مَطْبُوخَةً وَلَعَلَّهَا لَحْمُ خِنْزِيرٍ تَرَى أَنْ تُؤْكَلَ ؟

قَالَ : لَا .
« الورع لأحمد بن حنبل برواية أبي بكر المرُّوذي | القِدر تُوجد مطبوخةً في بلاد الرُّوم »
.

— قال أبو بكر الخلَّال : بابٌ فِي غسلِ آنيةِ أهلِ الكتاب .

( ١٠٣٧ ) أَخْبَرَنِي موسى بن حمدون العكبري ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ لأبي عبدِ الله : فالنَّصراني واليهودي فِي غسلِ قدورهم ؟ قَالَ : انضجوها بالماء ، أي : اغسلوها ؛ لأنَّهم لعلَّهم يأكلونَ فِيهَا ما يحلُّ لهم فِي دينهم ما لا يحلُّ للمسلمِ أكلُه .
قَالَ : فأغسله طهرًا عنِ النَّجاسة .

( ١٠٣٨ ) أَخْبَرَنِي يحيى بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّه قَالَ لأبيه : قدور المشركين نطبخُ فِيهَا ؟
قَالَ : إن أصبتَ غيرَها فلا تطبخ فِيهَا ، وإن لم تصب فلتغسلها بالماء .

( ١٠٣٩ ) وَأَخْبَرَنِي موسى بنُ سهل ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أحمد الأسدي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يعقوب ، عن إسماعيلَ بنَ سعيد ، قَالَ : سألتُ أحمدَ عن آنيةِ المشركينَ من غيرِ ضرورة ؟ قَالَ : إن لم يجد بدًّا غسلَه غسلًا وأكلَ فِيه .

( ١٠٤٠ ) أَخْبَرَنِي موسى بنُ الحسن ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثَهم ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله ، قلتُ له : إنَّ لنا جارًا نصرانيًّا ، فربَّما استعارَ القِدرَ فما ترى فِيهِ ؟ قَالَ : إذا غُسل فلا بأس .

« أحكام أهل المِلل والذِّمَّة لأبي بكر الخلَّال » .

قال أبو بكر الخلَّال : بابُ غسلِ قدورِ المجوس .

( ١٠٦٧ ) أَخْبَرَنَا سليمانُ بنُ الأشعث ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : أنأكلُ فِي قدورِ المجوس ؟ قَالَ : لا ، هم يستحلُّونَ الميتة .

( ١٠٦٨ ) وَأَخْبَرَنِي موسى بنُ حمدون ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : فآنيةُ المجوس ؟ قَالَ : إذا غُسلت .
قُلْتُ : كم نغسلُ إناءَ المجوسي ؟ قَالَ : ثلاثًا ، أو نحو ذلك ؛ لعلَّه أكلَ فِيهِ ميتةً .

( ١٠٦٩ ) أَخْبَرَنِي عصمةُ بنُ عصام ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو عبدِ الله ، قَالَ : حَدَّثَنَا وكيع ، قَالَ : حَدَّثَنَا عمرو بنُ الوليد ، قَالَ : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن قدورِ المجوس ؟ قَالَ : اغسلها ، واطبخ فِيهَا .
قَالَ حنبل : سمعتُ أبا عبدِ الله ، قَالَ : لا بأسَ بذلكَ ، إذا غُسلت سبعًا طهرت .

« أحكام أهل المِلل والذِّمَّة لأبي بكر الخلَّال » .

جاء في « النَّوادر والزِّيادات | في ذبائح أهل الكتاب وأكل طعامهم وطعام المجوس ( ٣٦٦ : ٤ ) » : قال مالك : أَحبُّ إليَّ غسلُ آنيةِ النَّصارى ، وإن تسألَهم عمَّا قربوا من الطَّعام أطيب هو ، وأمَّا القِدرُ الَّذي يطبخونَ فيها فأَحبُّ ألِيَّ أن يُغلى فيها الماءُ حتَّى يذهبَ ودكُها لأكلِهم الميتةَ والخنزير.
ولا يُؤكل جبنُ المجوس لعملِهم فيهِ أنفخةَ الميتة إلَّا ما لم ليسوا عليه ، وأمَّا اللَّبنُ والزَّبدُ فإن كانت آنيتُهم نظيفةً فكل ، وإن شككتَ فدع .
قال محمَّد : ما لبسَ أهلُ الذِّمةِ من خِفافٍ وعملوا منَ القربِ فلا خيرَ فيه إلَّا من بعدِ غسلِه ، وما كان جديرًا فلا بأسَ بِهِ من أهلِ الكتاب ، ولا خيرَ فيه من المجوس ؛ لأنَّ

الغالبَ عليهم أكلُ الميتة إلَّا ما أيقنتم حلالَه ، وأمَّا غيرُ المجوسِ فلا بأسَ بِه إلَّا ما أيقنتم حرامَه . اهـ .

فيما كان بعضُ أهلِ العلمِ يرخِّصونَ في ذلكَ ولا ينهون عنه ورأوا أنَّ الآنيةَ على أصلِ الطَّهارة .

▬ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٤٣٨٦ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَا نَمْتَنِعُ أَنْ نَأْكُلَ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَنَشْرَبَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ .

( ٢٤٣٨٧ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيِّ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَظْهَرُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَوْعِيَتِهِمْ ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَسْقِيَتِهِمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الأكل من آنية الكفَّار» .

▬ قال البيهقي : قال الشَّافِعِيُّ في رواية حَرْمَلَةَ عنه : قال اللَّهُ عزَّوجلَّ : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } ( المائدة : ٥ ) فاحتمل ذلكَ : الذَّبائح ، وما سِوَاها مِن طَعَامِهِم الَّذي لم يُنْصَب مُحَرَّمًا علينا ، فآنِيَتُهم أَوْلَى أن لا يَكُونَ في النَّفْسِ منها شَيءٌ ، إذا غُسِلَت .
ثمَّ بسطَ الكلامَ في إباحَةِ طَعامِهم الَّذي يَغِيبُون على صَنعتِه ، إذا لم نَعلَم فيه حرامًا ، وكذلك الآنية ، إذا لم نَعْلَم نَجَاسَةً ، ثمَّ قال في هذا ، أو في مُبَايعَة المُسلِم يَكْتَسِب الحَرام والحَلال ، والأَسْوَاق يَدخُلها ثَمَنُ الحَرَام : ولو تَنَزَّه امْرؤٌ عَن هَذا ، وتَوَقَّاه ، ما لم يَتركْه على أَنَّه مُحَرَّم : كان حَسنًا ؛ لأنَّه قد يَحِلُّ لَه تَركُ ما لا يَشُكُّ في حَلاله ، ولكِنِّي أَكره أن يتركَهُ على تَحريمِه ، فيكون جَهلًا بالسُّنَّة ، أو رَغْبةً عنها .

« أحكام القرآن للشَّافعي | ما يؤثر عنه في الصَّيد والذَّبائح ، وفي الطَّعام والشَّراب ( صـ : ٣٢٧ - ٣٢٨ ) » .

ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : حديثُ أبي ثعلبةَ هو من وجوهٍ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه سألَه عن آنيةِ العدوّ ، فقال : استغنوا عنها ما استطعتم فإن لم تجدوا غيرَها فاغسلوها وكلوا فيها واشربوا .
فقال هاهنا : استغنوا عنها وإن احتجتم فاغسلوها ، وسائرُ الأحاديثِ وظاهرُ القرآن على الرُّخصةِ في طعامِهم وأكلِ جبنِهم وخبزِهم ، وهم يصنعونَ ذلكَ في آنيتِهم .
وروى عطاء ، عن جابر ، " كنَّا نغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلا يُمتنع أن يأكلَ في آنيتِهم ، ونشربَ في أسقيتِهم " .
وروى سمَّاك ، عن قبيصةَ بنِ هلب ، عن أبيه ، قال : سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن طعامِ النَّصارى ، فقال : لا يتحلَّجنَّ في صدرِكَ طعامٌ ضارعتَ فيهِ النَّصرانيَّة .
ومن ذلكَ ما لا يُدفع من أكلِ خلِّهم وألبانِهم وغيرِ ذلكَ من أشربتِها وأطعمتِهم ، و إنَّما هي في آنيتِهم .
فالوجهُ في ذلكَ أن يُوضعَ كلُّ شيءٍ في موضعِه ، فإن كان من طعامِهم معمولًا في شيءٍ من آنيتِهم فلا بأسَ بأكلِهِ وشربِه كما جاء الحديث ، وإذا كان شيءٌ من الآنيةِ فارغًا فاحتيجَ إليه غُسِّلَ واستُعملَ كما جاء الحديث .
« ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب في آنية المشركين ( صـ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) » .

ومثلُ هذه المسألة مسألةُ من شكَّ في صلاتِهِ فلا يدري زادَ أو نقص ، فقد اختلف أهلُ العلمِ في أن يتحرَّى الصَّوابَ فيبني على الغالبِ عنده فيها :

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٨٩ - ٥٧٢ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ،

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .
« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٣٥٨٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمِ اثْنَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى أَوْثَقِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

( ٣٥٨٦ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى أَتَمَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودٌ . قَالَ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٣٥٨٧ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٣٥٨٨ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْنِ عَلَى أَوْثَقِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٣٥٨٩ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ ، حَتَى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٣٥٩٢ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ : يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرْكَمْ صَلَّى بَنَى عَلَى أَتَمَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

( ٣٥٩٣ ) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ أُذَاكِرُهُ الصَّلَاةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : أَشْهَدُ شَهَادَةَ اللَّهِ ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَكٍّ مِنَ النُّقْصَانِ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصَلَّ حَتَّى يَكُونَ عَلَى شَكَّ مِنَ الزِّيَادَةِ .

( ٣٥٩٤ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنْ نَسِيتَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ ، قَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلكنْ بَلَغَنِي عَنْهُ ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : فَإِنْ نَسِيتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تُعِدْهَا ، وَصَلِّ عَلَى أَحْرَى ذَلِكَ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ جَالِسٌ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب السَّهو في الصَّلاة » .

━ أخرج أبو داود في « سُننه » : ( ١٠٢٨ ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، وَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ، ثُمَّ تُسَلِّمُ .

( ١٠٢٩ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ ، فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ ، أَوْ صَوْتًا بِأُذُنِهِ .

( ١٠٣٠ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

« سُنن أبي داود | باب من قال : يتمُّ على أكبر ظنِّه » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٤٤٠٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَكْثَرَ ظَنِّهِ ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ،

فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ ظَنُّهُ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ .

( ٤٤٠٨ ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : يَتُحَرَّى وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ .

( ٤٤٠٩ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَتُوَخَّى الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَقَصَ فَيُتِمُّهُ .

( ٤٤١٢ ) حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : يَتَحَرَّى ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

( ٤٤١٥ ) حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ فُرَاتٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَ أَبِي عُبَيْدَةَ ، أَنَّهُمَا كَانَا إِذَا وَهُمَا فِي صَلَاتُهُمَا فَلَمْ يَدْرِيَا ثَلَاثًا صَلَّيَا أَمْ أَرْبَعًا سَجَدَا سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا .

( ٤٤١٧ ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَالْحَسَنِ ، قَالَا : يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ وَهْمِهِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ .

( ٤٤١٨ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : أَحْصِ مَا اسْتَطَعْتَ ، وَلَا تُعِدْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجل يصلّي فلا يدري زاد أو نقص » .

روى ابن المنذر: ( ١٦٦٥ ) حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ ، قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : ثنا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاتِكَ مِنْ نُقْصَانٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ،

فَاسْتَقْبِلْ أَكْبَرَ ظَنِّكَ ، وَاجْعَلْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنْ هَذَا النَّحْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السَّهْوِ كُلِّهِ فَاجْعَلْهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .
« الأوسط في السُّنن والإجماع والقياس | ذِكر المصلّي يشكُّ في صلاته وله تحرٍّ» .

فيما ذهبت طائفةٌ منَ العلماء إلى أن يبني على الأقل بدليلِ ما جاء في ذلكَ من أحاديث ، وحملوا عليه ما جاء في التَّحرّي :

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٨٨ - ٥٧١ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأربع ، كانت ترغيمًا للشَّيطان .
« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

▬ أخرج أبو عيسى التِّرمذي في « جامعه » : ( ٣٩٨ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
« جامع التِّرمذي | بابٌ فيمن يشكُّ في الزِّيادة والنُّقصان » .

▬ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٤٧٥ ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

( ٤٧٧ ) عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ : فليقم فليُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ، لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إذا صلَّى .

« المُوطَّأ برواية أبي مصعب الزُّهري | باب إتمام المصلّي صلاته إذا شكَّ » .

━ أخرج أبو داود في « سُننه » : ( ١٠٢٧ ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ .
« سُنن أبي داود | باب إذا شكَّ في الثِّنتين والثَّلاث ، من قال يلقي الشَّك » .

━ قال الإمام أحمد : ( ٩٩٣٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا إِغْرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ .
« مُسنَد أحمد بن حنبل - ط الرِّسالة » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " لَا إِغْرَارَ فِي الصَّلَاةِ " ، فَقَالَ : إِنَّمَا هُوَ : لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ أَبِي : وَمَعْنَى غِرَارٍ ، يَقُولُ : لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْيَقِينِ وَالْكَمَالِ .
« مُسنَد أحمد بن حنبل ( ٢٩ : ١٦ ) - ط الرِّسالة » .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٣٥٨٤ ) عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ ثَلَاثًا فَتَوَخَّ الصَّوَابَ ، ثُمَّ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَةً ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ .

( ٣٥٩٥ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذا لَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ كُلِّهَا ، فَإِنْ أَثْبَتَّ أَنَّكَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ تَدْرِ فِيمَا سِوَاهُمَا كَمْ صَلَّيْتَ ، فَعُدْ

لِلَّذِي شَكَكْتَ فِيهِ ، وَلَا تَعُدْ لِلرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أَتَيْتَ ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ، فَإِنْ شَكَكْتَ الثَّانِيَةَ فَلَا تَعُدْ ، فَإِنَّمَا الْعَوْدُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب السَّهو في الصَّلاة » .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٤٤٠٤ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ فِي بَيْتُهِ . وَقَالَ : إِذَا أُوهِمْتَ فَكُنْ فِي زِيَادَةٍ ، وَلَا تَكُنْ فِي نُقْصَانٍ .

( ٤٤١٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَرْمِ بِالشَّكِّ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : وَ أَنَا كَذَلِكَ أَقُولُ .

( ٤٤١١ ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبًا ، عَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتُهِ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَكِلَاهُمَا قَالَ : لِيُقِمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ .

( ٤٤١٣ ) حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : يَبْنِي عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . قِيلَ لَهُ : وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

( ٤٤١٤ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتُهِ فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلَهَا وَاحِدَةً ، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ يُسَلِّمْ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ الْحَدِيثَ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ وَ ابْنَ عَبَّاسٍ تَمَارَيَا فِيهِ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجل يصلِّي فلا يدري زاد أو نقص » .

- قال الإمام مالك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَحْدَهُ وَقَوْمٌ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، قَالَ : لَا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا قَالُوا لَهُ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى يَقِينِهِ فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ وَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا قَالُوا وَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ . « المُدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | السَّهو في الصَّلاة ( ٢١٨ : ١ ) » .

- قال الإمام الشَّافعي : وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَشُكُّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ؟ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إلْغَاءُ الشَّكِّ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ .
« الأم للشَّافعي | باب الشَّكِّ في الطَّواف ( ١٩٦ : ٢ ) » .

- قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٣٥ ) قُلْتُ : إذا شكَّ في صلاتِه ؟
قال : يرجعُ إلى اليقين ، واليقينُ : أن يكون يشكُّ في واحدةٍ أو ثنتين ، أكثرُ وهمِهِ أنَّها ثنتان ، وهو التَّحرِّي الثنتان واليقينُ واحدة ، وإن كان هو وآخرُ فكان اليقينُ عنده خلافُ ما أخبرَهُ صاحبُهُ لمْ يقبلْهُ مِنه ، وإن كانوا أكثرَ مِنْ واحدٍ قَبِلَ منهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يقبل قولَ ذي اليدين حتَّى استشهدَ القومَ فشهدوا ؛ وهذا إذا سَبَّح بِه ، وكلُّ من تكلَّمَ وراءَ الإمامِ أعادَ .
قال إسحاق : كما قال ، إلَّا أنَّه إذا لقَّنَهُ واحدٌ فشكَّ قَبِلَ منه .

( ٢٣٩ ) سُئِلَ أحمدُ عن رَجُلٍ شكَّ في الثِّنتينِ والثَّلاث ، ثمَّ استيقنَ أنَّهما ثنتان ؟
قال : يسجدُ سجدتي السَّهوِ ، وإن لمْ يسجدْهما فلا بأس .
قال إسحاق : بلْ يسجدُهما أحبُّ إلينا .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال أبو داود السِّجستاني : ( ٣٦٨ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ : كُلُّ سَهْوٍ يُعْجِبُنَا أَنْ يُؤْتَى بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : إِذَا سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ، أَوْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرْجِعُ إِلَى التَّحَرِي .
وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يَذْهَبُ إِلَى التَّحَرِّي ، وَكَانُ يَرَى أَنْ يَبْنِيَ إِذَا شَكَّ عَلَى الْأَقَلِّ .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | باب السَّهو » .

ـــ قال أبو داود السِّجستاني : ( ٣٧٩ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمَغْرِبِ ؟ قَالَ : يَجْعَلُهَا ثِنْتَيْنِ .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | بابٌ فيمن شكَّ في المغرب » .

ـــ قال ابن هانئ : ( ٣٨٢ ) سألتُهُ عن رجلٍ سها فشكَّ في الرَّكعتينِ أو في الثَّلاث ؟
قال : يذهبُ إلى قولِ ابنِ مسعود ، يرجعُ إلى اليقين ، ويسجدِ قبل التَّسليم .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

ـــ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : ( ٣١٥ ) سَمِعتُ أبي يَقُول فِيمَن شكَّ فِي صلَاتِه ، قَالَ : يَأْخُذُ بِمَا استيقنَ وَيُصلِّي حَتَّى يكون الشَّكُّ فِي الزِّيَادَة .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | باب سجود السَّهو » .

ـــ " ونقلَ ابنُ القاسمِ عنه في الإمامِ إذا شكَّ في عددِ الرَّكعات ، هل يبني على اليقين أم على غالبِ ظنِّه ؟
قال : أنا أذهبُ إلى أن أبني على اليقين ، لا آخذُ بالتَّحرِّي " .
« الرِّوايتين والوجهين ( ١٤٥ : ١ ) » , « الانتصار ( ٣٥٥ : ٢ ) » .

واختلفَ العلماءُ أيضًا في المفقودِ الَّذي يغلبُ عليه الموتُ هل يُقسَّمُ ميراثُهُ بعد الأربعِ سنينَ وتعتدُّ امرأتُهُ عدَّةَ المتوفَّى عنها :

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٢٣١٧ ) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ فَإِنَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ .

( ١٢٣١٨ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ يُقْسَمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الْأَرْبَعُ سَنَوَاتٍ عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَتَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

( ١٢٣١٩ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ مَوْلَى الْمُغَيِّبِ عَنْهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا .

( ١٢٣٢٠ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ الفَقِيدِ الَّذِي فُقِدَ قَالَ : دَخَلْتُ الشِّعْبَ فَاسْتَعْوَتْنِي الْجِنُّ ، فَمَكَثْتِ امْرَأَتِي أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا وَلِيَّهُ فَطَلَّقَ ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ فَخَيَّرَنِي عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَصْدَقْتُ .

( ١٢٣٢١ ) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : فَقَدَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا ، فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ ، ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ السِّنِينَ الْأَرْبَعِ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى بَابِهِ يَسْتَفْتِحُ أَوْ بَيْنَا هُوَ ذَاهِبٌ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ : قِيلَ : إِنَّ امْرَأَتَكَ تَزَوَّجَتْ بَعْدَكَ ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ خَبَرَ امْرَأَتِهِ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : اعْدُنِي عَلَى مَنْ غَصَبَنِي عَلَى أَهْلِي ، وَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ ، فَفَزِعَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ فَقَالَ : ذَهَبَتْ بِيَ الْجِنُّ فَكُنْتُ أَتِيهُ فِي الْأَرْضِ ، فَجِئْتُ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتِي ، زَعَمُوا أَنَّكَ

أَمَرْتَهَا بِذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، وَإِنْ شِئْتَ زَوَّجْنَاكَ غَيْرَهَا . قَالَ : بَلَى ، زَوِّجْنِي غَيْرَهَا فَجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجِنِّ وَهُوَ يُخْبِرُهُ .

( ١٢٣٢٢ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِ قَوْمِهِ لِيَشْهَدَ الْعِشَاءَ فَاسْتُطِيرَ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَصَدَّقُوهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ حِجَجٍ ، ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِنَّ فَأَمَرَهَا فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَصَاحَ بِعُمَرَ، فَقَالَ : امْرَأَتِي لَا طَلَّقْتُ وَلَا مِتُّ ، قَالَ : مَنْ ذَا ؟ قَالُوا : الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَخَيَّرْهُ بَيْنَ أَمْرِ أَتِهِ وَبَيْنَ الْمَهْرِ وَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ذَهَبَتْ بِي حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كُفَّارٌ فَكُنْتُ فِيهِمْ . قَالَ : فَمَا كَانَ طَعَامُكَ فِيهِمْ ؟ قَالَ : مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفُولُ حَتَّى غَزَاهُمْ حَيٌّ مُسْلِمُونَ فَهَزَمُوهُمْ ، فَأَصَابُونِي فِي السَّبْيِ فَقَالُوا : مَاذَا دِينُكَ ؟ فَقُلْتُ : الْإِسْلَامُ . قَالُوا : أَنْتَ عَلَى دِينِنَا إِنْ شِئْتَ مَكَثْتَ عِنْدَنَا ، وَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَا عَلَى قَوْمِكَ ، قُلْتُ : رُدُّونِي فَبَعَثُوا مَعِي نَفَرًا مِنْهُمْ ، أَمَّا اللَّيْلُ فَيُحَدِّثُونِي وَأُحَدِّثُهُمْ ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَإِعْصَارُ الرِّيحِ أَتْبَعُهَا حَتَّى رُدَدْتُ عَلَيْكُمْ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَمَّا أَبُو قَزَعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقَالَ : ذَهَبَ بِي جِنٌّ كُفَّارٌ فَلَمْ يَزَالُوا يَدُورُونَ بِيَ الْأَرْضَ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ ، فَأَخَذُونِي فَرَدُونِي . قَالَ : مَاذَا يُشَارِكُونَا فِيهِ مِنْ طَعَامِنَا ؟ قَالَ : فِيمَا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْهَا وَفِيمَا سَقَطَ . قَالَ عُمَرُ: إِنِ اسْتَطَعْتُ ، لَا يَسْقُطُ مِنِّي شَيْءٌ .

( ١٢٣٢٣ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمَرْأَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا وَلَا تَدْرِي مَا الَّذِي أَهْلَكَهُ أَنَّهَا تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، ثُمَّ تَنْكِحُ إِنْ بَدَا لَهَا .

( ١٢٣٢٤ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ .

( ١٢٣٢٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ الْوَلِيدُ إِلَى الْحَجَّاجِ ، أَنْ سَلْ مَنْ قِبَلَكَ عَنِ الْمَفْقُودِ إِذَا جَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ ؟ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ أَبَا مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ ، فَقَالَ أَبُو مَلِيحٍ : حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ بِنْتُ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةُ ، أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَلَمْ تَدْرِ أَهَلَكَ أَمْ لَا ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ . قَالَتْ : فَرَكِبَ زَوْجَايَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَاهُ مَحْصُورًا ، فَسَأَلَاهُ وَذَكَرَا لَهُ أَمْرَهُمَا . فَقَالَ عُثْمَانُ : أَعْلَى هَذِهِ الْحَالِ ؟ قَالَا : قَدْ وَقَعَ وَلَا بُدَّ . قَالَ عُثْمَانُ : فَخُيِّرَ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا . قَالَ : فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ . فَرَكِبَا بَعْدُ حَتَّى أَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ ؟ فَقَالَ : أَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؟ قَالَا : قَدْ كَانَ مَا تَرَى ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ . قَالَتْ : وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ فَقَالَ : مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ . فَاخْتَارَ الْأَوَّلُ الصَّدَاقَ . قَالَتْ : فَأَعْنَتُ زَوْجِيَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ كَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ، وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ كُنَّ لَهُ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ وَرَدَّ أَوْلَادَهُنَّ مَعَهُنَّ ، عَلِمَ أَنَّهُ قَالَهُ .

( ١٢٣٢٦ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ سَنَةً ، وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعُ سِنِينَ .

( ١٢٣٢٧ ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ مِنْ يَوْمِ تَكَلَّمُ ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّهُ لِتَأْخُذَ بِالْوُثْقَى وَلَا تَمْنَعُ زَوْجَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ إِنْ جَاءَهَا فَاخْتَارَهَا وَكَانَتِ النِّيَّةُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ، فَإِنْ جَاءَ فَاخْتَارَهَا اخْتَارَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَإِنِ اخْتَارَ صَدَاقَهَا غَرِمَتْهُ هِيَ مِنْ مَالِهَا ، وَلَمْ تَعْتَدَّ مِنَ الْآخَرِ قَرَّتْ عِنْدَهُ كَمَا هِيَ .

( ١٢٣٢٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : يُغَرَّمُ الزَّوْجُ الصَّدَاقَ قَالَ : أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : تُغَرَّمُهُ الْمَرْأَةُ وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا .

( ١٢٣٢٩ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا أَنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ .

قال أبو داود السِّجستاني : ( ١١٧١ ) سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ ؟ قَالَ : الْمَفْقُودُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ ، فَيُصْبِحُ وَلَيْسَ فِي أَهْلِهِ ، وَرُبَّمَا احْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ رَجُلًا اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، أَوْ يَكُونُ فِي غَزْوٍ يُقْتَلُ بَعْضٌ وَيَرْجِعُ بَعْضٌ ، وَرُبَّمَا احْتُجَّ فِيهِ بِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ نَاسًا غَزَوْا قِبَلَ الرُّومِ ، فَأَمَرَ عُمَرُ نِسَاءَهُمْ أَنْ يَتَرَبَّصْنَ ، أَوْ يَرْكَبُوا الْبَحْرَ فَيَكْسَرُ بِهِمْ ، وَاحْتُجَّ فِيهِ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ، يَقُولُ : فَتَرَبُّصُ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ سِنِينَ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَ : أَيَأْتِي الْوَالِي ؟ قَالَ أَحْمَدُ : قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا ، قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطَلِّقُهَا الْوَالِي .

( ١١٧٤ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ ، وَقِيلَ لَهُ : فِي نَفْسِكَ مِنَ الْمَفْقُودِ شَيْءٌ ، فَإِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا لَا يُفْتِيَانِ فِيهِ ؟ فَقَالَ : مَا فِي نَفْسِي مِنْهُ هَذَا : خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرُوهَا بِالتَّرَبُّصِ ، قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا عِنْدِي مِنْ ضَيِّقِ الْعِلْمِ ، يَعْنِي : ضَيِّقَ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الْمَفْقُودِ .

( ١١٧٥ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَفْقِدُ زَوْجَهَا ؟ قَالَ عَلَى التَّاوِيلِ : تَرَبُّصُ سَنَتَيْنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الشَّهْرَيْنِ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ مَرَّةً فِي هَذَا الْمَعْنَى : قَالَ : يَتَأَوَّلُونَ فِيهِ عَلَى النِّصْفِ ، أَيْ : مِنْ تَرَبُّصِ الْحُرَّةِ .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | باب المفقود » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٢٧٣ ) سَأَلتُ أبي عَن امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّص ؟
قَالَ : أَرْبَع سِنِينَ وَأَرْبَعَة أشهرٍ وَعشرَة أيَّامٍ ثمَّ تتَزَوَّج ، قَالَ : وَكَذَلِكَ مَالُه .
قَالَ أبي : والمفقودُ أن يُفقدَ الرَّجلُ فِي الْحَرْب أوْ يكسر بِهِ فِي الْبَحْر أوْ يكون نَائِمًا على فرَاشِهِ فَلَا يُرى وَنَحْو ذَلِك .
قلتُ لأبي : فالرَّجلُ يغيبُ عَن أهلِهِ فَلَا يدْرِي مَكَانَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بمفقود . « مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | سُئل عن المفقود » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١٢٥ ) قَالَ أبي : امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تربصُ أَربعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعشرًا ثمَّ تتَزَوَّج .

( ١٢٥ ) قَالَ : وَكَذَلِكَ مَالُه يُتربصُ بِهِ .

( ١٢٦ ) قَالَ : والمفقودُ أَن يفقدَ الرَّجلُ فِي الْحَرْبِ أَو يُكسر بِهِ فِي الْبَحْر أَو يكون نَائِمًا على فرَاشِهِ فَلَا يُرى وَنَحْو ذَلِك .

( ١٢٧ ) قلتُ : فالرَّجلُ يغيبُ عَن أَهلِهِ وَلَا يُدرى مَكَانَهُ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا بمفقود .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | المفقود وبعض أحكامه » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٩٦٤ ) سَأَلتُهُ عَمَّن فُقد من معركةِ الْحَرْبِ أَو من قَرْيَةٍ لم يُدرَ قُتل أم حَيّ كم تَعْتَدُّ امْرَأَتُه ؟ قَالَ : الفقيدُ يكون مثلَ قومٍ لقوا الْعَدوَّ فَقُتلَ بَعضُهم و انفلتَ بعضٌ أَو قومٍ ركبُوا الْبَحْر فَكسر بهم فغرقَ بَعضُهم و أفلتَ بَعضُهم وَرجلٍ بَات فِي أَهلِهِ فَأَصْبحُوا لم يروه ، أمَّا رجلٌ خرجَ لسفرٍ وتجارة فَلَا يكون هَذَا فقيدًا فَتعْتَدُّ أَربعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعشرًا .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | المفقود وعدَّة زوجته » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١٤٦٨ ) حَدَّثنَا أبي ، قَالَ : حَدَّثنَا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهْدي ، عَن مَنْصُورِ بنِ سعد ، عَن ابْنِ شبْرمَة ، أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ قَالَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تلومُ وتصبر ، وَقَالَ مَيْمُونُ بنُ مهْرَان وَيُونُسُ بنُ أبي شبيب : وتتبيَّن .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | حكم الخروج بالنِّساء إلى الثُّغور» .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ١٤٧٢ ) حَدَّثنِي أبي ، قَالَ : حَدَّثنِي عبدُ الرَّزَّاق ، قَالَ : أَخْبرني ابْنُ جريج ، قَالَ : أَخْبرني عَطاءٌ الْخُرَاسَانِي ، عَن الزُّهْرِيّ ، أَنَّ عمرَ وَعُثْمَان قَالَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُود : تربصُ أَربعَ سِنِينَ ثمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أشهرٍ وَعشرًا وَيُقسَّمُ مِيرَاثُه .

( ١٤٧٣ ) حَدَّثنِي أبي ، قَالَ : حَدَّثنَا السَّهْمِي ، عَن سعيد ، عَن قَتَادَة ، نَحوه .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | وآيتان في امرأة المفقود وماله » .

قال ابن هانئ : ( ١٠٥٣ ) قرأتُ على أبي عبدِ اللَّه : عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارث ، قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِبنُ مسلم ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ دينار، عن ابنِ عمرَ أنَّ عمرَ أجَّلَ امرأةَ المفقودِ أربعَ سنينَ ، ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍوعشرًا .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

قال حرب الكرماني : سمعتُ أحمدَ يقول : امرأةُ المفقودِ تتربَّصُ أربعَ سنينَ وأربعةَ أشهرٍوعشرةَ أيَّام ، ثمَّ تتزوَّج . قال : وكذلكَ مالُه . قال : والمفقودُ أن يُفقد الرَّجلُ في الحرب ، أويكسرَبِهِ البحر، أويكون نائمًا على فراشه فلا يُرى ، أونحو ذلك . قلتُ : فالرَّجلُ يغيبُ عن أهلِهِ ولا يُدرى مكانُه ؟ قال : هذا ليس بمفقود .
وسُئل إسحاقُ عن المفقود وأنا قرأتُ عليه المسألة ، فاملى عليَّ قال : إنَّ المفقودَ هو الَّذي يُفقد من موضعِ منزِله ، أوفي كورةٍ أخرى ، أوفي طريقِ سفرٍ، أوغيرِه ، يكون معَهم ثمَّ يفقدونَه فيقولون : أين فلان وأين ذهبَ فلان ؟ فلا يُدرى الجنُّ ذهبت بِهِ أم مات ، أم غاب حيثُ لا يدري في برٍّأوبحر، فهذا المفقود ، فأمَّا إذا غابَ من منزلِهِ إلى سفر، أوقصدَ كورةً فيها تجارة ، أوحاجةً منَ الحاجات ، ثمَّ انقطعَ علمُهُ عن منزلِهِ وأهلِهِ سنين فلم يأتِهم خبر، فإنَّ هذا لا يُسمَّى مفقودًا ، هذا غائبٌ ولا يُحكم حكمُ المفقود ، قال : والسُّنَّةُ مضت في المفقودِ أن تتربَّصَ امرأتُهُ أربعَ سنينَ من يومِ فقدته ، تعتدُّ امرأتُهُ بعد الأربعِ سنينَ أربعةَ أشهرٍوعشرًا ثمَّ تتزوَّج ، ويُقسَّم مالُهُ أيضًا ، وهو الَّذي بيَّنَّا عند الضَّرورة ، وإذا لم يكن هناك سلطان ، أوكان سلطانُهُ فلم يرَ للمفقودِ هذا لوقت ، وإن كانت في أرضٍ بها حاكم فعليها أن ترفعَ أمرَها إلى الحاكم ، فينبغي للحاكمِ أن يأمرَوليَّه أن يطلِّقَها ، وهووليُّ الزَّوج ، ثم تعتدُّ ثلاثَ حيض ، ثم تعتدُّ بعد ذلكَ أربعةَ أشهرٍوعشرًا ثمَّ تتزوَّج ، وإن لم يأمر الحاكمُ وليَّ الزَّوجِ أن يطلِّقَها وأمرَها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍوعشرًا ثمَّ تتزوَّجُ جازَذلكَ أيضًا ، لِما صحَّ عن عمرَ ابنِ

الخطَّابِ من غيرِ طلاقِ الولي ؛ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبدُ الملك ، عن عطاء ، عن
عبيدِ بنِ عميرٍ أنَّ رجلًا غاب عن امرأته فطالت الغيبة ، فأتت امرأتُهُ عمرَ بنَ الخطَّابِ فأمرَها أن تتربَّصَ أربعَ سنين ، ففعلت ، ثمَّ أتته فأمرَوليَّهُ أن يطلِّقها واحدةً ، ثمَّ أمرَها أن تعتدَّ ثلاثةَ قروء ، ثمَّ أمرَها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ثمَّ تُزَوَّج .
« مسائل حرب الكرماني من كتاب النِّكاح إلى نهاية الكتاب | باب المفقود ( ٥٦٥ - ٥٦٨ : ٢ ) » .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٢٣٣٠ ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ .

( ١٢٣٣١ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ .

( ١٢٣٣٢ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ .

( ١٢٣٣٣ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَ افَقَ عَلِيًّا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا .

( ١٢٣٣٤ ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ .

( ١٢٣٣٥ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَعْلَمَ أَحَيٌّ هُوَ أَوْ مَيِّتٌ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | بابُ الَّتي لا تعلم مهلِك زوجها » .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } ( النساء : ١٧٦ ) وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ :{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } ( النساء : ١٢ ) .

وَقَالَ عَزَّوَعَلَا : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ } ( النساء : ١٢ ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَانَ مَعْقُولًا عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوْلِ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ امْرَأً لَا يَكُونُ مَوْرُوثًا أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذَا مَاتَ كَانَ مَوْرُوثًا وَأَنَّ الْأَحْيَاءَ خِلَافُ الْمَوْتَى فَمَنْ وَرِثَ حَيًّا دَخَلَ عَلَيْهِ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - خِلَافَ حُكْمِ اللَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - وَحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : وَالنَّاسُ مَعَنَا بِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِي جُمْلَتِهِ وَقُلْنَا بِهِ فِي الْمَفْقُودِ وَقُلْنَا لَا يُقَسَّمُ مَالُهُ حَتَّى يُعْلَمَ يَقِينُ وَفَاتِهِ .

وَقَضَى عُمَرُوَعُثْمَانُ فِي امْرَأَتِهِ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍوَعَشْرًا ، وَقَدْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْعَجْزِعَنْ إصَابَتِهَا . وَنُفَرِّقُ نَحْنُ بِالْعَجْزِعَنْ نَفَقَتِهَا وَهَاتَانِ سَبَبَا ضَرَرٍ، وَالْمَفْقُودُ قَدْ يَكُونُ سَبَبَ ضَرَرٍ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .

« الأم للشَّافعي | بابُ من قال لا يُورَث أحدٌ حتَّى يموت ( ٧٧ - ٧٨ : ٤ ) » .

وقال الإمام الشَّافعي : فَلَمْ يَخْتَلِفْ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْته فِي أَنَّ ذَلِكَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ غَائِبٍ وَحَاضِرٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنْ لَا عِدَّةَ عَلَى زَوْجَةٍ إلَّا مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } ( البقرة : ٢٣٤ ) الْآيَةَ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ } ( النساء : ١٢ ) إلَى قَوْلِهِ { فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ } ( النساء : ١٢ ) .

فَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ لَوْ غَابَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَرًّا أَوْ بَحْرًا عُلِمَ مَغِيبُهُمَا أَوْ لَمْ يُعْلَمْ فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُسْمَعْ بِهِمَا بِخَبَرٍ أَوْ أَسَرَهُمَا الْعَدُوُّ فَصَيَّرُوهُمَا إلَى حَيْثُ لَا خَبَرَعَنْهُمَا لَمْ نُوَرِّثْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ إلَّا بِيَقِينِ وَفَاتِهِ قَبْلَ صَاحِبِهِ ، فَكَذَلِكَ عِنْدِي امْرَأَةُ الْغَائِبِ أَيَّ غِيبَةٍ كَانَتْ مِمَّا وَصَفْت أَوْ لَمْ أَصِفْ بِإِسَارِعَدُوٍّ أَوْ بِخُرُوجِ الزَّوْجِ ثُمَّ خَفِيَ مَسْلَكُهُ أَوْ بِهُيَامٍ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَوْ خُرُوجٍ فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ ذِكْرٌ أَوْ بِمَرْكَبٍ فِي بَحْرٍ

فَلَمْ يَأْتِ لَهُ خَبَرٌ أَوْ جَاءَ خَبَرٌ أَنْ غَرِقَا كَأَنْ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ وَلَا يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّهُ فِيهِ لَا تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ وَلَا تَنْكِحُ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ وَفَاتِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ اسْتَيْقَنَتْ وَفَاتَهُ وَتَرِثُهُ ، وَلَا تَعْتَدُّ امْرَأَةٌ مِنْ وَفَاةٍ وَمِثْلُهَا يَرِثُ إلَّا وَرِثَتْ زَوْجَهَا الَّذِي اعْتَدَّتْ مِنْ وَفَاتِهِ .

« الأم للشَّافعي | امرأة المفقود ( ٢٥٥ : ٥ ) » .

**—** وقال أيضًا في ميراثِ المرتدِّ يلحقُ بدارِ الحرب : فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَيِّتُ وَيَحِلُّ دَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ وَتُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ فِي لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ أَيُشْكِلُ عَلَيْك أَنَّ هَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ وَرَّثْت مِنْ حَيٍّ وَ إنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، وَالْمَوْتَى خِلَافُ الْأَحْيَاءِ وَفِي تَوْرِيثِك مِنْ حَيٍّ خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالدُّخُولُ فِيمَا عِبْت عَلَيَّ مِنْ سِجِلٍّ أَنَّك تَتَّبِعُ حُكْمَهُ ؟ قَالَ وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْت عُمَرُ وَعُثْمَانُ قَضَيَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى ثُمَّ تُنْكَحُ وَالْمَفْقُودُ مَنْ لَا يُسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَغْلَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا بِأَشْيَاءَ مِنْ عَجْزٍ عَنْ جِمَاعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ نَفْيًا لِلضَّرَرِ ، وَفِي ذَهَابِهِ مَفْقُودًا ضَرَرٌ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ ، فَقُلْت لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا تُنْكَحُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَإِنْ طَالَتْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَوْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ .

« الأم للشَّافعي | خلاف بعض النَّاس في المرتدِّ والمرتدَّة ( ١٨٢ : ٦ ) » .

**—** قال الرَّبيع بن سليمان : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ حَتَّى يَأْتِيَ يَقِينُ مَوْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } ( البقرة : ٢٣٤ ) فَجَعَلَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عِدَّةً ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ عِدَّةً لَمْ يُبِحْهَا إلَّا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ وَهِيَ مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إذْ قَالَ : " إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْقُرُ عِنْدَ عَجُزِ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ الطَّهَارَةِ فَلَا تَزُولُ الطَّهَارَةُ إلَّا بِيَقِينِ الْحَدَثِ وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَهَا زَوْجٌ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ قَيْدُ نِكَاحِهَا بِالشَّكِّ وَلَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

« الأم للشَّافعي | باب في المفقود ( ٢٥٠ : ٧ ) » .

ومن صورِ الغالبِ الَّتي اختلفَ فيها الفقهاء طلاقُ البتَّة والغالبُ أنَّ المرادَ منه ثلاثُ تطليقات :

قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِبْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ أَلْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . « الأم للشَّافعي ( ٦٣ ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَ رُكَانَةَ لِامْرَأَتِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ " أَنَّهُ يُعْقَلُ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ طَالِقٌ وَأَنَّ أَلْبَتَّةَ إرَادَةُ شَيْءٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِبْتَاتَ بِثَلَاثٍ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بِظَاهِرِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ وَاحِدَةٌ .
« الأم للشَّافعي ( ٦٤ - ٦٥ : ٩ ) - ت رفعت » .

قال أبو عيسى التِّرمذي : ( ١١٧٧ ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِبْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ ، فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ بِهَا ؟ قُلْتُ : وَاحِدَةً ، قَالَ : وَاللَّهِ ؟ قُلْتُ : وَاللَّهِ ، قَالَ : فَهُوَ مَا أَرَدْتَ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ، فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ . وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : " فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً " ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ : " إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا

فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ " ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ : " إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ " .
« جامع التِّرمذي | باب ما جاء في الرجل يطلق امر أته البتة » .

قلتُ : فلم يُعِب الفريقُ الَّذي جعلَ طلاقَ البتَّةِ ثلاثًا من خالفَهم في المسألة .

▬ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٥٩٨ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ عِلْجٍ أَشْرَفَ مِنْ حِصْنٍ وَعَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ نُزُولٌ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي الْأَمَانَ حَتَّى أَفْتَحَ لَكُمُ الْبَابَ ، فَفَتَحَ لَهُمْ ، فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ الْبَابَ ؟ قَالَ : لَا يُقْتَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ .
« مسائل أحمد بن حنبل برو اية أبي داود السِّجستاني | باب الأمان » .

▬ قال ابن هانئ : سألتُ أبا عبدِ اللَّه عنِ القومِ يكنُّونَ في حصنٍ ، فيُستأمَن منهم عشرة ، فينزل عشرةٌ غيرُهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثمَّ نزلَ عشرةٌ آخرون ، فيقولونَ : لنا كان الأمان ، قلتُ : فلمن هو منهم ؟
قال : يُؤمَّنون كلُّهم .
« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابن هانئ » .

قلتُ : فأجرى الإمامُ أحمدُ الأمانَ على كلِّ من في الحِصنِ ولم يستعمِل فيهم الغالبَ مخافةَ استباحةِ منِ استُؤمِنَ منهم بالشُّبهة .

▬ جاء في « النَّوادروالزِّيادات | في الموتى فيهم كافرٌلا يُعرف هل يصلِّي عليهم ( ٦١١ : ١ ) » : قال سُحنون : وإن مات رجلانِ تحتَ هدمٍ ، أحدُهما يهوديٌّ ، ولأحدِهما مالٌ ، فلم يُعرف المسلمُ ولا ذو مالٍ ، قال : يُغسَّلان ويكفَّنان من ذلكَ المال ، ويُصَلِّي عليهما ، والنِّيَّةُ للمسلم ، ويُدفنان ، ويبقى المالُ موقوفًا ، وإذا وجدوا عشرةَ موتى مسلمين ، إلَّا واحدٌ كافرٌلا يُعرف ، فعلَ لهم كذلك ، وكذلكَ إن كان فيهم واحدٌ مسلمٌ مجهول ، والباقونَ يهود ، فليصلِّ عليهم بعدَ الغسل ، وينوي بالدُّعاءِ للمسلم . وقالَهُ أشهبُ ،

إذا كان فيهم واحدٌ يهودي ، فسقطَ عليهم جدار، فلم يُعرف المسلمُ بعينِه ، فيصلِّ عليهم وينوي المسلمين .
وأمَّا الجماعةُ فيهم مسلمٌ واحد ، فلا يُصَلَّى عليهم حتى يُعرف المسلمُ بعينِه ، فيُصلَّى عليه وإلاَّ فلا . اهـ .

قلتُ : ولم يُذكَر خلافُ هذا بين أصحابِ الإمامِ مالك حتَّى يكونوا جماعةً وغلبةُ الكفَّارِ فيهم ظاهرةٌ لا تخفى فحينئذٍ لا يُصلَّى عليهم .

وفي قضاء الصَّلواتِ المكتوبة من يومين لا يدري أيُّهُما الأُولى :

▬ قال ابن قدامة المقدسي : فصل : إذا تَرَكَ ظهرًا وعصرًا مِن يَوْمَيْنِ لا يَدْرِي أيُّهُما الأُولَى ، ففي ذلكَ روايَتان ؛ إحْداهما : أنَّه يُجْزِئُ أنْ يتحَرَّى أيُّهما نَسيَ أوَّلًا فيقْضِيها ثمَّ يقْضِي الأخْرَى ؛ نقل الأثْرمُ ، عن أحمدَ ، أنَّه يُعمل على أكثَرِ ذلكَ في نفسِهِ ثم يَقْضِي ، وهذا قولُ أبي يوسُفَ ومحمَّدٍ ؛ لأنَّ التَّرتِيبَ ممَّا تُبِيحُ الضرورَةُ تَرْكَهُ ، بدلِيلِ ما إذا تَضَايَقَ وقتُ الحاضِرةِ ، أو نَسِيَ الفَائِتَةَ ، فيَدْخُلُهُ التَّحَرِّي كالقِبْلةِ . الثَّانِيَةُ : أنَّه يُصَلِّي الظُّهْرَ ثمَّ العصرَ بغيرِ تَحَرٍّ ؛ نَقَلَهَا مُهَنَّا ؛ لأنَّ التَّحَرِّيَ فيما فيهِ أمارَةٌ ، وهذا لا أمَارَةَ فيهِ يُرْجع إليها ، فرَجَعَ فيهِ إلى تَرْتِيبِ الشَّرْعِ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَلْزَمَهُ ثلاثُ صَلَوات ؛ الظُّهرُ، ثمَّ العَصْرُ، ثمَّ الظُّهر، أو العصر، ثمَّ الظُّهر، ثمَّ العصر، وهذا أقْيَسُ ؛ لأنَّه أمْكَنَهُ أدَاءُ فَرْضِهِ بيَقِينٍ ، فلَزِمَهُ ، كما لو نَسِيَ صلاةً مِنْ يومٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَها ، وقد نَقَلَ أبو داوُدَ ، عن أحمدَ ، في رَجُلٍ فَرَّطَ في صلاةِ يَوْمٍ العصرَ ويومِ الظهرَ صَلَواتٍ لا يعْرِفُ عنها ، قالَ : يُعِيدُ حتَّى لا يكُونَ في قلبِهِ شيءٌ ، وظاهِرُ هذا أنَّه يَقْضِي حتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِه .
« المُغني لابن قدامة المقدسي ( ٣٤٥ - ٣٤٦ : ٢ ) » .

فهذا بعضُ ما وقفتُ عليه منَ الأبوابِ الَّتي اختلفَ فيها الفقهاءُ ولم يعتبر بعضُهم فيها بالغالب ، ويُعتبَر بها الخلافُ في بعضِ الدُّورِ والأرجاءِ الَّتي ليس ظهورُ الأحكامِ فيها بذاك ، أمَّا وغالبُ الأمرِ ظاهرٌ لا يخفى فهو من أحكامِ الإسلامِ الظَّاهرة الَّتي على المسلمِ أن

يشهدَ بِها كما تقدَّم ، فلا يُقال أنَّ الحكمَ بالعمومِ من فروعِ الأحكامِ بإطلاقٍ فنجيزُ الاختلافَ في حكمِ عمومِ المسلمينَ وعمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ كما يقول بعضُ الزَّنادقةِ الجهلة .

## بابٌ في مسألةِ تبعيَّةِ الدَّار.

مسألةُ تبعيَّةِ الدَّار من أحكامِ الدِّيار الَّتي ينبغي بيانُها لِما كثرَ فيها الكلامُ والجدل ، فمن بين غالٍ يجعلُها من أصلِ الدِّين بإطلاق ومن بين جافٍ يجعلُها من فروعِ الأحكامِ بإطلاق ، والحقُّ ما تكلَّمَ بِهِ السَّلفُ من غيرِ إفراطٍ ولا تفريط ، فإنَّ التَّبعية في الكتابِ والسُّنَّة تعني الإلحاق كما قال تعالى : { وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِم ذُرِّيَّاتِهِمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ } ( الطور: ٢١ ) ، وهذا في قراءةِ أهلِ المدينة ، وفي قراءةِ أبي عمرٍو البصري : { و أتْبَعْناهُم ذُرِّيَّاتِهِمْ بإيمانٍ أَلْحَقْنَا بهم ذرِّيَّاتِهِمْ } على الجمع ، وفي قراءةِ أهلِ الكوفة : { وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } كلتيهما بإفراد . وقال تعالى : { أَوْ تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أَشۡرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبۡلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةٗ مِّنۢ بَعۡدِهِمۡۖ أَفَتُهۡلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ } ( الأعراف : ١٧٣ ) ، فألحقهم اللَّهُ بآبائِهم لمتابعتِهم إيَّاهم على الشِّرك . وقال تعالى : { وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } ( النساء : ١٤٠ ) ،

فألحقَهم اللَّهُ بالكفَّارِ والمنافقين لإظهارِهم الرِّضا بأعمالِهم . وقال تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } ( المائدة : ٥١ ) ، فألحقَهم بهم لموالاتِهم إيَّاهم في الدِّين . وقال النَّبيُّ ﷺ : " الرَّجلُ على دينِ خليلِه " . وقال ﷺ : " ما من مولودٍ إلَّا يُولد على الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه " . وهذا منَ السُّنَّةِ الواضحة الَّتي لا شكَّ فيها . وأمَّا تبعيَّةُ الدَّار فتأتي على معانٍ مختلفة ، فقد تكون بمعنى إلحاقِ العامَّةِ بالخاصَّة متى تابعوهم وطاوعوهم وذلكَ باعتبارِ الغالبِ المشهورِ فيهم ، والمخالفُ في ذلكَ ليس على درجةٍ واحدةٍ كما تقدَّمَ في البابِ قبلَ هذا ، ثمَّ هنالك معنًى آخرُ ذكرَه الفقهاءُ في كتبِ الفقهِ وهو إلحاقُ أصنافٍ مُعيَّنةٍ منَ النَّاس لم يثبت حكمُهم استقلالًا بحكمِ الدَّار، وهذا اختلفَ فيه الفقهاءُ كثيرًا لعدمِ صراحةِ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ في ذلك ، فهو بابُ اجتهادٍ المصيبُ فيه له أجران والمُخطِئُ له أجرٌواحد - رحمَ اللَّهُ أئمَّةَ السُّنَّةِ جميعًا - وهؤلاءِ الَّذين لم يثبت حكمُهم استقلالًا واختلفَ الفقهاءُ في تبعيَّتِهم أصناف :

١_ الميِّتُ المجهول الَّذي اشتُبه إسلامُه من كفرِه ؛ فكانت طائفةٌ تتوقَّفُ فيه ، وهو مذهبُ الشَّافعي وبعضِ المالكيَّة :

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْ وَرَثَةٍ فَقَالَتْ امْرَأَةُ الْمَيِّتِ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ زَوْجِي مُسْلِمٌ مَاتَ وَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَقَالَ وَلَدُهُ وَهُمْ كِبَارٌ كُفَّارٌ بَلْ مَاتَ أَبُونَا كَافِرًا ، وَجَاءَ أَخُو الزَّوْجِ مُسْلِمًا وَقَالَ بَلْ مَاتَ أَخِي مُسْلِمًا ، وَادَّعَى الْمِيرَاثَ ، وَالْمَرْأَةُ مُقِرَّةٌ بِأَنَّهُ أَخُوهُ وَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ ؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَمِيرَاثُهُ مِيرَاثُ مُسْلِمٍ ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَعْرُوفًا بِالْكُفْرِ ؛ كَانَ كَافِرًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَا بِالْكُفْرِ ؛ كَانَ الْمِيرَاثُ مَوْقُوفًا حَتَّى يُعْرَفَ إسْلَامُهُ مِنْ كُفْرِهِ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِ .
« الأم | بابُ شهادة أهل الذِّمَّة في المواريث ( ٥٧٥ - ٥٧٦ : ٧ ) » .

▬ قال ابن أبي زيدٍ القيرواني : في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى .

ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال في المنبوذ يُوجَد ميّتًا ، أو يُوجَد حيًّا ثمَّ يموتُ صغيرًا إنَّه يُصلَّى عليه ، وإن وُجِدَ في كنيسةٍ ، وإن كان عليه زيُّ النَّصارى ، إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم ، وأمَّا كبيرٍ وُجِدَ ميّتًا ، أو غريبٍ طرأ إلى بلدٍ ، ولا يُعلَم أنَّه كان مسلمًا ، فلا يصلى عليه ، فإن كان مختونًا وعليه زيُّ الإسلام ، حتَّى يُعلَم أنَّه كان مسلمًا ، إذا كان بموضعٍ فيه مسلمون ونصارى ؛ لأنهم قد يختنون ويلبسون زيَّ المسلمين إذا خالطوهم ، والفرقُ بين الصَّغير والكبير ، أنَّ الصَّغيرَ المنبوذَ يُجبَر على الإسلام إذا كَبُرَ ، وإن وجدَهُ كتابِيٌّ . فلا يُقِرُّ بيدِهِ ، والكبيرَ المجهول لا يُجبَر على الإسلام ، فلا يصلى عليه إلَّا بيقينٍ ، ولكن يُوارى في الأرض ، ولا يُستقبَلُ به قبلتَنَا ولا قبلَةَ غيرنا ، ولا يُقصَد به مقبرةَ أحدٍ . هكذا قال لي مطرف ، و ابن الماجشون ، قالا لي : إلَّا أن يوجدَ بمدينةِ الرَّسولِ ﷺ مختونًا في هيئةِ المسلمين ، فليُدفن مع المسلمين ؛ لأنَّه لا يكون بها غيرُ مسلم . وقاله ابْنُ الْقَاسِمِ ، وأصبغ . قال أبو محمَّد : يريدُ ويُصلَّى عليه .
« النَّوادر والزِّيادات ( ٦٠٨ - ٦٠٩ : ١ ) » .

وهذا أيضًا قولُ طائفةٍ من المالكيَّة إلَّا إذا ظهرت عليه العلاماتُ المُختصَّةُ بالمسلمين ، ورُوي ذلكَ عن أشهبَ و ابنِ وهب :

— قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، في الَّذي يوجد بفلاةٍ ، فلا يُدرَى أمسلمٌ هو أو نصراني : فإن كان مختونًا غُسِّل وصُلِّي عليه ، وإن لم يَكُن مختونًا وُري.
« النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦٠٩ - ٦١٠ : ١ ) » .

— قال ابن أبي زيد القيرواني : ومن المجموعة ، قال أشهب ، في رجلٍ مات فلا يُدرى أمسلم هو أم كافر: فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه ، إلَّا أن يكون عليه زيُّ الإسلام ، من حصابٍ أو غيرُه ، فيصلَّى عليه وينوي بذلكَ إن كان مسلمًا .
« النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦١٠ : ١ ) » .

وقد ألحقته طائفةٌ بالدَّار:

ـ قال ابن القاسم في ميّتٍ بفلاةٍ لا يُدرَى أمسلمٌ هو أم كافرٌ: فلا يوارى ولا يُصَلَّى عليه . قال سُحنون : هذا بفلاةٍ من فلوات الشِّرك ، فأمَّا بفلاةٍ من فلوات المسلمين ، فإنَّه يُغسَّل ويُصَلَّى عليه .
« النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦١٠ : ١ ) » .

وهذا قولُ أحمد إلَّا إذا كانت عليه العلاماتُ المُختصَّةُ بالمسلمين فإنَّه يُصلَّى عليه وينوي عليه الإمامُ إذا كان مسلمًا :

ـ قال ابن هانئ : ( ٩١٤ ) سألتُ أبا عبدِ اللَّه أحمدَ بنَ حنبلٍ عنِ الغريق لا يُدرى أمسلمٌ هو أو نصرانيٌّ أو يهوديٌّ أيُصلَّى عليه ؟
قال : نعم . ثُمَّ قال : عليه أثرُ خضابٍ ؟
قلتُ له : ليس كلُّ من غرقَ يكون عليه أثرُ الخضاب .
فقال : يُصلَّى عليه ويُتحرى ذلك إلى الصَّواب .
قلتُ لأبي عبدِ اللَّه أحمدَ بنِ حنبل : فيدفن مع المسلمين ؟
قال : نعم .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

ـ قال أبو بكر الخلَّال : بابُ مسلمين ونصارى غرقوا ، لا يُعرَف بعضُهُم مِن بعضٍ .

( ٦١١ ) حَدَّثَنِي أحمد بن محمَّد بن مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أحمد بن محمد أبو طالب السَّلماني ، أنَّه سأل أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، عن مسلمين ونصارى غرقوا : كيف يُصلَّى عليهم ولا يُعرَفون ؟ فقال : لابدَّ من الصَّلاة عليهم ، ويُنوى عليهم .

( ٦١٢ ) أَخْبَرَنَا يوسف بن موسى ، قَالَ أبو عبد الله عن الغريق ، لا يدري مسلمٌ هو أو غير مسلم ، أيُصلَّى عليه ؟ قَالَ : نعم ، يتحرَّى الصَّواب ، يُصلَّى عليه . ثم قَالَ أبو عبد الله : ما أحسنَ الخِضاب .

( ٦١٣ ) أَخْبَرَنِي حرب ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو موسى عيسى بن سليمان ، قَالَ : حَدَّثَنَا سلمة ابن صالح ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم : في قومٍ مسلمين ونصارى يموتون جميعا ، لا يُعرَفُ المسلمون من النَّصارى ؟ قَالَ : يُصلَّى عليهم ، وينوي الإمام المسلمين ، ويُدفَنون في مقابرِ المسلمين .

( ٦١٤ ) أَخْبَرَنِي أحمد بن محمد بن مطر ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أَنه قَالَ لأبي عبد الله :مسلمون ونصارى غرقوا : أين يُدفَنون ؟ قَالَ : إن قدروا أن يعزلوهم ، وإلَّا مع المسلمين .

( ٦١٥ ) أَخْبَرَنِي منصور بن الوليد ، قَالَ : حَدَّثَنَا علي بن سعيد ، أنَّه سمع أبا عبد الله ، وسأله رجلٌ عن الرَّجلِ يُوجَد قتيلًا في أرض العدوِّ ، وقد قُطِع رأسُهُ ، لا يدري من المسلمين هو أو من العدوِّ . قَالَ : يستدِلُّ عليه بالخِتان والثِّياب .
فقال رجلٌ : فإن لم يُعرَف ؟ قَالَ : لا يُصلَّى عليه . قيل : فإن وُجِد في أرض الإسلام وعلى هذه الحال ؟ قَالَ : يصلَّى عليه ويُغسَّل .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

٢ _ الصَّبيُّ الَّذي لا يكون معه أبواه أو أحدُهما ؛ فكان الشَّافعيُّ وأحمدُ يجعلانِهِ مسلمًا في أيِّ دارٍ كان إن لم يكن معه أبواه أو أحدُهما ، بينما إسحاقُ فكان يلحقُهُ بدارِه وإن كان معه أبواه ، وأمَّا الثَّوريُّ وحمَّادُ بنُ سلمةَ فكانا يلحقانه بمالكِه ، وقالت طائفةٌ أنَّه يُلحق بالغالبِ الأعمِّ في الدَّار وهو قولُ ابنِ القاسم ، وقد جاءت روايتٌ في قولِ كلٍّ منهم :

قال الإمام الشَّافعي : إذَا كَانَ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ عَلَى دِينِهِ حَتَّى يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مُسْلِمٌ .
« الأم للشَّافعي | كتاب اللَّقيط ( ٧٤ : ٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا الْتَقَطَ مُسْلِمٌ لَقِيطًا فَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ لِأَبَوَيْهِ دِينٌ غَيْرُ دِينِ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ نَصْرَانِيٌّ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ ، وَجَعَلْنَاهُ مُسْلِمًا ، لِأَنَّ إقْرَارَهُ بِهِ لَيْسَ بِعِلْمٍ مِنَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ، فَلَا نُغَيِّرُ الْإِسْلَامَ إذَا لَمْ نَعْلَمْ الْكُفْرَ.
« الأم للشَّافعي | باب دعوى الولد ( ٢٦٨ : ٦ ) » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٠٤٢ ) قال الثَّوري : إذا كان العجمُ صغارًا عند المسلمِ صلَّى عليهم ، وإن لم يكن خرجَ بهم من بلادِهم ، فإنَّه يصلِّي عليهم إذا وقعوا في يدِه .
قال حمَّاد : إذا ملكتَ الصَّغيرَ ، فهو مسلم .
قال أحمد : إذا لم يكن معه أبواه ، فهو مسلم .
قال إسحاق : كما قال ، وإن كان أبواه أيضًا معهم ، لأنَّ دارَ الإسلام لهم إسلام .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٣٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ عنِ الصَّبيِّ الصَّغير الرَّضيع يخرجُ من بلادِ الرُّوم ، وليس معهم أحدٌ يرضعه ، أيخرجُ به ؟ قَالَ أبو عبدِ الله : يخرج ، فإن مات مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش عاش ، فإنَّ اللَّهَ يرزقُهُ وهو منَ المسلمين .
قَالَ أبو بكر : روى هذه المسألةَ أربعةُ أنفسٍ عن أبي عبدِ الله ، بخلافِ ما قَالَ عليُّ بنُ سعيد وما روى عليُّ بنُ سعيد ، فأظنُّ أنَّه قولٌ لأبي عبد الله ، ثم رجعَ إلى أن يُحمل ، ولا يُترك ، وهو مسلمٌ إن ماتَ أو بقي .

وهو أشبه بقولِ أبي عبدِ اللهِ وبمذهبِه ، لأن الطِّفلَ عنده إذا لم يكن مع أبويه فهو مسلم ، فكيف يُترك مسلمٌ في أيديهم ينصِّرونه ؟ والَّذي أختارُ من قولِ أبي عبدِ الله : ما روى عنه الجماعةُ ، لأن لا يُتركَ وباللهِ التَّوفيق .
وكذلك الصِّغار ومن لم يبلغ الإدراك ممَّن يُسبى ، أو يكون ههنا ، فإنَّ الحكمَ فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباؤهم ، فإذا كان معهم آباؤهم أو أحدُهم كان حكمًا آخرَ.

( ٤٠ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالبٍ أنَّه سألَ أبا عبدِ اللهِ فقال : إذا كان الصَّغير ليس مع أبويهِ يُصلَّى عليه .

( ٥١ ) حَدَّثَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : إنِّي كنتُ بواسط ، فسألوني عنِ الَّذي يموتُ هو وامر أتُهُ ويدعا طفلين ، ولهما عمٌّ ، ما تقولُ فيها ؟ فإنَّهم كتبوا إليَّ بالبصرة فيها ، وقالوا : إنَّهم قد كتبوا إليك .
فقال : أكره أن أقولَ فيها بر أيي ، دعني حتَّى أنظر، لعلَّ فيها عمَّن تقدَّم .
فلما كان بعد شهرٍ عاودتُه ، فقال : نظرتُ فيها ، فإذا قولُ النَّبيِّ ﷺ : " فأبواه يهوِّدانِهِ وينصِّر انه " وهذا ليس له أبوان .
قلتُ : يُجبر على الإسلام ؟ قَالَ : نعم ، هؤلاء مسلمون ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ .

( ٦٥ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّه سألَ أبا عبدِ الله ، عن أمةٍ نصر انيَّة ولَّدت من فجور، ولدُها ما هو؟ قَالَ : مسلم ؛ " أبواه يهوِّدانه وينصِّر انه " فهذا معه أمُّه ، فهو مسلم .

( ٧٢ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ هارون ، أنَّ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ حدَّثهم ، أنَّه قَالَ لأبي عبدِ الله : وكيف إن مات أحدُهما ؟ قَالَ : يُجبر على الإسلام ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ : " فأبواه يهوِّدانه وينصِّر انه " .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكرٍ الخلَّال - ط دار الكتب العلميَّة » .

قال سُحنون بن سعيد : أَرَأَيْتَ إنْ الْتَقَطْت لَقِيطًا فِي مَدِينَةٍ مَنْ مَدَائِنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مَنْ قُرَى أَهْلِ الشِّرْكِ فِي أَرْضٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ فِي بِيعَةٍ أَوْ الْتَقَطْته وَعَلَيْهِ زِيُّ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ زِيُّ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَيُّ شَيْءٍ تَجْعَلُهُ أَمُسْلِمًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ وَكَيْفَ إنْ كَانَ قَدْ الْتَقَطَهُ الَّذِي الْتَقَطَهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ مُسْلِمًا أَوْ مُشْرِكًا مَا حَالُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَ أَنَا أَرَى إنْ كَانَ فِي قُرَى الْإِسْلَامِ وَمَدَائِنِهِمْ وَحَيْثُ هُمْ فَأَرَاهُ مُسْلِمًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَدَائِنِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَوَاضِعِهِمْ فَأَرَاهُ مُشْرِكًا ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَجَدَهُ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا مُسْلِمُونَ وَنَصَارَى نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ إنَّمَا مَعَ النَّصَارَى الِاثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لِلنَّصَارَى ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُ إلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ فَيَجْعَلَهُ عَلَى دِينِهِ .

« المُدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | القضاء في الملقوط ( ٤١٠ : ٣ ) » .

في حين أنَّ لبعضِ المالكيَّةِ روايةٌ في إلحاقِ اللَّقيطِ بالدَّار إذا وُجدَ ميّتًا :

قال ابن أبي زيد القيرواني : ومن كتابِ ابنِ حبيب : قال في المنبوذ يُوجَد ميّتًا ، أو يُوجَد حيًّا ثمَّ يموتُ صغيرًا : إنَّه يُصلَّى عليه ، وإن وُجِدَ في كنيسةٍ ، وإن كان عليه زيُّ النَّصارى ، إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم .

« النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦٠٨ : ١ ) » .

قال ابن أبي زيد القيرواني : ومن الْعُتْبِيَّة : قال يحيى بن يحيى ، عن ابنِ القاسم ، في المنبوذِ يموتُ قبل يعرف الصَّلاة ، وفي ذلك البلدِ أهلُ كتاب : فليُصل عليه ، ويُلحق بأحرارِ المسلمين ، في العقلِ عن قاتلِه ، وترك أخذِه أحبُّ إليَّ ، إلا أن يخشى عليه أن يهلكَ إن تُرك . وإذا وُجد ميت بفلاة ، لا يدرى ما هو ، فليوار بلا غسل ولا صلاة . وكذلك لو وُجد في مدينةٍ في زقاق .

« النَّوادروالزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦١٠ : ١ ) » .

فهذه خلاصةُ مذاهبِ العلماء في تبعيَّةِ الميِّتِ المجهول والصَّبي الَّذي ليس معه أبواه أو أحدُهما ، وهذا لا يُقاس على الكبيرِ المعلوم حالُه بما ظهرَواستفاضَ في دارِهِ كما يفعلُ الزَّنادقةُ الجهلة ، غير أنَّ اختلافَ الفقهاءِ في الكبيرِ كان في الميِّتِ وليس الحي كما هو واضح ؛ لأنَّ الحيَّ يسعُ معرفةُ ما هو عليه بالنُّطق فلسنا بحاجةٍ إلى إلحاقِهِ بالدَّار فضلًا عنِ الاستدلالِ عليه بالخِتان والخِضاب ، وهذه العلاماتُ أصلًا لا تعني الإسلامَ مُطلَقًا و إنَّما يستعينُ بها الفقهاءُ على إطلاقِ أحكامٍ خاصَّة كالصَّلاةِ والدَّفن ، وقد كان الفقهاءُ يعتبرونها حينما تكون مُختصَّةً بالمسلمين فيبحثونها حينما لا يُعرف المسلمونَ من الكفَّارِ الأصليين كالنَّصارى لا حينما لا يُعرف المسلمون من أهلِ الرِّدَّةِ المنتسبينَ الَّذين لا يخالفون في هذه العلامات ، وهذا واضحٌ لمن استقرأَ كلامَ أهلِ العلمِ في المسألةِ واللَّهُ المُوفِّق .

انتهى الجزءُ الثَّاني ويليه الجزءُ الأخير- إن شاء الله تعالى -

مكتبةُ البحوثِ والدِّراساتِ العلميَّة

انتهى الجزء الثاني وهنا اضيف هذا الفصل ( إضافة من المحقق علي بن محمد شريقي ) وليست في الكتاب الاصلي لبيان أمور مهمة:

## باب التحذير من الغلو في مسألة التكفير بالعموم

من أكثرِ أصولِ الغلاةِ انتشارًا وقال بذلكَ الخوارجُ قديمًا ، أنَّهم إذا رأوا بيئةً أو مجتمعًا على كفرٍ ونو اقضَ ظاهرةٍ معيَّنة قاسوا على ذلكَ جميعَ الشُّعوبِ والمجتمعاتِ الغائبةِ والشَّاهدة ، فحكموا بالظَّنّ والهوى وخالفوا منهجَ أهلِ الحديثِ في الحكمِ بالظَّاهرِ والشَّهادةِ الَّتي مبناها على العلمِ وليس الظَّنّ والجهل .
قال أبو بكر الخلَّال : ( ٤٧٨ ) وَأَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ الْمُقْرِيُّ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , قَالَ : تُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمِ

وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ ؟ قَالَ : لَا , إِذَا قُلْتُ أَعْلَمُ فَأَنَا أَشْهَدُ , قَالَ اللَّهُ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ( الزخرف : ٨٦ ) وَقَالَ : { وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا } ( يوسف : ٨١ ) .

( ٤٧٩ ) وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ لِعَشَرَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : أَقُولُ : عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : هَؤُلَاءِ يَسْتَطِيعُونَ الشَّهَادَةَ , وَهَلْ مَعْنَى الْقَوْلِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، قُلْتُ : مَا تَقُولُ أَنِّي أَشْهَدُ ؟ قَالَ : اشْهَدْ .

( ٤٨٠ ) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ ، وَ أَبُو يَحْيَى ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : الْعِلْمُ الشَّهَادَةُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ , إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ ، وَعَبْدُ فُلَانٍ ، وَدَارُ فُلَانٍ وَلَا يَعْلَمُ غَيْرَهُ ، وَكَذَلِكَ تَشْهَدُ أَنَّ الْعَشَرَةَ فِي الْجَنَّةِ , قَالَ : وَالرَّجُلَ يَشْهَدُ دَارَ فُلَانٍ ، وَعَبْدَ فُلَانٍ ، وَ ابْنَ فُلَانٍ , هَذَا كُلُّهُ بِالْمَعْرِفَةِ وَعِلْمِهِ بِالشَّيْءِ . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة » .

كما يُشهد على الخبرِ المشهورِ والمستفيض فهو من أوجهِ العلمِ و أقسامِ الشَّهادة :

قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٤٨١ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ ، وَ أَنَا لَمْ أَشْهَدِ النِّكَاحَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مُسْتَفِيضًا فَاشْهَدْ بِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ دَارَ بَخْتَانَ هِيَ لِبَخْتَانَ وَلَمْ يُشْهِدْنِي ؟ قَالَ : هَذَا أَمْرٌ قَدِ اسْتَفَاضَ , اشْهَدْ بِهَا لَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هَذَا كَمَنْ يَقُولُ : إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَشْهَدُ إِنَّهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمَّا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاكُمْ فِي النَّارِ ، وَمَا رَضِيَ , يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى شَهِدُوا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الشَّهَادَةِ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ١٣٢٣ ) قلتُ لإسحاق : رجلٌ فجرَ بامرأةٍ ، فقالت المرأة : إنّي قد أرضعتُ امر أتَك ، ثمَّ رجعت عمَّا قالت ، يُقبل قولُها أو ليس قولُها بشيء ، وشهدَ امر أتانِ أنَّها كاذبةٌ في قولِها الأوَّل ؟

قال : يُقبل رجوعُها ، وذاكَ أنَّها مُتَّهمةٌ في الشَّهادة ، وإذا كذَّبتها امر أتانِ فذلكَ زيادةُ قوَّة , وإن لم تجز شهادتهنَّ في الحكم ، ولو لم ترجع ومضت على قولِها فله أن يتَّهمها إلَّا أن يكون ما قالت خبرًا مستفيضًا .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بروا ية إسحاق بن منصور الكوسج » .

والعلمُ ثلاثةُ أوجهٍ كما قال أهلُ العلم ، فقد جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٠٣ - ٢٠٤ : ٨ ) » : بَابُ التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ .

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . ( الإسراء : ٣٦ ) .

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } . ( الزخرف : ٨٦ ) .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحُكِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقَرَّبِهِ لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ بِمُعَايَنَةٍ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ سَمْعًا مَعَ إثْبَاتِ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ . اهـ .

وقال الإمام الشَّافعي : لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَكُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ ( ثمَّ قال بعدَ أن ذكرَ

حديثَ حاطبٍ رضي الله عنه ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ ، وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا اُحْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ ؛ لِأَنَّ أَمْرَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ ، وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ .

( قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ) : قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْكَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَوَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَعَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْيَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ .

« الأم للشَّافعي | المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين ( ٦٠٩ - ٦١١ : ٥ ) »

.

وقال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، كُلِّفُوا الْبَيِّنَةَ ، فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَعَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ : مَتَى مِتُّ فَلِفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ الْمُوصَى

لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ .

« الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ٤٠٤ - ٤٠٥ : ٧ ) » .

وقال أيضًا : إذَا حَضَرَ أَخَوَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَتَصَادَقَا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ ، وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ مَاتَ نَصْرَانِيًّا ؛ سُئِلَا ، فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمَ بَعْدُ . قِيلَ الْمَالُ لِلنَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَمَاتَ مُسْلِمًا كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ .

« الأم للشَّافعي | باب الدَّعوى في البيوع ( ٥٩٧ : ٧ ) » .

وقال الإمام الشَّافعي : مَعَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّنِّ .

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ قَرِيبَةٌ فَلَا يَحْكُمُ إلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَةِ تَقُومُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ إقْرَارٍ مِنْهُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ وَكَمَا حَكَمَ اللَّهُ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَلَهُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ حَكَمَ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَعَلَيْهِ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الدَّمَ بِالْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ، فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ إلَّا بِالظَّاهِرِ لَا بِالدَّلَائِلِ.

« الأم للشَّافعي ( ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

فبيَّنَ - رحمه الله - أنَّ الحكمَ لا يجوزُ بغالبِ الظَّن خلافًا للأصلِ والظَّاهر، و أنَّه لا شهادةَ بلا علمٍ من طريقِ السَّماع أو المشاهدة أو الخبرِ المشهورِ والمستفيض كما يُقبل خبرُ الواحدِ الثِّقة بما دلَّ عليه خبرُ بريرةَ بنتِ صفوانَ وسلمانَ الفارسيِّ في الهديَّة وأدلَّةٌ أخرى كثيرةٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ ليس هذا مقامُ بسطِها ، وقد دلَّ على هذا الأصلِ الكبيرِ في الحكمِ والشَّهادة آياتٌ وأحاديثُ كثيرة منها قولُهُ تعالى : { وَلَا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ } ( البقرة : ١٨٨ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتدلوا بِهَا إِلَى الْحُكَّام } ( البقرة : ١٨٨ ) تفسيرُ الحسن : هو الرَّجلُ يأكلُ مالَ الرَّجل ظلمًا ، ويجحده إيَّاه ، ثمَّ يأتي به إلى الحكَّام ، والحكَّامُ إنَّما يحكمون بالظَّاهر ، فَإذا حكم لَهُ ، استحلَّه بحكمِهِ { لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَ أَنْتُم تعلمُونَ } ( البقرة : ١٨٨ ) أنَّه ليس بحقٍّ لكم . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٠٣ : ١ ) » .

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٧١٣ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

( ١٧١٤ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا .

« صحيح مسلم » .

فتأمَّل ما في هذا الحديثِ من حكمِ النَّبيِّ ﷺ بالظَّاهر في الدَّعاوي والقضاء ، وهذا في مسائلِ الولاءِ والبراء أعظمِ عُرى الإيمان من بابٍ أولى ، وهذا الحديثُ مُتَّفقٌ عليه ؛ أخرجَهُ البخاريُّ في « صحيحه » في غيرِ موضع ، وبوَّب له الإمامُ الشَّافعيُّ في « الأم » بابَ " الإقرار والاجتهاد والحكم بالظَّاهر " ، والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في « سُننهما » بابَ " الحكمِ بالظَّاهر " ، وبوَّب له أبو عَوَانةَ في « مُستخرجِه » بقولِهِ : " بَيَانُ الْخَبَرِ المُوجِبِ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْظَاهِرِ بِحُجَّةِ المُدَّعِي ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْحَاكِمِ رُبَّمَا تَكُونُ بِخِلَافِ الْحَقِّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الحُكْمُ فِي الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا يَجِبُ فِي الْبَاطِنِ " ، وقال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا عليه : وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ إنَّمَا كُلِّفُوا الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ " ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَاطِنِ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ ، وَأَبَاحَ الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْإِمَامِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ " ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ وَجَبَ لِي بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَضَاءِ قَاضٍ فَأَقْرَرْت بِخِلَافِهِ أَنَّ قَوْلِي أَوْلَى لِقَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَأْخُذْهُ إذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ لَهُ وَأَنَّ الْبَاطِنَ إذَا تَبَيَّنَ بِإِقْرَارِهِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَأْخُذَ وَإِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فَهُوَ غَيْرُ آخِذٍ ، فَأَبْطَلَ إقْرَارَهُ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا قَضَى لَهُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ يَجِيءُ عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ مِنْهُمْ مِمَّا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِيَّاتُهُمْ أَوْ غَيْبُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْت لَهُ فَلَا يَأْخُذْ " ، إذْ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ إنَّمَا هُوَ بِمَا لَفَظُوا بِهِ لَا بِمَا غَابَ عَنْهُ . وَقَدْ وَكَّلَهُمْ فِيمَا غَابَ عَنْهُ مِنْهُمْ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ إلَى أَنْفُسِهِمْ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِمَا لَفَظَ وَأَنْ لَا يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا غَيَّبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ مِنْ نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ تُهْمَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ " ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَضَيْت لَهُ فَلَا يَأْخُذْهُ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى مَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا وَ إنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ عَلَيْهِمَا غَيْرَ مَا قَضَى عَلَيْهِمَا بِمَا لَفَظَا بِهِ قَضَى بِمَا سَمِعَ وَوَكَّلَهُمْ فِيمَا غَابَ إلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ قَضَى بِتَوَهُّمٍ مِنْهُ عَلَى سَائِلِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ خَلْقٌ بِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْ السَّائِلِينَ فَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ قَضَى ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَادَّعَى هَذَا عِلْمَهُ وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِمَا سَمِعَ وَأَخْبَرَ أَنْ قَدْ يَكُونُ غَيْبُهُمْ غَيْرَ ظَاهِرِهِمْ لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ " ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِعِلْمِ هَذَا لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَكَرَامَتِهِ الَّتِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ النُّبُوَّةِ وَنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ فَوَكَّلَهُمْ فِي غَيْبِهِمْ إلَى أَنْفُسِهِمْ وَادَّعَى هَذَا عِلْمَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِالْوَلَدِ ، وَقَوْلِهِ لِسَوْدَةَ : " احْتَجِبِي مِنْهُ " عِنْدَمَا رَأَى شَبَهًا بَيِّنًا

، فَقَضَى بِالظَّاهِرِ وَهُوَ فِرَاشُ زَمْعَةَ وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ وَالْفَيْءُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، فَقِيَاسًا عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْهِلًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ فَهُوَ آخِذٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّهُمْ أَكْثَرُ حُرْمَةً مِنْ وَاحِدِهِمْ فَإِنَّمَا أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ وَمَتَى ظَفِرَ بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْهِلًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

« الأم للشَّافعي | الإقرار والاجتهاد والحكم بالظَّاهر ( ٤٩٢ - ٤٩٤ : ٧ ) » .

وقصَّةُ قضاءِ النَّبيِّ ﷺ بالولد كما استدلَّ بها الإمامُ الشَّافعيِّ على الحكمِ بالظَّاهر ، هي من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٩٤٨ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي : قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي ، وَ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

« صحيح البخاري | باب تفسير المُشبَّهات » .

والشَّاهدُ منَ الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالولدِ لعبدِ الله بنِ زَمْعَةَ رغمَ شبهِهِ الكبيربوالدِهِ على الحقيقةِ عُتبةَ بنِ أبي وقَّاص ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالظَّاهر وألحقَ الولدَ للفِراش ، وقد ذكرنا عامَّةَ ما في البابِ من آياتٍ وأحاديثَ في " جزءِ الإسلامِ الظَّاهر" راجعها هناك ففيها فوائدُ جمَّة والرَّدُّ على المخالفينَ في قبولِ الإسلامِ الظَّاهروصفتِه .

فالحاصل أنَّه إذا ثبتَ الكفرُ والرِّدَّةُ في منطقةٍ أو أمَّةٍ ما فهذا لا يعني أن نكفِّرَ بالظَّنِّ والهوى جميعَ الأممِ والشُّعوب لأنَّ الشهادةَ مبناها على العلمِ واليقين فلا نشهدُ على النَّاسِ بالأوهامِ ونؤاخذُهُم بجريرةِ غيرِهِم ، فإنَّ اللهَ تعالى قال : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ } ( فاطر: ١٨ ) .

وقال تعالى : { مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ } ( الروم : ٤٤ ) .

وقال تعالى : { إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا } ( الإسراء : ٧ ) .

وقال تعالى : { بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } ( البقرة : ٨١ ) .

وقال تعالى : { فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ( البقرة : ١٨١ ) .

وقال تعالى : { وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } ( الأنعام : ٦٩ ) .

وقال تعالى : { وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ} ( الشورى : ٣٠ ) .

وقال تعالى : { وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ} ( الشورى : ٤٨ ) .

وقال تعالى : { مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا } ( غافر: ٤٠ ) .

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ } ( يونس : ٢٣ ) .

وقال تعالى : { قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا } ( الأنعام : ١٠٤ ) .

وقال تعالى : { فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا } ( الزمر: ٤١ ) .

وقال تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا } ( فصلت : ٤٦ ) .

وقال تعالى : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ } ( الجاثية : ١٥ ) .

وقال تعالى : { وَ اتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } ( البقرة : ٤٨ ) .

و آياتٌ أخرى كثيرة تصفُ من يقعُ عليه الكفرُوالإثم وتردُّ على أهلِ الجهلِ الَّذين يحكمونَ على كلِّ النَّاسِ بما ظهرَوفشا في أقوامِهم دونَ غيرِهم أو يرونَه في بعضِ النَّاس وفئاتٍ معيَّنةٍ منَ المجتمع ويحاولُ الكفَّارُتصديرَهم كواجهةٍ في القنواتِ الفضائيَّة ومو اقعِ التَّواصل فيؤاخذونَ بذلكَ غيرَهُم أو يكون ذلكَ من قضايا الخاصَّة والعلماء فيعمّمونَها على العوامِّ الَّذين لا درايةَ لهم بها ، حتَّى امتحنوا النَّاسَ بهذه البدعة ووقعوا بمن خالفَهم شرَّالوقيعة ، وقد كان كثيرٌمنهم يستدلُّ على تكفيرِكلِّ الشُّعوبِ والمجتمعاتِ الغائبةِ والشَّاهدة بقولِ إبراهيمَ عليه السَّلام لسارة " ليس على وجهِ الأرضِ مؤمنٌ غيري وغيرك " ، فزعموا أنَّه حكمَ على ما غابَ عنه ، فأعظموا الفريةَ على خليلِ الرَّحمٰن عليه الصَّلاةُ والسَّلام ، والجوابُ على هذه الشُّبهة ؛ أنَّ الأرضَ ترِدُ في الخطابِ ويُراد بها معانٍ كثيرة وليس كلُّ الأرضِ فحسب ، ومن هذه المعاني بعضُ الأرض أو بلدٌ ما ؛ قال يحيى بن سلَّام ( ت ٢٠٠ هـ ) : تفسيرُالأرضِ على سبعةِ وجوه ؛ الوجهُ الأوَّل : الأرض ؛ يعني : أرض الجنَّة خاصَّة .

وذلكَ قولُهُ في سورةِ الزُّمر: { وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ } ( الزمر: ٧٤ ) أرضَ الجنَّة ، { نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ } ، وكقولِهِ في سورةِ الأَنبياء : { مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ } ( الأنبياء : ١٠٥ ) ؛ يعني أرضَ الجنَّة ، وقولُه : { مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ} يعني اللَّوحَ المحفوظ .

الوجهُ الثَّاني : الأرض يعني الأرضَ المقدَّسة ؛ يعني الشَّام خاصَّة ، وذلكَ قولُهُ في الأَعراف : { وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا } ( الأعراف : ١٣٧ ) ؛ يعني أرض الأُردنِ وفلسطين ، وقال في سورةِ الرُّوم : { الم ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ } ( الروم : ١ - ٣ ) ؛ يعني الأُردن وفلسطين ، وقال في سورةِ الأَنبياء : { وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ } ( الأنبياء : ٧١ ) ؛ يعني الأرض المقدَّسة .

الوجهُ الثَّالث : الأرض ؛ يعني أرض المدينة ، وذلكَ قولُهُ في العنكبوت : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ( العنكبوت : ٥٦ ) ؛ يعني أرض المدينة ، { فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } فيها ، أمرَهم بالهجرةِ إليها ، وذلكَ قولُهُ في النِّساء : { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } ( النساء : ٩٧ ) يعني إلى المدينة ، وقال في سورةِ الزُّمر : { وَأَرْضُ الله وَاسِعَةٌ } ( الزمر : ١٠ ) ؛ يعني المدينة ، وقال في سورةِ بني إسرائيل : { وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ } ؛ يعني أرض المدينة ، { لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا } ( الإسراء : ٧٦ ) ، وقال في سورةِ النِّساء : { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } ( النساء : ١٠٠ ) ؛ يعني أرض المدينة .

الوجهُ الرَّابع : الأرض يعني أرض مكَّة ، وذلكَ قولُهُ في سورةِ الرَّعد : { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا } ؛ يعني أرض مكَّة ، وقال في سورةِ الأَنبياء : { أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا } ؛ يعني أرض مكَّة ، وقولُه : { نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ } ( الرعد : ٤١ ) ، إذا أَسلمَ أحدٌ منَ الكفَّار نَقص منهم وزادَ في المسلمين ، وهو قولُه : { أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ } ( الأنبياء : ٤٤ ) ، وكقولِهِ في سورةِ النِّساء : { قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ } ؛ يعني أرض مكَّة .

الوجهُ الخامس : الأرض يعني أرض مصر ، وذلكَ قولُ يوسف : { قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ } ( يوسف : ٥٥ ) ؛ يعني خراج مصر ؛ يعني أرض مصرَ . وقال فيها أيضًا : { وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ } ؛ يعني أرض مصر ، { يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ } ( يوسف : ٥٦ ) ، وقال أيضًا : { وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ } ؛ يعني أرض مصر ، وكقوله : { فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ } ؛ يعني أرض مصر ، { حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي } ( يوسف : ٨٠ ) ، وقال في طسم القصص : { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ } ( القصص : ٤ ) ؛ يعني أرض مصر ، وقال أيضًا : { وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ } ( القصص : ٥ ) ؛ يعني أرض مصر ، قال : { وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ } ( القصص : ٦ ) ؛ يعني أرض مصر ، وقال في الأَعراف : { إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ } ( الأعراف : ١٢٨ ) ؛ يعني أرض مصر ، وقال : { عَسَىٰ

رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ } ( الأعراف : ١٢٩ ) ؛ يعني أرض مصر ، وقال في حم المؤمن : { أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ } ( غافر: ٢٦ ) ؛ يعني أرض مصر ، وقال : { يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ } ( غافر: ٢٩ ) ؛ يعني أرض مصر ، ونحوُهُ كثير.

الوجهُ السَّادس : الأرض يعني أرض الإسلامِ خاصَّة ، ذلكَ قولُهُ في سورةِ المائدة: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } إلى قوله : { أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ } ( المائدة : ٣٣ ) ؛ يعني من أرضِ الإسلامِ خاصَّة ، ذلكَ قولُهُ في سورةِ الكهف : { إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ } ( الكهف : ٩٤ ) ؛ يعني أرض العرب ، أرض الإسلام .

الوجهُ السَّابع : الأرض يعني جميع الأرضين ، وذلكَ قولُهُ في سورةِ الأَنعام : { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ } ( هود : ٦ ) ؛ يعني جميع الأَرْضِ ، وقال في سورةِ لقمان: { وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ } ( لقمان : ٢٧ ) ؛ يعني جميع الأَرض ، وقولُه : { الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ( فاطر: ١ ) ؛ يعني جميع الأَرض ، وقولُه : { خَلَقَ الأرض فِي يَوْمَيْنِ } ( فصلت : ٩ ) ؛ يعني جميع الأَرْضِ ، ونحوُهُ كثير.

« التَّصاريف لتفسير القرآن ممَّا اشتبهت أسماؤه وتصرَّفت معانيه ليحيى بن سلَّام ( صـ: ٢٤٥ - ٢٤٨ ) » .

فالشَّاهد أنَّ المرادَ بالأرضِ في خبرِ إبراهيمَ عليه السَّلام مع سارة هي الأرضُ الَّتي شهدَها وخبرَ حالَ أهلِها بالمعاينةِ والسَّماعِ والاستفاضة كما أمرَ اللهُ عزَّوجلَّ أنبياءَهُ ورُسُلَهُ و أتباعَهُم فيما تقدَّم ، وهذا يدلُّ عليه سياقُ القصَّة ، ففي روايةِ مسلمٍ في « صحيحه » : " فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي ، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ ، أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ ، إلى آخر الحديث " . فالشَّاهد أنَّ الأرضَ المعهودةَ في الخبر هي أرضُ الملكِ الجبَّار الَّتي

قدمَها إبراهيمُ عليه السَّلام مع سارة لا كما يقول الغلاةُ المارقة ويتقوَّلُ علينا المرجئةُ الزَّنادقة .

## التحذير تكفير بالعموم بالأصولِ الفاسدة والاستعمالاتِ الباطلة لنو اقضِ الإسلامِ الظَّاهرة عند أهلِ السُّنَّة ؛ الجهل بالتَّوحيد أنموذجًا .

منَ الأصولِ الفاسدة والمنتشرةِ عند الغلاةِ قديمًا وحديثًا تكفيرُهُم النَّاسَ بأصولٍ بدعيَّة ومعانٍ جديدةٍ يحدثونَها لنو اقضِ الإسلامِ عند أهلِ السُّنَّة ، فيستدلُّونَ على جهلِ النَّاس بالتَّوحيد لعدمِ تصريحِهِم بالقَدْرِ المفصَّل وإن أتوا بالقَدْرِ المجمَلِ المجزئِ الَّذي يُعصَمُ بِهِ مالُهُم ودمُهُم منَ الشَّهادتينِ والصَّلاة ولم يظهروا مع ذلكَ ناقضًا من النَّو اقضِ الظَّاهرة ، فلم يرضوا بما رضيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ

منَ النَّاس حتَّى يصرّحوا بما يقتضيهِ ذلك فخالفوا سنَّةَ النَّبيّ ﷺ وأصحابِهِ و أتباعِهِم في قبولِهِم القَدْرَ المجمَلَ في الإسلامِ منَ الشَّهادتينِ والشَّعائرِ الظَّاهرة وتركِ السُّؤالِ عن تفاصيلِ ذلك . أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٥ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

« صحيح البخاري | باب { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) » .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٥ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ... وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

« صحيح البخاري | باب فضل استقبال القبلة » .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٦ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . رَوَاهُ عُمَرُو ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

« صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاسَ إلى الاسلام والنُّبوَّة » .

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢١ ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

« صحيح مسلم » .

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٣ ) عَنْ مَرْوَانَ ( يعني الفَزَاري ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

ثمَّ روى الحديثَ من طريقِ أبي خالدٍ الأحمر ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي مالك ، عن أبيه ، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ : من وحَّد الله ، ثمَّ ذكرَ بمثلِه .

« صحيح مسلم » .

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٤٠٥ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

« صحيح مسلم » .

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٢٦٤٣ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك » .

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٢١٢٢ ) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقِوَامِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَأْسَ

هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

« مُسنَد أحمد بن حنبل » .

قال الإمام الشَّافعي : فَأَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فَرْضَ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ يَعْنِي : إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ.

« الأم للشَّافعي ( ٦٢ : ٩ ) - ت رفعت » .

روى أبو بكرٍ المقرئ في « ذمّ الكلام وأهله » أنَّ الإمام مالك قال : مُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الاسْتِنْجَاءَ وَلَمْ يُعَلِّمْهُمُ التَّوْحِيدَ ، وَالتَّوْحِيدُ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ، فَمَا عُصِمَ بِهِ الدَّمُ وَالْمَالُ فَهُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ .

« ذمُّ الكلام وأهله للهروي ( صـ: ٩١ - ٩٢ ) » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٦١ ) عَنْ مَعْمَرٍ, قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , وَحَجُّ الْبَيْتِ , وَصِيَامُ رَمَضَانَ , وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ " وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مَنْ هَذَا دِينَهُ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ما جاء في الحروريَّة » .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٠٣٨١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُنَبِّهٍ , عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ, فَقَالَ : إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ, فَقَالَ : أَلَا تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَتُكَذِّبُهُمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة - ت الحوت » .

قال البخاري في ترجمةِ عبادةَ بنِ قرصٍ اللَّيثي رضي الله عنه : ( ١٨١١ ) حدَّثني ضِرار، قَالَ : حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ البَصرِي ، عَنْ يُونس ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَال ، عَنْ عُبادةَ بْنِ قُرصٍ اللَّيثِي رضي الله عنه ، أَنَّه أقبلَ منَ الغَزو، فَكَانَ بالأَهوازِ يَبِيعُ أَثْوَابًا ، فَسَمِعَ أَذَانًا فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ ، فَإِذَا هُوَ بالحَرُورِيَّة ، فَقَالُوا : مَن أنتَ ؟ فقال : أخوكم ، فقالوا : أنتَ أخو الشَّيطان ، فلمَّا أرادوا قَتلَهُ قَالَ : أَما تَرضَونَ بِما رَضِيَ النَّبيُّ ﷺ مِنِّي ؟ أَتَيتُهُ و أَنا مُشرِكٌ ، فَشَهِدتُ أَن لَا إِلَهَ إِلَاّ اللَّه ، وأَنَّ مُحَمدًا رَسُولُ اللهِ ، فَخَلَّى عَنِّي ، فَقَتَلُوهُ .

« التَّاريخ الكبير للبخاري » .

نقل حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد في محنتِهِ معَ الجهميَّة أنَّه قال للمعتصم : يا أميرَ المؤمنين ، تأذنُ لي بالكلام ؟ قال : تكلَّم ، قلتُ له : إلامَ دعا إليهِ ابنُ عمّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : إلى شهادةِ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، قلتُ : فأنا أشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، ثمَّ قلتُ له : إنَّ جدَّكَ ابنَ عبَّاسٍ يحكي أنَّ وفدَ عبدِ القيس لمَّا قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ أمرَهُم بالإيمانِ بالله - قال : فذكرتُ الحديثَ كلَّه - يا أميرَ المؤمنين ، فإلامَ أُدعى وهذهِ شهادتي وإخلاصي للهِ بالتَّوحيد ؟! يا أميرَ المؤمنين ، دعوةٌ بعدَ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ ؟! قال : فسكت . قال : وتكلَّمَ ابنُ أبي دُوَاد بكلامٍ لم أفهمه ، قال : وذلكَ لأنِّي لم أكن أنفقَّد كلامَه ، ولا ألتفتُ إلى ذلكَ منه . حدَّثَنا مسدَّد ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عبَّاس ، قال ، سمعتُهُ يقول : قدمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هذا الحيُّ من ربيعة ، قد حالت بيننا وبينك ، فلسنا نخلصُ إليكَ إلَّا في شهرٍ حرام ، فلو أمرتنا بأمرٍ نأخذُ بِهِ

ونبلِّغُهُ من وراءَنا ، قال : آمرُكُم بأربعةٍ وأنهاكُم عن أربعة ، آمرُكُم بالإيمانِ بالله وشهادةِ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، و إقامِ الصَّلاة ، و إيتاءِ الزَّكاة ، وأن تؤدُّوا إلى اللهِ خمسَ ما غنمتُم ، وأنهاكُم عنِ الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والنَّقير ، والمزفَّت . حدَّثَنا عاصمُ بنُ علي ، قال : أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سعد ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد ، عن نافعِ بنِ جبير ، عن عن أبيه ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه وهم جلوسٌ ينتظرونَه ، فلمَّا خرجَ عليهِم جلسَ معهم فقال : أبشروا ، ألستُم تشهدونَ ألَّا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، وتشهدونَ أنِّي رسولُ الله ، وتشهدونَ أنَّ هذا القرآنَ من عندِ الله ؟ قالوا : بلى ، نشهدُ على هذا ، قال : فأبشروا ، إنَّ هذا القرآنَ سببٌ منَ الله ، طرفُهُ بيدِ الله ، وطرفُهُ بأيديكُم ، فاستمسكوا بِه ، لا تضلُّوا ولا تهلكوا بعدَهُ أبدًا .

« محنة الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق ( صـ: ١٠٠ - ١٠١ ) » .

فهنا الإمامُ أحمدُ احتجَّ على المعتصم في إنكارِ محنتِه وعصمةِ دمِه بأنَّه يقول الشَّهادتين ويظهرُ شعائرَ الإسلامِ الظَّاهرة .

نقل حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد في محنتِهِ معَ الجهميَّة لمَّا أرادوا تعذيبَه : ثمَّ صرتُ بين العَقابين ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، الله الله ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " لا يحلُّ دمُ إمرئٍ مسلمٍ يشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله و أنِّي رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاث " وتلوتُ الحديث ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إلهَ إلَّا الله ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم " ، فبِما تستحلُّ دمي ولم آتِ شيئًا من هذا ؟! .

« محنة الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق ( صـ: ١١٩ ) » .

روى محمَّد بن فضيل الضَّبِّي بإسنادٍ صحيح : ( ١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَ يَقُولُونَ : قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ صِلَةُ : وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ، وَلَا صِيَامٌ

، وَلَا نُسُكٌ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صِلَةُ ؟ يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

« الدُّعاء لمحمَّد بن فضيل الضَّبِّي » .

قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : وَقَدْ فسَّرنا لِلْمُعَارِضِ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ مَا كَانَ فِيهِ مَنْدُوحَةٌ من هَذِه التَّخَالِيط ، أَنَّهُ قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، هَذَا تَفْسِيرُهُ المَعْقُولُ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَالعُرْوَةُ الوُثْقَى ، مَنْ جَاءَ بِهَا مُخْلِصًا ؛ فَقَدْ وَحَّدَ الله تَعَالَى ، وَإِن لم يَجِئْ بِمَا فَسَّرَ المُعَارِضُ ولم يحسن مِنْ هَذِهِ العَمَايَاتِ ، وَهِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي رَضِيَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ من عَمِّهِ ، وهُوَ الدَّلِيل على إِيمَانِ الرَّجُلِ وَإِسْلَامِهِ وَتَوْحِيدِهِ .

« النَّقض على المريسي ( صـ: ٣٢٦ ) - ت الشوامي » .

وقد ذكرنا أحاديثَ أخرى كثيرةً في " جزءِ الإسلامِ الظَّاهر" تردُّ على الغلاةِ اشتراطِهم التَّنصيصَ على ما يقتضيهِ التَّوحيد ، حتَّى أنَّهم اشترطوا ما يُعذر بجهلِهِ منَ العلمِ بالوقائعِ وأحوالِ النَّاس فخالفوا السَّبيل وحادوا عن الحجَّة . قال عبد الله بن وهب : ( ١١٠ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ رَبِيعَةُ : إِنَّهُ لا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمُسْلِمِ سِوَى الإِجَابَةِ إِلَى الإِسْلامِ ، قَدْ سُتِرَ مَنِ اسْتَجَنَّ بِالإِسْلامِ [ فِي النِّفاق ] مَنْ غَيْبُهُ أَبْيَنُ فِي غَشْمِ الإِسْلامِ عِنْدَ مَنْ سَتَرَهُ مِنْهُ مَا اسْتُجِنَّ ; فَسَتَرَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَعْلَنُوا بِهِ مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ يَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ وَيَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَتَأْتِيهِ أَنْبَاؤُهُمْ , وَلا تَبْتَغِي عِلَّةٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَلا يَصْدُقُ , وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الإِسْلامِ غرَّةٌ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَيَسْكُنُوا أَرْضَ الْغُرْبَةِ , إِذَا كَانَ نِكَاحُ النَّصْرَانِيِّ جَائِزًا فَإِنَّهُ أَجْوَزُ لَهُ , وَالإِسْلامُ يُلْبِسُهُ وَلا يَمْتَحِنُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُسْتَقْرَأَ وَيُسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ مَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الإِسْلامِ , وَعَسَى أَلَّا يَكُونَ قَارِئًا وَلا فَقِيهًا .

« كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

فمن أظهرَ الإسلامَ يُحكَمُ له بِه ولا يُفتَّشُ عمَّا في قلبِه لإثباتِ ما يخالفُ ذلك فضلًا أن يُسألَ عن مسائلِ الخبرِ وما يسعُ جهلُهُ منَ الفصول ، فإنَّه لا يُعرف اشتراطُ ذلكَ إلَّا عن طوائفَ من أهلِ الكلام ؛ قال ابن الجوزي في كتابِهِ « السِّرِّ المَصُون » : رَأَيْت جَمَاعَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ أَقْدَمُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَ إنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ حَالُهُ تَأْوِيلًا ، وَ أَقْبَحُ حَالًا مِنْ هؤلاء الْمُكَفِّرِينَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَّرُوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمُحَرَّرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهَا حَكَمَتْ بِإِسْلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَالْجُهَّالِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

« الفروع وتصحيح الفروع ( ٣٣٨ - ٣٣٩ : ١١ ) » .

ثمَّ هل العلمُ بالوقائعِ وأحوالِ النَّاس من الأصولِ الكُبرى في الدِّين الَّتي من جهلَها أو جهلَ شيئًا منها كان كمن عبدَ غيرَ الله أو نفى عنه شيئًا من صفاتِه كما يزعمُ الغلاة ؟!

فإنَّا قد قرأنا القرآن ونظرنا في آثارِ سلفِنا الصَّالح فوجدنا ما يناقضُ قولَهم من وجوهٍ عديدة وليس العذرَ بجهلِ الأحوالِ والوقائعِ فحسب كما سترى في هذه الأدلَّة :

قال تعالى : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۗ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا } ( النساء : ٨٨ ) .

وقد نزلت هذه الآية في اختلافِ الصَّحابةِ في جماعةٍ منَ المنافقينَ أظهروا الرِّدَّة فكانوا فيهم فئتين وتنازعوا من جهةِ ثبوتِ الرِّدَّة وتحقُّقِ معاونتِهم للمشركينَ على المسلمين كما سيأتي :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٥٨٩ ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ : فَرِيقٌ يَقُولُ : اقْتُلْهُمْ ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ : لَا ، فَنَزَلَتْ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، وَقَالَ : إِنَّهَا طَيْبَةٌ تَنْفِي الْخَبَثَ ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ .

« صحيح البخاري | باب : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا } ( النساء : ٨٨ ) » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٧٤١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَمِّيَ الْحُسَيْنُ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْماً كَانُوا بِمَكَّةَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ ، فَقَالُوا : إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِمْ بَأْسٌ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ ،قَالَتْ فِئَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : ارْكَبُوا إِلَى الْخَبْثَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدَدَهُمْ ، وَقَالَتْ فِئَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْكَمَا قَالُوا : تَقْتُلُونَ قَوْماً قَدْ تَكَلَّمُوا مِثْلَ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتْرُكُوا دِيَارَهُمْ تُسْتَحَلُّ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَائُهُمْ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ فِئَتَيْنِ وَالرَّسُولُ عِنْدَهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ ، فَنَزَلَتْ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } .

( ٥٧٤٢ ) عن أبيه : ثنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، ثنا أَبِي ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ نَفَراً مِنْ طَوَائِفِ الْعَرَبِ هَاجَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَكَثُوا مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثُوا ثُمَّ ارْتَكَسُوا ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَلَقُوا سَرِيَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفُوهُمْ فَسَأَلُوهُمْ ما ردَّكم ؟ فَاعْتَلُّوا لَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَهُمْ : نَافَقْتُمْ ، فَلَمْ يَزَلْ بَعْضُ ذَلِكَ حَتَّى فَشَا فِيهِمُ الْقَوْلُ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَالسُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ .

( ٥٧٤٣ ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، قَالَ : أَخَذَ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانْطَلَقُوا بِهَا ، فَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَوْ

لَقِينَاهُمْ قَتَلْنَاهُمْ وَأَخَذْنَا مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَقَالَ بَعْضٌ : لَا يَصْلُحُ لَكُمْ ذَلِكَ إِخْوَانِكُمُ انْطَلَقُوا تُجَّارًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ .

( ٥٧٤٤ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلَهُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، قَوْمٌ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى جَاءُوا الْمَدِينَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُهَاجِرُونَ ، ثُمَّ ارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَاسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيَأْتُوا بِبَضَائِعَ يَتَّجِرُونَ فِيهَا ، فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ : مُنَافِقُونَ ، وَقَائِلٌ يَقُولُ : هُمْ مُؤْمِنُونَ ، فَبَيَّنَ اللَّهُ نِفَاقَهُمْ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، فَجَاءُوا بِبَضَائِعَ يُرِيدُونَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيَّ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ حِلْفٌ ، فَدَفَعَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ هِلَالٌ وَبَيْنَهُ وبين محمَّدٍ عهد .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ , قَالَ : ثنا أَبُو سُفْيَانَ , عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ , قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا , وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَذِبًا , فلَقَوْهُمْ , فَاخْتَلَفَ فِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دِمَاؤُهُمْ حَلَالٌ , وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : دِمَاؤُهُمْ حَرَامٌ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } ( النساء : ٨٨ ) .

حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَلْمَانَ , قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ( النساء : ٨٨ ؛ ، هُمْ نَاسٌ تَخَلَّفُوا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ , وَ أَقَامُوا بِمَكَّةَ , وَأَعْلَنُوا الْإِيمَانَ , وَلَمْ يُهَاجِرُوا , فَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَتَوَلَّاهُمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ , وَتَبَرَّأَ مِنْ وَلَايَتِهِمْ آخَرُونَ , وَقَالُوا : تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُهَاجِرُوا , فسَمَّاهُمُ اللَّهُ مُنَافِقِينَ , وَبَرَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ وَلَايَتِهِمْ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَتَوَلَّوْهُمْ حَتَّى يُهَاجِرُوا .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ , قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ , قَالَ : ثنا أَسْبَاطٌ , عَنِ السُّدِّيِّ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } ( النساء : ٨٨ ) ,

قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ , فَقَالُوا لِلْمُؤْمِنِينَ : إِنَّا قَدْ أَصَابَنَا أَوْجَاعٌ فِي الْمَدِينَةِ وَ اتَّخَمْنَاهَا , فَلَعَلَّنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الظَّهْرِ حَتَّى نَتَمَاثَلَ ثُمَّ نَرْجِعَ , فَإِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ بَرِيَّةٍ , فَانْطَلَقُوا , وَاخْتَلَفَ فِيهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : أَعْدَاءُ اللَّهِ الْمُنَافِقُونَ , وَدِدْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ , وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا , بَلْ إِخْوَانُنَا تَخِمَتْهُمُ الْمَدِينَةُ فَاتَّخَمُوهَا , فَخَرَجُوا إِلَى الظَّهْرِ يَتَنَزَّهُونَ , فَإِذَا بَرَءُوا رَجَعُوا , فَقَالَ اللَّهُ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ( النساء : ٨٨ ) , يَقُولُ : مَا لَكُمْ تَكُونُونَ فِيهِمْ فِئَتَيْنِ { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } ( النساء : ٨٨ ) .

« تفسير الطَّبري » .

قال ابن أبي زمنين : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، قَالَ مُحَمَّد : { فئتين } نصبٌ على الْحَال ، الْمَعْنى : أَيُّ شَيْءٍ لكم فِي الِاخْتِلَاف فِي أَمرِهم ؟ { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } هُمْ قوم من الْمُنَافِقين كَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، فَخَرجُوا مِنْهَا إِلَى مَكَّة ، ثُمَّ خَرجُوا من مَكَّة إِلَى الْيَمَامَة تجارًا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَام ، وأظهروا مَا فِي قُلُوبهم من الشّرك ، فَلَقِيَهُمْ الْمُسلمُونَ ، فَكَانُوا فيهم فئتين ؛ أَي : فرْقَتَيْن - فَقَالَ بَعضُهم : قد حلَّت دِمَاؤُهُمْ ، هُمْ مشركونَ مرتدُّون ، وَقَالَ بَعضُهم : لم تحلَّ دِمَاؤُهُمْ ، هُمْ قومٌ عرضت لَهُم فتْنَة ، فَقَالَ الله : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ } ، وَلَيْسَ يَعْني أَنَّهم فِي تِلْكَ الْحَالِ الَّتِي أظهرُوا فِيهَا الشّرك مُنَافِقُونَ ، وَلكنَّه نسبَهم إِلَى خبثِهم الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ مِمَّا فِي قُلُوبهم منَ النِّفَاق ، يَقُولُ : قَالَ بَعْضكُم كَذَا ، وَقَالَ بَعْضكُم كَذَا ؛ هلَّا كُنْتُم فيهم فِئَةٌ وَاحِدَة وَلم تختلفوا فِي قَتلِهم ؟ ثُمَّ قَالَ : { وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا } ؛ أَيْ : ردَّهم إِلَى الشّركِ بِمَا كَانَ فِي قُلُوبِهِم منَ الشَّكِّ والنِّفاق ، { أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِد لَهُ سَبِيلًا } ( النساء : ٨٨ ) .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٩٣ - ٣٩٤ : ١ ) » .

فالشَّاهد أنَّ السَّلفَ يراعونَ الخلافَ في ثبوتِ الكفرِ على النَّاس ولا يتسرَّعونَ في تكفيرِ من لا يكفِّرُ مطلقًا .

وفي سياقِ هذه الآية :

قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } ( النساء : ٩٧ ) .

وقال تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ } ( العنكبوت : ١٠ ) .

وهاتانِ الآيتانِ نزلتا في جماعةٍ منَ المنافقينَ فتنَهم المشركون فارتدُّوا عنِ الإسلامِ وخرجوا معَ المشركينَ يومَ بدرٍ لتكثيرِ سوادِهم كما أخرجوا رجالًا منَ المسلمينَ من بني هاشمٍ وغيرِهِم كرهًا من غيرِ قتال ، ولم تكفِّرهم طائفةٌ منَ الصَّحابةِ لاعتقادِهم بأنَّهم كانوا منَ المسلمينَ الَّذين لم يقدروا على الهجرةِ لاستضعافِ المشركينَ لهم فبيَّنَ اللهُ نفاقَهم وأنَّهم غرُّوا عنِ الإسلامِ ولا عذرَ لهم .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ١٧١٧٠ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا ، وَكَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِالإِسْلامِ ، فَأُخْرِجُهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ ، قَالَ الْمُسْلِمُونَ : كَانَ أَصْحَابُنَا هؤلاء مسلمون وَأُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ، فَنَزَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ ( النساء : ٩٧ ) ، قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ : لَا عُذْرَ لَهُمْ ، فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطَوْهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ } ( العنكبوت : ١٠ ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا وَأَيِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

وفي السِّياقِ ذاتِه ما جاء في الرَّهطِ منَ الأنصارِ الَّذين خُلِّفوا

عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ تبوك فندموا على ما فعلوا ولم يعتذروا إلى رسولِ الله ﷺ عند مقدمِه ويوثقوا أنفسَهم بالسَّواري ، فكان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فيهم فرقتين إلى أن نزلت هذه الآيةُ الَّتي فيها إرجاءُ أمرِهِم إلى أن صحَّت توبتُهُم :

قال تعالى : { وَآخَرُونَ مُرْجَونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ( التوبة : ١٠٦ ) .

قال الطَّبري : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنِي عَمِّي ، قَالَ : ثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } ( التوبة : ١٠٣ ) أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؛ يَعْنِي مِنْ أَمْوَالِ أَبِي لُبَابَةَ وَصَاحِبَيْهِ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُمْ ، وَبَقِيَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَبَا لُبَابَةَ ، وَلَمْ يُوثِقُوا ، وَلَمْ يُذْكَرُوا بِشَيْءٍ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عُذْرُهُمْ ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : { وَآخَرُونَ مُرْجَونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ( التوبة : ١٠٦ ) ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَلَكُوا إِذْ لَمْ يَنْزِلْ لَهُمْ عُذْرًا وَجَعَلَ آخَرُونَ يَقُولُونَ : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ ، فَصَارُوا مُرْجَئِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ } ( التوبة : ١١٧ ) .

حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : { وَآخَرُونَ مُرْجَونَ لِأَمْرِ اللَّهِ } ( التوبة : ١٠٦ ) ، هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا عَنِ التَّوْبَةِ يُرِيدُ غَيْرَ أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ وَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ عُذْرَهُمْ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَقُولُ : هَلَكُوا حِينَ لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ فِيهِمْ مَا أَنْزَلَ فِي أَبِي لُبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ ، وَتَقُولُ فِرْقَةٌ أُخْرَى : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانُوا مُرْجَئِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

رَحْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، فَقَالَ : { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ } ( التوبة : ١١٧ ) الْآيَةَ ، وَ أَنْزَلَ اللَّهُ : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا } ( التوبة : ١١٨ ) الْآيَةَ .

« تفسير الطَّبري ( ٦٦٩ - ٦٧١ : ١١ ) » .

فالشَّاهد أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ لم يضلِّل بعضَهم بعضًا لخلافِهم في ثبوتِ وتحقُّقِ الأحكام ، وسواءٌ ذلكَ في الأفرادِ والجماعات ؛ قال تعالى : { فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ۝ إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ۝ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ۝ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ } ( النمل : ٢٢ - ٢٨ ) إلى آخر الآيات .

فسبأ كانوا قومًا وأرادَ النَّبيُّ سليمانُ عليه السَّلام أن يتثبَّتَ منهم ولم يأخذ بشهادةِ الهدهد إبتداءً حتَّى جاءوهُ بجوابِهم .

ومنَ السُّنَّة اختلافُ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما في مانعي زكاةِ المالِ الظَّاهر وكانوا قبائلَ عامَّة ، وفي هذا الأثرِ فوائد :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٤١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

« صحيح البخاري | باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة » .
وروى النَّسائي في « سُننه » : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .
« السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .
الشَّاهد أنَّ عمرَ رضي الله عنه أنكرَ على أبي بكرٍ رضي الله عنه بدايةً قتالَ القبائلِ لشهادتِهِ بأنَّ الأصلَ فيهم الإسلام لإظهارِهِم الشَّهادتينِ وعدمِ إتيانِهِم بما يناقضُهُما ، فأخبرَه أبو بكرٍ رضي الله عنه بأنَّهم منعوهُ زكاةَ المالِ الظَّاهر فلم يقدر على أخذِها منهم إلَّا بالقتال والزَّكاةُ من حقوقِ الإسلامِ كسائرِ الواجباتِ الَّتي يُقاتل على منعِها بالشَّوكة . وهنا فائدة أنَّ الإمامَ الشَّافعي اجتهدَ ولم يقل بالإجماعِ المتقدِّمِ والمستقرِّ على تكفيرِ الطَّائفةِ الممتنعةِ الَّتي تمنعُ الإمامَ صدقةَ المالِ الظَّاهر فلا تصلُ إليه إلَّا بالقتال ، ولم يقع أحدٌ من أهلِ العلمِ بالإمامِ الشافعيِّ لخلافِهِ هذا فضلًا أن يتَّهموه بكفرٍ وضلال ، بل ما زالوا يثنونَ عليه ويرسمونَهُ بالإمامةِ في السُّنَّةِ والفقهِ و اتِّباع الآثار.
ومثلُ هذه الو اقعة اختلافُ السَّلفِ في أمرِ الحجَّاجِ بنِ يوسفَ الثَّقفي . قال يحيى بن مَعين : ( ١٩٤ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الدّرمكي ، قَالَ : قَالَ حَوْشَبُ بْنُ يَزِيدَ لَجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ : يَا أَبَا سُوَيْرَةَ ، يَكْفُرُ الْحَجَّاجُ ؟ قَالَ : أَنَا أَقُولُ ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ ، بَرِيءٌ مِنَ الرَّحْمَنِ .
« الجزء الثَّاني من حديث يحيى بن مَعين الفو ائد برو اية أبي بكرٍ المرُّوذي » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٩٥ ) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّوْنَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا .

( ٩٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ . « الإيمان لابن أبي شيبة » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٠٥٩٧ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ , فَقَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ .

( ٣٠٥٩٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ سَبَّ دَابَّةً قَطُّ إِلَّا الْحَجَّاجَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِنَّهُ ذَكَرَبَعْضَ صَنِيعِهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَطْعِمِ الْحَجَّاجَ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ، قَالَ : ثُمَّ تَدَارَكَهَا بَعْدُ فَقَالَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ ، فَقُلْتُ : أَتَشُكُّ فِي الْحَجَّاجِ ؟ قَالَ : وَنَعُدُّ ذَلِكَ ذَنْبًا . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكر من حديث الأمراء والدُّخول عليهم » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٦٧١ ) حَدَّثَنِي أَبِي ، نا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ ، أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ . قَالَ : وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : كَفَى بِهِ عَمًى الَّذِي يَعْمَى عَلَيْهِ أَمْرُالْحَجَّاجِ . فَقَالَ مَنْصُورٌعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : وَذَكَرَالْحَجَّاجَ فَقَالَ : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عن الإيمان والرَّدّ على المرجئة » .

قال أبو الفضل الزُّهري : ( ٢٧٤ ) نا أَحْمَدُ ، نا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، نا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : اخْتَلَفُوا فِي الْحَجَّاجِ ، فَقَالُوا : بِمَنْ تَرْضَوْنَ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : بِمُجَاهِدٍ ، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوا ، فَقَالَ : تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّيْخِ الْكَافِرِ؟

( ٢٧٥ ) أَخْبَرَكُمْ أَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ ، نا أَحْمَدُ ، نا وَاصِلٌ ، نا عَمَّارُبْنُ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْأَجْلَحِ ، قَالَ : اخْتَلَفْتُ أَنَا وَعُمَرُبْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُفِي الْحَجَّاجِ ، فَقُلْتُ أَنَا : الْحَجَّاجُ كَافِرٌ، وَقَالَ عُمَرُ: الْحَجَّاجُ الْمُؤْمِنُ ضَالٌّ ، قَالَ : فَأَتَيْنَا الشَّعْبِيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي قُلْتُ : إِنَّ الْحَجَّاجَ كَافِرٌ، وَإِنَّ هَذَا قَالَ : الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ

ضَالٌّ ؟ قَالَ : فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : يَا عُمَرُ ، شَمَّرْتَ ثِيَابَكَ , وَحَلَلْتَ إِزَارَكَ , وَقُلْتَ : إِنَّ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنٌ ضَالٌّ ؟! وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ فِي رَجُلٍ إِيمَانٌ وَضَلَالٌ ؟! الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . « حديث أبي الفضل الزُّهري » .

قال البلاذري : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إسرائيل ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - ، عَنْ ابْنِ عون ، أَنَّ أبا وائلٍ سُئل عنِ الحجَّاج فقيلَ لَهُ : أتشهدُ أنَّ الحجَّاجَ فِي النَّار؟ فَقَالَ : سبحانَ الله أنحن نحكمُ على الله ؟! .

« أنساب الأشراف للبلاذري ( ٣٨٧ : ١٣ ) » .

وممَّن لم يكفِّر الحجَّاج الإمامُ أحمدُ فيما روى عنه أبو بكرٍ الخلَّال في « السُّنَّة » .

قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٨٥٢ ) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قُلْتُ : الرَّجُلُ يُذْكَرُ عِنْدَهُ الْحَجَّاجُ فَيَقُولُ : كَافِرٌ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي ، قُلْتُ : فَإِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ يَلْعَنُهُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : { أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ } ( هود : ١٨ ) . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَدْ كَانَ رَجُلَ سُوءٍ ، يَرْوِي عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : الْمِسْكِينُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ : وَمَنْ يَرْعَ عَنْ ذِكْرِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَسَكَتَ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | ذِكر الفتن من بني أميَّة وغيرهم » .

وقد كان الحجَّاجُ فيما رُوي عنه ينكرُ قراءةَ ابنِ مسعود ويستحلُّ دماءَ المسلمينَ اعتباطًا ويخالفُ صريحَ القرآنِ في مواضع ، فقد روى أبو داود في « سُننه » بإسنادٍ صحيح : ( ٤٦٤٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَاللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، وَاللَّهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا ، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ

الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ : إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَوَاللَّهِ لَأَدَعَنَّهُمْ كَالْأَمْسِ الدَّابِرِ. قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ : أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

« سُنن أبي داود | بابٌ في الخلفاء » .

فالشَّاهد أنَّ السَّلفَ يراعونَ المخالفةَ في ثبوتِ الأحكامِ على الأعيان أفرادٍ أو جماعات ، كما يراعونَ الخلافَ في حكمِ بعضِ المسائل ولا يتسرَّعونَ في تكفيرِ من لا يكفِّر بإطلاق ، وقد كان السَّلفُ لا يكفِّرون من لا يكفِّرُ الجهميَّةَ ممَّن لا يعرفُ كفرَهم ، كما اختلفوا في حكمِ بعضِ الأعيان والرِّوايةِ عنهم ؛ قال ابن أبي حاتم : يوسفُ بنُ خالدٍ السّمي البصري ، يُقال : إنَّما سُمِّي السّمي للحيتِهِ وسمتِه ، وكان صاحبَ رأي ؛ روى عنِ الاعمش ، وزيادِ بنِ سعد ؛ روى عنه القواريري ، والعبَّاسُ بنُ الوليدِ النَّرسي ، و أبو كامل ، وعبدُ اللهِ بنُ عاصمٍ الحِمَّاني ؛ سمعتُ أبي يقولُ ذلك ...

قُرئ على العبَّاسِ بنِ محمَّدٍ الدُّوري ، قال : سمعتُ يحيى بنَ مَعينٍ يقول : يوسفُ بنُ خالدٍ السّمي كذَّابٌ زنديق ، لا يُكتَبُ حديثُه .

سمعتُ أبي وسألتُهُ عن يوسفَ بنِ خالدٍ السَّمتي ، فقال : أنكرتُ قولَ يحيى بنَ مَعينٍ فيه أنَّه زنديق ، حتَّى حُمل إليَّ كتابٌ قد وضعَهُ في التَّجهُّمِ بابًا بابًا ، ينكرُ الميزانَ في القيامة ، فعلمتُ أنَّ يحيى بنَ مَعينٍ كان لا يتكلَّمُ إلَّا على بصيرةٍ وفهم .

قلتُ : ما حالُه ؟ قال : ذاهبُ الحديث .

« الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ( ٢٢١ - ٢٢٢ : ٩ ) » .

وقال أبو عثمان البَرذعي : شهدتُ أبا حاتمٍ يقول لأبي زُرعة : كان يحيى بنَ مَعينٍ يقول : يوسفُ السَّمتي زنديقٌ ، وعائذُ بنُ حبيبٍ زنديقٌ ، فقال له أبو زرعة : أمَّا عائذُ بنُ حبيبٍ فصدوقٌ في الحديث ، وأمَّا يوسفُ السَّمتي فذاهبُ الحديث ، كان يحيى يقول : كذَّابٌ .

« سؤالات البرذعي لأبي زُرعة الرَّازي ( ٣٨٤ : ٢ ) » .

وقال البخاري في ترجمةِ إبراهيمَ بنِ أبي يحيى الأسلمي : كان يرى القدرَوكلامَ جهم ، تركَهُ ابنُ المبارك والنَّاس ؛ حدَّثَني محمَّدُ بنُ المثنَّى ، حدَّثَنا بشرُبنُ عمر، قال : نهاني مالكٌ عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى ، قلتُ : في أجلِ القدرِتنهاني عنه ؟ قال : ليس في حديثِهِ بذلك ؛ قال يحيى : كنَّا نتَّهمُهُ بالكذب .

« التَّاريخ الكبيرللبخاري ( ١٠١٣ : ١ ) » .

قال يعقوب بن سفيان الفسوي : وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَخُوهُمْ ، جَهْمِيٌّ ، قَدَرِيٌّ ، مُعْتَزِلِيٌّ ، رَافِضِيٌّ ، يُنْسَبُ إِلَى الْكَذِبِ .

« المعرفة والتَّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي ( ٥٥ : ٣ ) - ط العراق » .

وفي حين كان الإمامُ الشَّافعيُّ يروي عن إبراهيمَ بنِ أبي يحيى . قال العجلي :

إِبْرَاهِيمُ بنُ أبي يحيى الأسلمي مدنِيّ ، رَافِضِيٌّ ، جهميٌّ ، قدريّ ؛ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُه ؛ روى عَنهُ الشَّافِعِي .

« الثِّقات للعجلي ( ٢٠٩ : ١ ) » .

ونعيمُ بنُ حمَّادٍ المَرْوَزي لمَّا خاضَ باللَّفظ لم يستيقن من ذلكَ الإمامُ أحمدُ في البداية وقد بلغَهُ أنَّه يقولُ باللَّفظ . قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٢١٠٩ ) سمعتُ أبا بكرٍ المرُّوذي يقولُ : أتيتُ أبا عبدِ الله ليلةً في جوفِ اللَّيلِ فقال لي : يا أبا بكر، بلغني أنَّ نعيمًا كان يقولُ لفظي بالقرآنِ مخلوق ، فإن كان قالَه فلا غفرَ اللهُ له في قبرِه .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الرَّد على من قال لفظي بالقرآن مخلوق من كتابِ الله وسُنَّة رسوله عليه السَّلام وأصحابه » .

وقد كان نعيمُ بنُ حمَّاد خاضَ باللَّفظِ فعلًا واستغفرَ منه . قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٢١١٠ ) أخبرني محمَّدُ بنُ عبدِ الله الرَّحبيُّ بالرَّحبةِ ، قالَ : سمِعتُ مُؤَمَّلًا ؛ يعني ابنَ أهاب ، يقولُ : قلتُ لنعيمِ بنِ حمَّاد : ما حملكَ على هذه الكلمةِ أنْ قلتَ لفظي بالقرآنِ مخلوق ؟ فقال : واللهِ ما أرى بها إلَّا الاحتجاجَ عليهم ، فقلتُ : لا تعد ، فقال : أنا أستغفرُ اللهَ منها ما أردتُ إلَّا الاحتجاجَ بها .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الرَّد على من قال لفظي بالقرآن مخلوق من كتابِ الله وسُنَّة رسوله عليه السَّلام وأصحابه » .

وقد أجمعَ أهلُ السُّنَّة على أنَّ من شكَّ في كفرِ من قال القرآن مخلوق ممَّن يفهم فهو كافر ومن كان جاهلًا عُلِّم . قال الرَّازيَّان في الإجماعِ الَّذي نقلاهُ عن علماءِ الأمصار: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ.

« شرح أصول الاعتقاد ( ٣٢١ ) » .

وقال أبو حاتمٍ الرَّازي في سياقِ حكايتِهِ إجماعَ أهلِ الحديث : ومن زعمَ أنَّه مخلوقٌ مجعول فهو كافرٌ كفرًا ينتقلُ بِهِ عَنِ الملَّة ومن شكَّ فِي كفرِهِ ممَّن يفهم ولا يجهل فهو كافر ومن كان جاهلًا عُلِّم فإن أذعنَ بالحقِّ بتكفيرِهِ وإلَّا أُلزم الكفر.

« طبقات الحنابلة ( ٢٨٦ : ١ ) » .

وقال أبو الشَّيخ الأصبهاني : وَمن شكَّ فِي كفرِ من قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوق بعد علمِه وَبعد أَن سمعَ منَ الْعلمَاءِ المرضيِّينَ ذَلِكَ فَهُوَ مثلُه .

« الحجَّة في بيان المحجَّة ( ٢٤٠ : ١ ) » .

ولمَّا عُرضت على العلماء مسألةُ خلقِ الإيمان ولم يفهموها وأرادوا سؤالَ الإمامِ أحمدَ عنها لم يكفّرهم لِما في المسألةِ من خفاءٍ في بدايتِها . قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ١٧١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْبَزَّازُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ صُورٍ مُعَرَّفٌ بِالصُّورِيِّ مُتَكَلِّمٌ ، حَسَنُ الْهَيْئَةِ كَأَنَّهُ رَاهِبٌ ، فَأَعْجَبَنَا أَمْرُهُ ، ثُمَّ إِنَّمَا لُقِيَ سَائِلا فَجَعَلَ يَقُولُ لَنَا : الإِيمَانُ مَخْلُوقٌ ، وَالزَّكَاةُ مَخْلُوقَةٌ ، وَالْحَجُّ مَخْلُوقٌ ، وَالْجِهَادُ مَخْلُوقٌ ، فَجَعَلْنَا لا نَدْرِي مَا نَرُدُّ عَلَيْهِ ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقَ ، فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ ائْتُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، فَإِنَّهُ جَهْبَذُ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ أَبِي : فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَلْقَاهَا عَلَيْنَا ، فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذِهِ

مَسَائِلُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَهِيَ سَبْعُونَ مَسْأَلَةً ، اذْهَبُوا فَاطْرُدُوا هَذَا مِنْ عِنْدِكُمْ .

« السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | تفريغ أبواب الرَّد على الجهميَّة » .

قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٤٦٨ ) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ رَجُلًا قَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ وَقَدْ قَعَدَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِيهِ ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى عَبْدِ الْوَهَّابِ فَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى غَيْرِوَاحِدٍ مِنَ الْمَشْيَخَةِ ، فَلَمْ يَدْرُوا مَا يَقُولُونَ ، وَقَدْ جَاءُوا بِكَلَامِهِ عَلَى أَنْ يَعْرِضُوهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِ الرُّقْعَةُ ، فَقَالَ : هَاتِهَا . فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَكَانَ فِيهَا : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَنَا عُقُولًا ، وَأَلْهَمَنَا الْخَيْرَوَالشَّرَّ ، وَأَلْهَمَنَا الرُّشْدَ ، وَأَوْجَبَ عَلَيْنَا فِيمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا الشُّكْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَهَكَذَا إِيمَانُنَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَنِيَّةٌ وَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ ، وَ إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ ، إِذْ كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا عَلَى الْقَوْلِ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ يُرِيدُ الْقَوْلَ فَهُوَكَافِرٌ، وَبَعْدَ هَذَا يُعْرَضُ كَلَامِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً رَجَعْتُ وَتُبْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ صَوَابًا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَرَأَهَا أَبُوعَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ : وَ إِنَّمَا قُلْتُ : إِنَّهُ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْفِعْلِ ، فَرَمَى أَبُوعَبْدِ اللَّهِ بِالرُّقْعَةِ مِنْ يَدِهِ ، وَغَضِبَ شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُحَذَّرَعَنْهُ وَلَا يُكَلَّمَ ، هَذَا كَلَامُ جَهْمٍ بِعَيْنِهِ ، وَ إِنَّمَا قُلْتَ مَخْلُوقٌ عَلَى الْحَرَكَةِ ، هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ ، إِنَّمَا أَرَادَ : الْحَرَكَاتُ مَخْلُوقَةٌ ، هَذَا قَوْلُ جَهْمٍ ، وَيْلَهُ إِذَا قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ مَخْلُوقٌ ، فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ ؟ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَخْلُوقٌ ؟ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ هَذَا الرَّجُلُ ؟ وَعَلَى مَنْ نَزَلَ ؟ وَمَنْ يُجَالِسُ ؟ قُلْتُ : هُوَغَرِيبٌ ، قَالَ : حَذِّرُوا عَنْهُ ، لَيْسَ يُفْلِحُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ . ثُمَّ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَأَمَرَبِمُجَانَبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ : انْظُرْكَيْفَ قَدْ قَدَّمَ التَّوْبَةَ أَمَامَهُ : إِنْ أَنْكَرَعَلَيَّ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ تُبْتُ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ أُنْكِرُهُ عَلَيْهِ .

« الإبانة الكُبرى لابن بطَّة | باب القول فيمن زعم أنَّ الإيمان مخلوق » .
ومسألةُ خلقِ الإيمان مثلُ مسألةِ لفظي بالقرآنِ مخلوق لِما يدخلُ في ذلكَ الحركات وقد يخفى ذلكَ على العلماءِ وطلبةِ العلمِ ابتداءً فيُبيَّن لهم الحكم . قال مرَّاربن حَمُّوَيه ( ت ٢٥٤ هـ ) : كَتَبْتُ عَنْ أَلفِ شَيْخٍ ، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الجُرْجَانِيّ ، وَلَمَّا وَقَعَتِ المِحْنَةُ فِي اللَّفْظِ ، سَكَتَ الجُرْجَانِيُّ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الحَدِيْثِ ، فَسَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ : ذَهَبتُ مَعَ صَالِحِ بنِ حَمُّوْيَه أَخِي المَرَّارِ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الجُرْجَانِيّ ، فَقَالَ : مَا تَقُوْلُ فِي اللَّفْظِ بِالقُرْآنِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى سأَلَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : أَرَاهُ مُحْدِثَةً بِدْعَةً ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ .
« السِّير ( ١٨٢ : ١٢ ) » .
والجرجاني هو أبو عبدِ اللهِ عبدُ الحميدِ بنُ عصامٍ الحافظُ الثِّقة ؛ من شيوخِهِ سفيانُ بنُ عُيينة , ويزيدُ بنُ هارون , و أبو داودَ الطَّاليسي , وغيرُهُم , كلُّهم مجمعونَ على تكفيرِ اللَّفظيَّة ومع ذلكَ لم يكفِّرهم ابتداءً وأرادَ أن يتثبَّت فلم يحكم عليه العلماءُ بشيء ، وهذا حالُهُ ليس كحالِ من قرأَ الآثارَوعرفَ حكمَ العلماءِ على اللَّفظيَّة ثمَّ لم يكفِّرهم أو أرادَ التَّفصيلَ فيهم وتخفيفَ بدعتِهم فإنَّ هذا لا يُعذربل يُلحق بهم مباشرة وينطبقُ عليه أثرُأحمدَ في رسالةِ مُسدَّد والاصطخري في حكمِ من لا يكفِّر اللَّفظيَّة كما نقلَ على ذلكَ الإجماعَ حربٌ الكرماني وغيرُه .
فالشَّاهد أنَّ منَ النَّو اقضِ الظَّاهرةِ المتَّفقِ عليها ما يخفى حكمُهُ على الجهَّالِ العوامِّ فيُبيَّنُ لهم ولا يخفى على العلماء مثلَ القولِ بخلقِ القرآن ، ومنَ النَّو اقضِ ما هو أكثرُخفاءً فيخفى حكمُهُ حتَّى على العلماء وطلبةِ العلم مثلَ مسألةِ اللَّفظِ وخلقِ الإيمان فيُبيَّنُ لهم ، وهذا يؤكِّدُ لكَ أنَّ من لا يكفِّرُعلى درجاتٍ متفاوتةٍ عند أهلِ السُّنَّةِ من حيثِ العلمِ بالكفرِ من جهة ودرجةِ ظهورِهِ من جهةٍ أخرى وسواءٌ ذلكَ في الأفرادِ والجماعاتِ كما تقدَّم .

ومنَ الآثارِ المتَّبَعةِ كذلك والَّتي تؤكِّدُ اعتبارَ الخلافِ في ثبوتِ الكفرِ على الجماعة كما هو في الأفراد ما حصلَ في ولايةِ هارونَ الرَّشيد الَّذي خفيَ عليه حالُ أهلِ كرمان - مدينةٍ في إيرانَ حاليًّا - فأخبرَهُ المسلمونَ أنَّها قريةُ الزَّنادقة ولم يأخذ بشهادتِهم مباشرة حتى تثبَّت . قال يحيى بن الحسين الشَّجري ( ت ٤٩٩ هـ ) : ( ١٥٨٠ ) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْمَوْسِمَ مَعَ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : فَجَاءَ عَشَرَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ ، قَالَ : فَاغْتَمَّ هَارُونَ بِذَلِكَ , فَقَالَ : هَذَا أَوَّلُ حَجَّتِي , وَأَوَّلُ وِلَايَتِي ، قَالَ : فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ , فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ , فَاخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ كَرْمَانَ مِنْ قَرْيَةِ فُلَانَةٍ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ , وَنَادَى فِي النَّاسِ ، قَالَ : فَجَاءَ أَهْلُ كَرْمَانَ , فَسَأَلَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْقَرْيَةِ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ وَاللَّهِ زَنَادِقَةٌ لَا نُنَاكِحُهُمْ , وَلَا نُؤَاكِلُهُمْ ، قَالَ : فَدَعَاهُمْ , فَقَالَ لَا يُنْجِيكُمْ مِنِّي إِلَّا الصِّدْقُ , فَمَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ زَنَادِقَةٌ نَجِيءُ , لِنُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ حَجَّهُمْ ، قَالَ : فَدَعَا بِالسَّيْفِ وَالنَّطْعُ , فَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ . « ترتيب الأمالي الخميسيَّة للشَّجري » .

وروى الأثر كذلك أبو نعيمٍ الأصبهاني ، قال : ( ٣٠٦ ) ثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْخَشَّابُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدَّثَ عَنْهُ السُّرَيْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَمَّالُ ، ثنا رُسْتَةُ ، سَمِعْتُ آدَمَ بْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَضَرَتِ الْمَوْسِمُ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ هَارُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَجَاءَ عَشَرَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ , فَقَالَ لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ أَهْلِ كَرْمَانَ , مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ ، فَأُحْلِفُوا ، فَاتَّهَمَهُمْ ، وَسَأَلَ عَنِ الْقَرْيَةِ , فَأُخْبِرَ أَنَّهَا قَرْيَةُ الزَّنَادِقَةِ , فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَأَقَرُّوا أَنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ يَحْضُرُونَ الْمَوْسِمَ يُفْسِدُونَ عَلَى النَّاسِ حَجَّهُمْ ، فَقَدَّمَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

« تاريخ أصبهان لأبي نعيم - ط دار الكتب العلميَّة » .
فلمَّا أرادَ هارونُ الرَّشيدُ التَّثبُّتَ من حالِ القرية لم يؤاخذهُ بذلكَ العلماءُ كما يفعلُ الغلاةُ المارقة ، فيجعلونَ المخالفَ في ثبوتِ الخبرِ على الأعيانِ كالمخالفِ فيمن أقرَّ بأصلِ الحكم ولم يكفِّرهم .
فالحاصلُ ممَّا تقدَّم كلِّه أنَّ العلمَ بالوقائعِ ممَّا يُعذر فيه بالجهل وليس هو من أصولِ الدِّينِ الكُبرى كمعرفةِ اللهِ وصفاتِهِ كما يزعمُ الغلاةُ المارقة .

ملحق: وهنا ملحق قد أُحيلَ اليه في هذا الكتاب فها هو دونكم لمن أراد معرفة أحكام الإسلام الظاهر الحكمي:

## | جُزْءٌ فِي الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ الْحُكْمِي |

بسم الله الرحمن الرحيم

## المحتويات :

المُقدِّمة .
١_ بابٌ في قبولِ الإسلامِ الظَّاهروتركِ البحثِ والتَّنقيبِ عنِ السَّرائر.
٢_ بابٌ في صفةِ الإسلامِ الظَّاهر.
٣_ بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعهم انتسابُهم إلى الإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه .
٤_ فصلٌ في امتحانِ النَّاسِ في عقائِدِهم .

## المُقدِّمة

إنَّ الحمدَ لله , نحمدُه ونستعينُهُ ونستغفرُه , ونؤمنُ بِهِ ونتوكَّلُ عليه ، ونشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيِّئاتِ أعمالِنا ، من يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضلَّ له ومن يُضلِل فلا هاديَ له .

قال الإمامُ أحمد في مُقدِّمةِ « الرَّد على الجهميَّة والزَّنادقة » ورسالتِه المشهورة لعالمِ البصرة مُسَدَّدِ بنِ مُسَرهد : " الحمدُ للهِ الَّذي جعلَ في كلِّ زمانِ فترةٍ من الرُّسُل بقايا من أهلِ العلم , يدعون من ضلَّ إلى الهُدى , ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتابِ الله الموتى , ويبصِّرون بنورِ اللهِ أهلَ العمى ، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيَوْه ، وكم من ضالٍّ تائهٍ هَدَوْه ، فما أحسن أثرهم على النَّاس و أقبح أثر النَّاسِ عليهم ! ، ينفون عن كتابِ الله تحريفَ الغالين , و انتحالَ

المُبطِلين , وتأويلَ الجاهلين , الَّذين عقدوا ألويةَ البدعة , وأطلقوا عِقالَ الفتنة ، فهُم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متَّفقون على مخالفةِ الكتاب ، يقولون على الله , وفي الله , وفي كتابِ اللهِ بغيرِ علم ، يتكلَّمون بالمتشابهِ منَ الكلام ، ويخدعونَ جُهَّالَ النَّاسِ بما يشبّهون عليهم ، فنعوذُ باللهِ من فتنِ المُضلِّين " . اهـ .

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ وباركَ على النَّبيِّ المُصطفى , عَلَمِ التُّقى , ومنارِ الهُدى ، بلَّغَ الرِّسالة , وأدَّى الأمانة , ونصحَ الأمَّة , وكشفَ اللَّهُ بِهِ الغُمَّة ، وجاهدَ في اللَّهِ حقَّ جهادِه ، وتركنا على المَحجَّةِ البيضاء ليلِها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلَّا هالك ، فجزاهُ اللَّهُ خيرَ ما جازى نبيًّا عن أمَّتِه ، ووفَّقنا لاتِّباعِ سُنَّتِه ، وحشرَنا يومَ القيامةِ في زُمرتِه ، وجعلنا من أهلِ شفاعتِه ، وصلى اللَّهُ وسلَّمَ وباركَ على آلِهِ وأصحابِه ، ومن تبعَهم بإحسانٍ و اقتفى أثرَهم ونهجَ نهجَهم إلى يومِ الدِّين ، أمَّا بعد :

فإنَّ من نعمِ اللهِ عزَّوجلَّ على أمَّةِ مُحمَّدٍ ﷺ أن أكملَ لها دينَها وصانَ صدرَها الأوَّل عنِ الإنحرافِ والضَّلال حتَّى أُحدِثتِ البِدَعُ وظهرتِ الفِرَقُ المُختلِفة وأصبحت لهم مناهجُ كلاميَّة ومسالكُ بدعيَّة يحاكمونَ إليها الكتابَ والسُّنَّة ، فكان من الأمورِ الجديرةِ بالعناية الاهتمامُ بالتُّراثِ السَّلفيِّ الأصيلِ في المسائلِ العلميَّة لا سيَّما الَّتي حصلَ فيها الخلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ وغيرِهم والتبسَ فيها الحقُّ بالباطلِ لدى كثيرٍ منَ النَّاس فظنُّوا أنَّ البِدعةَ سنَّة والسُّنَّةَ بِدعة ، فسيكون موضوعُ هذا البحث عن مسألةِ الإسلامِ الظَّاهرِ الحكمي وهي من أهمِّ مسائلِ الأسماءِ والأحكام الَّتي نشبَ فيها الخلاف وحصلَ فيها الخلطُ واللَّبسُ من قديمٍ بين مُفرِطٍ ومُفرِّط ، ولم تسلم من قواعدِ المُتكلِّمين وإدخالاتِهم حتَّى ألبسوها لُبُوسَ الأثرليغالِطوا الجهَّال ويروِّجوا عليهم الضَّلال مُقتدينَ في ذلكَ بأئمَّتِهم الأقدمين الَّذين ألبسوا الحقَّ بالباطل وحرَّفوا الكلمَ عن مواضِعِه وفسَّروهُ بغيرِ ما أُريدَ بِه وتأوَّلوهُ على غيرِ تأويلِه ، فحينَ رأينا إضطرابَ كثيرٍ منَ النَّاسِ في هذه القضيَّة وفطنَّا لحِيَلِ دعاةِ الضَّلال وما يقصدونَ إليه من تحريفٍ لنقضِ السُّنن وهدمِ أصولِ المنهجِ والعقيدة ؛ لم نجد بُدًّا من بيانِ هذه المسائلِ وبنائِها على الأصولِ المنهجيَّة رُسُومًا من الكتابِ والسُّنَّةِ وكلامِ العلماء ما يستدلُّ بِهِ عوامُ المسلمينَ على سوءِ مذاهبِ أهلِ الأهواء ، فيحذروهم على أنفسِهم ومَن حولَهم ، ويجتهدوا في الرَّدِّ عليهم محتسبينَ منافحينَ عن دينِ اللهِ تعالى واللَّهُ المستعانُ على توفيقِه .

## ١ _ بابٌ في قبولِ الإسلامِ الظَّاهروتركِ البحثِ والتَّنقيبِ عنِ السَّرائر.

إنَّ الإسلامَ اسمٌ شرعيٌّ من أسماءِ المدحِ وهو حقيقةُ التَّوحيدِ وغايةُ خلقِ اللهِ للعباد وهو في اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقص ولكنَّه عندَ مقارنتِهِ بالإيمان فإنَّهُ يسعُهُ ويشملُهُ ، فيكونُ الإيمانُ العملَ والإسلامُ الكلمة ، وفي هذا التَّفريقِ رُوِيت آثارٌ عن أئمَّةِ السُّنَّة :

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٠٨٥ ) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنَّ صَالِحًا حَدَّثَهُمْ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَقَالَ فِيهَا : هَكَذَا يُرْوَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلامِ ، فَالإِيمَانُ مَقْصُورٌ فِي الإِسْلامِ ، فَإِذَا زَنَى ، خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلامِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : يَتْلُو الْحَدِيثَ ، يَعْنِي : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ : أَوْ مُسْلِمٌ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَنَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ . وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَأَوَّلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( ١٠٩٠ ) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الإِسْلامُ سِوَى الإِيمَانِ .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | بابٌ في التَّفريق بين الإيمان والإسلام » .

ـــ قال أبو داود في « سُننه » : ( ٤٠٦٦ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : { قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) ، قَالَ : نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ . « سُنن أبي داود | باب الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه » .

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٦١٢ ) حَدَّثَنِي أَبِي ، نا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ وَشَرِيكٌ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَمَلُ إِلَّا أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَيَجْعَلُ الْإِسْلَامَ عَامًّا وَالْإِيمَانَ خَاصًّا . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عن الإيمان والرَّد على المرجئة » .

ـــ قال ابن منده : ( ١٥٤ ) وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : أَتُفَرِّقُ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ ؟ فَقَالَ لِي : نَعَمْ ، قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ تَحْتَجُّ ؟ فَقَالَ لِي : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) ، قَالَ : وَ أَقُولُ مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَقُولُ مُسْلِمٌ وَلا أَسْتَثْنِي ، وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : وَوَصَفَ الإِسْلامَ فَدَوَّرَ دَائِرَةً وَاسِعَةً ، فَهَذَا الإِيمَانُ وَدَوَّرَ دَائِرَةً صَغِيرَةً وَسَطَ الْكَبِيرَةِ ، فَإِذَا زَنَا وَسَرِقَ خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ إِلَى الإِسْلامِ ، وَلا يُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلامِ إِلا الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الآثَارِ، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . « الإيمان لابن منده | ذِكْرُ الأخبار الدَّالَّة على الفرق بين الإيمان والإسلام ومن قال بهذا القول من أئمَّة أهل الآثار» .

— قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٥٢٢ ) حَدَّثَنِي أَبِي ، نا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ وَنَرْجُو أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلا نَدْرِي مَا حَالُنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عن الإيمان والرَّد على المرجئة » .

— قال سفيان الثَّوري : النَّاسُ مُسْلِمُونَ ، مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالصَّلاةِ خَلْفَهُمْ ، لا يُحَاسَبُ الأَحْيَاءُ ، وَلا يُقْضَى عَلَى الأَمْوَاتِ ، فَنَسْمَعُ بِالشَّدِيدِ ، فَنَخْشَاهُ ، وَنَسْمَعُ بِاللَّيِّنِ فَنَرْجُوهُ ، وَنَكِلُ عِلْمَ مَا لا نَعْلَمُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . « تعظيم قدر الصَّلاة للمروزي ( ٧٠٠ ) - ط مكتبة الدَّار» .

— روى البيهقي في « سُننه » : ( ٧٢ ) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذُ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ ، فَقَالَ : وَالإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ ، وَالإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَنِيَّةٌ ، وَالصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالْحَجُّ مِنَ الإِيمَانِ ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي الإِقْرَارِ، وَالْحُدُودِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا نَقُولُ : حَقًّا ، وَلا نَقُولُ : عِنْدَ اللَّهِ ، وَلا نَقُولُ : كَإِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَإِنَّ إِيمَانَهُمَا مُتَقَبَّلٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي النِّكَاحِ وَالدِّيَةِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَيَكِلُ الأَمْرَ فِيمَا لا يَعْلَمُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَيُخْبِرُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . « شُعَب الإيمان للبيهقي | باب الاستثناء في الإيمان » .

— قال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبِي و أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُنَّةِ فِي أُصولِ الدِّينِ ، ومَا أَدْرَكَا عَلَيْهَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، ومَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ

حِجَازًا وعِرَاقًا وشَامًا ويَمَنا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ : ... والنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ ومَوارِيثِهِمْ ، وَلَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ , وَمَنْ قَالَ : هُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ , وَمَنْ قَالَ : هُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا فَهُوَ مُصِيبٌ . « شرح أصول الاعتقاد | اعتقاد أبي زُرعة و أبي حاتم الرَّازيين وجماعةٍ من السَّلف ممَّن نقلوا عنهم ( ٢٨٥ ) » .

ـــ روى اللَّالكائي : أنا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أنا أَحْمَدُ ، قَالَ : نا بِشْرُبْنُ مُوسَى ، قَالَ : نا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : نا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ : أَتَرَى أَنْ يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَقُولُ هَذَا ؟ قُلْتُ : وَكَيْفَ يَقُولُ ؟ قَالَ : وَيَقُولُ أَرْجُو وَلَكِنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ وَتَجْرِي عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَهُمْ فِي الِاسْمِ عِنْدَنَا مُسْلِمُونَ ، وَلَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ ، وَلَا أَشْهَدُ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجَاةِ . قِيلَ : فَالشُّهَدَاءُ قَالَ : الشُّهَدَاءُ فِي الْجَنَّةِ فَأَمَّا أَحَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ فَلَا ، قَالَ : وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عِنْدَنَا حَقٌّ . « شرح أصول الاعتقاد ( ٤٥ : ٥ ) - ت بن حمدان » .

ـــ قال البربهاري : واعلم أنَّ الدُّنيا دارُإيمانٍ وإسلام ، فأمَّةُ محمَّدٍ ﷺ فيها مؤمنونَ مسلمونَ في أحكامِهم ومواريثِهم وذبائحِهم والصَّلاةِ عليهم ، لا تشهد لأحدٍ بحقيقةِ الإيمانِ حتَّى يأتي بجميعِ شرائعِ الإسلام ... ولا نخرجُ أحدًا من أهلِ القبلةِ منَ الإسلامِ حتَّى يردَّ آيةً من كتابِ الله ، أو يردَّ شيئًا من آثارِرسولِ اللهِ ﷺ ، أو يذبحَ لغيرِالله ، أو يصلِّي لغيرِالله ، فإذا فعلَ شيئًا من ذلكَ فقد وجبَ عليكَ أن تخرجَهُ منَ الإسلام ، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلكَ فهو مؤمنٌ مسلمٌ بالاسمِ لا بالحقيقة . « شرح السُّنَّة للبربهاري ( ٣٩ - ٤١ ) » .

ـــ قال البربهاري : ( ١٢١ ) والمستورُمنَ المسلمينَ من لم تظهرله ريبة .

( ١٢٢ ) وكلُّ علمٍ ادَّعاهُ العبادُ من علمِ الباطنِ لم يوجد في الكتابِ والسُّنَّة فهو بدعةٌ وضلالة ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يعملَ بِهِ ولا يدعو إليه .

« شرح السُّنَّة للبربهاري » .

ولهذا من أظهرَ الإسلامَ حكمنا له بالإسلامِ مباشرةً ولا نستثني ، وأمَّا حقيقتُهُ وباطنُهُ فليس لنا عليهما سبيلٌ ، لسببين :

١ _ أنَّا لا نستطيعُ أن نجزمَ لأحدٍ من غيرِ نصٍّ أنَّه أتى بالعملِ على وجهِ قبولِه ، وهذا كان سببَ استثناءِ السَّلف في الإيمان :

قال الإمام إسحاق بن راهويه : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيُنَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَذَكَرَ لَهُ الإِيمَانَ ، فَقَالَ : قَوْمٌ يَقُولُونَ إِيمَانُنَا مِثْلُ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، إِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ ، إِمَّا فِيهِ نُقْصَانٌ ، هُوَ مِثْلُهُ سَوَاءٌ ، وَجِبْرِيلُ رُبَّمَا صَارَ مِثْلَ الْوَضْعِ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَكَرَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ : إِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، حِينَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ ذَاكَ مِنْهُ شَكٌّ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : أَتَرَى سُفْيَانَ كَانَ يَسْبِقُنِي فِي وَحْدَانِيَّةِ الرَّبِّ ، أَوْ فِي مُحَمَّدٍ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ اسْتَثْنَاءً فِي قَبُولِ إِيمَانِهِ وَمَا هُوَ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ ابْنُ أَعْيُنَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَالاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ بِشَكٍّ ، أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } ( الفتح : ٢٧ ) ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلا ، قَالَ : هَذَا نَهَارٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مَا كَانَ شَكًّا ، قَالَ : وَقَالَ شَيْبَانُ لابْنِ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَنَحْوَ هَذَا ، أَمُؤْمِنٌ هُوَ ؟ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لا أُخْرِجُهُ مِنَ الإِيمَانِ ، فَقَالَ : عَلَى كِبَرِ السِّنِّ صِرْتَ مُرْجِئًا ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُرْجِئَةَ لا تَقْبَلُنِي ، أَنَا أَقُولُ : الإِيمَانُ يَزِيدُ ، الْمُرْجِئَةُ لا تَقُولُ ذَلِكَ ، وَالْمُرْجِئَةُ ، تَقُولُ : حَسَنَاتُنَا مُتَقَبَّلَةٌ ، وَ أَنَا لا أَعْلَمُ تُقُبِّلَتْ مِنِّي حَسَنَةٌ ، وَقَالَ : غَيْرُ ابْنِ أَعْيُنَ ، قَالَ لَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَمَا أَحْوَجَكَ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ سَبُّورَجَةً فَتُجَالِسَ الْعَلَمَاءَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَخْبَرَنِي عِدَّةٌ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، وَعِدَّةٌ مِمَّنْ شَهِدَ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِالرِّيِّ ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَمْلِي : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ هَا هُنَا قَوْمًا ، يَقُولُونَ : الأَيمَانُ لا يَزِيدُ ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ ، حَتَّى سَأَلَهُ ثَلاثًا فَأَجَابَهُ ، فَقَالَ : لا تُعْجِبُنِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْكُمْ ، إِنَّ هَا هُنَا قَوْمًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرُكُمْ جَمْعًا . « مُسنَد إسحاق بن راهويه ( ٦٧٠ - ٦٧١ : ٣ ) - ط مكتبة الإيمان » .

- وسببُ قولِ المُرجئةِ حسناتُنا مُتقبَّلة أنَّهم تركوا الاستثناءَ في الإيمان ، وهذا مُتفرِّعٌ من قولِهم أنَّ العملَ ليس من الإيمان .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٧١٢ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ الأَسَدِيُّ ، قَالَ : قِيلَ لِسُفْيَانَ : رَجُلٌ يَقُولُ : مُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : مَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي وَسُؤَالُكَ إِيَّايَ بِدْعَةٌ مَا أَدْرِي مَا أَنَا

عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ شَقِيٌّ أَوْ مَقْبُولُ الْعَمَلِ أَوْلا ؟ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عن الإيمان والرَّد على المُرجئة » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٠٥٤ ) وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ ، أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَقَابِرِ ، فَقَالَ : وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، وَقَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ أَنَّهُ صَائِرٌ إِلَى الْمَوْتِ . وَفِي قِصَّةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ: عَلَيْهِ حَبِيتُ ، وَعَلَيْهِ مُتُّ ، وَعَلَيْهِ نُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي ، وَهُوَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ ، النَّبِيَّ ﷺ : أَحَدُنَا يُصْبِحُ جُنُبًا يَصُومُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَصُومُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، أَنْتَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَأَشْبَاهُهُ عَلَى الْيَقِينِ ، قَالَ : وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَيْخٌ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ ؟ فَقَالَ : قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَزِيدُ ؟ فَقَالَ : يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، فَقَالَ لَهُ : أَقُولُ مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِي : إِنَّكَ شَاكٍ ، قَالَ : بِئْسَ مَا قَالُوا ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : هَؤُلاءِ مُسْتَثْنُونَ ، قَالَ لَهُ : كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْ لَهُمْ : زَعَمْتُمْ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، فَالْقَوْلُ قَدْ أَتَيْتُمْ بِهِ ، وَالْعَمَلُ فَلَمْ تَأْتُوا ، فَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ لِهَذَا الْعَمَلِ ، فَقِيلَ لَهُ : فَيَسْتَثْنِي فِي الإِيمَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَسْتَثْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ ، لا عَلَى الشَّكِّ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ، فَقَدْ عَلِمَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ } ( الفتح : ٢٧ ) .

( ١٠٥٦ ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُ الاسْتِثْنَاءَ فِي الإِيمَانِ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ ، وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ وَهُوَ أَتَمُّ : قِيلَ لِي : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ؟ هَلْ النَّاسُ إِلا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَغَضِبَ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هَذَا كَلامُ الإِرْجَاءِ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ اللَّهِ } ( التوبة : ١٠٦ ) ، مَنْ هَؤُلاءِ ؟ ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ : أَلَيْسَ الإِيمَانُ قَوْلا وَعَمَلًا ؟ قَالَ الرَّجُلُ : بَلَى ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَيَسْتَثْنِي ؟ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ ، فَنَحْنُ مُسْتَثْنُونَ بِالْعَمَلِ ، زَادَ الْفَضْلُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَمَلَ هَذَا عَلَى التَّقْبِيلِ ، يَقُولُ : نَحْنُ نَعْمَلُ وَلا نَدْرِي يُتَقَبَّلُ مِنَّا أَمْ لا .

« السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الرَّد على المرجئة في الاستثناء في الإيمان » .

ـــ روى البيهقي في « سُننه » : ( ٧٢ ) عَنْ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، يَقُولُ : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذُ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ ، فَقَالَ : وَالإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ ، وَالإِيمَانُ قَوْلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَنِيَّةٌ ، وَالصَّلاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالزَّكَاةُ مِنَ الإِيمَانِ ، وَالْحَجُّ مِنَ الإِيمَانِ ، وَإِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الإِيمَانِ ، وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ فِي الإِقْرَارِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا نَقُولُ : حَقًّا ، وَلا نَقُولُ : عِنْدَ اللَّهِ ، وَلا نَقُولُ : كإِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَإِنَّ إِيمَانَهُمَا مُتَقَبَّلٌ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ ، وَأَهْلُ الْقِبْلَةِ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فِي النِّكَاحِ وَالدِّيَةِ وَالْمَوَارِيثِ ، وَلا يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهُوَ لا يَعْلَمُ ، فَيَكِلُ الأَمْرَ فِيمَا لا يَعْلَمُ إِلَى عَالِمِهِ ، وَيُخْبِرُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . « شُعَب الإيمان للبيهقي | باب الاستثناء في الإيمان » .

ـــ قال أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام : وَلِهَذَا كَانَ يَأْخُذُ سُفْيَانُ وَمَنْ وَافَقَهُ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَرَاهَتُهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يبتُّوا الشهادةَ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ مَا أعلمتُكم فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّزكيةِ وَالِاسْتِكْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَمَّا عَلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَ أَهْلَ الْمِلَّةِ جَمِيعًا مُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمْ , وَذَبَائِحَهُمْ , وَشَهَادَاتِهِمْ , وَمُنَاكَحَتَهُمْ , وَجَمِيعَ سُنَّتِهِمْ : إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْإِيمَانِ . « الإيمان لأبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام | باب الاستثناء في الإيمان ( صـ : ٣٨ ) » .

ـــ قال أبو بكرٍ الآجُرِّي : بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ . مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْحَقِّ ، مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ ، لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّكِّ فِي الْإِيمَانِ ، وَلَكِنَّ خَوْفَ التَّزْكِيَةِ لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الِاسْتِكْمَالِ لِلْإِيمَانِ ، لَا يَدْرِي أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا ؟ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ إِذَا سُئِلُوا : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، وَالنَّاطِقُ بِهَذَا ، وَالْمُصَدِّقُ بِهِ بِقَلْبِهِ مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ ؛ لَا يَدْرِي ، أَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَوْجِبُ مَا نَعَتَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَمْ لَا ؟ هَذَا وَطَرِيقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ

بِإِحْسَانٍ ، عِنْدَهُمْ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْأَعْمَالِ ، لَا يَكُونُ فِي الْقَوْلِ ، وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَإِنَّمَا الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُوجِبَةِ لِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ .

( ٢٧٨ ) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أُعِيبُهُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ ، وَاسْتَثْنَى مَخَافَةً وَاحْتِيَاطًا ، لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ عَلَى الشَّكِّ ، إِنَّمَا تَسْتَثْنِي لِلْعَمَلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } ( الفتح : ٢٧ ) ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ بِغَيْرِ شَكٍّ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ " ، قَالَ : هَذَا كُلُّهُ تَقْوِيَةٌ لِلِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ، قَالَ : نَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَوَارِيثِ ، فَنَرْجُو أَنْ نَكُونَ كَذَلِكَ ، وَلَا نَدْرِي حَالَنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

( ٢٨٨ ) حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ السَّقَطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ ، قَالَ : قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : الرَّجُلُ يَقُولُ: مُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : فَقُلْ : مَا أَشُكُّ فِي إِيمَانِي ، وَسُؤَالُكَ إِيَّايَ بِدْعَةٌ ، وَقَالَ : مَا أَدْرِي أَنَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ، أَمَقْبُولُ الْعَمَلِ أَوْ لَا ؟ .

« الشَّريعة لأبي بكرٍ الآجُرّي » .

٢_ أنَّه يجوزُ أن يكونَ في حقيقتِهِ على خلافِ ما أظهرَ منَ الإسلام ، فيكون كافرًا في الحقيقة بينما تجري عليه أحكامُ الإسلامِ في الدُّنيا لِما أظهرَهُ فيها منَ الإسلام :

ـــ روى سفيان الثَّوري في « تفسيره » : ( ٢ ٩٠ : ١ ) عَنْ زِيَادٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ , فِي قَوْلِهِ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) , قَالَ : اسْتَسْلَمُوا حِينَ خَشُوا الْقَتْلَ وَالسِّبَا . « تفسير سفيان الثَّوري » .

ـــ روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٣١٧٨٠ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا } ( الحجرات : ١٤ ) الآية . وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَتَسَمَّوْا بِاسْمِ الْهِجْرَةِ ، وَلا يَتَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِمُ الَّتِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ هذا فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْمَوَارِيثُ لَهُمْ .

وَقَالَ آخَرُونَ : قِيلَ ذلك لَهُمْ ؛ لأَنَّهُمْ مَنُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلامِهِمْ ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ : قُلْ لَهُمْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنِ اسْتَسْلَمْتُمْ خَوْفَ السِّبَاءِ وَالْقَتْلِ .

( ٣١٧٨١ ) عَنْ قَتَادَةَ قَوْلَهُ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا } ( الحجرات : ١٤ ) : وَلَعَمْرِي مَا عَمَّتْ هَذِهِ الآيَةُ الأَعْرَابَ ، إِنَّ مِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الأَعْرَابِ امْتَنُّوا بِإِسْلامِهِمْ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَسْلَمْنَا ، وَلَمْ نُقَاتِلْكَ كَمَا قَاتَلَكَ بَنُو فُلانٍ وَبَنُو فُلانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ : لا تَقُولُوا : آمَنَّا ، { وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } حَتَّى بَلَغَ : { فِي قُلُوبِكُمْ } ( الحجرات : ١٤ ) .

( ٣١٧٨٣ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) . قَالَ : اسْتَسْلَمْنَا لِخَوْفِ السِّبَاءِ وَالْقَتْلِ .

« تفسير الطَّبري » .

قال مقاتل بن سليمان : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا } نزلت في أعرابِ جُهَينة , ومُزَيْنة , وأسلم , وغِفار , وأشجع ، كانت منازلهم بين مكَّةَ والمدينة ، فكانوا إذا مرَّت بهم سريَّةٌ من سر ايا النَّبيِّ ﷺ قالوا : آمنا ، ليأمنوا على دمائِهم وأموالِهم ، وكان يومئذٍ من قال : لا إله إلا الله ، يأمنُ على نفسِه ومالِه ، فمرَّبهم خالدُ بنُ الوليدِ في سريَّةِ النَّبيِّ ﷺ ، فقالوا : آمنا ، فلم يعرض لهم ولا لأموالهم ، فلمَّا سار النَّبيُّ ﷺ إلى الحديبية واستنفرهم معه ، فقال بعضهم لبعض : إن محمَّدًا وأصحابَه أكلةُ رأسٍ لأهلِ مكَّة ، وأنَّهم كلَّفوا شيئًا لا يرجعون عنه أبدًا ، فأين تذهبون تقتلون أنفسكم ؟ انتظروا حتَّى ننظرِ ما يكونُ من أمرِه ، فذلك قوله في الفتح : { بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا } إلى آخرِ الآية ( الفتح : ١٢ ) .
فنزلت فيهم : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا } ؛ يعني : صدَّقنا ، قل لهم : يا محمَّد : { لَمْ تُؤْمِنُوا } : لم تصدقوا ، { وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } : يعني قولوا أقررنا باللِّسان واستسلمنا لتسلمَ لنا أموالُنا ، { وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ } ؛ يعني : ولمَّا يدخلِ التَّصديقُ { فِي قُلُوبِكُمْ } .« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٣ : ٢٦٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } ( الحجرات : ١٤ ) ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ وَحَقَنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَسْلَمْنَا " ، قَالَ أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ . « الأم للشَّافعي ( ٤١٢ : ٧ ) - ت رفعت » .

قال الإمام الشَّافعي : ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى قَوْمٍ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّونَ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ مَا أَظْهَرُوا ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) الْآيَةَ . أَسْلَمْنَا يَعْنِي أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إنْ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَعْنِي إنْ أَحْدَثُوا طَاعَةَ رَسُولِهِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٠ : ٩ ) - ت رفعت » .

قال تعالى : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ } . ( البقرة : ١٧ ) .

قال ابن أبي حاتم : ( ١٥٨ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا } ( البقرة : ١٧ ) قَالَ : هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَزُّونَ بِالْإِسْلَامِ ، فَيُنَاكِحُهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَيُقَاسِمُونَهُمُ الْفَيْءَ ، فَلَمَّا مَاتُوا سَلَبَهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِزَّ كَمَا سَلَبَ صَاحِبَ النَّارِ ضَوْءَهُ .

( ١٦٤ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أنا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ : حَتَّى إِذَا مَاتُوا يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ ، ذَهَبَ بِنُورِهِمْ .

( ١٦٥ ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثنا أَبِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : { ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ } ( البقرة : ١٧ ) فَهُوَ إِيمَانُهُمُ الَّذِي تَكَلَّمُوا بِهِ .

( ١٦٦ ) ذَكَرَ أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ أَبُو تُمَيْلَةَ ، ثنا أَبُو الْحَارِثِ عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ : { وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ } ( البقرة : ١٧ ) قَالَ : هُمْ أَهْلُ النَّارِ.

( ١٦٧ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ } ( البقرة : ١٧ ) يَقُولُ : فِي عَذَابٍ إِذَا مَاتُوا .

( ١٧٠ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو فَاطِمَةَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيُّ ، ثنا سُرُورُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَاذَانَ ابْنُ أَخِي مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي قَوْلِهِ : { وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ } ( البقرة : ١٧ ) ، فَذَلِكَ حِينَ يَمُوتُ الْمُنَافِقُ فَيُظْلِمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ عَمَلَ السُّوءِ ، فَلَا يَجِدُ لَهُ عَمَلًا مِنْ خَيْرٍ عَمِلَ بِهِ يُصَدِّقُ بِهِ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٧ ) نا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ } ( البقرة : ٨ ) حَتَّى بَلَغَ : { فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ( البقرة : ١٦ ) قَالَ : هَذِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ . وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ } ( البقرة : ١٧ ) ، قَالَ : هِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَضَاءَتْ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا بِهَا ، وَشَرِبُوا ، وَأَمِنُوا فِي الدُّنْيَا ، فنكَحُوا النِّسَاءَ ، وَحَقَنُوا بِهَا دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى إِذَا مَاتُوا ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ . ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ فَقَالَ : { أَوْ كَصَيِّبٍ } ( البقرة : ١٩ ) قَالَ : الصَّيِّبُ الْمَطَرُ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَقُولُ : أَجْبَنُ قَوْمٍ ، لَا يَسْمَعُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ هَالِكُونَ فِيهِ ، حَذَرًا مِنَ الْمَوْتِ { وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ } ( البقرة : ١٩ ) ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ فَقَالَ : { يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ } ( البقرة : ٢٠ ) يَقُولُ : هَذَا الْمُنَافِقُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ ، وَكَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ ، وَأَصَابَتْهُ عَافِيَةٌ ، قَالَ : لَمْ يُصِبْنِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي دِينِي هَذَا إِلَّا خَيْرٌ ، { وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا } ( البقرة : ٢٠ ) يَقُولُ : إِذَا ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُمْ ، وَهَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ ، وَأَصَابَهُمُ الْبَلَاءُ قَامُوا مُتَحَيِّرِينَ . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٣٩٠ ) حَدَّثَنِي بِهِ بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ } ( البقرة : ١٧ ) وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَكَلَّمَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَضَاءَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَنَاكَحَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَغَازَى بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَحَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَمَالَهُ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ سُلِبَهَا الْمُنَافِقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي قَلْبِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ فِي عِلْمِهِ . « تفسير الطَّبري » .

قال ابن أبي زمنين : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا } الآيةُ ( البقرة : ١٧ ) ، قَالَ الْحسن ، يَعْنِي : مثلُهم كَمثلِ رَجُلٍ يمشي فِي لَيْلَةٍ مظْلمَة فِي يَدِهِ شعلةٌ من نَار فَهُوَ يبصرُ بِهَا مَوضِع قَدَمَيْهِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِك ، إِذْ أطفئت نارُه ؛ فَلم يبصر ؛ كَيفَ يمشي ؟! وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تكلَّمَ بقولِ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه فناكحَ بِهَا الْمُسلمين ، وحقنَ دَمَه وَمَالَه ؛ فَلَمَّا كَانَ عِنْد الْمَوْت ، سلبه اللَّهُ إِيَّاهَا . قَالَ يَحْيَى : لِأَنَّهُ لم يكن لَهَا حَقِيقَة فِي قلبه . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١٢٥ : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ } ( المنافقون : ١ - ٣ ) ، فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا حَتَّى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، مَانِعٌ لِدَمِ مَنْ أَظْهَرَهُ فِي أَيِّ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ كَانَ وَإِلَى أَيِّ كُفْرٍ صَارَ ، كُفْرٍ يُسِرُّهُ أَوْ كُفْرٍ يُظْهِرُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ دِينٌ يُظْهَرُ كَظُهُورِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ وَ إِتْيَانُ كَنَائِسَ ، إِنَّمَا كَانَ كُفْرُ جَحْدٍ وَتَعْطِيلٍ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَخْبَرَ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ الْقَتْلِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَقَالَ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } ( المنافقون : ٣ ) ، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ كُفْرًا إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ } ( التوبة : ٧٤ ) ، فَأَخْبَرَ بِكُفْرِهِمْ وَجَحْدِهِمْ الْكُفْرَ وَكَذَّبَ سَرَائِرَهُمْ بِجَحْدِهِمْ وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَسَمَّاهُمْ بِالنِّفَاقِ إِذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ ، قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) ، فَأَخْبَرَ عَزَّوَجَلَّ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِالْكُفْرِ وَحَكَمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِأَيْمَانِهِمْ ، وَحَكَمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لَهُمْ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ وَهُمْ الْمُسِرُّونَ الْكُفْرَ الْمُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ ، وَبَيَّنَ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ أَقَرَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِنْ الْقَتْلِ ، وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمُوَارَثَةِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ . فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا

جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعَطَّلَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنِّ . « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٥ - ٣٩٦ : ٧ ) » .

قلتُ : فقد كان النَّبيُّ ﷺ يُجري الأمورَعلى ظواهِرها من حيثُ يعلمُ النَّاسُ في المنافقينَ وغيرِهم وإن علمَهم على حقيقةِ أمرِهم وأخبرهُ الوحيُ ببواطنِ أحوالِهم ، فالحكمُ بالظَّاهروالإعراضُ عنِ السَّرائروالحكمِ بالظُّنونِ والأوهام ؛ قاعدةٌ شرعيَّةٌ متينةٌ من أصولِ السُّنَّة ، وعلى هذا الأمر أدلَّةٌ كثيرةٌ مطروقةٌ في الكتابِ والسُّنَّة .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : ثُمَّ أَوْجَبَ لِلْمُنَافِقِينَ إِذَا أَسَرُّوا نَارَ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) ، وَقَالَ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } ( المنافقون : ١ - ٢ ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مِنْ الْقَتْلِ فَمَنَعَهُمْ مِنْ الْقَتْلِ وَلَمْ يُزِلْ عَنْهُمْ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامَ الْإِيمَانِ مِمَّا أَظْهَرُوا مِنْهُ ، وَأَوْجَبَ لَهُمْ الدَّرْكَ الْأَسْفَلَ مِنْ النَّارِلِعِلْمِهِ بِسَرَائِرِهِمْ وَخِلَافِهَا لِعَلَانِيَتِهِمْ بِالْإِيمَانِ ، فَأَعْلَمَ عِبَادَهُ مَعَ مَا أَقَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ الْحُجَّةِ بِأَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ إنَّ عِلْمَهُ بِالسِّرِّوَالْعَلَانِيَةِ وَاحِدٌ ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ : { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ } ( ق : ١٦ ) ، وَقَالَ عَزَّوَعَلَا : { يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} ( غافر: ١٩ ) مَعَ آيَاتٍ أُخَرَمِنْ الْكِتَابِ .
فَعَرَّفَ جَمِيعَ خَلْقِهِ فِي كِتَابِهِ أَنْ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمْ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } ( النحل : ٧٨ ) ، وَقَالَ : { وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلا بِمَا شَاءَ } ( البقرة :٢٥٥ ) .
ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ الْعِلْمِ وَأَمَرَهُمْ بِالِاقْتِصَارِعَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَتَوَلَّوْا غَيْرَهُ إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُمْ ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ } ( الشورى : ٥٢ ) ، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } ( الكهف : ٢٣ - ٢٤ ) وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : { قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ } ( الأحقاف : ٩ ) ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَمَا تَأَخَّرَ أَنْ يَعْصِمَهُ ، فَلَا يُذْنِبُ فَعَلِمَ مَا يَفْعَلُ بِهِ مِنْ رِضَاهُ عَنْهُ ، وَ أَنَّهُ أَوَّلُ شَافِعٍ وَمُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَيِّدُ الْخَلَائِقِ ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ } ( الإسراء : ٣٦ ) ، وَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فِي امْرَأَةِ رَجُلٍ رَمَاهَا بِالزِّنَا فَقَالَ لَهُ يُرْجَمُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ آيَةَ اللِّعَانِ فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ } ( النمل : ٦٥ ) ، وَقَالَ : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ } ( لقمان : ٣٤ ) الْآيَةَ ، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ۝ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا } ( النازعات : ٤٢ - ٤٣ ) ، فَحَجَبَ عَنْ نَبِيِّهِ عِلْمَ السَّاعَةِ وَكَانَ مَنْ جَاوَرَ مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَاءَهُ الْمُصْطَفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَقْصَرَ عِلْمًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ بَعْدُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا ، وَأَوْلَى أَنْ لَا يَتَعَاطَوْا حُكْمًا عَلَى غَيْبِ أَحَدٍ لَا بِدَلَالَةٍ وَلَا ظَنٍّ لِتَقْصِيرِ عِلْمِهِمْ عَنْ عِلْمِ أَنْبِيَائِهِ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْوَقْفَ عَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُهُ ، فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ظَاهَرَ عَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إِلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ ، فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ( قرأ الرَّبيع إلى قوله : { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} ( الممتحنة : ١٠ ) ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ ، قَالَ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ؛ يَعْنِي : مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إِذَا أَظْهَرْنَ الْإِيمَانَ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) .

ثُمَّ أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى قَوْمٍ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُسِرُّونَ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ مَا أَظْهَرُوا ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } ( الحجرات : ١٤ ) الْآيَةَ ؛ أَسْلَمْنَا ؛ يَعْنِي : أَسْلَمْنَا بِالْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ إِنْ أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؛ يَعْنِي : إِنْ أَحْدَثُوا طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَقَالَ لَهُ فِي الْمُنَافِقِينَ ، وَهُمْ صِنْفٌ ثَانٍ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } ( المنافقون : ١ ) إِلَى { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } ( المنافقون : ٢ ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَيْمَانَهُمْ بِمَا يُسْمَعُ مِنْهُمْ مِنَ الشِّرْكِ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِيمَانِ جُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ ، وَقَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : { سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ } ( التوبة : ٩٥ ) الْآيَةَ ، فَأَمَرَ بِقَبُولِ مَا أَظْهَرُوا وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ خِلَافَ حُكْمِ الْإِيمَانِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ نَبِيِّهِ ﷺ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ وَهُمْ يُعْرَفُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، مِنْهُمْ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِقَوْلِ الْكُفْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ فِي أَفْعَالِهِ ، فَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَالْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ حُقِنَتْ عَلَيْهِمْ دِمَاؤُهُمْ وَجَمَعَهُمْ ذِكْرُ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ

الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) ، فَجَعَلَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَزَّعَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَحُكْمَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا عَلَى عَلَانِيَتِهِمْ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ وَمَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِ وَمَا أَقَرُّوا بِقَوْلِهِ وَمَا جَحَدُوا مِنْ قَوْلِ الْكُفْرِ مِمَّا لَمْ يُقِرُّوا بِهِ وَلَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَقَدْ كَذَّبَهُمْ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي كُلٍّ ، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . « الأم للشَّافعي ( ٥٨ - ٦١ : ٩ ) - ت رفعت »

.

**—** قال الإمام الشَّافعي : الْأَحْكَامُ عَلَى الظَّاهِرِوَاَللَّهُ وَلِيُّ الْمُغَيَّبِ ، وَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِالْإِزْكَانِ ( ١ ) جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَا حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ﷺ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا يُوَلِّي الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَى الْمُغَيَّبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إلَّا هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَكَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ الْعِبَادِ بِالظَّاهِرِ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَاطِنٍ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْبَاطِنِ ؟ قِيلَ : كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } قَرَأَ إلَى { فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَارَثُونَ وَيُسْهَمُ لَهُمْ إذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ وَيُحْكَمُ لَهُمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَأَخْبَرَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً مِنْ الْقَتْلِ بِإِظْهَارِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ النَّارِ" ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَقْضِي بِالظَّاهِرِ ، وَأَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ لَا يُحِلُّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إذَا عَلِمَهُ حَرَامًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْبِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ " ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهُمْ عَمَّا لَا يُبْدُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إذَا أَبْدَوْا مَا فِيهِ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ أُخِذُوا بِذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ : { وَلا تَجَسَّسُوا } ( الحجرات : ١٢ ) ، وَبِذَلِكَ أَوْصَى ﷺ ، وَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، ثُمَّ قَالَ : اُنْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمَا الدَّلَالَةَ الْبَيِّنَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ دَلَالَةٌ أَبْيَنَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ خَبَرُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ ، ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ عَلَى مَا قَالَ مَعَ أَشْيَاءَ ، لِهَذَا كُلِّهَا تَبْطُلُ حُكْمُ الْإِزْكَانِ مِنْ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُكْمِ الْإِزْكَانِ ، فَأَعْظَمُ مَا فِيمَا وَصَفْت مِنْ الْحُكْمِ بِالْإِزْكَانِ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ

الظَّاهِرِ، وَمَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ مَنْ حَكَمَ بِالْإِزْكَانِ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِخِلَافِهِ مَا وَصَفْت مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِهِ مَتْرُوكَةً عَلَيْهِ لِضَعْفِ مَذْهَبِهِ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُزْكَنُ فِي الشَّيْءِ الْحَلَالِ فَيُحَرِّمُهُ ثُمَّ يَأْتِي مَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُحَرِّمَهُ مِنْهُ إنْ كَانَ لَهُ التَّحْرِيمُ بِالْإِزْكَانِ فَلَا يُحَرِّمُهُ . « الأم للشَّافعي | باب تفريغ الوصايا للوارث ( ١٢٠ - ١٢١ : ٤ ) » .

( ١ ) الإزكان : مصدرُزَكِن ، وأزكنَه : علمَه وفهمَه ، وقيلَ : ظنَّه . انظر « العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ( ٣٢٢ : ٥ ) » , « تهذيب اللُّغة للأزهري ( ٥٩ : ١٠ ) » , « مقاييس اللُّغة لابن فارس ( ١٧ : ٣ ) » .

قال الإمام الشَّافعي في قبولِ توبةِ المرتدِّ إلى كفرٍ يستخفي به : يُقَالَ لَهُ : لِمَ قَبِلْت إظْهَارَ التَّوْبَةِ مِنْ الَّذِي رَجَعَ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَدِينٍ أَظْهَرَهُ ؟ أَلِأَنَّك عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ فَقَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ ، أَوْ قَدْ يَكُونُ يُظْهِرُهَا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُفْرِ وَدِينُ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ مُنْتَقِلٌ عَنْهُ إلَى دِينٍ يُخْفِيه ؟ وَلَمْ أُبَيِّتْ قَبُولَ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَدْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا بِالشِّرْكِ ؟ أَعَلَى عِلْمٍ أَنْتَ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً ، أَمْ قَدْ يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً ؟ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ عِلْمِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الْآدَمِيِّينَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ عِلْمَ الْغَيْبِ ، أَوْ رَأَيْت لَوْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ اُسْتُسِرَّ بِالْكُفْرِ قَبِلْت تَوْبَتَهُ لِضَعْفِهِ فِي اسْتِسْرَارِهِ وَمَنْ أَعْلَنَهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ لِمَا انْكَشَفَ بِهِ مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ ، وَإِنَّ الْمُنْكَشِفَ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى أَنْ تَنْفِرَ الْقُلُوبُ مِنْهُ وَيَكَادُ أَنْ يُؤْيَسَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ لِأَنَّا رَأَيْنَا مَنْ انْكَشَفَ بِالْمَعَاصِي سِوَى الشِّرْكِ كَانَ أَحْرَى أَنْ لَا يَتُوبَ ، مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ هِيَ إلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا قَبُولُ ظَاهِرِ الْآدَمِيِّينَ ، وَأَنَّهُ تَوَلَّى سَرَائِرَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَحْكُمَ إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَتَوَلَّى دُونَهُمْ السَّرَائِرَ لِانْفِرَادِهِ بِعِلْمِهَا ، وَهَكَذَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ . وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ قَوْمٍ مِنْ الْأَعْرَابِ فَقَالَ : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } ( الحجرات : ١٤ ) فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ وَحَقَنَ بِهِ دِمَاءَهُمْ ، قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَسْلَمْنَا " ، قَالَ : أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسِّبَاءِ . وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنْ قَدْ جَزَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ فَقَالَ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لَهُمْ ، وَأَخْبَرَ عَنْ

طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ : { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلا غُرُورًا } ( الأحزاب : ١٢ ) ، وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا ، وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنْ الْأَعْرَابِ ، وَكُلَّ مَنْ حَقَنَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ خِلَافَهُ مِنْ شِرْكِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ ، وَأَنْ قَدْ وَلَّى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَعَاشَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إذَا حَضَرَ الْقِتَالَ ، وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمُوَارَثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهَرُ ، بَلْ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ وَالتَّعْطِيلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } ( النساء : ١٠٨ ) ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْت لَمْ يُظْهِرْ شِرْكًا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِيٌّ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ ، فَقَدْ سُمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشِّرْكُ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَقِفْهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ تُبْت إلَى اللَّهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا أَظْهَرَ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَالَ : شَهِدْت مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ } ( التوبة : ٨٤ ) إلَى قَوْلِهِ { وَهُمْ كَافِرُونَ } ( التوبة : ٨٥ ) ؛ قِيلَ : فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا وَخِلَافَ مَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا ، فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَضَى إذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا غُفِرَ لَهُ ، وَقَضَى أَنْ لَا يَغْفِرَ لِلْمُقِيمِ عَلَى شَرٍّ ، فَنَهَاهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قِيلَ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا ، وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنًى يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ عَاشَرَهُمْ حُذَيْفَةُ فَعَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، ثُمَّ عَاشَرَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فَرَأَى حُذَيْفَةَ ، فَإِنْ أَشَارَ إلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ ، وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ ، وَلَا يَمْنَعُ هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلَا عُثْمَانُ بَعْدَهُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُهَا مَنْ تَرَكَهَا بِمَعْنَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهَا إذَا أُبِيحَ تَرْكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُعْرَفُ إلَّا بِالْإِسْلَامِ كَانَ أَجْوَزَ تَرْكُهَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ . فَإِنْ قَالَ : فَلَعَلَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ يَقْتُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا

غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَمْنَعْهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْلَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ اشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ . وَيُقَالُ لِأَحَدٍ إنْ قَالَ هَذَا : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ لِلَّهِ حَدًّا ، بَلْ كَانَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِهِ ، حَتَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَشُفِعَ لَهَا : " إنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ " ، وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَتَلَ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ الْإِيمَانَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الظَّاهِرِ أَنْ تُمْنَعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِي الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، فَتُوبُوا إلَى اللَّهِ وَاسْتَتِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ " . وَقَالَ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" ، فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ تَوَلَّى الْبَاطِنَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ خِلَافَهُ : إنِّي لَأَحْسَبُك مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَنِي ؟ فَقَالَ : أَجَلْ ، إنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَاذَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ . قَالَ : وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْنَا ، إلَّا أَنَّهُ وَ افَقَنَا عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَأَنْ يُجْعَلَ مَالُهُ فَيْئًا ، فَكَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمَ الْمُحَارِبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ أَصْلُ قَوْلِهِ فِي الْمُحَارَبِ ، أَنَّهُ إذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ ، إسَارٍ أَوْ تَحْتَ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ ؛ حَقَنَ دَمَهُ ، كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ رَجَعَ . « الأم للشَّافعي | الخلاف في المرتدِّ ( ١٧٨ - ١٨٠ : ٦ ) » .

— قال الإمام الشَّافعي : وَ إنَّمَا كُلِّفَ الْعِبَادُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ الثَّوَابَ عَلَى السَّرَائِرِ دُونَ خَلْقِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ( المنافقون : ١ - ٢ ) إلَى قَوْلِهِ : { فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ } ( المنافقون : ٣ ) ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } ( المنافقون : ١ ) مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَظْهَرُوا الرُّجُوعَ عَنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ : { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ } ( التوبة : ٧٤ ) فَحَقَنَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْحَلِفِ مَا قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا .

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } ( المنافقون : ٢ ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إظْهَارَ الْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنْ الْقَتْلِ ، وَاَللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنْ الْمِقْدَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بِسَيْفٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّهُ قَطَعَ إحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . قَالَ الرَّبِيعُ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - " فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِك قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَ أَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ " ، يَعْنِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِك حَرَامُ الدَّمِ ، وَ أَنْتَ إنْ قَتَلْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ كُنْت مُبَاحَ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَالَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنَافِقِينَ دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا ، لَا يُقْتَلُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْ كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ حَقَنَ دِمَاءَهُمْ وَقَدْ رَجَعُوا إلَى غَيْرِ يَهُودِيَّةٍ ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَا مَجُوسِيَّةٍ ، وَلَا دِينٍ يُظْهِرُونَهُ ، إنَّمَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَنَاكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَأُسْهِمَ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا رَجْعَ عَنْ الْإِيمَانِ أَبَدًا أَشَدُّ وَلَا أَبْيَنُ كُفْرًا مِمَّنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ كُفْرِهِ بَعْدَ إيمَانِهِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْ أَسْرَارِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ الْآدَمِيُّونَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَنْهُمْ بِقَوْلٍ ظَاهِرٍ فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إلا غُرُورًا } ( الأحزاب : ١٢ ) فَكُلُّهُمْ إذَا قَالَ مَا قَالَ ، وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ أَوْ أَقَرَّ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تُرِكَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْتَلْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ : { وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } ( التوبة : ٨٤ ) إلَى قَوْلِهِ : { فَاسِقُونَ } ( التوبة : ٨٤ ) فَإِنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّا نَرْجُو أَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ { إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : ١٤٥ ) ، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } ( التوبة : ٨٠ ) ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ نُهِيَ عَنْهُمْ ، وَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهَا ، وَلَا عَنْ مَوَارِيثِهِمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ تَرْكَ

قَتْلِهِمْ جُعِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، فَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْأَحْكَامِ ، فَيُقَالُ فِيمَنْ تَرَكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَتْلَهُ أَوْ قَتَلَهُ ، جُعِلَ هَذَا لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرًا جُعِلَ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا فَمَا صَنَعَ عَامٌّ ، عَلَى النَّاسِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِي مِثْلِهِ ، إلَّا مَا بَيَّنَ هُوَ أَنَّهُ خَاصٌّ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ بِخَبَرٍ، وَقَدْ عَاشَرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَئِمَّةَ الْهُدَى ، وَهُمْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ إذْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَمُرُّ بِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ إذَا مَاتَ مَيِّتٌ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُسْلِمًا ، وَ إنَّمَا يَجْلِسُ عُمَرُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُبَاحٌ لَهُ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ إذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ سِوَاهُ ، وَقَدْ يَرْتَدُّ الرَّجُلُ إلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مُجَامَعَةِ النَّصَارَى وَلَا غِشْيَانِ الْكَنَائِسِ ، فَلَيْسَ فِي رِدَّتِهِ إلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ إذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ شَيْءٌ يُمَكِّنُ بِأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لَا أَجِدُ دَلَالَةً عَلَى تَوْبَتِهِ بِغَيْرِ قَوْلِهِ إلَّا وَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ وَكُلُّ دِينٍ يُظْهِرُهُ ، وَيُمْكِنُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ رِدَّتَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى الرِّدَّةِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لَمْ أُكَلِّفْ هَذَا ، إنَّمَا كُلِّفْت مَا ظَهَرَ وَاَللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ ؛ فَأَقْبَلُ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ إذَا قَالَهُ ظَاهِرًا وَ أَنْسُبُهُ إلَيْهِ وَأَعْمَلُ بِهِ إذَا عَمِلَ ، فَهَذَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ إلَّا بِحُجَّةٍ ، إلَّا أَنْ يُفَرِّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ ، وَلَمْ نَعْلَمْ لِلَّهِ حُكْمًا وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ ، وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِظَاهِرٍ ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثْبِتُ عَلَيْهِ ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَفِي الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْتَى فِيهِ الْمِقْدَادُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَطَعَ يَدَهُ عَلَى الشِّرْكِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ " فَهَلَّا كَشَفْت عَنْ قَلْبِهِ ؟ " يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَك إلَّا ظَاهِرُهُ ، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ جَعْدًا فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ إنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَ أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنِّي إنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" . فَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إذَا لَمْ يَقْضِ إلَّا بِالظَّاهِرِ فَالْحُكَّامُ بَعْدَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْضُوا إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَعْلَمُ السَّرَائِرَ إلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ، وَالظُّنُونُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِالظَّنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . « الأم للشَّافعي | المرتدُّ عن الإسلام ( ٢٩٦ - ٢٩٧ : ١ ) » .

قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : ( ٣٩٧ ) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَحْيَى الْبُوَيْطِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الزِّنْدِيقِ ( ٢ ) ، قَالَ : يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِذَا رَجَعَ ، وَلَا يُقْتَلُ ، وَاحْتَجَّ فِيهِمْ بِـ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } ( المنافقون : ١ ) الْآيَةِ . فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَدَعَ قَتْلَهُمْ لِمَا يُظْهِرُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ الزِّنْدِيقُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْلِمًا ، وَالْمُسْلِمُ غَيْرُ مُبَدِّلٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَنَا أَقُولُ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَنْ تُقْبَلَ عَلَانِيَتُهُمْ إِذَا اتَّخَذُوهَا جُنَّةً لَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ ، أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا أَسَرُّوا ، فَلَا يُقَتَّلُوا ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقِينَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِمْ ، وَالزِّنْدِيقُ عِنْدَنَا شَرٌّ مِنَ الْمُنَافِقِ ، فَلَرُبَّمَا كَانَ الْمُنَافِقُ جَاحِدًا بِالرَّسُولِ وَالْإِسْلَامِ ، مُقِرًّا بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، مُثْبِتًا لِرُبُوبِيَّتِهِ فِي نَفْسِهِ ، وَالزِّنْدِيقُ مُعَطِّلٌ لِلَّهِ ، جَاحِدٌ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ . وَمَا يُعْرَفُ فِي الْإِسْلَامِ زَنَادِقَةٌ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ ، وَأَيُّ زَنْدَقَةٍ بِأَظْهَرَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ فِي الظَّاهِرِ ، وَفِي الْبَاطِنِ يُضَاهِي قَوْلُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ رَدُّوا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالُوا : { إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ } ( ص : ٧ ) . وَ{ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ } ( الأنعام : ٢٥ ) . وَ{ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ } ( المدثر : ٢٥ ) . كَمَا قَالَتِ الْجَهْمِيَّةُ سَوَاءٌ : إِنْ هَذَا إِلَّا مَخْلُوقٌ . وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا أَئِمَّةُ سَوْءٍ أَقْدَمُ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ ، وَهُمْ عَادٌ قَوْمُ هُودٍ ، الَّذِينَ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ : { سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ } ( الشعراء : ١٣٧ ) . فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَهُمْ حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ ؟ . « الرَّد على الجهميَّة لعثمان بن سعيد الدَّارمي | باب قتل الزَّنادقة والجهميَّة واستتابتهم من كفرهم » .

( ٢ ) الزِّنديق كلمةٌ معرَّبة أصلُها فارسي ، وتُطلق عند العامَّة على أهلِ التَّعطيل كما جاء في « حاشية ابن البَرّي ( صـ : ٩٨ - ١٠٠ ) » : قَالَ أَبُو مَنْصُور : قَالَ ثَعْلَب : لَيْسَ زنديق وَلَا فرزين من كَلَام الْعَرَب ، ثمَّ قَالَ : ويلي البياذقة وهم الرجالة وَلَيْسَ فِي كَلَام الْعَرَب زنديق وَإِنَّمَا تَقولُ الْعَرَب : رجلٌ زندق وزندقي إِذا كَانَ شَدِيدَ الْبُخْل ، وَإِذا أَرَادَت الْعَرَب معنى مَا تَقوله الْعَامَّة ، قَالُوا : ملحد ودَهري ، فَإِذا أَرَادوا معنى السّن ، قَالُوا : دُهري .

قَالَ : وَقَالَ سِيبَوَيْهِ الْهَاء فِي زنادقة وفرازنة عوض من الْيَاء فِي زنديق وفرزين .

قَالَ ابْن دُرَيْد : قَالَ أَبُو حَاتِم : الزِّنديق فَارسيٌّ مُعرَّب ، كَأَنَّ أَصلَه زنده كرد ؛ زنده : الْحَيَاة ، وكرد : الْعَمَل ؛ أَي : يَقُول بدوامِ الدَّهْر.

قَالَ أَبُو بكر : قَالُوا : رجلٌ زندقي وزندقي وَلَيْسَ من كَلَام الْعَرَب .

قَالَ : وَسَأَلتُ الرياشي أَو غَيره عَن اشتقاقِ الزِّنديق ، فَقَالَ : يُقَال رجلٌ زندقي إِذا كَانَ نظارا فِي الْأُمُور.

وَسَأَلتُ أَبَا حَاتِم ، فَقَالَ : هُوَ فَارسيٌّ مُعرَّب ؛ أَي : الدُّنْيَا زينده فَقَط إِذا حَيا بالدَّهر.

قَالَ ابْن بري : حكى سِيبَوَيْهِ عَن الْعَرَب : زنديق هُوَ فَارسيٌّ مُعرَّب أَصلُهُ زنده .

قَالَ الْفراء : هُوَ الَّذِي لَا يُؤمنُ بِاللَّه وبالبعث .
قَالَ : وأحسبني سَمِعتُ تزندق السَّهْم إِذا عدلَ عَنِ الهدف .
والزِّنديق من كَانَ عادلًا عَن دينِ الْحقّ إِلَى غَيره ، وَقيلَ أَصلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ : زنده ؛ أَي : يَقُولُ بِبَقَاءِ الدَّهْر.
قَالَ ابْن بري : وَكَذَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِي عَن سِيبَوَيْهٍ وَصَوَ ابه فِي زناديق وفرازين ، وَكَذَا ذكره سِيبَوَيْهٍ ؛ لِأَنَّهُ جعل الْيَاء اللَّاحقة عوضًا منَ التَّاء الَّتِي كَانَت فِي الْجمع ، فَهِيَ معاقبة لَهَا وَلَا تكون المعاقبة بَينهمَا إِلَّا فِي الْجمع وَ أَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَقُول فرازن فِي الْوَاحِد وَلَا يَقُول فرزين لَا غير. اهـ.
وتُطلق الكلمةُ في اصطلاحِ الفقهاءِ على المنافق الَّذي ينتحلُ الإسلامَ ويسرُّ الكفر؛ روى عبد الله بن وهب : أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ , عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ يَعْبُدُونَ وَثَنًا بِالْكُوفَةِ , فَخَرَجَ بِهِمْ فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرَةً وَأَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ .
( ١٢٠ ) قَالَ : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَمَّا مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ شَيْئًا لأَنَّهُمْ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ , وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ , فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَأَعْلَنَ بِهِ بَعْدَ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتِلُوا وَأَنْ يَدَعُوا وَيُسْتَتَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا , الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ , يُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .
قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الزَّنَادِقَةِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ .
قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , أَنَّهُ قَالَ فِي الزِّنْدِيقِ : إِمَّا هُوَ جَاءَ جَاحِدًا وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ , فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلا يُسْتَتَابُ , وَإِمَّا هُوَ جَاءَ تَائِبًا مُعْتَرِفًا , فَإِنَّهُ يُتْرَكُ . « كتاب المحاربة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .
وقال أبو بكر الخلَّال : ( ١٣٣٤ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، يقول : فأمَّا الزَّنادقة الَّذين ينتحلونَ الإسلام وهم عَلَى دينِ ذلك ، فإن رجعَ وإلَّا قُتل . « أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | بابٌ في أحكام الزَّنادقة » .
ويُراجَع البحثُ بعنوان " جِماعُ ما يفارقُ بِهِ المرتدُّ الكافرَ في الأحكام " ففيه تفصيلٌ أكثر لما اختلفَ فيه السَّلفُ في استتابةِ الزِّنديق وقبولِ توبتِهِ .

— قال عبد الله بن وهب : ( ١١٠ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ رَبِيعَةُ : إِنَّهُ لا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمُسْلِمِ سِوَى الإِجَابَةِ إِلَى الإِسْلامِ ، قَدْ سُتِرَ مَنِ اسْتَجَنَّ بِالإِسْلامِ [ فِي النِّفاق ] مَنْ غَيْبُهُ أَبْيَنُ فِي غَشْمِ الإِسْلامِ عِنْدَ مَنْ سَتَرَهُ مِنْهُ مَا اسْتُجِنَّ ; فَسَتَرَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَعْلَنُوا بِهِ مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ يَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ وَيَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَتَأْتِيهِ أَنْبَاؤُهُمْ , وَلا تَبْتَغِي عِلَّةٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَلا يَصْدُقُ , وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الإِسْلامِ غِرَّةٌ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَيَسْكُنُوا أَرْضَ الْغُرْبَةِ , إِذَا كَانَ نِكَاحُ النَّصْرَانِيِّ جَائِزًا فَإِنَّهُ أَجْوَزُ لَهُ , وَالإِسْلامُ يُلْبِسُهُ وَلا يَمْتَحِنُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ

بِأَنْ يُسْتَقْرَأَ وَيُسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ مَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الإِسْلامِ , وَعَسَى أَلَّا يَكُونَ قَارِئًا وَلا فَقِيهًا . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

قلتُ : فمن أظهرَ الإسلام لا يُفتَّش عمَّا في قلبِه لإثباتِ ما يخالفُ ذلك فضلًا عن أن يُسأل عن مسائلِ الخبر وما يسعُ جهلُهُ منَ الفصول فإنَّه لا يُعرف اشتراطُ ذلكَ إلَّا عن طوائفَ من أهلِ الكلام ؛ قال ابن الجوزي في كتابِهِ « السِّرّ المَصُون » : رَأَيْت جَمَاعَةً مِنْ الْعُلَمَاءِ أَقْدَمُوا عَلَى تَكْفِيرِ الْمُتَأَوِّلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ خَالَفَ إجْمَاعَ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَحْتَمِلْ حَالُهُ تَأْوِيلًا ، وَ أَقْبَحُ حَالًا مِنْ هؤلاء الْمُكَفِّرِينَ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ كَفَّرُوا عَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَزَعَمُوا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعَقِيدَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمُحَرَّرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ ، فَإِنَّهَا حَكَمَتْ بِإِسْلَامِ أَجْلَافِ الْعَرَبِ وَالْجُهَّالِ . انْتَهَى كَلَامُهُ . « الفروع وتصحيح الفروع ( ٣٣٨ - ٣٣٩ : ١١ ) » .

▬ جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٠٣ - ٢٠٤ : ٨ ) » : بَابُ التَّحَفُّظِ فِي الشَّهَادَةِ .
قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَوَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } . ( الإسراء : ٣٦ ) .
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } . ( الزخرف : ٨٦ ) .
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَحُكِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { ارْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إلا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَهُ ، أَوْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَجُزْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ بِمُعَايَنَةٍ ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ يُثْبِتُهُ سَمْعًا مَعَ إثْبَاتِ بَصَرٍ حِينَ يَكُونُ الْفِعْلُ . اهـ .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٤٩٧ ) وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجل يشْهدُ على من لَا يعرف ، فَقَالَ : لَا يشْهد إِلَّا لمن يعرف وعَلى من يعرف . « مسائل صالح بن أحمد | حكم الشَّهادة على من لا يعرف » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٧٢ ) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ حِسَّ الطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ، وَلا يَعْرِفُ مَكَانَهُ ؟ فَقَالَ : وَمَا عَلَيْكَ ؟ وَقَالَ : مَا غَابَ فَلا تُفَتِّشْ عَلَيْهِ . « الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر لأبي بكر الخلَّال | باب الرَّجل يسمع صوت المنكر من بعيدٍ ولا يرى مكانه » .

قلتُ : فالحكمُ على النَّاس لا يجوزُ بالتَّفتيشِ عمَّا غاب ولكن بالظَّاهر الَّذي يكون إمَّا عن طريقِ السَّماع أو المشاهدة أو إخبارِ العدولِ الثِّقاتِ بما علموه .

قال تعالى : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } . ﴿ الأنعام : ٥٢ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٧٣٣٩ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قوله : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ } ، وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شيء فَتَطْرُدَهُمْ ؛ بِلالا وَ ابْنَ أُمِّ مفيدٍ ، فَكَانَا يُجَالِسَانِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ : نحتقرُهُما ، لَوْلا هُمَا وَأَمْثَالُهُمْ لَجَالَسْتُكَ ، فَنُهِيَ عَنْ طَرْدِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } ( الأنعام : ٥٣ ) . « تفسير ابن أبي حاتم » .

قال تعالى : { وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِۖ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُواۚ إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ۝ وَيَا قَوْمِ مَن يَنصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِن طَرَدتُّهُمْۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًاۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْۖ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ } . ( هود : ٢٩ - ٣١ ) .

قال مقاتل بن سليمان : { وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا } ؛ يعني : وما أنا بالَّذي لا أقبلُ الإيمانَ منَ السَّفلةِ عندَكم ، ثمَّ قال : { إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ } ، فيجزيهم بإيمانِهم كقولِه : { إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّيۖ لَوْ تَشْعُرُونَ } ( الشعراء : ١١٣ ) ؛ يعني : لو تعلمون ، إذا لقوه ، { وَلَٰكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ } ؛ ما آمرُكم بِه وما جئتُ بِه ، { وَيَا قَوْمِ مَن يَنصُرُنِي } ؛ يمنعُني { مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ } ؛ يعني : إن

لم أقبل منهم الإيمان ؛ أي : منَ السَّفلة ، { أَفَلَا } ؛ يعني : أفهلَّا { تَذَكَّرُونَ } أنَّه لا مانعَ لأحدٍ منَ الله ، { وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ } ؛ يعني مفاتيحَ اللهِ بأنَّه يهدي السَّفلةَ دونَكم ، { وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ } ؛ يقول : ولا أقول لكم عندي غيبُ ذلك ، إنَّ اللهَ يهديهم ، وذلكَ قولُ نوحٍ في الشُّعراء : { وَمَا عِلْمِي بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ } ( الشعراء : ١١٢ ) ، ثمَّ قال لهم نوح : { وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ } منَ الملائكة ، إنَّما أنا بشر ، لقولِهم : { مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا } إلى آخرِ الآية ( هود : ٢٧ ) ، { وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ } ؛ يعني السَّفلة : { لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا } ؛ يعني إيمانًا ، وإن كانوا عندَكم سفلةً { اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ } ؛ يعني : بما في قلوبِهم ؛ يعني السَّفلة ، منَ الإيمان ، قال نوح : { إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ } إن لم أقبل منهم الإيمان . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ٢٧٩ - ٢٨٠ : ٢ ) » .

قال الطَّبري : { وَلَا أَعْلَمُ } ( المائدة : ١١٦ ) ؛ أَيْضًا { الْغَيْبَ } ( آل عمران : ٤٤ ) ؛ يَعْنِي مَا خَفِيَ مِنْ سَرَائِرِ الْعِبَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ ، وَأَدْعُوكُمْ إِلَى عِبَادَتِي ، { وَلَا أَقُولُ } ( الأنعام : ٥٠ ) أَيْضًا { إِنِّي مَلَكٌ } ( الأنعام : ٥٠ ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ ، فَأَكُونُ كَاذِبًا فِي دَعْوَايَ ذَلِكَ ، بَلْ أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ كَمَا تَقُولُونَ ، أُمِرْتُ بِدُعَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ ، وَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ، { وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا } ( هود : ٣١ ) ؛ يَقُولُ : وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ
اتَّبَعُونِي وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَوَحَّدُوهُ الَّذِينَ تَسْتَحْقِرُهُمْ أَعْيُنُكُمْ ، وَقُلْتُمْ إِنَّهُمْ أَرَاذِلُكُمْ : لَنْ يُؤْتِيَكُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، { اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ } ( هود : ٣١ ) ؛ يَقُولُ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِضَمَائِرِ صُدُورِهِمْ ، وَاعْتِقَادِ قُلُوبِهِمْ ، وَهُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لِي مِنْهُمْ مَا ظَهَرَ وَبَدَا ، وَقَدْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَاتَّبَعُونِي ، فَلَا أَطْرُدُهُمْ وَلَا أَسْتَحِلُّ ذَلِكَ ، { إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ } ( هود : ٣١ ) ؛ يَقُولُ : إِنِّي إِنْ قُلْتُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقِي : لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ، وَقَضَيْتُ عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، بِخِلَافِ مَا أَبْدَتْهُ أَلْسِنَتُهُمْ لِي عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنِّي بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ ، وَطَرَدْتُهُمْ بِفِعْلِي ذَلِكَ ، لَمِنَ الْفَاعِلِينَ ، مَا لَيْسَ لَهُمْ فِعْلُهُ ، الْمُعْتَدِينَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الظُّلْمُ . « تفسير الطَّبري ( ٣٨٦ - ٣٨٧ : ١٢ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا ۚ إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ } فيحاسبَهُم بأعمالِهم ، { وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللهِ } ؛ أَي : خَزَائِنُ علمِ الله ، { وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ } ؛ تَسْتَقِلُّ وَتَسْتَخِسُّ : { لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللهُ خَيْرًا } فِي الْعَاقِبَةِ ؛ أَيْ : أَنَّهُ سَيُؤْتِيهِمْ بِذَلِكَ خَيْرًا إِنْ كَانَتْ قُلُوبُهُمْ صَادِقَة . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٨٦ : ٢ ) » .

ـــ قال تعالى : { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } . ( التوبة : ١٠١ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٠٣٠١ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } ( التوبة : ١٠١ ) يَقُولُ : نَعْرِفُهُمْ .

( ١٠٣٠٢ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ } ( التوبة : ١٠١ ) إِلَى قَوْلِهِ : { لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } ( التوبة : ١٠١ ) ، قَالَ قَتَادَةُ : فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَكَلَّفُونَ عَلَى النَّاسِ ؟ يَقُولُ : فُلانٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَفُلانٌ فِي النَّارِ ، فَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدُهُمْ عَنْ نَفْسِهِ ، قَالَ : لا أَدْرِي ، لَعَمْرِي لأَنْتَ بِنَفْسِكَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِأَعْمَالِ النَّاسِ ، وَلَقَدْ تَكَلَّفْتَ شَيْئًا مَا تَكَلَّفَهُ نَبِيُّ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ نُوحٌ ﷺ : { وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ( الشعراء : ١١٢ ) ، وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ شُعَيْبٌ ﷺ : { بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ } ( هود : ٨٦ ) ، وَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ : { لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } . ( التوبة : ١٠١ ) .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ـــ قال تعالى : { قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَ اتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ۝ قَالَ وَمَا عِلْمِي بِما كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ ۝ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ } . ( الشعراء : ١١١ - ١١٤ ) .

قال يحيى بن سلَّام : { وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } أَيْ : بِمَا يَعْمَلُونَ ، إِنَّمَا أَقْبَلُ مِنْهُمُ الظَّاهِرَ وَلَيْسَ لِي بِبَاطِنِ أَمْرِهِمْ عِلْمٌ . « تفسير يحيى بن سلَّام ( ٥١٢ : ٢ ) » .

ـــ قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} . ( الممتحنة : ١٠ ) .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) إِلَى قَوْلِهِ { وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} ( الممتحنة : ١٠ ) . نَزَلَتْ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ

مَكَّةَ وَهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ، فَاعْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ فَإِنْ قَبِلْنَ وَ أَقْرَرْنَ بِهِ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ . وَكَذَلِكَ عَلِمَ بَنِي آدَمَ الظَّاهِرَ: وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) يَعْنِي بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرٍ. « الأم للشَّافعي | فسخ نكاح الزَّوجين يسلم أحدهما ( ٤٧ : ٥ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : فَإِنَّهُ جَلَّ وَعَزَّظَاهَرَعَلَيْهِمْ الْحُجَجَ فِيمَا جَعَلَ إلَيْهِمْ مِنْ الْحُكْمِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ لَا يَحْكُمُوا إلَّا بِمَا ظَهَرَ مِنْ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا أَحْسَنَ ظَاهِرِهِ ، فَفَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَأَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ إذَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ( قرأ الرَّبيع إلى قوله : { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} ( الممتحنة : ١٠ ) ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ ، قَالَ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ؛ يَعْنِي : مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إذَا أَظْهَرْنَ الْإِيمَانَ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) . « الأم للشَّافعي | كتاب إبطال الاستحسان ( ٣١٠ : ٧ ) » .

ـــ قال تعالى : { إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} ( الغاشية : ٢١ - ٢٢ ) .

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢١ - ٣٥ ) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} ( الغاشية : ٢١ - ٢٢ ) . « صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٥ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح البخاري | باب { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) » .

**ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٥ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ... وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ . « صحيح البخاري | باب فضل استقبال القبلة » .**

**ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٦ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . رَوَاهُ عُمَرُو ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . « صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاسَ إلى الاسلام والنُّبوَّة » .**

**ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢١ ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح مسلم » .**

**ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٣ ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . « صحيح مسلم » .**

**ـــ وأخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٤٠٥ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح مسلم » .**

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٢٦٤٣ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : وَهَذَا مُوَ افِقٌ مَا كَتَبْنَا قَبْلَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ إنَّمَا يَحْكُمُ عَلَى مَا ظَهَرَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ مَا غَابَ ، لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِقَوْلِهِ : " وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " . وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَفِي غَيْرِهِ ، فَقَالَ : { مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } ( الأنعام : ٥٢ ) ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ فِي دِينِهِ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : إنِّي لِأَحْسِبك مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : أَمَّا فِي الْإِيمَانِ مَا أَعَاذَنِي ؟ فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ مَعَهُ حَتَّى أَثْخَنَ الَّذِي قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَآذَتْهُ الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ نِفَاقِهِ وَعُلِمَ إنْ كَانَ عَلِمَهُ مِنْ اللَّهِ فِيهِ مِنْ أَنْ حَقَنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ .
فَأَيُّ رَجُلٍ غُمَّ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا بِقَهْرِ مَنْ لَقِيَهُ فَغَلَبَهُ لَهُ أَوْ إيسَارٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، حَقَنَ الْإِيمَانُ دَمَهُ وَأَوْجَبَ لَهُ حُكْمَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُقْتَلْ بِظَنِّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ إلَّا مُضْطَرًّا خَائِفًا ، وَفِي مِثْلِ حَالِهِ مِنْ أَنَّهُ يَحْقِنُ دَمَهُ وَيُوجِبُ لَهُ حُكْمَ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا مَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَسَوَاءٌ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ فَجَحَدَ وَ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ أَوْ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِالْكُفْرِ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَمَتَى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنْ الْقَوْلِ بِالْكُفْرِ شَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَحَقَنَ دَمَهُ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ الْإِيمَانِ .
وَسَوَاءٌ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَوْ مِرَارًا أَوْ قَلَّ فِي حَقْنِ الدَّمِ وَ إيجَابُ حُكْمِ الْإِيمَانِ لَهُ فِي الظَّاهِرِ إلَّا أَنِّي أَرَى إذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَنْ يُعَزَّرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدُ عَنْ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ، وَسَوَاءٌ ارْتَدَّ إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ جَحْدٍ وَتَعْطِيلٍ وَدِينٍ لَا يُظْهِرُهُ ، فَمَتَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ وَإِلَى أَيِّ هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ حُقِنَ دَمُهُ وَحُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، وَمَتَى أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ وَإِلَى هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ اُسْتُتِيبَ فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ حُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا وَ أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ قُتِلَ مَكَانُهُ سَاعَةَ يَأْبَى إظْهَارَ الْإِيمَانِ .

وَلَوْ تُرِكَ قَتْلُهُ إذَا اُسْتُتِيبَ فَامْتَنَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ حَقَنَ ذَلِكَ دَمَهُ وَحُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ . « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام - تفريغ المرتد ( ٣٩٧ - ٣٩٩ : ٧ ) » .

وقال أيضًا مُعلِّقًا على الحديث : فَأَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فَرْضَ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ , فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا ؛ يَعْنِي : إلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٢ : ٩ ) - ت رفعت » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٤٩٨ ) عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَ إِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ . « صحيح البخاري | باب الشُّهداء العدول » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٧٩٤ ) عَنِ الْمِقْدَادَ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ , أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا , فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ , أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . « صحيح البخاري | باب شهود الملائكة بدرًا » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٧٨ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ

الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . « صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا } . ( المائدة : ٣٢ ) » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩٦ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَ أَنْتَ ، وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ . « صحيح مسلم » .

━ قال الإمام الشَّافعي بعد أن روى حديثَ المقدادِ بنِ الأسود : فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ هَذَا بِإِظْهَارِهِ الْإِيمَانَ فِي حَالِ خَوْفِهِ عَلَى دَمِهِ وَلَمْ يُبِحْهُ بِالْأَغْلَبِ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ بِالْإِسْلَامِ . « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ : ٧ ) » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّ الحكمَ على النَّاس لا يجوزُ بخلافِ ما أظهروا منَ البحثِ والتَّنقيبِ عن بواطنِهم مهما عظمتِ الشُّبهة ، فلم يحكم النَّبيُّ ﷺ على هذينِ الرَّجلينِ بخلافِ ما أظهرا منَ الإسلام وإن كان الغالبُ على الظَّنِّ أنَّهما أظهرا الإسلامَ تعوُّذًا منَ القتل .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٠٩٤ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ ، وَ أَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونِي وَ أَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ

الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : وَيْلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظُنُّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ . « صحيح البخاري | باب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السَّلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوداع » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٦٠٨ ) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ ، فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلاَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } ( الممتحنة : ١ ) قَالَ : لاَ أَدْرِي الآيَةَ فِي الحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، قَالَ : قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي هَذَا فَنَزَلَتْ : { لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } الآيَةَ ( الممتحنة : ١ ) ، قَالَ سُفْيَانُ : هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي . « صحيح البخاري | بابٌ : { لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ } . ( الممتحنة : ١ ) » .

قال الإمام الشَّافعي مُحتجًّا بالحديث : لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إِيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ ( ثمَّ قال بعدَ أن ذكرَ حديثَ حاطبٍ

رضي الله عنه ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا أُحْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ ، لِأَنَّ أَمْرَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ . ( قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ) : قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ ، فَلَوْكَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَوَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَعَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . « الأم للشَّافعي | المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين ( ٦٠٩ - ٦١١ : ٥ ) » .

- قلتُ : فتأمَّل كيفَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحكم على حاطب رضي الله عنه بخلافِ ما كان عليه في الظَّاهررغمَ قوَّةِ شبهةِ التحاقِهِ بالمشركين ، وذلكَ بسببِ أنَّ الظُّنونَ مطروحةٌ في الأحكام ، وأنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ لم يكلِّفنا البحثَ والتَّنقيبَ عن بواطنِ النَّاس ولكن ما ظهرَلنا منهم كما بيَّنَّا .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٣٣ ) عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ ، فَقُلْتُ : حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ ، قَالَ : أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي ، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ ، قَالُوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ

وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ : لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ ، أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، فَقُلْتُ لِابْنِي : اكْتُبْهُ ، فَكَتَبَهُ . « صحيح مسلم » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦٥٦١ ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا ، فَبَرَزَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَقَالَ : " أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عُقبة بن مالك » .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » بإسنادٍ صحيحٍ موصول : ( ١٨٦٨٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ , حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ ، أَوْ يُشَاوِرهُ يُسَارُّهُ , فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ , يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلامِهِ , فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلَكِنْ لا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلا صَلاةَ لَهُ ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ذِكر المنافقين » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : فَأَخْبَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أَنَّ اللَّهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ جُنَّةٌ وَمُوَافِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ. « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ - ٣٩٧ : ٧ ) » .

قال ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ يَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَسْلَمُوا ظَاهِرًا وَ أَتَوْا بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ ، وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ ، وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ فَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) . « مجموع الفتاوى ( ٣٥١ : ٧ ) » .

- قلتُ : فالشَّاهد أنَّ من أظهرَ الإسلامَ لا تجوزُ الشَّهادةُ عليهِ بخلافِ الظَّاهر إلَّا أن يُظهرَ الرُّجوعَ عنِ الإسلام بيقينٍ وكفرٍ بيّن لا بالظُّنونِ والأوهام .

- قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } . ( النساء : ٩٤ ) .

- واختُلِفَ في قراءةِ السَّلام ، فقرأَ عامَّةُ الكوفيّين والمدنيّين والمكيّين " السَّلَم " فيما قرأَ بعضُ أهلِ العراق " السِّلْم " ، وجميعُ القراءات بمعنى واحد وهو الإنقيادُ والتَّسليمُ :

أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٢ - ٣٠٢٥ ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغُنَيْمَةَ ، فَنَزَلَتْ : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } . وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : { السَّلَامَ } . « صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

روى سعيد بن منصور في « تفسيره » : ( ٦٤٦ ) نا هُشَيْمٌ , قَالَ : نا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنِ : { لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السِّلْمَ } . « التَّفسير من سُنن سعيد بن منصور » .

روى حفص بن عمر : ( ٣٤ ) حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ } بِنَصْبِ السِّينِ وَاللَّامِ ، قَالَ : وَهُوَ السَّلَامُ ، إِنَّمَا سَلَّمَ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ . قَالَ : وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو . « جزء قراءات النَّبي ﷺ لحفص بن عمر - ط مكتبة الدَّار» .

قال ابن أبي زمنين : وَمن قَرَأَ : { لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ } فَالْمَعْنى : استسلمَ لكم . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١ : ٣٩٨ ) » .

قال أبو بكر بن مجاهد : ( ٣٢ ) وَاخْتلفُوا فِي إِدْخَالِ الْألفِ وإخراجها من قَوْله : { أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ } ، فَقَرَأَ ابْن كثير وَأَبُو عَمْرو وَالْكسَائِي وَعَاصِم فِي رِوَايَة أبي بكر وَحَفْص {السّلم } بِالْألف .

وروى عليٌّ بنُ نصر، عَن أبان ، عَن عَاصِم { السّلم } بِأَلف . وَحدَّثنَا الأشناني ، قَالَ : حَدثنَا أَحْمدُ بنُ صَالح ، قَالَ : حَدَّثنَا حرمي ، عَن أبان .
وحدَّثنى مُوسَى بنُ هرون ، عَن شَيبَان ، عَن أبان ، عَن عَاصِم : { ألْقى إِلَيْكُم السّلم } بِكَسْرِ السِّين وتسكينِ اللَّام .
وروى الْمفضل ، عَن عَاصِم ، { السّلم } بِغَيْر ألف مثل حَمْزَة .
وَقَرَأَ نَافِع وَ ابْن عَامر وَحَمْزَة { السّلم } بِفَتْح اللَّام بِغَيْر ألف .
وروى قنبل والبزى ومطرف ، عَن ابْن كثير، وَحَكِيم ، عَن شبْل ، عَن ابْن كثير{ السّلم } بِأَلف .
وروى عَن شبْل ، عَن ابْن كثير{ السّلم } بِغَيْرِ ألف .
وروى عبيد ، عَن شبْل ، عَن ابْن كثير{ ألْقى إِلَيْكُم السّلم } بِغَيْر ألف ، قَالَ عبيد : وهم يقرءُون كلَّ شيءٍ فِي الْقُرْآن من الاستسلامِ بِغَيْر ألف . « السَّبعة في القراءات لابن مجاهد | ذِكر اختلافهم في سورة النساء » .

قال أبو علي الفارسي : اختلفوا في إدخالِ الألفِ وإخراجِها من قولِهِ جلَّ وعزَّ: { ألقى إليكم السَّلام } ، فقرأَ ابنُ كثيرو أبو عمرو وعاصم في رو ايةِ يحيى بنِ آدم ، عن أبي بكر، وحفص ، عن عاصم والكسائي : السَّلام بألف .
وروى قنبل والبزّي ومطرّف بن معقل الشقري ، عن ابن كثير، وحكيم ، عن شبل ، عن ابن كثير، السَّلامَ بألفٍ .
وروى محمَّدُ بنُ صالح ، عن شبل ، عن ابنِ كثير، السّلم بغيرِ ألف . وروى عبيدُ بنُ عقيل ، عن شبل ، عن ابن كثير: ألقى إليكم السّلم بغيرِ ألف .
قال عبيد : وهم يقرءون كلَّ شيءٍ في القرآن من الاستسلامِ بغيرِ ألف .
وروى عليٌّ بنُ نصر، عن أبان ، عن عاصم ، { إِلَيْكُمُ السَّلَامَ } بألفٍ .
حدَّثنا أحمد ، قال : حدَّثني الحسينُ بنُ عليّ بنِ مالك ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح ، قال : حدَّثنا حرمي ، عن أبان ، عن عاصم ، وحدَّثني موسى بنُ هارون ، عن شيبان ، عن أبان ، عن عاصم ، { أَلْقَى إِلَيْكُمُ السِّلْمَ } بالكسرِ وتسكينِ اللَّام . المفضل عن عاصم : السّلم مثلُ حمزة . وقرأَ نافع و ابنُ عامر وحمزة : السّلم بغيرِ ألف . « الحجَّة للقرَّاء السَّبعة ( ١٧٥ - ١٧٦ : ٣ ) » .

قال أبو جعفر النَّحَّاس : وقرأَ أهلُ الحرمينِ ، وأهلُ الكوفة : { لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ } وذلكَ جائزٌ لأنَّهُ إذا سلَّمَ فقد ألقى السَّلَم ، والعربُ تقولُ : ألقى فلانٌ إليَّ السَّلَمَ ؛ أيّ انقادَ واستسلم .

وقال اللَّهُ جلَّ وعزَّ: { وَأَلْقَوْا إِلَى اللهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ } ( النحل : ٨٧ ) ، وقرأ أبو رجاء : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السِّلْمَ } . « إعراب القرآن للنَّحَّاس ( ٤٨٢ : ١ ) » .

والسَّلم فُسِّر بالإسلام وهو الاستسلامُ للهِ والإنقيادُ له :

قال يحيى بن سلَّام : { وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ } ( النحل : ٨٧ ) أَعْطُوا الإِسْلامَ يَوْمَئِذٍ وَاسْتَسْلَمُوا لَهُ ، آمَنُوا بِاللَّهِ وَكَفَرُوا بِالشَّيْطَانِ وَالأَوْثَانِ .
وَقَالَ قَتَادَةُ : ذُلُّوا وَاسْتَسْلَمُوا يَوْمَئِذٍ . « تفسير يحيى بن سلَّام ( ٨١ : ١ ) » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : عَنْ قَتَادَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : { وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ } يَقُولُ : ذلُّوا واستسلموا يومئذ . « تفسير ابن أبي حاتم » .

قال مقاتل بن سليمان : { وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ } ؛ يعني : كفَّار مكَّة ؛ استسلموا له وخضعوا له . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ٤٨٢ : ٢ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وَأَلْقَوْا إِلَى اللَّهِ يَوْمَئِذٍ السَّلَمَ } أَيْ : اسْتَسْلَمُوا وَآمَنُوا بِاللَّهِ ، وَكَفَرُوا بِالشَّيَاطِينِ وَالأَوْثَانِ . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٤١٥ : ٢ ) » .

وقال تعالى : { فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } . ( النساء : ٩٠ ) .

روى ابن المنذر في « تفسيره » : ( ٢٠٩٩ ) أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ العزيز، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، عَنْ أبي عبيدة : { وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ } أي : المقادة ، يَقُول : استسلموا . « تفسير ابن المنذر» .

جاء في « لسان العرب | فصل السِّين المُهمَلة ( ٢٩٥ : ١٢ ) » : والسَّلَمُ : الإِسلامُ . والسَّلْمُ : الاِسْتِخْذَاءُ وَالاِنْقِيَادُ والاسْتِسْلامُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلقى إِليكم السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) وَقُرِئَتْ : السَّلام ، بالأَلف ، فأَمَّا السَّلامُ فَيَجُوزُ أَن يَكُونَ مِنَ التَّسْلِيم ، وَيَجُوزُ أَن يَكُونَ بِمَعْنَى السَّلَمِ ، وَهُوَ الاستِسلامُ وإِلقاءُ المَقادةِ إِلى إِرادةِ الْمُسْلِمِينَ . اهـ .

جاء في « المختصر النَّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصَّحيح للمُهلَّب بن أبي صُفرة ( ت ٨٢ هـ ) » : بَابُ { لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } والسِّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ . اهـ .

قال تعالى : { اِدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كافَّةً } . ( البقرة : ٢٠٨ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٢٤٥ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } ( البقرة : ٢٠٨ ) قَالَ : ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ جَمِيعًا { وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ } ( البقرة : ١٦٨ ) لِيَقُولُ : خَطَايَاهُ . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٩٤٥ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ يَمَانٍ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } يَقُولُ : ادْخُلُوا فِي شَرَائِعَ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلا تَدَعُوا مِنْهَا شَيْئًا ، وَحَسْبُكُمُ الإِيمَانُ بِالتَّوْرَاةِ وَمَا فِيهَا .

( ١٩٤٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا مِنْجَابٌ ، أَنْبَأَ بِشْرُبْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عباس ، قَوْلُهُ : { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } قَالَ : السِّلْمُ : الطَّاعَةُ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ.

( ١٩٤٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَمِّي الْحُسَيْنُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } وَالسِّلْمُ : الإِسْلامُ . وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَأَحَدِ قَوْلَيْ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَطَاوُسٍ : وَأَحَدِ قَوْلَيْ قَتَادَةَ نَحْوُ ذَلِكَ .

( ١٩٤٨ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا عِيسَى بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } قَالَ : فِي أَنْوَاعِ الْبِرِّ كُلِّهَا .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٤٠١٣ ) حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ } ( البقرة : ٢٠٨ ) قَالَ : السِّلْمُ : الْإِسْلَامُ . « تفسير الطَّبري » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً } ( البقرة : ٢٠٨ ) . فالسِّلمُ الإسلام . « الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب تسمية الإيمان بالقول دون العمل ( صـ : ٥١ ) » .

وقال تعالى : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا } . ( الأنفال : ٦١ ) .

وفي قراءة السِّلم :

روى حفص بن عمر: ( ٢٤ ) حَدَّثَنَا الْكِسَائِيُّ ، ثنا حَرْبُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَؤُلَاءِ الْأَحْرُفِ : { ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ } ، { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسِّلْمِ } , وَ{ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ } بِنَصْبِ السِّينِ وَبِخَفْضِهِ . « جزء قراءات النَّبي ﷺ لحفص بن عمر- ط مكتبة الدَّار» .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٩١١٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ ، أَنْبَأَ بِشْرُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسّلْمِ } ، قَالَ : الطَّاعَةِ .

( ٩١٢٢ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٌ ، ثنا سَلَمَةُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَوْلُهُ : { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا } أَيْ : إِنْ دَعَوْكَ إِلَى السَّلْمِ عَلَى الإِسْلامِ فَصَالِحْهُمْ عَلَيْهِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

وهذا المعنى لآيةِ النِّساء يفسِّرُ سببَ نزولِها في نفرٍ أظهروا الإسلام وهو من جملةِ الإنقيادِ والتَّسليم :

قال عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٦١٦ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) , قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَحَمَلَ عَلَيْهِ , فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ : إِنِّي مُسْلِمٌ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ , فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟! , قَالَ : هُوَ يَعْتَذِرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ , إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟! ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ , فَقُبِرَ, فَلَفِظَتْهُ الأَرْضُ , فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ , ثُمَّ لَفِظَتْهُ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ , ثُمَّ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ , فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَرْضَ

قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ , فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ , وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٢٤ ) عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَهَبُوا يَتَطَرَّقُونَ ، فَلَقُوا أُنَاساً مِنَ الْعَدُوِّ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ ، فَهَزَمُوهُمْ ، فَشَدَّ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ مَتَاعَهُ ، فَلَمَّا غشيه بِالسِّنَانِ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَأَوْجَزَهُ بِالسِّنَانِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ مُتَّبِعِيهِ ، قَالَ : فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَاتِلِ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَهَا مُتَعَوِّذاً قَالَ : شَقَقْتَ قَلْبَهُ ؟ قَالَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَتَعْلَمَ أَصَادِقاً هُوَ أَوْ كَاذِباً ، قَالَ : وَكُنْتُ عَالِماً ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ ، قَالَ : فَمَا لَبِثَ الْقَاتِلُ أَنْ مَاتَ ، فَحَفَرَ لَهُ أَصْحَابُهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ وَضَعَتْهُ الأَرْضُ ، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ وَضَعَتْهُ الأَرْضُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَلا أَدْرِي كَمْ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمْ دَفَنَّاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً كُلُّ ذَلِكَ لا تَقْبَلُهُ الأَرْضُ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ أَخَذْنَا بِرِجْلَيْهِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ ( النساء : ٩٤ ) ، فَتَبَيَّنُوا أَهْلَ الإِسْلامِ . قَالَ الْحَسَنُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلا بِكَوْنِ الأَرْضِ تُجِنُّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ وَعَظَ اللَّهُ الْقَوْمَ أَلا يَعُودُوا . « تفسير ابن أبي حاتم » .

قال عبد الله بن وهب : ( ٥٠٧ ) أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ فقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُؤْمِنٌ . فَقَالَ : كَذِبْتَ بَلْ أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ( النساء : ٩٤ ) . « مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٧٧٦ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ , فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَقَالَ الْمِقْدَادُ : وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فنزلت : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ( النساء : ٩٤ ) ، قَالَ : الْغَنِيمَةُ , { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } ( النساء : ٩٤ ) ، قَالَ : تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ،

فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، { فَتَبَيَّنُوا } ( النساء : ٩٤ ) وَعِيدًا مِنَ اللَّهِ ، { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ( النساء : ٩٤ ) . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | فيما يُحقن به الدَّم ويُرفع به عن الرَّجل القتل » .

روى الطَّبراني : ( ١٢٣٧٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فَلَمَّا أَتَوُا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌلَمْ يَبْرَحْ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : قَتَلْتَ رَجُلا قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , وَاللَّهِ لَيُذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ , فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ رَجُلا شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ , فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْمِقْدَادَ , فَقَالَ : يَا مِقْدَادُ , قَتَلْتَ رَجُلا قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَكَيْفَ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ رَجُلا مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍفَقَتَلْتَهُ , وَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ . « المُعجَم الكبير للطَّبراني | سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس » .

قال الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٢٢١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ , قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ , قَالَ : ثنا أَسْبَاطٌ , عَنِ السُّدِّيِّ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا } ( النساء : ٩٤ ) : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السلام ، سَرِيَّةً عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ , فَلَقَوْا رَجُلا مِنْهُمْ يُدْعَى مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيكٍ مَعَهُ غُنَيْمَةٌ لَهُ وَجَمَلٌ أَحْمَرُ, فَلَمَّا رَآهُمْ أَوَى إِلَى كَهْفِ جَبَلٍ , وَ اتَّبَعَهُ أُسَامَةُ , فَلَمَّا بَلَغَ مِرْدَاسٌ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غَنَمَهُ , ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ , أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغُنَيْمَتِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أُسَامَةَ أَحَبَّ أَنْ يُثَنِّيَ عليه خيرا , وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ , فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ , فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْرَأَيْتَ أُسَامَةَ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ , رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أُسَامَةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا , تَعَوَّذَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّمَا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّوَجَلَّ ، خَبَرَهَذَا , وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنَمِهِ , فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَمَّا بَلَغَ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، يَقُولُ : فَتَابَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ , فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَنْ لا يُقَاتِلَ رَجُلا يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « تفسير الطَّبري » .

روى ابن شبَّة : ( ٧٤٢ ) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ ، وَ أَبَا قَتَادَةَ ، وَمُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ ، سَرِيَّةً إِلَى إِضَمَ ، قال : فَلَقِيَنَا عَامِرُبْنُ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيُّ ، فَحَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ ، فَكَفَّ أَبُو قَتَادَةَ وَ أَبُو حَدْرَةَ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ ، فَسَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ وَمُتَيْعًا وَرَطْبًا مِنْ لَبَنٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : قَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : آمَنْتُ بِاللَّهِ ؟ . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } ( النساء : ٩٤ ) .

( ٧٤٤ ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ جَيْشًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوْا قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَحَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فقال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، قال خَالِدٌ : فَحَدَّثَنِي نَصْرُبْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، وَأَسْلَمُوا ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ قَتَلَ صَاحِبَنَا بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فقال : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فقال : فَلَوْلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ ذَاكَ ، قال : فَكُنْتُ أَعْلَمُهُ ، قال : فَلِمَ قَتَلْتَهُ ؟ ثم قال : أَنَا آخِذٌ مَنْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْعُدْ لِلْقَصَاصِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَ قَوْمَهُ فَأَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ ، وَأَعْطَاهُمْ مُحَلِّمٌ دِيَةً أُخْرَى ، فَأَخَذُوا دِيَتَيْنِ .

( ٧٤٥ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيِّ ، قال : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ فِي إِضَمٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَغَشِيَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرَبْنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيَّ ، فَلَمَّا لَحِقَهُ ، قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . فَلَمْ يَنْتَهِ بِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلِّمٍ ، فقال : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ قَالَهَا فَإِنَّمَا يَعُوذُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ قال : يُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا كَانَ يُعْرِبُ عَنِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، قال ابْنُ سَمْعَانَ : وَ إِنَّهُ قَتَلَهُ مُحَلِّمٌ رَغْبَةً فِي سِلاحِهِ ، وَفِيهِ أُنْزِلَتِ الآيَةُ : { وَلا

تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) . قال الْوَلِيدُ : وَأَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يقول : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي قَتْلِ مِرْدَاسٍ الْفَدَكِيِّ .

( ٧٤٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : كُنْتُمْ كُفَّارًا حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالإِسْلامِ ، { فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فِيمَا حُدِّثْنَا ، فِي مِرْدَاسٍ ، رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا عَلَيْهِمْ غَالِبٌ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَهْلِ فَدَكٍ ، فَبَرَزَ أَهْلُ مِرْدَاسٍ فِي الْجَبَلِ وَصَبَّحَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً ، وَقَالَ لأَهْلِهِ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَإِنِّي غَيْرُ مُتَّبِعِكُمْ . فَفَرَّ أَهْلُهُ فِي الْجَبَلِ ، فَلَقِيَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً ، فَلَمَّا لَقِيَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا كُلَّ مَا مَعَهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : لأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلامُ ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

( ٧٤٨ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ ، قال : حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ : الَّذِي قَتَلَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَطُلِبَ بِدَمِهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَوَكِيعٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : قَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ ، فقال : إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما قال مُتَعَوِّذًا ، قال : أَفَلا شَرَحْتَ عَنْ صَدْرِهِ ؟ ، قال : فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَفُوا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهَةَ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمَا حَتَّى رَضِيَا بِالدِّيَةِ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمَا قَدْ رَضِيَا بِالدِّيَةِ ، قال : فَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهُمَا عَلَى السِّقَايَةِ ، وَقَالَ : دَنَّاهُ مِنْهَا .

« تاريخ المدينة لابن شبَّة | ذكر سر ايا رسول الله ﷺ » .

قال ابن أبي زمنين : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الْآيَة ( النساء : ٩٤ ) .
تَفْسِير قَتَادَة : هَذَا فِي شَأْن مرداسٍ رجلٌ من غطفان ، ذُكِرَ لنا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ بعث جَيْشًا عَلَيْهِم غَالبُ اللَّيْثِيُّ إِلَى أهلِ فدكٍ ، وفيهَا نَاسٌ من غطفان ، وَكَانَ مرداسٌ مِنْهُم ففرَّ أَصْحَابُه ، وَقَالَ لَهُم مرداسٌ : إِنِّي مُؤمنٌ وَإِنِّي غيرُ متابِعِكم ؛ فصبَّحتهُ الْخَيلُ غدْوَةً ، فَلَمَّا لقُوهُ سلَّمَ عَلَيْهِم ، فَدَعَاهُ أَصْحَابُ نَبِيّ الله فَقَتَلُوهُ ، وَأخذُوا مَا كَانَ مَعْهُ من مَتَاع ؛ فَأنْزلَ الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السّلمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } لِأَن تَحِيَّةَ الْمُؤمنِينَ السَّلامَ ؛ بهَا يَتَعَارَفُونَ ، ويلقى بَعضهم بَعْضًا . { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ }

يعطيكموها { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } أي : ضُلَّالًا { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } بِالْإِسْلَامِ . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٩٧ - ٣٩٨ : ١ ) » .

وقوله تعالى : { لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) ؛ أيّ : لا نُؤْمِنُكَ ، منَ الأمان . روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٢٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : { لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ ، فَلا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ . « تفسير ابن أبي حاتم » .
وجاء في « تهذيب اللُّغة للأزهري | باب النُّون والميم ( ٣٦٧ : ١٥ ) » : وَيُقَال : آمنَ فلانٌ العدوَّ إيمَانًا . فأَمِنَ يَأْمَن . والعدوُّ مُؤْمَن .
قَالَ : وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَر المَدِنّي { لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) أَيّ : لَا نُؤْمنُك . اهـ .
وقرأها كذلك بفتحِ الميم . انظر « لسان العرب | فصل الألف ( ٢٢ : ١٣ ) » , « تفسير القرطبي ( ٢١٧ : ٣ ) » , « تفسير السَّمعاني ( ٤٦٥ : ١ ) » .
وهذا يفسِّرُ ما يتوجَّبُ تجاهَ من أظهرَ السّلم بمعنى الأمان دونَ الإسلام . روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٧٢١ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { وَلَا تَعْتَدُوا } ( البقرة : ١٩٠ ) يَقُولُ : لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلَمَ ، وَكَفَّ يَدَهُ ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدِ اعْتَدَيْتُمْ . وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ ، إِلَّا قَوْلُهُ : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) . « تفسير ابن أبي حاتم » .
قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣١٢٧ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا صَدَقَةُ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } ( البقرة : ١٩٠ ) قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | من يُنهى عن قتله في دار الحرب » .
قال سُحنون بن سعيد ( ت ٢٤٠ هـ ) : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ أَهْلُ الْمِصِّيصَةِ : إِنَّا نَخْرُجُ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَنَلْقَى الْعِلْجَ مِنْهُمْ مُقْبِلًا إِلَيْنَا ، فَإِذَا أَخَذْنَاهُ قَالَ : إِنَّمَا جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ ، أَتَرَى أَنْ نُصَدِّقَهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ : هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ ، وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ . « المُدوَّنة الكُبرى للإمام مالك ( ٥٠٢ : ١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .
فالشَّاهد أنَّ من أظهرَ السّلمَ سواءً أظهرَ الإسلامَ أو أعطى الأمانَ فإنَّه يُردُّ إلى مأمنِهِ ولا يُحكمُ عليه بخلافِ ما أظهرَ بالظَّنِّ أنَّه أظهرَ ذلكَ من خوفٍ أو غيرِه .

**قال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ غَرِيبٌ بِقَوْمٍ ، ثُمَّ شَكُّوا فِي صَلَاتِهِمْ فَلَمْ يَدْرُوا أَكَانَ كَافِرًا ، أَوْ مُسْلِمًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ إعَادَةٌ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مَنْ أَمَّ فَعَلِمَ كُفْرَهُ مِثْلُ مُسْلِمٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ إمَامًا فِي حَالٍ وَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ إمَامًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَّا طَاهِرًا ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَارْتَدَّ ، ثُمَّ أَمَّ وَهُوَ مُرْتَدٌّ لَمْ تَجْزِ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يُظْهِرَ التَّوْبَةَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ إمَامَتِهِمْ فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ إمَامَتِهِمْ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ مَعَهُ . « الأم للشَّافعي | إمامة الكافر ( ٢ : ٣٣٠ ) » .**

**- قلتُ : فكما لا يجوزُ الحكمُ على المسلمِ بخلافِ الظَّاهر ، فكذلكَ الكافرُ لا تجوزُ الشَّهادةُ عليه بخلافِ ما أظهرَ منَ الظُّنون والأوهام .**

**قال الإمام الشَّافعي : فِي الْأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : لَا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشِّرْكِ وَلَا يَحْرُمُ مِيرَاثُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُحْرَمُونَ مِيرَاثَهُمْ مِنْهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُكْرَهًا ، وَعِلْمُهُمْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ قَوْلِهِ أَوْ مَعَ قَوْلِهِ أَوْ بَعْدَ قَوْلِهِ : إنِّي إنَّمَا قُلْت ذَلِكَ مُكْرَهًا . « الأم للشَّافعي | في الأسير يُكره على الكفر ( ٥ : ٧٠١ ) » .**

**- قلتُ : وفي كلامِهِ فائدتان : الأولى أنَّ الكافرَ إذا أظهرَ الكفرَ أو تكلَّمَ بِهِ بعد الإسلام ، فإنَّهُ لا يجوزُ الحكمُ عليهِ بخلافِ ما أظهرَ على سبيل الظَّنِّ أنَّهُ أظهرَ ذلكَ مُكرَهًا حتَّى يُعلَم ذلكَ منه تصريحًا أو بالمعاينة أو إخبارِ العدولِ الثِّقات .**
**وأمَّا الثَّانية أن يُقبلَ قولُهُ أنَّه تكلَّمَ بِهِ مُكرَهًا لا أن يُردَّ ويُحكَمَ عليهِ بخلافِ ما أظهرَ بالظَّنِّ أنَّه تكلَّم بِه طوعًا .**
**ففي الحالينِ تأكيدٌ على ألَّا يُحكمَ على النَّاسِ بخلافِ ما أظهروا من ظنٍّ وما شابهَ من البحثِ والتَّنقيبِ عنِ السَّرائر.**

**قال عبد الرَّحمٰن بن القاسم : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسْلِمِ يَأْسِرُهُ الْعَدُوُّ فَيَرْتَدُّ عَنْ الْإِسْلَامِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ .**

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَدَّ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ وَلَا يُعْلَمُ أَطَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ارْتَدَّ مُكْرَهًا فَإِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَبِينُ مِنْهُ . « المدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون | ميراث المرتد ( ٥٩٧ : ٢ ) » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، كُلِّفُوا الْبَيِّنَةَ ، فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَ عَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ : مَتَى مِتُّ فَلِفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ الْمُوصَى لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ . « الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ٤٠٤ - ٤٠٥ : ٧ ) » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا بِبِلَادِ الْعَدُوِّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَلَمْ يَشْهَدَا عَلَى نَفْسِ الرِّدَّةِ وَلَا عَلَى كَلَامٍ كُفْرٍ بَيِّنٍ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ مَالَهُ وَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا أَنْ يُقِرُّوا بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِرِدَّتِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَرِثَ الَّذِينَ لَمْ يُقِرُّوا نَصِيبَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَيُوقَفُ نَصِيبُ الَّذِينَ أَقَرُّوا بِرِدَّتِهِ حَتَّى تُسْتَبَانَ رِدَّتُهُ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَغْنَمُ لِأَنَّهُمْ يُصَدَّقُونَ عَلَى مَا يَمْلِكُونَ وَلَا يُوقَفُ ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَرْتَدُّ وَقَالَا ارْتَدَّ مُكْرَهًا أَوْ ارْتَدَّ مَحْدُودًا أَوْ ارْتَدَّ مَحْبُوسًا لَمْ يُغْنَمْ مَالُهُ وَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ قَالَا كَانَ مَحَلِّيًّا آمِنًا حِينَ ارْتَدَّ كَانَتْ تِلْكَ رِدَّةٌ وَغُنِمَ مَالُهُ ، وَلَوْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ أَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ أَقَامُوا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي مُدَّةٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرِّدَّةِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ قَبِلْت ذَلِكَ مِنْهُمْ وَوَرَّثْتهمْ مَالَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ لَمْ أَقْبَلْ هَذَا مِنْهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الرِّدَّةِ وَلَمْ أَقْبَلْ مِنْ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ ارْتَدَّ مَسْجُونًا وَلَا مَحْدُودًا إذَا لَمْ تَقْطَعْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ سُجِنَ وَحُدَّ لِيَرْتَدَّ . « الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ١٧٥ : ٦ ) » .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : إذَا حَضَرَ أَخَوَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَتَصَادَقَا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ ، وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ مَاتَ نَصْرَانِيًّا سُئِلَا فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمَ بَعْدُ . قِيلَ الْمَالُ لِلنَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا

عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَمَاتَ مُسْلِمًا كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ . « الأم للشَّافعي | باب الدَّعوى في البيوع ( ٥٩٧ : ٧ ) » .

- قلتُ : فالنَّاسُ من مسلمٍ أو كافرٍ على أصلِ ما كانوا عليهِ ممَّا أظهروا ، فلا يُحكمُ عليهم بخلافِ ذلكَ حتَّى تكونَ بيِّنةٌ أنَّهم رجعوا عمَّا كانوا عليهِ لا بالظَّنِّ وغيرِ بيِّنةٍ تقومُ على خلافِ ما هو ظاهرٌ.

وهذه القاعدةُ أصلٌ في أحكامِ الشَّريعة كلِّها :

- قال تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنتُمْ تَعْلَمُونَ } . ( البقرة : ١٨٨ ) .

قال ابن أبي زمنين : { وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتدلوا بهَا إِلَى الْحُكَّام } ( البقرة : ١٨٨ ) تفسيرُ الحسن : هو الرَّجلُ يأكلُ مالَ الرَّجل ظلمًا ، ويجحده إيَّاه ، ثمَّ يأتي به إلى الحكَّام ، والحكَّامُ إنَّما يحكمون بالظَّاهر ، فَإذا حكم لَهُ ، استحلَّه بِحكمِهِ { لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَ أَنْتُم تعلمُونَ } ( البقرة : ١٨٨ ) أنَّه ليس بحقٍّ لكم . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٢٠٣ : ١ ) » .

- أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٧١٣ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

( ١٧١٤ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا. « صحيح مسلم » .

قلتُ : فتأمَّل ما في هذا الحديثِ من حكمِ النَّبيِّ ﷺ بالظَّاهرِ من طريقِ الشَّهادةِ في الدَّعاوي والقضاء ، وهذا في مسائلِ الولاءِ والبراء أعظمِ عُرى الإيمان من بابٍ أولى .

وهذا الحديثُ مُتَّفقٌ عليه ، أخرجَهُ البخاريُّ في « صحيحه » في غيرِ موضع ، وبوَّب له الإمامُ الشَّافعيُّ في « الأم » بابَ " الإقراروالاجتهاد والحكم بالظَّاهر " , والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في « سُننهما » بابَ " الحكمِ بالظَّاهر " ، وبوَّب له أبو عَوَانةَ في « مُستخرجه » بقولِهِ : " بَيَانُ الْخَبَرِ الْمُوجِبِ عَلَى الْحَاكِمِ أنْ يَحْكُمَ بِالْظَاهِرِ بِحُجَّةِ المُدَّعِي ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أنَّ أَحْكَامَ الْحَاكِمِ رُبَّمَا تَكُونُ بِخِلَافِ الْحَقِّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى وَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الحُكْمُ فِي الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا يَجِبُ فِي الْبَاطِنِ " ، وقال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا عليه : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَئِمَّةَ إنَّمَا كُلِّفُوا الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ " ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَاطِنِ مُحَرَّمًا عَلَى مَنْ قُضِيَ لَهُ بِهِ ، وَ أَبَاحَ الْقَضَاءَ عَلَى الظَّاهِرِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْإِمَامِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ " ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَقٍّ وَجَبَ لِي بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَضَاءِ قَاضٍ فَأَقْرَرْت بِخِلَافِهِ أَنَّ قَوْلِي أَوْلَى لِقَوْلِهِ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَأْخُذْهُ إذَا كَانَ فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ لَهُ ، وَأَنَّ الْبَاطِنَ إذَا تَبَيَّنَ بِإِقْرَارِهِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِحَالٍ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَأْخُذَ ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ فَهُوَ غَيْرُ آخِذٍ ، فَأَبْطَلَ إقْرَارَهُ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ فِيمَا قَضَى لَهُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى النَّاسِ يَجِيءُ عَلَى نَحْوِ مَا يَسْمَعُ مِنْهُمْ مِمَّا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نِيَّاتُهُمْ أَوْ غَيْبُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ فَلَا يَأْخُذْ " ، إذْ الْقَضَاءُ عَلَيْهِمْ إنَّمَا هُوَ بِمَا لَفَظُوا بِهِ لَا بِمَا غَابَ عَنْهُ ، وَقَدْ وَكَّلَهُمْ فِيمَا غَابَ عَنْهُ مِنْهُمْ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ إلَى أَنْفُسِهِمْ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِحَاكِمٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِمَا لَفَظَ ، وَأَنْ لَا يَقْضِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا غَيَّبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَمْرِهِ مِنْ نِيَّةٍ أَوْ سَبَبٍ أَوْ ظَنٍّ أَوْ تُهْمَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ " ، وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَضَيْتُ لَهُ فَلَا يَأْخُذْهُ ، أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى مَا يَسْمَعُ مِنْهُمَا وَ إنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَاطِنِ عَلَيْهِمَا غَيْرَ مَا قَضَى عَلَيْهِمَا بِمَا لَفَظَا بِهِ قَضَى بِمَا سَمِعَ وَوَكَّلَهُمْ فِيمَا غَابَ إلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ قَضَى بِتَوَهُّمٍ مِنْهُ عَلَى سَائِلِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَظُنُّ أَنَّهُ خَلْقٌ بِهِ أَوْ بِغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْ السَّائِلِينَ فَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ قَضَى ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ الْغَيْبِ وَادَّعَى هَذَا عِلْمَهُ ، وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِمَا سَمِعَ وَأَخْبَرَ أَنْ قَدْ يَكُونُ غَيْبُهُمْ غَيْرَ ظَاهِرِهِمْ لِقَوْلِهِ : " فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ " ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِعِلْمِ هَذَا لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَكَرَامَتِهِ الَّتِي اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ النُّبُوَّةِ وَنُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ، فَوَكَّلَهُمْ فِي غَيْبِهِمْ إلَى أَنْفُسِهِمْ وَادَّعَى هَذَا عِلْمَهُ ، وَمِثْلُ هَذَا قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِالْوَلَدِ ، وَقَوْلِهِ لِسَوْدَةَ : " احْتَجِبِي مِنْهُ " عِنْدَمَا رَأَى شَبَهًا بَيِّنًا ، فَقَضَى بِالظَّاهِرِ وَهُوَ فِرَاشُ زَمْعَةَ ، وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ شَيْئًا فَإِنَّمَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ وَالْفَيْءُ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ، فَقِيَاسًا عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْهِلًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ فَهُوَ آخِذٌ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَكُلُّهُمْ أَكْثَرُ حُرْمَةً مِنْ وَاحِدِهِمْ ، فَإِنَّمَا أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ، وَمَتَى

ظَفِرَ بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ مُسْتَأْهِلًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ حَقًّا لَهُ فَوُضِعَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ . « الأم للشَّافعي | الإقراروالاجتهاد والحكم بالظَّاهر ( ٤٩٢ - ٤٩٤ : ٧ ) » .

وقصَّةُ قضاءِ النَّبيّ ﷺ بالولد كما استدلَّ بها الإمام الشَّافعي على الحكمِ بالظَّاهر، هي من حديثِ عائشةَ رضي الله عنها :

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٩٤٨ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَاقْبِضْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي : قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ : أَخِي ، وَ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَ ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" ، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ . « صحيح البخاري | باب تفسير المُشبَّهات » .

فالشَّاهد من الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالولد لعبدِ الله بنِ زَمْعَةَ رغمَ شبهِهِ الكبيربوالدِهِ على الحقيقةِ عُتبةَ بنِ أبي وقَّاص ، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ أبقى الأصلَ الظَّاهروقضى به وألحقَ الولدَ للفِراش .

- أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٥٥ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ، قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ ، قَالَ : أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ، قَالَ : فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ . « صحيح البخاري | باب ما جاء في التَّعريض » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْفَزَارِيَّ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَعَرَّضَ بِالْقَذْفِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْقَذْفَ ، ثُمَّ لَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إذْ لَمْ يَكُنْ التَّعْرِيضُ ظَاهِرَ قَذْفٍ ، فَلَمْ يَحْكُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُكْمَ الْقَاذِفِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

قلتُ : والشَّاهدُ من هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدفع أصلَ ما عليه الرَّجلُ في الظَّاهر بما يغلبُ على الظَّنِّ أن يكونَ كلامُه على معنى القذف .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِبْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ أَلْبَتَّةَ ، ثُمَّ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَانَةَ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْت إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَوَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . « الأم للشَّافعي ( ٦٣ ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : وَالْأَغْلَبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ قَوْلَ رُكَانَةَ لِامْرَأَتِهِ " أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ " أَنَّهُ يُعْقَلُ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ بِقَوْلِهِ طَالِقٌ وَأَنَّ أَلْبَتَّةَ إرَادَةُ شَيْءٍ غَيْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِبْتَاتَ بِثَلَاثٍ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرًا فِي قَوْلِهِ وَاحْتَمَلَ غَيْرَهُ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَّا بِظَاهِرِ الطَّلَاقِ وَذَلِكَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَعَلَيْهِمْ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا يَحْتَمِلُ غَيْرَمَا أَظْهَرُوا بِدَلَالَةٍ مِنْهُمْ أَوْغَيْرِدَلَالَةٍ ؛ لَمْ يَسْلَمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٤ - ٦٥ : ٩ ) - ت رفعت » .

قلتُ : وهنا لم يحكم النَّبيُّ ﷺ عليه بخلافِ ما أظهر أنَّه لم يرد الطَّلاق غيرَ مرَّةٍ واحدة والغالبُ على الظَّنِّ أن يكونَ قولُه بمعنى الإبتاتِ بثلاث .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعَجْلَانِيُّ وَهُوَ أُحَيْمِرٌ سِبْطٌ نِضْوُ الْخَلْقِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْت شَرِيكَ ابْنَ السَّحْمَاءِ - يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الْأَلْيَتَيْنِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَادُّ الْخُلُقِ - يُصِيبُ فُلَانَةَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرِبْتهَا مُنْذُ كَذَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكًا فَجَحَدَ ، وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ ، فَلَاعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى ، ثُمَّ قَالَ : أُبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرًا كَأَنَّهُ وَحِرَةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا : إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ .

يَعْنِي أَنَّهُ لَمِنْ زِنًا لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إلَّا بِإِقْرَارٍ أَوْ اعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ .

وَقَالَ : " لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهِمَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ " ، وَلَمْ يَعْرِضْ لِشَرِيكٍ وَلَا لِلْمَرْأَةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ، وَ أَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ... إلى أن قال : وَفِي جَمِيعِ مَا وَصَفْت وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّا اسْتَغْنَيْت بِمَا كَتَبْت عَنْهُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْحُكَّامِ فِي الدُّنْيَا ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَرَامًا عَلَى حَاكِمٍ أَنْ يَقْضِيَ أَبَدًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ إلَّا بِأَحْسَنِ مَا يَظْهَرُ وَأَخَفِّهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَمَلَ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ غَيْرَ أَحْسَنِهِ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ بِمَا يَحْتَمِلُ مَا يُخَالِفُ أَحْسَنَهُ وَأَخَفَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لِمَا حَكَمَ اللَّهُ فِي الْأَعْرَابِ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا وَعَلِمَ اللَّهُ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ ، وَمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ أَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا وَأَنَّهُمْ كَذَبَةٌ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْإِيمَانِ ، وَبِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ حِينَ وَصَفَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ : " إنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ " ، فَجَاءَ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِزَوْجِهَا : " فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ " ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ " ؛ أَيْ : لَقَدْ زَنَتْ وَزَنَى بِهَا شَرِيكٌ الَّذِي رَمَاهُ زَوْجُهَا بِالزِّنَى ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ إلَيْهِمَا سَبِيلًا إذَا لَمْ يُقِرَّا وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمَا بَيِّنَةٌ ، وَ أَبْطَلَ فِي حُكْمِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمَا اسْتِعْمَالَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِي الدُّنْيَا دَلَالَةٌ بَعْدَ دَلَالَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْأَعْرَابِ أَقْوَى مِمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْلُودِ امْرَأَةِ الْعَجْلَانِيِّ قَبْلَ يَكُونُ ، ثُمَّ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « الأم للشَّافعي ( ٦٢ - ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

— قال الإمام الشَّافعي : وَمَا وَصَفْت مِنْ حُكْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ الْمُتَلَاعِنَةُ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ يَبْطُلُ حُكْمُ الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ الذَّرَائِعِ ، فَإِذَا أُبْطِلَ الْأَقْوَى مِنْ الدَّلَائِلِ أُبْطِلَ لَهُ الْأَضْعَفُ مِنْ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا وَ أُبْطِلَ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالدَّلَالَةِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٦ : ٩ ) - ت رفعت » .

قلتُ : فتأمَّل كيف لم يحكم النَّبيُّ ﷺ على إمرأةِ العجلانيّ بخلافِ ما أظهرته رغمَ صدقِ العجلانيّ فيها بمجيءِ ولدِها على نعتِ ابنِ السَّحماء ، وهذا من أقوى الدَّلالاتِ الباطلةِ الَّتي يُستدلُّ بها على بطلانِ ما دونَها ، ومن بابٍ أولى إذا كانت في مسائلِ الولاءِ والبراء .

— قال الإمام الشَّافعي : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْيٌ وَبَيَانٌ عَنْ وَحْيٍ وَأَمْرٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلَيْهِ بِمَا أَلْهَمَهُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنْ نُبُوَّتِهِ ، وَفَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ ، وَلَيْسَ تَعْدُو السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْت بِاخْتِلَافِ مَنْ حَكَيْت عَنْهُ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ ، وَأَيَّهَا كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ وَفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ رَسُولِهِ فِيهِ ، وَفِي انْتِظَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ حَتَّى جَاءَهُ فَلَاعَنَ ثُمَّ سَنَّ الْفُرْقَةَ وَسَنَّ نَفْيَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَرُدَّ الصَّدَاقُ عَلَى الزَّوْجِ وَقَدْ طَلَبَهُ ؛ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سُنَّتَهُ لَا تَعْدُو وَاحِدًا مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَهَبَ إلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا تُبَيِّنُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ إمَّا بِرِسَالَةٍ مِنْ اللَّهِ أَوْ إلْهَامٍ لَهُ وَإِمَّا بِأَمْرٍ جَعَلَهُ اللَّهُ إلَيْهِ لِمَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ مِنْ دِينِهِ ، وَبَيَانُ الْأُمُورِ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَا يُقِيمَ حَدًّا بَيْنَ اثْنَيْنِ إلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُشْبِهُ الِاعْتِرَافَ مِنْ الْمُقَامِ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ بَيِّنَةً ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدٍ فِي حَدٍّ وَلَا حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَذِبِهِ ، وَلَا يُعْطِي أَحَدًا بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقِهِ حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ مِنْ الظَّاهِرِ فِي الْعَامِّ لَا مِنْ الْخَاصِّ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فِي أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الْوُلَاةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ دَلَالَةً وَلَا يَقْضِيَ إلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قُلْنَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ : إنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَحَكَمَ عَلَى الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ حُكْمًا وَاحِدًا أَنْ أَخْرَجَهُمَا مِنْ الْحَدِّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ صَدَقَ " ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " ، فَأَخْبَرَ أَنْ صَدَقَ الزَّوْجُ عَلَى الْمُلْتَعِنَةِ بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ بِصِفَتَيْنِ ، فَجَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهَا الدَّلَالَةَ وَ أَنْفُذ عَلَيْهَا ظَاهِرَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ادِّرَاء الْحَدِّ وَإِعْطَائِهَا الصَّدَاقَ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " ، وَفِي مِثْلِ مَعْنَى هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ : " إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ ، وَ إنَّمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى مَا يَعْلَمَانِ ، وَمِنْ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { إذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ } إلَى قَوْلِهِ { الْكَاذِبُونَ } ، فَحَقَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْ الْإِسْلَامِ وَ أَقَرَّهُمْ عَلَى الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُوَارَثَةِ وَكَانَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِدِينِهِمْ بِالسَّرَائِرِ ، فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ فَقَالَ : { إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ، وَهَذَا يُوجِبُ عَلَى الْحُكَّامِ مَا وَصَفْت مِنْ تَرْكِ الدَّلَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ. « الأم للشَّافعي ( ١٣٧ : ٥ ) - ط الفكر» .

━ قال الإمام الشَّافعي : الْأَحْكَامُ عَلَى الظَّاهِرِ وَاَللَّهُ وَلِيُّ الْمُغَيَّبِ ، وَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِالْإِزْكَانِ جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَا حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ ﷺ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا يُوَلِّي الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ

عَلَى الْمُغَيَّبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَكَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ الْعِبَادِ بِالظَّاهِرِ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِبَاطِنٍ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمَا وَصَفْت مِنْ هَذَا يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْعِلْمِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِالْبَاطِنِ ؟ قِيلَ : كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ } قَرَأَ إِلَى { فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَارَثُونَ وَيُسْهِمُ لَهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْقِسْمَةَ وَيُحْكَمُ لَهُمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَنْ كُفْرِهِمْ وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً مِنْ الْقَتْلِ بِإِظْهَارِ الْأَيْمَانِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ النَّارِ" ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَقْضِي بِالظَّاهِرِ، وَأَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ ، وَأَنَّ قَضَاءَهُ لَا يُحِلُّ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَهُ حَرَامًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ " ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَا يَكْشِفُهُمْ عَمَّا لَا يُبْدُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا أَبْدَوْا مَا فِيهِ الْحَقُّ عَلَيْهِمْ أُخِذُوا بِذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ : { وَلا تَجَسَّسُوا } ( الحجرات : ١٢ ) ، وَبِذَلِكَ أَوْصَى ﷺ ، وَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، ثُمَّ قَالَ : اُنْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ بِهِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِمَا الدَّلَالَةَ الْبَيِّنَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ دَلَالَةٌ أَبْيَنَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ خَبَرُهُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ ، ثُمَّ جَاءَ الْوَلَدُ عَلَى مَا قَالَ مَعَ أَشْيَاءَ ، لِهَذَا كُلِّهَا تَبْطُلُ حُكْمُ الْإِزْكَانِ مِنْ الذَّرَائِعِ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُكْمِ الْإِزْكَانِ ، فَأَعْظَمُ مَا فِيمَا وَصَفْت مِنْ الْحُكْمِ بِالْإِزْكَانِ خِلَافُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ الظَّاهِرِ، وَمَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ يَمْتَنِعْ مَنْ حَكَمَ بِالْإِزْكَانِ إِنْ اخْتَلَفَتْ أَقَاوِيلُهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بِخِلَافِهِ مَا وَصَفْت مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَكْثَرُ أَقَاوِيلِهِ مَتْرُوكَةً عَلَيْهِ لِضَعْفِ مَذْهَبِهِ فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُزْكِنُ فِي الشَّيْءِ الْحَلَالِ فَيُحَرِّمُهُ ثُمَّ يَأْتِي مَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُحَرِّمَهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ التَّحْرِيمُ بِالْإِزْكَانِ فَلَا يُحَرِّمُهُ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمِثْلُ مَاذَا مِنْ الْبُيُوعِ ؟ قِيلَ : أَرَأَيْت رَجُلًا اشْتَرَى فَرَسًا عَلَى أَنَّهَا عَقُوقٌ ( ٣ ) ، فَإِنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مُغَيَّبٌ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِصِفَةٍ عَلَيْهِ ؛ قِيلَ لَهُ : وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَاهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا بِدِينَارٍ، فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ : أَرَأَيْت إِذَا كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ بَصِيرَيْنِ فَقَالَا : هَذِهِ الْفَرَسُ تَسْوَى خَمْسَةَ دَنَانِيرَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ عَقُوقٍ ، عَشَرَةً إِنْ كَانَتْ عَقُوقًا ، فَأَنَا آخُذُهَا مِنْك بِعَشَرَةٍ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا عِنْدِي عَقُوقٌ لَمْ أَزِدْك عَلَى خَمْسَةٍ ،

وَلَكِنَّا لَا نَشْتَرِطُ مَعَهَا عُقُوقًا لِإِفْسَادِ الْبَيْعِ ؛ فَإِنْ قَالَ : هَذَا الْبَيْعُ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ وَقَعَتْ عَلَى الْفَرَسِ دُونَ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَنِيَّتُهُمَا مَعًا وَإِظْهَارُهُمَا الزِّيَادَةَ لِمَا فِي الْبَطْنِ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ إذَا لَمْ تُعْقَدْ الصَّفْقَةُ عَلَى مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ ، وَلَا أُفْسِدَ الْبَيْعُ هَا هُنَا بِالنِّيَّةِ ؛ قِيلَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَيُفْسَخُ ، فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ : وَإِنْ كَانَ أَعْزَبَ أَوْ آهِلًا ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ : فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً وَنَوَى أَنْ لَا يَحْبِسَهَا إلَّا يَوْمًا أَوْ عَشْرًا إنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ مِنْهَا وَطَرًا ، وَكَذَلِكَ نَوَتْ هِيَ مِنْهُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا عَقَدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ ، وَإِنْ قَالَ : هَذَا يَحِلُّ ؛ قِيلَ لَهُ : وَلِمَ تُفْسِدُهُ بِالنِّيَّةِ إذَا كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ لَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَلْ تَجِدُ فِي الْبُيُوعِ شَيْئًا مِنْ الذَّرَائِعِ أَوْ فِي النِّكَاحِ شَيْئًا مِنْ الذَّرَائِعِ تُفْسِدُ بِهِ بَيْعًا أَوْ نِكَاحًا أَوْلَى أَنْ تُفْسِدَ بِهِ الْبَيْعَ مِنْ شِرَاءِ الْفَرَسِ الْعَقُوقِ عَلَى مَا وُصِفَ وَكُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ سِوَاهَا وَالنِّكَاحُ عَلَى مَا وَصَفْت ، فَإِذَا لَمْ تُفْسِدْ بَيْعًا وَلَا نِكَاحًا بِنِيَّةٍ يَتَصَادَقُ عَلَيْهَا الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُتَنَاكِحَانِ أَيَّمَا كَانَتْ نِيَّتُهُمَا ظَاهِرَةً قَبْلَ الْعَقْدِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ ، وَقُلْتَ : لَا أُفْسِدُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ وَعَقْدَ النِّكَاحِ وَقَعَ عَلَى صِحَّةٍ وَالنِّيَّةُ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا كَلَامٌ ، فَالنِّيَّةُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا كَلَامٌ ؛ أَوْلَى أَنْ لَا تَصْنَعَ شَيْئًا يَفْسُدُ بِهِ بَيْعٌ وَلَا نِكَاحٌ . وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ نِيَّتُهُمَا ، أَوْ كَلَامُهُمَا ؛ فَكَيْفَ أَفْسَدْت عَلَيْهِمَا بِأَنْ أزكنت عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا نَوَيَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ ، فَأَفْسَدْتَ الْعَقْدَ الصَّحِيحَ بِإِزْكَانِك أَنَّهُ نَوَى فِيهِ مَا لَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ أَوْ النِّكَاحِ فَسَدَ ، فَإِنْ قَالَ : وَمِثْلُ مَاذَا ؟ قَالَ : قِيلَ لَهُ : مِثْلُ قَوْلِك وَاَللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ . « الأم للشَّافعي | باب الوصيَّة للوارث ( ١٢٠ - ١٢١ : ٤ ) » .

( ٣ ) العقوق هي الحامل إذا ضخم بطنها . انظر « غريب الحديث لإبراهيم الحربي ( ٥٠ : ١ ) » , « تهذيب اللُّغة للأزهري ( ٥١ : ١ ) » , « مقاييس اللُّغة لابن فارس ( ٧ : ٤ ) » .

**—** قال الإمام الشَّافعي : فَمَنْ حَكَمَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ مَا أَظْهَرُوا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَظْهَرُوا بِدَلَالَةٍ مِنْهُمْ أَوْ غَيْرِ دَلَالَةٍ ؛ لَمْ يَسْلَمْ عِنْدِي مِنْ خِلَافِ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَنْ رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ قَتَلْتُه وَلَمْ أَسْتَتِبْهُ ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهُ مِمَّنْ لَمْ يُولَدْ عَلَى الْإِسْلَامِ اسْتَتَبْتُه ، وَلَمْ يَحْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ إلَّا حُكْمًا وَاحِدًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ مَنْ رَجَعَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ أَظْهَرَ نَصْرَانِيَّةً أَوْ يَهُودِيَّةً أَوْ دِينًا يُظْهِرُ كَالْمَجُوسِيَّةِ اسْتَتَبْتُه ، فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَمَنْ رَجَعَ إلَى دِينٍ يُخْفِيهِ لَمْ أَسْتَتِبْهُ . وَكُلٌّ قَدْ بَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ وَرَجَعَ إلَى الْكُفْرِ ، فَكَيْفَ يُسْتَتَابُ بَعْضُهُمْ وَلَا يُسْتَتَابُ بَعْضٌ وَكُلٌّ بَاطِلٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُ تَوْبَةَ الَّذِي يُسِرُّ دِينَهُ ؛ قِيلَ : وَلَا يَعْرِفُهَا إلَّا اللَّهُ ، وَهَذَا مَعَ خِلَافِهِ حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ رَسُولِهِ كَلَامٌ مُحَالٌ يُسْأَلُ ، مَنْ

قَالَ هَذَا ؟ هَلْ تَدْرِي لَعَلَّ الَّذِي كَانَ أَخْفَى الشِّرْكَ يَصْدُقُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالَّذِي كَانَ أَظْهَرَ الشِّرْكَ يَكْذِبُ بِالتَّوْبَةِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ؛ قِيلَ : فَتَدْرِي لَعَلَّك قَتَلْت الْمُؤْمِنَ الصَّادِقَ بِالْإِيمَانِ وَاسْتَحْيَيْت الْكَاذِبَ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ ، فَإِنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَيَّ إلَّا الظَّاهِرُ ؛ قِيلَ : فَالظَّاهِرُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَقَدْ جَعَلْته اثْنَيْنِ بِعِلَّةٍ مُحَالَةٍ ، وَالْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُظْهِرُوا يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَلَا مَجُوسِيَّةً بَلْ كَانُوا يَسْتَسِرُّونَ بِدِينِهِمْ فَيَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يُظْهِرُونَ مِنْ الْإِيمَانِ ، فَلَوْ كَانَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ حِينَ خَالَفَ السُّنَّةَ أَحْسَنَ أَنْ يَعْتَلَّ بِشَيْءٍ لَهُ وَجْهٌ ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُهَا وَيَعْتَلُّ بِمَا لَا وَجْهَ لَهُ كَأَنَّهُ يَرَى النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ لَا تَكُونُ إلَّا بِإِتْيَانِ الْكَنَائِسِ ، أَرَأَيْت إذَا كَانُوا بِبِلَادٍ لَا كَنَائِسَ فِيهَا ، أَمَا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ فَتَخْفَى صَلَاتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ ؟ وَمَا وَصَفْتُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ إنْ جَاءَتْ بِهِ الْمُتَلَاعِنَةُ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ؛ يَبْطُلُ حُكْمُ الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْ الذَّرَائِعِ ، فَإِذَا أُبْطِلَ الْأَقْوَى مِنْ الدَّلَائِلِ أُبْطِلَ لَهُ الْأَضْعَفُ مِنْ الذَّرَائِعِ كُلِّهَا ، وَأُبْطِلَ الْحَدُّ فِي التَّعْرِيضِ بِالدَّلَالَةِ ، فَإِنَّ مِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إذَا تَشَاتَمَ الرَّجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ ؛ حُدَّ ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَالَهُ عَلَى الْمُشَاتَمَةِ ؛ فَالْأَغْلَبُ إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ قَذْفَ أُمِّ الَّذِي يُشَاتِمُ وَأَبِيهِ ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُشَاتَمَةِ ؛ لَمْ أَحُدَّهُ إذَا قَالَ لَمْ أُرِدْ الْقَذْفَ ، مَعَ إبْطَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُكْمَ التَّعْرِيضِ فِي حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ الَّذِي وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ عُمَرَ حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ قِيلَ : وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ وَمَعَ مَنْ خَالَفَهُ مَا وَصَفْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ ، وَيَبْطُلُ مِثْلُهُ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ طَالِقَ إيقَاعُ طَلَاقٍ ظَاهِرٍ ، وَالْبَتَّةَ تَحْتَمِلُ زِيَادَةً فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ وَغَيْرَ زِيَادَةٍ ، فَعَلَيْهِ الظَّاهِرُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَ الظَّاهِرِ حَتَّى لَا يَحْكُمَ عَلَيْهِ أَبَدًا إلَّا بِظَاهِرٍ ، وَيَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلَهُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ عَقْدٌ أَبَدًا إلَّا بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ ، لَا يَفْسُدُ بِشَيْءٍ تَقَدَّمَهُ وَلَا تَأَخَّرَهُ وَلَا بِتَوَهُّمٍ وَلَا بِأَغْلَبَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تُفْسِدُهُ إلَّا بِعَقْدِهِ ، وَلَا نُفْسِدُ الْبُيُوعَ بِأَنْ يَقُولَ : هَذِهِ ذَرِيعَةٌ وَهَذِهِ نِيَّةُ سُوءٍ ، وَلَوْ جَازَ أَنْ نُبْطِلَ مِنْ الْبُيُوعِ بِأَنْ يُقَالَ مَتَى خَالَفَ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً إلَى الَّذِي لَا يَحِلُّ ؛ كَانَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ مِنْ الْبُيُوعِ بِعَقْدِ مَا لَا يَحِلُّ أَوْلَى أَنْ يُرَدَّ بِهِ مِنْ الظَّنِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا وَنَوَى بِشِرَائِهِ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ ؛ كَانَ الشِّرَاءُ حَلَالًا وَكَانَتْ النِّيَّةُ بِالْقَتْلِ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَمْ يَبْطُلْ بِهَا الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْبَائِعُ سَيْفًا مِنْ رَجُلٍ يَرَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ رَجُلًا كَانَ هَكَذَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى فَرَسًا وَهُوَ يَرَاهَا عَقُوقًا فَقَالَ هُوَ : وَاَللَّهِ مَا اشْتَرَيْتهَا بِمِائَةٍ إلَّا لِعِقَاقِهَا وَمَا تَسْوَى لَوْلَا الْعِقَاقُ خَمْسِينَ ، وَقَالَ الْبَائِعُ مَا أَرَدْت مِنْهَا الْعِقَاقَ ؛ لَمْ يَفْسُدْ الْبَيْعُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ إذَا انْعَقَدَتْ صَفْقَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْفَرَسِ وَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْعِقَاقُ ، وَلَوْ اُشْتُرِطَ فِيهَا الْعِقَاقُ ؛ فَسَدَ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَا يَدْرِي أَيَكُونُ أَوْ لَا يَكُونُ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا شَرِيفًا نَكَحَ دَنِيَّةً أَعْجَمِيَّةً ، أَوْ شَرِيفَةً نَكَحَتْ دَنِيًّا أَعْجَمِيًّا ، فَتَصَادَقَا فِي الْوَجْهَيْنِ عَلَى أَنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يَثْبُتَا عَلَى النِّكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ ؛ لَمْ يَحْرُمْ النِّكَاحُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ

؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ عُقْدَتِهِ كَانَتْ صَحِيحَةً ، إنْ شَاءَ الزَّوْجُ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا ، فَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ ثُمَّ السَّنَةُ ثُمَّ عَامَّةُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ الْعُقُودَ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالظَّاهِرِ عَقْدُهَا وَلَا يُفْسِدُهَا نِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ ؛ كَانَتْ الْعُقُودُ إذَا عُقِدَتْ فِي الظَّاهِرِ صَحِيحَةً ، أَوْلَى أَنْ لَا تَفْسُدَ بِتَوَهُّمِ غَيْرِ عَاقِدِهَا عَلَى عَاقِدِهَا ، ثَمَّ سِيَّمَا إذَا كَانَ تَوَهُّمًا ضَعِيفًا وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . « الأم للشَّافعي | كتاب إبطال الاستحسان ( ٣١٢ - ٣١٣ : ٧ ) » .

قلتُ : فالشَّاهد أنَّ البيوعَ والعقودَ ونحوَها على أصلِ الإباحة وهي في الظَّاهرِ صحيحةٌ ما تمَّ شرطُها ولا يفسدُها ذريعةٌ أو نيَّةُ سوءٍ .

━ وقال الإمام الشَّافعي في " الأيمانِ والنُّذورِ والكفَّارات " : يَحْنَثُ النَّاسُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ أَيْمَانِهِمْ ، وَكَذَلِكَ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَهَرَ، وَكَذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ اللَّهِ وَأَحْكَامُ رَسُولِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَأَمَّا السَّرَائِرُ فَلَا يَعْلَمُهَا إلَّا اللَّهُ فَهُوَ يُدِينُ بِهَا وَيَجْزِي وَلَا يَعْلَمُهَا دُونَهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُ يَعْلَمُهُمْ مُشْرِكِينَ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ جَهَنَّمَ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { إنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) ، وَحَكَمَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِمَا أَظْهَرُوا مِنْهُ ، فَلَمْ يَسْفِكْ لَهُمْ دَمًا وَلَمْ يَأْخُذْ لَهُمْ مَالًا وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يُنَاكِحُوا الْمُسْلِمِينَ وَيَنْكِحُوهُمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَيَبْلُغُهُ عَنْهُمْ فَيُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ وَالْوَحْيُ يَأْتِيهِ بِأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِالتَّوْبَةِ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ النَّاسِ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ، وَكَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحُدُودِ ، فَأَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ " ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " تَوَلَّى اللَّهُ مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ " ، وَحُفِظَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَضَيْت لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ" ، وَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَقَذَفَهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَلَا أَرَاهُ إلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا " ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ " ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ مَا كَانَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَأْتِيهِ بِهِ الْوَحْيُ وَبِمَا

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِمَّا لَمْ يَجْعَلْ فِي غَيْرِهِ مِنْ التَّوْفِيقِ ، فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَوَلَّ أَنْ يَقْضِيَ إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَعْرِفُ مِنْ الدَّلَائِلِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إيَّاهُ مَا لَا يَعْرِفُ غَيْرُهُ ؛ فَغَيْرُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَحْكُمَ إلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، وَ إنَّمَا جَوَابُنَا فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ كُلِّهَا إذَا حَلَفَ الرَّجُلُ لَا نِيَّةَ لَهُ ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ الْيَمِينُ بِنِيَّةٍ فَالْيَمِينُ عَلَى مَا نَوَى . قيلَ للرَّبيع : كُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّا نَقُولُ فَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؟ قال : نَعَمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . « الأم للشَّافعي ( ٨٥ - ٨٦ : ٧ ) - ط الفكر» .

## ٢ _ بابٌ في صفةِ الإسلامِ الظَّاهر.

اعلم - رحمكَ الله - أنَّه أوَّلُ ما بُعث النَّبيُّ ﷺ أمرَ أن يدعوا النَّاسَ إلى أن يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ثمَّ فُرضت عليهم الصَّلاةُ والفرائضُ حالًا بعد حال ، كلَّما فُرضَ على المسلمينَ فرضٌ قَبلوه وعملوا به ، وكان من أظهرَ ذلكَ فهو مسلمٌ له ما للمسلمينَ وعليه ما عليهم وحسابُهُ على الله ، فكان هذا هو الإسلامُ الظَّاهر الَّذي أُمرنا بقبولِهِ وعصمةِ أموالِ المسلمينَ ودمائِهم به ولا زالَ على ذلكَ سلفُ هذه الأمَّة حتَّى نشأت فرقٌ شذُّوا عن قولِ الجماعة ، فأبت فرقةٌ قبولَ ما كان يقبلُهُ صدرُهذه الأمَّة حتَّى يو افقوا أهواءَهم ، وهؤلاءِ همُ المارقةُ منَ الدِّين الَّذين يكفِّرونَ عمومَ المسلمين ولا يقبلونَ منهم شهادةَ أن لا إلهَ إلَّا الله و إقامةَ الصَّلاة و إيتاءَ الزَّكاة كالخوارجِ ومن تبعهم من أهلِ الضَّلال ، فأحدثوا في الإسلامِ حدثًا عظيمًا وخالفوا السُّنَّةَ الواضحة وفارقوا الجماعة . وبالمقابلِ غلت فرقةٌ في قبولِ شعائرِ الإسلامِ الظَّاهرة فعصموا بها دماءَ وأموالَ من ينتحلُونَ الإسلامَ ويُظهرونَ نو اقضَه ، وهؤلاءِ هم غلاةُ المُرجئةِ الزَّنادقة الَّذين يعتبرونَ الشَّعائرَ في عمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ فكانوا حذوَ المارقةِ بالنَّعلِ في ردِّ السُّنَّةِ و إبطالِ الآثار، وقد دلَّت السُّنَّةُ الواضحة على أنَّ الإسلامَ الظَّاهرَ الَّذي يعصمُ الدَّمَ والمالَ في الدُّنيا هو التَّوحيدُ وشعائرُ الإسلامِ الظَّاهرة ، فمن أظهرَ التَّوحيدَ وشعائرَ الإسلامِ الظَّاهرة فقد عصمَ منَ المسلمين مالَه ودمَه إلَّا بحقِّه وحسابُه على الله ، وفي ذلكَ أدلَّةٌ كثيرةٌ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع :

- قال تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } . ( التوبة : ٥ ) .

━ قال تعالى : { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) .

روى ابن ماجه في « سُننه » : ( ٧٠ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ . قَالَ أَنَسٌ : وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ، وَبَلِّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ ، يَقُولُ اللَّهُ : { فَإِنْ تَابُوا } ( التوبة : ٥ ) قَالَ : خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا { وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ } ( البقرة : ٢٧٧ ) وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى : { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } ( التوبة : ١١ ) . « سُنن ابن ماجه | بابٌ في الإيمان » .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٥ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح البخاري | باب { فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ } . ( التوبة : ١١ ) » .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٥ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ... وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، قَالَ : سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ . « صحيح البخاري | باب فضل استقبال القبلة » .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٢٧٨٦ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . رَوَاهُ عُمَرُو ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . « صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاسَ إلى الاسلام والنُّبوَّة » .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢١ ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ رسول الله ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح مسلم » .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٣ ) عَنْ مَرْوَانَ ( يعني الفَزَاري ) ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .
ثمَّ روى الحديثَ من طريقِ أبي خالدٍ الأحمرويزيد بن هارون كلاهما عن أبي مالك ، عن أبيه ، أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقولُ : من وحَّد الله ، ثمَّ ذكرَ بمثلِه . « صحيح مسلم » .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٣٥ ) عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ} ( الغاشية : ٢١ - ٢٢ ) . « صحيح مسلم » .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٢٤٠٥ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : امْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ ، فَصَرَخَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « صحيح مسلم » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٢٦٤٣ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أنس بن مالك » .

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٢١٢٢ ) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الْأَمْرِ، وَقَوَامِ هَذَا الْأَمْرِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ . فَقَالَ مُعَاذٌ : بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَحَدِّثْنِي . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الْأَمْرِ إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . « مُسنَد أحمد بن حنبل » .

— قال الإمام الشَّافعي : فَأَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فَرْضَ اللَّهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُظْهِرُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ؛ يَعْنِي : إِلَّا بِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِيهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَسَرَائِرِهِمْ وَاَللَّهُ الْعَالِمُ بِسَرَائِرِهِمْ الْمُتَوَلِّي الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَحُكَّامِ خَلْقِهِ وَبِذَلِكَ مَضَتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنْ الْحُدُودِ وَجَمِيعِ الْحُقُوقِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا يُظْهِرُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يَدِينُ بِالسَّرَائِرِ. « الأم للشَّافعي ( ٦٢ : ٩ ) - ت رفعت » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٤١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « صحيح البخاري | باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة » .

— روى النَّسائي : ( ٣٤١٧ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

قال ابن أبي عمر العدني : ( ١ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَما يُقَاتِلُهُ عَلَى الْخَمْسِ ، عَلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . « الإيمان لابن أبي عمر العدني | بابٌ في القتال على كلِّ ركنٍ من أركان الإسلام » .

قال ابن أبي عمر العدني : ( ٢١ ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُحِبُّ أَنْ أُطْرِيَكَ ؟ قَالَ : لا , قَالَ : فَتُحِبُّ أَنْ أَعِظَكَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وقَالَ : ... ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَخَذَ بِسُنَّتِهِ ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِهِ ، وَمَضَى عَلَى أَمْرِهِ ، حَيْثُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ أَوْ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ ، فَحَرَصُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَلا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِلا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، فَانْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِها وَأَوْقَدَ النَّارَ فِي شُعُلِهَا ، وَحَمَلَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَكْتَافِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَلَهُ . « الإيمان للعدني | باب فرائض الاسلام وسهامه » .

روى المَرْوَزي : ( ١٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الرَّقِّيُّ ، ثنا عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الْخَزَّازُ الْعِرْقِيُّ ، ثنا عُمَيْرُبْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ مَنْ أَجَابَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَكَانَتَا فَرِيضَتَيْنِ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبِالْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : { فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاة } . ( المجادلة : ١٣ ) . « الصَّلاة للمَرْوَزي - ط مكتبة الدَّار» .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٣٦٤٤ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا حَبَلُهَا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ : حَبِلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ

، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ ، فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ عُثْمَانُ : أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً ، ثُمَّ غَرَّبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ .

( ١٣٦٤٥ ) عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ ، فَقَالَ لِعُمَرَ: إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكَتْ هَذِهِ ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً ، وَقَدْ أُحْصِنَتْ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَدَعَاهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ ، وَهِيَ حِينَئِذٍ تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : أَشِرْ عَلَيَّ ، قَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتَ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، وَأُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً ، وَغَرَّبَهَا عَامًا .

( ١٣٦٤٧ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَنَتْ مَوْلَاةٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا : مَرْكُوشٌ ، فَجَاءَتْ تَسْتَهِلُّ بِالزِّنَا ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ عَلِيًّا ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَا : تُحَدُّ ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُثْمَانَ ، فَقَالَ : أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، فَوَافَقَ عُمَرُ فَضَرَبَهَا ، وَلَمْ يَرْجُمْهَا .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب " لا حدَّ إلَّا على من علمه " » .

- قلتُ : وهذه الجاريةُ أعتقَها عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ حاطبٍ لمَّا رآها أظهرت شعائرَ الإسلام رغمَ أنَّها لم تكن تفقه الشَّرائع وقد أصابت الحدَّ زمانَ عمرِ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ولكنَّ الصَّحابةَ درأوا عنها ذلك لأنَّها لم تكن تعلمه وقد كانت حديثةَ عهدٍ بالإسلام ، وفي هذا الأثر دليلٌ على أنَّ من أظهرَ شعائرَ الإسلامِ الظَّاهرة فقد عصم بالإسلام وإن كان جاهلًا ابتداءً بالشَّرائع .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ١١٠ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , قَالَ رَبِيعَةُ : إِنَّهُ لا يُلْتَمَسُ مِنَ الْمُسْلِمِ سِوَى الإِجَابَةِ إِلَى الإِسْلامِ ، قَدْ سُتِرَ مَنِ اسْتَجَنَّ بِالإِسْلامِ [ في النِّفاق ] مَنْ غَيْبُهُ أَبْيَنُ فِي

غَشْمِ الإِسْلامِ عِنْدَ مَنْ سَتَرَهُ مِنْهُ مَا اسْتُجِنَّ ; فَسَتَرَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَعْلَنُوا بِهِ مِنَ الإِسْلامِ وَهُوَ يَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهِمْ وَيَعْرِفُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَتَأْتِيهِ أَنْبَاؤُهُمْ , وَلا تَبْتَغِي عِلَّةٌ عَلَى مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَلا يَصْدُقُ , وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ الإِسْلامِ غِرَّةٌ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَوْطَانِهِمْ وَيَسْكُنُوا أَرْضَ الْغُرْبَةِ , إِذَا كَانَ نِكَاحُ النَّصْرَانِيِّ جَائِزًا فَإِنَّهُ أَجْوَزُ لَهُ , وَالإِسْلامُ يُلْبِسُهُ وَلا يَمْتَحِنُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ يُسْتَقْرَأَ وَيُسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ مَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَى الإِسْلامِ , وَعَسَى أَلَّا يَكُونَ قَارِئًا وَلا فَقِيهًا . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

- قلتُ : فمن أظهرَ الإسلام لا يُفتَّش عمَّا في قلبِه لإثباتِ ما يخالفُ ذلك فضلًا أن يُسأل عن مسائلِ الخبروما يسعُ جهلُهُ منَ الفصول لأنَّا لم نكلَّف الكشفَ عن سرائرِ النَّاس ولكن الحكمَ بالظَّاهروالشَّهادةَ بما علمناه .

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٦١ ) عَنْ مَعْمَرٍ, قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : " شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , وَحَجُّ الْبَيْتِ , وَصِيَامُ رَمَضَانَ , وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ " وَذَكَرَ أَشْيَاءَ , فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مَنْ هَذَا دِينَهُ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ما جاء في الحروريَّة » .

▬ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٠٣٨١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنْ عَمْرِو بْنِ مُنَبِّهٍ , عَنْ سَوَّارِ بْنِ شَبِيبٍ , قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ, فَقَالَ : إِنَّ هَاهُنَا قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيَّ بِالْكُفْرِ, فَقَالَ : أَلَا تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَتُكَذِّبُهُمْ .

( ٣٠٣٨٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الشَّيْبَانِيِّ , عَنْ أَبِي قِلَابَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ , قَالَ : تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِكُمُ الَّتِي سَمَّاكُمُ اللَّهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

( ٣٠٣٨٣ ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ , عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ , قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَى الدِّينِ وَقِوَامَ الْإِسْلَامِ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ , وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ , وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ , فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة - ت الحوت » .

**ـــ قال البخاري في ترجمةِ عبادةَ بنِ قرصٍ اللَّيثي رضي الله عنه : ( ١٨١١ ) حدَّثني ضِرار، قَالَ : حدَّثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ البَصرِي ، عَنْ يُونس ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلَال ، عَنْ عُبادةَ بْنِ قُرصٍ اللَّيثي رضي الله عنه ، أَنَّه أقبلَ منَ الغَزو، فَكَانَ بالأَهوازِيَبِيعُ أَثْوَابًا ، فَسَمِعَ أَذَانًا فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ ، فَإِذَا هُوَ بالحَرُورِيَّة ، فَقَالُوا : مَن أنتَ ؟ فقال : أخوكم ، فقالوا : أنتَ أخو الشَّيطان ، فلمَّا أرادوا قَتلَهُ قَالَ : أَما تَرضَونَ بِما رَضِيَ النَّبيُّ ﷺ مِنّي ؟ أَتَيتُهُ و أَنا مُشرِكٌ ، فَشَهِدتُ أَن لَا إِلَهَ إِلَاّ اللَّه ، وأَنَّ مُحَمدًا رَسُولُ اللهِ ، فَخَلَّى عَنِّي ، فَقَتَلُوهُ . « التَّاريخ الكبير للبخاري » .**

**ـــ نقل حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد في محنتِهِ معَ الجهميَّة أنَّه قال للمعتصم : يا أميرَ المؤمنين ، تأذنُ لي بالكلام ؟ قال : تكلَّم ، قلتُ له : إلامَ دعا إليهِ ابنُ عمِّكَ رسولُ اللهِ ﷺ ؟ قال : إلى شهادةِ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، قلتُ : فأنا أشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، ثمَّ قلتُ له : إنَّ جدَّكَ ابنَ عبَّاسٍ يحكي أنَّ وفدَ عبدِ القيس لمَّا قدموا على رسولِ اللهِ ﷺ أمرَهُم بالإيمانِ بالله - قال : فذكرتُ الحديثَ كلَّه - يا أميرَالمؤمنين ، فإلامَ أُدعى وهذهِ شهادتي وإخلاصي للهِ بالتَّوحيد ؟! يا أميرَ المؤمنين ، دعوةٌ بعدَ دعوةِ النَّبيِّ ﷺ ؟! قال : فسكت . قال : وتكلَّمَ ابنُ أبي دُوَاد بكلامٍ لم أفهمه ، قال : وذلكَ لأنِّي لم أكن أنفقَّد كلامَه ، ولا ألتفتُ إلى ذلكَ منه . حدَّثَنا مسدَّد ، قال : حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن أبي جمرة ، عن ابن عبَّاس ، قال ، سمعتُهُ يقول : قدمَ وفدُ عبدِ القيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، هذا الحيُّ من ربيعة ، قد حالت بيننا وبينك ، فلسنا نخلصُ إليكَ إلَّا في شهرٍحرام ، فلو أمرتنا بأمرٍنأخذُ بِهِ ونبلِّغُهُ من وراءَنا ، قال : آمرُكُم بأربعةٍ وأنهاكُم عن أربعة ، آمرُكُم بالإيمانِ بالله وشهادةِ ألَّا إلهَ إلَّا الله ، و إقامِ الصَّلاة ، و إيتاءِ الزَّكاة ، وأن تؤدُّوا إلى اللهِ خمسَ ما غنمتُم ، وأنهاكُم عنِ الدُّبَّاء ، والحَنْتَم ، والنَّقير، والمزفَّت . حدَّثَنا عاصمُ بنُ علي ، قال : أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سعد ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد ، عن نافعِ بنِ جبير، عن عن أبيه ، قال : خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه وهم جلوسٌ ينتظرونَه ، فلمَّا خرجَ عليهِم جلسَ معهم فقال : أبشروا ، ألستُم تشهدونَ ألَّا إلهَ إلَّا الله وحدَهُ لا شريكَ له ، وتشهدونَ أنِّي رسولُ الله ، وتشهدونَ أنَّ هذا القرآنَ من عندِ الله ؟ قالوا : بلى ، نشهدُ على هذا ، قال : فأبشروا ، إنَّ هذا القرآنَ سببٌ منَ الله ، طرفُهُ بيدِ الله ، وطرفُهُ بأيديكُم ، فاستمسكوا بِه ، لا تضلُّوا ولا تهلكوا بعدَهُ أبدًا . « محنة الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق ( صـ: ١٠٠ - ١٠١ ) » .**

**- قلتُ : فهنا الإمامُ أحمدُ احتجَّ على المعتصم في إنكارِمحنتِه وعصمةِ دمِه بأنَّه يقول الشَّهادتين ويظهرُشعائرَالإسلامِ الظَّاهرة .**

نقل حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد في محنتِهِ معَ الجهميَّة لمَّا أرادوا تعذيبَه : ثمَّ صرتُ بين العَقابين ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنين ، الله الله ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " لا يحلُّ دمُ إمرئٍ مسلمٍ يشهدُ ألَّا إلهَ إلَّا الله و أنِّي رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاث " وتلوتُ الحديث ، وقال رسولُ اللهِ ﷺ : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إلهَ إلَّا الله ، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم " ، فبِما تستحلُّ دمي ولم آتِ شيئًا من هذا ؟! . « محنة الإمام أحمد برو اية حنبل بن إسحاق ( صـ : ١١٩ ) » .

روى محمَّد بن فضيل الضَّبِّي بإسنادٍ صحيح : ( ١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَيَقُولُونَ : قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ صِلَةُ : وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ، وَلَا صِيَامٌ ، وَلَا نُسُكٌ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صِلَةُ ؟ يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ. « الدُّعاء لمحمَّد بن فضيل الضَّبِّي » .

فهذا هو الإسلامُ الظَّاهرُ الَّذي تحرمُ بِهِ أموالُ المسلمينَ ودماؤهم ، وقد كان أهلُ العلمِ والسُّنَّةِ يقبلونَ إسلامَ من أظهرَ الشَّهادتين وإن كان في حقيقتِهِ على خلافِ ما يظهرُ منَ الإسلام ما لم يظهر كفرًا بواحًا وبهذا جاءتِ السُّنَّة :

قال تعالى : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ } . ( البقرة : ١٧ ) .

قال عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٧ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ} ( البقرة : ٨ ) حَتَّى بَلَغَ : { فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ( البقرة : ١٦ ) قَالَ : هَذِهِ فِي الْمُنَافِقِينَ . وَضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ } ( البقرة : ١٧ ) , قَالَ : هِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , أَضَاءَتْ لَهُمْ , فَأَكَلُوا بِهَا , وَشَرِبُوا , وَأَمِنُوا فِي الدُّنْيَا , فَنَكَحُوا النِّسَاءَ , وَحَقَنُوا بِهَا دِمَاءَهُمْ , حَتَّى إِذَا مَاتُوا ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ , وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ . ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ فَقَالَ : { أَوْ كَصَيِّبٍ } ( البقرة : ١٩ ) قَالَ : الصَّيِّبُ الْمَطَرُ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ ، يَقُولُ : أَجْبَنُ قَوْمٍ , لَا يَسْمَعُونَ بِشَيْءٍ إِلَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ هَالِكُونَ فِيهِ , حَذَرًا مِنَ الْمَوْتِ { وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ } ( البقرة : ١٩ ) , ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلًا آخَرَ

فَقَالَ : { يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ } ( البقرة : ٢٠ ) يَقُولُ : هَذَا الْمُنَافِقُ إِذَا كَثُرَ مَالُهُ , وَكَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ , وَأَصَابَتْهُ عَافِيَةٌ ، قَالَ : لَمْ يُصِبْنِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي دِينِي هَذَا إِلَّا خَيْرٌ , { وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا } ( البقرة : ٢٠ ) يَقُولُ : إِذَا ذَهَبَتْ أَمْوَالُهُمْ , وَهَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ , وَأَصَابَهُمُ الْبَلَاءُ قَامُوا مُتَحَيِّرِينَ . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ٣٩٠ ) حَدَّثَنِي بِهِ بِشْرُبْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ } ( البقرة : ١٧ ) وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تَكَلَّمَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَأَضَاءَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا فَنَاكَحَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَغَازَى بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَحَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَمَالَهُ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ سُلِبَهَا الْمُنَافِقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي قَلْبِهِ وَلَا حَقِيقَةٌ فِي عِلْمِهِ . « تفسير الطَّبري » .

قال ابن أبي زمنين : { مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا } الآيةُ ( البقرة : ١٧ ) ، قَالَ الْحسن ، يَعْنِي : مثلُهم كَمثلِ رَجُلٍ يمشي فِي لَيْلَةٍ مظْلمَة فِي يَدِهِ شعلةٌ من نَار فَهُوَ يبصرُ بِهَا مَوضِع قَدَمَيْهِ ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِك ، إِذْ أطفئت نارُه ؛ فَلم يبصر ؛ كَيفَ يمشي ؟! وَإِنَّ الْمُنَافِقَ تكلَّمَ بقولِ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه فناكحَ بِهَا الْمُسلمين ، وحقنَ دَمَه وَمَالَه ؛ فَلَمَّا كَانَ عِنْد الْمَوْت ، سلبه اللَّهُ إِيَّاهَا . قَالَ يَحْيَى : لِأَنَّهُ لم يكن لَهَا حَقِيقَة فِي قلبه . « تفسير ابن أبي زمنين ( ١٢٥ : ١ ) » .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } . ( النساء : ٩٤ ) .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٧٧٦ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : خَرَجَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ , فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَأَرَادُوا قَتْلَهُ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَقَالَ الْمِقْدَادُ : وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ , قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فنزلت : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ( النساء : ٩٤ ) ، قَالَ : الْغَنِيمَةُ , { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } ( النساء : ٩٤ ) ، قَالَ : تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ، { فَتَبَيَّنُوا } ( النساء : ٩٤ ) وَعِيدًا مِنَ اللَّهِ ، { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ( النساء : ٩٤ ) . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | فيما يُحقن به الدَّم ويُرفع به عن الرَّجل القتل » .

روى الطَّبراني : ( ١٢٣٧٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ فَلَمَّا أَتَوُا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌلَمْ يَبْرَحْ , فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : قَتَلْتَ رَجُلا قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , وَاللَّهِ لَيُذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ , فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ رَجُلا شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ , فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْمِقْدَادَ , فَقَالَ : يَا مِقْدَادُ , قَتَلْتَ رَجُلا قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَكَيْفَ لَكَ بِلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَانَ رَجُلا مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍفَقَتَلْتَهُ , وَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ . « المُعجَم الكبير للطَّبراني | سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس » .

قال ابن شبَّة : ( ٧٤٥ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، قال : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ ، وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيِّ ، قال : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَلَقُوا الْمُشْرِكِينَ فِي إِضَمٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، وَغَشِيَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيُّ عَامِرَبْنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيَّ ، فَلَمَّا لَحِقَهُ ، قال : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ . فَلَمْ يَنْتَهِ بِكَلِمَتِهِ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَذُكِرَذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مُحَلِّمٍ ، فقال : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ كَانَ قَالَهَا فَإِنَّمَا يَعُوذُ بِهَا وَهُوَ كَافِرٌ، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ قال : يُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّمَا كَانَ يُعْرِبُ عَنِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، قال ابْنُ سَمْعَانَ : وَإِنَّهُ قَتَلَهُ مُحَلِّمٌ رَغْبَةً فِي سِلاحِهِ ، وَفِيهِ أُنْزِلَتِ الآيَةُ : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) . قال الْوَلِيدُ : وَأَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَكَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يقول : إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي قَتْلِ مِرْدَاسٍ الْفَدَكِيِّ . « تاريخ المدينة لابن شبَّة | ذكر سر ايا رسول الله ﷺ » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٢٢١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ , قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ , قَالَ : ثنا أَسْبَاطٌ , عَنِ السُّدِّيِّ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا } ( النساء : ٩٤ ) : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ، عَلَيْهِ السلام ، سَرِيَّةً عَلَيْهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ , فَلَقَوْا رَجُلا مِنْهُمْ يُدْعَى مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيكٍ مَعَهُ غُنَيْمَةٌ لَهُ وَجَمَلٌ

أَحْمَرُ, فَلَمَّا رَآهُمْ أَوَى إِلَى كَهْفِ جَبَلٍ , وَ اتَّبَعَهُ أُسَامَةُ , فَلَمَّا بَلَغَ مِرْدَاسٌ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غَنَمَهُ , ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ , أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَشَدَّ عَلَيْهِ أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغُنَيْمَتِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أُسَامَةَ أَحَبَّ أَنْ يُثَنِّيَ عليه خيرا , وَيَسْأَلُ عَنْهُ أَصْحَابَهُ , فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْهُ , فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ رَأَيْتَ أُسَامَةَ وَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ، وَهُوَ مُعْرِضٌ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ , رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى أُسَامَةَ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا , تَعَوَّذَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ فَنَظَرْتَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّمَا قَلْبُهُ بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَبَرَ هَذَا , وَأَخْبَرَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ مِنْ أَجْلِ جَمَلِهِ وَغَنَمِهِ , فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ : { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَلَمَّا بَلَغَ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، يَقُولُ : فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ , فَحَلَفَ أُسَامَةُ أَنْ لا يُقَاتِلَ رَجُلا يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « تفسير الطَّبري » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٢٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ : { لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا ، كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْمَيْتَةَ فَهُوَ آمِنٌ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ ، فَلا تَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ .

( ٥٨٤٠ ) عَنِ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، يَقُولُ : تَابَ عَلَيْكُمْ . فَحَلَفَ أُسَامَةُ لا يُقَاتِلُ رَجُلا يَقُولُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَمَا لَقِيَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ـــ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٢٩٤ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ : يَا عَمِّ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ , وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَ أَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ

لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } . ( التوبة : ١١٣ ) . « صحيح البخاري | باب إذا قال المشرك عند الموت لا اله إلَّا الله » .

قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : وَقَدْ فسَّرنا لِلْمُعَارِضِ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ مَا كَانَ فِيهِ مَنْدُوحَةٌ من هَذِه التَّخَالِيط ، أَنَّهُ قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، هَذَا تَفْسِيرُهُ المَعْقُولُ ، وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى وَالعُرْوَةُ الوُثْقَى ، مَنْ جَاءَ بِهَا مُخْلِصًا ؛ فَقَدْ وَحَّدَ الله تَعَالَى ، وَإِن لم يَجِئْ بِمَا فَسَّرَ المُعَارِضُ ولم يحسن مِنْ هَذِهِ العَمَايَاتِ ، وَهِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي رَضِيَ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ من عَمِّهِ ، وهُوَ الدَّلِيل على إِيمَانِ الرَّجُلِ وَإِسْلَامِهِ وَتَوْحِيدِهِ . « النَّقض على المريسي ( صـ : ٣٢٦ ) - ت الشوامي » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يرضى في إسلام عمّه أبي طالب أن لا يقول غيرَ الشَّهادة ، ولكن أبى أن يسلمَ بذلك وقال على ملَّةِ عبدِ المُطَّلب .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٧٨ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، قَالَ : فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا ، قَالَ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ . « صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا } . ( المائدة : ٣٢ ) » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩٥ ) عَنِ اللَّيْثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ .

ثمَّ روى الحديثَ من طريقِ مَعمروالأوزاعي و ابن جُريج جميعًا عن الزُّهري ، وقال : أَمَّا الأَوْزَاعِيُّ وَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا ، قَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

( ٩٦ ) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ ، قَالَ : أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَ أَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَ أَنْتَ ، وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ .

( ٩٧ ) عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله أنَّه بعثَ إلى عَسْعَسِ بنِ سلامةَ زمنَ فتنةِ ابنِ الزُّبير، فقال : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا ، جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ ، قَالَ : وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ ، فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهَ ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ، وَ إِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَقَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : " كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ " .

« صحيح مسلم » .

— قال الإمام الشَّافعي بعد أن روى حديثَ المقدادِ بنِ الأسود : فَأَخْبَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ هَذَا بِإِظْهَارِهِ الْإِيمَانَ فِي حَالِ خَوْفِهِ عَلَى دَمِهِ وَلَمْ يُبِحْهُ بِالْأَغْلَبِ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ بِالْإِسْلَامِ . « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ : ٧ ) » .

— روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » بإسنادٍ صحيحٍ موصول : ( ١٨٦٨٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ, عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ , حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ ، أَوْ يُشَاوِرهُ يُسَارُّهُ , فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ , يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ ، فَجَهَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلامِهِ , فَقَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلَكِنْ لا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : بَلَى , وَلا شَهَادَةَ لَهُ , قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ ، قَالَ : بَلَى ، وَلا صَلاةَ لَهُ ، قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ذِكر المنافقين » .

قال الإمام الشَّافعي مُعلِّقًا على الحديث : فَأَخْبَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَأْذِنَ فِي قَتْلِ الْمُنَافِقِ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أَنَّ اللهَ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِهِ ، وَهَذَا مُوَ افِقٌ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِأَنَّ الْإِيمَانَ جُنَّةٌ وَمُوَ افِقٌ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُكْمَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنْ النَّارِ. « الأم للشَّافعي | باب ما يحرم به الدَّم من الإسلام ( ٣٩٦ - ٣٩٧ : ٧ ) » .

قال ابن تيمية : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِيَجْرِي عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَسْلَمُوا ظَاهِرًا وَ أَتَوْا بِمَا أَتَوْا بِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ ؛ بِالصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالزَّكَاةِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْحَجِّ الظَّاهِرِ، وَالْجِهَادِ الظَّاهِرِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ فَهُوَكَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ( النساء : ١٤٥ ) . « مجموع الفتاوى ( ٣٥١ : ٧ ) » .

— أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٠٠٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا ، قَالَ : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ ؟ قَالَ : يَا عَمِّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَامُوا ، فَقَالُوا : أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَنَزَلَ : { ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } . ( ص : ١ - ٥ ) . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن العبَّاس » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٣٩٤١ ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ التَّوْرَاةَ ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمْسَكُوا ، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ ؟ قَالَ الْمَرِيضُ : إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ ، فَأَمْسَكُوا ، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو ، حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : لُوا أَخَاكُم . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن مسعود » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ نَفْسَهُ ، وَالنُّفَسَاءُ مِنَ الزِّنَا هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ .

( ١١٨٥٩ ) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الْفُجُورِأَيُصَلَّى عَلَيْهَا ؟ فَقَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

( ١١٨٦١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَفَيَمُوتُ أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ عَلَى فِرَاشِهِ مَرَّةً فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَغُفِرَلَهُ بِهَا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : فِي الْكَافِرِوَالسَّبِيِّ يَتَشَهَّدُ مَرَّةً ، ثُمَّ يَمُوتُ ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟

( ١١٨٦٩ ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي السَّبِيِّ يُسْبَى مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّقَالَ : إِذَا أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَبِالشَّهَادَتَيْنِ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

( ١١٨٧١ ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

( ١١٨٧٢ ) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ شَابٌّ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : أَفَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُإِلَى أَبِيهِ ، فَقَالَ : قُلْ كَمَا يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ .

( ١١٨٧٥ ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : إِذَا تَشَهَّدَ الْكَافِرُ وَهُوَ فِي السُّوقِ صَلِّ عَلَيْهِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٨٩٣٧ ) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أُقَاتِلُهُمْ وَأَدْعُوهُمْ فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | فيما يُحقنُ به الدَّن ويُرفع به عن الرَّجل القتل » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣١٩٩ ) عَنِ الزُّهْرِيِّ : لَا نَقْرَبُ الْمَجُوسِيَّةَ حَتَّى تَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَا إِسْلَامٌ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في المجوسيَّة تُسبى وتُوطأ » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٢٠٦ ) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ الْمُشْرِكَةَ ، فَلْيُقْرِرْهَا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تُقِرَّ ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في اليهوديَّات والنصر انيَّات إذا سُبين » .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٩٩١٩ ) عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ : أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ جَارٌ يَهُودِيٌّ لا بَأْسَ بِخُلُقِهِ ، فَمَرِضَ , فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، و أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ، فَسَكَتَ أَبُوهُ ، وسَكَتَ الْفَتَى ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ أَبُوهُ فِي الثَّالِثَةِ : قُلْ مَا قَالَ لَكَ ، فَفَعَلَ ، فَمَاتَ ، فَأَرَادَتِ الْيَهُودُ أَنْ تَلِيَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَحْنُ أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ ، فَغَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وكَفَّنَهُ ، وحَنَّطَهُ ، وصَلَّى عَلَيْهِ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب عيادة المسلم الكافر » .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٧٢٠ ) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ , قَالَ : أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ انْهَزَمَتْ , فَغَشَى رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ , فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوهُ بِالسَّيْفِ , قَالَ الرَّجُلُ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ , فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي

نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ , فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ , وَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلا ثَقَبْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ ، فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلا قَلِيلا , حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ , فَدُفِنَ , فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ , فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ادْفِنُوهُ ، فَدُفِنَ أَيْضًا ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ , فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | بابٌ في الكفر بعد الإيمان » .

ـــ روى محمَّد بن فضيل الضَّبِّي بإسنادٍ صحيح : ( ١٥ ) حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ غَيْرَ أَنَّ الرَّجُلَ وَالْعَجُوزَيَقُولُونَ : قَدْ أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَحْنُ نَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ صِلَةُ : وَمَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ ، وَلَا صِيَامٌ ، وَلَا نُسُكٌ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : مَا تُغْنِي عَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَا صِلَةُ ؟ يَنْجُونَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ النَّارِ. « الدُّعاء لمحمَّد بن فضيل الضَّبِّي » .

قلتُ : ويُستفادُ من عمومِ الأحاديثِ والآثار أنَّ الكافرَ لو اقتصرَ على شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا الله ولم يزد شيئًا على ذلك فقد أقرَّ بالإيمان وأجزأهُ ذلك :

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٥ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبو الصقر يحيى بنُ يزداد ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن مجوسيٍّ وامرأتِه ماتا في ساعةٍ واحدة ، إلَّا أنَّ المرأةَ شهدت عند موتِها أن لا إله إلَّا الله وأسلمت ، ولها أولادٌ صغار ، كيف يرثون أباهم ؟
فقال : الصِّغار حين أسلمت أمُّهم ، صاروا مسلمين ، يرثونها ولا يرثون أباهم .
والكبار يرثون الأب ، وهم على دينِه . « أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب إذا لم يدرك من أهل العهد وأهل الحرب أسلم أحد أبويه » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٤٣ ) أَخْبَرَنَا أبو بكر المرُّوذي في موضعٍ آخر ، قَالَ : قَالَ لي أبو عبدِ الله : إذا قَالَ اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ : لا إله إلا الله ، فهو مسلمٌ .
واحتجَّ بحديثِ ابنِ عبَّاس : مرضَ أبو طالب . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خالف ذلك » .

ـــ قال ابن أبي زيدٍ القيرواني : قال ابنُ حبيب : قال ابنُ وهب ، عن مالك في عبدٍ أو أَمَة لا تعرفُ الإسلام ، فقيلَ لها : قولي : لا إلهَ إلَّا الله . ففهمتها وقالتها بإشارةٍ أو بغيرِ إشارة : فإنَّه يُصلَّى عليها وإن لم تصلِّ .
ومنَ العُتْبِيَّة : قال ابنُ القاسم : إذا شهدَ الأعجميُّ : لا إلهَ إلَّا الله . عن تعليم ، ثم مات ، صُلِّيَ عليه وإن لم يصلِّ . « النَّوادر والزِّيادات | في حكم الصَّغير من السَّبي يسلم ، أو يسلم أحد أبويه ، أو ينوي مبتاعه إدخاله في الإسلام في الصَّلاة عليه إن مات ، وفي الموارثة ، والقود ، وغيره ، وإسلام الكبير الأعجمي عن تعليم ( ٦٠٤ - ٦٠٥ : ١ ) » .

- قلتُ : وهذا فيه قبولُ الإسلامِ بالإشارةِ لمن لا يحسنُ الكلام كما سيأتي في فصلِ الكلام عن حديثِ الجاريةِ الَّتي امتحنَها النَّبيُّ ﷺ بالإسلام ولأنَّ من أظهرَ الإسلامَ بالإشارة ومن أظهرَهُ بالكلام كلاهما أظهرا القبولَ والانقياد فكان ذلكَ إسلامًا ، وفيه أنَّه لا يحصلُ إسلامُ الكافرِ بغيرِ إظهارِ العلمِ بمدلولِ التَّوحيد كما بيَّنَّا أنَّ الإسلامَ الظاهر هو التَّوحيدُ والكفرُ بما يُعبد من دونِ الله ولا يكون ذلكَ بغيرِ علمٍ وقبولٍ و إنقياد .

وأمَّا لو كان اليهوديُّ يوحِّدُ ، فإسلامُه أن يشهدَ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، بينما لا يجزئُ هذا النَّصراني حتَّى يوحِّدَ ويشهدَ أن لا إله إلَّا الله :

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٣٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح أَنَّهُ قَالَ لأبيه : اليهوديُّ والنَّصراني إذا قَالَ : أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ثمَّ قَالَ : لم أُرد الإسلام ، هل يُجبر؟ قَالَ : أمَّا اليهوديُّ فيُجبر؛ لأنَّهُ يوحِّد ، وأمَّا النَّصراني والمجوسيُّ فلا ؛ لأنَّهم لا يوحِّدون . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خالف ذلك » .

وإن كان يوحِّدُ ويشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ولكن لم يُرسَل إلى النَّاسِ كافَّة فإسلامُهُ أن يقرَّ أنَّ دينَ محمَّدٍ ﷺ حق ويبرأ ممَّا خالفَ دينَ الإسلامِ منَ المِلل :

ـــ قال الإمام الشَّافعي : وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ : فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينُ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ .

وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِيهِمَا الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَ اتِّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنْ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ قَبْلَهُ ، فَقَدْ قِيلَ لِي إنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إلَيْنَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ هَكَذَا ، فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرْضٌ وَ أَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ اُسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُعْرَفُ بِأَنْ لَا تُقِرَّ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إلَّا عِنْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ لَزِمَهُ الْإِسْلَامُ ، فَشَهِدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلُوا الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِنْ رَجَعُوا عَنْهُ اُسْتُتِيبُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا . « الأم للشَّافعي | تفريغ المرتد ( ٣٩٩ - ٧ : ٤٠٠ ) » .

قلتُ : فبيَّن الإمامُ الشَّافعيُّ أنَّ الإسلامَ الظَّاهرَ وجهان : وجهٌ يحصلُ بِهِ إقرارُ المِلل الأصليَّة ودخولُهم في الإسلام ، كأهلِ الكتاب وعبدةِ الأوثان ومن لا دينَ له يدَّعي أنَّه دينُ نبوَّةٍ ولا كتاب ، فهؤلاء إذا شهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ولم يظهروا ناقضًا من نو اقِضِ الإسلام ، فقد أقرُّوا بالإيمان ودخلوا في الإسلام وحسابُهُم على الله .
ووجهٌ يحصلُ بِهِ إقرارُ طائفةٍ من أهلِ الكتاب يقولون الشَّهادتين ولكن يدَّعونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُبعث إليهم ، فهؤلاء لا تكفيهم شهادتُهُم حتَّى يقرُّوا أنَّ دينَ محمَّدٍ ﷺ حق ويبرأوا ممَّا خالفَ دينَ الإسلامِ منَ الملل .

قال أبو الحسن اللَّخمي ( ت٤٧٨ هـ ) : فصلٌ في صفةِ الدَّعوةِ قبلَ القتالِ و أقسامِها .
وصفةُ الدَّعوةِ لهم مختلفة ، وهي على أقسام ، وكلُّها راجعٌ إلى أن يدعو إلى الرُّجوعِ عن الوجهِ الَّذي بِهِ كفروا .
فمشركو قريشٍ مقرُّونَ بالألوهيَّة ، وأنَّ اللهَ خلقَهُم ، ويجعلونَ له شريكًا ، وينكرونَ النُّبوَّة ، فيُدعونَ إلى الرُّجوعِ عن هذين ؛ وأن يقرُّوا أنَّه إلهٌ واحد ، وبالرِّسالة .
وأمَّا اليهود ، فمن كان منهم مشركًا ، يقول : عزيرُ ابنُ الله ، ومنكرًا أن يكون نبيُّنا ﷺ أُرسل إليهم ؛ فيُدعونَ إلى الرُّجوعِ عن هذينِ الوجهين .
ومن كان مقرًّا بأنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ ، منكرًا للرِّسالةِ إليهم ؛ دُعوا إلى الإقرارِ أنَّه مُرسَلٌ إليهم .

والنَّصارى منكرةٌ للوحدانيَّةِ وللرِّسالة ، فيُدعون إلى الرُّجوعِ إلى أنَّه إلهٌ واحد ، وإلى الإقرارِ بالرِّسالة .
والمجوسُ منكرةٌ للألوهيَّةِ والرِّسالة ، فيُدعونَ إلى الإقرارِ بهذينِ الوجهين .
والصَّابئونَ يعبدونَ الملائكةَ وينكرونَ الرِّسالة ، وقومٌ يقرُّونَ بالألوهيَّةِ وينكرونَ البعث ، فإذا رجعَ كلُّ فريقٍ من هؤلاءِ عنِ الوجهِ الَّذي بِهِ كفرو أقرَّبما دُعي إليه ؛ كان مؤمنًا ، ثمَّ يُدعى بعدَ ذلكَ إلى فروعِ الإسلام ، فَيُدْعَى أوَّلًا إلى الصَّلاة ، ثمَّ إلى الإقرارِ بوجوبِ الزَّكاة والصَّوم والحج .
وإن أقرَّ بالألوهيَّةِ وبالوحدانيَّةِ وبالرِّسالة ، و أنكرَ الإقرارَ بالصَّلاة أو الزَّكاة أو بالصَّوم أو بالحج ؛ كان على حكمِ المرتد ، فإن رجعَ و أقرَّ بذلك ، وإلَّا قُتل ، ولم تُقبل منه جزيةٌ إن بذلَها ، ليبقى على ما كان فيهِ قبلَ الإقرارِ بذلك . « التَّبصرة للَّخمي ( ٣٤٥ - ٣٤٦ : ٣ ) » .

وهنا تنبيه ، أنَّ السَّلفَ فرَّقوا بين من شهدَ أنَّ محمَّدًا نبيٌّ ومن شهدَ أنَّهُ رسولُ الله :

ـــ روى التِّرمذي في « جامعه » : ( ٢٧٣٣ ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَقَالَ صَاحِبُهُ : لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَسْحَرُوا ، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ، وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً ، وَلَا تُوَلُّوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُودَ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ " ، قَالَ : فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ، فَقَالَا : نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي ؟ ، قَالُوا : إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَ إِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودُ ، وفي الباب عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَ ابْنِ عُمَرَ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . « جامع التِّرمذي | باب ما جاء في قبلة اليد والرِّجل » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : باب إذا قَالَ الذِّمِّيُّ أشهدُ أنَّ محمَّدًا نبيٌّ .

( ٨٢٦ ) فإنَّ حرب الكرماني أَخْبَرَنِي ، قَالَ : قيلَ لأحمد : حديثُ صفوانَ بنِ عسَّال .
قَالَ : فقبَّلوا يده ، وَقَالُوا : نشهدُ أنَّك نبيٌّ .
قَالَ : هذا قَالَ : نبيٌّ ، ولم يقل : رسولُ الله ، والنَّبيُّ غيرُ الرَّسول ، وإذا قَالَ : أشهدُ أنَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقد أقرَّ أنَّهُ أُرسل إليه وإلى النَّاس كلِّهم .

( ٨٢٧ ) أَخْبَرَنِي أحمدُ بنُ حَمدَوَيه الهمداني ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي عبدِ الله ، قَالَ : حَدَّثَنِي أحمدُ بنُ أبي عَبدة ، قَالَ : قلتُ لأحمدَ : حديثُ صفوانَ بنِ عسَّال ، فذكرَ مثلَ مسألةِ حربٍ ، وزادَ : قَالَ : لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مُرسلٌ إلى النَّاسِ كافَّة ، وإذا قَالَ : نبيٌّ فهو غيرُ هذا .

( ٨٢٨ ) أَخْبَرَنِي الحسنُ بنُ الهيثم ، أنَّ مُحَمَّدَ بنَ مُوسَى حدَّثهم ، أنَّ أبا عبدِ اللهِ قيلَ له : لو أنَّ رجلًا قَالَ : أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، أو أشهدُ أنَّ محمَّدًا نبيٌّ كان واحدًا ؟ قَالَ : لا ، إذا قَالَ : أشهدُ أنَّهُ نبيٌّ ، فقد يكونُ أن يقولَ : نبيٌّ ، ولا أدري مُرسلٌ هو أم لا .

( ٨٢٩ ) أَخْبَرَنِي إبراهيم ، قَالَ : حَدَّثَنَا نصرُبنُ عبدِ الملك ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يعقوبُ أنَّ أبا عبدِ اللهِ سُئل عن ذمّيٍّ قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ؟
قَالَ : يُجبر عَلَى الإسلام .
وإذا قَالَ : أشهدُ أنَّهُ نبيٌّ لم نقل له شيئًا .

( ٨٣٠ ) قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ - وَأَنَا أَسْمَعُ - ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لا تَقُلْ : نَبِيٌّ ، فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ .
وَمَضَى الْحَدِيثُ ، فَقَالَ : نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .
قَالَ أبو عبدِ الرَّحمن : سمعتُ أبي يقولُ : خالفَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ غيرَ واحدٍ قَالُوا : نشهدُ أنَّك نبيٌّ .
قَالَ أبي : ولو قَالُوا : نشهدُ أنَّكَ رسولُ الله كانا قد أسلما .
ولكن يَحْيَى أخطأَ خطأً فاحشًا ، فإذا قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ، فقد دخلَ فِي الإسلام .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

ويحصلُ إقرارُ الكافرِ بالإيمان بإظهارِ الانتسابِ للإسلام , كأن يقول : أنا مسلم , أو : أسلمت :

**أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٣٥٦ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمْ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ. « صحيح البخاري | باب إذا أسلم الصَّبي فمات هل يُصلَّى عليه » .**

**- قلتُ : وهذا الحديث فيه الرَّدُّ على الغلاةِ أهلِ الكلام الَّذين اشترطوا في إسلامِ الكافر أن يكون داعيه إلى الإسلامِ مسلمًا وإلَّا كان المدعو كافرًا وإن خلت دعوةُ الدَّاعي له من نو اقضَ ظاهرة ، فلم يكتفوا بما جاء في الآثار من قبول الإسلام الظَّاهر حتَّى تكلَّفوا ما لم يقل بِهِ أصحابُ الرَّأي الَّذين ردَّ عليهم أهلُ الحديث كما سيأتي .**

**أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٧٩٤ ) عَنِ الْمِقْدَادَ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ , أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا , فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لِلَّهِ , أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ . « صحيح البخاري | باب شهود الملائكة بدرًا » .**

**أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٧٦٦ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا ، فَقَالُوا : صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَرَّتَيْنِ . « صحيح البخاري | باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردٌّ » .**

**جاء في « لسان العرب ( صـ : ١٠٨ ) » : { وَالصَّابِئِينَ } : مَعْنَاهُ الخارِجِينَ مِنْ دينٍ إِلَى دِينٍ . يُقَالُ : صَبَأَ فُلَانٌ يَصْبَأُ إِذَا خَرج مِنْ دِينِهِ . اهـ .**

- قلتُ : فهؤلاء النَّاس لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، ولكن قالوا بما معناه " صبأنا " ، فحكمَ لهم النَّبيُّ ﷺ بحكمِ الإسلام وبَرِئَ من فعلِ خالدٍ رضي الله عنه .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٦٤١ ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ : يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ، فَقَالَ : بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ، فَقَالَ : إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَ أَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ . « صحيح مسلم » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦٥٦١ ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا ، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ، فَقَالَ : " أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عُقبة بن مالك » .

━ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٨٩٦٥ ) عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا ، فَمَرَّ بِحَلْقَةِ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث فرات بن حيَّان العجلي » .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٦١٦ ) نا مَعْمَرٌ, عَنْ قَتَادَةَ, فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) , قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَغَارَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , فَحَمَلَ عَلَيْهِ , فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُ : إِنِّي مُسْلِمٌ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ , فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ , فَقَالَ لِلَّذِي قَتَلَهُ : أَقَتَلْتَهُ وَقَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ؟! , قَالَ : هُوَ يَعْتَذِرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ , إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا , وَلَيْسَ كَذَلِكَ , قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَهَلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟! ثُمَّ مَاتَ قَاتِلُ الرَّجُلِ , فَقُبِرَ, فَلَفِظَتْهُ الأَرْضُ , فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ , ثُمَّ

لَفِظَتْهُ , فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوهُ , ثُمَّ لَفِظَتْهُ الأَرْضُ , فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الأَرْضَ قَدْ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ , فَأَلْقُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ , وَلَكِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ لَكُمْ عِبْرَةً . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٢٤ ) عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَهَبُوا يَتَطَرَّقُونَ ، فَلَقُوا أُنَاساً مِنَ الْعَدُوِّ، فَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ ، فَهَزَمُوهُمْ ، فَشَدَّ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَتَبِعَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ مَتَاعَهُ ، فَلَمَّا غشيه بِالسِّنَانِ قَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَأَوْجَزَهُ بِالسِّنَانِ فَقَتَلَهُ ، وَأَخَذَ مُتَّبِعِيهِ ، قَالَ : فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْقَاتِلِ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَهَا مُتَعَوِّذاً قَالَ : شَقَقْتَ قَلْبَهُ ؟ قَالَ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَتَعْلَمَ أَصَادِقاً هُوَ أَوْ كَاذِباً ، قَالَ : وَكُنْتُ عَالِماً ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ ، قَالَ : فَمَا لَبِثَ الْقَاتِلُ أَنْ مَاتَ ، فَحَفَرَ لَهُ أَصْحَابُهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ وَضَعَتْهُ الأَرْضُ ، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ وَضَعَتْهُ الأَرْضُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِهِ ، قَالَ الْحَسَنُ : فَلا أَدْرِي كَمْ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمْ دَفَنَّاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً كُلُّ ذَلِكَ لا تَقْبَلُهُ الأَرْضُ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا الأَرْضَ لا تَقْبَلُهُ أَخَذْنَا بِرِجْلَيْهِ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ ( النساء : ٩٤ ) ، فَتَبَيَّنُوا أَهْلَ الإِسْلامِ . قَالَ الْحَسَنُ : أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ إِلا بِكَوْنِ الأَرْضِ تُجِنُّ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنْ وَعَظَ اللَّهُ الْقَوْمَ أَلا يَعُودُوا .

( ٥٨٢٦ ) عَنِ ابْنِ حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي حَدْرَدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَ أَبَا قَتَادَةَ ، وَمُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } ( النساء : ٩٤ ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٥٠٧ ) أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ فقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُؤْمِنٌ . فَقَالَ : كَذِبْتَ بَلْ أَنْتَ مُتَعَوِّذٌ فَقَتَلَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ( النساء : ٩٤ ) . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

ـــ روى ابن شبَّة : ( ٧٤٢ ) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَةَ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ ، وَ أَبَا قَتَادَةَ ، وَمُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ ، سَرِيَّةً إِلَى إِضَمَ ، قال : فَلَقِيَنَا عَامِرُبْنُ الأَضْبَطِ الأَشْجَعِيُّ ، فَحَيَّاهُمْ بِتَحِيَّةِ الإِسْلامِ ، فَكَفَّ أَبُو قَتَادَةَ وَ أَبُو حَدْرَةَ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ فَقَتَلَهُ ، فَسَلَبَهُ بَعِيرًا لَهُ وَمُتَيْعًا وَرَطْبًا مِنْ لَبَنٍ ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : قَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : آمَنْتُ بِاللَّهِ ؟ . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } ( النساء : ٩٤ ) .

( ٧٤٤ ) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، أَنَّ جَيْشًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوْا قَوْمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَحَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فقال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، قال خَالِدٌ : فَحَدَّثَنِي نَصْرُبْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ مُحَلِّمُ بْنُ جَثَّامَةَ الَّذِي حَمَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، وَأَسْلَمُوا ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَّامَةَ قَتَلَ صَاحِبَنَا بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فقال : أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ ، فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فقال : فَلَوْلا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ لِتَعْلَمَ ذَاكَ ، قال : فَكُنْتُ أَعْلَمُهُ ، قال : فَلِمَ قَتَلْتَهُ ؟ ثم قال : أَنَا آخِذٌ مَنْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاقْعُدْ لِلْقَصَاصِ ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَلَّمَ قَوْمَهُ فَأَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ ، وَأَعْطَاهُمْ مُحَلِّمٌ دِيَةً أُخْرَى ، فَأَخَذُوا دِيَتَيْنِ .

( ٧٤٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قال : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ : { فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : كُنْتُمْ كُفَّارًا حَتَّى مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالإِسْلامِ ، { فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ، فِيمَا حُدِّثْنَا ، فِي مِرْدَاسٍ ، رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، ذُكِرَلَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا عَلَيْهِمْ غَالِبٌ اللَّيْثِيُّ إِلَى أَهْلِ فَدَكٍ ، فَبَرَزَ أَهْلُ مِرْدَاسٍ فِي الْجَبَلِ وَصَبَّحَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً ، وَقَالَ لأَهْلِهِ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، وَ إِنِّي غَيْرُ مُتَّبِعِكُمْ . فَفَرَّ أَهْلُهُ فِي الْجَبَلِ ، فَلَقِيَتْهُ الْخَيْلُ غُدْوَةً ، فَلَمَّا لَقِيَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا كُلَّ مَا مَعَهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) ، قال : لأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلامُ ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

( ٧٤٨ ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ ، قال : حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ : الَّذِي قَتَلَ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ، فَطُلِبَ بِدَمِهِ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَوَكِيعٌ ، فقال النَّبِيُّ ﷺ : قَتَلْتَهُ بَعْدَما قال : إِنِّي مُسْلِمٌ ؟ ، فقال : إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّما قال مُتَعَوِّذًا ، قال : أَفَلا شَرَحْتَ عَنْ صَدْرِهِ ؟ ، قال : فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَفُوا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَرَاهَةَ ، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمَا حَتَّى رَضِيَا بِالدِّيَةِ ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمَا قَدْ رَضِيَا بِالدِّيَةِ ، قال : فَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَهُمَا عَلَى السِّقَايَةِ ، وَقَالَ : دَنَّاهُ مِنْهَا .

« تاريخ المدينة لابن شبَّة | ذِكر سر ايا رسول الله ﷺ » .

قال ابن أبي زمنين : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الْآيَة ( النساء : ٩٤ ) . تَفْسِير قَتَادَة : هَذَا فِي شَأْن مرداسٍ رجلٌ من غطفان ، ذُكِرَلنا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ بعثَ جَيْشًا عَلَيْهِم غَالبُ اللَّيْثِيُّ إِلَى أهلِ فدكٍ ، وفيهَا نَاسٌ من غطفان ، وَكَانَ مرداسٌ مِنْهُم ففرَّ أَصْحَابُه ، وَقَالَ لَهُم مرداسٌ : إِنِّي مُؤمنٌ وَ إِنِّي غيرُ متابِعِكم ؛ فصبَّحتهُ الْخَيلُ غدْوَةً ، فَلَمَّا لقُوهُ سلَّمَ عَلَيْهِم ، فَدَعَاهُ أَصْحَابُ نَبِيّ الله فَقَتَلُوهُ ، وَأخذُوا مَا كَانَ مَعْهُ من مَتَاع ؛ فَأَنْزلَ الله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السّلمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } لِأَن تَحِيَّةَ الْمُؤمنِينَ السَّلامَ ؛ بهَا يَتَعَارَفُونَ ، ويلقى بَعضهم بَعْضًا . { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ } يعطيكموها { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } أَي : ضُلَّالًا { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } بِالْإِسْلَامِ . « تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٩٧ - ٣٩٨ : ١ ) » .

قال البلاذري : ( ٢٧٠ ) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُهُ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُحَلِّمٍ : أَقَتَلْتَ رَجُلا ، قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ؟ ، وَيُقَالُ : تِلْكَ الْمَقَالَةُ ؟ فَمَا مَكَثَ مُحَلِّمٌ إِلا سَبْعًا حَتَّى مَاتَ ، فَدُفِنَ ، فَلَفَظَتْهُ الأَرْضُ ثَلاثًا ، فَلَمَّا غُلِبَ قَوْمُهُ ، رَضَمُوا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الأَرْضَ لَتُطَابِقُ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَعِظَكُمْ بِمَا أَرَاكُمْ مِنْهُ . وَمَنْ قَالَ هَذَا ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي مَاتَ بِحِمْصَ : الصَّعْبُ ، أَخُوهُ . « أنساب الأشراف للبلاذري ( ٣٨٦ : ١ ) - ت محمَّد حُميد » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٢١٨ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ المنذر، قَالَ : حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ الحسن التِّرمذي ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن القومِ إذا أسلموا ، ثمَّ أغاروا عَلَى المسلمين ؟ قَالَ : هو نقضٌ للعهد ، فإن غزوهم المسلمون ، فقالوا : نحن مسلمون ؟ قَالَ : ما أحسن أن يُقبل مِنْهُ أوَّل مرَّة ، أمَّا إذا فعلوا مرارًا فلا يُقبل مِنْهُ . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | بابٌ فيمن ارتدَّ مرَّاتٍ يتوب ويرجع » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٢٢٠ ) أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُبنُ مُحَمَّدِ بنِ الحكم ، عن أبيه ، عن أبي عبدِ الله ، وسمعهُ يقولُ : لو أنَّ نصرانيًّا أو يهوديًّا أسلمَ ثمَّ تهوَّدَ أو تنصَّر، فشهد قومٌ عدولٌ أنَّه قد تنصَّر، أو تهوَّد ، وَقَالَ هو: إنِّي لم أفعل ، أنا مسلم ، قَالَ : أقبلُ بقولِه ، ولا أقبلُ شهادتَهم ، قَالَ أبي : أريدُ أن أستتيبه وهو أكبرُعندي من الشُّهود . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | بابٌ فيمن ارتدَّ مرَّاتٍ يتوبُ ويرجع » .

- قلتُ : فتأمَّل كيف جعلَ هذه الدَّلالةَ أكبرَ من الشُّهود .

قلتُ : فيتبيَّن من خلالِ ما مرَّ معنا من النُّصوصِ والآثار أنَّ إسلامَ الكافرِ يُجزئُ بالشَّهادتينِ والانتساب وإن لم يأتِ التَّنصيصُ على مقتضى ذلكَ من البراءةِ وغيرِها .

ـــ قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : وَلَا يَمْتَنِعُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْكَافِرِ إِذَا أَقَرَّ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ : قَدْ أَسْلَمَ ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَبْلَ أَنْ يَصُومَ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ بُدُوُّ إِسْلَامِهِ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا تَدَافُعَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنْ يُسَمُّوا كُلَّ مَنْ شَهِدَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ . « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٢ : ٧٠١ ) - ط مكتبة الدَّار» .

ـــ قال ابن المنذر: ( ٧٢٤ ) وأجمعَ كلُّ من نحفظُ عنه ، أنَّ الكافرَ إذا قال : لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه ، ولم يزد على ذلكَ شيئًا ؛ أنَّه مسلم . « الإجماع لابن المنذر| كتاب المرتد » .

ـــ قال ابن القيِّم : وأجمعَ المسلمونَ على أنَّ الكافرَ إذا قال : لا إلهَ إلَّا الله ، محمَّدٌ رسولُ الله ؛ فقد دخلَ في الإسلام وشهدَ شهادةَ الحقِّ ، ولم يتوقَّف إسلامُهُ على لفظِ الشَّهادة ، وقد دخلَ في

قولِه : " حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا الله " ، وفي اللَّفظِ الآخر : " حتَّى يقولوا : لا إلهَ إلَّا الله " ، فدلَّ على أنَّ مجرَّدَ قولِهم : لا إلهَ إلَّا الله ؛ شهادةٌ منهم ، وهذا أكثرُ من أن تُذكر شواهدُهُ في الكتابِ والسُّنَّة ، فليس مع من اشترطَ لفظَ الشَّهادة دليلٌ يُعتمد عليه واللهُ أعلم . « مدارج السَّالكين ( ٤٥٤ : ٤ ) » .

وقد أنكرَ السَّلفُ على من خالف ذلك كأبي حنيفةَ وأصحابِهِ الَّذين قالوا لا يكفي الكافرَ إظهارُ الانتسابِ للإسلام وقولُ لا إله إلَّا الله حتَّى ينصَّ على مقتضى ذلكَ منَ البراءةِ من دينِه ، واشتراطُ ذلكَ خلافُ السُّنَّة ، و إنَّما السُّنَّةُ أنَّ ذلك من بابِ الكمال والعرضِ التَّام كما سيأتي .

**ـــ قال أبو بكر الخلَّال : بابُ الإنكارِ على من خالفَ ذلكَ .**

( ٨٣١ ) أَخْبَرَنِي حربٌ ، قَالَ : سُئل أحمدُ عن نصر انيٍّ قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : إنَّما شهدتُ شهادةً ولم أُرد الإسلام ؟ قَالَ : يُضرب عُنقه ، ويُجبر عَلَيْهِ .

( ٨٣٢ ) أَخْبَرَنَا أبو داود ، قَالَ : قلتُ لأبي عبدِ الله : رجلٌ قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : يُجبرُ عَلَى الإسلام ، و أنكرَ عَلَى من يقولُ : لا يُجبر.

( ٨٣٣ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، ومحمَّدُ بنُ جعفر ، قَالا : حَدَّثَنَا أبو الحارث أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن نصر انيٍّ قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ، أيُجبر عَلَى الإسلام ؟ قَالَ : نعم ، وأيُّ شيءٍ أوكدُ و أكبرُ من هذا ؟!

( ٨٣٥ ) أَخْبَرَنَا العبَّاسُ بنُ أحمدَ المُستلمي النَّجَّار بطَرْطُوس ، أنَّهم سألوا أبا عبدِ الله عن رجلٍ نصر انيٍّ ، أو يهوديٍّ قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : فقد أسلم . فقلنا لهُ : قَالَ ذاك عندنا رجلٌ بطَرْطُوس .
فقال فِيهِ ابنُ شيبويه : رأيتُه قد أسلم ، وَقَالَ غيرُه : لا ، حتَّى يقولَ : بَرِئتُ من النَّصر انيَّةِ وتركتُ ديني .
فَقَالَ : سبحان الله ! لقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ لرجلٍ : قل : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، و أنِّي رسولُ الله ، فأسلمَ بذاك .
ثمَّ قَالَ : كلُّ من نظرَ في رأيِ أبي حنيفةَ إلَّا كان دغلُ القلبِ يذهبُ إليه .

( ٨٣٦ ) أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا بكرُبنُ مُحَمَّد ، عن أبيه ، قَالَ : قَالَ أبو عبدِ الله : أصحابُ أبي حنيفةَ يقولون : وهو بريءٌ من دينِه ، وإلَّا فلا يكونُ مسلمًا .
قَالَ أبو عبدِ الله : إذا قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، إذا جاءَ يُريدُ الإسلامَ فهوَ مسلمٌ ، وأمَّا إذا قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، وهو لا يريدُ الإسلامَ لم أجبره .

- قلتُ : فاشترطَ الإمامُ أحمدُ في إقرارِ الكافر أن يُريدَ الإسلام ، وهذا يؤكِّد ما سبقَ بيانُهُ أنَّ إظهارَ الإسلامِ لا يكون بلا إظهارِ التَّوحيدِ والكفرِ بما يُعبد من دونِ الله ، وأمَّا رو ايةُ حربٍ الكرماني في أنَّ الإمامَ أحمد أفتى بقتلِ من شهدَ الشَّهادتين ولم يُرد الإسلام ، فلا تنافي ما قرَّره الإمامُ أحمدُ من اشتراطِ إرادةِ الإسلام لأنه لمَّا شهدَ الكافرُكان ذلكَ على معنى إرادةِ الإسلامِ وحكى عنه ذلكَ غيرُواحدٍ ممَّن رووا عنه هذا المذهب :
قال أبو بكر الخلَّال : وأمَّا ما قَالَ إسحاقُ الكوسج فهو يوجبُ عَلَيْهِ الإسلام .
وكذلك المرُّوذي ، ثم بيَّن عنه المشكانيُّ وفوزان أنَّه إذا قَالَ هذا وقد جاء يريدُ الإسلام ، فهو المعمولُ بِهِ إن رجعَ قبل ، وصحَّحَ إسلامَهُ بمجيئِهِ يريدُ الإسلام إذا قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال ( صـ: ٣٠١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .
وللإمامِ أحمدَ رو ايةٌ في أنَّ من شهدَ الشَّهادتين ولم يُرد الإسلام فإنَّه يُحبس ولا يُقتل كما سيأتي من رو ايةِ مُهَنَّا الشَّامي .

( ٨٣٧ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أبي هاشم ، قَالَ : دفعَ إليَّ فوزانُ شيئًا من مسائلِ أبي عبدِ الله ، قَالَ : سألتُهُ ، قَالَ : قُلْتُ : اليهودُ يقولُ بعضُهم : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه .
فَقَالَ : إذا لم يُرد الإسلام .
أمَّا إذا جاءَ ليُسلم ، فشهدَ أن لا إله إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُه ، وصلَّى ، فأيُّ إسلامٍ أتمُّ من هذا ؟! أليس يُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاس حتَّى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا منِّي دماءَهم وأموالَهم " ؟

( ٨٣٨ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازم ، ومقاتل ، والطَّيالسي ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، قَالَ : سألتُ أحمدَ عن الرَّجلِ يُعرضُ عَلَيْهِ الإسلام ، يُقرُّويشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، أيرثه وارثُهُ من الإسلام ؟ قَالَ : نعم .
ومن نقل غيرهذا ، هؤلاء فِي مذهبهم لا ينبغي أن يكون هكذا ، ولكن العجب ؛ أي : لا يدفعون .

( ٨٣٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّا ، قَالَ : سألتُ أحمدَ عن رجلٍ من أهلِ الذِّمةِ يهوديٍّ أونصرانيٍّ أوغيرِذلكَ من الأديانِ يقول : أنا مسلمٌ ، وإنَّ محمَّدًا نبيٌّ ؟ قَالَ : هو مسلمٌ .
ثم قَالَ : أما أنا فكنتُ أجبره عَلَى الإسلام .
وَقَالَ : عجبًا لأبي حنيفة ، بَلَغَنِي عنه أنَّه يقول : لا يكونُ مسلمًا حتَّى يقول : أنا بريءٌ من الكفر الَّذي كنتُ فِيهِ ، وإلَّا فلا يكون مسلمًا ولا يُجبرعَلَى الإسلام حتَّى يقول : و إنّي بريءٌ من الكفر.

( ٨٤٠ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عليّ فِي موضعٍ آخر، قَالَ : حَدَّثَنَا مُهَنَّا ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله عن رجلٍ يهودي ، أونصراني ، أومجوسي ، قَالَ : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : يُجبرعَلَى الإسلام .
قُلْتُ : فإن أبي أن يُسلم ؟
قَالَ : يُحبس .
قُلْتُ : يُقتل ؟
قَالَ : لا ، ولكن يحبس ، ولم يرَعَلَيْهِ القتل .
وسألتُ أبا عبدِ الله ، قُلْتُ : فإن قَالَ : أنا أؤمن بالنَّبي ﷺ ولم يقل : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ؟
قَالَ : لا ، حتَّى يقولَ : أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فإذا قَالَ : أشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فقد دخل فِي الإسلام ، ويُجبرعَلَى الإسلام ؛ فإنَّ يهوديًّا قَالَ لرسولِ اللهِ ﷺ : أشهدُ أنَّك رسولُ الله ، ثمَّ مات ، قَالَ رسولُ الله ﷺ : صلُّوا عَلَى صاحبكم .
سألتُ أبا عبدِ الله ، قُلْتُ : مَن ذَكَره ؟ قَالَ : شُريك ، عن عبدِ اللهِ بنِ عِيسَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ جُبير، عن أنسِ بنِ مالك .
فَقُلْتُ : مَن ذَكَره عن شُريك ؟ قَالَ : غيرُواحد .
قُلْتُ : من غيرواحد ؟ قَالَ : مُحَمَّدُ بنُ الصَّباح ، عن شُريك ، عن عبدِ اللهِ بنِ عِيسَى ، عن عبدِ اللهِ بنِ جُبير.
قُلْتُ : عبدُ اللهِ بنُ جُبيرسَمِعَ من أنسِ بنِ مالك ؟ قَالَ : نعم .
وهوكذا قد سَمِعَ مِنْهُ شُعبة ، وهويقولُ : عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جُبير.

( ٨٤١ ) أَخْبَرَنَا أبو بكر المرُّوذي ، قَالَ: دخلتُ عَلَى أبي عبدِ الله وعنده يهوديٌّ قد أسلم عَلَى يديه ، فقلتُ له : ما قلتَ يا عبدِ الله ؟ قَالَ : قُلْتُ : تشهدَ أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله ﷺ ، وتؤمنُ بالبعثِ والجنَّةِ والنَّار.

ثمَّ قَالَ أبو عبدِ الله : هؤلاء أصحابُ أبي حنيفة يقولون : لا يكونُ مسلمًا حتَّى يقول : إنّي خارجٌ من اليهوديَّة داخلٌ الإسلام .

وَقَالَ أبو عبدِ الله : النَّبيُّ ﷺ يقولُ لعمّه : " أدعوكَ إلى كلمةٍ أشهدُ لكَ بِهَا عند الله : لا إله إلَّا الله ، و أنّي رسولُ الله " ، واحتجَّ بأحاديثَ ليس فِيهَا ما ذكره ؛ - يعني : أصحاب أبي حنيفة - وأخرج أحاديث .

وَقَالَ المرُّوذي فِي موضعٍ آخر: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ : كنتُ عند أبي معاوية ، فَقَالَ له رجلٌ : إنَّ أبا حنيفة يقول : إذا أسلمَ الذِّمّي لا يكونُ مسلمًا حتَّى يقولَ : إنّي خارجٌ من الكفر، داخلٌ فِي الإسلام .

فأنكر أبو معاوية ، وجعل لا يصدِّق .

وأراه قَالَ : فأرسلَ إلى رجلٍ من أصحابِ أبي حنيفة ، فإذا هو كما قَالَ الرَّجل .

( ٨٤٧ ) أَخْبَرَنِي ابنُ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن اليهوديّ يقولُ : قد أسلمت و أنا مسلم ؟ قَالَ : يُجبر عَلَى الإسلام ، قد عَلم ما يُريد مِنْهُ ، فإذا قَالَ : أنا مسلم وقد أسلمت ، أُجبر عَلَى الإسلام .

( ٨٤٨ ) أَخْبَرَنِي ابنُ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن اليهودي يقولُ : قد أسلمتُ ؟ قَالَ : يُجبر عَلَى الإسلام ، قد عَلم ما يُريد مِنْهُ ، فإذا قَالَ : أنا مسلم وقد أسلمت ، أُجبر عَلَى الإسلام .

( ٨٤٩ ) أَخْبَرَنِي منصورُبنُ الوليد ، أنَّ جعفرَبنَ مُحَمَّدٍ حدَّثهم ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقولُ : إذا قَالَ الذِّمّيُّ : أنا مسلمٌ ، يُجبر.

قيل : فإن قَالَ : أنا مؤمن ؟ قَالَ : هذا أوكد .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

قلتُ : وقول الإمامِ أحمدَ لليهوديِّ " أدعوكَ لتؤمنَ بالبعثِ والجنَّةِ والنَّار" ، هو من بابِ الكمال والعرضِ التَّام :

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٤٢ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازمٍ الطَّيالسي ، ومقاتل ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور، قَالَ : قلتُ لإسحاقَ بنِ راهَوَيه : جاء رجلٌ من أهلِ الذِّمة ، فَقَالَ : اعرض عليَّ الإسلام .
قَالَ : فإنَّ السُّنَّةَ فِي ذلكَ أن يُعرض عَلَيْهِ ، يقول : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله ، و أقرُّبما جاءَ من عندِ الله ، وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلام .
فهذا العرضُ التَّام الَّذِي أجمعَ العلماءُ عَلَى قبولِ ذلك ، وصيَّروه دخولًا فِي الإسلام ، وبراءةً من الشِّرك ، فإذا اقتصرَ العارضُ عَلَى المشركِ الإسلام عَلَى شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله ، فهذا دخولٌ فِي الإسلام ، وإذا كان ذلك عَلَى معنى الدُّخول فِي الإسلام كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ دخلَ عَلَيْهِ مدارسُ اليهودي ، فعرض عَلَى اليهودي الإسلام ، قَالَ هذا ، فلمَّا قَالَ : مات اليهودي ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : صلُّوا عَلَى صاحِبكم .
و إنَّما احتطنا أن يكونَ الَّذِي يعرضُ عَلَى الذِّمي الإسلامَ يعرضُ عَلَيْهِ الخصالَ الأربع ؛ لأن لا يكون عَلَيْهِ خلافٌ من العلماء ، وَقَالَ أبو عبدِ الله : النَّبيُّ ﷺ يقولُ لعمِّهِ أبي طالب : أدعوكَ إلى كلمة : تشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، و أنِّي رسولُ الله .
وَقَالَ النبي ﷺ للغلامِ اليهودي : يا غلام ، قل : لا إله إلَّا الله ، و أنِّي رسولُ الله ، وجعل أبو عبدِ الله ينكرُقولَ أبي حنيفة . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خالف ذلك » .

- قلتُ : وقولُهُ - رحمه الله - " فهذا دخولٌ في الإسلام ، وإذا كان ذلكَ على معنى الدُّخول في الإسلام " هو نفسُ كلامِ الإمامِ أحمد " إذا جاءَ يريدُ الإسلامَ فهو مسلم " .

قال الامام الشَّافعي بعد أن ذكرَحديثَ الجاريَّة واستدلَّ به على إجزاءِ كفَّارة الظِّهار بعَتْقِ رقبةٍ مؤمنة ، فوصف صفةَ إسلامِها ، فقال : وَوَصْفُهَا الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبْرَأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ فَإِذَا فَعَلَتْ فَهَذَا كَمَالُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَأَحَبُّ إلَيَّ لَوْ امْتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ . « الأم للشَّافعي | باب عِتق المؤمنة في الظِّهار ( ٧ : ٦٠٧ ) » .

وقد يقول قائل : هل كونُ التَّنصيصِ على البراءة ، من بابِ العرض التَّام ، يعني أنَّ من قال الشَّهادتين ولم يبرأ من الكفر فهو مسلم ؟

فنقول : هذه الشُّبهةُ الَّتي أوقعت أصحابَ الرَّأي ، فهم لم يتفطَّنوا إلى أنَّ من جاءَ يريدُ الإسلام فقال الشَّهادة ، أنَّه أظهرَ البراءةَ من الكفر ، فالمشركون كانوا لمَّا دعاهم الرُّسُل إلى التَّوحيد يعلمون ما دلَّت عليه الكلمة من البراءةِ من الشِّركِ وأهلِه والشَّهادةِ عليهم بالكفر وغيرِ ذلك :

ـــ قال تعالى : { إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرونَ ۝ ويَقُولونَ أَئِنَّا لَتارِكُو الِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ } . ( الصافات : ٣٥ - ٣٦ ) .

ـــ قال تعالى : { واذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقافِ وقدْ خَلَتِ النُّذُر مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ومِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَاف عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝ قالوا أَجِئْتنَا لِتأْفِكَنَا عَنْ الِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تعِدُنَا إِن كُنت مِنَ الصَّادِقِينَ } . ( الأحقاف : ٢١ - ٢٢ ) .

ـــ قال تعالى : { أَوعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِن رَبِكُمْ عَلَىٰ رَجلٍ مِنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ واذْكُروا إِذْ جَعَلَكُمْ خلَفَاءَ مِن بَعْدِ قوْمِ نُوحٍ وزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً ۖ فَاذْكُروا الاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ ۝ قالوا أَجِئْتنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وحْدَهُ ونَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ ابَاؤُنَا ۖ فَأْتِنَا بِمَا تعِدُنَا إِن كُنت مِنَ الصَّادِقِين } . ( الأعراف : ٦٩ ) .

ـــ قال تعالى : { وإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قالَ يَا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا مُفْترونَ ۝ يَا قوْمِ لَا أَسْأَلكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي ۚ أَفَلَا تعْقِلونَ ۝ ويَا قوْمِ اسْتغْفِروا رَبَكُمْ ثُمَ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَارًا ويَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ولَا تتولَّوْا مُجْرِمِينَ ۝ قالوا يَا هُودُ مَا جِئْتنَا بِبَيِنَةٍ ومَا نَحْنُ بِتارِكِي الِهَتِنَا عَن قوْلِكَ ومَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ } . ( هود : ٥٠ - ٥٣ ) .

ـــ قال تعالى : { وإِلَىٰ ثمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قالَ يَا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُو أَنشَأَكُم مِنَ الْأَرْضِ واسْتعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتغْفِروهُ ثُمَ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِي قرِيبٌ مُجِيبٌ ۝ قالوا يَا صَالِح قدْ كُنت فِينَا مَرْجوًّا قبْلَ هَٰذَا ۖ أَتنْهَانَا أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ابَاؤُنَا و إِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَا تدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ } . ( هود : ٦١ - ٦٢ ) .

**قال تعالى : { وإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شعَيْبًا ۚ قالَ يَا قوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ولَا تنقُصوا الْمِكْيَالَ والْمِيزَانَ ۚ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وإِنِّي أَخَاف عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ۝ ويَا قوْمِ أَوْفوا الْمِكْيَالَ والْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ولَا تبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ولَا تعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝ بَقِيَتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۚ ومَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ۝ قالوا يَا شعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ابَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوالِنَا مَا نَشَاءُ ۖ إِنَّكَ لَأَنت الْحَلِيمُ الرَشِيدُ } . ( هود : ٨٤ - ٨٧ ) .**

**- قلتُ : وهذه الآياتُ واضحة ومثلُها كثيرٌ في كتابِ الله ، ويكفيكَ فيها ما كان جوابُ المشركين لمَّا دعاهم الرُّسُل إلى التَّوحيد أن عرفوا معناه وحقيقةَ مقتضاه .**

**أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ١٢٩٤ ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ : يَا عَمِّ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ , وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَ أَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ : { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ } . ( التوبة : ١١٣ ) . « صحيح البخاري | باب إذا قال المشرك عند الموت لا اله إلَّا الله » .**

**قال يحيى بن سلَّام : وَقَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ كَلِمَةَ الإِخْلاصِ ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ ، أُجَادِلُ بِهَا عَنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : يَابْنَ أَخِي ، مِلَّةُ الأَشْيَاخِ . « تفسير يحيى بن سلَّام ( ٢ : ٦٠١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .**

**- قلتُ : فانظر كيف عرفَ أبو جهل وعبدُ اللهِ بنُ أميَّةَ ما دلَّت عليه الكلمةُ من البراءةِ من الكفر ، وإلَّا ما منعوا أبا طالبٍ أن يُفارقَ ملَّتهم .**

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٠٠٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ ، فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَ أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا ، قَالَ : مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ ؟ قَالَ : يَا عَمِّ ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ ، قَالَ : مَا هِيَ ؟ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَامُوا ، فَقَالُوا : أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا ، قَالَ : وَنَزَلَ : { ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} ، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ } . ( ص : ١ - ٥ ) . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن العبَّاس » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٦١٦٧ ) عَنْ أَشْعَثَ قَالَ : وَحَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَتخَلَّلهَا ، يَقُول : يَا أَيُهَا النَّاسُ ، قُولوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحوا ، قالَ : و أَبُو جَهْلٍ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ ، ويَقُول : أَيُهَا النَّاسُ ، لَا يَغرَنَّكُمْ هَذَا عَنْ دِينِكُمْ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ لِتتْرُكُوا الِهَتكُمْ ، ولِتتْرُكُوا اللَّات والْعُزَى ، قالَ : ومَا يَلْتفِتُ إِلَيْهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، قالَ : قُلْنَا : انْعَتْ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قالَ : بَيْنَ بُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، مَرْبُوع كَثِير اللَّحْمِ ، حَسَنُ الْوجْهِ ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ، أَبْيَضُ شَدِيدُ الْبَيَاضِ سَابِغ الشَّعْرِ. « مُسنَد أحمد بن حنبل | أحاديث رجالٍ من أصحاب النَّبيّ ﷺ » .

ـــ أخرج أحمد في « مُسنَده » أنَّ هرقلَ قال لأبي سفيان رضي الله عنه قبلَ إسلامِه : فَبِمَ يَأْمُرُكُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ ، وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . « مُسنَد أحمد بن حنبل ( ٢٠٠ : ٤ ) - ط الرِّسالة » .

ـــ قال البيهقي : ( ٤٩٥ ) أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ مُحَمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، قالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاق ، قالَ : ثُمَ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَسُول اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : أَحَقٌّ مَا تقُول قُرَيْشٌ يَا مُحَمَّدُ مِنْ ترْكِكَ آلِهَتنَا ، وتسْفِيهِكَ عُقُولَنَا وتكْفِيرِكَ آبَاءَنَا ؟ ، فَقالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ : بَلَى ، إِنِّي رَسُول اللَّهِ ونَبِيُّهُ ، بَعَثَنِي لأُبَلِّغَ رِسَالَتهُ وأَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ ، فَواللَّهِ إِنَّهُ لَلْحَقُّ ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِلَى اللَّهِ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، ولا تعْبُدْ غَيْرَهُ ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ ، وقرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْانَ فَلَمْ يُقِرَولَمْ يُنْكِرْ، فَأَسْلَمَ وكَفَرَبِالأَصْنَامِ ، وخَلَعَ الْأَنْدَادَ وآمَنَ بِحَقِّ الْإِسْلامِ ، ورَجَعَ أَبُو بَكْرٍوهُو مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ . « دلائل النُّبوَّة للبيهقي | باب من تفقَّه وأسلم من الصَّحابة رضي الله عنهم » .

- قلتُ : وهذا أثرٌ صحيح ، ويؤكّد ما علمَهُ المشركونَ من مدلولِ ما دعاهم إليه النَّبيُّ ﷺ من التَّوحيد ، ولذلك اتَّهموه بتركِ آلهتهم وتسفيههم وتكفيرِهم .

ـــ قال ابن هشام : قالَ ابْنُ إسْحَاق : وحَدّثني يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي ، قالَ : حدّثْتُ أَنّ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وكَانَ سَيدًا ، قالَ يَوْمًا وهُو جَالِسٌ فِي نَادِي قُرَيْشٍ ، ورَسُول اللّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وحْدَهُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَلَا أَقُومُ إلَى مُحَمدٍ فَأُكَلّمَهُ وأَعْرِضَ عَلَيْهِ أُمُورًا لَعَلّهُ يَقْبَل بَعْضَهَا فَنُعْطِيهِ أَيهَا شَاءَ ويَكُفّ عَنّا ؟ وذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ حَمْزَةُ ورَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَزِيدُونَ ويَكْثُرونَ ، فَقالوا : بَلَى يَا أَبَا الْولِيدِ قُمْ إلَيْهِ فَكَلّمْهُ فَقامَ إلَيْهِ عُتْبَةُ حَتّى جَلَسَ إلَى رَسُولِ اللّه ﷺ ، فَقالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، إنّك مِنّا حَيْثُ قدْ عَلِمْت مِنْ السطَةِ فِي الْعَشِيرَةِ والْمَكَانِ فِي النّسَبِ ، و إنّك قدْ أَتَيْت قوْمَك بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَرقْت بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وسَفّهْت بِهِ أَحْلَامَهُمْ وعِبْت بِهِ الِهَتَهُمْ ودِينَهُمْ وكَفّرْت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ ابَائِهِمْ . « السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام ( ٢٦١ : ١ ) - ت طه عبد الرَّؤوف » .

والنُّصوص والآثار في هذا السِّياق كثيرةٌ جدًّا ، وقد اقتصرنا على هذا تجنُّبًا للإطالة .

ـــ قال الإمام الشَّافعي : فَإِذَا وَجَبَتْ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِرَقَبَةٍ أَوْ ثَمَنِهَا ؛ لَمْ يُجْزِهِ فِيهَا إلَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، وَلَا تُجْزِئُهُ رَقَبَةٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) .. فَإِنْ كَانَتْ أَعْجَمِيَّةً فَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ أَجْزَأَتْهُ ؛ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَبْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي ، فَجِئْتهَا وَفَقَدَتْ شَاةً مِنْ الْغَنَمِ ، فَسَأَلْتهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ ، فَأَسِفْت عَلَيْهَا وَكُنْت مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : فَأَعْتِقْهَا ..
إلى أن قال : وَإِنْ وُلِدَتْ خَرْسَاءَ عَلَى الْإِيمَانِ وَكَانَتْ تُشِيرُ بِهِ وَتُصَلِّي ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ جَاءَتْنَا مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ مَمْلُوكَةً خَرْسَاءَ فَأَشَارَتْ بِالْإِيمَانِ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ إشَارَتُهَا تُعْقَلُ فَأَعْتَقَهَا ؛ أَجْزَأَتْ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يُعْتِقَهَا إلَّا أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِالْإِيمَانِ ، وَإِنْ سُبِيَتْ صَبِيَّةً مَعَ أَبَوَيْهَا كَافِرَيْنِ فَعَقَلَتْ وَوَصَفَتْ الْإِسْلَامَ إلَّا أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ فَأَعْتَقَهَا عَنْ ظِهَارِهِ ؛ لَمْ تُجْزِئْ حَتَّى تَصِفَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَإِذَا فَعَلَتْ فَأَعْتَقَهَا ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَإِذَا وَصَفَتْ الْإِسْلَامَ بَعْدَ

الْبُلُوغِ فَأَعْتَقَهَا مَكَانَهُ ؛ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَوَصْفُهَا الْإِسْلَامَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبْرَأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ دِينٍ ، فَإِذَا فَعَلَتْ فَهَذَا كَمَالُ وَصْفِ الْإِسْلَامِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ امْتَحَنَهَا بِالْإِقْرَارِ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ . « الأم للشَّافعي | باب عِتق المؤمنة في الظِّهار( ٢٩٨ : ٥ ) » .

- قلتُ : فوصفَ الإمامُ الشَّافعيُّ إظهارَ الجارية لشهادةِ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رسول الله بأنَّه براءةٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلام ، ولم يشترط في إسلامِها القدرَ الكمالي وما يُقال في العرضِ التَّام .

━ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٢٦ ) فإنَّ حرب الكرماني أَخْبَرَنِي ، قَالَ : قيلَ لأحمد : حديثُ صفوانَ بنِ عسَّال.
قَالَ : فقبَّلوا يده ، وَقَالُوا : نشهدُ أنَّك نبيٌّ .
قَالَ : هذا قَالَ : نبيٌّ ، ولم يقل : رسولُ الله ، والنَّبيُّ غيرُ الرَّسول ، وإذا قَالَ : أشهدُ أنَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ ، فقد أقرَّ أنَّهُ أُرسل إليه وإلى النَّاس كلِّهم . « أحكام أهل المِلل والرِّدة لأبي بكر الخلَّال | باب إذا قال الذِّمِّي أشهد أنَّ مُحمَّدًا نبيٌّ » .

- قلتُ : فانظر كيف أخبرَ الإمامُ أحمدُ أنَّ الكافرَ إذا شهدَ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله فقد علِم أنَّه أُرسِل إلى النَّاسِ كافَّة ، ولم يشترط أن ينصَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مُرسَلٌ إلى النَّاسِ كلِّهم ، غيرَ تلكَ الطَّائفة من أهلِ الكتابِ الَّتي ذكرَها الإمامُ الشَّافعيُّ وأخبرَ أنَّها تشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله ولكن تدَّعي أنَّه لم يُرسَل إليها .

━ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٤٧ ) أَخْبَرَنِي ابنُ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن اليهوديِّ يقولُ : قد أسلمتُ و أنا مسلم ؟ قَالَ : يُجبر عَلَى الإسلام ، قد عَلم ما يُريد مِنْهُ ، فإذا قَالَ : أنا مسلم وقد أسلمت ، أُجبر عَلَى الإسلام .

( ٨٤٨ ) أَخْبَرَنِي ابنُ مطر، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو طالب ، أنَّ أبا عبدِ الله سُئل عن اليهودي يقولُ : قد أسلمتُ ؟ قَالَ : يُجبر عَلَى الإسلام ، قد عَلم ما يُريد مِنْهُ ، فإذا قَالَ : أنا مسلم وقد أسلمت ، أُجبر عَلَى الإسلام .

« أحكام أهل المِلل والرِّدة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خالف ذلك » .

قلتُ : فتأمَّل كيف أجابَ الإمامُ أحمدُ أصحابَ الرَّأي ، فأخبرَ أنَّ الكافرَ الأصليَّ إذا أظهرَ الانتسابَ إلى الإسلام ، فقد أظهرَ العلمَ بمدلولِهِ من البراءةِ من الكفرِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يحصلُ به الدُّخولُ في الإسلام ، وأمَّا القدرُ الكماليُّ من تفاصيلِ الشَّهادتينِ كباقي أركانِ الإيمانِ والإسلامِ فإنَّه يتعلَّمها بعدَ أن يقرَّ بالإسلامِ ويشهدَ أن لا إله إلَّا الله :

قال أبو إسحاق الفَزَاري : ( ١١٧ ) وَسَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ السَّبْيِ مِنَ الرُّومِ وَالصَّقَالِبَةِ يُصَابُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا ، فَقَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْ سَبْيِ الرُّومِ صَغِيرًا فَلَا يَبِعْهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنْ عَبِيدِهِمْ قَدْ بَلَغَ ، وَعَرَفْتَ أَنَّكَ إِنْ أَمَرْتَهُ بِالْإِسْلَامِ أَسْلَمَ فَمُرْهُ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنْ عَبِيدِهِمْ قَدْ بَلَغَ ، وَلَا يُسْلِمُ إِنْ أَمَرْتَهُ ، لَمْ يَلْزَمْكَ أَنْ تَدَعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبِعْهُ مِنْهُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنَ الصَّقَالِبَةِ ، أَوِ الْحَبَشِ ، أَوِ التُّرْكِ ، أَوْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مَنْ لَيْسَ لَهُ دِينٌ يَعْرِفُهُ وَلَا يُفْصِحُ ، وَإِنَّمَا دِينُهُ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْكَ أَجَابَكَ إِلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِذَا مَلَكْتَهُ فَلَا تَبِعْهُ مِنْهُمْ ، وَمَنْ أُصِيبَ مِنَ الْكِبَارِ فَادْعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَعَلِّمْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَبِعْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَإِسْلَامُهُ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قُلْتُ : فَإِنْ قَالَهَا بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ؟ قَالَ : إِذَا قَالَهَا فَهُوَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ تُعَلِّمُهُ بَعْدُ . « السِّير لأبي إسحاق الفَزَاري | ما يُصابُ من السَّبي هل يُباع من أهلِ الذِّمَّة » .

أيّ أنَّه إذا لُقِّنَ الشَّهادةَ ، فقالها ، فهو مسلم ، لأنَّه علمَ ما يُريد منها من البراءةِ من الآلهةِ والأنداد ، وأمَّا تفاصيلُ الشَّهادتينِ فإنَّه يتعلَّمُها بعد ذلك ، كما أمرَ النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام معاذًا رضي الله عنه لمَّا بعثه إلى اليمنِ أن يدعو المشركينَ أوَّلًا إلى الشَّهادتينِ فإن هم أطاعوهُ لذلكَ أعلمَهم بالصَّلاة ثمَّ الزَّكاة وهكذا ..

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٢٠٧٢ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حِجَابٌ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن العبَّاس » .

وفي رسالةِ النَّبيِّ ﷺ إلى العلاءِ بنِ الحضرمي حينَ بعثَهُ إلى البحرين ؛ **قال الحارث بن أبي أسامة :**

**( ٦٤٣ ) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ , ثنا أَبِي الْمُحَبَّرُ بْنُ قَحْذَمٍ , عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ , عَنْ**

بَعْضِ وَلَدِ الْجَارُودِ , عَنِ الْجَارُودِ , أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ نُسْخَةِ عَهْدِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ; هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ رَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ إِلَى خَلْقِهِ كَافَّةً , لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْهِمُ , اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مَا اسْتَطَعْتُمْ , فَإِنِّي قَدْ بَعَثْتُ عَلَيْكُمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَنْ يُلِينَ لَكُمُ الْجَنَاحَ وَيُحْسِنَ فِيكُمُ السِّيرَةَ بِالْحَقِّ , وَيَحْكُمَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ لَقِيَ مِنَ النَّاسِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَدْلِ , وَأَمَرْتُكُمْ بِطَاعَتِهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ , وَقَسَمَ فَأَقْسَطَ وَاسْتُرْحِمَ فَرَحِمَ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَأَحْسِنُوا مُؤَازَرَتَهُ وَمُعَاوَنَتَهُ , فَإِنَّ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ طَاعَةً وَحَقًّا عَظِيمًا لَا تَقْدُرُونَ كُلَّ قَدْرِهِ , وَلَا يَبْلُغُ الْقَوْلُ كُنْهَ حَقِّ عَظَمَةِ اللَّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ , وَكَمَا أَنَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَى النَّاسِ عَامَّةً وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً حَقًّا وَاجِبًا بِطَاعَتِهِ وَالْوَفَاءِ بِعَهْدِهِ , وَرَضِيَ اللَّهُ عَمَّنِ اعْتَصَمَ بِالطَّاعَةِ , وَعَظَّمَ حَقَّ أَهْلِهَا وَحَقَّ وُلَاتِهَا , كَذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى وُلَاتِهِمْ حَقًّا وَاجِبًا وَطَاعَةً فَإِنَّ فِي الطَّاعَةِ دَرْكًا لِكُلِّ خَيْرٍ يُبْتَغَى بِهِ , وَنَجَاةً مِنْ كُلِّ شَرٍّ يُتَّقَى , وَ أَنَا أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَنْ وَلَّيْتُهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ فَلَا طَاعَةَ لَهُ , وَهُوَ خَلِيعٌ مِمَّا وَلِيَهُ وَقَدْ بَرِئَتْ لِلَّذِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْمَانُهُمْ وَعَهْدُهُمْ وَذِمَّتُهُمْ فَلْيَسْتَخِيرُوا اللَّهَ عِنْدَ ذَلِكَ , ثُمَّ لِيَسْتَعْمِلُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ , أَلَا وَإِنْ أَصَابَتِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ مُصِيبَةٌ فَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفُ اللَّهِ خَلَفٌ فِيكُمْ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ , فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا عَرَفْتُمْ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يُخَالِفَ الْحَقَّ إِلَى غَيْرِهِ , فَسِيرُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَنَصْرِهِ وَعَافِيَتِهِ وَرُشْدِهِ وَتَوْفِيقِهِ , فَمَنْ لَقِيتُمْ مِنَ النَّاسِ فَادْعُوهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ وَسُنَنِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ , وَإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ , وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ , وَأَنْ يَخْلَعُوا الْأَنْدَادَ , وَيَتَبَرَّأُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ, وَأَنْ يَكْفُرُوا بِعِبَادَةِ الطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى , وَأَنْ يَتْرُكُوا عِبَادَةَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَعُزَيْرِ بْنِ حَرْوَةَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنِّيرَانِ وَكُلِّ شَيْءٍ يُتَّخَذُ ضِدًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ , وَأَنْ يَتَوَلَّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ , وَأَنْ يَتَبَرَّأُوا مِمَّنْ بَرِئَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَقَرُّوا بِهِ وَدَخَلُوا فِي الْوَلَايَةِ فَبَيِّنُوا لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ وَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ مَعَ الرُّوحِ الْأَمِينِ عَلَى صَفِيِّهِ مِنَ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ , أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ عَامَّةً الْأَبْيَضِ مِنْهُمْ وَالْأَسْوَدِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ , كِتَابٌ فِيهِ نَبَأُ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَكُمْ , وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ لِيَكُونَ حَاجِزًا بَيْنَ النَّاسِ يَحْجُزُ اللَّهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَأَعْرَاضَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ , وَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ مُهَيْمِنًّا عَلَى الْكُتُبِ مُصَدِّقًا لَمَّا فِيهَا مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ, يُخْبِرُكُمُ اللَّهُ فِيهِ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِمَّا قَدْ فَاتَكُمْ دَرْكُهُ فِي آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ أَتَتْهُمْ رُسُلُ اللَّهِ وَ أَنْبِيَاؤُهُ , كَيْفَ كَانَ جَوَابُهُمْ لِرُسُلِهِمْ , وَكَيْفَ كَانَ تَصْدِيقُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ , وَكَيْفَ كَانَ تَكْذِيبُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ , فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنْسَابَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ وَأَعْمَالَ مَنْ

مَلَكَ مِنْهُمْ بِدِينِهِ لِيَجْتَنِبُوا ذَلِكَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمِثْلِهِ كَيْ لَا يَحِقَّ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ وَنِقْمَتِهِ مِثْلُ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ وَتَهَاوُنِهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ , وَأَخْبَرَكُمْ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِأَعْمَالِ مَنْ نَجَا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِكَيْ تَعْمَلُوا بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ , فَكَتَبَ لَكُمْ فِي كِتَابِهِ هَذَا نَبَأَ ذَلِكَ كُلِّهِ رَحْمَةً مِنْهُ لَكُمْ وَشَفَقًا مِنْ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ , وَهُوَ هُدًى مِنَ الضَّلَالَةِ وَتِبْيَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ إِقَالَةٌ مِنَ الْعَثْرَةِ وَنَجَاةٌ مِنَ الْفِتْنَةِ وَنُورٌ مِنَ الظُّلْمَةِ وَشِفَاءٌ عِنْدَ الْأَحْدَاثِ وَعِصْمَةٌ مِنَ الْهَلَكَةِ وَرُشْدٌ مِنَ الْغِوَ ايَةِ وَبَيَانٌ مِنَ اللَّبْسِ وَبَيَانٌ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا إِلَى الْآخِرَةِ فِيهِ كَمَالُ دِينِكُمْ , فَإِذَا عَرَضْتُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ فَأَقَرُّوا لَكُمْ بِهِ اسْتَكْمَلُوا الْوَلَايَةَ فَاعْرِضُوا عَلَيْهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ , وَالْإِسْلَامُ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالطُّهُورُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ الْمُسْلِمَةِ وَحُسْنُ صُحْبَةِ الْوَالِدَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمُوا , فَادْعُوهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى الْإِيمَانِ , وَ انْصِبُوا لَهُمْ شَرَائِعَهُ وَمَعَالِمَهُ وَمَعَالِمُ الْإِيمَانِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ الْحَقُّ , وَأَنَّ مَا سِوَاهُ الْبَاطِلُ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ, وَالْإِيمَانُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَا خَلْفَهُ وَبِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ, وَالْإِيمَانُ بِالسَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ , وَالْإِيمَانُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَقَرُّوا بِهِ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ ثُمَّ تَدُلُّوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْإِحْسَانِ , وَعَلِّمُوهُمُ الْإِحْسَانَ أَنْ يُحْسِنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَعَهْدِهِ الَّذِي عَهِدَ إِلَى رُسُلِهِ وَعَهْدِ رُسُلِهِ إِلَى خَلْقِهِ وَ أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ , وَالتَّسْلِيمُ , وَسَلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ غَائِلَةِ لِسَانٍ أَوْيَدٍ وَأَنْ تَبْتَغُوا لِبَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَبْتَغِي الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ وَالتَّصْدِيقُ بِمَوَاعِيدِ الرَّبِّ وَلِقَائِهِ وَمُعَاتَبَتِهِ وَالْوَدَاعُ مِنَ الدُّنْيَا فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَالْمُحَاسَبَةُ لِلنَّفْسِ عِنْدَ اسْتِئْنَافِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَتَزَوُّدًا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالتَّعَاهُدُ لِمَا فَرَضَ اللَّهُ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ مُحْسِنُونَ ثُمَّ انْصِبُوا أَوِ انْعَتُوا لَهُمُ الْكَبَائِرَ وَدُلُّوهُمْ عَلَيْهَا وَخَوِّفُوهُمْ مِنَ الْهَلَكَةِ فِي الْكَبَائِرِ, وَأَنَّ الْكَبَائِرَ هِيَ الْمُوبِقَاتُ وَأُولَاهُنَّ الشِّرْكُ بِاللَّهِ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ { النساء : ٤٨ ) , وَالسِّحْرَ وَمَا لِلسَّاحِرِ مِنْ خُلُقٍ , وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ , وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ بَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ , وَالْغُلُولُ { يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ( آل عمران : ١٦١ ) لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ { فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } ( النساء : ٩٣ ) , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ { لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ( النور: ٢٣ ) , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ { يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } ( النساء : ١٠ ) , وَأَكْلُ الرِّبَا { فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } ( البقرة : ٢٧٩ ) , فَإِذَا انْتَهَوْا عَنِ الْكَبَائِرِ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ مُحْسِنُونَ مُتَّقُونَ وَقَدِ اسْتَكْمَلُوا التَّقْوَى فَادْعُوهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْعِبَادَةِ , وَالْعِبَادَةُ الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ وَالْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْيَقِينُ وَالْإِنَابَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالصَّدَقَةُ بَعْدَ الزَّكَاةِ

وَالتَّوَاضُعُ وَالتَّسْكِينُ وَالسُّكُونُ وَالْمُوَاسَاةُ وَالدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ وَالْإِقْرَارُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْعُبُودِيَّةُ وَالِاسْتِقْلَالُ لِمَا كَثُرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ مُؤْمِنُونَ مُحْسِنُونَ مُتَّقُونَ عَابِدُونَ وَقَدِ اسْتَكْمَلُوا الْعِبَادَةَ فَادْعُوهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْجِهَادِ وَبَيِّنُوهُ لَهُمْ وَرَغِّبُوهُمْ فِيمَا رَغَّبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْجِهَادِ , وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ , فَإِنِ انْتَدَبُوا فَبَايِعُوهُمْ وَادْعُوهُمْ حَتَّى تُبَايِعُوهُمْ إِلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ , عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّتُهُ وَسَبْعُ كَفَالَاتٍ . قَالَ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: يَقُولُ : اللَّهُ كَفِيلٌ عَلَيَّ بِالْوَفَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا تُنَكِّثُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْ بَيْعَةٍ وَلَا تَنْقُضُونَ أَمْرَوَالٍ مِنْ وُلَاتِ الْمُسْلِمِينَ , فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَذَا فَبَايِعُوهُمْ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ لَهُمْ , فَإِذَا خَرَجُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَضَبًا لِلَّهِ وَنَصْرًا لِدِينِهِ , فَمَنْ لَقُوا مِنَ النَّاسِ فَلْيَدْعُوهُمْ إِلَى مِثْلِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِجَابَتِهِ وَإِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ وَإِحْسَانِهِ وَتَقْوَاهُ وَعِبَادَتِهِ وَهِجْرَتِهِ , فَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فَهُوَ الْمُسْتَجِيبُ الْمِسْكِينُ الْمُؤْمِنُ الْمُحْسِنُ الْمُتَّقِي الْعَابِدُ الْمُهَاجِرُ, لَهُ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْكُمْ , وَمَنْ أَبَى هَذَا عَلَيْكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَالْفَيْءِ إِلَى دِينِهِ , وَمَنْ عَاهَدْتُمْ وَأَعْطَيْتُمُوهُمْ ذِمَّةً فَوَفُّوا لَهُ بِهَا , وَمَنْ أَسْلَمَ وَأَعْطَاكُمُ الرِّضَا فَهُوَ مِنْكُمْ وَ أَنْتُمْ مِنْهُ , وَمَنْ قَاتَلَكُمْ عَلَى هَذَا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنْتُمُوهُ لَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ , وَمَنْ حَارَبَكُمْ فَحَارِبُوهُ , وَمَنْ كَايَدَكُمْ فَكَايِدُوهُ , وَمَنْ جَمَعَ لَكُمْ فَاجْمَعُوا لَهُ , أَوْ غَالَكُمْ فَغِيلُوهُ , أَوْ خَادَعَكُمْ فَاخْدَعُوهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدُوا , أَوْ مَاكَرَكُمْ فَامْكُرُوا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْتَدُوا سِرًّا أَوْ عَلَانِيَةً , فَإِنَّهُ مَنْ يَنْتَصِرْ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ , وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ يَرَاكُمْ وَيَرَى أَعْمَالَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ كُلَّهُ , فَاتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا عَلَى حَذَرٍ فَإِنَّمَا هَذِهِ أَمَانَةٌ ائْتَمَنَنِي رَبِّي عَلَيْهَا أُبَلِّغُهَا عِبَادَهُ عُذْرًا مِنْهُ إِلَيْهِمْ وَحُجَّةً مِنْهُ احْتَجَّ بِهَا عَلَى مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا , فَمَنْ عَمِلَ بِمَا فِيهِ نَجَا , وَمَنِ اتَّبَعَ مَا فِيهِ اهْتَدَى , وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَحَ , وَمَنْ قَاتَلَ بِهِ نُصِرَ, وَمَنْ تَرَكَهُ ضَلَّ حَتَّى يُرَاجِعَهُ , فَتَعَلَّمُوا مَا فِيهِ وَأَسْمِعُوهُ آذَانَكُمْ وَأَوْعُوهُ أَجْوَافَكُمْ وَاسْتَحْفِظُوهُ قُلُوبَكُمْ , فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْأَبْصَارِ وَرَبِيعٌ لِلْقُلُوبِ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ, وَكَفَى بِهَذَا أَمْرًا وَمُعْتَبَرًا , وَزَاجِرًا وَعِظَةً , وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَذَا هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي لَا شَرَّ فِيهِ . كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ وَنَبِيِّهِ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَمْرِهِ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ وَيَنْهَى عَمَّا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ , وَيَدُلُّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ رُشْدٍ , وَيَنْهَى عَمَّا فِيهِ مِنْ غَيٍّ , كِتَابٌ ائْتَمَنَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ وَخَلِيفَتَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ , وَقَدْ أَعَدْتُ إِلَيْهِمَا فِي الْوَصِيَّةِ مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَى مَنْ مَعَهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ , وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عُذْرًا فِي إِضَاعَةِ شَيْءٍ مِنْهُ لِلْوَلَايَةِ , وَلَا الْمُتَوَلَّى عَلَيْهِمْ , فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْخَلْقِ جَمِيعًا فَلَا عُذْرَ لَهُ وَلَا حُجَّةَ , وَلَا يُعْذَرُ بِجَهَالَةِ شَيْءٍ مِمَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ , كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ لِثَلَاثٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلِأَرْبَعِ سِنِينَ مَضَيْنَ مِنْ ظُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهْرَيْنِ , شَهِدَ الْكِتَابَ - يَوْمَ كُتِبَ - ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُمِلُّهُ عَلَيْهِ , وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ , وَالْمُخْتَارُ بْنُ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ

، وَأَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ الْعَبْسِيُّ ، وَقُصَيُّ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَالْحِمْيَرِيُّ وَشَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَسَّانِيُّ ، وَالْمُسْتَنِيرُ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ الْخُزَاعِيُّ ، وَعَوَانَةُ بْنُ شَمَّاخٍ الْجُهَنِيُّ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَالنُّقَبَاءُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ سَيْفِ اللَّهِ . « مُسنَد الحارث بن أبي أسامة | باب عرض الإسلام والدعاء إليه » .

فالشَّاهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمرُ سر اياه بأن يدعوا النَّاسَ ابتداءً إلى التَّوحيد وخلعِ عبادةِ الطَّواغيت والبراءةِ منَ الشَّركِ وأهلِه فإن هم أطاعوا لذلك فقد دخلوا في ولايةِ الإسلام ثمَّ يعلِّموهم بعدُ باقي شر ائعِ الدِّين ؛ قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : وَلَا يَمْتَنِعُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ أَنْ يَقُولُوا لِلْكَافِرِ إِذَا أَقَرَّ بِلِسَانِهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ : قَدْ أَسْلَمَ ، قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ وَقَبْلَ أَنْ يَصُومَ ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ بُدُوُّ إِسْلَامِهِ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا تَدَافُعَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنْ يُسَمُّوا كُلَّ مَنْ شَهِدَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ . « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٢ : ٧٠١ ) - ط مكتبة الدَّار» .

ويحصلُ إسلامُ الكافرِ بالأذان ، ففيهِ شهادةُ أن لا إله إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله :

— أخرج البخاري في « ضصحيحه » : ( ٢٧٨٤ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا . « صحيح البخاري | باب دعاء النَّبي ﷺ النَّاس إلى الإسلام والنُّبوَّة » .

— أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ١٤٩٥٥ ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ رَوْحٌ : ابْنُ مِعْيَرٍ وَلَمْ يَقُلْهُ ابْنُ بَكْرٍ ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ : يَا عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ : نَعَمْ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ ، وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ , فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ , فَقُمْتُ ، وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ

نَفْسُهُ ، فَقَالَ : قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : ارْجِعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ , فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَرَّتَيْنِ عَلَى يَدَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ , وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ , فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَ أَبَا مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ. « مُسنَد أحمد بن حنبل | أحاديث أبي محذورة المؤذّن رضي الله تعالى عنه » .

- قلتُ : وهذا الحديث احتجَّ به الإمامُ الشَّافعيُّ في " بابِ حِكاية الأذان " بكتابِه « الأم ( ١٨٧ : ٢ ) » ، والشَّاهدُ منه أنَّ إسلامَ أبي محذورةَ رضي الله عنه كان لمَّا لقَّنه النَّبيُّ ﷺ الأذانَ وما فيهِ منَ الشَّهادة ، ولا يحصلُ الإسلامُ بمجرَّدِ التَّكبير، فهو منَ الرُّبوبيَّةِ الَّتي لم يخالف المشركونَ في معناها إجمالًا .

━ أخرج ابن سعد البغدادي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَطْنِ نَخْلَةَ ، فَقَالَ : اقْتُلُوا مَا لَمْ تَسْمَعُوا مُؤَذِّنًا أَوْ تَرَوْا مَسْجِدًا . « الطَّبقات الكُبرى ( ١١٣ : ٢ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

━ قال أبو بكر بن أبي شيبة : مَنْ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ فَأَمْسِكْ عَنِ الْقِتَالِ .

( ٣٣٧٤٩ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً ، قَالَ لَهُمْ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا .

( ٣٣٧٥٠ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا إِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

وأمَّا ما رُوِي في أهلِ الرِّدَّة فهو في كفِّ القتالِ ووقفِ الغاراتِ لا التَّكفير، وذلكَ حتَّى يستتيبَهم الصَّحابةُ رضي الله عنهم من البابِ الَّذي خرجوا منه كما سيأتي عندَ الكلام في أهلِ الرِّدَّة .

ـــ قال إبراهيم الحربي : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرٍ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ ، فَهَجَمَ عَلَى بَنِي عَدِيِّ بْنِ جُنْدُبٍ فَوْقَ النِّبَاحِ بِذَاتِ الشُّقُوقِ ، فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ حَتَّى أَحْضَرُوهَا الْمَدِينَةَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ وُفُودُ بَنِي الْعَنْبَرِ: أُخِذْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَرَارِيَّهُمْ وَعَقَارَ بُيُوتِهِمْ ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى زِرْبِيَّةَ جَدَّتِي ، فَاسْتَحْكَمَ عَلَيْهَا ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : الْزَمْهُ ، وَإِنَّهُ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مَعَهُ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟ ...
قال إبراهيم الحربي : قَوْلُهُ : " حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَدَجَا الْإِسْلَامُ " ؛ يَقُولُ : ظَهَرَ وَغَطَّى النَّاسَ ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ ، فَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ وُفُودُهُمْ : أُخِذْنَا مُسْلِمَيْنِ حِينَ خَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ ، وَالْخَضْرَمَةُ : قَطْعُ إِحْدَى أُذُنَيِ النَّاقَةِ ، كَانَتْ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ شَقُّوا الْأُذُنَيْنِ شَقًّا ، وَلَمْ يَقْطَعُوهَا لِيَعْلَمَ مَنْ لَقِيَهُمْ أَنْ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَكَانَتْ تِلْكَ عَلَامَةً بِإِسْلَامِهِمْ فِي أَيَّامِهِمْ دُونَ سُؤَالِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْا هَذَا الْفِعْلَ أَيْضًا خَضْرَمَةً ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ قَطْعًا فِي الْأُذُنِ أَنَّهُ شَقٌّ ، الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ قَطْعًا ، فَاحْتَجَّ الْوَفْدُ بِأَنَّ هَذِهِ الْخَضْرَمَةَ كَانَتْ شَقًّا ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَرَارِيَّهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ أَنَّ يَسْبِيَهُمْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَهَؤُلَاءِ مُقِرُّونَ بِالْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ حُجَّةُ مَنْ سَبَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ نَسْمَعْ أَذَانًا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عَقَارِ بُيُوتِهِمْ ، يُرِيدُ أَرَضِيهِمْ ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ جَعَلَهُ عُمَالَةً لَهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ، وَذَلِكَ مَا كَانَ خِلَافُ الذَّرَارِيِّ وَالْعَقَارِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْجَيْشِ ادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ فَيْئًا ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا ، وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُمُ ادَّعَوْهُ أَنَّهُ لَهُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ ، قَدْ فَعَلَ نَحْوَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى نَاسٍ مِنْ خَثْعَمَ يَدْعُوهُمْ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ ، فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ بِصَلَاتِهِمْ .

قال إبراهيم الحربي : صَلَاتُهُمْ إِنْ كَانَتْ عَلَى إِسْلَامٍ صَحِيحٍ فَلَهُ الدِّيَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِالْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا ، وَ إِنَّمَا سَجَدَ ، وَقَدْ يَسْجُدُ وَلَمْ يُسْلِمْ . قَوْلُهُ : " فَرَدَّ عَلَيْهِمْ ذَرَارِيَّهُمْ ، وَعَقَارَ بُيُوتِهِمْ " ؛ يُرِيدُ أَرَضِيهِمْ ؛ لِأَنَّهُمُ ادَّعَوُا الْإِسْلَامَ ، فَلَمْ يَأْخُذْ ذَرَارِيَّهُمْ سَبْيًا ، وَلَا أَرَضِيهِمْ فَيْئًا ، وَعَمَّلَ الْجَيْشَ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ نَسْمَعْ أَذَانًا . « غريب الحديث لإبراهيم الحربي ( ٩٩٥ - ١٠٠٤ : ٣ ) » .

ـــ قال ابن رجب وهو يذكرُ فوائدَ هذا الحديث : ومنها وهو المقصودُ بهذا الباب ، أنَّه ﷺ كان يجعلُ الأذانَ فرق ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلام ، فإن سمعَ مؤذِّنًا للدَّار كحكم دارِ الإسلام ، فيكفُّ عن دمائِهم وأموالِهم ، وإن لم يسمع أذانًا ، أغارَ عليهم بعدَ ما يصبح .. ثمَّ روى الحربيُّ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيسِ بنِ أبي حازم ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أناسٍ من خثعم ، فاستعصموا بالسُّجود ، فقُتل منهم رجل ، فأعطاهُم النَّبيُّ ﷺ نصفَ الدِّية . قال الحربي : لا ، لم يقرُّوا بالإسلام ، و إنَّما سجدوا ، وقد يسجدُ ولم يسلم ، فلذلكَ أعطاهُم نصفَ الدِّية .
قلتُ ( يعني ابن رجب ) : هذا حديثٌ مرسل .. وحاصلُ الأمر ، أنَّ الدَّارَ إن سُمع فيها أذانٌ ، لم يجز الإقدامُ على قتلِهم ابتداءً ، بل يصيرونَ في عصمةِ دمائِهم وأموالِهم كالمسلمين ، فإنَّ الأذانَ وإن كان لم يُسمع من بعضِهم ، إلَّا أنَّ ظهورَهُ في دارِ قومٍ دليلٌ على إقرارِهم بذلكَ ورضاهُم ، فأمَّا المؤذِّنُ نفسُه ، فإنَّه يصيرُ مسلمًا بذلك ، ولا سيَّما إذا كان في دارِ كفرٍ وموضعٍ لا يُخاف فيهِ منَ المسلمينَ ولا يتَّقيهِم ، وعندَ أصحابِنا ، أنَّه يصيرُ الكافرُ بالأذانِ مسلمًا ، وبِهِ قال اللَّيثُ بنُ سعد ، وسعيدُ بنُ عبدِ العزيز ، وقالا : لو ادَّعى أنَّه فعلَهُ تقيَّةً وخيفةً على نفسِه ، أنَّه لا يُقبل منه ، ويصيرُ مرتدًّا . « فتح الباري ( ٢٣٢ - ٢٣٧ : ٥ ) » .

فالشَّاهد أنَّ الدِّيار يُحكَم لها بالإسلام ويُعصَم فيها دماءُ أهلِها وأموالُهُم إذا علا فيها الأذان ، وإلَّا فهي دارُ حربٍ مباحٌ فيها دماءُ أهلِها وأموالُهُم ، ولا يُتعجَّل فيها استباحةُ من أظهرَ بعضَ علاماتِ المسلمين كما لم يجزِ السَّبيُ مباشرةً على الَّذين شقُّوا آذانَ أنعامهم وقد أقرَّوفودُهُم للنَّبيِّ ﷺ فيما بعدُ أنَّهم مسلمون .

ويحصلُ إسلامُ الكافرِ بالصَّلاة ، ففيها التَّوحيدُ والبراءةُ من الكفر ، وقد جاء في ذلكَ :

**قال تعالى : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } . ( الأنعام : ٥٢ ) .**

**" وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ؛ يَعْنِي : الْمُصَلِّينَ ؛ بِلَالًا ، وَ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَانَا يُجَالِسَانِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ قُرَيْشٌ مُحَقِّرَتَهُمَا : لَوْلَاهُمَا وَأَمْثَالُهُمَا لَجَالَسْنَاهُ ، فَنُهِيَ عَنْ طَرْدِهِمْ ، إِلَى قَوْلِهِ : { أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } ( الأنعام : ٥٣ ) ، وَنَزَلَتْ فِيهِمْ أَيْضًا : { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ } ( الأنعام : ٥٤ ) " . « تفسير مجاهد بن جبر ( صـ : ٣٢٢ ) » .**

**" وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ؛ قَالَ : يَعْنِي صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ " . « تفسير مجاهد بن جبر| سورة الكهف ( صـ : ٤٤٧ ) » .**

**قال عبد الله بن وهب : ( ٦ ) وأخبرني يحيى بنُ أيُّوب ، عنِ المثنَّى بنِ الصَّباح ، عن عمرِو بنِ شعيب ، قال : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ؛ في صلاةِ الصُّبح وصلاةِ العشي . « تفسير القرآن من الجامع لعبد الله بن وهب » .**

**قال يحيى بن سلَّام : قَوْلُهُ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) ؛ قَالَ قَتَادَةُ : وَهُمَا الصَّلَاتَانِ : صَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.**
**وَ إِنَّمَا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةٍ .**
**نَزَلَتْ فِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَبِلَالٍ ، وَصُهَيْبٍ ، وَخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ .**
**قَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ نُجَالِسَكَ فَاطْرُدْ عَنَّا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الأنعام : ٥٢ ) ، { يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ } ( الكهف : ٢٨ ) ؛ مُحَقِّرَةً لَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، { تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } ( الكهف : ٢٨ ) .**
**الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) ؛ قَالَ : فِي الصَّلَاةِ .**
**« تفسير يحيى بن سلَّام ( ١٨١ : ١ ) » .**

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ , عَنْ مَنْصُورٍ, عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَمُجَاهِدٍ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } ( الكهف : ٢٨ ) , قَالَ : أَهْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . « تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

قال ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٧٣٣٦ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، ثنا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ } ، قَالَ : الصَّلاةُ الْمَفْرُوضَةُ الصُّبْحُ .
وَرُوِيَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، نَحْوُ ذَلِكَ .
وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، والنَّخَعي ، قالوا : في الصَّلاةِ المكتوبة .
« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٢٧٧٢ ) عَنْ نافع ، قَالَ : أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ في هذهِ الآية : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم } ( الكهف : ٢٨ ) أنَّهم الَّذين يشهدونَ الصَّلواتِ المكتوبة .

( ١٢٧٧٣ ) مِنْ طَرِيق عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي قَوْلِهِ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ } الآية ( الكهف : ٢٨ ) ؛ قَالَ : نَزَلَتْ في صلاةِ الصُّبح وصلاةِ العصر.

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال إسحاق بن إبراهيم البستي : ( ٢٩ ) حدَّثَنا محمَّد ، قال : حدَّثَنا أبو معاذ ، عن عبيد ، قال : سمعتُ الضَّحَّاكَ يقول : قولُه : { بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ؛ يعني : الصَّلاةُ المفروضة . « تفسير إسحاق بن إبراهيم البستي » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : ثني مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الأنعام : ٥٢ ) ؛ يَعْنِي : يَعْبُدُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ؛ يَعْنِي : الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ .
حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، قَالَ : ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي قَوْلِهِ : { يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } ( الأنعام : ٥٢ ) ؛ قَالَ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْفَرَائِضُ ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُ الْقُصَّاصُ : هَلَكَ مَنْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِمْ .

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَ ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَا : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } ( الأنعام : ٥٢ ) ؛ قَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ .

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : ثنا حَسَنُ الْجُعْفِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) ، أَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُمُ الْمُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ .

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلُهُ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) : هُمَا الصَّلَاتَانِ : صَلَاةُ الصُّبْحِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرْقِيِّ ، قَالَ : ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) الْآيَةَ ، أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثني حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الصُّبْحَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ابْتَدَرَ النَّاسُ الْقَاصَّ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : مَا أَسْرَعَهُمْ إِلَى هَذَا الْمَجْلِسِ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : فَقُلْتُ : يَتَأَوَّلُونَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : وَمَا قَالَ ؟ قُلْتُ : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الأنعام : ٥٢ ) ، قَالَ : وَفِي هَذَا ذَا ؟ إِنَّمَا ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي انْصَرَفْنَا عَنْهَا الْآنَ ، إِنَّمَا ذَاكَ فِي الصَّلَاةِ .

حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ، قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ .

حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ ، قَالَ : ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : هِيَ الصَّلَاةُ .

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَامَ فَاسْتَنَدَ إِلَى حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْثَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَيْكُمْ ، فَقِيلَ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، إِنَّمَا جَاءُوا يُرِيدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } ( الكهف : ٢٨ ) ، فَقَالَ : وَهَذَا عُنِيَ بِهَذَا ، إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ .

« تفسير الطَّبري ( ٢٦٣ - ٢٦٧ : ٩ ) » .

قال مقاتل بن سليمان : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ } ؛ يعني الصَّلاةَ له ، { بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } طرفي النهار ، { يُرِيدُونَ وَجْهَهُ } ؛ يعني يبتغونَ بصلاتِهم وجهَ ربِّهم ، { مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } ؛ وَما مِنْ حِسابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ { فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } ؛ قال : وكانت الصَّلاةُ يومئذٍ ركعتينِ بالغداة وركعتينِ بالعشي ، ثمَّ فُرضتِ الصَّلواتُ الخمسُ بعدَ ذلك . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ٥٦٣ : ١ ) » .

قال الطَّحاوي : فَعَقَلْنَا أَنَّ الْمُرَادَيْنِ فِي الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَوْنَا أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ , وَأَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِخَاصَّتَيْنِ لِلنَّفَرِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ , وَأَنَّهُمَا عَلَى النَّفَرِ الْمَوْصُوفِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ, وَأَنَّ مِنْهُمُ النَّفَرَ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ وَأَمْثَالَهُمْ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ مَا يَشْهَدُونَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . « شرح مُشكِل الآثار ( ٣٤١ : ١ ) - ط الرِّسالة » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٨٤ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ . « صحيح البخاري | باب فضل استقبال القبلة » .

— أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٠٩٤ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، يَقُولُ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا ، قَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَ أَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا تَأْمَنُونِي وَ أَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً ؟ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ : وَيْلَكَ ، أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ ، قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، وَأَظُنُّهُ قَالَ : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ . « صحيح

البخاري | باب بعثِ عليِّ بن أبي طالب عليه السَّلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجَّة الوداع » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ عصمَ مالَهُ ودمَهُ بالصَّلاة .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ١٨٥٤ - ٦٢ ) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا . « صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ قال معمر بن راشد : ( ٢٠٦٨١ ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي فَيَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنَ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَشَايَعَ ، قَالُوا : أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، مَا صَلَّوْا . « جامع معمر بن راشد | باب السَّمع والطَّاعة » .

━ قال إسحاق بن راهَوَيه : ( ١٨٩٥ ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، نا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغَضُونَهُمْ وَيَبْغَضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُوهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فَقَالَ : لَا ، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَالِيكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، وَلَا تَنْتَزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ . « مُسنَد إسحاق بن راهَوَيه » .

- وقد بوَّب أبو عَوانة في « صحيحِهِ » على هذا الحديث : " ذِكْرُ حَظْرِ قِتَالِ الْوَالِي الْفَاجِرِ بِفُجُورِهِ ، وَتَعَدِّيهِ إِذَا صَلَّى ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِبَاحَتِهِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ " ، وبوَّبَ أبو بكرٍ الآجُرِّي في « الشَّريعة » : " بَابٌ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا , وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ " .

━ قال أبو بكرٍ الخلال : ( ٨٣ ) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ السَّاوِي ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ الشَّالِنْجِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ : مَا الْقَوْلُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَمَرَ فِي بَعْضِهَا

بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا ؛ قِيلَ لَهُ : يُحْرَمُونَ مِنَ الْفَيْءِ وَالْعَطَاءِ ، قَالَ : قَاتِلُوهُمْ ، قَالَ : أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا ، وَقَالَ فِي بَعْضِهَا : سُلُّوا سُيُوفَكُمْ ، وَبِيدُوا خَضْرَاءَهُمْ ، فَقُلْتُ : فَمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : الْكَفُّ ؛ لَأَنَّا نَجِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : أَمَّا مَا صَلَّوْا فَلَا . فَسَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَاتِ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : تُجَاهِدُ مَعَهُمْ . « السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلّال | ما رُوي عن النَّبيّ ﷺ في ترك الخروج على السُّلطان وكفّ الدِّماء » .

— قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٤٩٩ ) قُلْتُ لإسحاق : قولُه : " الصَّلاةُ خلفَ كلّ برٍّ وفاجر" ما يعني به ؟ قال : معناه : إن ملكَ النَّاسَ بخلافةٍ عليهم أو ولاية ، فلا يتخلَّفنَّ عنِ الجماعةِ أحدٌ بحالِ جورٍ، ما لم يبلغ ذَلِكَ كفرًا عيانًا ، أو يؤخِّر الصَّلاةَ عنِ الوقتِ ، وإذا ائتمَّ بِه إذا بلغَ ما فيهِ الكفرَ فكأنَّك لم تصلِّ معَه . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برو اية إسحاق بن منصور الكوسج » .

— قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٥٠٦ ) قُلْتُ : هل مِنْ إمامٍ تُترك الجمعةُ معَه ؟ قال : لا ، لا تُترك الجمعةُ لشيءٍ .
قال إسحاق : كما قال ، إلَّا أن يجاوزَ الوقت . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برو اية إسحاق بن منصور الكوسج » .

— قال أبو داود السِّجستاني : ( ٤٣٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ؛ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ . « سُنن أبي داود | باب إذا أخَّر الإمام الصَّلاة عن الوقت » .

— قال ابن زنجُوَيه : ( ٣٧ ) أنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ عَمْرٍو الْبِكَالِيِّ ، قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أَمِيرٌ، فَأَمَرَكَ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَحُرِّمَ عَلَيْكَ سَبُّهُ . « الأموال لابن زنجُوَيه | بابٌ في وجوب السَّمع والطَّاعة على الرَّعيَّة وما في منازعتهم والطَّعن عليهم » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٤٥٢ ) قلتُ : من خافَ أن يصلّيَ خلفَ من لا يعرف ؟ قال : يصلّي ، فإن تبيَّنَ له أنَّه صاحبُ بدعةٍ أعاد . « مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح | حكم الصَّلاة خلف من لا يعرف » .

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٧٥ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِمَامَةِ , إِلَّا أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ يَقُولُ هَذَا رَأَيْتُ الْإِعَادَةَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالرَّأْسِ . فَأَخْبَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ : هَذَا يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | جماعة من العلماء » .

ـــ قال حرب بن إسماعيل الكرماني : حدَّثني زهيرُبنُ نعيمٍ أنَّه سألَ سلامَ بنَ أبي مطيعٍ عن الجهميَّة ، فقال : كفَّارٌ، فلا يُصلَّى خلفَهم ، قال : وقال زهيرُبنُ نعيم : أمَّا أنا فإذا تيقَّنتُ أنَّه جهميٌّ ؛ أعدتُ الصَّلاةَ خلفه الجمعةَ وغيرَها . « مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني | بابٌ في القرآن ( ١٥٢ : ٣ ) » .

ـــ قال ابن قدامة المقدسي : فَصْلٌ : فَإِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ لَهَا عَدْلًا ، وَالْمُوَلِّي لَهُ غَيْرَ مَرْضِيِّ الْحَالِ لِبِدْعَتِهِ أَوْ فِسْقِهِ ؛ لَمْ يُعِدْهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ . وَقِيلَ لَهُ : إنَّهُمْ يَقُولُونَ إذَا كَانَ الَّذِي وَضَعَهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فَسَدَتْ الصَّلَاةُ ، قَالَ : لَسْت أَقُولُ بِهَذَا . وَلِأَنَّ صَلَاتَهُ إنَّمَا تَرْتَبِطُ بِصَلَاةِ إمَامِهِ ، فَلَا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنًى فِي غَيْرِهِ ، كَالْحَدَثِ أَوْ كَوْنِهِ أُمِّيًّا . وَعَنْهُ : تُعَادُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . « المغني ( ١٤٠ : ٢ ) » .

ـــ قال ابن قدامة المقدسي : فَصْلٌ : وَتَجِبُ الْجُمُعَةُ وَالسَّعْيُ إلَيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَنْ يُقِيمُهَا سُنِّيًّا ، أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ عَدْلًا ، أَوْ فَاسِقًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَرُوِيَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : أَمَّا الْجُمُعَةُ فَيَنْبَغِي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ ، أَعَادَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُمْ ، فَلَا يُعِيدُ .
قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إنَّهُ قَدْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ، قَالَ : حَتَّى يَسْتَيْقِنَ . « المغني ( ٢٢٣ : ٢ ) » .

قال ابن قدامة المقدسي : وإنْ لم يَعْلَمْ حالَهُ ولم يَظْهَرْ منه ما يَمْنَعُ الائْتِمَامَ به ؛ فصلاةُ المَأْمُومِ صَحِيحَةٌ ، نَصَّ عليه أحْمدُ ؛ لأنَّ الأصْلَ في المُسْلمين السَّلَامةُ ، ولو صَلَّى خَلْفَ من يَشُكُّ في إسْلامِه ؛ فصلاتُه صَحِيحَةٌ ؛ لأن الظَّاهِرَ أنَّه لا يَتَقَدَّمُ للإمامةِ إلَّا مُسْلِمٌ . « المغني ( ٢٣ : ٣ ) - ت التُّركي » .

قال البربهاري : ( ١٣٠ ) ومن تركَ صلاةَ الجمعةِ والجماعةِ في المسجدِ من غيرِ عذر، فهو مبتدع ، والعذرُ كمرضٍ لا طاقةَ له بالخروجِ إلى المسجد ، أو خوفٍ من سلطانٍ ظالم ، وما سوى ذلكَ فلا عذرَ له ، ومن صلَّى خلفَ إمامٍ فلم يقتدِ به ؛ فلا صلاةَ له . « شرح السُّنَّة للبربهاري » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ١٠٢٠١ ) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : أَعْطُوهَا الْأُمَرَاءَ مَا صَلَّوْا ؛ قَالَ : وَقَالَ خَيْثَمَةُ : مَا صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا .

( ١٠٢٠١ ) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَ آتَوَا الزَّكَاةَ ؛ قَالَ : هَذِهِ الْفَرِيضَةُ إِلَى السُّلْطَانِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من قال : تُدفع الزَّكاة إلى السُّلطان » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٣٦٤٤ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا حَبَلُهَا ، وَكَانَتْ ثَيِّبًا ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَزِعًا فَحَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ : حَبِلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ ، فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ ، قَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ ، قَالَ عُثْمَانُ : أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً ، ثُمَّ غَرَّبَهَا ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب " لا حدَّ إلَّا على من علمه " » .

قال سعيد بن منصور: ( ٢٦٦٢ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، أَنَّ رَجُلا كَانَ بَسَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَاعَدُهُ لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِ لأَقْتُلَنَّهُ ، فَبَيْنَا هُوَ بَعَثَ يَوْمًا سَرِيَّةً ، إِذْ جَاءَ بَشِيرٌفَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ بَلاءَهُمْ ، وَأَعَزَّ نَصْرَهُمْ ، وَأُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْكَنَ مِنْ فُلانٍ ، فَسُرَّ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلُوا بِهِ مَغْلُولا ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِسَيْفٍ ، فَسَلَّهُ ، ثُمَّ وَضَعَ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ شَاطِرًا بِالسَّيْفِ ، فَقَالَ : أَدْنُوهُ مِنِّي ، فَأَدْنَوْهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمْكَنَ اللَّهُ مِنْكَ ؟! قَالَ : نَعَمْ ، فَلا تَقْتُلْنِي ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا رَاجِعًا حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ ، وَتَغَمَّدَ السَّيْفَ ، ثُمَّ قَالَ : خَلُّوا سَبِيلَهُ إِنَّ رَبِّي نَهَانِي أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ . « سُنن سعيد بن منصور | باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام وغير ذلك » .

أخرج أحمد في « مُسنَده » : ( ٧٦ ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَ أَيْتَامًا ؟ قَالَ : بَلَى ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا صَلَّى ، فَهُوَ أَخُوكَ . « مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه » .

روى مَعْمَر بن راشد في « جامعه » : ( ١٩٧٠٨ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُوجِبَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَسُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكٌ ؟ ، قَالَ : لا , عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ .
( ١٩٧٠٩ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ . « جامع معمر بن راشد | باب الكبائر » .

قال ابن أبي عاصم : ( ١١٠ ) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْبَزَّازِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، ثنا الْجَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ الْأَعْوَرُ ، قَالَ : سَأَلْتُ

جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا . « السُّنَّة لابن أبي عاصم | ما جاء في الوعد والوعيد » .

— قال أبو نعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ خَلادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ. وَسَأَلَهُ : هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مُنَافِقٌ ؟ قَالَ : لا . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : هَلْ مِنْهُمْ مُشْرِكٌ ؟ قَالَ : لا . « صفة النِّفاق ونعت المنافقين لأبي نعيم ( صـ : ١٥٣ ) - ط دار البشائر» .

— قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٣٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي سُفْيَانَ , قَالَ : جَاوَرْتُ مَعَ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ بِمَكَّةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : هَلْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَافِرًا ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ! قَالَ : فَهَلْ تُسَمُّونَهُ مشركًا ؟ قَالَ : لَا . « الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الخروج من الإيمان بالمعاصي » .

— قال سليمان بن قيس : قُلْتُ لِجَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَفِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ طَوَاغِيتٌ ؟ قَالَ : لا ، قُلْتُ : أَكُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا ؟ قَالَ : لَا . « شرح أصول الاعتقاد ( ١٠٧٥ : ٣ ) - ت بن حمدان » .

— قال طلحة بن نافع : قُلْتُ لِجَابِرٍ: كُنْتُمْ تَقُولُونَ لأَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَنْتُمْ كُفَّارٌ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَكُنْتُمْ تَقُولُونَ لأَهْلِ الْقِبْلَةِ : أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . « شرح أصول الاعتقاد ( ١٠٧٥ : ٣ ) - ت بن حمدان » .

— قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : ( ٨٨٩ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَقِيلٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخْبَرَنِي ، سَأَلْتُهُ : فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ ؟ قَالَ : لا ، وَسَأَلْتُهُ : هَلْ فِيهِمْ مِنْ مُشْرِكٍ ؟ قَالَ : لا ، وَأَخْبَرَنِي

أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : " بَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ " ، وَسَأَلْتُهُ : أَكَانُوا يَدْعُونَ الذُّنُوبَ شِرْكًا ؟ قَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُونَ فِي الْمُصَلِّينَ مُشْرِكًا .

( ٨٩٢ ) عَنْ جَابِرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِوَالإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : الصَّلاةُ .

( ٩٠٠ ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ! إِنَّ قَوْمًا يَشْهَدُونَ عَلَيْنَا بِالْكُفْرِ ؟! قَالَ : أُولَئِكَ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِوَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاةِ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاةَ كَفَرَ.

« الصَّلاة للمَرْوَزي | ذِكر إكفار تارك الصَّلاة » .

ـــ روى المَرْوَزي : ( ٩٦٢ ) عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ ﷺ لا يَأْخُذُ بِالْقَذْفِ ، وَلا يُصَدِّقُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ فُلانًا يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهَ ؟ قَالَ : بَلَى ! إِنَّهُ يَفْعَلُ ، وَيَفْعَلُ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّهُ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي الْخَمْسَ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : إِنَّهُ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، قَالَ : إِنِّي مِنْ أُولَئِكَ نُهِيتُ .

( ٩٦٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَارَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَفَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا طَرَقَ لَيْلًا لَمْ يُغِرْعَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَعَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ .

( ٩٧٦ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبَايَعَ النَّاسُ لابْنِهِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَاءَ زِيَادٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَتُرِيدُونَ أَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ هَذَا الأَمْرُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَرْسِلْ إِلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَلَّوُا الْغَدَاةَ الْيَوْمَ ؟! قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَلا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ ، إِذَا هُمْ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا صَنَعَ زِيَادٌ بَعْدُ قَالَ : مَا أُرَاهُ إِلا مَا قَدْ أَشَارَعَلَيْنَا بِالَّذِي هُوَرَأْيُهُ .

« الصَّلاة للمَرْوَزي | باب ذِكر النَّهي عن قتل المصلِّين » .

ـــ روى المَرْوَزي : ( ١٠٤٦ ) عَنْ خَالِدِ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ، يَسْأَلُ عَنْ يَهُودِيٍّ ، صَلَّى بِقَوْمٍ صَلَوَاتٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ، فَرَآهُ بِصَلاتِهِ بِهِمْ مُسْلِمًا فَإِنْ أَبَى اسْتُتِيبَ ، وَاحْتَجَّ فِي هَذَا بِقَوْلِهِ ﷺ : " مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا " ، وَسُئِلَ عَنْ صَلاتِهِ بِهِمْ ، وَهُوَ جُنُبٌ ، أَوْ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَرَأَى أَنَّ صَلاتَهُمْ مَاضِيَةٌ . « الصَّلاة للمَرْوَزي - ط مكتبة الدَّار» .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ١١٨٦٣ ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ السَّرَّاجِ ، قَالَ : صَلَّى أَبُو وَائِلٍ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهَا تُرْهِقُ فَقَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ .

( ١١٨٦٤ ) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَسْوَدَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : صَلِّ عَلَى مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ .

( ١١٨٦٥ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ تَأَثُّمًا .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ١١٨٧٠ ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى مَرَّةً صُلِّيَ عَلَيْهِ .

( ١١٨٧٣ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ ، سُئِلَ عَنْ قَوْمٍ أَقْبَلُوا بِسَبْيٍ فَكَانُوا أَمَرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ، فَصَلُّوا ، وَإِذَا لَمْ يَأْمُرُوهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : تَبَيَّنَ لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ؟ فَقَالُوا : لَا ، مَا تَبَيَّنَ لَنَا ، قَالَ : اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَحَنِّطُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ .

( ١١٨٧٤ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ : إِنِّي أَجْلِبُ الرَّقِيقَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ أَفَأُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ صَلَّى فَصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الكافر والسَّبي يتشهَّد مرَّة » .

ـــ قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٥٠ ) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بِنْ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَالَ عَمِّي فِي السَّبْيِ يُسْبَى مِنْ العَدُوّ، فَيَمُوتُ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى وَعَرِفَ الإِسْلَامَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ مَعْ المُسْلِمِينَ ، وَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ وَيُصَلِّ ، لَمْ يُصَلّ عَلَيْهِ . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الصَّغير يُؤسَر مع أحدِ أبويه » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٨ ) أَخْبَرَنِي عبدُ اللهِ بنُ حنبل ، قَالَ : حَدَّثَنِي أبي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ نصر ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأشجعي ، قَالَ : قَالَ سفيان ، في غلامٍ لم يحتلم ، أسلم ، قَالَ : إن مات صُلِّيَ عليه ، وميراثُهُ للمشركين ، فإن كبرَ أُجبر على الإسلام .
قَالَ حنبل : سألتُ عمّي عن ذلكَ ، فقال : لا يرثُهُ المشركون ، مالُهُ للمسلمينَ إذا أسلم ، فإذا كبر أُجبر على الإسلام إذا كان قد صلَّى ، ويُمنع من الشِّرك إذا كان قد أسلم وصلَّى . « أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الغلمان يسلمون من بين آبائهم » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٩٥٦ ) أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ قَالَ : ثَنَا أَبُو طَالِبٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَجُلٍ رَأَوْهُ يُصَلِّي فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نُهِيتُ أَنْ أَقْتُلَ الْمُصَلِّينَ ، قَالَ : وَهَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُرْجِئَةِ ، وَقَدْ صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، فَهَذَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | ذِكر بدء الإيمان كيف كان » .

ـــ جاء في « المدوَّنة للإمام مالك | وطء السَّبيَّة والاستبراء ( ٦٢٦ : ٢ ) » : قُلْتُ : وَكَيْفَ إِسْلَامُهَا ( الجارية المُنيّزة ) الَّذِي إِذَا أَجَابَتْ إِلَيْهِ حَلَّ وَطْؤُهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا ؟
قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَوْ صَلَّتْ فَقَدْ أَجَابَتْ أَوْ أَجَابَتْ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ . اهـ .

ـــ قال الإمام إسحاق بن راهويه : وَلَقَدْ جَعَلُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشَّرَائِعِ كَالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ يُعْرَفُ إِقْرَارُهُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ثُمَّ رَأَوْهُ مُصَلِّيًا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ . « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٩٩٥ ) - ط مكتبة الدَّار» .

ومنَ الأدلَّة على الإسلامِ بإقامِ الصَّلاة ؛ ما سبقَ بيانُهُ في ذِكرِ الإسلامِ بالأذان :

ـــ قال ابن رجب وهو يذكرُ فوائدَ هذه الأحاديث : ومنها وهو المقصودُ بهذا الباب ، أنَّه ﷺ كان يجعلُ الأذانَ فرق ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلام ، فإن سمعَ مؤذِّنًا للدَّار كحكم ديارِ الإسلام ، فيكفُّ عن دمائِهم وأموالِهم ، وإن لم يسمع أذانًا ، أغارَ عليهم بعدَ ما يصبح . وفي هذا دليلٌ على أنَّ إقامةَ الصَّلاةِ توجبُ الحكمَ بالإسلام ، فإنَّ الأذانَ إنَّما هو دعاءٌ إلى الصَّلاة ، فإذا كان موجبًا للحكمِ بالإسلام ، فالصَّلاةُ الَّتي هي المقصودُ الأعظم أولى ، ولا يُقال : إنَّما حُكم بإسلامِهم بالأذان لِما فيه من ذِكرِ الشَّهادتين ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تتضمَّنُ ذلكَ أيضًا ، فإذا رأينا من ظاهرُهُ يصلِّي ، ولا سيَّما في دارِ الحرب ، أو دارٍ لم يُعلم أنَّها دارُ إسلام ؛ حكمنا بإسلامِهِ لذلك ، وهو قولُ كثيرٍ من العلماء ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمد ...

ثمَّ روى الحربيُّ من طريقِ إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيسِ بنِ أبي حازم ، قال : بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى أناسٍ من خثعم ، فاستعصموا بالسُّجود ، فقُتل منهم رجل ، فأعطاهُم النَّبيُّ ﷺ نصفَ الدِّية . قال الحربي : لا ، لم يقرُّوا بالإسلام ، و إنَّما سجدوا ، وقد يسجدُ ولم يسلم ، فلذلكَ أعطاهُم نصفَ الدِّية . قلتُ ( يعني ابن رجب ) : هذا حديثٌ مرسل . والَّذين يقولون : إنَّ الكافرَ يصيرُ مسلمًا بالصَّلاة ، فصلاتُهُ عندَهُم كإقرارِهِ بالإسلام . « فتح الباري ( ٢٣٢ - ٢٣٦ : ٥ ) » .

واختلفَ أهلُ العلمِ في صلاةِ الكافر وأذانِهِ تقيَّةً أو في غيرِ موضعِ طمأنينة ، فلم تُلزمه طائفةٌ حكمَ الإسلام ورأوا الإعادةَ لمن صلَّى خلفَه :

ـــ قال محمَّد بن نصر المَرْوَزي : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: نَصْرَانِيٌّ صَحِبَ مُسْلِمَيْنِ فِي سَفَرٍ، مُشْتَهِرًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي هَيْئَةٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : خِفْتُكُمْ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي ، فَقَالَ : لا قَتْلَ عَلَيْهِ ، قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو: فَإِنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاةُ أَذَّنَ ، وَ أَقَامَ وَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ ، وَ أَقَامَ سُنَّةَ الصَّلاةِ ؟! فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلا لِتَقِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيُعِيدُونَ صَلاتَهُمْ ، قَالَ : وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلا ، وَقَالَ : يُعِيدُونَ صَلاتَهُمْ ، وَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَ : أَذَانُهُ ، وَ إِقَامَتُهُ ، وَصَلاتُهُ بِهِمْ مِنْهُ إِسْلامٌ ، وَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلا قُتِلَ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ بِصَلاتِهِمْ مَعَهُ ؟ قَالَ : مَضَتْ صَلاتُهُمْ ، قَالَ الْوَلِيدُ : وَسَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ، فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ . « تعظيم قدر الصَّلاة للمَرْوَزي ( ١٠٤٧ ) - ط مكتبة الدَّار» .

قال حرب الكرماني : باب : مَنْ صَلَّى خَلفَ الذِّمّيّ .

قيلَ لأحمد : رَجلٌ صَلَّى خَلفَ ذِمّيٍّ وهو لا يَعلمُ ؟ قال : يُعيدُ الصَّلاة .

وسمعتُ أحمَدَ مرَّةً أخرى سُئلَ عن رَجلٍ صَلَّى خَلفَ ذِمّيٍّ ؟ قال : يُعيدُ الصَّلاة .

وسُئلَ إسحاقُ عن يَهوديٍّ أمَّ قَومًا شَهرًا وهم لا يَعلَمون ؟ قال : يؤدَّبُ اليَهوديُّ ، ويُعيدونَ الصَّلاة . قيلَ : ولا يَلزَمه الإسلام ؟ قال : لا . قيلَ : فإن أذَّن فقال في أذانِه : أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وأنَّ مُحمَّدًا رَسولُ الله ؟ قال : لا يَلزَمُهُ إلَّا بِالاعتِقاد .

( ١١١٧ ) حدَّثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ الدِّمشقيّ ، قال : ثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحِد ، قال : سمعتُ الأوزاعيَّ يقولُ في نَصرانيٍّ سافَرَ مَعَ مُسلِمين ، فأمَّهم ، ثمَّ عَرَفوا ذلكَ بَعدُ ؛ فقال : يُعيدون ، ويُعاقَب . قيلَ : فإنَّها امرأةٌ مُسلِمَة ؟ قال : مَضَت صَلاتُهم .

( ١١١٨ ) حدَّثنا أحمَدُ بنُ مُحمَّد ، قال : ثنا أبو النُّعمان ، قال : ثنا خالِدُ بنُ الحارِث ، قال : سمعتُ عُبَيدَ اللهِ بنَ الحسَنِ سُئلَ عن يَهوديٍّ صَلَّى بِقَومٍ وهم لا يَشعرون ؟ فرآهُ بِصَلاتِهِ بِهم مُسلِمًا ، فإن أبَى استُتيب ، واحتَجَّ في هذا بِقَولِه : من صَلَّى صَلاتنا . وسُئلَ عن صَلاتِهِ بِهم وهو جُنُبٌ أو غَيرُ مُتَوضِّئٍ ؟ فرأى أنَّ صَلاتَهم ماضيَةً ، واحتَجَّ بِقَولِ عُمَرَ رضي الله عنه .

« مسائل حرب الكرماني كتاب الطَّهارة والصَّلاة » .

قال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَافِرًا أَمَّ قَوْمًا مُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمُوا كُفْرَهُ ، أَوْ يَعْلَمُوا ؛ لَمْ تَجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ ، وَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ إسْلَامًا لَهُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُعَزَّرُ الْكَافِرُ ، وَقَدْ أَسَاءَ مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ غَرِيبٌ بِقَوْمٍ ، ثُمَّ شَكُّوا فِي صَلَاتِهِمْ فَلَمْ يَدْرُوا أَكَانَ كَافِرًا ، أَوْ مُسْلِمًا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ إعَادَةٌ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَافِرٌ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكُونُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مَنْ أَمَّ فَعَلِمَ كُفْرَهُ مِثْلُ مُسْلِمٍ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ إمَامًا فِي حَالٍ وَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ إمَامًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَّا طَاهِرًا ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَارْتَدَّ ، ثُمَّ أَمَّ وَهُوَ مُرْتَدٌّ لَمْ تَجْزِ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُ حَتَّى يُظْهِرَ التَّوْبَةَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ إمَامَتِهِمْ فَإِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ إمَامَتِهِمْ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ مَعَهُ ، وَلَوْ

كَانَتْ لَهُ حَالَانِ حَالٌ كَانَ فِيهَا مُرْتَدًّا وَحَالٌ كَانَ فِيهَا مُسْلِمًا فَأَمَّهُمْ فَلَمْ يَدْرُوا فِي أَيِّ الْحَالَيْنِ أَمَّهُمْ أَحْبَبْت أَنْ يُعِيدُوا وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُ أَمَّهُمْ مُرْتَدًّا وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا ، ثُمَّ جَحَدَ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ فَمَنْ ائْتَمَّ بِهِ بَعْدَ إسْلَامِهِ وَقَبْلَ جَحْدِهِ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَمَنْ ائْتَمَّ بَعْدَ جَحْدِهِ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ لَمْ تَجْزِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى يُجَدِّدَ إسْلَامَهُ ، ثُمَّ يَؤُمَّهُمْ بَعْدَهُ . « الأم للشَّافعي | إمامة الكافر ( ١٩٥ : ١ ) » .

▬ قال يحيى بن محمَّد بن هُبَيرة ( ت ٥٦٠ هـ ) : إلَّا أنَّ الشافعي استثنى دارَ الحرب فقال : إن صلَّى فيها حُكم بإسلامِه ، وقال مالك : إن صلَّى في السَّفرِ بحيث يخافُ على نفسِهِ لم يصح إسلامُهُ ، وإن كانت صلاتُهُ حالَ طمأنينتِه حُكم بإسلامه ، وقال أحمد : إذا صلَّى حُكم بإسلامه سواءً صلَّى في جماعةٍ أو منفردًا في المسجد أو غيره في دارِ الإسلام أو غيرها . « اختلاف الأئمة العلماء ( ١٤٦ : ١ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

ولا يحصلُ إسلامُ الكافر بكلِّ الشَّعائر ولكن ما كان منها إظهارًا للإسلامِ ممَّا دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ وأجمعَ عليه السَّلف :

▬ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٨٤٢ ) أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حازمٍ الطَّيالسي ، ومقاتل ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصور ، قَالَ : قلتُ لإسحاقَ بنِ راهَوَيه : جاء رجلٌ من أهلِ الذِّمة ، فَقَالَ : اعرض عليَّ الإسلام .
قَالَ : فإنَّ السُّنَّةَ فِي ذلكَ أن يُعرض عَلَيْهِ ، يقول : أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، و أقرُّبما جاءَ من عندِ الله ، وبرئتُ من كلِّ دينٍ سوى دينِ الإسلام .
فهذا العرضُ التَّام الَّذِي أجمعَ العلماءُ عَلَى قبولِ ذلك ، وصيَّروه دخولًا فِي الإسلام ، وبراءةً من الشِّرك ، فإذا اقتصرَ العارضُ عَلَى المشركِ الإسلام عَلَى شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، فهذا دخولٌ فِي الإسلام ، وإذا كان ذلك عَلَى معنى الدُّخول فِي الإسلام كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ دخلَ عَلَيْهِ مدارسُ اليهودي ، فعرض عَلَى اليهودي الإسلام ، قَالَ هذا ، فلمَّا قَالَ : مات اليهودي ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ : صلُّوا عَلَى صاحِبكم .
و إنَّما احتطنا أنَّ يكونَ الَّذِي يعرضُ عَلَى الذِّمي الإسلامَ يعرضُ عَلَيْهِ الخصالَ الأربع ؛ لأن لا يكون عَلَيْهِ خلافٌ من العلماء ، وَقَالَ أبو عبدِ الله : النَّبيُّ ﷺ يقولُ لعمِّهِ أبي طالب : أدعوكَ إلى كلمة : تشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، و أنِّي رسولُ الله .

وَقَالَ النبي ﷺ للغلامِ اليهودي : يا غلام ، قل : لا إله إلَّا الله ، و أنِّي رسولُ الله ، وجعل أبو عبدِ الله ينكرُ قولَ أبي حنيفة . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الإنكار على من خالف ذلك » .

— قال الإمام إسحاق بن راهويه : وَلَقَدْ جَعَلُوا لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيْنَ سَائِرِ الشَّرَائِعِ كَالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ يُعْرَفُ إِقْرَارُهُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ثُمَّ رَأَوْهُ مُصَلِّيًا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْهُ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ ، وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَلَا فِي الزَّكَاةِ ، وَلَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ . « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٩٩٥ ) - ط مكتبة الدَّار» .

قلتُ : وهذا إجماعُ أهلِ العلمِ في أنَّ الكافرَ لا يُحكم له بالإسلام بمجرَّدِ الزَّكاةِ والصِّيامِ والإحرامِ بالحج ، فإنَّ المشركينَ كانوا يحجُّونَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى منعَهم النَّبيُّ ﷺ فقال : " لا يحجُّ بعد العامِ مشركٌ " كما في « الصَّحيح » ، والزَّكاةُ صدقة وهم يتصدَّقون .

وأمَّا السَّلامُ في قولِهِ تعالى : { وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) فهو الإنقيادُ والتَّسليمُ إجمالًا لا إعطاءُ السَّلامِ فحسب كما تقدَّمَ في تفسيرِ الآية وبيانِ سببِ نزولِها ، وبيَّنَّا أنَّ قولَه تعالى : { لَسْتَ مُؤْمِنًا } ( النساء : ٩٤ ) منَ الأمان وهو قولُ ابنِ عبَّاس ، وجاءت بفتحِ الميم في قراءةٍ لأبي جعفرٍ المَدَني ، فلا يُقالُ أنَّ مجرَّدَ إلقاءِ السَّلام يعني الإقرارَ بالإيمان ، وقد كان المشركون يلقونَ السَّلامَ على النَّبيِّ ﷺ وكان النَّبيُّ ﷺ يردُّ عليهم السَّلام ولم يكن ذلكَ إقرارًا منهم بالإيمان . أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٢٥٨ ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ . « صحيح البخاري | كيف يردُّ على أهل الذِّمَّة السَّلام » .
وروى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » بسندٍ صحيحٍ مُرسَل : ( ٩٨٤٥ ) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَتَبَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | الكتاب إلى المشركين » .
فلم يحكم لهم بحكمِ الإسلامِ بمجرَّدِ إلقائِهم السَّلام .

وأمَّا علاماتُ المسلمين كالخِتانِ والخِضابِ وزيِّ الإسلام فلا تعني الإسلامَ مطلقًا و إنَّما هي علاماتٌ يُستعان بها على إطلاقِ أحكامٍ خاصَّة كالصَّلاةِ والدَّفن ويستدلُّ بها الفقهاءُ في الميِّتِ

دون الحيِّ الَّذي يسعُ معرفةُ ما هو عليه بالنُّطق ، ثمَّ هي في حالةِ اشتباهِ إسلامِ الميِّتِ من كفرِه لا من ثبتَ كفرُهُ ثبوتًا شرعيًّا بإقرارٍ أو شهودٍ عدول ، ثمَّ إنَّه يُستدلُّ بها حينما تكون مختصَّةً بالمسلمين فتُبحث حينما لا يُعرف المسلمونَ منَ الكفَّارِ الأصليِّينَ كالنَّصارى لا حينما لا يُعرف المسلمونَ من أهلِ الرِّدَّةِ الَّذين لا يخالفونَ في هذه العلامات ، وهذا واضحٌ لمنِ استقرأَ كلامَ أهلِ العلمِ في المسألة ، وقد اختلفوا في الاستدلالِ بها من عدمِه وهذه نقطةٌ مهمَّة ، فقد قال ابن أبي زيدٍ القيرواني ( ت ٣٨٦ هـ ) : في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى .

ومن « كتاب ابن حبيب » ، قال في المنبوذ يُوجَد ميِّتًا ، أو يُوجَد حيًّا ثمَّ يموتُ صغيرًا إنَّه يُصلَّى عليه ، وإن وُجِدَ في كنيسةٍ ، وإن كان عليه زيُّ النَّصارى ، إذا كان في نادي المسلمين وجماعتهم ، وأمَّا كبيرٍ وُجِدَ ميِّتًا ، أو غريبٍ طرأ إلى بلدٍ ، ولا يُعلَم أنَّه كان مسلمًا ، فلا يصلى عليه ، فإن كان مختونًا وعليه زيُّ الإسلام ، حتَّى يُعلَم أنَّه كان مسلمًا ، إذا كان بموضعٍ فيه مسلمون ونصارى ؛ لأنهم قد يختنون ويلبسون زيَّ المسلمين إذا خالطوهم ، والفرقُ بين الصَّغير والكبير ، أنَّ الصَّغيرَ المنبوذَ يُجبَر على الإسلام إذا كَبُرَ ، وإن وجدَهُ كتابِيٌّ . فلا يُقِرُّ بيدِهِ ، والكبيرَ المجهول لا يُجبَر على الإسلام ، فلا يصلى عليه إلَّا بيقينٍ ، ولكن يُوارى في الأرض ، ولا يُستقبَلُ به قبلتَنَا ولا قبلَةَ غيرنا ، ولا يُقصَد به مقبرةَ أحدٍ . هكذا قال لي مطرف ، و ابن الماجشون . « النَّوادر والزِّيادات ( ٦٠٨ - ١ : ٦٠٩ ) » .

قال عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب ، في الَّذي يوجد بفلاةٍ ، فلا يُدرَى أمسلمٌ هو أو نصراني : فإن كان مختونًا غُسِّل وصُلِّي عليه ، وإن لم يَكُن مختونًا وُري .

وقال ابنُ كنانةَ في قومٍ لفظهم البحر : فإن عُرِفَ أنَّهم مسلمونَ فليُدفَنوا . وفي كتابِ ابنِ سُحنون : يُنظَر إلى العلاماتِ فيَستدِلُّ بها ، فإن عُميَت العلاماتُ ؛ نَظَر ؛ فإن كان الغالبُ ممَّن يختلفُ في البحر المسلمون ؛ صُلِّي عليهم ، وينوي بالدُّعاء المسلمون ، وإن كانت مراكبُ الشِّركِ الغالبةَ في ذلكَ البحر ؛ فلا يُصلَّى عليهم . « النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦١٠ - ٦٠٩ : ١ ) » .

قال ابن أبي زيد القيرواني : ومن المجموعة ، قال أشهب ، في رجلٍ مات فلا يُدرى أمسلم هو أم كافر : فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه ، إلَّا أن يكون عليه زيُّ الإسلام ، من حصابٍ أو غيرُه ، فيصلَّى عليه وينوي بذلكَ إن كان مسلمًا . « النَّوادر والزِّيادات | في الصَّلاة على الصَّغير المنبوذ ، والكبير المجهول ، وبالبلد مسلمون ونصارى ( ٦١٠ : ١ ) » .

قال أبو بكر الخلَّال : بابُ مسلمين ونصارى غرقوا ، لا يُعرَف بعضُهُم مِن بعضٍ .

( ٦١٥ ) أَخْبَرَنِي منصوربن الوليد ، قَالَ : حَدَّثَنَا علي بن سعيد ، أنَّه سمع أبا عبد الله ، وسأله رجلٌ عن الرَّجلِ يُوجَد قتيلًا في أرض العدوِّ ، وقد قُطِع رأسُهُ ، لا يدري من المسلمين هو أو من العدوِّ. قَالَ : يستدِلُّ عليه بالخِتان والثِّياب .

فقال رجلٌ : فإن لم يُعرَف ؟ قَالَ : لا يُصلَّى عليه .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال » .

وقد نصَّ الإمامُ الشَّافعي على أنَّ المسلمَ إذا قتلَ مسلمًا في الظَّاهرِ من أهلِ الحرب وعليه سِيما المسلمين فإنَّه لا دِيَةَ على القاتلِ وعليه الكفَّارة كما لو قتلَ المسلمَ بهيئةِ أهلِ الشِّرك ، فقد قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ فِي دَارِحَرْبٍ ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَلَا عَقْلَ لَهُ إذَا قَتَلَهُ وَهُوَلَا يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُغِيرَفَيَقْتُلَ مَنْ لَقِيَ أَوْيَلْقَى مُنْفَرِدًا بِهَيْئَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِهِمْ فَيَقْتُلَهُ ، وَكَذَلِكَ إنْ قَتَلَهُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْهُمْ أَوْطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهِمْ الَّتِي يُلْقَوْنَ بِهَا فَكُلُّ هَذَا عَمْدٌ خَطَأٌ يَلْزَمُهُ اسْمُ الْخَطَإِ ؛ لِأَنَّهُ خَطَأٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ قَتْلَهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا بِالْقَتْلِ .

وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَهُ أَسِيرًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ نَائِمًا أَوْ بِهَيْئَةٍ لَا تُشْبِهُ هَيْئَةَ أَهْلِ الشِّرْكِ وَتُشْبِهُ هَيْئَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ قَدْ يَتَهَيَّأُ بِهَيْئَةِ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَ بِهَيْئَةِ الْمُشْرِكِ بِبِلَادِ الشِّرْكِ وَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلَهُ . « الأم للشَّافعي | قتل المسلم ببلاد الحرب » .

وهذا دليلٌ على أنَّ هذه العلامات لا يستدلُّ بها الفقهاءُ في الحيِّ المعلومِ بالكفر فضلًا عمَّن كان في أهلِ الرِّدَّةِ المنتسبينَ للإسلام ، فهؤلاءِ لا يُقبَلُ فيهم إلَّا البراءةُ ممَّا هم عليه كما سيأتي ولا يبحثُ فيهم الخِتانَ والخِضابَ وزيَّ الإسلامِ إلَّا أحمقٌ جاهل لا يدري أنَّه لا يدري واللَّهُ المُستعان .

فالحاصلُ أنَّ صفةَ الإسلامِ الظَّاهرهي إظهارُ التَّوحيدِ وشعائرِ الإسلامِ الظَّاهرة ، فمن شهدَ الشَّهادتينِ أوِ انتسبَ إلى الإسلامِ فهو مسلمٌ ما لم يظهر ناقضًا من نو اقضِ الإسلام ، فإن أظهرَ ناقضًا وكفرًا بواحًا فإنَّه لا ينفعُهُ انتسابُهُ إلى الإسلامِ حتَّى يبرأَ ممَّا هو عليه بإجماعِ المسلمين ، وقد وردَ في صفةِ إسلامِ الكافرِ المُنتسِب آثارٌكثيرة :

- قال تعالى : { يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِوَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ۖ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} . ( التوبة : ٧٤ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٠٦٣٣ ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ سورة } ( التوبة : ٧٤ ) وَقَدْ كَانَ جُلاسُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : صَدَقَ عُمَيْرَبْنَ سَعْدٍ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَعْنِي : فِيمَا كَانَ أَدَّى عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : إِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ مُحَمَّدٌ فَإِنَّهُ أَشَرُّ مِنَ الْحِمَارِ ، وَمَا كَانَ حَلِفَ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ ، فَقَالَ : قَدْ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَقَدْ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ التَّوْبَةُ ، وَ إِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ مِنْ قَوْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَيْرٍ: وَفَّتْ أُذُنُكَ ، وَصَدَّقَكَ رَبُّكَ . « تفسير ابن أبي حاتم » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ توبةَ الجُلاسِ بنِ سُوَيدٍ كانت بالبراءةِ ممَّا كان عليه حتَّى صدَّقه اللَّهُ ورسولُهُ ﷺ على ذلك .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٤١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « صحيح البخاري | باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة » .

━ روى النَّسائي في « سُننه » : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

━ قال ابن أبي عمر العدني : ( ١ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ،

وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَما يُقَاتِلُهُ عَلَى الْخَمْسِ ، عَلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . « الإيمان لابن أبي عمر العدني | بابٌ في القتال على كلِّ ركنٍ من أركان الإسلام » .

ـــ قال ابن أبي عمر العدني : ( ٢١ ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُحِبُّ أَنْ أُطْرِيَكَ ؟ قَالَ : لا , قَالَ : فَتُحِبُّ أَنْ أَعِظَكَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وقَالَ : ... ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَخَذَ بِسُنَّتِهِ ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِهِ ، وَمَضَى عَلَى أَمْرِهِ ، حَيْثُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ أَوْ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ ، فَحَرَصُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَلا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِلا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، فَانْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا وَأَوْقَدَ النَّارَ فِي شُعُلِهَا ، وَحَمَلَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَكْتَافِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَلَهُ . « الإيمان للعدني | باب فرائض الاسلام وسهامه » .

قلتُ : فجاء الإجماعُ مُصدِّقًا للسُّنَّةِ في قتالِ النَّاسِ على خمسٍ ، فكان من منعَ زكاةَ مالِهِ الظَّاهر قاتلَهُ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ قتالَ ردَّةٍ حتَّى يؤدِّيَ حقَّهُ إلى الإمام ولم يقبلوا من أهلِ الرِّدَّةِ مجرَّدَ الانتسابِ للإسلام ، وما قيلَ أنَّ الصَّحابةَ قاتلوا مانعي الزَّكاةِ على الرِّدَّةِ بمعنى منعِ الحقِّ فحسب فهذا لا يصحُّ لِما ثبتَ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه صالحَ أهلَ الرِّدَّة على أن يشهدوا أنَّ قتلاهم في النَّار حتَّى أجمعَ الصَّحابةُ على ذلك ، وهو خبرٌ ثابتٌ أصحُّ ما رُوِي في الشَّهادةِ للعشرةِ المُبشَّرين :

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٢٠٤١ ) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ أَسَدٍ ، وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ , فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَةِ أَوِ السِّلْمِ الْمُخْزِيَةِ , قَالَ : فَقَالُوا : هَذَا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا , فَمَا السِّلْمُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ , وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ , وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ , وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ , فَقَالَ عُمَرُ , فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا , وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ , أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكُرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ نَغْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ

وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنَّ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِيَ قَتْلَاهُمْ ، فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ , وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا قَتْلَانَا قُتِلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ , فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلم ثمَّ يرتدُّ ما يُصنع به » .

ـــ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٦٣٥٦ ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا ارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ، أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا لَا أُقَاتِلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؟ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَجْمَعَهُمَا . قَالَ عُمَرُ : فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَكَانَ وَاللَّهِ رَشَدًا , فَلَمَّا ظَفَرَ بِمَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : اخْتَارُوا بَيْنَ خُطَّتَيْنِ : إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِّيَةٌ ، وَإِمَّا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا , فَمَا الْخُطَّةُ الْمُخْزِيَةُ ؟ قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتْلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى قَتْلَاكُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ , فَفَعَلُوا . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الرِّدَّة » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٤٧٥ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : حُجَّتُنَا فِي الشَّهَادَةُ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . قَرَأَ عَلَيْهِ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَرَأَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : " لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، قَالَ : صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ سِلْمٍ الْمُخْزِيَةِ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلاكُمْ فِي النَّارِ " ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة » .

ـــ قال الإمام أحمد : أَمَّا طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ يَقُولُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ : إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَمَا رَضِيَ ، يَعْنِي أَبَا بِكْرٍ حَتَّى شَهِدُوا . وَهَذَا أَثْبَتُ وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الشَّهَادَةِ . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الشَّهادة للعشرة بالجنَّة ( ٤٨١ ) » .

ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَقَالُوا : نُصَلِّي وَنَصُومُ وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ وَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ . « الأربعون حديثًا لأبي بكر الآجُرِّي | بُني الإسلام على خمس ( صـ : ٨١ ) » .

ـــ قال بهاء الدّين المقدسي ( ت ٦٢٤ هـ ) : والأصلُ في ذلكَ قصّةُ أبي بكرٍ في قتالِ مانعي الزّكاة ؛ قالوا : نؤمنُ بالزّكاةِ ولا نؤدّيها ، فقال أبو بكر: لا ، حتّى تؤدُّوها ، فلما عضّتهُم الحربُ قالوا : نؤدّيها ، قال : لا أقبلُها حتّى تشهدوا أنَّ قتلانا في الجنّة ، وقتلاكُم في النّار، ولم يُنقل إنكارُ ذلكَ عن أحدٍ منَ الصّحابة ، فدلَّ على كفرِهم . « شرح المُقنع ( ١٥٥ : ٢ ) » .

قلتُ : وفي هذا الحديث اشترطَ الصّحابةُ لقبولِ توبةِ المرتدّين أن يبرأوا من دينِهم ولم يقبلوا منهم مجرّدَ الانتساب ، وشهادتُهم على مَن قُتِلَ مِنهم بالنّار لا شكَّ أنّها قدرٌ مُجمَلٌ يتضمّنُ تكفيرَهم والبراءةَ من دينِهم .

ـــ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٨ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ : مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ ، حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا ، وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَن ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ ، قَالَ : فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ ، مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ. « صحيح مسلم » .

ـــ قال أبو بكرٍ الفريابي : ( ٢٨٠ ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ معاذ ، حَدَّثَنَا أبي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ ، قال : دعا عُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْلَانَ ، فَقَالَ : يَا غَيْلَانُ ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمُ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ ، قَالَ : يَا غَيْلَانُ ، اقْرَأْ أَوَّلَ يس ، فَقَرَأَ : { يس ۝ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ } ، حَتَّى أَتَى عَلَى قَوْلِهِ : { إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالًا فَهِيَ إِلَى الأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ۝ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ ۝ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } ( يس : ١ - ١٠ ) ، فَقَالَ غَيْلَانُ : يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ قَبْلَ الْيَوْمِ ، أُشْهِدُكَ يَا أَمِيرَالْمُؤْمِنِينَ أَنِّي تَائِبٌ مِمَّا كُنْتُ أَقُولُ فِي الْقَدَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَثَبِّتْهُ ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاجْعَلْهُ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ . « القدر لأبي بكرٍ الفريابي - ط أضواء السّلف » .

ـــ قال عبد الرَّحمٰن بن القاسم : فَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْقَدَرِيَّةِ : كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ ؟ قَالَ : يُقَالُ لَهُمْ : اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا قُتلوا . « التَّمهيد ( ١٥٥ : ١٠ ) - ط المغربيَّة » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ السَّلف جعلوا توبةَ القدريَّة بتركِ ما هم عليه والإيمانِ بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّه ، وكذلكَ استتابةُ سائرِ المرتدِّينَ من أهلِ القبلة بالدُّخولِ في البابِ الَّذي خرجوا منه .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٩٦ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ , عَنْ دَاوُدَ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , فَسَأَلَنِي عُمَرُ، وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ , وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ؟ قَالَ : فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لأُشْغِلَهُ عَنْهُمْ , فَقَالَ : مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ؟ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ , وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ , مَا سَبِيلُهُمْ إِلا الْقَتْلَ , فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ , قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ ؟ قَالَ : كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ , فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ , قَبِلْتُ مِنْهُمْ , وَإِلا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | بابٌ في الكفر بعد الإيمان » .

- قلتُ : وهذا الأثرُ إسنادُهُ صحيحٌ متَّصل ، ورواه ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » عن عبدِ الرَّحيمِ بنِ سليمان عن داودَ بنِ أبي هند ، وقد احتجَّ بِهِ الإمامُ أحمدُ في استتابةِ المرتدِّ ثلاثةَ أيَّامٍ كما سيأتي ، والشَّاهدُ منه أنَّ إسلامَ المرتدِّ المُنتسِب مختلفٌ عن إسلامِ سائرِ الكفَّار، فلا تكفي المرتدِّينَ شهادتُهُم حتَّى يبرأوا من كفرِهِم ويدخلوا البابَ الَّذي خرجوا منه .

ـــ روى الدَّارمي في « سُننه » : ( ٩٢ ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ... ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا ، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا ، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا ، ثُمَّ نَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ . « سُنن الدَّارمي | بابٌ في وفاة النَّبيِّ ﷺ » .

ـــ روى أبو بكر الخلَّال : ( ١٢٨٤ ) عن حنبل أنَّه سأل الإمام أحمد : ترى سبيَ المرتدِّين من النِّساء والرِّجال ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهدَ ورجعوا وحاربوا أهلَ الإسلام حوربوا بعد ما يُدعون ، فإن أجابوا ودخلوا فِي الباب الَّذِي خرجوا مِنْهُ لم يُسبوا ، وإن أبوا فالقتلُ والسَّبي . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب وإن لحق بدار الحرب فارتدَّ وتزوَّج ثم ظهر عليهم المسلمون » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : وَقَالَ أبي : الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّام ؛ حَدِيث عمر" أَلا أدخلتموه بَيْتًا " ، وَ ابْن مَسْعُود استتابَ وَقتل ، وَحَدِيث أنس يروي عَن عمر" أدخلهم منَ الْبَابِ الَّذِي خَرجُوا مِنْهُ أحبُّ إِلَيَّ من كَذَا وَكَذَا " . « مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه صالح ( ٤٧٣ - ٤٧٤ : ٢ ) - ط الدَّار العلميَّة » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٤٠١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ ، فَبَعَث أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وولَدِهِ ، فَقالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفرْ أَنَا ولَا ولَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِي ، فَقالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتدُّ » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانوا يستتيبونَ أهلَ الرِّدَّة بالدُّخولِ في البابِ الَّذي خرجوا منه كما استتابوا أهلِ عَلقمةَ بنِ عُلَاثة ، فأظهروا لهم البراءةَ منه وتكفيرَه فعرفوا صحَّةَ إسلامِهم بذلكَ لا بمجرَّدِ الانتساب .

وهذا الأثر لا يضرُّه إرسالُ ابنِ سيرين لأجلِ أنَّ أهلَ العلمِ كانوا يحتجُّون بِهِ في المغازي ، حيثُ احتجُّوا برو ايتِهِ على إلحاقِ من وُلدَ لقومٍ اشتُهِروا بالنَّكثِ بهم . قال أبو بكر الخلَّال : ( ٦٧٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين ، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم ، قَالَ : كتبتُ إلى أبي عبدِ اللهِ أسألُهُ عن قومٍ ، وَأَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عليّ ، قَالَ : حدَّثنا صالح ، أنَّهُ قَالَ لأبيه ، وسألَهُ عن قومٍ من أهلِ العهدِ فِي حصنٍ ومَعَهم مسلمون ، فنقضوا العهدَ والمسلمون معهم فِي الحصن ، ما السَّبيل فيهم ؟ قَالَ : أمَّا ما وُلد لهم بعد نقضِ العهد ، فالذُّرِّيَّةُ بمنزلةِ من نقضَ العهد . زادَ صالح : يُسبَون ، ومن كان قبلَ ذلكَ لا يُسبَون . وقالا جميعًا : قَالَ : وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمةَ بنِ علاثة لمَّا ارتدَّ ، قَالَتْ : إن كان عَلقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتدّ . ويُروى عنِ الحسنِ فيمن نقضَ العهد ، قَالَ : ليس عَلَى الذُّرِّيَّةِ شيء .

( ٦٧٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن قومٍ من أهلِ العهدِ نقضوا العهدَ وخرجوا بالذُّرِّيَّةِ إلى دارِ الحرب ، فبعثَ فِي طلبِهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهد : فمن كان مِنْهُم بالغًا ، فيجري عَلَيْهِ ما يجري عَلَى أهلِ الحربِ من الأحكامِ إذا استُرِقَّ ، فأمرُهم إلى الإمامِ يحكمُ فيهم بما يرى ، وأمَّا الذُّرِّيَّةُ ، فما وُلد بعد نقضِهم العهدَ فهو بمنزلةِ من نقضَ العهد ؛ وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمة بن علاثة قَالَتْ : إن كان علقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتد . ومن كان فيمن وُلد قبلَ نقضِ العهدِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ . وكذلك رُوي عنِ الحسنِ فيمن نقضَ : ليس عَلَى النِّساءِ شيءٌ .
« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب الحكم فيه وفي ذريَّته الَّذين معه وفيمن ولد له في دار الحرب » .

— قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَ اقْتُلْ وَحَرِّقْ . « الأم للشَّافعي | قطع أشجار العدو ( ٣٧٦ : ٧ ) » .

— روى المَرْوَزي : ( ٨٥٨ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ " إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا ، عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ ، وَحَرِّقُوا ، وَ اقْتُلُوا " . « تعظيم قدر الصَّلاة للمَرْوَزي » .

— قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٤ ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْعَجْلانِيّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ وَأُمَرَائِهِ الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ إِذَا أَتَوْا دَارًا أَنْ يُقِيمُوا ، فَإِنْ سَمِعُوا أَذَانًا أَوْ رَأَوْا صَلاةً أَمْسَكُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الَّذِي نَقَمُوا وَمَنَعُوا لَهُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَلا رَأَوْا مُصَلِّيًا شَنُّوا الْغَارَةَ وَقَتَّلُوا وَحَرَّقُوا . قَالَ : فَكُنْتُ مَعَ خَالِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ قِتَالِ طُلَيْحَةَ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَسُلَيْمٍ . ثُمَّ سَارَ إِلَى بِلادِ بَنِي تَمِيمٍ فَقَدَّمْنَا خَالِدَ أَمَامَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ حِينَ طَفَلَتِ الشَّمْسُ الْغُرُوبَ ، فَثَارُوا إِلَيْنَا ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ . وَقَدْ كَانَ خَالِدٌ بَثَّ سَرَايَاهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَقَاتَلَهُمْ قَوْمٌ بِالْبَعُوضَةِ مِنْ نَاحِيَةِ

الْمَرَّارِ فَجَاءُوا بِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ فِي أَسْرَى مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَ خَالِدٌ بِأَخْذِ أَسْلِحَتِهِمْ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | ردَّة بني تميم » .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٤٩٠ ) أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَمَرَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ ، أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَيَحْرِصُ عَلَى هُدَاهُمْ ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ أَحْمَرُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدَّعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَصَدُقَ إِيمَانُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ حَسِيبُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ . « كتاب المُحارَبة مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

ـــ قال البيهقي في « سُننه » : بَابُ لَا يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا نَقَمُوا ، ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعَوْدِ ، ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ .

( ١٦٧٣٨ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ " إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً ، وَ اقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَانْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ ، لَا يُرَى بِكُمْ وَهَنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ " .

( ١٦٧٣٩ ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ ، أَنْبَأَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ .

( ١٦٧٤٠ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطُّرْسُوسِيُّ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِيُّ ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أُبْرِدُ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ آتِيهِمْ ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ، وَهُمْ قَائِلُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟ قَالَ: قُلْتُ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ ، وَنَزَلَتْ : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ( الأعراف : ٣٢ ) ، قَالُوا : فَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا تَقُولُونَ ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : { بَل هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } ( الزخرف : ٥٨ ) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَ أَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قط أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُم ، مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ ، قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا : ثَلَاثًا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالُوا : أَمَّا إِحْدَاهُنَّ ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ( الأنعام : ٥٧ ) ، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ ؟ فَقُلْتُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، قَالُوا : وَأَمَّا الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ ، قُلْتُ : هَذِهِ ثِنْتَانِ ، فَمَا الثَّالِثَةُ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا ؟ قَالُوا : حَسْبُنَا هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَتَرْضَوْنَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ } ( المائدة : ٩٥ ) إِلَى قَوْلِهِ : {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ( المائدة : ٩٥ ) ، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا } ( النساء : ٣٥ ) ، فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا ؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَهِيَ أُمُّكُمْ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } ( الأحزاب : ٦ ) ، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قُلْتُ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ

تَرْضَوْنَ ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : " اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ " ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ " ، فَوَاللهِ لِرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ .

( ١٦٧٤١ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حِمْشَاذٍ الْعَدْلُ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَ اقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا ، مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُوتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ حَدِّثْنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ، قُلْتُ : وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ ؟ قَالَتْ : فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ ، قُلْتُ : إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ ، يُقَالُ لَهَا : حَرُورَاءُ ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالُوا انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ الدَّارُ ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ ، فَمَاذَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَصْحَابُكُمُ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ } ( النساء : ٣٥ ) ، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللهُمَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبْهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ " ، فَقَالَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُخَالِفْكَ ، فَكَتَبَ : " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا " ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ } ( الأحزاب : ٢١ ) ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا

عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ { بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } ( الزخرف : ٥٨ ) ، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، قَالَ : فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ ، فَقَالُوا : وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ ، وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَاضَعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ ، فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتَنْزِلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا وَتَطْلُبُوا دَمًا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ شَدَّادٍ ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ ؟ فَقَالَ : وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ، فَقَالَتْ : آللَّهِ ؟ قُلْتُ : آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ ، قَالَتْ : فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ يَقُولُونَ : ذُو الثَّدْيِ ، ذُو الثَّدْيِ ، قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى ، فَدَعَا النَّاسَ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَمَا أَكْثَرُ مَنْ جَاءَ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَأْتُوا بِثَبْتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ : فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللهُمَّ لَا ، قَالَتْ : أَجَلْ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا ، إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ : كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

( ١٦٧٤٢ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدَةَ السَّلِيطِيُّ ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . قَالَ : حَدِيثُ الثُّدَيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَسْمَعَهُ ابْنُ شَدَّادٍ ، وَسَمِعَهُ غَيْرُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

« السُّنن الكُبرى للبيهقي » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٧٨ ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَتْ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ , قَالَ : إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ , قُلْتُ : كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , قَالَ : فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ , قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ , أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ , وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ , قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ , وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ , قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ؟ قَالُوا : نَنْقِمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا , قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالُوا : أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ( الأنعام : ٥٧ ) , قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالُوا : وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ , وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالُوا : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ , قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ , أَتَرْجِعُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } ( المائدة : ٩٥ ) إِلَى قَوْلِهِ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ( المائدة : ٩٥ ) , وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } ( النساء : ٣٥ ) , أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ , قَالَ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا , فَقَدْ كَفَرْتُمْ , وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ , إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } ( الأحزاب : ٦ ) , فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا , فَقَالَ : اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ , وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَقَالَ : وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي , اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ما جاء في الحروريَّة » .

— أخرج البلاذري عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في مناظرتِهِ للخوارج لمَّا بعثَ عونَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بكتابِهِ إليهم ، قال : ما أخرجَكُم هذا المخرج ، وما الَّذي نقمتُم ؟ فقال عاصم وكان حبشيًّا : ما نقمنا سيرتَكَ لتحرّي العدلِ والإحسان ، إلى أن قالوا : بيننا وبينكَ أمرٌواحد ، قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناكَ خالفتَ أعمالَ أهلِ بيتِكَ وسمَّيتَها مظالم ، وسلكتَ غيرَطريقِهِم ، فإن كنتَ على هدًى وهم على ضلالة ، فالعنهم و ابرأ منهم ، فقال عمر: قد علمتُ أنَّكُم لم تخرجوا طلبًا للدُّنيا ولكنَّكُم أردتُم الآخرةَ فأخطأتُم طريقها ، إنَّ اللهَ لم يبعث رسولَهُ ﷺ لعَّانًت ، وقال إبراهيم : { فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌرَّحِيمٌ } ( إبراهيم : ٣٦ ) ، وقال الله : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اِقْتَدِهْ } ( الأنعام : ٩٠ ) ، وقد سمَّيتُم أعمالَهُم ظلمًا وكفى بذلكَ لهم ذمًّا ونقصًا ، فابلوا اللهَ حسنًا فيما آتاكُم ودعوا ما فاتَكُم ، فليس لعنُ أهلِ الذُّنوبِ فريضةً لا بدَّ منها ، فإن قلتُم : إنَّها فريضة ؛ فاخبرني أيُّها المتكلِّم ، متى لعنتَ فرعون ؟ قال : ما أذكرُ متى لعنتُه ، قال : أفيسعُكَ ألَّا تلعنَ فرعونَ وهو أخبثُ الخلق وشرّهِم ، ولا يسعُني إلَّا لعنُ أهلِ بيتي وهم مصلُّون ؟ قال : أو ما هم كفَّارٌبظلمِهِم ؟ قال : لا ؛ لأنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دعا النَّاس ، فكان من أقرَّبالإيمانِ وشرائعِه قُبل منه ، فإن أحدثَ حدثًا أُقيم عليهِ الحد ، فقال الخارجي : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا النَّاسَ إلى التَّوحيدِ بالله والإقرارِبما نزلَ من عندِه والعملِ بما سنَّ من سنَّتِه ، ولو قالوا : نؤمنُ بما جاءَ من عندِ الله ونخالفُ سنَّتَك ؛ ما قبلَ ذلكَ منهم ، فقال عمر: فليس أحدٌ يقول : لا أعملُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ القومَ أسرفوا على أنفسِهِم على علمٍ منهم بأنَّ الَّذي أتوا محرَّمٌ عليهم ، ولكن غلبَ عليهِم الشَّقاء . إلى آخرِه . « أنساب الأشراف | الخوارج في أيَّام عمر بن عبد العزيز ( ٢١٢ - ٢١٤ : ٨ ) » .

— جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٢٦ - ٢٢٧ : ٤ ) » : كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الرِّدَّةِ . بَابٌ فِيمَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } . ( الحجرات : ٩ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَتَانِ الْمُمْتَنِعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ أَوْ أَضْعَفَ إذَا لَزِمَهَا اسْمُ الِامْتِنَاعِ وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إلَى الصُّلْحِ وَبِذَلِكَ قُلْت لَا يَبِيتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدُّعَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِهَا فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ بِالْبَغْيِ إلَى أَنْ تَفِيءَ .

وَالْفَيْءُ الرَّجْعَةُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ ، وَالْفَيْءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْقِتَالِ الرُّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إلَى طَاعَتِهِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يُعَيِّرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْهَزَمُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَقْعَةٍ فَقُتِلَ : لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا ... يَوْمَ الْأُمَيْلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرِحُوا .

عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ . اهـ .

— وقال الإمام الشَّافعي : فَإِنْ كَانَتْ لِأَهْلِ الْبَغْيِ جَمَاعَةٌ تَكْثُرُ وَيَمْتَنِعُ مِثْلُهَا بِمَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ بَعْضُ الِامْتِنَاعِ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّ مِثْلَهَا لَا يُنَالُ حَتَّى تَكْثُرَ نِكَايَتُهُ وَاعْتَقَدَتْ وَنَصَبُوا إمَامًا وَأَظْهَرُوا حُكْمًا وَامْتَنَعُوا مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، فَهَذِهِ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ الَّتِي تُفَارِقُ حُكْمَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَهَا ، فَيَنْبَغِي إذَا فَعَلُوا هَذَا أَنْ نَسْأَلَهُمْ مَا نَقَمُوا ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيِّنَةً رُدَّتْ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهَا بَيِّنَةً قِيلَ لَهُمْ عُودُوا لِمَا فَارَقْتُمْ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُكُمْ وَكَلِمَةُ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَاحِدَةً وَأَنْ لَا تَمْتَنِعُوا مِنْ الْحُكْمِ ، فَإِنْ فَعَلُوا قُبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ امْتَنَعُوا قِيلَ إنَّا مُؤْذِنُوكُمْ بِحَرْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا قُوتِلُوا ، وَلَا يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا وَيُنَاظَرُوا إلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ الْمُنَاظَرَةِ فَيُقَاتَلُوا ، وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ الْإِجَابَةِ وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُسَلِّمُوا أَوْ حَلَّتْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَمَنَعُوهَا وَحَالُوا دُونَهَا وَقَالُوا لَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ قُوتِلُوا حَتَّى يُقِرُّوا بِالْحُكْمِ وَيَعُودُوا لِمَا امْتَنَعُوا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . « الأم للشَّافعي | باب الحال التي لا يحلُّ فيها قتال أهل البغي ( ٢٣٠ - ٢٣١ : ٤ ) » .

— وقال أيضًا : فَإِذَا دُعِيَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَامْتَنَعُوا مِنْ الْإِجَابَةِ فَقُوتِلُوا ، فَالسِّيرَةُ فِيهِمْ مُخَالِفَةٌ لِلسِّيرَةِ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ ثُمَّ رَسُولَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِمَا بَيَّنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ رَسُولُهُ ﷺ ، فَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ وَهُمْ لَا يَكُونُونَ مُقَاتِلِينَ أَبَدًا إلَّا مُقْبِلِينَ مُمْتَنِعِينَ مَرِيدِينَ ، فَمَتَى زَايَلُوا هَذِهِ الْمَعَانِي فَقَدْ خَرَجُوا مِنْ الْحَالِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا

قِتَالُهُمْ وَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَبَدًا إلَّا إلَى أَنْ تَكُونَ دِمَاؤُهُمْ مُحَرَّمَةً كَهِيَ قَبْلُ يُحْدِثُونَ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ عِنْدِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } ( الحجرات : ٩ ) .
وَلَمْ يَسْتَثْنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْفَيْئَةِ ، فَسَوَاءٌ كَانَ لِلَّذِي فَاءَ فِئَةٌ أَوْلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ فَمَتَى فَاءَ وَالْفَيْئَةُ الرُّجُوعُ حُرِّمَ دَمُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ مُدْبِرٌ أَبَدًا وَلَا أَسِيرٌوَلَا جَرِيحٌ بِحَالٍ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَارُوا فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي حَلَّتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْتَمْتَعُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِدَابَّةٍ تُرْكَبُ وَلَا مَتَاعٍ وَلَا سِلَاحٍ يُقَاتَلُ بِهِ فِي حَرْبِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً وَلَا بَعْدَ تَقَضِّيهَا وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَمَا صَارَ إلَيْهِمْ مِنْ دَابَّةٍ فَحَبَسُوهَا أَوْ سِلَاحٍ فَعَلَيْهِمْ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْقِتَالِ إنَّمَا تَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ يَتَخَوَّلُونَ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ فَحُدَّ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالزِّنَا وَالْقَتْلِ فَهُوَ لَا يُؤْخَذُ مَالُهُ فَهُوَ إذَا قُوتِلَ فِي الْبَغْيِ كَانَ أَخَفَّ حَالًا لِأَنَّهُ إذَا رَجَعَ عَنْ الْقِتَالِ لَمْ يُقْتَلْ فَلَا يُسْتَمْتَعُ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ لَا جِنَايَةَ عَلَى مَالِهِ بِدَلَالَةٍ تُوجِبُ فِي مَالِهِ شَيْئًا ، وَمَتَى أَلْقَى أَهْلُ الْبَغْيِ السِّلَاحَ لَمْ يُقَاتَلُوا . « الأم للشَّافعي | باب الحال الَّتي لا يحلُّ فيها قتال أهل البغي ( ٢٣٠ - ٢٣١ : ٤ ) » .

- قلتُ : فالحكمُ في أهلِ الرِّدَّةِ المنتسبين غيرُ الحكمِ في أهلِ الحرب ، لأنَّ الأذانَ في أهلِ الحرب إسلامٌ وتوبةٌ إجماعًا فلا يُسألونَ حينئذٍ عنِ الَّذي نقموا كما يُسأل أهلُ الرِّدَّة ، لأنَّ توبةَ أهلِ الرِّدَّة بالدُّخول في البابِ الَّذي خرجوا منه كما أجمعَ الصَّحابةُ رضي الله عنهم في المرتدِّينَ عنِ الإسلامِ وأهلِ البغيِ من أهلِ القبلة ، واسمُ الرِّدَّةِ يُطلَقُ على كلِّ من رجعَ عن حقٍّ ؛ قال الإمام الشَّافعي : وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلُ طُلَيْحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ وَأَصْحَابِهِمْ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلَ الرِّدَّةِ ؟ فَهُوَ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ ، فَالرِّدَّةُ الِارْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ ، وَالِارْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنَّ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ جُيُوشَ أَبِي بَكْرٍ وَأَشْعَارِ مَنْ قَالَ الشِّعْرَ مِنْهُمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ فَقَالَ شَاعِرُهُمْ : أَلَا أَصْبَحْنَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ... لَعَلَّ مَنَايَانَا قَرِيبٌ وَمَا نَدْرِي .
أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ وَسَطَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مِلْكِ أَبِي بَكْرٍ.

فَإِنَّ الَّذِي يسألكمو فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى إِلَيْهِمْ مِنْ التَّمْرِ.
سَنَمْنَعُهُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ.
وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ الْإِسَارِ: مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيمَانِنَا وَلَكِنْ شَحِحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا . « الأم للشَّافعي | بابٌ فيمن يجب قتاله من أهل البغي ( ٢٢٧ - ٢٢٨ : ٤ ) » .
وقد ذكرنا من قبلُ الخبرَ الثَّابتَ عن أبي بكرٍ الصِّدّيق رضي الله عنه أنَّه صالحَ مانعي الزَّكاةِ على أن يشهدوا أنَّ قتلاهم في النَّار حتَّى أجمعَ الصَّحابةُ على ذلك . قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ ، كَجِهَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعَيْنِ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا . « الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( صـ: ٤٠ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .
قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٣٥٧ ) قلتُ : يُقاتل من منع الزكاة ؟
قال أحمد : نعم ؛ أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتَّى يؤدُّوا ذلك .
قال : وكلُّ من يمنع فريضةً فعلى المسلمين قتالُه حتَّى يأخذوها منه .
قال إسحاق : كما قال ، إذا أجمعوا على ذلك ، وناصبوا للقتال . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .
قلتُ : وهذا ضابطٌ مهمٌّ في توصيفِ مانعي الزَّكاةِ الَّذين قاتلَهم الصَّحابةُ رضي الله عنهم على الرِّدَّةِ عنِ الإسلام بأنَّهم امتنعوا في جماعةٍ فلم يقدرِ الإمامُ على أخذِها منهم إلَّا بقتالِهم لا بمجرَّدِ البخلِ والتَّهاون .
قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٤٢٦ ) أَخْبَرَنِي الميموني ، قَالَ : قُلْتُ : يا أبا عبدِ الله ، من منعَ الزَّكاة يُقاتل ؟ قَالَ : قد قاتلهم أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ : فيُورَّثُ ويُصلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : إذا منعوا الزَّكاة كما منعوا أبا بكر ، وقاتلوا عَلَيْهَا لم يُورَّث ولم يصلَّ عَلَيْهِ .
فإذا كان الرَّجلُ يمنعُ الزَّكاة ، يعني : من بخلٍ ، أو تهاونٍ ، لم يُقاتَل ، ولم يُحارَب عَلَى المنع ، ويُورَّث ويُصلَّى عَلَيْهِ حتَّى يكونَ يدفع عنها بالخروجِ والقتال كما فعلَ أولئكَ بأبي بكر ، فيكونُ حينئذٍ يحاربُ عَلَى منعِها ، ولا يُورَّث ، ولا يُصلَّى . . . . « أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | بابٌ في مانع الزَّكاة » .
قال ابن أبي زيد القيرواني : قال ابنُ حبيب فيمن منعَ الزَّكاةَ وهو مقرٌّ بها فلتُؤخذ منه كرهًا ، ولا يخرجُهُ ذلكَ من الإيمان ، وإن كذَّبَ بها فهو مرتدٌّ يُستتاب ثلاثًا ، ولا ينفعُهُ إقرارُهُ بغيرِها منَ الفرائض ، أُخذت منه كرهًا أو لم يُؤخذ .

وإذا كان مانعُ الزَّكاةِ ممتنعًا منَ السُّلطان فلا يصل إليه ، فهو بمنعِهِ إيَّاها كافر، كان بها مقرًّا أو جاحدًا ، وليجاهده السُّلطان حتَّى يأخذَها منه كما فعلَ الصِّدِّيقُ بالَّذين منعوا وقالوا : أخية الجزية ولم يطيّبوا بها نفسًا ورضوا بإقامةِ غيرِها منَ الشَّرائع .

قال : ولا تُسبى ذراريُّهم كذراري المرتدِّين .

وقاله كلُّه مطرِّف و ابنُ الماجشون و ابنُ عبدِ الحكم وأصبغ ، ورواه ابنُ القاسمِ ومطرِّف عن مالكٍ مُجمَلًا بغيرِ تلخيص . « النَّوادروالزِّيادات ( ٥٣٧ : ١٤ ) » .

وجاء في « النَّوادروالزِّيادات ( ٥٤٢ : ١٤ ) » : قال سُحنون : وكُتب إلى بعض أصحابِنا ، وهو لعبدِ الملك ، في غيرِكتابِ ابنِ سحنون ... وكذلكَ كلُّ كافَّةٍ استكفت معصية أو منع حق فليقاتلهم الإمامُ حتَّى يظهرَعليهم سلطانُ الحق ويقام فيهم ، وقد قاتلهم الصِّدِّيقُ ولم يكفروا أوَّل كفرهم أن منعوا الزَّكاة فقالتهم قتالَ من كفر. اهـ .

قال الإمام الشَّافعي : فَسَارَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ بِنَفْسِهِ حَتَّى لَقِيَ أَخَا بَنِي بَدْرٍ الْفَزَارِيّ فَقَاتَلَهُ مَعَهُ عُمَرُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمْضَى أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي قِتَالِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ مَعًا فَقَاتَلَهُمْ بِعَوَامَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفِي هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَنَعَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ بِامْتِنَاعِهِ قَاتَلَهُ وَإِنْ أَتَى الْقِتَالُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّ حَقٍّ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَنَعَهُ ، فَإِذَا امْتَنَعَ رَجُلٌ مِنْ تَأْدِيَةِ حَقٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ وَالسُّلْطَانُ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ أَخَذَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَذَلِكَ أَنْ يَقْتُلَ فَيَقْتُلَهُ أَوْ يَسْرِقَ فَيَقْطَعَهُ أَوْ يَمْنَعَ أَدَاءَ دَيْنٍ فَيُبَاعَ فِيهِ مَالُهُ أَوْ زَكَاةٍ فَتُؤْخَذَ مِنْهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ دُونَ هَذَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ بِجَمَاعَةٍ وَكَانَ إذَا قِيلَ لَهُ أَدِّ هَذَا قَالَ لَا أُؤَدِّيه وَلَا أَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ إلَّا أَنْ تُقَاتِلُونِي قُوتِلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا إنَّمَا يُقَاتِلُ عَلَى مَا مَنَعَ مِنْ حَقٍّ لَزِمَهُ ، وَهَكَذَا مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ مِمَّنْ نُسِبَ إلَى الرِّدَّةِ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ مُمْتَنِعٌ بِحَقٍّ نَاصِبٍ دُونَهُ فَإِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِتَالِهِ ، فَالْبَاغِي يُقَاتِلُ الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَنَّهُ لَا يُعْطِي الْإِمَامَ الْعَادِلَ حَقًّا إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَيَمْتَنِعُ مِنْ حُكْمِهِ وَيَزِيدُ عَلَى مَانِعِ الصَّدَقَةِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَحْكُمَ هُوَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَيُقَاتِلَهُ فَيَحِلَّ قِتَالُهُ بِإِرَادَتِهِ قِتَالَهُ الْإِمَامَ . « الأم للشَّافعي | بابٌ فيمن يجب قتاله من أهل البغي ( ٢٢٨ : ٤ ) » .

وقد أجمعَ الصَّحابةُ على ردَّةِ قومِ مسيلمةَ إلَّا من أظهرَ البراءةَ من دينِه :

ـــ روى عبد الله بن وهب : ( ٤٩٢ ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِالْكُوفَ رِجَالًا يَنْعِشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ بِالْكَذَّابِ ،

يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ : أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَنْ قَبِلَهَا وَبَرِئَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ ، وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا ، وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

- قلتُ : وهذا أثرٌ صحيح ، والشَّاهدُ منه أنَّ الصَّحابةَ بأجمعهم لم يقبلوا إسلامَ أتباعِ مسيلمة حتَّى يبرأوا من دينِ مسيلمة ، وهذا يؤكِّد ما سبقَ بيانُهُ أنَّ الإقرارَ بالقَدْرِ المُجمَل يستغني عنِ التَّنصيصِ على الإقرارِ بمقتضياتِه ، فدينُ مسيلمة لا يقتصِرُ على الإشراكِ في النُّبوَّة فحسب ، ولكن يشملُ جميعَ ما أحدثَهُ من شرائعَ في القرآن والصَّلاة والزَّكاة والمهر والأولاد وغيرِ ذلك .

ـــ روى يحيى بن مَعين بإسنادٍ صحيح : ( ٢٨ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا شَدَّدْنَا عَلَى الْقَوْمِ ضَرَبْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَقَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ وَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَمَرَّ بِيَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَحْسَنْتَ أَنْ بَيَّنْتَ إِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى ، وَعَلَى قَوْمِكَ النِّصْفَ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ . « الجزء الثَّاني من حديث يحيى بن معين الفوائد برواية أبي بكر المرُّوذي »

ـــ قال ابن سعد البغدادي ( ت ٢٣٠ هـ ) في ترجمة ثُمامةَ بنِ أُثال الحنفي : فَلَمَّا ظَهَرَ مُسَيْلِمَةُ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ قَامَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فِي قَوْمِهِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نَبِيَّانِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ , وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ , وَلَا نَبِيَّ يُشْرَكُ مَعَهُ , وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ : { حم ۝ تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غافِرِ الذَّنْبِ وَقابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} ( غافر: ١ - ٣ ) ، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ ، أَيْنَ هَذَا مِنْ : " يَا ضِفْدَعُ نِقِّي لَا الشَّرَابَ تَمْنَعِينَ وَلَا الْمَاءَ تُكَدِّرِينَ " ؟ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مَا خَرَجَ مِنْ إِلَهٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْيَمَامَةَ شَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَعَرَفَ بِهِ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ . « الطَّبقات الكُبرى لابن سعد | ثُمامة بن أُثال ( ٥٥٠ : ٥ ) » .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ١٤٩ : ٢ ) » : حُصَين الجُذامي له إدراك .
ذكرَ وَثِيمة أنَّه كان نازلًا في بني حنيفة ، فلمَّا ارتدُّوا اختفى يعبدُ ربَّه ، حتَّى ظفرَ خالدُ بنُ الوليد فهمَّ بقتلِه ، فقال له إن كنتَ لا تقتلُ إلَّا من خالفكَ أو قاتلك فإنِّي بريءٌ منهما ، وإن أخذتَني بكفرِ بني حنيفة فقد رفعَ اللهُ ذلكَ عنِّي بقوله : { وَلا تَزِرُوازِرَةٌ وِزْرَأُخْرى } . قال : فاستبرأَ أمره وخلَّى سبيله ، فلحق بالمدينة ، وفي ذلك يقول أخوه حصن الجُذامي :
إنَّني والحصين و ابن أبي ... بجرة سفيان ديننا الإسلام . اهـ .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢٠٥ : ٣ ) » : السَّائبُ بنُ قتادةَ الحنفيُّ اليماميّ له إدراك .
قال وَثِيمة في « الرِّدة » أنَّه سُبِيَ يومَ اليمامة وهو شيخٌ كبير وذكرَ عنه كلامًا كثيرًا يُخبِرُ فيه أنَّه ثبتَ على إسلامِه ونهى مسيلمةَ وقومَه عنِ الرِّدَّة فعذرهُ خالدٌ من ذلك . اهـ .

قلتُ : فالشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم عرفوا صحَّةَ إسلامِ قومِ مسيلمةَ بالبراءةِ من دينِ مسيلمة كما أظهرَ ذلكَ ثُمامةُ بنُ أُثالٍ وغيرُه .

وكذلكَ الجهميَّةُ والرَّافضة ، فإنَّه لا يصحُّ إسلامُهم إلَّا بالبراءةِ ممَّا هم عليه ، لأنَّهم طوائفُ ردَّة ينتحلون القبلة :

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٧٩٤ ) أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفِرْيَابِيُّ ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : كَافِرٌ ، قَالَ : فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ ، ارْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | جامع أمر الرَّافضة » .

ـــ قال طلحة بن مُصَرِّف ( ت ١١٢ هـ ) : الرَّافِضَةُ لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ رِدَّةٍ . « الإبانة الصُّغرى ( ١٩٤ ) - ط مكتبة العلوم » .

ـــ قال أحمد بن يونس ( ت ١٣٢ هـ ) : إنا لَا نأكل ذبيحة رجل رَافِضِيّ ، فإنه عندي مرتد . « شرح أصول الاعتقاد ( ٢٨١٧ ) - ت بن حمدان » .

**ـــ أحمد بن يونس : لو أنَّ يهوديًّا ذبحَ شاةً وذبحَ رافضيٌّ لأكلتُ ذبيحةَ اليهوديِّ ولم آكل ذبيحةَ الرَّافضيِّ لأنَّه مرتدٌّ عنِ الإسلام . « الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول | في بيان السببِ المذكوروالفرق بينه وبين مجرَّد الكفر ( صـ: ٥٧٠ ) » .**

**ـــ قال الإمام وكيع بن الجرَّاح ( ت١٩٨ هـ ) في ذبائح الجهميَّة : لَا تؤكل هم مرتدون . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | وكيع بن الجرَّاح ( ٣٨ ) » .**

**ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٧٩ ) حَدَّثَنِي ابْنُ شَبُّوَيْهِ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَنْ قَالَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَخْلُوقٌ عِلْمُهُ أَوْكَلَامُهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ كَافِرٌلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَيُجْعَلُ مَالُهُ كَمَالِ الْمُرْتَدِّ وَيُذْهَبُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِلَى مَذْهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | سُئل عمَّن قال : لفظي بالقرآن مخلوق » .**

**ـــ قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٣٠١ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : نا عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : نا الْفَضْلُ ، قَالَ : نا أَبُو طَالِبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ لِي رَجُلٌ : لِمَ قُلْتَ : مَنْ كَفَرَبِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ كَفَرَ؟ هُوَكَافِرٌمِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، أَوْكَافِرٌ بِنِعْمَةٍ ، أَوْكَافِرٌبِمَقَالَتِهِ ؟ قُلْتُ : لَا أَقُولُ هُوَكَافِرٌمِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ، وَلَكِنْ مِثْلُ الْمُرْتَدِّ ، أَسْتَتِيبُهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُهُ . قَالَ : مَا أَحْسَنَ مَا قُلْتَ ، مَا كَافِرٌبِنِعْمَةٍ مَنْ كَفَرَبِآيَةٍ فَقَدْ كَفَرَ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .**

**( ٣٠٢ ) قَالَ أَبُو طَالِبٍ : وَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : سَأَلَنِي إِنْسَانٌ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، فَهُوَكَافِرٌ؟ قُلْتُ قَوْمٌ يَقُولُونَ : حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ ، لَوْلَقِيتَهُ فِي خَلَاءٍ لَقَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ هَذَا الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَوْلُ عُمَرَوَأَبِي مُوسَى ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ .**

**( ٣١٤ ) عنِ الْمَرُّوذِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِيِّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنُ عَمٍّ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" . قُلْتُ : فَلَا يَرِثُهُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَمَا يُصْنَعُ بِمَالِهِ ؟ قَالَ : بَيْتُ الْمَالِ ، نَحْنُ نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَبَيْتِ الْمَالِ .**
**« الإبانة الكُبرى | باب إباحة قتلهم وتحريم مواريثهم على عصبتهم من المسلمين » .**

قال اللَّالكائي : ( ٥١٦ ) ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ , قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَجَّاجِ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ , قَالَ : ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ , قَالَ : مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ .

ـــ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : فَالْجَهْمِيَّةُ عِنْدَنَا زَنَادِقَةٌ مِنْ أَخْبَثِ الزَّنَادِقَةِ ، نَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَإِنْ أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ تُرِكُوا ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرُوهَا تُرِكُوا ، وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ شُهُودٌ فَأَنْكَرُوا وَلَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، كَذَلِكَ بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَنَّ فِي الزَّنَادِقَة . « الرَّد على الجهميَّة لعثمان بن سعيد الدَّارمي | باب قتل الزَّنادقة والجهميَّة واستتابتهم من كفرهم ( صـ: ١٨١ ) » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٢١١٠ ) أخبرني محمَّدُ بنُ عبدِ الله الرَّحبيُّ بالرَّحبةِ ، قالَ : سمِعتُ مُؤَمَّلًا ؛ يعني ابنَ أهاب ، يقولُ : قلتُ لنعيمِ بنِ حمَّاد : ما حملكَ على هذه الكلمةِ أنْ قلتَ لفظي بالقرآن مخلوق ؟ فقال : والله ما أرى بها إلَّا الاحتجاج عليهم ، فقلتُ : لا تعد ، فقال : أنا أستغفر الله منها ما أردتُ إلا الاحتجاج بها . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | الرَّد على من قال لفظي بالقرآن مخلوق من كتابِ الله وسُنَّة رسوله عليه السَّلام وأصحابه » .

ـــ قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ١٤٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ عِصْمَةُ بْنُ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي سَاكِنِي ، أَنَّ رَجُلًا بِالرُّمَيْلَةِ كَانَ يَقُولُ بَقَوْلِ الْكَرَابِيسِيِّ لَفْظُهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، فَمَنَعُوهُ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَجَاءَ فَسَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ ، يُصَلَّى خَلْفَهُ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِكَ ، وَقَالَ : إِنِّي تَائِبٌ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا قُلْتُ ، فَقَالُوا لَهُ : صَلِّ بِنَا فَصَلَّى بِهِمْ ، قَالَ : هُوَ كَانَ نَفْسَهُ ، سَأَلَنِي رَجُلٌ طَوِيلُ اللِّحْيَةِ بَعْدَمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لِمَ تَكَلَّمُونَ فِيمَا قَدْ نُهِيتُمْ عَنْهُ ، لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ وَلَا يُجَالَسْ . « الإبانة الكُبرى | باب ذِكر اللَّفظيَّة والتَّحذير من رأيهم ومقالاتهم » .

ـــ قال حرب الكرماني : سمعتُ إسحاقَ بنَ إبراهيم ، وسُئل عنِ الرَّجلِ ، قال : القرآنُ ليس بمخلوق ، ولكن قراءتي أنا له مخلوقة ؛ لأنِّي أحكيه وكلامُنا مخلوق ؟ فقال إسحاق : هذا بدعة ، لا يُقارُّعلى هذا حتَّى يرجعَ ويدعَ قولَهُ هذا . « مسائل حرب الكرماني | بابٌ في القرآن ( ١١٤١ : ٣ ) » .

ـــ قال ابن أبي حاتم : ( ٣٢٣ ) نا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ يزيدَ السُّلَّمي ، سمعتُ أبي ، يقولُ : سمعتُ هشامَ بنَ عُبيد الله الرَّازي ، وحَبس رجلًا في التَّجهم ، فجيءَ بِهِ إليهِ ليمتحنَه ، فقالَ له : أتشهدُ أنَّ اللهَ على عرشِه بائنٌ من خلقِه ؟ قال : لا أدري ما بائنٌ من خلقِه . فقال : ردُّوه فإنَّه لم يتب بعد . « العلو للعليِّ الغفَّار| عالم الرَّي : هشام بن عبيد الله الرَّازي » .

ـــ قال أَبُو حاتم الرَّازي : ولقد ذُكر لأبي عبدِ اللهِ بنِ حنبلٍ رجلٌ من أهلِ العلم ، كانت له زلَّة ، و أنَّه تاب من زلَّته ، فقال : لا يقبلُ الله ذلك منه حتَّى يُظهر التَّوبة والرُّجوع عن مقالتِه ، وليعلمنَّ أنَّه قَالَ مقالتَه كيت وكيت ، و أنَّه تابَ إلى اللهِ تعالى من مقالتِه ، ورجع عنه ، فإذا ظهر ذلكَ منهُ حينئذٍ تُقبّل ، ثمَّ تلا أَبُو عبد الله : { إِلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا } ( البقرة : ١٦٠ ) . « ذيل طبقات الحنابلة ( ١١٠ - ١١١ : ٣ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

قلتُ : الشَّاهد أنَّ السَّلفَ لم يقبلوا إسلامَ الجهميَّة وطوائفِ الرِّدَّة إلَّا بالتَّوبةِ من مقالاتِهم وإلَّا ما أكفروهم وهم يقولونَ الشَّهادتين وينتسبونَ للإسلام !

وأمَّا من كانت ردَّتُهُ من جهةِ تركِ العمل كتركِ الصَّلاة ، فإسلامُهُ أن يؤدِّيَ العملَ الَّذي كفرَ بتركِه :

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ١٩١ ) سَأَلتُ أبي رَحمَهُ الله عَن تركِ الصَّلَاةِ مُتَعَمَّدا . قَالَ : يُرْوى عَن النَّبِيِّ ﷺ بَين العَبْدِ وَبَين الْكفْرِ تركُ الصَّلَاة . قَالَ أبي : وَالَّذِي يَتْرُكهَا لَا يُصلِّيهَا وَالَّذِي يُصلِّيهَا فِي غيرِ وَقتِهَا ادعوهُ ثَلَاثًا فَإِن صلَّى وَإِلَّا ضربت عُنُقه هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَاب ثَلَاثًا فَإِن تَابَ وَإِلَّا قُتل على حَدِيثِ عمر.

( ١٩٢ ) سَأَلتُ أبي عَن رجلٍ تركَ الْعَصْرَ حَتَّى غربتِ الشَّمْس ، تَركهَا عمدًا . قَالَ : أدعوهُ الى الصَّلَاةِ ثَلَاثًا فَإِن أبى وَإِلَّا ضربت عُنُقه .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله | باب المواقيت » .

ـــ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٣٩١ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ جعفر ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبو الحارث ، قَالَ : سألتُ أبا عبدِ الله ، قُلْتُ : الرَّجلُ يتركُ الصَّلاة تجوزًا .

فيقالُ له : صلِّ ، فيقول : نعم ، ثمَّ لا يفعل ، وهو يقرُّ بالصَّلاة أنَّها فرضٌ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : يرقب ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا ضربت عُنُقه .

( ١٣٩٣ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح أنَّه قَالَ لأبيه : فإن تركَها فلم يصلِّها ؟ قَالَ : إذا كان عامدًا استتبتُهُ ثلاثًا ؛ فإن تابَ ، وإلَّا قُتل ، فتوبتُهُ أن يصلِّي ؟ قَالَ : نعم .

( ١٣٩٤ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عليٍّ فِي موضع آخر ، قَالَ : حَدَّثَنَا صالح ، أنَّ أباهُ قَالَ : إذا تركَ الصَّلاةَ يُدعى إليها ثلاثةَ أيَّامٍ ، فإن صلَّى ، وإلَّا ضُربت عُنُقه .
وإذا قَالَ : لا أجحدُ ، ولا أصلِّي عُرض عَلَيْهِ ثلاثةَ أيَّامٍ ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل ، وإذا قيلَ له : صلِّ ، فَقَالَ : لا أصلِّي ؛ يُعرض عَلَيْهِ ثلاثًا .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب قوله يُستتاب » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٣٩٧ ) أَخْبَرَنِي عصمة ، قَالَ : حَدَّثَنَا حنبل ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله ، قَالَ : وأمَّا من تركَ صلاةً ، أو صلاتين ، قَالَ : هذا يُستتاب ، ويُقال له : صلِّه ؛ فإن كان فِي صلاةٍ و اثنتين وثلاثٍ وأربع ، ونحو ذلك فلم يصلِّ حُبس ، فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .

( ١٣٩٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ الحسنَ بنَ ثواب حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله ، و أنا أسمع ، عن رجلٍ قَالَ : أنا مؤمنٌ مقرٌّ بأنَّ الصَّلاةَ عَلَى فرض واجب ، ولا أصلِّي ؟ قَالَ : يُستتاب ثلاثةَ أيَّام ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .
قُلْتُ : إنَّ مالكًا حُدِّثَ عنه أنَّه قَالَ : إذا تركَ صلاةً حتَّى يذهبَ وقتُها قيل له : تصلِّي وإلَّا قُتلت ؛ فإن صلَّى ، وإلَّا قُتل .
قَالَ : حديثُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أذهبُ إليه فِي المرتدِّ حبسه ثلاثةَ أيام .
قُلْتُ : هذا ترك صلاة ؟ قَالَ : المرتدُّ أكبرُ من هذا كلِّه .
واحتجَّ بحديثِ عمر .
قُلْتُ : حديثُ معاذٍ حين أتاه أبو مُوسَى ؟ فَقَالَ : إنَّ معاذًا رُفع إليه الرَّجل ، ولا أراه إلَّا قد دعاه ؛ وذلك أنَّه قَالَ : لا أقعدُ حتَّى تقتلَه .
قُلْتُ : أخافُ أن يكونَ دعاه .
قَالَ : أتى من اليمن ، ولم يدع .
فرأيتُهُ يذهبُ إلى ثلاثةِ أيَّام .

واحتجَّ بحديثِ أبي بكرٍ عَلَى ما قاتلَ عَلَيْهِ النَّاسَ حتَّى يزكُّوا ، فكان يرى أنَّ العملَ عَلَى حديثِ عمرَ يُستتاب ثلاثًا .
قُلْتُ : فحديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فإذا ذهبَ وقتُ تلك الصَّلاة ، فلم يأخذ بِهِ إلا باستتابتِهِ ثلاثًا .

( ١٤٠٠ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : سمعتُ أبا عبدِ الله يقول فِي الَّذي يدعُ الصَّلاة : يُدعى إليها ثلاثةَ أيَّام ؟ فإن صلَّى ، وإلا ضُربت عُنُقه .
قَالَ أبو عبدِ الله : وكذا إذا قَالَ : لا أجحد ، ولا أصلِّي ؛ عُرض عَلَيْهِ ثلاثًا وقتل .
وإذا قيل له : صلِّ ، فَقَالَ : لا أصلِّي ، عُرض عَلَيْهِ ثلاثًا .
والحجَّةُ فِيهِ ما قَالَ النَّبيُّ ﷺ : " يكون عليكم أمراءٌ يؤخِّرون الصَّلاةَ عن ميقاتِها " ولم يكفروا بتأخيرِها .

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب الرَّجل يترك الصَّلاة حتَّى يخرج وقتها » .

— قال الإمام الشَّافعي : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لِمَ لَا تُصَلِّي ؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا قُلْنَا فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت ، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا ، فَإِنْ قَالَ أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ وَأُحْسِنُهَا وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا ، قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك ، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك ، فَإِنْ صَلَّيْت ، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك فَإِنْ تُبْت ، وَإِلَّا قَتَلْنَاك ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ .
يَذْهَبُ فِيمَا أَرَى ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ إلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ } ( البقرة : ٤٣ ) ، وَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ إنَّمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إذْ كَانَتْ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَنَصَبَ دُونَهَا أَهْلُهَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا مِنْهُمْ طَائِعِينَ ، وَلَمْ يَكُونُوا مَقْهُورِينَ عَلَيْهَا فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَمَا تُقَامُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودُ كَارِهِينَ وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ بِزَكَاةٍ أَوْ دَيْنٍ كَارِهِينَ أَوْ غَيْرَ كَارِهِينَ فَاسْتَحَلُّوا قِتَالَهُمْ وَالْقِتَالُ سَبَبُ الْقَتْلِ فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ تَارِكُهَا فِي أَيْدِينَا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنَّا فَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ الصَّلَاةِ مِنْهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْ يَدَيْهِ مِثْلُ اللُّقَطَةِ ، وَالْخَرَاجِ ، وَالْمَالِ .

قُلْنَا إنْ صَلَّيْت ، وَإِلَّا قَتَلْنَاك كَمَا يُكَفَّرُ، فَنَقُولُ إنْ قَبِلْت الْإِيمَانَ ، وَإِلَّا قَتَلْنَاك إذْ كَانَ الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إلَّا بِقَوْلِك ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ ، وَالْإِيمَانُ مُخَالِفَيْنِ مَعًا مَا فِي يَدَيْك ، وَمَا نَأْخُذُ مِنْ مَالِك لِأَنَّا نَقْدِرُعَلَى أَخْذِ الْحَقِّ مِنْك فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَرِهْت فَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُئِلَ عَمَّا قَالُوا فَإِنْ قَالَ كَذَبُوا ، وَقَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ صُدِّقَ ، وَإِنْ قَالَ نَسِيت صُدِّقَ وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ صَلَّى جَالِسًا ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا مَرِيضٌ أَوْ تَطَوَّعْت صُدِّقَ ، وَقَدْ قِيلَ يُسْتَتَابُ تَارِكُ الصَّلَاةِ ثَلَاثًا ، وَذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنٌ فَإِنْ صَلَّى فِي الثَّلَاثِ ، وَإِلَّا قُتِلَ . « الأم للشَّافعي | الحكم في تارك الصَّلاة ( ٢٩٢ : ١ ) » .

— قال ابن أبي زيد القيرواني : ومن الْعُتْبِيَّة ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عن مالك : ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ قيل له : صَلِّ ، فإن صَلَّى ، وإلاَّ قُتِلَ . ومَنْ قال : لا أُصَلِّي ؛ استُتِيبَ ، فإن صَلَّى وإلاَّ قُتِلَ . وكذلك مَنْ قال : لا أتَوَضَّأُ . قَالَ ابْنُ المَاجِشُون وأصبغ : إنْ قال : لا أجْحَدُها ولا أُصَلِّي ؛ قُتِلَ .
قَالَ ابْنُ شهاب : إذا خرجَ الوقتُ ولم يُصَلِّ قُتِلَ . « النَّوادروالزِّيادات ( ١٥٠ : ١ ) - ط دار الغرب » .

— قال إسحاق بن راهَوَيْه : كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الِاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إلَى مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ ، وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ : " إنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ" ( ٤ ) ، دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَى قَوْلِهِ يَصِيرُبِهِ كَافِرًا ، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ كَفَرَفَرُجُوعُهُ إلَى الْإِيمَانِ فِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُدْعَى فِي رُجُوعِهِ عَنْ كُفْرِهِ إلَى الْإِقْرَارِبِالْإِيمَانِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا ، فَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلَاةِ يُدْعَى إلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا نَدِمَ وَرَاجَعَ زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ. « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٩٢٩ : ٢ ) - ط مكتبة الدَّار» .

( ٤ ) قال إسحاق بن راهَوَيْه : أَلَا تَرَى إلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ : " أَحْسَنْتُ " ، قَالَ : وَلَا أَجْمَلْتَ ، فَغَضِبَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَتَّى هَمُّوا بِقَتْلِهِ ، فَأَشَارَإلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ : " تَأْتِينَا " ، فَجَاءَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَعْطَاهُ وَزَادَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَحْسَنْتَ ، قَالَ : أَيْ وَاللَّهِ ، وَأَجْمَلْتَ ، فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلٍ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : " إنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ هَذَا وَمَثَلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَشَرَدَتْ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهَا النَّاسَ فَلَمْ يَزِيدُوهَا إلَّا نُفُورًا ، فَقَالَ صَاحِبُ النَّاقَةِ : خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَأَنَا أَعْلَمُ بِهَا وَأَرْفَقُ ، فَأَخَذَ مِنْ ثُمَامِ الْأَرْضِ شَيْئًا ، ثُمَّ جَاءَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا ، فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا : هَوَى هَوَى فَجَاءَتْ فَاسْتَنَاخَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا ، وَإِنِّي لَوْ أَطَعْتُكُمْ حِينَ قَالَ هَذَا مَا قَالَ فَقَتَلْتُهُ دَخَلَ النَّارَ" قَالَ إسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَخْبَرَنِي

بِذَلِكَ عِدَّةٌ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبَى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَفِي هَذَا تَصْدِيقُ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَكْفُرُ بِالرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ كُلُّ مَنْ كَانَ كُفْرُهُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْلِ وَغَيْرِ الِاسْتِهَانَةِ رُفِقَ بِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَا أَنْكَرَهُ كَمَا رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَعْرَابِيِّ ، وَقَوْلُهُ لِأَصْحَابِهِ : " إِنِّي لَوْ قَتَلْتُهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ دَخَلَ النَّارَ" ، دَلَّ أَنَّ نَبْوَتَهُ عَلَى قَوْلِهِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا ... « الصَّلاة للمَرْوَزي ( ٢ : ٩٢٩ ) - ط مكتبة الدَّار» .

ـــ قال المَرْوَزي : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنْ كُفْرِهِ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ كُفْرَهُ كَانَ بِتَرْكِهَا فَإِسْلَامُهُ يَكُونُ بِإِقَامَتِهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ كَفَرَ بِشَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَوِ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا ، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُمْتَحَنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سِوَاهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : الْخَمْرُ حَلَالٌ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ سِوَى الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَفَرَ مِنْهُ مِنْ إِحْلَالِهِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَقَطْ ، لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ ، وَهَذَا بَابٌ قَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَشَأَ فِي الْكُفْرِ فَأَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً يُعْرَفُ بِذَلِكَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً طَوْعًا مِنْ غَيْرِ كُرْهٍ وَلَا تَقِيَّةٍ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارٍ لِلْإِسْلَامِ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فِي قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . « الصَّلاة للمَرْوَزي ( صـ: ٩٦٤ - ٩٦٥ ) - ط مكتبة الدَّار» .

قلتُ : فالحاصل أنَّ من كان كفرُهُ من جهةِ تركِ العمل يختلفُ عمَّن كفرَ بشريعةٍ من شرائعِ الإسلام من حيث الدُّخول في البابِ الَّذي خرجا منه ، فإسلامُ تاركِ الصَّلاة يكون بإقامتِها ، بينما من أظهرَ الشِّركَ أو جحدَ شريعةً من شرائعِ الإسلام أو استهزأَ بها فإنَّما إسلامُهُ أن يقرَّ بما جحدَه ويتوبَ إلى اللهِ ممَّا أظهر.

وكذلك الجماعةُ قلُّوا أو كَثُروا ، فهم متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعُهم انتسابُهم إلى الإسلام حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ، لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ يعتبرونَ الأغلبَ فيما يظهرُ منَ النَّاس في الحكمِ عليهم ولا يعارضونَ ذلكَ بالاحتمالاتِ والأوهامِ والصُّورِ النَّادرة ، وقد بينَّا ذلكَ بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماع في " جزءِ الحكمِ على النَّاسِ بالعموم " فليُراجَع ويُتدبَّر، و أنا - إن شاء اللَّهُ .أذكرُ منه في البابِ التَّالي ما جاء منَ الآثارِ في أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت

فيهم الرِّدَّة فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعُهم انتسابُهم إلى الإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه واللَّهُ المُوفِّق .

## ٣_ بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعهم انتسابُهم إلى الإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه .

وذلكَ أنَّ النَّاسَ على أصلِ ما كانوا عليه حتَّى تقومَ بيِّنةٌ أنَّهم انتقلوا عمَّا كانوا عليه كما قرَّر ذلكَ الإمامُ الشَّافعيّ ، فمن ثبتَ فيهم الحكمُ من جهةِ غلبةِ الرِّدَّةِ واشتهارِها بينهم فإنَّ إسلامَهم ورجوعَهم عن دينِهم بتركِ ما هم عليهِ لا ببعضِ الشَّعائرِ الَّتي يؤدُّونها .

━ أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٤٤١ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « صحيح البخاري | باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نُسِبوا إلى الرِّدَّة » .

━ روى النَّسائي في « سُننه » : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

ـــ قال ابن أبي عمر العدني : ( ١ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ فَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَاتَلَهُ عَلَيْهَا كَما يُقَاتِلُهُ عَلَى الْخَمْسِ ، عَلَى : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ . « الإيمان لابن أبي عمر العدني | بابٌ في القتال على كلِّ ركنٍ من أركان الإسلام » .

ـــ قال ابن أبي عمر العدني : ( ٢١ ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَبْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتُحِبُّ أَنْ أُطْرِيَكَ ؟ قَالَ : لا , قَالَ : فَتُحِبُّ أَنْ أَعِظَكَ ؟ فقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، وقَالَ : ... ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَخَذَ بِسُنَّتِهِ ، وَدَعَا إِلَى سَبِيلِهِ ، وَمَضَى عَلَى أَمْرِهِ ، حَيْثُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ أَوْ مَنِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ ، فَحَرَصُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَلا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَابِلا مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ ، فَانْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِها وَأَوْقَدَ النَّارَ فِي شُعُلِهَا ، وَحَمَلَ أَهْلَ الْحَقِّ عَلَى أَكْتَافِ أَهْلِ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، عَلَى مِنْهَاجِ نَبِيِّهِ ، وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَلَهُ . « الإيمان للعدني | باب فرائض الاسلام وسهامه » .

قلتُ : فلمَّا أخبرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه عمرَ رضي الله عنه ما لم يثبت له من أمرِ ردَّةِ العرب وأنَّهم منعوا أبا بكرٍ الزَّكاة لم يشك ويتردد عمرُ رضي الله عنه في قتالِهم ، فكان إجماعًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ على قتالِ العرب حتَّى يدخلوا البابَ الَّذي خرجوا منه ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الشَّهادتينِ والصَّلاة .

وقد يُقال : كيف يقاتلُ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه عمومَ النَّاس ، ومنِ امتنعَ عنِ الزَّكاةِ أصحابُ الأموالِ من رؤوسِهم وأكابرِهم ؟

فنقولُ : برضاهم ومطاوعتِهم لهم ، كما دلَّ على إقرارِهم بالإيمان إقرارُ وفودِهم ووُجهائِهم الَّذين بايعوهم ، فلمَّا امتنعوا عنِ الزَّكاة طاوعوهم ورضوا أعمالَهم فأشركوهم فيها ، وشبيهٌ بهذا نقضُ النَّبيِّ ﷺ على قريش لمَّا أعانَ بعضُهم بني بكرٍ في اعتدائِهم على خزاعة لرضا عمومِهم بذلك ومطاوعتِهم لأكابرِهم ؛ قال ابن قدامة المقدسي : ولمَّا نَقَضَت قريشٌ عَهْدَ النَّبيِّ ﷺ ؛ خَرَجَ إليهم ، فقاتَلَهُم ، وفَتَحَ مكَّةَ ، وإنْ نَقَضَ بعضُهم دونَ بعضٍ ، فسَكَتَ باقِيهِم عن النَّاقِضِ ، ولم يُوجَدْ منهم إنْكارٌ، ولا مُراسَلَةُ الإمامِ ، ولا تَبَرُّؤٌ ، فالكلُّ ناقِضُون ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا هادَنَ قُرَيْشًا ؛

دَخَلَت خُزاعَةُ معَ النَّبِيّ ﷺ ، وبنو بكرٍ مع قريشٍ ، فعدَتْ بنو بكرٍ على خُزاعَةَ ، وأعانَهُم بعضُ قُرَيْشٍ ، وسَكَتَ الباقون ، فكان ذلكَ نَقْضَ عهدِهم ، وسارَ إليهم رسولُ اللَّه ﷺ فقاتَلَهُم ، ولأنَّ سُكوتَهُم يدلُّ على رِضاهُم ، كما أَنَّ عَقْدَ الهُدْنَةِ مع بعضِهِم يدخلُ فيه جَمِيعُهم ، لدلالَةِ سُكوتِهِم على رِضَاهُم ، كذلك فى النَّقْضِ ، وإنْ أنكرَ مَنْ لم يَنْقُضْ على النَّاقِضِ ، بقولٍ أو فعلٍ ظاهرٍ ، أو اعْتزالٍ ، أو راسَلَ الإمامَ بأنّى مُنْكِرٌ لِمَا فعلَهُ النَّاقِضُ ، مُقِيمٌ على العَهْدِ ، لم يَنْتَقِضْ فى حَقِّهِ ، ويَأْمُرُه الإمامُ بالتَّمَيُّز، ليأخُذَ النَّاقِضَ وحدَه ، فإن امْتَنَعَ منَ التَّمَيُّزِ، أو إسْلامِ النَّاقِضِ ؛ صارَ ناقِضًا ؛ لأنَّه منَعَ من أخْذِ النَّاقِضِ ، فصارَ بمنزلَتِه ، وإنْ لم يُمْكِنْه التَّمَيُّزُ؛ لم ينتَقِضْ عَهْدُه ؛ لأنَّه كالأسِيرِ، فإنْ أَسَرَ الإمامُ منهم قومًا ، فادَّعَى الأسيرُ أَنَّه لم ينْقُضْ ، وأشكلَ ذلكَ عليه ؛ قُبِلَ قولُ الأسِيرِ؛ لأنَّه لا يُتَوَصَّلُ إلى ذلكَ إلَّا مِنْ قِبَلِه . « المغني ( ١٥٨ : ١٣ ) - ت التُّركي » .

فأمارةُ الأمانِ في القومِ الَّذين اشتُهر فيهم النَّكثُ والرِّدَّة البراءةُ من ذلك كمن هو فيمن ارتدَّ عنِ الإسلامِ سواء . وكذلك بنو قريظة لمَّا أعطى وجهاؤهم العهدَ للنَّبيّ ﷺ ، عصمَ النَّبيُّ ﷺ دماءَهم وأموالَهم جميعًا بمبايعتِهم وتوكيلِهم لهم في هذا العهد ، فلمَّا نكثَ بعضُهم العهدَ أُخِذتِ العامَّةُ بجريرةِ الخاصَّة لمَّا شايعوهم وواطأوهم ، فحكمَ فيهم النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه بسبيِ الذُّريَّة وقتلِ كلّ من أنبتَ ، وقد دلَّتِ القَصَصُ على أنَّ العملَ إذا قامت بِهِ الخاصَّة ورضيت به العامَّة اشتركوا به جميعًا ، كقصَّةِ قومِ صالحٍ عليه السَّلام الَّذين عقرَ النَّاقةَ بعضُهم فاشتركوا جميعًا بالإثم لمَّا واطأوهم وشايعوهم :

قال الإمام أحمد : ( ١٦٧١ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْعَلائِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيّ الْكِلابِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَشْهَدْ فِتْنَةَ ابْنِ الْمُهَلَّبِ إِلا أَنَّهُ سَكَتَ بِلِسَانِهِ وَرَضِيَ بِقَلْبِهِ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي كَمْ يَدًا عَقَرَتِ النَّاقَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَدٌ وَاحِدَةٌ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ هَلَكَ الْقَوْمُ جَمِيعًا بِرِضَاهُمْ وَتَمَالِيهِمْ . « الزُّهد لأحمد بن حنبل - ط دار الكتب العلميَّة » .

ويدلُّ على ذلكَ أنَّ الجماعةَ وأهلَ البلدِ يُقتلونَ بالرَّجلِ إذا تمالأوا على قتلِه لاشتراكِهم في دمِه :

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني : ( ١٩٣٧٥ ) عَنِ الثَّوْرِيّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، فَعَاوَدْتُه ، فَقَالَ : لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ لَقَتَلْتُهُمْ .

( ١٩٣٧٦ ) عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَرْسَلاهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : يُقْتَلُ بِهِ ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا ، قَالَا : وَهِمْتَ ، فَارْجِعْ فَاسْأَلْهُ ! قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُه ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : فَأَخْبَرْتُه ، فَقَالَ : يُقْتَلُ بِهِ يَا ابْنَ أَخِي ، لَوْ كَانُوا مِائَةً لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الحرّيقتل العبد عمدًا » .
روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ١٣ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا . خَمْسَةً أَوْسَبْعَةً . بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ . وَقَالَ عُمَرُ: لَوْتَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا . « المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | ما جاء في الغيلة والسِّحر» .
وقد أشارَالإمامُ أبوعُبيد القاسم بن سلَّام لهذا المعنى في كتاب « الأموال » بعدَ أن ذكرَخبرَ عُميربن سعيد رضي الله عنه في نكثِ بعضِ من عاهدَ من أهلِ عَرْبَسُوس :
قال الإمام أبوعبيد القاسم بن سلَّام : فَهَذِهِ مَدِينَةٌ بِالثَّغْرِمِنْ نَاحِيَةِ الْحَدَثِ ، يُقَالُ لَهَا : عَرْبَسُوسُ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ هُنَاكَ وَقَدْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ فَصَارُوا إِلَى هَذَا وَإِنَّمَا نَرَى عُمَرَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا عَرَضَ مِنَ الْجَلاءِ ، وَأَنْ يُعْطُوا الضَّعِيفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، لأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَأَنَّ النَّكْثَ كَانَ مِنْ طَوَائِفَ مِنْهُمْ دُونَ إِجْمَاعِهِمْ ، وَلَوْأَطْبَقَتْ جَمَاعَتُهُمْ عَلَيْهِ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلا الْقِتَالَ وَالْمُحَارَبَةَ . ( ثمَّ ذكر من رسالةِ سفيان بن عُيينة إلى عبدِ الملك بن صالح في شأنِ أهل جزيرةِ قُبْرُس ) : فَالَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ ، أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِمَّا عُوهِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى نَقْضِهِ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ .
قال الإمام أبوعبيد القاسم بن سلَّام : فَأَرَى أَكْثَرَهُمْ قَدْ وَكَّدَ الْعَهْدَ وَنَهَى عَنْ مُحَارَبَتِهِمْ حَتَّى يُجْمِعُوا جَمِيعًا عَلَى النَّكْثِ ، وَهَذَا أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُتَّبَعَ وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ الْعَوَامُ بِجِنَايَةِ الْخَاصَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُمَالأَةٍ مِنْهُمْ وَرِضًى بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ .
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ عَلِيًّا نَهَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، قَالَ : فَأَخَذُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ فَانْطَلَقُوا بِهِ ، فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ ، فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ لَهُم بَعْضُهُمْ : تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ فَيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا ؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَرُّوا بِخِنْزِيرٍ، فَنَفَحَهُ أَحَدُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ فَيمَ اسْتَحْلَلْتَهُ ؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ : أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَأَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَقَتَلُوهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ : أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَقَالُوا : كَيْفَ نُقِيدُكَ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَكُلُّنَا قَتَلَهُ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ : أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَأَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ .
أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَجِزْ قِتَالَ عَوَامِّهِمْ بِمَا أَحْدَثَتِ الْخَاصَّةُ ، حَتَّى انْتَحَلُوهُ جَمِيعًا ، وَتَوَاطَئُوا عَلَيْهِ ؟ فَكَذَلِكَ أَمْرُالنَّكْثِ ، وَكَذَلِكَ لَوْأَنَّ بِلَادًا افْتُتِحَتْ ، فَكَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ هَذَا امْضِيَ كُلُّهُ عَلَى الصُّلْحِ ، مَخَافَةَ التَّقَدُّمِ عَلَى الشُّبْهَةِ ، وَقَدْ كَانَ أَمْرُدِمَشْقَ فِي فَتْحِهَا عَلَى نَحْوٍمِنْ هَذَا .

قال أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: دَخَلَهَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ قَسْرًا، وَدَخَلَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنَ الْبَابِ الشَّرْقِيِّ صُلْحًا، فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ بِالْمِقْسَلَاطِ، فَأَمْضُوهَا كُلَّهَا عَلَى الصُّلْحِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ مَدِينَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَاقَدَ رُؤَسَاؤُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَقْدًا، وَصَالَحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِالثِّقَةِ وَالِاحْتِيَاطِ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مَاضِيًا عَلَى الْعَوَامِّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا رَاضِينَ بِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا نَزَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِصْنٍ، فَالْتَمَسَ الْعَدُوُّ مُصَالَحَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ يُعْطُونَهُمْ أَمَانًا لَمْ يَصْلُحْ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْعَثَ أَمِيرُ الْجُيُوشِ رَجُلًا، فَيَدْخُلَ الْحِصْنَ وَيَجْمَعَ أَهْلَهُ وَيُعْلِمَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ اسْتَنْزَلُوهُمْ وَإِلَّا أُقِرُّوا فِي حِصْنِهِمْ، وَلَمْ يُصَالَحُوا.

وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِذَا صَالَحَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَى أَهْلِ الْحِصْنِ يُعْلِمُهُمْ بِمَا صَالَحَ عَلَيْهِ، لَا يَشْتَرُونَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوٌ مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ: كَانَ أَئِمَّةُ الْجُيُوشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَالِحُ الْإِمَامُ رُءُوسَ أَهْلِ الْحِصْنِ وَقَادَتَهُمْ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، دُونَ عِلْمِ بَقِيَّةِ مَنْ فِي الْحِصْنِ مِنَ الرُّومِ، قَالَ: فَنَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُمَرَاءَ جُيُوشِهِ أَنْ لَا يَعْمَلُوا بِهِ، وَلَا يَقْبَلُوهُ مِمَّنْ عَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَكْتُبُوا كِتَابًا وَيُوَجِّهُوا بِهِ رَسُولًا وَشُهُودًا عَلَى جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحِصْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَمَالِيكَ لَهُمْ، فَيَجُوزُ حُكْمُهُمْ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَتْبَاعُ غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلرُّؤَسَاءِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ عَقَدَ وَصَالَحَ مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ نَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَنْ مَلَإٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْأَتْبَاعَ غَيْرُ خَارِجِينَ لَهُمْ مِنْ رَأْيٍ وَلَا مُسْتَكْرَهِينَ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَا جَاءَ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ وَسُنَّتِهِمْ، إِذَا كَانَ مِنْهُمْ نَكْثٌ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُقِيمُونَ بِأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ: أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي أَصْلِ الشَّرْطِ: حَلَّ بِذَلِكَ دَمُهُ، وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ اسْتِتَابَةٌ وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ. « الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلّام | باب أهل الصُّلح والعهد ينكثون، متى تُستحلُّ دماؤهم ( صـ: ١٨٢ - ١٩٢ ) ».

وأشارَ لذلكَ أبو بكر الخلَّال في كتاب « أحكام أهل المِلل »، وزادَ أنَّ ما وُلدَ للقوم من ولدٍ فله حكمُهم:

قال أبو بكر الخلَّال: ( ٦٧٨ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ الحسين، أنَّ الفضلَ بنَ زيادٍ حدَّثهم، قَالَ: كتبتُ إلى أبي عبدِ اللهِ أسألُهُ عن قومٍ، وَأَخْبَرَنَا محمَّدُ بنُ عليّ، قَالَ: حدَّثنا صالح، أنَّهُ قَالَ لأبيه، وسألَهُ عن قومٍ من أهلِ العهدِ في حصنٍ ومَعَهم مسلمون، فنقضوا العهدَ والمسلمون

معهم فِي الحصن ، ما السَّبيل فيهم ؟ قَالَ : أمَّا ما وُلد لهم بعد نقضِ العهد ، فالذُّرِيَّةُ بمنزلةِ من نقضَ العهد . زادَ صالح : يُسبَون ، ومن كان قبلَ ذلكَ لا يُسبَون . وقالا جميعًا : قَالَ : وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمةَ بنِ علاثة لمَّا ارتدَّ ، قَالَتْ : إن كان عَلقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتدّ . ويُروى عنِ الحسنِ فيمن نقضَ العهد ، قَالَ : ليس عَلَى الذُّرِّيَّةِ شيء .

( ٦٧٩ ) أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ أبي هارون ، أنَّ أبا الحارث حدَّثهم ، قَالَ : سُئل أبو عبدِ الله عن قومٍ من أهلِ العهدِ نقضوا العهدَ وخرجوا بالذُّرِّيَّةِ إلى دارِ الحرب ، فبعثَ فِي طلبِهم فلحقوهم فحاربوهم ؟ قَالَ : إذا نقضوا العهد : فمن كان مِنْهُم بالغًا ، فيجري عَلَيْهِ ما يجري عَلَى أهلِ الحربِ من الأحكامِ إذا استُرقَّ ، فأمرُهم إلى الإمامِ يحكمُ فيهم بما يرى ، وأمَّا الذُّرِّيَّةُ ، فما وُلد بعد نقضِهم العهدَ فهو بمنزلةِ من نقضَ العهد ؛ وذلكَ أنَّ امرأةَ علقمة بن علاثة قَالَتْ : إن كان علقمةُ ارتدَّ فأنا لم أرتد . ومن كان فيمن وُلد قبلَ نقضِ العهدِ فليس عَلَيْهِ شيءٌ . وكذلك رُوي عنِ الحسنِ فيمن نقضَ : ليس عَلَى النِّساءِ شيءٌ .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب فيمن نقض العهد ولحق بدار الحرب الحكم فيه وفي ذريَّته الَّذين معه وفيمن ولد له في دار الحرب » .

فالشَّاهد أنَّ نكثَ العهدِ إن حصلَ من خاصَّةِ القوم فرضى به عامَّتُهم كان النَّكثُ من عمومِهم ، وما وُلد لهم من ولدٍ بعد النَّكث فهو بمنزلةِ من نكثَ العهد ، وكذلكَ العرب لمَّا آخذَهم الصَّحابةُ رضي الله عنهم بالامتناعِ عنِ الزَّكاة ، لرضا العامَّة بعملِ الخاصَّة ، فأجمعوا على قتالِهم ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتسابِ للإسلام ، وقد بيَّنَّا من قبل كيف كان قتالُ الصَّحابةِ لهم على الرِّدَّة عنِ الإسلام لا الرِّدَّة بمعنى منعِ الحقِّ فحسب ، وعلى أيَّةِ حالٍ فإنَّ الرِّدَّةَ متى تواطأَ النَّاسُ وتمالأوا عليها فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا يُقبَلُ منهم إلَّا الدُّخول في البابِ الَّذي خرجوا منه ، وقد رُوِي في ردَّةِ العربِ عامَّة عن غيرِ من روينا عنهم وعن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ بأجمعِهم وهو عُمدةُ ما في الباب .

ـــ روى أحمد بإسنادٍ صحيح : ( ٦٠ ) قثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَاشْرَأَبَّ النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّوَاسِي مَا نَزَلَ بِأَبِي لَهَاضَهَا ، فَوَاللَّهِ مَا اخْتَلَفُوا فِي نُقْطَةٍ إِلا طَارَ أَبِي بِحَظِّهَا وَعَنَائِهَا فِي الإِسْلامِ ، وَكَانَتْ تَقُولُ مَعَ هَذَا : وَمَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلإِسْلامِ ، كَانَ وَاللَّهِ أَحْوَزِيًّا ، نَسِيجَ وَحْدِهِ ، قَدْ أَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا . « فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل | قوله ﷺ » .

- قلتُ : وفي رواية قالت : " ارتدَّتِ العربُ قاطبة " ، أخرجها أبو بكرٍ الشَّافعي ( ت ٣٥٤ هـ ) في « فوائده ( ٩٠٧ ) » , و ابنُ حجر في « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية ( ٣٨٨٠ ) » و ابنُ عساكر في « تاريخ دمشق ( ٣١٤ : ٣٠ ) » جميعُهم من رواية القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكر , و ابن كثير في « البداية والنِّهاية ( ٣٠٩ : ٦ ) » من رواية هشامِ بنِ عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ بنتِ الصِّدِّيق رضي الله عنها . وقولُها : " قاطبة " ؛ يعني : جميعًا ، وهو اسمٌ يدلُّ على العموم . جاء في « تاج العروس | فصل القاف : قطب ( ٦٠ : ٤ ) » : " جاؤوا قاطِبَةً " ، أَيّ : جَمِيعًا . قَالَ سِيبوَيْهِ : لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا حَالًا ، وَهُوَ اسْمٌ يَدُلُّ على العُمُوم ... وَعَن اللَّيْث : قاطبة : اسْمٌ يَجمَعُ كلَّ جِيلٍ من النَّاس كَقَوْلِك : جاءَتِ العَرَبُ قاطِبَةً . وَفِي حَدِيثِ عائشةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا قُبِضَ سَيِّدُنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ العَرَبُ قاطِبَةً ؛ أَيّ : جميعُهُمْ . اهـ .

و انظر كذلك في « جمهرة اللُّغة لابن دريد الأزدي ( ٣٥٩ : ١ ) - ط دار العلم » , « الصِّحاح لأبي نصر الجوهري | فصل القاف : قطب ( ٢٠٤ : ١ ) » , « تهذيب اللُّغة للأزهري | أبواب باب القاف والطَّاء ( ٢٨ : ٩ ) » .

وقالت رضي الله عنها تأكيدًا لمعناه في رواية عنِ القاسم : " ارتدَّتِ العرب من كلِّ جانب " وهي في « تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة بن عامر ابن عمرو بن كعب بن سعيد ( ٣١٢ : ٣٠ ) » .

**—** روى أحمد بإسنادٍ صحيح : ( ٣٨١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ ، قَالَ : نا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِسْلامُهُ عِزًّا ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ فَتْحًا ، وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ ، وَكَانَ الْفَارُوقُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقِ رَأْيِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، يُقَالُ لَهُ : حَرَمِيٌّ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَيْرًا مِنْهُ ، فَأَعَادَ أَبُو مُوسَى الْقَوْلَ ، فَقَالَ السُّلَمِيُّ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ثَلاثًا ، فَلَمَّا قَفَلُوا صَارَ إِلَى عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَيْلَةٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَلَيَوْمٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، أَمَّا يَوْمُهُ فَيَوْمُ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَأَمَّا لَيْلَتُهُ فَلَيْلَةُ الْغَارِ، حِينَ وَقَى النَّبِيَّ ﷺ بِنَفْسِهِ . « فضائل الصَّحابة لأحمد بن حنبل » .

ـــ روى النَّسائي بإسنادٍ جيّد : ( ٣٤١٧ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . « السُّنن الكُبرى للنَّسائي | تحريم الدَّم » .

- وفي رواية قال عمر لأبي بكر: " تريدُ أن تقاتلَ العربَ كافَّة " وهي في « المُعجَم الأوسط للطَّبراني ( ٦٥٥٤ ) » .

ـــ روى ابن عساكر: أخبرنا أبو القاسم بنُ السَّمرقندي ، أنا أبو الحسين بن النّقور، أنا عيسى بنُ عليّ ، أنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّد ، نا داودُ بنُ عمرو ، نا الوليدُ بنُ مسلم ، عن خليد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : لمَّا قُبض رسولُ الله ﷺ واستخلفَ أبو بكر، فقتلَ وسبا وحرَّقَ خلالَ البيوت ، فقال لي خليد : إنَّهم لم تحرق خلال البيوت ، حرَّقَ خلالَ البيوت يعني الشرَّ لا يقدر على حمله ، حتَّى أتته وفودُ العرب ، فخيَّرَهم بين خُطَّةٍ مُخْزِية أو حربٍ مُجْلِية فاختاروا الخُطَّةَ المُخْزِية فكانت أهونَ عليهم أنَّ قتلاهم في النَّار وقتلى المسلمين في الجنَّة وأنَّ ما أصابوه للمسلمين فوجدوه قائمًا بعينِه لم يستهلوه ردوه وما أصابه المسلمون منهم لم يردوه عليهم . قال : فأقرُّوا بما كانوا و أنكروا ورجعوا إلى ما كانوا تركوه معرة فمات . « تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة ( ٣١٩ : ٣٠ ) » .

ـــ روى الطَّبراني : ( ٤٠٥٧ ) عَنْ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : هَذِهِ الْحِيرَةُ ، الْبَيْضَاءُ قَدْ رُفِعَتْ لِي ، وَهَذِهِ الشَّيْمَاءُ بِنْتُ بُقَيْلَةَ الأَزْدِيَّةُ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ مُعْتَجِرَةٌ بِخِمَارٍ أَسْوَدَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَحْنُ دَخَلْنَا الْحِيرَةَ وَوَجَدْتُهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَهِيَ لِي ؟ قَالَ : هِي لَكَ ، ثُمَّ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ فَلَمْ يَرْتَدَّ أَحَدٌ مِنْ طَيِّئٍ ، وَكُنَّا نُقَاتِلُ بَنِي أَسَدٍ ، وَفِيهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْفَقْعَسِيُّ فَامْتَدَحَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ فِينَا : جَزَى اللَّهُ عَنَّا طَيِّئًا فِي دِيَارِهَا بِمُعْتَرَكِ الأَبْطَالِ خَيْرَ جَزَاءِ هُمْ أَهْلُ رَايَاتِ السَّمَاحَةِ وَالنَّدَى إِذَا مَا الصَّبَا أَلْوَتْ بِكُلِّ خِبَاءِ هُمْ ضَرَبُوا قَيْسًا عَلَى الدِّينِ بَعْدَمَا أَجَابُوا مُنَادِي ظُلْمَةٍ وعَمَاءِ . « المُعجَم الكبير للطَّبراني | خُرَيم بن أوس بن حارثة بن لام الطَّائي » .

ـــ روى الطَّبراني : ( ١١٧٤ ) عن وائلِ بنِ حُجْر أنَّه قال في الأثر الطَّويل بعد أن أمرهُ معاويةُ بنُ سفيان بتولّي الكوفة : مَا إِلَيَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأَحَدٍ حَاجَةٌ ، أَمَا رَأَيْتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ أَرَادَنِي فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُمَرُ فَأَبَيْتُ ، وَأَرَادَنِي عُثْمَانُ فَأَبَيْتُ ، وَلَمْ أَدَعْ بَيْعَتَهُمْ ، قَدْ جَاءَنِي كِتَابُ أَبِي بَكْرٍ حَيْثُ ارْتَدَّ أَهْلُ نَاحِيَتِنَا ، فَقُمْتُ فِيهِمْ حَتَّى رَدَّهُمُ اللَّهُ إِلَى الإِسْلامِ بِغَيْرِ وِلايَةٍ ، إلى آخر الأثر. « المُعجَم الكبير للطَّبراني | أم يحيى إمراة وائل بن حُجْر عن وائل بن حُجْر» .

ـــ روى البلاذري : ( ١٣٠٨ ) عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ : قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : يَا لِغَالِبِ الدِّينِ الْعَتِيقِ . « أنساب الأشراف للبلاذري | نسب بني عبد شمس بن عبد مناف » .

ـــ روى البيهقي : ( ٣٢٠ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَوْلَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتُخْلِفَ مَا عُبِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ : مَهْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِي سَبْعِ مِائَةٍ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا نَزَلَ بِذِي خَشَبٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، رُدَّ هَؤُلاءِ ، تُوَجِّهُ هَؤُلاءِ إِلَى الرُّومِ ، وَقَدِ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ! , فَقَالَ : وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَوْ جَرَتِ الْكلابَ بِأَرْجُلِ أَزوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَدَدْتُ جَيْشًا وَجَّهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلا حَلَلْتُ لِوَاءً عَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَّهَ أُسَامَةَ فَجَعَلَ لا يَمُرُّ بِقَبِيلٍ يُرِيدونَ الارْتِدَادَ إِلَّا قَالُوا : لَوْلَا أَنَّ لِهَؤُلاءِ قُوَّةً مَا خَرَجَ مِثْلُ هَؤُلاءِ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَلَكِنْ نَدَعُهُمْ حَتَّى يَلْقَوُا الرُّومَ , فَلَقَوُا الرُّومَ فَهَزَمُوهُمْ وَقَتَلُوهُمْ وَرَجَعُوا سَالِمِينَ ، فَثَبَتُوا عَلَى الإِسْلامِ . « الاعتقاد إلى سبيل الرَّشاد للبيهقي | باب تنبيه رسول الله ﷺ على خلافة أبي بكر الصِّدّيق بعده وبيان ما في الكتاب من الدَّلالة على صحَّة إمامته وإمامة من بعده من الخلفاء الرَّاشدين » .

ـــ قال ابن أبي عاصم : ( ٦٩٨ ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ وَبَغَتْ ، فَعَقَدَ أَبُو بَكْرٍ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ . « الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم | ومن ذكر خالد بن الوليد » .

ـــ روى ابن عساكر: أخبرنا أبو بكرٍ الحاسب ، أنا أبو الحسين محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الآبنوسي ، أنا أبو الحسنِ الدَّارَقُطْني ، أنا أبو القاسم عبيدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بكير، أنا أبو علي الدّوري ، أنا أبو الحسن الأثرم ، قال : قال أبو عبيدة : قالوا : قُبضَ رسول الله ﷺ فارتدَّتِ العرب واشرأبَّ النِّفاق . « تاريخ دمشق | عبد الله ويُقال عتيق بن عثمان بن قحافة ( ٣١٥ : ٣٠ ) » .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٨٩ ) وَحَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، وَغَيْرِهِ , أَنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ الْكِنْدِيَّ كَانَ أَسْلَمَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَقَدِمَ عَلَيْهِ , فَلَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ ارْتَدَّ فِيمَنِ ارْتَدَّ ، فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَقَتَلَ قَوْمَ الأَشْعَثِ فَأُتِيَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْتَبْقِيَنِي عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ تَنْكِحَنِي أُخْتَكَ أُمَّ فَرْوَةَ بِنْتَ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَ : فَاسْتَبْقَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْكَحَهُ أُخْتَهُ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

ـــ قال أبو عَوَّانة في « مُستخرَجُه » : ( ٧٥٤٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ : ثنا أَبِي ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ شِعَارُنَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، مَبْعَثَهُ إِلَى بُزَاخَةَ : أَمِتْ أَمِتْ . « مُستخرَج أبي عَوَّانة | باب بيان السُّنَّة في دخول الرَّجل على أهله إذا قدم من غزوة » .

ـــ روى مَعْمَر بن راشد في « جامعه » : ( ٤٨٤ ) عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ إِلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : مَسْجِدَ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَمَسْجِدَ الْبَحْرَيْنِ . « جامع معمر بن راشد | باب القبائل » .

ـــ روى البيهقي بإسنادٍ جيّد : ( ١٥٣٨٥ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالا : ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ ، أَنْبَأَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلّ : { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) الآيَةُ كُلَّهَا ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَرْتَدُّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّ النَّاسُ عَنِ

الإِسْلامِ ، إِلا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَأَهْلَ مَكَّةَ ، وَأَهْلَ جَوَاثَا مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ : أَمَا الصَّلاةُ فَنُصَلِّي ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَوَاللَّهِ لا نُغْصَبُ أَمْوَالَنَا ، فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُمْ ، وَتُخْلَى عَنْهُمْ ، وَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لأَعْطُوا الزَّكَاةَ طَائِعِينَ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَاللَّهِ لا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَصَائِبَ فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ ، وَهِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ، ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ الْعَرَبِ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ ، فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ ، وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ ، وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ . « السُّنن الكُبرى للبيهقي | باب من قال لا تباعة في الجراح والدِّماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي » .

▬ روى الطَّبري في « تفسيره » بإسنادٍ صحيح : ( ١٢١٨٤ ) حَدَّثَنَا بِشْرٌ, قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ , قَالَ : ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) إِلَى قَوْلِهِ : { وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } ( البقرة : ٢٤٧ ) أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ , وَقَدْ عَلِمَ أَنْ سَيَرْتَدَّ مُرْتَدُّونَ مِنَ النَّاسِ . فَلَمَّا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ , ارْتَدَّ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنِ الإِسْلامِ إِلَّا ثَلاثَةَ مَسَاجِدَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ , وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْبَحْرَيْنِ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا : نُصَلِّي وَلا نُزَكِّي , وَاللَّهِ لا تُغْصَبُ أَمْوَالُنَا . فَكُلِّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَلِكَ , فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَوْ قَدْ فَقِهُوا لِهَذَا , أَعْطُوهَا وَزَادُوهَا : فَقَالَ : لا وَاللَّهِ , لا أُفَرِّقُ بَيْنَ شَيْءٍ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ , وَلَوْ مَنَعُوا عِقَالا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ , لَقَاتَلْنَاهُمْ عَلَيْهِ . فَبَعَثَ اللَّهُ عِصَابَةً مَعَ أَبِي بَكْرٍ, فَقَاتَلَ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ , حَتَّى سَبَى وَقَتَلَ وَحَرَّقَ بِالنِّيرَانِ أُنَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ , فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَقَرُّوا بِالْمَاعُونِ وَهِيَ الزَّكَاةُ صَغَرَةً أَقْمِيَاءَ . فَأَتَتْهُ وُفُودُ الْعَرَبِ , فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ خُطَّةٍ مُخْزِيَةٍ أَوْ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ , فَاخْتَارُوا الْخُطَّةَ الْمُخْزِيَةَ , وَكَانَتْ أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ , أَنْ يَعْتَدُوا أَنَّ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ وَأَنَّ قَتْلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ , وَأَنَّ مَا أَصَابُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَالٍ رَدُّوهُ عَلَيْهِمْ , وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ حَلالٌ . « تفسير الطَّبري » .

- وفي رواية قال : " ارتدَّتِ العربُ كلُّها إلَّا ثلاثة مساجد مكَّة والمدينة والبحرين " وهي في « تاريخ دمشق ( ٣١٩ : ٣٠ ) » .

ولا يضرُّ هذه الرِّواية إرسالُ قتادة ، لأجلِ أنَّ ما رواه مشهورٌ عن أهلِ العلم بالمغازي و أفتوا بِهِ وعملوا بمقتضاه كما سيأتي ، وأهلُ العلم كانوا يتلقَّونَ مُرسلات التَّابعين بالقبول متى كانت

مشهورةً ومتو اترة وعملَ بمقتضاها أهلُ العلم . قال الإمام الشَّافعي : فمن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله منَ التَّابعين ، فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النَّبيّ ؛ اعتُبر عليه بأمور:

منها : أن ينظرَ إلى ما أَرسلَ منَ الحديث ، فإن شَرِكَه فيه الحفَّاظُ المأمونون ، فأسندوه إلى رسولِ الله بمثلِ معنى ما روى : كانت هذه دلالةً على صحَّةِ مَن قبلَ عنه وحفظه .

وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشركه فيه من يُسندُهُ قُبِل ما ينفردُ به من ذلك .

ويُعتبر عليه بأن ينظر: هل يو افقه مرسِلٌ غيرُهُ ممَّن قُبل العلمُ عنه من غير رجالِهِ الَّذين قُبل عنهم ؟

فإن وُجدَ ذلكَ كانت دلالةً يَقوى له مرسلُهُ ، وهي أضعفُ من الأولى .

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعضِ ما يُروى عن بعضِ أصحابِ رسولِ الله قولًا له ، فإن وُجد يُو افق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنَّه لم يأخذ مرسَلَه إلَّا عن أصلٍ يصحُّ إن شاء الله .

وكذلك إن وُجد عوامُّ من أهلِ العلم يُفتون بمثلِ معنى ما روى عن النَّبيّ .

ثم يُعتبر عليه : بأن يكون إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّي مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرِّو اية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحَّتِهِ فيما روى عنه .

ويكون إذا شَرِك أحدًا من الحفَّاظِ في حديثٍ لم يخالفهُ ، فإن خالفَهُ وُجد حديثُهُ أنقصَ : كانت في هذه دلائل على صحَّةِ مخرج حديثه .

ومتى ما خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثِهِ ، حتَّى لا يسعُ أحدًا منهم قبولَ مرسلِه .

قال : وإذا وجدت الدَّلائل بصحَّةِ حديثِهِ بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ . « الرِّسالة للشَّافعي ( ١ : ٤٦١ ) - ت أحمد شاكر» .

وهذا راجعٌ إلى أنَّ اعتبارَ المستفيضِ منَ العلمِ و أقسامِ الشَّهادة كما قال الإمامُ الشَّافعي . قال - رحمه الله - : وَحُكِيَ أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ وَصَفُوا أَنَّ شَهَادَتَهُمْ كَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ ، فَحُكِيَ أَنَّ كَبِيرَهُمْ قَالَ : { اِرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ } . ( يوسف : ٨١ ) . قَالَ : وَلَا يَسَعُ شَاهِدًا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ ، وَالْعِلْمُ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ مِنْهَا مَا عَايَنَهُ الشَّاهِدُ فَيَشْهَدُ بِالْمُعَايَنَةِ ، وَمِنْهَا مَا سَمِعَهُ فَيَشْهَدُ مَا أَثْبَتَ سَمْعًا مِنْ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِي أَكْثَرِهِ الْعِيَانُ وَتَثْبُتُ مَعْرِفَتُهُ فِي الْقُلُوبِ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ . « الأم للشَّافعي ( ٥٨ - ٦١ : ٩ ) - ت رفعت » .

وقال الإمام الشَّافعي : ( ١١٨٢ ) مالك ، عن جعفرِ بنِ محمَّد ، عن أبيه ، أنَّ عمرَ ذكرَ المجوسَ فقال : ما أدري كيف أصنعُ في أمرِهم ، فقال له عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف : أشهدُ لسمعتُ رسولَ اللهِ يقول : سنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتاب .

( ١١٨٣ ) سفيان ، عن عمرو ، أنَّه سمعَ بجالةَ يقول : ولم يكن عمرُ أخذَ الجزيةَ حتَّى أخبرَهُ عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عوف أنَّ النَّبيَّ أخذَها من مجوسِ هجر.
( ١١٨٤ ) وكلُّ حديثٍ كتبتُهُ منقطعًا فقد سمعتُهُ متَّصلًا أو مشهورًا عن من رُوي عنه بنقلِ عامَّةٍ من أهلِ العلم يعرفونَهُ عن عامَّة ، وكلٌّ كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أتقنُهُ حفظًا وغابَ عنّي بعضُ كُتُبي وتحقَّقتُ بما يعرفُهُ أهلُ العلمِ ممَّا حفظت ، فاختصرتُ خوفَ طولِ كتابي فأتيتُ ببعضِ ما فيه الكفايةُ دونَ تقصّي العلمَ في كلِّ أمرِه . « الرِّسالة للشَّافعي | الحجَّة في تثبيت خبر الواحد » .

وقد استعملَ ذلكَ أهلُ العلم في تثبيتِ أخبارِ المغازي ، حيثُ قال الإمامُ الشَّافعي : فَلَمَّا كَانَ قَتْلُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ الْبَهَائِمِ مَحْظُورًا إلَّا بِمَا وَصَفْت كَانَ عَقْرُ الْخَيْلِ وَالدَّوَابِّ الَّتِي لَا رُكْبَانَ عَلَيْهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْحَظْرِ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الْمُبَاحِ ، فَلَمْ يَجُزْ عِنْدِي أَنْ تَعْقِرَ ذَوَاتَ الْأَرْوَاحِ إلَّا عَلَى مَا وَصَفْت ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَفِي ذَلِكَ غَيْظُ الْمُشْرِكِينَ وَقَطْعٌ لِبَعْضِ قُوَّتِهِمْ قِيلَ لَهُ : إنَّمَا يُنَالُ مِنْ غَيْظِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ أَنْ يُنَالَ فَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلَا يُغَاظُ أَحَدٌ بِأَنْ يَأْتِيَ الْغَائِظُ لَهُ مَا نُهِيَ عَنْ إتْيَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ سَبَيْنَا نِسَاءَهُمْ وَوِلْدَانَهُمْ فَأَدْرَكُونَا فَلَمْ نَشُكَّ فِي اسْتِنْفَاذِهِمْ إيَّاهُمْ مِنَّا لَمْ يَجُزْ لَنَا قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ أَغْيَظُ لَهُمْ وَ أَنْكَى مِنْ قَتْلِ دَوَابِّهِمْ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَبْنَ أَبِي طَالِبٍ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ ؟ فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ عَلَى الِانْفِرَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي . « الأم للشَّافعي | ذوات الأرواح ( ٢٧٤ : ٤ ) » .
وللمزيدِ من نقولِ أهلِ العلم في تثبيتِ المغازي المشهورة ، فلتُراجَع رسالة " تثبيت المغازي واعتمادها بالشُّهرةِ والاستفاضة دفاعًا عن آثار حروب الرِّدَّة " .

ـــ روى ابن بطَّة العُكْبَري : حدَّثني أبو صالح ، قال : حدَّثنا أبو الأحوص ، قال : حدَّثنا حجَّاج بن منهال ، قال : حدَّثنا المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، قال : لما قُبض رسولُ الله ﷺ ارتدَّتِ العربُ عنِ الإسلام إلَّا أهل المدينة ومكَّة ، فنصب بهم أبو بكر الحرب ، فقالوا فإنَّا نشهدُ أن لا إله إلَّا الله ونصلّي ولا نزكّي ، فمشى عمرُ والبدريُّونَ إلى أبي بكرٍ، فقالوا لأبي بكر: دعهم فإنَّهم إذا استقرَّ الإسلامُ في قلوبِهم وثبتَ أدُّوا ، فقال : والله لو منعوني عقالا ممَّا أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ قاتلتهم عليه ، قاتل رسولُ اللهِ ﷺ النَّاس على ثلثِ شهادةِ أن لا إله إلَّا الله { فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } ( التوبة : ٥ ) واللهِ لا أسألُ النَّاسَ فوقهن ولا أقصر دونهن ، فقال له عمر: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ أمرتُ أن أقاتلَ النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلَّا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقّها وحسابُهم على اللهِ عزَّوجلَّ ؟ قال أبو بكر: فهذا

من حقِّها ، فقال عمر رضي الله عنه : فلمَّا رأيتُ أبا بكرٍ انشرحَ صدرُهُ لقتالِهم رأيتُ أنَّ الحقَّ في ذلك وفي أن أتَّبعه فاتَّبعتُه فقاتلَ من أدبر.
قال الحسن رحمه الله : فقاتلَ من أدبرَ بمن أقبلَ حتَّى دخلوا في الإسلامِ طوعًا أو كرهًا وبرزَ رأيُ أبي بكرٍ على رأيِهم وسُمُّوا أهلِ الرِّدَّة بمنعِهم الزَّكاة ، فقالوا : إنَّا نزكّي لكن لا ندفعُها إليك ، فقال لا واللَّهِ حتَّى آخذَها كما أخذَها رسولُ اللهِ ﷺ فأضعُها في مواضِعِها . « الإبانة الكُبرى | كتاب فضائل الصَّحابة » .

━ " وقَالَ عَليّ ، وَالْحسن : نزلَ هَذَا فِي أبي بكرٍ وَأَصْحَابه . وَكَانَ الْحسنُ يحلفُ على هَذَا ، أَنَّه نزلَ فِي أبي بكر وَأَصْحَابه ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ لمَّا خرجَ إِلَى رَحْمَةِ الله ارْتَدَّت الْعَرَب ، وَلم وقال يبْق الْإِسْلَامُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِد : مَسْجِدِ مَكَّة ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَة ، وَمَسْجِدِ الْبَحْرين " . « تفسير السَّمعاني ( ٤٦ : ٢ ) » .

━ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٦٥٧٥ ) عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } ( المائدة : ٥٤ ) ، قال : هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ لَمَّا ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ جَاءَ بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى الإِسْلامِ . « تفسير ابن أبي حاتم » .

━ روى الدَّارمي في « سُننه » : ( ٩٢ ) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ... ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا ، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا ، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا ، ثُمَّ نَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ . « سُنن الدَّارمي | بابٌ في وفاة النَّبيِّ ﷺ » .

━ روى أبو الحسن المدائني عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنَّه قال للخوارج : أخبرني عن أبي بكر وعمر أليسا من أسلافكم ؟ قال : بلى . قال : فهل تعلمون أنَّ أبا بكر حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وارتدَّتِ العرب قاتلهم وسبى الذَّراري وأخذ الأموال ؟ قالا : نعم . « أنساب الأشراف للبلاذري | أمر عبد العزيز بن مروان بن الحكم وولده ( ٢١٤ : ٨ ) » .

ـــ روى خليفة بن خيَّاط في « تاريخه » بإسنادٍ صحيح : ( ١٠٣ ) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَفَرَتِ الْعَرَبُ ، فَجَاءَتْ بَنُو سُلَيْمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ كَفَرَتْ فَأَمِدَّنَا بِالسِّلاحِ فَأَمَرَ لَهُمْ بِسِلاحٍ ، فَأَقْبَلُوا يُقَاتِلُونَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ : لِمَ تَأْخُذُونَ سِلاحَهُ لِقِتَالِهِ وَلَكُمْ بِهِ عَنْدَ الإِلَهِ آثَامٌ . فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ فَجَعَلَهُمْ فِي حَظَائِرَ ثُمَّ أَضْرَمَ عَلَيْهِمُ النِّيرَانَ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | خروج أبي بكر الى ذي القصة » .

ـــ قال البلاذري : ( ١٩٤ ) وحدَّثني عَبْدُ الواحدِ بْنِ غيَّاث ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سلمة ، عن هِشَام ، عن عُرْوَة ، عن أبيه ، قَالَ : كفرتِ العربُ فبعثَ أَبُو بكر خَالِدَ بْنَ الوليد فلقيَهم ، ثُمَّ قَالَ : واللهِ لا أنتهي حَتَّى أناطحَ مسيلمة . « البلدان وفتوحها | اليمامة » .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٤٩٠ ) أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَمَرَ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ ، أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَيُنَبِّئَهُمْ بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ ، وَيَحْرِصُ عَلَى هُدَاهُمْ ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ أَحْمَرُهُمْ وَأَسْوَدُهُمْ ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، فَإِذَا أَجَابَ الْمُدَّعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَصَدُقَ إِيمَانُهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ هُوَ حَسِيبُهُ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ . « كتاب المُحارَبة مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

ـــ روى ابن عساكر : ( ٩٢٤ ) عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا فَرَغُوا مِنَ الْبَيْعَةِ وَاطْمَأَنَّ النَّاسُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِأُسَامَةَ : امْضِ لِوَجْهِكَ الَّذِي بَعَثَكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَالُوا : أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَبَعْثَهُ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ تَمِيلَ عَلَيْنَا الْعَرَبُ إِذَا سَمِعُوا بِوَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ آخِرَهُمْ أَمْرًا : أَنَا أَحْبِسُ جَيْشًا بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَقَدِ اجْتَرَأْتُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ تَمِيلَ عَلَيَّ الْعَرَبُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْبِسَ جَيْشًا بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، امْضِ يَا أُسَامَةُ فِي جَيْشِكَ لِلْوَجْهِ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ ، ثُمَّ اغْزُ حَيْثُ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَاحِيَةِ فِلَسْطِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ مُؤْتَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَكْفِي مَا تَرَكْتَ ، وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَسْتَشِيرَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ ، فَإِنَّهُ ذُو رَأْيٍ وَمُنَاصِحٌ لِلإِسْلامِ فَافْعَلْ . فَفَعَلَ أُسَامَةُ ، وَرَجَعَ عَامَّةُ الْعَرَبِ عَنْ دِينِهِمْ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَغَطَفَانُ ، وَبَنُو أَسَدٍ ، وَعَامَّةُ أَشْجَعَ ، وَمَسَكَتْ طَيِّئٌ

بِالإِسْلامِ . وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَمْسِكْ أُسَامَةَ وَجَيْشَهُ وَوَجِّهْهُمْ نَحْوَ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ مِنْ غَطَفَانَ وَسَائِرِ الْعَرَبِ ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَحْبِسَ أُسَامَةَ ، وَقَالَ : إِنَّكُمْ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ فِي الْمَشُورَةِ فِيمَا لَمْ يَمْضِ مِنْ نَبِيِّكُمْ فِيهِ سُنَّةٌ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ بِهِ كِتَابٌ ، وَقَدْ أَشَرْتُمْ وَسَأُشِيرُ عَلَيْكُمْ ، فَانْظُرُوا أَرْشَدَ ذَلِكَ فَائْتَمِرُوا بِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَكُمْ عَلَى ضَلالَةٍ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَرَى مِنْ أَمْرٍ أَفْضَلَ فِي نَفْسِي مِنْ جِهَادِ مَنْ مَنَعَ مِنَّا عِقالا كَانَ يَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَانْقَادَ الْمُسْلِمُونَ لِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَأَوْا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ رَأْيِهِمْ . فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لِوَجْهِهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ فِي الْعَدُوِّ مُصِيبَةً عَظِيمَةً ، وَسَلَّمَهُ اللَّهُ وَغَنَّمَهُ هُوَ وَجَيْشَهُ ، وَرَدَّهُمْ صَالِحِينَ . وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ حِينَ خَرَجَ أُسَامَةُ ، حَتَّى بَلَغَ نَقْعًا حَذَّاءَ وَهَرَبَتِ الأَعْرَابُ بَذَرَارِيهِمْ . فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ هَرَبُ الأَعْرَابِ كَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا : ارْجِعْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِلَى الذَّرَارِي وَالنِّسَاءِ ، وَأَمِّرْ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الْجَيْشِ ، وَاعْهَدْ إِلَيْهِ أَمْرَكَ . فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَمَّرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْجَيْشِ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا أَسْلَمُوا وَأَعْطَوُا الصَّدَقَةَ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ . « تاريخ دمشق | باب ذِكر بعث النَّبي ﷺ أسامة قبل الموت وأمره إيَّاه أن يشنَّ الغارة على مؤتة ويبنى و ابل الزيت » .

**ـــ** قال أبو بكرٍ الخلَّال : ( ٣٥٠ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرُّوذِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ يُعْرَفُ بِزَاجٍ يُكَنَّى أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : ثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَسُجِّيَ عَلَيْهِ ارْتَجَّتِ الْمَدِينَةُ بِالْبُكَاءِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَدُهِشَ النَّاسُ كَيَوْمِ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَاكِيًا مُسْرِعًا ، قَالَ زَاجٌ مُسْتَرْجِعًا ، وَهُوَ يَقُولُ : " الْيَوْمَ انْقَطَعَتْ خِلافَةُ النُّبُوَّةِ " ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ مُسَجًّى ، فَقَالَ : " رَحِمَكَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، كُنْتَ إِلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَ أُنْسِهِ وَمُسْتَرَاحِهِ ، وَنَعَتَهُ ، وَمَوْضِعًا لِسِرِّهِ وَمُشَاوَرَتِهِ ، وَأَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلامًا ، وَأَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا ، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا ، وَأَخْوَفَهُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْظَمَهُمْ غِنًى فِي دِينِ اللَّهِ ، وَأَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَحْدَبَهُمْ عَلَى الإِسْلامِ ، وَ أَيْمَنَهُمْ عَلَى أَصْحَابِهِ وَأَحْسَنَهُمْ صُحْبَةً ، وَ أَكْثَرَهُمْ مَنَاقِبًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبًا وَ أَفْضَلَهُمْ سَوَابِقًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَ أَكْثَرَهُمْ سَوَابِقًا ، وَأَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً ، وَ أَقْرَبَهُمْ وَسِيلَةً ، وَأَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ هَدْيًا وَسَيْفًا ، دَرَجَةً وَفَضْلًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ :

وَ أَقْرَبَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا، وَأَشْبَهَهُمْ بِهِ هَدْيًا ، وَخُلُقًا ، وَسَمْتًا ، وَفِعْلًا ، وَأَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً ، وَ أَكْرَمَهُمْ عِلْيَةً ، وَأَوْثَقَهُمْ عِنْدَهُ فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : صَدَّقْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَذَّبَهُ النَّاسُ ، فَسَمَّاكَ اللَّهُ فِي تَنْزِيلِهِ صَدِّيقًا فَقَالَ : { وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ } ( الزمر: ٣٣ ) أَبُو بَكْرٍ، وَوَاسَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَخَلَّوْا ، وَقُمْتَ مَعَهُ عِنْدَ الْمَكَارِهِ حِينَ عَنْهُ قَعَدُوا ، وَصَحِبْتَهُ فِي الشِّدَّةِ أَكْرَمَ الصُّحْبَةِ ، ثَانِيَ اثْنَيْنِ ، وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ، وَالْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ ، وَخَلَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْخِلَافَةِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَرَفِيقُهُ فِي الْهِجْرَةِ ، وَمَوَاطِنِ الْكُرْهِ ، خَلَفْتَهُ فِي أُمَّتِهِ بِأَحْسَنِ الْخِلَافَةِ حِينَ ارْتَدَّ النَّاسُ ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَقُمْتَ بِدِينِ اللَّهِ قِيَامًا لَمْ يَقُمْهُ خَلِيفَةُ نَبِيٍّ ، قَوِيْتَ حِينَ ضَعُفَ أَصْحَابُكَ ، وَنَهَضْتَ حِينَ وَهَنُوا . قَالَ زَاجٌ : حِينَ وَهَنَ أَصْحَابُكَ ، وَبَرَزْتَ حِينَ اسْتَكَانُوا ، وَقَوِيْتَ حِينَ ضَعَفُوا ، وَلَزِمْتَ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ هَمُّوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : إِذْ هَمَّ أَصْحَابُهُ كُنْتَ خَلِيفَتَهُ حَقًّا ، لَمْ تُنَازِعْ وَلَمْ تَصَدَّعْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَلَمْ تَصُدَّ بِرَغْمِ الْمُنَافِقِينَ ، وَكَبْتِ الْكَافِرِينَ وَغَيْظِ الْبَاغِينَ ، وَكُرْهِ الْحَاسِدِينَ ، وَصِغَرِ الْفَاسِقِينَ ، وَقُمْتَ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشِلُوا ، وَنَطَقْتَ حِينَ تَتَعْتَعُوا ، مَضَيْتَ بِنُورِ إِذْ وَقَفُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَمَضَيْتَ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَهَنُوا ، فَاتَّبَعُوكَ فَهُدُوا ،كُنْتَ أَخْفَضَهُمْ صَوْتًا ، وَأَعْلَاهُمْ فَوْقًا ، وَ أَقَلَّهُمْ كَلَامًا ، وَأَصْوَبَهُمْ مِنْطَقًا ، وَأَطْوَلَهُمْ صَمْتًا ، وَ أَبْلَغَهُمْ قَوْلًا ، وَ أَكْبَرَهُمْ رَأْيًا ، وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَشْجَعَهُمْ قَلْبًا ، وَأَشَدَّهُمْ يَقِينًا ، وَأَحْسَنَهُمْ عَقْلًا . قَالَ زَاجٌ : وَأَشْرَفَهُمْ عَمَلًا ، وَأَعْرَفَهُمْ بِالْأُمُورِ، كُنْتَ وَاللَّهِ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوَّلًا حِينَ نَفَرَ عَنْهُ النَّاسُ ، وَأَخِيرًا حِينَ أَقْبَلُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : كُنْتَ أَوَّلًا حِينَ نَفَرُوا عَنْهُ ، وَأَخِيرًا حِينَ أَفْشَلُوا ، كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : صَارُوا عَلَيْكَ عَيْلًا ، فَحَمَلْتَ أثقالَ مَا عَنْهُ ضَعَفُوا ، وَرَعَيْتَ مَا أَهْمَلُوا ، وَحَفِظْتَ مَا أَضَاعُوا لِعِلْمِكَ بِمَا جَهِلُوا ، شَمَّرْتَ إِذْ خَنَعُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَشَمَّرْتَ مَا اتَّجَعُوا ، وَعَلَوْتَ إِذْ هَلَعُوا ، وَصَبَرْتَ إِذْ جَزَعُوا ، وَدَرَكْتَ أَوْثَارَ مَا طَلَبُوا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَدْرَكْتَ آثَارَ مَا طَلَبُوا ، وَرَاجَعُوا رُشْدَهُمْ بِرَأْيِكَ ، فَظَفَرُوا وَنَالُوا بِكَ مَا لَمْ يَحْتَسِبُوا ، كُنْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبًّا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : عَذَابًا وَاصِبًا وَنَهْبًا ، وَلِلْمُسْلِمِينَ غَيْثًا وَخِصْبًا . قَالَ زَاجٌ : وَلِلْمُؤْمِنِينَ رَحْمَةٌ ، وَ أُنْسًا وَحِصْنًا ، فَطِرْتَ وَاللَّهِ بِغَنَايِهَا ، وَفُزْتَ بِجَبَايِهَا ، وَذَهَبْتَ بِفَضَايِلِهَا ، وَأَدْرَكْتَ سَوَ ابِقَهَا . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَحْرَزْتَ سَوَ ابِقَهَا ، لَمْ تَفَلَلْ حُجَّتُكَ ، وَلَمْ تَضْعُفْ نُصْرَتُكَ ، وَلَمْ تَخْتَرْ نَفْسَكَ ، وَلَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ ، كُنْتَ كَمَا الْجَبَلِ ، فَلَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ ، وَلَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ ، كُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي صُحْبَتِكَ وَذَاتِ يَدِكَ " ، وَكُنْتَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ضَعِيفًا فِي بَدَنِكَ ، قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ ، عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ ، جَلِيلًا فِي أَعْيُنِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَبِيرًا فِي أَنْفُسِهِمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : جَلِيلًا فِي الْأَرْضِ ، كَبِيرًا عِنْدَ

الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَغْمَزٌ، وَلَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَهْمَزٌ، وَلَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ ، الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَالْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ذَلِيلٌ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ ، الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ وَ أَتْقَاهُمْ لَهُ ، شَأْنُكَ الْحَقُّ ، وَالصِّدْقُ ، وَالرِّفْقُ ، قَوْلٌ حُكْمٌ وَحَتْمٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : قَوْلُكَ حَقٌّ وَحَتْمٌ ، وَأَمْرُكَ حُكْمٌ وَحَزْمٌ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَأَمْرُكَ جُبَارٌ وَحَزْمٌ ، وَرَأْيُكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ ، فَأَقْلَعْتَ وَقَدْ نَهَجَ السَّبِيلُ ، وَسَهُلَ الْعَسِيرُ، وَأُطْفِئَتِ النِّيرَانُ ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ ، وَاعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ ، وَثَبَتَ الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَقَوِيَ الْإِيمَانُ ، وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، فَجَلَّيْتَ عَنْهُمْ فَأَبْصَرُوا ، فَسَبَقْتَ وَاللَّهِ سَبْقًا بَعِيدًا ، وَ أَتْعَبْتَ مَنْ بَعْدَكَ إِتْعَابًا شَدِيدًا ، وَفُزْتَ بِالْخَيْرِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : بِالْحَقِّ فَوْزًا مُبِينًا ، فَجَلَلْتَ عَنِ الْبُكَا ، وَعَظُمَتْ رُزْيَتُكَ فِي السَّمَاءِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : فِي السَّنَا ، وَهَدَّتْ مُصِيبَتُكَ الْأَنَامَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ ، وَسَلَّمْنَا لَهُ أَمْرَهُ ، فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِكَ أَبَدًا ، كُنْتَ لِلدِّينِ عِزًّا وَحِرْزًا وَكَهْفًا ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ فَيْئًا وَحِصْنًا وَغَيْثًا ، فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِمِيتَةِ نَبِيِّكَ ، وَلَا أَحْرَمَنَا أَجْرَكَ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَلِلْمُسْلِمِينَ حِصْنًا وَ أُنْسًا ، وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ غَلِيظًا وَغَيْظًا وَكَظْمًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، لَا أَحْرَمَنَا اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَلَا أَضَلَّنَا بَعْدَكَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّاسُ حَتَّى انْقَضَى كَلَامُهُ ، ثُمَّ بَكَوْا عَلَيْهِ حَتَّى عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَقَالُوا : صَدَقْتَ يَا خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ : وَقَالُوا : صَدَقْتَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | باب وفاة أبي بكر ومرثيَّةٌ علي لأبي بكر» .

— قال الإمام الشَّافعي وهو يذكر فضائل خالد بن الوليد رضي الله عنه : وَمِنْهُمْ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَقَدْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَدُوِّهِ يَعْنِي مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ ، وَعَلَى يَدَيْهِ كَانَ فَتْحُ عَامَّةِ الرِّدَّةِ ، وَكَانَ لَهُ بَلاءٌ فِي الْإِسْلَامِ . « آداب الشَّافعي ومناقبه لابن أبي حاتم | قول الشَّافعي في أنساب قريش ( صـ: ٢٠٠ - ٢٠١ ) » .

— قال ابن سعد البغدادي : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَنْتَظِرُهُ . فَجَاءَ غُلامٌ أَفْطَسُ أَسْوَدُ ، فَقَالَ أَهْلُ الْيَمَنِ : إِنَّمَا حُبِسْنَا مِنْ أَجْلِ هَذَا . قَالَ : فَلِذَلِكَ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ ذَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ كَفَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَجْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ : رِدَّتُهُمْ حِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، إِنَّمَا كَانَتْ لاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ . « الطَّبقات الكُبرى لابن سعد ( ٤٧ : ٤ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

— قال ابن سعد البغدادي : الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِبْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ خَلَفِ ابْنِ بَهْدَلَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ ، وَكَانَ اسْمُ الزِّبْرِقَانِ حُصَيْنًا ، وَكَانَ شَاعِرًا جَمِيلًا ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ قَمَرُنَجْدٍ ، وَكَانَ فِي وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَسْلَمَ ، واسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ ، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيْهَا ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ ، وَمَنَعُوا الصَّدَقَةَ ، وَثَبَتَ الزِّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرٍعَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَدَّاهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍالصِّدِّيقِ ، وَكَانَ يَنْزِلُ أَرْضَ بَنِي تَمِيمٍ بِبَادِيَةِ الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ يَنْزِلُ الْبَصْرَةَ كَثِيرًا . « تاريخ بغداد ( ٢٦ : ٧ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

— قال خليفة بن خيَّاط : وارتدَّتِ الْعَرَب وَمنعُوا الزَّكَاة ، فَقَالَ أَصْحَاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأبي بَكْر اقْبَل مِنْهُم فَقَالَ لَو مَنَعُونِي عقَالًا مِمَّا أعْطوا رَسُول اللَّهِ لقاتلتهم . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | الرِّدَّة ( ١٠١ ) » .

— جاء في « تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي ( ٥٠ ) » : قَالَ الْوَلِيدُ ، وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ دِعْكِنَةَ الْبَهْرَانِيُّ : إِنَّ رِدَّةَ الْعَرَبِ كَانَتْ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي بَقِيَّةِ تِلْكَ السَّنَةِ ، فَسَمَّى الْمُسْلِمُونَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ : سَنَةَ التَّوْبَةِ لِتَوْبَةِ اللهِ عَلَى الْعَرَبِ فِيهَا . « تاريخ أبي زُرعة الدِّمشقي | في ذِكر ولاية أبي بكر رحمة الله عليه » .

— قال محمَّد بن إسحاق : وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ ; مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ ، وَعَلَيْهِمْ طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِنُ ، وَارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ ، وَارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَمَنْ يَلِيهَا ، وَعَلَيْهِمُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَعْبٍ الْعَنْسِيُّ الْكَاهِنُ وَارْتَدَّتْ رَبِيعَةُ مَعَ الْمَعْرُورِبْنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَكَانَتْ بَنُو حَنِيفَةَ مُقِيمَةً عَلَى أَمْرِهَا مَعَ مُسَيْلِمَةَ بْنِ حَبِيبٍ الْكَذَّابِ ، وَارْتَدَّتْ سُلَيْمٌ مَعَ الْفُجَاءَةِ ، وَاسْمُهُ أَنَسُ بْنُ عَبْدِ يَالِيلَ ، وَارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ الْكَاهِنَةِ .
اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَطَيِّئٌ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ ، فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍعَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَعَزَمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍعَلَى الْحَقِّ ، وَقَالَ : لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ . فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍالْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ ،

وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ . « البداية والنّهاية لابن كثير ( ٣٠٩ : ٣ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

ـــ قال محمَّد بن اسحاق : ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ ، فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ ، وَيَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ ، وَ إِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلى مُفَارَقَتِهِمْ ، وَمَرَّ الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنِّي وَاللَّه مَا أَرَى أَنْ أُقِيمَ مَعَ هَؤُلاءِ مَعَ مَا قَدْ أَحْدَثُوا ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَضَارِبُهُمْ بِبَلِيَّةٍ لا يَقُومُونَ بِهَا وَلا يَقْعُدُونَ ، وَمَا نَرَى أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْ هَؤُلاءِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَقَدْ عَرَفْنَا الَّذِي يُرِيدُونَ ، وَقَدْ مَرُّوا قَرِيبًا ، وَلا أَرَى إِلا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْكُمْ فَلْيَخْرُجْ . فَخَرَجَ مُمِدًّا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فَتَّ فِي أَعْضَادِ عَدُوِّهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ مَدَدُ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فِي ذَلِكَ :

دَعَانَا إِلَى تَرْكِ الدِّيَانَةِ وَالْهُدَى ... مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ إِذْ جَاءَ يَسْجَعُ

فَيَا عَجَبًا مِنْ مَعْشَرٍ قد تتايعوا ... لَهُ فِي سَبِيلِ الْغَيِّ وَالْغَيُّ أَشْنَعُ

فِي أَبْيَاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الرِّدَّةِ ( وفي آخرها ) :

وَفِي الْبُعْدِ عَنْ دَارٍ وَقَدْ ضَلَّ أَهْلُهَا ... هُدًى وَاجْتِمَاعُ كُلِّ ذَلِكَ مَهْيَعُ . « الاستيعاب لابن عبد البر ( صـ: ١٠٧ - ١٠٨ ) - ت عادل مرشد » .

ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ ، وَقَالُوا : نُصَلِّي وَنَصُومُ وَلَا نُزَكِّي أَمْوَالَنَا ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ حَتَّى قَتَلَهُمْ وَسَبَاهُمْ وَقَالَ : تَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ . « الأربعون حديثًا لأبي بكر الآجُرِّي | بُني الإسلام على خمس ( صـ: ٨١ ) » .

وقدِ احتطنا بتركِ الرِّواية عمَّنِ اتُّهِمَ بالكذب كمحمَّدِ بنِ عمرَ الواقدي وسيفِ بنِ عمرَ الضَّبِّيِّ وابن حُميد الرَّازي فيما يتفرَّدُ بِه ، فمثلُهم كان العلماءُ يطرحونَ حديثَهم حتَّى في غيرِ بابِ الفرائضِ والأحكامِ الشَّرعيَّة بخلافِ أهلِ الغفلة الَّذين كان السَّلفُ يترخَّصُون بهم في التَّاريخ والرِّقاق ونحوِ ذلكَ . قال يحيى بن مَعين في زِياد البَكائي : لا بأسَ بِهِ في المغازي ، وأمَّا في غيرِها فلا ، وإنَّما يُروى في التَّرغيبِ والزُّهدِ والآدابِ أحاديثُ أهلِ الغفلةِ الَّذين لا يُتَّهمون بالكذب . فأمَّا

أهلُ التُّهمة فيُطرح حديثُهم ، كذا قال ابنُ أبي حاتمٍ وغيرُه . « شرح علل التِّرمذي ( صـ: ٧٤ ) - ط دار الملاح » .

فالشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم حكموا على عمومِ العرب بالرِّدَّة لِما ظهرَواستفاضَ فيهم ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتساب ، رغمَ أنَّ فيهم مسلمين مستضعفين لم يعرفوا إيمانَهم بينهم كما سيأتي ، ولكن حكموا على النَّاس بالظَّاهر ممَّا غلبَ واستفاض ولم يعارضوا ذلكَ بما غابَ من الأوهامِ والصُّورِ القليلةِ النَّادرة .

ـــ قال الطَّبراني : ( ٨٨٦٦ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتُ خَبْزًا ، اللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةَ إِمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ ، وَقَالَ : لَا أَجْزُرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ ، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيهِمُ الطَّاعُونُ . « المُعجَم الكبير| عبد الله بن مسعود الهُذَلي ، يُكنَّى أبا عبد الرَّحمٰن » .

- قلتُ : وهذا الأثر إسنادُه صحيحٌ ورواتُه ثِقات ، والشَّاهد منه قوله : " فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنْزِلْهُ اللَّهُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا ، الْعَاجِنَاتُ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتُ خَبْزًا ، اللاقِمَاتُ لَقْمًا " ، فحكمَ على عمومِ مَن في المسجد بأنَّهم يقرأون قراءةَ مسيلمة بمجرَّدِ اجتماعِهم و إقبالِهم على بعضِهم البعض ، فصدَّقَهُ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رضي الله عنه وأمرَباستتابتِهم من البابِ الَّذي خرجوا منه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ النَّوَّاحة إمامُهم قتلَهُ ولم يستتِبهُ ، ولم يقُل للرَّجل الَّذي أبلغه ذلك : " ولكنَّهم يقولون الشَّهادتين " ! أو: " هل سمعتهم جميعًا فردًا فردًا لعلَّ فيهم من أنكر؟ " ! ، وهؤلاء سبعون ومائة رجل كما روى ابنُ أبي شيبةَ في « مصنَّفه » بسندٍ صحيحٍ كذلك وهو من شواهد هذا الأثر:

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٢٠٥٢ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسَمِعْتُ إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الطَّاحِنَاتُ طَحْنًا فَالْعَاجِنَاتُ عَجْنًا فَالْخَابِزَاتُ خَبْزًا فَالثَّارِدَاتُ ثَرْدًا فَاللَّاقِمَاتُ لَقْمًا ، قَالَ : فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأَتَى بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ

رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ إمَامُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ، فَأَمَرَبِهِ فَقُتِلَ ، ثُمَّ نَظَرَ إلَى بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : مَا نَحْنُ بِمُحْرِزِي الشَّيْطَانِ هَؤُلَاءِ ، سَائِرُ الْقَوْمِ رَحِّلُوهُمْ إلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُفْنِيَهُمْ بِالطَّاعُونِ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتد ما يُصنَع به » .

والقصَّة علَّقها البخاري في « صحيحه » دلالةً على حجيَّتها في « الصَّحيح » ردًّا على من يقول أنَّ القصَّةَ كذِبٌ على البخاري نسبها له النَّجديُّون :

قال البخاري في « صحيحه » : بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا .

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَبَعَثَهُ مُصَدِّقًا ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَصَدَّقَهُمْ ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

وَقَالَ جَرِيرٌوَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ : اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ ، فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ . « صحيح البخاري » .

جاء في « تغليق التَّعليق على صحيح البخاري ( ٢٨٩ : ٣ ) » : وَأما حَدِيث ابْن مَسْعُود ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : أخبرنَا أَبُو صَالِح بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي ، أَنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا يَحْيَى ابْن دُرُسْتَ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنهُ فَلَمَّا سلم قَالَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ مَسْجِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ فَسَمِعَ مُؤَذِّنَهُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ من هَا هُنَا ، فَوَثَبَ نَفَرٌفَقَالَ عَلَيَّ بِابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ فَجِيءَ بِهِمْ وَ أنا جَالِسٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ أَيْنَ كُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ قَالَ فَتُبْ فَأَبَى . قَالَ فَأَمَر قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ رَأْسَهُ . قَالَ فَسمعت عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَالَ حَارِثَةُ فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ قَدْ جُرِّدَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ النَّفَرِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عدي ابْن حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ فَقَامَ جَرِيرٌوَالأَشْعَثُ ، فَقَالا بَلِ اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرَهُمْ هَذَا إِسْنَاد صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بَعْضَهُ .

وَقَالَ ابْن أبي شيبَة : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن أبي إِسْحَاق فَذَكَرَهَ نَحْوَهُ .

وَقَالَ أَيْضًا : حَدَّثنا وَكِيع ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَسمعت إِمَامَهُمْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَأُتِيَ بِهِمْ سَبْعِينَ وَمِائَةَ رَجُلٍ عَلَى دِينِ مُسَيْلِمَةَ ، فَأَمَرَ إِمَامَهُمُ

ابْنَ النَّوَّاحَةِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ فَقَالَ مَا نَحْنُ بِمُحْرِزِي الشَّيْطَان هَؤُلَاءِ بشائر البؤم رَحِّلُوهُمْ إِلَى الشَّامِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ بِالطَّاعُونِ .

وَقَالَ الإِمَام أَحْمَدُ : حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِي ، ثَنَا أَبُو بَكْرِبْنُ عَيَّاشٍ ، ثَنَا عَاصِم ، عَن أبي وَائِل ، عَن ابْن معيز ، قَالَ خرجت أَسْقِي فرسا لي فِي الشَّجر فمررتُ بِمَسْجِد بني حنيفَة وهم يَقُولُونَ إِن مُسَيْلمَة رَسُول الله ، فَذكر الحَدِيث بِطُولِهِ وَفِيه قصَّة ابْنِ النواحة وَغَيره ، وَفِيه فاستتابهم فتابوا وخلَّى سبيلهم . ابْن معيز اسْمه عبد الله بن السَّعْدِيّ وَهُوَ بالزاي وَعرف بِهَذَا أَنه الْمُبْهم فِي رِوَايَة قيس ابْن أبي حَازِم . اهـ .

قال عبد الرَّحمٰن بن حسن : وفي السُّنن أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ رضي الله عنه حكمَ بكفرِ أهلِ مسجدِ الكوفة ، قال واحد : إنَّما مسيلمةُ على حقٍّ فيما قال ، وسكتَ الباقون ، فأفتى بكفرِهِم جميعًا . « المطلب الحميد في بيان مقاصد التَّوحيد ( صـ : ١٣٩ - ١٤٠ ) » .

ـــ قال الطَّبراني : ( ٨٩٦٠ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللهِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ هَهُنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ قِرَاءَةَ مُسَيْلِمَةَ ، فَرَدَّهُ عَبْدُ اللهِ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَقَدْ تَرَكْتُهُمُ الْآنَ فِي دَارٍ ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُصْحَفَ لَعِنْدَهُمْ ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ مَعَهُ ، فَقَالَ : ائْتِ بِهِمْ ، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : مَا هَذَا بَعْدَ اسْتِفَاضِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، نَسْتَغْفِرُ اللهَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ هُوَ الْكَذَّابُ الْمُفْتَرِي عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَاسْتَتَابَهُمْ عَبْدُ اللهِ ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ ، وَإِنَّهُمْ لَقَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَأَبَى ابْنُ النَّوَّاحَةِ أَنْ يَتُوبَ فَأَمَرَ بِهِ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَهُ فَيُلْقِيَهُ فِي حِجْرِ أُمِّهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ : فَلَقِيتُ شَيْخًا مِنْهُمْ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : لِيَرْحَمِ اللهُ أَبَاكَ ، وَاللهِ لَوْ قَتَلْنَا يَوْمَئِذٍ لَدَخَلْنَا النَّارَ كُلُّنَا . « المُعجَم الكبير للطَّبراني » .

والشَّاهدُ هنا قبولُ الصَّحابةِ لتوبةِ المرتدِّينَ بالبراءةِ من دينِ مسيلمة . وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن ، فأبو نعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَين ممَّن سمعَ منَ المسعودي في الكوفةِ قديمًا قبل اختلاطِه ، وقد صحَّحَ يحيى بنُ مَعين و ابنُ المديني رو اياتِ المسعودي عنِ القاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن ، وأمَّا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعود ففي رو ايتِهِ عن أبيهِ كلام ، غيرَ أنَّ ذلكَ لا يضرُّرو ايتَهُ هاهُنا ؛ لأنَّه يحكي سيرةً مشهورة ومنهجًا سائرًا بين الصَّحابةِ في معاملةِ المرتدِّين .

ـــ قال عبد الله بن وهب : ( ٨٥ ) أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ ارْتَدَّ عِنْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى لَحِقَ بِهِرَقْلَ أَوْ بِقَيْصَرَ ، فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَخَيَّرَهُنَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ مَا كَفَرْتُ أَنَا وَلا ابْنَتِي ، فَتَرَكَهُنَّ ، فَقَدِمَ عَلْقَمَةُ فِي خِلافَةِ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَعَلَ يَشُدُّ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ سَائِرَالْيَوْمِ ، بَايِعْنِي . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٤٠١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وولَدِهِ ، فَقالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفرْ أَنَا ولَا ولَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِي ، فَقالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِدَّةِ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتدُّ » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أرسلوا لأهلِ الرِّدَّة ليستتيبوهم وفيهم من لم يرتدّ في الحقيقة كأهلِ عَلقمةَ بنِ عُلَاثة ، فأظهروا لهم البراءةَ منه وتكفيرَه فعرفوا صحَّةَ إسلامِهم بذلكَ لا بمجرَّدِ الانتساب .
وهذا الأثر لا يضرُّه إرسالُ ابنِ سيرين لأجلِ أنَّ أهلَ العلمِ كانوا يحتجُّون بِهِ في المغازي ، حيثُ احتجُّوا برواياتِهِ على إلحاقِ من وُلدَ لقومٍ اشتُهِروا بالنَّكثِ بهم كما تقدَّم .

ـــ قال يحيى بن مَعين : ( ٢٨ ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ ، فَلَمَّا شَدَّدْنَا عَلَى الْقَوْمِ ضَرَبْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا وَقَعَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ وَمِلَّةِ رَسُولِكَ وَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ ، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ ؟ فَمَرَّ بِيَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ أَحْسَنْتَ أَنْ بَيَّنْتَ إِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرَرَقَبَةٍ مِنْ أَهْلِ الرِّضَى ، وَعَلَى قَوْمِكَ النِّصْفَ ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ النِّصْفَ . « الجزء الثَّاني من حديث يحيى بن معين الفوائد برواية أبي بكر المرُّوذي » .

- قلتُ : وهذا الأثرُ إسنادُهُ صحيحٌ ورواتُه ثِقات ، وفيهِ أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم قاتلوا بني حنيفة ومنهم من لم يكن على دينِ مسيلمة ، ولم يقبلوا منهم مجرَّدَ الانتساب حتَّى يبرأوا من دينِ مسيلمة .

ـــ قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٨ ) حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍوَجَّهَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَامَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْيَمَامَةِ نزل وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَتِهِمْ فَأَصَابَ فِيهِ مُجَّاعَةَ بْنَ مَرَارَةَ فِي عِشْرِينَ رَجُلا مِنْهُمْ كَانُوا خَرَجُوا فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ : يَا بَنِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ مِنَّا نَبِيٌّ وَمِنْكُمْ نَبِيٌّ ، فَعَرَضَهُمْ خَالِدٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُمْ إِلا مُجَّاعَةَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ بِالْحَدِيدِ ، ثُمَّ سَارَفَاقْتَتَلُوا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رِجَّالُ بْنُ عُنْفُوَةَ وَ اقْتَتَلُوا قِتَالا شَدِيدًا ، فَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ تَدَاعَوْا ، فَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ : بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يَا مَعْشَرَالْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | خبر اليمامة » .

- قلتُ : فكان خالدٌ رضي الله عنه يستتيبُ بني حنيفة في اتِّباعِهم مسيلمة ، وهذا الأثر جحدَ بعضُهم أن يكونَ خالدٌ استتابَ هؤلاء القوم ، وهذا خلافُ حكمِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على عمومِ العربِ بالرِّدَّة ، ثمَّ إنَّ خالدًا رضي الله عنه حكمَ على مُجَّاعة بن مَرارة الحنفي بأنَّه على دينِ مسيلمة :

قال محمَّد بن إسحاق : لَمَّا قُتِلَ مُسَيْلِمَةُ خَرَجَ خَالِدٌ بِمُجَّاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ يَرْسُفُ مَعَهُ فِي الْحَدِيدِ لِيَدُلَّهُ عَلَى مُسَيْلِمَةَ ، فَجَعَلَ يَكْشِفُ الْقَتْلَى حَتَّى مَرَّبِمُحَكِّمِ الْيَمَامَةِ بْنِ الطُّفَيْلِ ، وَكَانَ رَجُلا جَسِيمًا ، فَقَالَ خَالِدٌ : هَذَا صَاحِبُكُمْ ؟ قَالَ : لا ، هَذَا خَيْرٌمِنْهُ هَذَا مُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ ، ثُمَّ مَضَى خَالِدٌ حَتَّى دَخَلَ الْحَدِيقَةَ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ أُصَيْفِرٌأُحَيْمِشٌ ، فَقَالَ مُجَّاعَةُ : هَذَا صَاحِبُنَا ، فَقَالَ خَالِدٌ : وَيْلُكَ هَذَا فَعَلَ بِكُمْ مَا فَعَلَ ! قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط ( ١٨ : ١ ) - ط دار القلم » .

فالشَّاهد قولُ خالدٍ له : " هَذَا فَعَلَ بِكُمْ مَا فَعَلَ " ؛ يعني : الَّذي أضلَّكم . وقد كان أصحابِ النَّبيِّ ﷺ يريدونَ قتلَه ؛ قال أبو الرَّبيع الكِلاعي : و أقبلت بنو حنيفةَ قد سلَّت السُّيوف ، فلم تزل مسلَّلةً وهم يسيرونَ نهارًا طويلًا ، فقال خالد : يا معشرَ المسلمين أبشروا ، فقد كفاكم اللهُ عدوَّكم ، ما سلُّوا السُّيوفَ من بعيدٍ إلاَّ ليرهبونا ، وإنَّ هذا منهم لجبنٌ وفشل ، فقال مُجَّاعةُ

ونظرَ إليهم : كلَّا واللهِ يا أبا سليمان ، ولكنَّها الهندو انيَّة ، خشوا من تحطُّمِها ، وهي غداةٌ باردة ، فأبرزوها للشَّمسِ لأن تسخِّنَ متونَها .

فلمَّا دنوا من المسلمينَ نادوا : إنَّا نعتذرُ من سلِّنا سيوفَنا حين سللناها ، واللهِ ما سللناها ترهيبًا لكم ولا جبنًا عنكم ، ولكنَّها كانت الهندو انيَّة وكانت غداةً باردة ، فخشينا تحطُّمَها ، فأردنا أن تسخِّنَ متونَها إلى أن نلقاكم فسترون .

قال : فاقتتلوا قتالًا شديدًا ، وصبرَ الفريقان جميعًا صبرًا طويلًا ، حتَّى كثرت القتلى والجراح في الفريقين ، وكان أوَّلُ قتيلٍ منَ المسلمينَ مالكُ بنُ أوسٍ من بني زعوراء قتلَهُ محكمُ بنُ الطُّفيل ، واستلحمَ منَ المسلمينَ حملةُ القرآنِ حتَّى فُنوا إلَّا قليلًا ، وهُزم كلا الفريقينِ حتَّى دخلَ المسلمونَ عسكرَ المشركين ، والمشركونَ عسكرَ المسلمينَ مرارًا ، وإذا أُجلي المسلمونَ عن عسكرِهم فدخلَ المشركونَ أرادوا حملَ مُجَّاعة ، فلا يستطيعونَ لما هو فيه منَ الحديد ، ولأنَّه لا تزالُ تناوشُهم خيلُ المسلمين ، فإذا رجعَ المسلمونَ وثبوا على مُجَّاعةَ ليقتلوه ، وقالوا : اقتلوا عدوَّ اللهِ فإنَّه رأسُهم ، وأنَّهم إن دخلوا عليه أخرجوه ، فإذا أشهروا عليه سيوفَهم ليقتلوه ، حنت عليه أمُّ متمِّمٍ امرأةُ خالدٍ وردَّتهم عنه ، وقالت : إنَّا له جار ، حتَّى أجارته منهم ، وكان مُجَّاعةُ أيضًا قد أجارها منَ المشركينَ مرارًا أن يقتلوها على هذا الوجه ، وقد كان مُجَّاعةُ قال لها لمَّا دفعَهُ إليها خالدٌ لتحسِّنَ إسارَه : يا أمَّ متمِّمٍ ، هل لكِ أن أحلفكِ إن غلبَ أصحابي كنتُ لكِ جارًا و أنتِ كذلك ؟ فقالت : نعم ، فتحالفا على ذلك . « الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثَّلاثة الخلفاء ( ١٢١ - ١٢٢ : ٢ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

فالشَّاهدُ أنَّ المسلمينَ وثبوا على مُجَّاعةَ وأرادوا قتلَهُ رَغمَ أنَّه لم يرتدّ كما ذكر وَثِيمةُ بنُ موسى بن فرات ( ت ٢٣٧ ) في كتابِ « الرِّدَّة » : كان مُجَّاعةُ سيِّدَ أهلِ اليمامة بعد مُحْكَمِ بنِ طُفيل ، وكان أتى النَّبيَّ ﷺ فأسلمَ ودعا قومَه للإسلام ، فأسلموا حتَّى ردَّهم مسيلمة ، وكان من أعقلِ أهلِ اليمامة وأخطبِ العرب ، وكان أعزَّ القوم ، فلمَّا ارتدَّ قومُه ، قام فيهم خطيبًا يرغِّبهم في الإسلام ، ويعلِّمهم أنَّ مسيلمةَ رجلٌ كذَّاب ، و أنشدَ أبياتًا طويلة ، فلمَّا سمعها مسيلمةُ استعدى عليه بني حنيفة . « إكمال تهذيب الكمال ( ٦٩ - ٧٠ : ١١ ) » .

غيرَ أنَّ مُجَّاعة بن مَرارة الحنفي صحابيٌّ جليل روى له أبو داود في « سُننه » حديثًا واحدًا من رو ايةِ سِراجِ بنِ مُجَّاعة ، كما ترجم له ابنُ قانع في كتابِ « مُعجَم الصَّحابة » .

وأمَّا قولُهُ عن مسيلمةَ " هذا صاحبُنا " وإظهارُهُ الموالاةَ لقومِهِ ، فليس هذا من موالاتِهم في دينِهم ، ولعلَّه قالَ ذلكَ خوفًا على نفسِهِ أن يقتلَهُ قومُهُ إن ظفروا بِه والله أعلم .

ـــ جاء في « أسد الغابة ( ٦ : ٣١٠ ) - ط دار الكتب العلمية » : أبو نَهِيك الأنصاري الأشهلي من بني عبد الأشهل .
بعثَهُ أبو بكرٍ الصِّدِّيق إلى خالدِ بنِ الوليدِ مع سلمةَ بنِ سلامةَ بنِ وقشٍ ، يأمرُهُ أن يقتلَ كلَّ من أنبتَ من بني حنيفة ، فوجداهُ قد صالح مُجَّاعة بن مَرارة .
أخرجهُ أبو عمر ، وقال : لا أعرفُ له خبرًا ولا رو ايةً إلَّا هذا . اهـ .

ـــ قال ابن سعد البغدادي ( ت ٢٣٠ هـ ) في ترجمة ثُمامةَ بنِ أُثال الحنفي : فَلَمَّا ظَهَرَ مُسَيْلِمَةُ وَادَّعَى النُّبُوَّةَ قَامَ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فِي قَوْمِهِ فَوَعَظَهُمْ وَذَكَّرَهُمْ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ نَبِيَّانِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ , وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ , وَلَا نَبِيَّ يُشْرَكُ مَعَهُ , وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ : { حم ۝ تَنْزِيلُ الْكِتابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝ غافِرِ الذَّنْبِ وَقابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقابِ ذِي الطَّوْلِ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ} ( غافر: ١ - ٣ ) ، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ ، أَيْنَ هَذَا مِنْ : " يَا ضِفْدَعُ نِقِّي لَا الشَّرَابَ تَمْنَعِينَ وَلَا الْمَاءَ تُكَدِّرِينَ " ؟ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَرَونَّ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مَا خَرَجَ مِنْ إِلَهٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْيَمَامَةَ شَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَعَرَفَ بِهِ صِحَّةَ إِسْلَامِهِ . « الطَّبقات الكُبرى لابن سعد | ثُمامة بن أُثال ( ٥ : ٥٥٠ ) » .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢ : ١٤٩ ) » : حُصَين الجُذامي له إدراك .
ذكرَ وَثِيمة أنَّه كان نازلًا في بني حنيفة ، فلمَّا ارتدُّوا اختفى يعبدُ ربَّه ، حتَّى ظفرَ خالدُ بنُ الوليد فهمَّ بقتلِه ، فقال له إن كنتَ لا تقتلُ إلَّا من خالفكَ أو قاتلك فإنِّي بريءٌ منهما ، وإن أخذتَني بكفرِ بني حنيفة فقد رفعَ اللهُ ذلكَ عنِّي بقوله : { وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى } . قال : فاستبرأَ أمره وخلَّى سبيله ، فلحق بالمدينة ، وفي ذلك يقول أخوه حصن الجُذامي :
إنَّني والحصين و ابن أبي ... بجرة سفيان ديننا الإسلام . اهـ .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٣ : ٢٠٥ ) » : السَّائبُ بنُ قتادةَ الحنفيُّ اليماميّ له إدراك .
قال وَثِيمة في « الرِّدة » أنَّه سُبِيَ يومَ اليمامة وهو شيخٌ كبير وذكرَ عنه كلامًا كثيرًا يُخبِرُ فيه أنَّه ثبتَ على إسلامِه ونهى مسيلمةَ وقومَه عنِ الرِّدَّة فعذرهُ خالدٌ من ذلك . اهـ .

ـــ قال أبو الرَّبيع الكِلاعي ( ت ٦٣٤ هـ ) : وقال شريكٌ الفزاري : كنتُ ممَّن حضرَ بزاخةَ مع عيينةَ بن حصن ، فرزقَ اللهُ الإنابة ، فجئتُ أبا بكر ، فأمرني بالمسيرِ إلى خالد ، وكتب معي إليه : أمَّا بعد ، فقد جاءني كتابُكَ مع رسولِكَ تذكُر ما أظفركَ اللهُ بأهلِ بزاخة ، وما فعلتَ بأسدٍ وغطفان ، و إنَّكَ سائرٌ إلى اليمامة ، وذلكَ عهدي إليك ، فاتَّقِ اللهَ وحدَهُ لا شريكَ له ، وعليكَ بالرِّفقِ بمن معك من المسلمين ، كن لهم كالوالد ، و إيَّاكَ يا خالدُ بنُ الوليدِ ونخوةَ بني المغيرة ، فإنِّي قد عصيتُ فيكَ من لم أعصِهِ في شيءٍ قط ، فانظر بني حنيفةَ إذا لقيتَهم إن شاء الله ، فإنَّك لم تلقَ قومًا يشبهونَ بني حنيفةَ كلُّهم عليك ولهم بلادٌ واسعة ، فإذا قدمتَ فباشر الأمرَ بنفسك ، واجعل على ميمنتِكَ رجلًا وعلى ميسرتكَ رجلًا ، واجعل على خيلِكَ رجلًا ، واستشر من معكَ منَ الأكابرِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منَ المهاجرينَ والأنصار ، واعرف لهم فضلَهم ، فإذا لقيتَ القومَ وهم على صفوفِهم ، فالقهم إن شاء الله وقد أعددتَ للأمورِ أقرانَها ، فالسَّهمُ للسَّهمِ ، والرُّمحُ للرُّمح ، والسَّيفُ للسَّيف ، فإذا صرتَ إلى السَّيفِ فهو الثُّكْل ، فإن أظفركَ اللهُ بهم فإيَّاكَ والإبقاءُ عليهم ، اجهز على جريحِهم ، واطلب مدبَّرهم ، واحمل أسيرَهم على السَّيف ، وهوِّل فيهم القتل ، واحرقهم بالنَّار ، و إيَّاكَ أن تخالفَ أمري ، والسَّلامُ عليك . فلمَّا انتهى الكتابُ إلى خالدٍ اقترأه ، وقال : سمعٌ وطاعة . « الاكتفاء بما تضمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثَّلاثة خلفاء ( ١١٦ : ٢ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

- قلتُ : الشَّاهد أنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم سبوا وقاتلوا بني حنيفة وفيهم مسلمون ثبتوا على إسلامِهم كأهلِ عَلقمةَ بن عُلاثة ، ومُجَّاعة بن مَرارة الحنفي ، وثُمامةَ بنِ أُثال ، وساريةَ بنِ عامر ، وحُصَين الجُذامي ، ولم يعرفوا إسلامَهم إلَّا بالبراءةِ من دينِ مسيلمة .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٣٦٤ : ٣ ) » : ابنُ عمرٍو الحنفيّ اليماميّ .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في الرِّدَّة ، واستدركهُ ابنُ فتحون ، وذكرَ له قصَّةً مع بني حنيفة لمَّا ارتدُّوا مع مسيلمة ، وفيها أنَّه كتب إلى بكرٍ الصِّدِّيق يقولُ لهُ : إنَّ النَّاس قبلنا ثلاثةُ أصناف : كافرٌ مفتون ، ومؤمنٌ مغبون ، وشاكٌّ مغموم ، وكتب في الكتاب :
إنِّي بريءٌ إلى الصِّدِّيقِ معتذرُ... ممَّا مسيلمةُ الكذَّابُ ينتحلُ .
قال : ففرحَ المسلمونَ بكتابِه . قال : وفيهِ يقول شاعرُ المسلمين :
لنعمَ المرءِ صهبان بن شُمَّر... له في قومِهِ حسبٌ ودين . اهـ .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢١٩ : ٦ ) » : محرز بنُ قتادة بنُ مسلمةَ الحنفيّ .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في « الرِّدَّة » ، وقال : كان ممَّن ثبتَ على إسلامِه ، وكان يوصي بني حنيفةَ بالتَّمسُّكِ بالإسلام ، وينهاهم عن اتِّباع مسيلمة ، و أنشد له في ذلكَ شعرًا وخطبةً يقولُ فيها :
سبحان اللَّه ! ما أعجبَ أمرك ، أدخلكم في الدِّينِ نبيٌّ ، وأخرجكم منهُ كذَّاب ، واللَّه لو كان فلانٌ وفلانٌ أحياءً ما تلعَّبَ بكم الأخيفش الكذَّاب ، واللهِ ما أصبتم به دنيا ولا آخرة ، و إنِّي لأخافُ عليكم العذابَ ، قال : فقاموا إليه ، ثمَّ قالوا : نهبكَ لأبيك ، فإنَّهُ كان سيِّدًا فينا ، فاعتزلهم . اهـ .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٣٩١ : ٦ ) » : نضلةُ بنُ خالدِ بنِ نضلةَ بنُ مهزول .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في كتابِ « الرِّدَّة » ، وقال : إنَّهُ كان في أخوالِه من بني حنيفة ، فلمَّا ارتدّوا أنكرَ عليهم ، ودعاهم إلى الثَّبات ، وحذَّرهم العاقبةَ فلم يقبلوا منه فارتحلَ عنهم ، و أنشد له في ذلكَ شعرًا . اهـ .

ـــ جاء في « الإصابة في تمييز الصَّحابة ( ٢٤ : ٧ ) » : أبو الأسود الهزَّاني : من عنزة .
ذكرَهُ وَثِيمةُ في الرِّدَّة ، وقال : إنَّهُ كان نازلًا في بني حنيفة ، فلمَّا قتل مسيلمةُ حبيبَ بنَ عبدِ اللَّهِ رسولَ أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنكر أبو الأسود ذلك ، وقال :
إنَّ قتلَ الرَّسولِ من حادثِ الدَّهرِ... عظيمٌ في سالفِ الأيَّامِ
بئسَ من كان من حنيفةَ إن كان ... مضى أو بقيَ على الإسلامِ
وأظهر أبو الأسود إسلامَهُ حينئذٍ . استدركه ابنُ فتحون . اهـ .

وأمَّا إنكارُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على خالدِ بنِ الوليد قتلَه لمالكِ بنِ نويرة ، فلأنَّهُ كان ممَّن ثبتَ في حقِّه الإسلامُ قبلَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ ، ولكن بلغَ خالدًا رضي الله عنه أنَّه ارتدَّ ، ولم يسمع في قريتِهِ أذانًا كما كان من عهدِ الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى جيوشِهِ في الرِّدَّة إذا نزلوا دارًا من دورِ العرب فسمعوا أذانًا أمسكوا عنهم حتَّى يسألوهم عنِ الَّذي نقموا ومنعوا له الصَّدقة وقد شهدَ أبو قتادةَ رضي الله عنه أنَّ مالكَ بنَ نويرة ممَّن أذَّنَ و أقام ، وتأوَّل خالدٌ رضي اللهُ عنهُ وأرضاه لمَّا قال عنِ النَّبيِّ ﷺ " صاحبكم " ولأجلِ تركِهِ ما في يدِهِ من صدقاتٍ لبني حنظلة كان النَّبيُّ ﷺ قد كلَّفه بها إليهم ، ولكن لم يتبيَّن بيانًا واضحًا عن سببِ تركِهِ لذلك ، وكلُّ ذلكَ أثارَ الاختلافَ في إسلامِه .

قال البلاذري : ( ٢٠٢ ) وأخبرني داودُ بنُ حبال الأسدي ، عن أشياخٍ من قومِه : ... ثُمَّ سارَ خَالِدٌ إلى من بالبِطاح والبعوضةِ من بني تميم ، فقاتلوه ففضَّ جمعَهم ، وقتلَ مالكَ بنَ نويرةَ أخا مُتمِّم بنِ نويرة ، وكان مالكٌ عاملًا للنَّبيِّ ﷺ عَلَى صدقاتِ بني حنظلة ، فلمَّا قُبض ﷺ خلَّى ما كان في يدِهِ منَ الفرائض ، وقال : شأنُكم بأموالِكم يا بني حنظلة ، وقد قيل : إن خالدًا لم يلقَ بالبِطاح والبعوضة أحدًا ، ولكنَّه بثَّ السَّرايا في بني تميم وكان منها سريَّةٌ عليها ضرارُ بنُ الأزور الأسدي ، فلقي ضرارٌ مالكًا فاقتتلوا وأسرهُ وجماعةً معه ، فأتى بهم خالدًا فأمرَ بهم فضُربت أعناقُهم وتولَّى ضرارُ ضربَ عنقِ مالك . ويُقال إنَّ مالكًا قال لخالد : إنِّي والله ما ارتددت ، وشهد أبو قتادة الأنصاري أنَّ بني حنظلة وضعوا السلاح وأذَّنوا . « البلدان وفتوحها وأحكامها للبلاذري | خبر ردَّة العرب في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه » .

قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٦ ) قَالَ أَبُو الْيَقْظَانِ : عَنْ طُفَيْلٍ ، قَالَ : نزل خَالِدٌ بِالْبَعُوضَةِ وَكَانَ أَبُو الْجَلالِ مُؤَذِّنُهُمْ غَائِبًا ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ أَحَدٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ فَقَتَلَ مِنْهُمْ نَاسًا مِنْهُمْ بِشْرُ بْنُ أَبِي سَوْدٍ الْغُدَانِيُّ ، وَ أَفْلَتَ يَوْمَئِذٍ مِرْدَاسُ بْنُ أُدَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ .

( ١٠٧ ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَقْتَلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، فَجَزِعَ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ يَزِيدُ خَالِدٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ . وَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ خَالِدًا ، وَوَدَى مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَرَدَّ السَّبْيَ وَالْمَالَ . عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : دَخَلَ خَالِدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَعَذَرَهُ .

« تاريخ خليفة بن خيَّاط | ردَّة بني تميم » .

ولم يختلف أهلُ العلمِ والسُّنَّة في الحكمِ على عمومِ المنتسبين باعتبارِ ما ظهرَ واستفاضَ فيهم ، فمن ذلك :

— قال عبد الله بن وهب : ( ٨٦ ) أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ رَبِيعَةُ فِي أَهْلِ قَرْيَةٍ أَسْلَمُوا وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلامِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَفَرُوا وَقَاتَلُوا فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ ، فَهَلْ يَحِلُّ سَبْيُهُمْ أَمْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلا الإِسْلامُ ، فَقَالَ رَبِيعَةُ : يُقْتَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنَ الذَّرِيَّةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَاغِرًا قَمِنًا ، إِلَّا كُلَّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ كَفَرُوا وَقَاتَلُوا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِلْكَ الذَّرِيَّةُ بِكَامِلِ السِّنِّ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَهَا الْحُدُودُ وَتَكَامُلُ الْفَرَائِضِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَلأَنَّهُمْ وُلِدُوا فِي حُجُورٍ مُسْلِمَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبْلُغُوا السِّنَّ ، فَيَكُونُوا هُمْ نَقَضُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَأُولَئِكَ مُسْلِمُونَ أَحْرَارًا .

أَمَّا كُلُّ ذَرِيَّةٍ وُلِدَتْ فِي حُجُورِهِمْ وَهُمْ كُفَّارٌ ثُمَّ أَسْلَمُوا فَكَانُوا عَلَى ذَرَارِيِّهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ نَقَضُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ أَدْخَلُوهُمْ ، وَكَانَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ ، فَقَدْ نَقَضُوا عَلَيْهِمْ وَأَخْرَجُوهُمْ كَمَا كَانُوا أَدْخَلُوهُمْ فَأُولَئِكَ يُسْبَوْنَ ، لَيْسُوا كَهِبَةِ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى نَقَضُوا ، إِسْلامُ تِلْكَ الذَّرِيَّةِ إِسْلامُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ , فَهُمْ أَحْرَارٌ وَلا يُسْبَوْنَ .

وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَمَّا مَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الإِسْلامَ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ شَيْئًا لأَنَّهُمْ لا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ , وَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإِسْلامَ , فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَأَعْلَنَ بِهِ بَعْدَ الإِسْلامِ فَإِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتِلُوا وَأَنْ يَدعُوا وَيُسْتَتَابُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا , الْوَاحِدُ مِنْهُمْ مِثْلُ الْجَمَاعَةِ , يُسْتَتَابُ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي الزَّنَادِقَةِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ . « كتاب المُحارَبة من مُوطَّأ عبد الله بن وهب - ط دار الغرب » .

━ جاء في « الأم للشَّافعي ( ٣٩ : ٦ ) » : مَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ فِي يَد أَهْل الرِّدَّة مِنْ مَتَاع الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَإِذَا أَسْلَمَ الْقَوْمُ ثُمَّ ارْتَدُّوا عَنْ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ مَقْهُورُونَ أَوْ قَاهِرُونَ فِي مَوْضِعِهِمْ الَّذِي ارْتَدُّوا فِيهِ وَادَّعَوْا نُبُوَّةَ رَجُلٍ تَبِعُوهُ عَلَيْهَا أَوْ رَجَعُوا إلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ تَعْطِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ ، فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْدَءُوا بِجِهَادِهِمْ قَبْلَ جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا قَطُّ فَإِذَا ظَفِرُوا بِهِمْ اسْتَتَابُوهُمْ فَمَنْ تَابَ حَقَنُوا دَمَهُ بِالتَّوْبَةِ وَإِظْهَارِ الرُّجُوعِ إلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلُوهُ بِالرِّدَّةِ وَسَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ...

وَلَوْ عَمَدَ رَجُلٌ قَتْلَهُ فِي غَيْرِ غَارَةٍ وَقَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْقَتْلِ وَعَلِمَهُ الْقَاتِلُ قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَدَاهُ ؛ لِأَنَّهُ عَمَدَهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْقَتْلِ ، وَ إِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْعَقْلُ وَالْقَوَدُ إذَا قَتَلَهُ غَيْرَ عَامِدٍ لِقَتْلِهِ بِعَيْنِهِ كَأَنَّهُ قَتَلَهُ فِي غَارَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } ( النساء : ٩٢ ) قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - فِي قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ . اهـ .

━ قال ابن أبي زيد القيرواني : من كتابِ ابنِ سُحنون : وإذا ارتدَّ أهلُ مدينةٍ وغلبوا على أهلِها ، وارتدَّ نساؤهُم وفيها مسلمونَ آمنون ، ثمَّ ظفرنا بِهِم ، فإنَّه يُستتاب الرِّجالُ والنِّساء ، فإن لم يتوبوا قُتلوا ، ولا يحلُّ سبيُهم ولا استرقاقُهم . « النَّوادر والزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٤ ) » .

ـــ قال عبد الملك بن حبيب ( ت٢٣٨ هـ ) : وإذا ارتدَّ أهلُ قريةٍ من قرى الإسلام ثمَّ ظفرنا بهم فإنَّهم لا يُسبون ولا يُستحلُّ نساؤُهم ولا ذراريُّهم ، وإن كانوا أهلَ ذمَّةٍ فذراريُّهم وأموالُهم فيءٌ وهم تبعٌ لرجالِهم ، لأنَّ نقضَ رجالِهم العهدَ يدخلُ فيه نساؤُهم وصغارُهم ، كما فعلَ النَّبيُّ ﷺ في بني قريظةَ وغيرِها . « النَّوادروالزِّيادات | في سبي المرتدِّين ( ٤٩٤ : ١٧ ) » .

وحتَّى عندَ انتشارِ البِدعِ وفشوِّها بينَ النَّاس ، كان السَّلفُ يحكمونَ على عمومِ النَّاسِ بما ظهرَ واستفاضَ فيهِم ، إلَّا من أظهرَ مخالفتَهم والبراءةَ ممَّا هم عليه ، لا مجرَّدَ الشَّهادتين والصَّلاة والصَّوم وما لا يختلفونَ فيه :

ـــ روى اللَّالكائي عن الإمام سفيان الثوري وهو يناصح شُعيب بن حرب : ( ٣١٤ ) لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . « شرح أصول الاعتقاد | اعتقاد الثَّوري » .

ـــ قال أبو بكر المرُّوذي : سُئِلَ أَحْمَدُ : أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْمَعُ الْإِقَامَةَ تَرَى أَنْ أُصَلِّي ؟ فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ ، فَأَمَّا إِذَا كَثُرَت البِدَعُ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَعْرِفَ . « طبقات الحنابلة ( ٥٩ : ١ ) - ط دار المعرفة » .

قلتُ : فكان السَّلفُ ينهونَ عنِ الصَّلاةِ خلفَ النَّاس إذا استفاضت البِدَع ولم يكونوا ليصلُّوا إلَّا خلفَ من يثقونَ بِهِ ويعرفونَ أنَّهُ من أهلِ السُّنَّة .

ومن نماذجِ الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :

١_ ارتدادُ البَرْبَر ( الأمازيغ ) زمنَ الأمويِّين :

ـــ قال خليفة بن خيَّاط في سنةِ إحدى وأربعين : ولَايَةُ عقبَةَ بْنِ نَافِعٍ لأفريقيَّة ، وفيهَا ولَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَهُوَ عَلَى مصر عقبَةَ بْنَ نَافِعٍ الفِهري ، وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ عَمْرو؛ أفريقيَّة ، فَانْتهى إِلَى لوبيك ومر اقية فأطاعوا ثمَّ كفرُوا ، فغزاهُم فِي سنتِه ، فَقتلَ وسبى . « تاريخ خليفة بن خيَّاط ( صـ : ٢٠٤ ) » .

ـــ قال ابن الكِندي ( ت٣٥٣ هـ ) : وعقدَ عمرُو بْنُ العاصِ لشَرِيكِ بْنِ سُمَيٍّ الغُطَيفيّ عَلَى غزوِ لَو اتةَ منَ البَرْبَر ، فغزاهُم شَريكٌ فِي سنةِ أربعين ، فصالحَهُم ثمَّ انتقضوا بعدَ ذَلكَ عَلَى عمرِو بْنِ العاصِ ، فبعثَ إليهِم عُقْبةَ بْنَ نافعِ بْنِ عَبْدِ القيسِ الفِهريّ فِي سنةِ إحدى وأربعين ، فغزاهُم . فحَدَّثَنِي عليُّ بْنُ قُدَيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفَير ، عَنْ أبيه ، عَن ابنِ لَهِيعة ، عَنْ هُبيرة ، قَالَ : كانت لَو اتةُ قد صُولحوا ، فكانوا عَلَى [ ما ] صُولحوا حتَّى نقضوا زمَنَ مُعاوية ، فغزاهُم عُقبةُ بْنُ نافع ، فتنحَّوا ناحيةَ أَطْرابُلُس ، فقاتلَهُم عُقْبةُ حتَّى هزمَهُم ، فسألوهُ أن يصالحَهُم ويعاهدَهُم ، فأَبى عليهِم وقال : إنَّه لَيْسَ لمشركٍ عهدٌ عندنا ، إنَّ اللَّه عزَّوجلَّ يقول فِي كتابِه : { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ } ( التوبة : ٧ ) ، ولكن أُبايعُكُم عَلَى أنَّكُمم توفُّوني وذابتي إن شئنا أقررنا وإن شئنا بعناكُم . « كتاب الولاة وكتاب القضاة لابن الكِندي ( صـ: ٢٧ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

ـــ قال ابن أبي زيد القيرواني : ارتدَّتِ البرابرة بالمغرب اثنتي عشرةَ مرَّة ولم تستقر كلمةُ الإسلامِ فيهم إلَّا لعهدِ ولايةِ موسى بن نُصير فما بعده . « تاريخ ابن خلدون ( ١٦٤ : ١ ) » .

٢_ ارتدادُ باديةِ البصرة سنةَ سبعٍ وستّينَ ومائة :

ـــ قال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عمرو ، حدَّثنا أبو مُسْهِر ، قال : جلستُ إلى سعيد بن عبد العزيز التَّنوخي ثنتي عشرةَ سنة ، ومات سنةَ سبعٍ وستّين ومائة ، وفيها ارتدَّت أعرابُ باديةِ البصرة ، فتركتِ الصَّلاة ، وقطعتِ الطُّرُق ، وانتهكتِ المحارم . « المعرفة والتَّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي | في سنة ثمان وستّين ومائة ( ٣٤ : ١ ) » .

٣_ ردَّةُ أهلِ قمَّ زمانَ يعقوبَ القُمّي ( ت ١٨٠ هـ ) :

ـــ قال أبو نعيم الأصبهاني في ترجمةِ يعقوبَ القُمّي : يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ تُوُفِّيَ بِقَزْوِينَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، يَرْوِي عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، رَوَى عَنْهُ جَرِيرٌ ، وَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، وَكَانَ جَرِيرٌ يَقُولُ إِذَا رَآهُ : هَذَا مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ . « أخبار أصبهان لأبي نعيم ( صـ: ٣٣٠ ) » .

ـــ قال أبو نعيم الأصبهاني : كان جريرٌ بنْ عَبْدِ الحَمِيدِ إِذَا رَآهُ قَالَ : هَذَا مُؤمِنُ آلِ فِرْعَونَ ، يَعْنِي لِكَثْرَةِ الرَّ افِضَةِ بِقُمَّ . « تاريخ الإسلام ( ٧٦٧ : ٤ ) » .

ـــ قال أبو الحسين المَلَطي وهو يذكرُ حالَ أهلِ قم : والفرقةُ الرَّ ابِعَةُ عشرَةَ من الإماميَّة ، هم أهلُ قُم ، قَوْلُهُم قريبٌ من قَولِ الأسماعيليَّة ، غيرَ أَنَّهم يَقُولُونَ بالجبرِ والتَّشبيه ، يجمعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالْعصرِ فِي أَوَّلِ الزَّوَال ، وَبَين الْمغربِ وَالْعشَاءِ فِي جَوفِ اللَّيْل آخرِ وَقتِ الْمغربِ عِنْدَهم ، وَيصلُّونَ صَلَاةَ الْفجْرِ بَين طُلُوعِ الْفجْرِ الأَوَّل الَّذِي يُسمَّى ذَنْبَ السَّرحان ، ويمسحونَ فِي الْوضُوءِ بِالْمَاءِ على ظُهُورِ أَقْدَامِهِم وأسفلِها ، وَلَهُم طعنٌ على السَّلف وَشتمٌ عَظِيم ، حَتَّى يبلغَ الْوَاحِدُ مِنْهُم أَن يَأْخُذَ شَيْئًا أَو مِثَالًا يحشوهُ تبنًا أَو صُوفًا يُسَمِّيهِ أَبَا بكرٍ وَعمرَ وَعُثْمَانَ رَضِي الله عَنْهُم ، ويضربَه بالعصى حَتَّى يهريهِ ليشفي بذلكَ مَا فِي قلبِهِ فِي الغلِّ للَّذين آمنُوا ، مَعَ أَشْيَاءَ يقبح ذكرُهَا من مذاهبِهِم مَذَاهِبَ السِّفلةِ الْعَمى أخوةِ القردة بل أخوةُ القردةِ أفضلُ مِنْهُم . « التَّنبيه والرَّد ( صـ : ٣٢ - ٣٣ ) » .

٤_ فتوى أصحابِ مالكٍ في أهلِ الصَّالحيَّةِ بالمغرب :

ـــ قال ابن أبي زيد القيرواني : قال ابنُ حبيب في كتابٍ له أفردَهُ في السِّيرة في الملحدين ، وكُتب إليه يُسألُ عن قومٍ من البَرْبَر بالمغرب يُقال لهم الصَّالحية أتاهم رجلٌ فادَّعى النُّبوَّةَ وتسمَّى لهم صالحًا ، وقال لهم إنَّ محمَّدًا إنَّما أُرسِلَ إلى العرب ، وأمرَهم بإفطارِ رمضان وأن يصوموا رجبًا وغيرَ ذلكَ ممَّا شرعَ لهم فصدَّقوه وارتدُّوا و أقاموا على ذلكَ وتناسلوا وقاتلهم المسلمون غيرَ مرَّة . فكتبَ إليهم ابنُ حبيب : إنَّهم إذا سُبوا وظُفر بهم أو بطائفةٍ منهم ، إنَّهم وذراريُّهم لهم حكمُ المرتدّ ، يُستتاب الأكابرُ منهم فإن تابوا وإلَّا قُتلوا . وكذلك من بلغَ من ذراريّهم ، يُسترقُّون ولا يحلُّ استرقاقُهم بالسَّبي . وكلُّ ما وُلد للمرتدِّ بعدَ ردَّتِهِ فلهُ حكمُ المرتد ، ولا يُسترقُّ من تناسلَ منهم ، ويُجبرُ الصَّغير على الإسلام ويُستتاب من بلغ ، فإن لم يتب قُتل . وذكر أنَّ كذلك ذكر له كلُّ من كاشفهُ عن ذلكَ من أصحابِ مالك . « النَّوادر والزِّيادات ( ٥٠٢ - ٥٠٣ : ١٤ ) - دار الغرب » .

٥_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ أصبهانَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثلاثِمائة :

ـــ روى الخطيب البغدادي : ( ١٦٧١ ) أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْيَزْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّحَّافِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ

الذِّيمِيرْتِيَّ ، يَقُولُ : لَقِيتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ عُقْدَةَ بِالْكُوفَةَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثِمَائَةٍ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِيدَ مَا فَاتَنِي مِنَ الْمَجْلِسِ ، فَامْتَنَعَ ، فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَصْبَهَانَ ، فَقَالَ : نَاصِبَةٌ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع للخطيب | الكتابة عن الأقران » .

٦_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ شِبامَ ( ٥ ) زمانَ أبي القاسمِ الطَّبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) :

▬ قال الطَّبراني : كنتُ مريضًا ملقًى في بعضِ الحوانيتِ بمدينةِ شِبام ، فسمعتُ واحدًا يقرأُ بهذهِ الآية ، أنَّ عليًّا جمعَهُ وقرأَ بِه ، فإذا قرأناهُ فاتَّبع قرآنَه ، وأهلُها كانوا من غلاةِ الشِّيعة ، فأردتُ أن أردَّ عليه ، فمنعَني بعضُ الغرباءِ عن ذلك وقال : أهلُ هذهِ المدينةِ كلِّها روافض ، لو قلتَ شيئًا سعيت في إراقةِ دمِك ، الزم السُّكوت . « الأنساب للسَّمعاني | الشِّبامي ( ٥١ : ٨ ) » .

( ٥ ) مدينةٌ بحضرموت في اليمن .

٧_ ردَّةُ قبائلِ صنهاجةَ والمغربِ زمانَ المرابطين :

▬ جاء في « الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ( ٥ - ١٠ : ٢ ) » : الْخَبَرُ عَن رياسةِ يحيى بنِ إِبْرَاهِيمَ الكدالي وَمَا كَانَ من أمرِهِ مَعَ الشَّيْخِ أبي عمرَانَ الفاسي رحمَهُمَا الله .
لمَّا تُوفِّي أَبُو عبدِ اللهِ بنُ تيفاوت قَامَ بِأَمْرِ صنهاجةَ من بعدِهِ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ الكدالي ، وكدالةُ ولمتونة أَخَوانِ يَجْتَمِعَانِ فِي أَبٍ وَاحِد ، وكلٌّ مِنْهُمَا قبيلٌ كَبِيرٌيسكنونَ الصَّحرَاءَ الَّتِي تلِي بِلَادَ السُّودَان ، ويليهم من جِهَةِ الْمغربِ الْبَحْرُ الْمُحِيط ، فاستمرَّ الْأَمِيرُيحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ على رياسةِ صنهاجة ، وحربِهِم لأعدائِهِم إِلَى أَن كَانَت سنةُ سبعٍ وَعشْرينَ وَأَرْبَعمِائَة ، فاستُخلف على صنهاجةَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ يحيى ، وارتحلَ إِلَى الْمشرقِ برسمِ الْحَج ، فَلَمَّا قضى حجَّهُ وزيارتَه ، قفلَ إِلَى بِلَادِه ، فَمرَّ فِي عودِهِ بالقيروان ، فلقيَ بهَا الشَّيْخَ الْفَقِيهَ أَبَا عمرَانَ الفاسي ، وَحضرَ مجْلِسَ درسِه وتأَثَّرَ بوعظِه ، فَرَآهُ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ محبًّا فِي الْخَيْر ، فأعجبَهُ حَالَهُ وَسَأَلَهُ عَن اسْمِهِ وَنسبِهِ وبلدِه ، فَأخْبرَهُ بذلكَ كُلِّه ، وأعلمَهُ بسعةِ بِلَادِهِ وَمَا فِيهَا من كَثْرَةِ الْخلق ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ وَمَا ينتحلونَ منَ الْمذَاهب ، قَالَ : إِنَّهُم قومٌ غلبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْل ، وَلَيْسَ لَهُم كَبِيرُعلم ، فاختبرَهُ الشَّيْخُ وَسَأَلَهُ عَن فروضِ دينِه فَلم يجده يعرف مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا أَنَّه حَرِيصٌ على التَّعَلُّمِ صَحِيحُ النِّيَّةِ والعقيدة ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخ : وَمَا يمنعكَ من تعلُّمِ الْعلم ؟ فَقَالَ : يَا سَيِّدي ، عدمُ وجودِ عَالِمٍ بأرضي ، وَلَيْسَ فِي بلادي من يقْرَأ الْقُرْآنَ فضلًا عَنِ الْعلم ، وَمَعَ ذَلِك فَأهلُ أرضي يحبُّونَ الْخَيْرَويرغبونَ فِيهِ لَو

وجدوا من يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآن ويدرّسُ لَهُم الْعلمَ ويفقّهُهُم فِي دينِهم وَيُعلّمُهُم الْكتابَ وَالسُّنَّةَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَام ، فَلَو رغبتَ فِي الثَّوَابِ منَ اللهِ تعالى لبعثتَ معي بعضَ طلبتِكَ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ويفقّهُهُم فِي الدّينِ فينتفعونَ بِهِ وَيكون لَك وَله الْأجرُ الْعَظِيمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى إِذْ كنتَ سَبَبَ هدايتِهم ، فندبَ الشَّيْخُ أبو عمرانَ تلامذتَهُ إِلَى ذَلِك ، فاستصعبوا دُخُولَ أَرضِ الصَّحرَاء وَأَشْفَقُوا مِنْهَا ، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ ليحيى بنِ إِبْرَاهِيم : إِنّي أعرفُ بِبَلَدٍ نَفِيسٍ من أَرضِ المصامدةِ فَقِيهًا حاذقًا ورعًا أَخذَ عنّي علمًا كثيرًا ، واسْمُهُ وأجاج بن زلو اللّمطي من أهلِ السُّوسِ الْأَقْصَى ، أكتبُ إِلَيْهِ كتابًا لينْظرَ فِي تلامذتِهِ من يَبْعَثُهُ مَعَك ، فسر إِلَيْهِ لَعَلَّك تَجِد حَاجَتَكَ عِنْدَه ، فَكتب إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عمرَانَ كتابًا يَقُول فِيهِ : أمَّا بعد ، إِذا وصلكَ حَامِلُ كتابي هَذَا ، وَهُوَ يحيى بن إِبْرَاهِيم الكداني ، فَابْعَثْ مَعَه من طلبتِكَ من تثقُ بِعِلْمِهِ وَدينِهِ وورعِه وَحسنِ سياستِه ، ليقرئَهُم الْقُرْآنَ وَيُعلّمَهُم شرائعَ الْإِسْلَام ويفقّهَهُم فِي دينِ الله وَلَكَ وَلهُ فِي ذَلِكَ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ الْعَظِيم ، وَاللهُ لَا يضيعُ أجرَ من أحسنَ عملًا ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ واجاج هَذَا من رجالِ التّشوف ، قَالَ فِيهِ وَمِنْهُم واجاجُ بنُ زلو اللّمطي من أهلِ السُّوسِ الْأَقْصَى ، رَحلَ إِلَى القيروانِ وَأخذَ عَن أبي عمرَانَ الفاسي ثمَّ عَادَ إِلَى السُّوسِ فَبنى دَارًا سَمَّاهَا بدارِ المرابطينَ لطلبةِ الْعلمِ وقرَّاءِ الْقُرْآن ، وَكَانَ المصامدةُ يزورونَهُ ويتبرّكونَ بدعائِهِ ، وَإِذا أَصَابَهُم قحطٌ استسقَوا بِهِ ، فَسَاريحيى بنُ إِبْرَاهِيم بِكِتَابِ الشَّيْخِ أبي عمرَانَ حَتَّى وصلَ إِلَى الْفَقِيهِ واجاج بِمَدِينَةِ نَفِيس ، فَسلَّمَ عَلَيْهِ وَدفعَ إِلَيْهِ الْكتاب ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ سنةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة ، فَنظرَ الْفَقِيهُ واجاج فِي الْكتاب ، ثمَّ جمعَ تلامذتَهُ فقرأهُ عَلَيْهِم وندبَهُم لِما أَمرَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عمرَان ، فَانْتدبَ لذَلِك رجلٌ مِنْهُم يُقَال لَهُ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ الْجُزُولِيّ ، وَكَانَ من حذَّاقِ الطَّلبَةِ وَمن أهلِ الْفضلِ وَالدّينِ والورعِ والسّياسة مشاركًا فِي الْعُلُوم ، فَخرجَ مَعَ يحيى بنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الصَّحرَاء ، وَكَانَ من أمرِهِ مَا نَقصُّهُ عَلَيْكَ الْخَبَرَ عَن دُخُولِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ أَرضَ الصَّحرَاءِ وَ ابْتِدَاءِ أمرِهِ بهَا .

لمَّا انْتهى يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى بِلَادِهِ وَمَعَهُ الْفَقِيهُ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ الْجُزُولِيّ ، تَلقَّاهُ قبائلُ كدالةَ ولمتونة وفرحوا بمقدَمِهما ، وتيمَّنوا بالفقيهِ وبالغوا فِي إكرامِهِ وبِرّه ، فشرعَ يعلّمُهُمْ الْقُرْآن وَيُقِيمُ لَهُم رسمَ الدّينِ ويسوسُهُم بآدابِ الشَّرْع ، وألفاهُم يَتَزَوَّجُونَ بِأَكْثَرَ من أَربعِ حرائر ، فَقَالَ لَهُم : لَيْسَ هَذَا من السُّنَّة ، وَ إِنَّمَا سنَّةُ الْإِسْلَامِ أَن يجمعَ الرَّجلُ بَين أَربعِ نسْوَةٍ حرائرَ فَقَط ، وَله فِيمَا شَاءَ من ملكِ الْيَمين سَعَة ، وَجعلَ يَأْمُرهُم بِالْمَعْرُوفِ وينهاهُم عَنِ الْمُنكر ، وكبحَهُم عَن كثيرٍ من مألوفاتِهِم الْفَاسِدَة ، وشدَّدَ فِي ذَلِك ، فأطرحوهُ واستصعبوا علمَه ، وَتركُوا الْأَخْذَ عَنهُ لما جشمَهُم من مشاقِّ التَّكْلِيف ، فَلَمَّا رأى عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ إعراضَهُم عَنهُ و اتّباعَهُم لأهوائِهِم ، عزمَ على الرَّحيلِ عَنْهُم إِلَى بِلَادِ السُّودَانِ الَّذين دخلُوا فِي دينِ الْإِسْلَامِ يَوْمئِذٍ ، فَلم يتْركهُ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ لذَلِكَ وَقَالَ لَهُ : إِنَّمَا أتيتُ بكَ لأنتفعَ بعلمكَ فِي خَاصَّةِ نَفسِي ، وَمَا عَليَّ

فِيمَن ضلَّ من قومِي ، وَكَانَ قومُهُ لَيْسَ عِنْدَهُم منَ الْإِسْلَامِ إِلَّا الشَّهَادَةَ دونَ مَا عَداهَا من أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وشرائعِه ، ثمَّ قَالَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ لعبدِ اللهِ بنِ ياسين : هَل لَكَ فِي رَأْيٍ أُشيرُ بِهِ عَلَيْك إِن كنتَ تُرِيدُ الْآخِرَة ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّ هَهُنَا جَزِيرَةٌ فِي الْبَحْر- قَالَ ابْنُ خلدون : هُوَ بَحرُ النِّيل ، يُحِيطُ بهَا من جهاتِها ، يكون ضحضاحًا فِي المصيَف ، يخاضُ بالأقدامِ وغمرًا فِي الشِّتَاء ، يعبر الزَّوارق- قَالَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيم : وفيهَا الْحَلَالُ الْمَحْضُ من شجرِ الْبَرِيَّة وصيدِ الْبرِّوَالْبَحْر ، ندخلُ فِيهَا ونقتاتُ من حلالِها ونعبدُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى نموت ، فَقَالَ عبدُ اللهِ بنُ ياسين : إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ حسن ، فَهَلُمَّ بِنَا فلندخلَها على اسْمِ الله ، فَدَخلَهَا وَدخلَ مَعَهُمَا سَبْعَةُ نفرٍ من كدالة ، و ابتنى عبدُ الله رابطةً هُنَاكَ وَ أقَام فِي أَصْحَابِهِ يعْبدُونَ اللهَ تَعَالَى مُدَّةً فِي ثَلَاثَةِ أشهر ، فتسامعَ النَّاسُ بِهِم وَأَنَّهُمْ اعتزلوا بدينِهِم يطْلبُونَ الْجنَّة والنَّجاةَ من النَّار ، فَكثر الواردونَ عَلَيْهِم والتَّوَّابونَ لديهِم ، فَأخذَ عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ويستميلهِم إِلَى الْخَيْروير غِّبُهُم فِي ثَوَابِ اللهِ ويحذِّرُهُم ألمَ عِقَابِهِ حَتَّى تمكَّنَ حبُّهُ من قُلُوبِهِم ، فَلم تمر عَلَيْهِ إِلَّا مُدَّة يسيرَة حَتَّى اجْتمعَ لَهُ منَ التَّلامذةِ نَحْوُ ألفِ رجل ، وَكَانَ من أَمرِهِم مَا تسمعُهُ عَن قريبِ شُرُوعِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ فِي الْجِهَاد وإعلانِهِ بالدَّعوةِ وَمَا كَانَ من أمرِهِ فِي ذَلِك .

لمَّا اجْتمعَ إِلَى عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ من أَشْرَافِ صنهاجة نَحْوُ ألفِ رجل ، سمَّاهُم المرابطينَ للزومِهِم رابطتَه ، وَلمَّا تفقَّهوا ورسخَ فيهِم الدِّين ، قَامَ فيهِم خَطِيبًا فوعظَهُم وشوَّقَهُم إِلَى الْجنَّةِ وخوَّفَهُم منَ النَّار ، وَأمرَهُم بتقوى الله وَالْأَمرِبِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنكر ، وَأخْبرهمْ بِمَا فِي ذَلِكَ من ثَوَابِ اللهِ تَعَالَى وعظيمِ جَزَائِهِ ، ثمَّ ندبَهُم إِلَى جِهَادِ من خالفَهُم من قبائلِ صنهاجة ، وَقَالَ لَهُم : معشرَ المرابطين ، إِنَّكُم الْيَوْمَ جمعٌ كثيرٌنَحْوَ ألفِ رجل ، وَلنْ يُغلب ألفٌ من قلَّة ، وَ أَنْتُم وُجُوهُ قبائلِكُم ورؤساءُ عشائرِكُم ، وَقد أصلحَكُم اللهُ تَعَالَى وهداكُم إِلَى صراطِهِ الْمُسْتَقيم ، فَوَجَبَ عَلَيْكُم أَن تشكروا نعْمَتَهُ عَلَيْكُم بِأَن تأمروا بِالْمَعْرُوفِ وتنهَوا عَنِ الْمُنكروتجاهدوا فِي اللهِ حقَّ جهادِه ، فَقَالُوا لَهُ : أَيهَا الشَّيْخُ الْمُبَارك ، أمرنَا بِمَا شِئْت تجدنا سَامِعينَ لَك مُطِيعِينَ ، وَلَو أمرتَنا بقتلِ آبَاءَنَا لفعلنَا ، فَقَالَ لَهُم : اخْرُجُوا على بركَةِ الله ، و أنذروا قومَكُم وخوِّفوهُم عِقَابَ الله ، و أبلغوهُم حجَّتَه ، فَإِن تَابُوا فَخلُّوا سبيلَهُم ، وَإِن أَبوا من ذَلِكَ وتمادَوا فِي غيِّهِم ولجُّوا فِي طغيانِهِم ، استعنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِم وجاهدناهُم حَتَّى يحكمَ اللهُ بَيْننَا ، وَهُوَ خيرُ الْحَاكِمين ، فَسَارَ كلُّ رجلٍ مِنْهُم إِلَى قومِهِ وعشيرته ، فوعظَهُم وَ أَنْذرَهُمْ ودعاهُم إِلَى الإقلاعِ عَمَّا هم بسبيلِه ، فَلم يرفعوا بذلكَ رَأْسًا ،

فَخرجَ إِلَيْهِم عبدُ اللهِ بنُ ياسينَ بِنَفسِهِ ، وَجمعَ أَشْيَاخَ قبائلِهِم ووجوهَها وَقَرَأَ عَلَيْهِم حجَّةَ اللهِ ودعاهُم إِلَى التَّوْبَةِ ورغَّبَهُم فِي الْجنَّةِ وخوَّفَهُم منَ النَّار ، وَ أقَامَ ينذرُهُم سَبْعَةَ أَيَّامٍ وهم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا يلتفتونَ إِلَى قَوْلِه وَلَا يزدادونَ إِلَّا فَسَادًا ، فَلَمَّا يئسَ مِنْهُم قَالَ لأَصْحَابِه : قد أبلغنا فِي الْحجَّة ،

و أنذرنا وأعذرنا ، وَقد وَجبَ علينا الْآنَ جهادُهُم ، فاغزوهُم على بركَةِ الله ، فَبَدَأَ أَوَّلًا بقبيلةِ كدالة ، فغزاهُم فِي ثَلَاثَةِ آلَافِ رجلٍ منَ المر ابطين ، فَانْهَزَمُوا بَين يَدَيْهِ وَقتلَ مِنْهُم خلقًا كثيرًا وَأسلمَ الْبَاقُونَ إسلامًا جَدِيدًا وَحسنت حَالُهُم وأدَّوا مَا يلْزمُهُم من كلّ مَا فرضَ اللهُ عَلَيْهِم ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صفرَ سنةَ أَربعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعمِائَة ، ثمَّ سَارَ إِلَى قَبيلَةِ لمتونة فَنزلَ عَلَيْهَا وَقَاتلَهُمْ حَتَّى أظهرَهُ اللهُ عَلَيْهِم وأذعنوا إِلَى الطَّاعَةِ وَبَايَعُوهُ على إِقَامَةِ الْكتابِ وَالسُّنَّة ، ثمَّ سَارَ إِلَى قَبيلَةِ مسوفة فَقَاتلَهُمْ حَتَّى أذعنوا لَهُ وَبَايَعُوهُ على مَا بايعته لمتونة وكدالة ، فَلَمَّا رأى ذَلِكَ سَائِرُ صنهاجة سارعوا إِلَى التَّوْبَةِ والمبايعة ، و أقرُّوا لَهُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة ، فَكَانَ كلُّ من أَتَاهُ تَائِبًا مِنْهُم يطهّرُهُ بِأَن يضْربَهُ مائَةَ سَوط ، ثمَّ يُعلِّمَهُ الْقُرْآنَ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَام ، وَكَانَ يَأْمُرُهُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَأَدَاءِ الْعشْر ، وَاتَّخذَ لذَلِكَ بَيتَ مَالٍ يجمعُ فِيهِ مَا يرفع إِلَيْهِ من ذَلِك ، ثمَّ أَخذ فِي اشْتِرَاءِ السِّلَاحِ وأركابِ الجيوشِ من ذَلِكَ المَال ، وَجعلَ يَغْزُو الْقَبَائِلَ حَتَّى ملكَ جَمِيعَ بِلَادِ الصَّحرَاءِ وذلَّلَ قبائلَها ، ثمَّ جمعَ أسلابَ الْقَتْلَى فِي تِلْكَ الْمَغَازِي وَجعلهَا فَيْئًا للمر ابطين ، وَبعثَ بِمَالٍ دَثْرٍ مِمَّا اجْتمعَ لَدَيْهِ منَ الزِّكواتِ والأعشارِوالأخماسِ إِلَى طلبةِ الْعلمِ بِبِلَادِ المصامدة ، فاشتهرَ أمرُهُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ الصَّحرَاءِ وَمَا والاها من بِلَادِ السُّودَانِ وبلادِ الْقبْلَةِ وبلادِ المصامدةِ وَسَائِرِ أقطارِ الْمغرب ، وَأَنَّه قَامَ رجلٌ بكدالةَ يَدْعُو إِلَى اللهِ تَعَالَى وَإِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقيم وَيحكمُ بِمَا أنزلَ الله وَأَنَّه متواضعٌ زاهدٌ فِي الدُّنْيَا ، وطارلَهُ ذكرٌفِي الْعَالم وَتمكَّنَ ناموسُهُ من الْقُلُوبِ وأحبَّتهُ النَّاس ، ثمَّ توفِّيَ يحيى بنُ إِبْرَاهِيمَ الكدالي على أثرِذَلِك ، وَحكى ابْنُ خلدونَ أَنَّ وَفَاةَ يحيى بنَ إِبْرَاهِيم كَانَت قبلَ اعتزالِ عبدِ اللهِ بنِ ياسينَ وَأَصْحَابِهِ فِي الجزيرةِ وَاللهُ أعلم . اهـ .

٨_ ردَّةُ أهلِ دَيْلَمانَ ( ٦ ) زمانَ أبي الحسنِ السُّهيلي سنةَ ثلاثينَ وأربعِمائة :

ـــ قال ابن عساكر: وجدتُ بخطِّ بعضِ الدِّمشقيّين ، أبو الحسنِ بنُ أحمدَ السُّهيلي بدمشقَ في جامعِها في يومِ سبتٍ بعدَ عصرِليلةٍ بقيت من شوَّال سنةَ إحدى وثلاثينَ وأربعِ مائة ، وفي هذهِ كان مسيرُهُ منَ البلد ، قال رأيتُ في بلادِ جِيلان ( ٧ ) في سنةِ ثلاثينَ وأربعمئة رجلًا عيناهُ في وسطِ رأسِه ، وما كان في موضعِ عينيهِ إلَّا شامةٌ بين السَّوادِ والبياض ، قال : وحدَّثَنا في هذهِ السَّنة ، قال : كنتُ ببلادِ دَيْلَمان ، و أكثرُهُم رافضي ، وكنتُ أصلِّي فيها منفردًا مرسلًا لليدينِ على وفقِ مذاهبِهم خوفًا منهم ، وهؤلاءِ يقولونَ بخلقِ القرآن ، ففارقتُ ديارَهُم ودخلتُ إلى بلدةٍ تُعرف ببلدةِ كَوْتم ( ٨ ) ، وصلَّيتُ الظُّهرَبالجماعة بجنبِ شابٍّ ، فلمَّا فرغتُ منَ الصَّلاة ؛ قلتُ : الحمدُ للهِ الَّذي نجَّانا منَ القومِ الظَّالمين ، فقال : وما ذاك ؟ قلتُ : كنتُ في بلادِ دَيْلَمان وما كنتُ أصلِّي بالجماعة . « تاريخ دمشق ( ٢٤٢ : ٤١ ) » .

( ٦ ) قريةٌ من قرى أصبهان بناحية خرجان .
( ٧ ) اسمٌ لبلدٍ كثيرةٍ من وراء بلاد طَبَرِستان ، والعجم يقولون : كِيلان .
( ٨ ) بليدةٌ من نواحي جِيلان .

٩_ ردَّةُ أهلِ مَنْبِجَ ( ٩ ) زمانَ الصَّيَّادِ المَنْبِجي ( ت ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) :

جاء في « تاريخ الإسلام ( ٦٥٣ : ١٢ ) » : ( ٣٦٩ ) سلامة الصَّيَّاد المَنْبِجيّ الزَّاهد ، رفيق الشَّيْخ عدِي ( الوفاة : ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) .
قال الحافظُ عَبْدُ القادرِ الرُّهاوي : و أقامَ بالمَوْصِلِ مدَّةً فِي زمنِ بني الشهرزُورِي حين كان لا يقدرُ أحدٌ أن يتظاهرَ بالموصلِ بالحنبليَّةِ وَلَا السُّنَّة ، فأقامَ يُظهر السُّنَّةَ ويُحاجُّ عنها ، ثمَّ رجعَ إلى مَنْبِج ، فأقامَ بها إلى أن مات ، وكان يتعيَّشُ في المقاثي وعملِ الحصرِ وينتفقُ من ذلك . دخلتُ عَلَيْهِ بمَنْبِجَ فِي دارِهِ وهو جالسٌ على حصيرٍ يعملُهُ فتركَ العملَ و أقبلَ عليَّ يحادثني فر أيتُ منه وقارًا وعقلًا وحِفْظَ لسانٍ وتعريًا منَ الدَّعاوَى ، وكان قد لزِمَ بيتَه ، وتركَ الخروجَ إلى الجماعة لأنَّ أهلَ مَنْبِجَ كانوا قد صاروا ينتحلونَ مذهبَ الأشعريّ ويبغضونَ الحنابلة بسببِ واعظٍ قدِم يُسمى الدماغ ، فأقام بها مدَّةً وحسَّنَ لهم ذلك ، وكان البلدُ خاليًا من أهلِ العلمِ فشربت قلوبُهم ذلك . وسمعت رجلًا يقول للشَّيخ عسكر النصيبي : أهلُ مَنْبِجَ قد صاروا يبغضونَ أهلَ حران ، فقال : لَا يبغضُ أهلَ حران من فِيهِ خير ، وسمعتُ الشَّيْخ سلامةَ يقول : لمَّا مضى الدماغ إلى دمشق ومات ، جاءنا الخبر فقاموا يُصلُّونَ عَلَيْهِ ولم أقم أَنَا ، فقالوا لي : ما تصلِّي عَلَيْهِ ؟ فقلت : لَا ، قُعُودي أفضل . وقالوا لي : لِمَ لَا تخرجُ إلى الجماعة ؟ فقلت : جماعتُكم قد صارت فِرقة ، وقال لي : عبرَ الشَّيْخُ الزَّاهدُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الحراني على مَنْبِجَ ولم يدخل إليَّ ، وبعثَ يقول : إنَّه لم يدخل إليَّ لأجلِ أهلِ مَنْبِج و أنا إيش ذنبي ، وكان الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ يذكرُهُ كثيرًا ، وينوّهُ باسمه ، ويحثُّ على زيارته ، وهو الَّذِي عرَّفنا بِه . اهـ .

( ٩ ) منطقةٌ تقعُ غربَ الفراتِ شمالَ شرقِ حلب .

١٠_ ما ذُكر من حالِ بعضِ القرى المنتسبةِ في القرنينِ السَّادسِ والسَّابع :

قال أبو إسحاق الصَّفَّار البخاري ( ت ٥٣٢ هـ ) : وكلُّ دارٍ كانت الغلبةُ فيها لأهلِ الاعتزال كعسكرِ مُكْرَم ، أو بقعةٍ غلبَ عليها الخوارج كجبالِ عمان ورساتيقِ سجستان ، أو غلبَ عليها مذهبُ القرامطة مثلَ هجر والقاهرة في بابِ مصر ، فإن كان أهلُ السُّنَّةِ فيها مستضعفين لا

يمكنُهُم المقامُ فيها إلَّا بإخفاءِ مذهبِهم أو على ذمَّةٍ أو جزية ؛ فتلكَ الدَّارُدارُكفرويجبُ قتالُ أهلِها ، وكلُّ من يوجدُ في تلكَ الدَّارفهوكافرإلَّا من ظهرَمنه الإسلامُ بيقين . « تلخيص الأدلَّة ( ٧٣٥ - ٧٣٦ : ٢ ) » .

— قال الياقوت الحَمَوي ( ت ٦٢٦ هـ ) : وكانت الكرخُ أوَّلًا في وسطِ بغدادَ والمحالُّ حولَها ، فأمَّا الآن فهي محلَّةٌ وحدُها مفردةٌ في وسطِ الخرابِ وحولُها محالٌّ إلَّا أنَّها غيرُمختلطةٍ بها ، فبين شرقِها والقبلة محلَّةُ بابِ البصرة وأهلُها كلُّهُم سنِّيَّةٌ حنابلة لا يوجدُ غيرُذلك ، وبينهما نحوُشوطِ فرس ، وفي جنوبِها المحلَّةُ المعروفةُ بنهرِ القلَّائين وبينهما أقلُّ ممَّا بينهما وبين بابِ البصرة ، وأهلُها أيضًا سنِّيَّةٌ حنابلة ، وعن يسارِقبلتِها محلَّةٌ تُعرف ببابِ المحوَّل وأهلُها أيضًا سنِّيَّة ، وفي قبلتِها نهرُ الصَّراة ، وفي شرقيِّها نصبُ بغداد ومحالٌّ كثيرة ، وأهلُ الكرخِ كلُّهُم شيعةٌ إماميَّة لا يوجدُ فيهم سنيٌّ البتَّة . « معجم البلدان ( ٤٤٨ : ٤ ) » .

— جاء في ترجمةِ ذاكربنِ عبدِ الوهَّابِ بنِ عبدِ الكريمِ بنِ المُتَوَّج ( ت ٦٣٦ هـ ) : سَمِعَ من الحافظِ أَبِي القاسمِ بْنِ عساكر.
وماتَ بسَقْبَا فِي جُمَادَى الأولى .
رَوَى عَنْهُ : الزّكيُّ البرزاليُّ ، والمجدُ ابنُ الحُلْوانيَّة ، والطَّلبة .
وَكَتَبَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَالَ : شَيْخٌ أميٌّ ، لا يكادُ يعرفُ ما النَّاسُ فِيهِ ، ذاكرتُه فيما كنتُ أسمعُ بِهِ من الوقائعِ الَّتي بين أهلِ كَفْرِبَطْنَا وسَقْبا ( ١٠ ) وقتَ فرطِ الجوز، وما يَجْري من السَّبِّ واللَّعنِ لعداوةِ المذهب ، فإنَّ أهلَ كَفْرِبَطْنَا حنابلة ، وأهلَ سَقْبا أشاعرة ... . « تاريخ الإسلام ( ٢٨٩ : ٨٦ ) » .

( ١٠ ) بلدتانِ متجاورتانِ في دمشق .

١١_ ما ذُكرمن حالِ أهلِ نجدٍ والحجازِوغيرِهما من بلدانِ العرب قبلَ دعوةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب ( ت ١٢٠٦ هـ ) :

— قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : الموضعُ السَّادس ( من السِّيرة ) : قصَّةُ الرِّدَّةِ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ ، فمن سمعَها لا يبقى في قلبِهِ مثقالُ ذرَّةٍ من شبهةِ الشَّياطين الَّذين يُسمَّونَ العلماء ، وهي قولُهم : هذا هو الشِّرك ، لكن يقولون لا إلهَ إلَّا الله ، ومن قالها لا يكفرُبشيء ، وأعظمُ من ذلكَ

وأكبر تصريحُهُم بأنَّ البوادي ليس معَهُم منَ الإسلامِ شعرة ، ولكن يقولون لا إلهَ إلَّا الله ، وهم بهذهِ اللَّفظةِ أهلُ إسلام ، وحرَّمَ الإسلامُ مالَهُم ودمَهُم مع إقرارِهِم بأنَّهُم تركوا الإسلامَ كلَّه ! ومع علمِهِم بإنكارِهِم البعثَ واستهزائِهِم بمن أقرَّبِه ، واستهزائِهِم وتفضيلِهِم دينَ آبائِهِم المخالفَ لدينِ النَّبيِّ ﷺ ، ومع هذا كلِّه يصرِّحُ هؤلاءِ الشَّياطين المردةُ الجهلة أنَّ البدوَ أسلموا ولو جرى منهم ذلكَ كلُّه ؛ لأنَّهُم يقولونَ : لا إلهَ إلَّا الله ! ولازمُ قولِهِم أنَّ اليهودَ أسلموا لأنَّهم يقولونَها ، و أيضًا كفرُهؤلاءِ أغلظُ من كفرِ اليهودِ بأضعافٍ مضاعفة ؛ أعني البوادي المتَّصفينَ بما ذكرنا ، والذي يبيّنُ ذلكَ من قصَّةِ الرِّدَّة أنَّ المرتدِّينَ افترقوا في ردَّتِهم ، فمنهم من كذَّبَ النَّبيَّ ﷺ ورجعوا إلى عبادةِ الأوثانِ وقالوا : لو كان نبيًّل ما مات ، ومنهم من ثبتَ على الشَّهادتين ، ولكن أقرَّبنبوَّةِ مسيلمةَ ظنًّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشركَهُ في النُّبوَّة ؛ لأنَّ مسيلمةَ أقامَ شهودَ زورٍشهدوا له بذلكَ فصدَّقَهُم كثيرٌمنَ النَّاس ، ومع هذا أجمعَ العلماءُ أنَّهم مرتدُّونَ ولو جهلوا ذلك ، ومن شكَّ في ردَّتِهم فهو كافر ، فإذا عرفتَ أنَّ العلماءَ أجمعوا أنَّ الَّذين كذَّبوا ورجعوا إلى عبادةِ الأوثان وشتموا رسولَ اللهِ ﷺ هم ومن أقرَّبنبوَّةِ مسيلمة في حالٍ واحدةٍ ولو ثبتَ على الإسلامِ كلِّه ، ومنهم من أقرَّبالشَّهادتين وصدَّقَ طليحةَ في دعواهُ النُّبوَّة ، ومنهم من صدَّقَ العنسيَّ صاحبَ صنعاء ، وكلُّ هؤلاءِ أجمعَ العلماءُ أنَّهم سواء ، ومنهم من كذَّبَ النَّبيَّ ﷺ ورجعَ إلى عبادةِ الأوثانِ على حالٍ واحدة ، ومنهم أنواعٌ أُخرآخرُهُم الفجاءةُ السُّلمي لمَّا وفدَ على أبي بكرٍوذكرَله أنَّه يريدُ قتالَ المرتدِّين ويطلبُ من أبي بكرٍأن يمدَّه ، فأعطاهُ سلاحًا ورواحل ، فاستعرضَ السُّلمي المسلمَ والكافريأخذُ أموالَهُم ، فجهَّزَأبو بكرٍجيشًا لقتالِه ، فلمَّا أحسَّ بالجيشِ قال لأميرِهِم : أنت أميرُأبي بكرو أنا أميرُهُ ولم أكفر ، فقال : إن كنتَ صادقًا فألقِ السِّلاح ، فألقاه ، فبعثَ بِهِ إلى أبي بكرٍفأمرَبتحريقِهِ بالنَّارِوهو حي ، فإذا كان هذا حكمُ الصَّحابةِ في هذا الرَّجلِ مع إقرارِهِ بأركانِ الإسلامِ الخمسة ، فما ظنُّكَ بمن لم يقرَّمنَ الإسلامِ بكلمةٍ واحدةٍ إلَّا أن يقول : لا إلهَ إلَّا الله ، بلسانِه مع تصريحِهِ بتكذيبِ معناها ، وتصريحِهِ بالبراءةِ من دينِ محمَّدٍ ﷺ ومن كتابِ اللهِ تعالى ، ويقولونَ هذا دينُ الحضرودينُنا دينُ آبائِنا ، ثمَّ يفتونَ هؤلاءِ المردة الجهال أن هؤلاءِ مسلمونَ ولو صرَّحوا بذلكَ كلِّهِ إذا قالوا لا إلهَ إلَّا الله ، سبحانَكَ هذا بهتانٌ عظيم ! وما أحسنَ ما قال واحدٌ منَ البوادي لمَّا قدمَ علينا وسمعَ شيئًا منَ الإسلام ، قال : أشهدُ أنَّنا كفَّار ؛ يعني هووجميع البوادي ، وأشهدُ أنَّ المطوِّعَ الَّذي يسمّينا أهلَ الإسلام أنَّه كافر. « مجموعة رسائل في التَّوحيد والإيمان ( صـ: ٣٦٠ - ٣٦٢ ) » .

— وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب مبيّنًا أهميَّةَ المسألة ردًّا على من جادلَ عنِ البدو لأجلِ تلفُّظِهِم بالإسلام : العلماءُ في زمانِنا يقولون : من قال : لا إلهَ إلَّا الله فهو المسلم ، حرامُ المالِ والدَّم ، لا

يُكفَّرولا يُقاتل ، حتَّى إنَّهم يصرِّحونَ بذلكَ في البدو ، الَّذين يكذِّبونَ بالبعث ، وينكرونَ الشَّر ائعَ كلَّها ، ويزعمونَ أنَّ شرعَهُم الباطل هو حقُّ الله ، ولو يطلبُ أحدٌ منهم خصمَه أن يخاصمَهُ عندَ شرعِ الله ، لعدُّوهُ من أكبرِ المنكرات ، ومن حيث الجملة : إنَّهم يكفرونَ بالقرآنِ من أوَّلِهِ إلى آخرِه ، ويكفرونَ بدينِ الرَّسولِ كلِّه ، مع إقرارِهِم بذلك ، و إقرارِهِم أنَّ شرعَهُم أحدثَهُ آباؤهُم لهم كفرٌ بشرعِ الله ، وعلماءُ الوقتِ يعترفونَ بهذا كلِّه ويقولون : ما فيهِم منَ الإسلامِ شعرة ، لكن من قال : لا إلهَ إلَّا الله ، فهو المسلم ، حرامُ المالِ والدَّم ، ولو كان ما معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ، وهذا القولُ تلقَّته العامَّةُ عن علمائِهم ، و أنكروا ما بيَّنَهُ اللهُ ورسولُه ، بل كفَّروا من صدَّقَ اللهَ ورسولَهُ في هذهِ المسألةِ وقالوا : من كفَّرَ مسلمًا فقد كفر ، والمسلمُ عندَهُم الَّذي ليس معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ، إلَّا أنَّه يقول ؛ لا إلهَ إلَّا الله ، فاعلم رحمكَ الله ، أنَّ هذهِ المسألةَ أهمُّ الأشياءِ عليك ؛ لأنَّها هي الكفرُوالإسلام ، فإن صدَّقتَهُم فقد كفرتَ بما أنزلَ اللهُ على رسولِه ، كما ذكرنا لكَ منَ القرآنِ والسُّنَّةِ والإجماع ، وإن صدَّقتَ اللهَ ورسولَه ، عادوكَ وكفَّروك ، وهذا الكفرُ الصَّريحُ بالقرآنِ والرَّسول ، فهذهِ المسألةُ قد انتشرت في الأرض ، مشرقِها ومغربِها ، ولم يسلم منهم إلَّا القليل ، فإن رجوتَ الجنَّة وخفتَ النَّار ، فاطلب هذهِ المسألةَ وحرِّرها ، ولا تقصر في طلبِها ، لأجلِ شدَّةِ الحاجةِ إليها ؛ لأنَّها الإسلامُ والكفر ، وقل : اللّهمَّ ألهمني رشدي ، وأعذني شرَّنفسي ، وفهِّمني عنك ، وعلِّمني منك ، وأعذني من مضلَّاتِ الفتنِ ما أحييتَني .. ونزيدُ هذهِ المسألةَ إيضاحًا ودلائل ، لشدَّةِ الحاجةِ إليها ، فنقول : يتفطَّنُ العاقلُ لقصَّةٍ واحدة ، وهي أنَّ بني حنيفةَ أشهرُأهلِ الرِّدَّة ، وهم الَّذين يعرفُهُم العامَّةُ من أهلِ الرِّدَّة ، وهم عندَ النَّاسِ من أقبحِ أهلِ الرِّدَّة ، وأعظمِهِم كفرًا ، وهم مع هذا يشهدونَ أن لا إلهَ إلَّا الله ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ، ويؤذِّنونَ ويصلُّون ، ومع هذا ، فإنَّ أكثرَهُم يظنُّونَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهُم بذلك ، لأجلِ الشُّهودِ الَّذين معَهُم الرِّجال ، والَّذي يعرفُ هذا ولا يشكُّ فيه ؛ يقول : من قال : لا إلهَ إلَّا الله ، فهو المسلم ، ولو لم يكن معَهُ منَ الإسلامِ شعرة ، بل تركَهُ واستهزأَ بِهِ متعمِّدًا ، فسبحانَ مقلِّبِ القلوبِ والأبصارِكيف يشاء ، كيف يجتمعُ في قلبِ من له عقل ، ولو كان أجهلَ النَّاس ، أنَّه يعرفُ أنَّ بني حنيفةَ كفروا ، مع أنَّ حالَهُم ما ذكرنا ، وأنَّ البدوَ إسلامٌ ولو تركوا الإسلامَ كلَّه و أنكروهُ واستهزؤوا بِهِ على عمد ؛ لأنَّهُم يقولون : لا إلهَ إلَّا الله ، لكن أشهدُ أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قدير. نسألُ اللهَ أن يثبِّتَ قلوبَنا على دينِه ، ولا يزيغَ قلوبَنا بعدَ إذ هدانا ، وأن يهبَ لنا من لدُنْهُ رحمةً إنَّه هو الوهَّاب . « الأجوبة النَّجديَّة ( ٣٨٥ - ٣٨٨ : ٩ ) » .

— وقال محمَّد بن عبد الوهَّاب : فهؤلاءِ الشَّياطينُ من مردةِ الإنسِ الَّذين يحاجُّونَ في اللهِ من بعدِ ما استُجيب له ، إذا رأَوا من يعلِّمُ النَّاسَ ما أمرَهُم بِهِ محمَّد ، من شهادةِ أن لا إلهَ إلَّا الله ،

وما نهاهُم عنه ، مثلَ الاعتقادِ في المخلوقينَ الصَّالحينَ وغيرِهِم ، قاموا يجادلون ، ويلبّسونَ على النَّاسِ ويقولون : كيف تكفّرونَ المسلمين ؟ كيف تسبُّونَ الأموات ، آل فلان ، أهل ضيف ، آل فلان ، أهل كذا وكذا ، ومرادُهُم بهذا ، لئلَّا يتبيَّنَ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، ويتبيَّنَ أنَّ الاعتقادَ في الصَّالحين النَّفع والضُّر ، ودعاءَهُم ؛ كفرٌ ينقلُ عنِ الملَّة ، فيقول النَّاسُ لهم : إنَّكم قبلَ ذلكَ جهَّال ، لأيّ شيءٍ لم تأمرونا بهذا ، و أنا أخبرُكُم عن نفسي ، واللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو ، لقد طلبتُ العلم ، واعتقدَ من عرفني أنَّ لي معرفة ، و أنا ذلكَ الوقت ، لا أعرفُ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، ولا أعرفُ دينَ الإسلام ، قبلَ هذا الخيرِ الَّذي منَ اللهِ به ، وكذلكَ مشايخي ، ما منهم رجلٌ عرفَ ذلك ، فمن زعمَ من علماءِ العارض أنَّه عرفَ معنى لا إلهَ إلَّا الله ، أو عرفَ معنى الإسلامِ قبلَ هذا الوقت ، أو زعمَ من مشايخِهِ أنَّ أحدًا عرفَ ذلك ، فقد كذبَ و افترى ، ولبَّسَ على النَّاس ، ومدحَ نفسَهُ بما ليس فيه . « الأجوبة النَّجديَّة ( ٥٠ - ٥١ : ١٠ ) » .

— وقال جماعةٌ من مشايخِ نجد : فلا يعصمُ دمَ العبدِ ومالَه ، حتَّى يأتي بهذينِ الأمرين ؛ الأوَّل قوله : لا إلهَ إلَّا الله ، والمرادُ معناها لا مجرَّدُ لفظِها ، ومعناها هو توحيدُ اللهِ بجميعِ أنواعِ العبادة . الأمر الثَّاني : الكفرُ بما يُعبد من دونِ الله ، والمرادُ بذلكَ تكفيرُ المشركين ، والبراءةُ منهم ، وممَّا يعبدونَ معَ الله ، فمن لم يكفّرِ المشركين منَ الدَّولةِ التُّركيَّة ، وعبَّادِ القبور ، كأهلِ مكَّةَ وغيرِهِم ، ممَّن عبدَ الصَّالحين ، وعدلَ عن توحيدِ اللهِ إلى الشِّرك ، وبدَّلَ سنَّةَ رسولِهِ ﷺ بالبدع ؛ فهو كافرٌ مثلُهُم ، وإن كان يكرهُ دينَهُم ، ويبغضُهُم ، ويحبُّ الإسلامَ والمسلمين ، فإنَّ الَّذي لا يكفّرُ المشركينَ غيرُ مصدّقٍ بالقرآن ، فإنَّ القرآنَ قد كفَّرَ المشركين ، وأمرَ بتكفيرِهِم وعداوتِهِم وقتالِهِم . « الأجوبة النَّجديَّة ( ٢٩١ : ٩ ) » .

— وقد ترجمَ حسينُ بنُ أبي بكرِ بنِ غنَّام ( ت ١٢٢٥ هـ ) لهذهِ الحقبة وذكرَ ما كان من حالِ النَّاسِ فيها ، حيثُ قال : كان أكثرُ المسلمينَ في مطلعِ القرنِ الثَّاني عشرَ الهجري قد ارتكسوا في الشِّرك ، وارتدُّوا إلى الجاهليَّة ، و إنطفأَ في نفوسِهِم نورُ الهدى ، لغلبةِ الجهلِ عليهِم ، واستعلاءِ ذوي الأهواءِ والضَّلال ، فنبذوا كتابَ اللهِ تعالى وراءَ ظهورِهِم ، و اتَّبعوا ما وجدوا عليهِ آباءَهُم منَ الضَّلالة ، وقد ظنُّوا أنَّ آباءَهُم أدرى بالحقِّ وأعلمُ بطريقِ الصَّواب بِهِم ، فعدلوا إلى عبادةِ الأولياءِ والصَّالحين ؛ أمواتِهِم وأحيائِهِم ، يستغيثونَ النَّوازلَ والحوادث ، ويستعينونَهُم على قضاءِ الحاجاتِ وتفريجِ الشَّدائد ، بل إنَّ كثيرًا منهم كان يرى في الجمادات ؛ كالأحجارِ والأشجار ، القدرةَ على تقديمِ النَّفعِ ودفعِ الضَّرر ، وقد زيَّنَ لهم الشَّيطانُ أنَّهُم ينالونَ بذلكَ ثوابًا لتقرُّبِهِم بِهِ إلى اللهِ عزَّوجلَّ ، وظلُّوا يعكفونَ على أوثانِهِم تلك حتَّى صدقَ فيهِم قولُهُ تعالى : { وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ( الحشر: ١٩ ) ، وأحدثوا منَ الكفرِ والفجور، والشِّركِ بعبادةِ أهلِ القبور، وصرفِ النُّذورِ إليهم ، والابتهالِ بالدُّعاءِ لهم ، ما زادوا بِه على أهلِ الجاهليَّة ، فشرعَ لهم شياطينُهُم ومن الدِّين ما لم يأذن بِهِ الله ، وجعلوا لغيرِهِ عزَّوجلَّ ما لا يجوزُصرفُهُ إلَّا إليه ، ولقد حدثَ الغيُّ والضَّلالُ والتَّغييرُفي الدِّين منذُ زمنٍ قديم ، ثمَّ تعاقبت العصوروتوالت السُّنون والغيُّ يزداد ، والضَّلالُ ينتشر، حتَّى جاءَ من ظنَّ أنَّ الدِّينَ هو ذلكَ الضَّلالُ والإسراف ؛ لأنَّهُم وجدوا عليه آباءَهُم وأجدادَهُم ، وقد نصَّ على ذلكَ كثيرٌ منَ العلماءِ في كُتُبِهِم المُصنَّفة فيما حدثَ منَ البدعِ والحوادث ، وما غُيِّرمن منارِالدِّينِ وشعائرِ الإسلام .

عكفَ إذن أكثرُالنَّاسِ على دعوةِ الأولياءِ والصَّالحين ؛ أمواتِهم وأحيائِهم ، وفُتنوا بالاعتقادِ بقدرتِهم على تقديمِ النَّفعِ وصرفِ السُّوءِ من دونِ الله ، فغدَوا عليهِم يبتهلونَ لقضاءِ حاجاتِهم ، وأحلُّوا بذلكَ ما حرَّمَ الله ، ونسَوا قولَهُ تعالى : { وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ } ( النحل : ٥١ ) ، وقولَهُ تعالى : { وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ } ( النحل : ٥٣ ) ، وقولَهُ تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } ( الأعراف : ٣٣ ) .

ولقد انتشرَهذا الضَّلالُ حتَّى عمَّ ديارَالمسلمينَ كافَّة ، فقد كان في بلدانِ نجدٍ من ذلكَ أمرٌ عظيم وهولٌ مقيم ، كان النَّاسُ يقصدونَ قبرَزيدِ بنِ الخطَّاب في الجبيلة ، يدعونَهُ لتفريجِ الكُرَب ، وكشفِ النُّوَب ، وقضاءِ الحاجات ، وكانوا يزعمونَ أنَّ في قريةٍ في الدِّرعية قبورَبعضِ الصَّحابة ، فعكفوا على عبادتِها وصارَأهلُها أعظمَ في صدورِهِم منَ الله خوفًا ورهبة ، فتقرَّبوا إليهِم وهم يظنُّونَ أنَّهم أسرعُ إلى تلبيةِ حوائجِهِم منَ الله ، فكأنَّما عناهُم اللهُ تعالى بقولِه : { أَئِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ } ( الصافات : ٨٦ ) ، وكأنَّما كان جوابُهُم دائمًا : { إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } ( الزخرف : ٢٢ ) . وكانوا يأتونَ في شعيبٍ غبيرًا منَ المنكرما لا يُعهد مثلُه ، يزعمونَ أنَّ فيهِ قبرُضرارِبنِ الأزور، وذلكَ كذبٌ محض ، وبهتانٌ مثَّلَهُ لهم إبليسُ وصوَّرَه ، ودلَّسَهُ عليهِم من غيرِأن يشعروا . وكان النِّساءُ والرِّجالُ يأتونَ بليدةَ الفدا ، حيثُ يكثرُذكرُالنَّخلِ المعروفِ بالفجال ، ويفعلونَ عندَهُ أقبحَ الأفعال ، ويتبرَّكونَ بِه ويعتقدونَ فيه ، فكانت تأتيهِ المرأةُ إذا تأخَّرت عنِ الزَّواج فتضمُّهُ بيديها ترجو أن يُفرج عنها كربُها ، وتقول : يا فحلَ الفحولِ أريدُ زوجًا قبلَ الحَول ! . وكانت طوائفُ منَ النَّاسِ تنتابُ شجرةَ الطّرفيَّة ، فيتبرَّكونَ بِها و يعلِّقونَ الخرقَ عليها ، إذا ولدتِ المرأةُ ذكرًا لعلَّهُ يسلمُ منَ الموت . وفي أسفلِ الدِّرعيَّة غارٌكبيرٌ يزعمونَ أنَّ اللهَ تعالى خلقَهُ في الجبلِ لامرأةٍ تُسمى بنتَ الأمير، أرادَ بعضُ الفسقةِ أن يظلمَها ،

فصاحت ، ودعت الله ، فانفلقَ لها الغارُ بإذنِ العليِّ الكبير، فأجارَها من ذلكَ السُّوء ، فكانوا يرسلونَ إلى ذلكَ الغارِ اللَّحمَ والخبزَ ويبعثونَ بصنوفِ الهدايا ، وقد نسَوا قولَهُ تعالى : قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۝ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } ( الصافات : ٩٥ - ٩٦ ) ، وكان عندَهُم رجلٌ اسمُهُ " تاج " سلكوا فيهِ سبيلَ الطَّواغيت ، فصرفوا إليهِ النُّذور، وتوجَّهوا إليهِ بالدُّعاء ، واعتقدوا فيهِ النَّفعَ والضُّر، وكانوا يأتونَهُ لقضاءِ شؤونِهم أفواجًا ، وكان هو يأتي إليهم من بلدِهِ الخارجِ إلى الدِّرعيَّة لتحصيلِ ما تجمَّعَ منَ النُّذورِ والخَراج . وكان أهلُ البلادِ المجاورة جميعُهُم يعتقدونَ فيهِ اعتقادًا عظيمًا ، فخافَهُ الحكَّام ، وهابَ النَّاسُ أعوانَهُ وحاشيتَه ، فلا يتعرَّضونَ لهم بما يكرهون ، ويدَّعونَ فيهم دعاوى فظيعة ، وينسبونَ إليهم حكاياتٍ قبيحة ، وكانوا لكثرةِ ما تناقلوها وأذاعوها يصدِّقونَ ما فيها من مَينٍ وزُور، فزعموا أنَّه أعمى ، و أنَّه يأتي من بلدِه الخرج من غيرِ قائدٍ يقودُه ، وغيرَ ذلكَ منَ الحكاياتِ والاعتقاداتِ الَّتي ضلُّوا بسببِها عنِ الصِّراطِ المستقيم ، وأعرضوا بها عن إخلاصِ دعاءِ اللهِ وحدَه ربِّ العالمين الَّذي { يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ } ( النمل : ٦٢ ) . وأمَّا ما يُفعل الآنَ في الحرمِ المكّي الشَّريف زادَهُ اللهُ رفعةً وتشريفًا ، فهو يزيدُ على غيرِهِ كثيرًا ، ففي تلكَ البقاعِ المطهَّرة تأتي جماعاتُ الأعرابِ منَ الفسوقِ والضَّلالِ والعصيان ، يملأُ القلبَ أسًى وحزنًا ، فلقد انتُهكت فيهِ المحرَّماتُ والحدود ، وكان لأهلِ الباطلِ فيهِ جولات ، فأين قولُهُ تعالى : { وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } ( الحج : ٢٦ ) ، وقولُهُ تعالى : { وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ } ( الحج : ٢٥ ) ، ولقد جهروا بكلِّ ذلكَ وتظاهروا بهِ عيانًا ، ولم ينبر من أهلِ العلمِ من يزيلُ هذا الضَّلال ، بل تألَّبوا على مخالفةِ الحق ، وحاولوا تغييرَ الصَّواب ، { وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ } ( غافر: ٥ ) ، فمن ذلك : ما يُفعل عندَ قبَّةِ أبي طالب ، وهم يعلمونَ أنَّه حاكمٌ متعدٍّ غاصب ، كان يخرجُ إلى بلدانِ نجدٍ ويضعُ عليهم خَراجًا منَ المال ، فإن أُعطي ما أرادَ انصرف وإلَّا عاداهُم وحاربَهُم ، فصاروا يأتونَ قبرَهُ بالسَّماعات والعلامات يستغيثونَ بهِ عندَ حلولِ المصائبِ ونزولِ الكوارث ، وكذلكَ ما يُفعل عندَ قبرِ المحجوب ، فكانوا يعظِّمونَ أمرَهُ ، ويحذرونَ سرَّه ، ويلتمسونَ عندَهُ الشَّفاعةَ لتُغفر ذنوبُهُم ، فإن التجأَ متعدٍّ أو سارقٌ أو غاصبُ مال إلى أحدِ هذينِ القبرين لم يتعرَّض له أحدٌ بما يكره ولا يتوصَّل إليه بعقاب ، فلا يخشى مغبَّةَ ما يقترف ، أمَّا إن تعلَّقَ جانٍ مهما تكن جنايتُه صغيرةً بالكعبة ، فإنَّه يُسحب منها بالأذيال ، تفريطًا بحقِّها ، ومن ذلكَ أيضًا : اختلاطُ النِّساء ما يُفعل عندَ قبرِ ميمونةَ بنتِ الحارث أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها ، في شرف ، وعندَ قبرِ خديجةَ رضي الله عنها في المعْلاة من اختلاطِ النِّساءِ بالرِّجال ، وفعلِ الفواحشِ والمنكرات ، وارتفاعِ الأصواتِ عندَهُما بالدُّعاءِ

والاستغاثة ، وتقديمِ الفدية ، ممَّا لا يسوغُ لمسلمٍ أن يبيحَهُ ويحلَّه فضلًا أن يرى فيهِ قربةً يدرك بِها أجرًا وفضلًا .

وما يأتونَهُ كذلكَ عندَ قبرِعبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما في الطَّائف ، منَ الأمورِالَّتي تشمئزُّ منها نفسُ الجاهل ، فكيف بالعالم ؟ فيقف عندَ قبرِه المكروبُ والخائفُ متضرّعًا مستغيثًا ، وينادي أكثرُالباعةِ في الأسواق : " اليوم على الله وعليك يا ابنَ عبَّاس " ثمَّ يسألونَهُ الحاجات ، و يسترزقونَ بِهِ من غيرِأن يزجرَهُم أحدٌ أوينكرَعليهم ما يصنعون .

وأمَّا ما يُفعل عندَ قبرِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلام منَ الأمورِالعظيمةِ المحرَّمة : كتعفيرِالخدود ، والانحناءِ والسُّجودِ خضوعًا وتذلُّلًا ، و اتّخاذِ ذلكَ القبرِعيدًا ؛ فهو أعمُّ من أن يخفى ، وأعظمُ من أن يُذكر، لشهرتِهِ وشيوعِه ، وقد لعنَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فاعلَه ، وكفى بذلكَ زجرًا ووعيدًا ، ونهى عمَّا يُفعل عندَهُ الآن غالبُ العلماء ، وغلَّظوا في ذلكَ تغليظًا شديدًا .

ويكلُّ اللِّسانُ عن وصفِ ما يُفعل عندَ قبرِحمزة ، وفي البقيع ، وقبا ، ويعجزُالقلمُ عن بيانِه مهما يكتفِ بذكرِالقليلِ منه : وليس يصحُّ في الأذهانِ شيء *** إذا احتاجَ النَّهارُإلى دليل .

وأمَّا ما يُفعل في جدَّة فقد عمَّت بِهِ البلوى ، وبلغَ منَ الضَّلالِ والفحشِ غايةَ ما بعدَها غاية ، ففيها قبرٌطولُهُ ستُّونَ ذراعًا عليهِ قبَّة ، يزعمونَ أنَّه قبرُحوَّاء ، وضعَهُ بعضُ الشَّياطينِ من قديم وهيَّأَهُ وسوَّاه فيجبي عندَهُ السَّدَنةُ منَ الأموالِ كلَّ سنةٍ ما لا يكادُ يخطرُعلى البال ، ولا يدخلُ إنسانٌ ليسلِّمَ على أمِّه إلَّا عجَّلَ بتقديمِ الدَّراهم ، وكيف لا ! أيبخلُ أحدٌ من اللِّئامِ فضلًا عنِ الكرام ببذلِ بعضِ حطامِ الدُّنيا في سبيلِ الدُّخولِ على أمِّهِ والسَّلامِ عليها ! . وعندَهُم معبدٌ يُسمَّى العلوي ، فاقوا في تعظيمِهِ جميعَ الخلق ، وأربَوا في الغلوِّفيهِ على جميعِ ما ذكرنا ، فلو دخلَ قبرَهُ سارقٌ أوغاصبٌ أوقاتل ؛ لم يعترضه مؤمنٌ ولا فاسقٌ بمكروه ، ولم يجرؤأحدٌ أن يخرجَهُ منه ، فمن استجارَبتربتِهِ أجير، ولم ينله أحدٌ منَ الحكَّامِ بأذى . وفي سنةِ عشرٍبعدَ المائتينِ والألف اشترى تاجرٌمن أهلِ جدَّةَ مالًا كثيرًا يزيدُ على سبعينَ ألفَ ريالٍ من بعضِ التُّجَّارِ الوافدينَ من أهلِ الهند وأهلِ الحسا ، فانكسرَبعدَ أيَّامٍ و أفلسَ وتغيَّرت حالُه ، ولم يبق عندَهُ ما يقابلُ نصفَ الَّذي عليه ، فهربَ إلى ذلكَ المعبدِ مستجيرًا ، فلم يتقدَّم إليهِ منَ النَّاسِ شريفٌ ولا وضيع ، ولا كبيرٌولا صغير، وتركَ بيتَهُ وما فيهِ من مال ، ولم يرزأ بقليلٍ ولا كثير، حتَّى اجتمعَ التُّجَّارُورأَوا أن ينظِروهُ ويسِّروا عليه ، وجعلوا المالَ عليهِ نجومًا في سنين ، وكان بعضُ أهلِ الدِّينِ منَ المشيرينَ بذلك .

وأمَّا ما في بلدانِ مصرَوصعيدِها منَ الأمورِالتي يُنزَّه الإنسانُ عن ذكرِها وتعدادِها ، خصوصًا عندَ قبورِالصلحاءِ والعبَّاد ، كما ذكرَها الثِّقاتُ في نقلِ الأخبارِورويتِها ؛ فأكثرُأن يُحصى ، فمنها : أنَّهم يأتونَ قبرَأحمدَ البدوي ، وقبورَغيرِهِ منَ العبَّادِ والزُّهَّادِ والمشهورينَ بالخير، فيستغيثونَ

ويندبونَ ، ويسألونَهُم المددَ ويستحثُّونَهُم على كشفِ المصائب ، ويتداولونَ بينهم حكايات ، وينسبونَ إليهِم كرامات ، ويحكونَ في محافلِهِم أمورًا من أفحشِ المنكرِ والضَّلال ، فيقولون : فلانٌ استغاثَ بفلان ، فسارعَ إلى إغاثتِه ، وفلانٌ شكا لصاحبِ ذلكَ القبرِ حالَه ، فأغاثَه وكشفَ عنه ضرَّه ، وفلانٌ شكا إليه حاجتَه ، فأزالَ عنه فقرَه ، وأمثالُ هذا الهذيانِ المليءِ بالزُّورِ والبهتان ، ويصدرُ هذا الكلام في تلكَ البلاد وهي مملوءةٌ بالعلماءِ وذوي التَّحقيقِ والعرفان ، ويبقى ذلكَ المنكر لا يقوّمُهُ أحد ، بل ربَّما تنشرح له صدورُهُم .

وأمَّا ما يُفعل في بلدانِ اليمنِ من الشِّركِ والفتن ، فأكثرُ من أن يُستقصى ، فمن ذلك : ما يفعلُهُ أهلُ شرقي صنعاءَ بقبرٍ عندَهُم يسمَّى " الهادي " ؛ كانوا يغدونَ عليهِ جميعًا ويروحون ، يدعونَهُ ويستغيثونَ به ، فتأتيهِ المرأةُ إذا تعسَّرَ عليها الحمل أو كانت عقيمًا ، فتقول عندَهُ كلمةً عظيمةً قبيحة ، فسبحانَ من لا يعاجلُ بالمعاقبةِ على الذُّنوب . وأمَّا أهلُ بلدِ " برع " فعندَهُم " البرعي " ، وهو رجلٌ يرحلُ إلى دعوتِهِ كلُّ دانٍ وقاص ، ويُوتى إليهِ من مسيرةِ أيَّامٍ وليالٍ لطلبِ الإغاثةِ وشكايةِ الحال ، ويقيمونَ عندَ قبرِه للزِّيارة ، ويتقرَّبونَ إليهِ بالذَّبائح ، كما حقَّقَ أخبارَهُ من شاهدَها عيانًا . وأمَّا أهلُ الهجريَّةِ ومن جاورَهُم وحذا حذوَهُم فعندَهُم قبرٌ يُسمَّى " ابنُ علوان " ، أقبلَ عليهِ العامَّةُ يستغيثونَ بِهِ من نوائبِ الأيَّام ، ويلجأونَ إليه كلَّما حزبَهُم أمر ، ويسمّيهِ بعضُهُم " منجي الغارقين " كما حكاهُ بعضُ من سمعَ ذلك ، وأغلبُ أهلِ البرِّ والبحرِ منهم يطربونَ عندَ سماعِ ذكرِه ويستغيثونَ بِه وإن كانوا بعيدينَ عنه ، ويُنذرله في البحرِ والبر ، وتعظيمُهُ عندَ أهلِ بلدِه يفوقُ الوصف ، ويفعلونَ عندَ قبرِه السَّماعات والموالد ، ويجتمعُ عندَهُ أنواعٌ منَ المعاصي والفساد ، فليس في أقطارِ اليمنِ في هذا الزَّمن من يساويهِ في الشُّهرة ، بل ولا في سائرِ الأقطار ، ولهم في حضرتِهِ أمورٌ يفعلونَها تديُّنًا ، ويكررونَها بين حينٍ وحين ، وقد جعلَها الشَّيطانُ لهم عبادة ، يطعنونَ أنفسَهُم بالسَّكاكينِ والدَّبابيس ، ويقولونَ وهم يغنُّونَ ويرقصون ، وقد ملأَ الوجدُ والطَّربُ ألبابَهُم : يا سادتي قلبي بكم معنى .

وأمَّا حالُ حضرموتَ والشّحر ويافع وعدن ؛ فقد ثوى فيها الغيُّ وطمى الفساد ، وعندَهُم " العيدروس " يُفعل عندَ قبرِهِ منَ السَّفهِ والضَّلال ما يغني مجملَهُ عنِ التَّفصيل ، ويقول قائلُهُم : شيءٌ لله يا عيدروس ، شيءٌ لله يا محيي النُّفوس !

وأمَّا بلدانُ السَّاحل فعندَهُم من ذلكَ شيءٌ كثير ، فعندَ أهلِ المخا عليُّ بنُ عمرَ الشَّاذلي ، انصرفَ أكثرُهُم إلى دعوتِهِ والاستغاثةِ بِه ، يقصدونَ قبرَهُ زرافاتٍ ووحدانًا ، لا تفترُ ألسنتُهُم عن ذكرِهِ قعودًا وقيامًا .

وأمَّا أهلُ الحديدة فعندَهُم الشَّيخُ صديق ، أقبلَ النَّاسُ جميعًا على تعظيمِه والغلوِّ فيه ، لا يركبونَ البحرولا ينزلونَ البر، حتَّى يجيئوا إليه ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه العونَ والمددَ فيما يقصدون .

وأمَّا أهلُ اللِّحية فعندَهُم " الزَّيلعي " ، وهم يسمُّونَه " الشَّمس " ؛ لأنَّ قبرَهُ مكشوفٌ ليست عليه قبَّة ، وكانوا يصرفونَ إليه النُّذورَ جميعَها ، وقد بلغوا أقصى الجهلِ والضلالِ والبغيِ في تعظيمِهِ ودعوتِه ، وأهلُ الباديةِ منهم يروونَ حكايةً عنه وهي أنَّه كان رسولًا في حاجة ، فأرادَ أن يدخلَ بلدَه ، والشَّمسُ توشكُ أن تغيب ، وكان أن يدخلَ البلدَ قبل غيابِها ، فقال لها : قفي ، فوقفت وأطاعته ؛ يريد امتثالًا لقولِه ، هكذا روَوا واللهُ أعلمُ بحقيقةِ الحال . وعندَهُم قبرُ رابعة ، وهو مشهورٌ، لا يحلفونَ إن أرادوا الصِّدقَ في اليمين إلَّا بِها . وعندَهُم الطَّامَّةُ الكُبرى والمعضلةُ الجسيمة في أراضي نجرانَ وما يليها منَ البلادِ ومن حولَها منَ الأعراب ، فلقد أتَوا من تعظيمِ الرَّئيسِ المسمَّى عندَهُم " السَّيد " المتقدِّم في رياستِهم وسياستِهم والمتصرِّفِ بجميعِ شؤونِهم ، ومن توقيرِهِ وتقديمِه وقبحِ الغلوِّ في الاعتقادِ فيه ما أفضى بِهم إلى الضَّلالِ والإلحاد ، فصرفوا له نصيبًا منَ العبادة ، وجعلوا فيهِ بعضَ صفاتِ الألوهيَّة ، حتى كادوا أن يجعلوهُ للهِ ندًّا ، وكان مشهورًا بكلِّ ذلكَ عندَهُم ، فتعالى اللهُ عمَّا يقول الظَّالمونَ علوًّا كبيرًا .

وأمَّا ما في حلبَ ودمشقَ و أقصى الشَّامِ وأدناه فيفوقُ الوصفَ ويتجاوزُ الحصر كما يذكرُ من شاهدَه ، فقد بلغَ أهلُ تلكَ البلادِ من العكوفِ على عبادةِ القبور، وتقديمِ القرابينَ والنُّذورِ إليها ، والمجاهرةِ بالفجورِ والفسق ، ووضعِ الخَراجِ على البغايا ، وأخذِ المكوسِ ، منزلةً لا يُوقف لها على حدٍّ .

وفي الموصلِ وبلادِ الأكراد وما يليها ، وفي العراقِ وخاصَّةً بغدادَ والمشهد ؛ منَ المنكر ما لا يحتاجُ إلى بيان ، فالنَّاسُ هناكَ يؤمُّونَ قبورَ أبي حنيفة ومعروفٍ الكرخي والشَّيخِ عبدِ القادر، ويتوجَّهونَ إليهم بالدُّعاءِ والاستغاثة ، وهم يبكونَ ويتضرَّعون ، ويظهرونَ منَ التَّعظيمِ والخضوع أعظمَ ممَّا يتوجَّهونَ بِهِ إلى اللهِ في الصَّلاة ، وما ذلكَ إلَّا لاعتقادِهِم بأنَّ كلَّ ذلكَ وسيلةٌ ناجعة .

وأمَّا مشهدُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقد صيَّرته الرَّافضةُ وثنًا يُعبد من دونِ اللهِ خالقِ الخلق ، فيتوجَّهونَ إليهِ بخالصِ الدُّعاء ، ويصلُّونَ له في قبَّتِهِ المذهَّبة الَّتي زخرفوها على قبرِه ، وهؤلاءِ الجهَّالُ يستشعرونَ في صدورِهِم منَ الهيبةِ والإجلالِ لعليٍّ رضي الله عنه ما لا يستشعرونَ معشارَهُ بين يدي الله ، فتراهُم يحلفونَ الأيمانَ الكاذبةَ بالله ، لا يخشونَهُ ولا يرا قبونَهُ سرًّا ولا جهرًا ولكنَّهم لا يحلفونَ بعليٍّ كذبًا أبدًا ، ويقدِّسونَ مشهدَهُ فلا ينتهكونَه ، ويزعمونَ أنَّ عندَهُ مفاتحُ الغيب ، ولهذا يقولونَ إن زيارتَهُ أفضلُ من سبعينَ حجَّة . وكفى بما

ذكرناهُ حجَّةً عليهِم في خروجِهِم عنِ الإسلام ، فلقد غلَوا فيه و أتَوا من الشِّركِ أعظمَ ممَّا فعلَ النَّصارى بالمسيح سوى دعوى الولديَّة الَّتي لم يجرؤوا عليها وساووهُم بل زادوا عليهِم في غيرِها منَ الرَّذائل ، فخالفوا بكلِّ ذلكَ هديَ عليٍّ نفسِه رضي الله عنه ، فقد حرَّقَ في حياتِهِ أناسًا كثيريرنَ ممَّن غلَوا فيه ، فما كان أغناهُم عن انتهاج منهجِ الضَّلال .

ومثل ذلكَ ما يُفعل عندَ مشهدِ الكاظم ومشهدِ الحسين منَ الشِّركِ المنكروالكفرِ القبيح ، فشبَّ عليهِ الأطفال ، وشابَ عليه الرِّجالُ منَ الجهَّال ، حتى لا يكادُ يسمعُ بين هؤلاءِ الضَّالِّينَ ذكرَالله ، و إنَّما ديدنُهُم ترديدُ ذِكرِعليٍّ والحسينِ وبقيَّةِ الآل .

ومثل ذلكَ أيضًا ما يُفعل في جميعِ قرى الشَّط والمجرَّة وما حولَ البصرةِ وما توسَّطَ فيها من قبابٍ ومشاهد ، ولا سيَّما قبرِالحسنِ البصري والزُّبيررضي الله عنهما ، فترى النَّاسَ يقصدونَ هذهِ القبوروبصرفونَ لها العبادةَ والدُّعاءَ والاستغاثة ، وليس لهذا منكرٌولا جاحد .

وأمَّا ما في القطيفِ والبحرين من بدعِ الرَّوافضِ والشِّركِ القبيح ، والمشاهدِ الوثنيَّة ، ومظاهرِ الضَّلال ؛ فلا يكادُ يخفى على أحدٍ من النَّاسِ لكثرتِهِ وشيوعِه . « تاريخ نجد لابن غنَّام ( صـ: ١٣ - ٢٢ ) » .

وأمَّا استدلالُ البعضِ بكلامِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب أنَّه لا يكفِّرُبالعموم ونحوِه ؛ فهذا بعد أن ظهرَعلى البادية ، ودعا النَّاسَ فيها لتركِ ما هم عليه من كفرٍوشرك ، وكان مشايخُ نجدٍ يبيِّنونَ ذلكَ في الرَّدِّ على من احتجَّ بكلامِهِ قبلَ الدَّعوة على تكفيرِالنَّاسِ بعدَ الدَّعوة :

ـــ قال سليمان بن سحمان : استدلالُ المتديِّنينَ بتكفيرِالباديةِ الَّذينَ في زمنِهم بعباراتٍ للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب في البدوِ الَّذين في زمانِه .

المسألةُ الأولى : قال السَّائلُ هنا : هنا مسألةٌ وهي ذاتُ أنواعٍ ، وهي الَّتي أخذَ بِها هؤلاءِ المتديِّنونَ منَ البدو ، وهي أنَّ من يقرأُ عليهِم بعضَ عباراتِ الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ عبدِ الوهَّابِ في البدوِ مثلَ الموضعِ السَّادسِ منَ السِّيرة وما ذكرَعنِ الأعرابيِّ الَّذي يشهدُ أنَّه هووسائرُالبدوِكفَّار ، وأنَّ المُطَوِّعَ الَّذي ما يكفِّرالبدوَكافر ، وأمثالُ ذلك ، فإذا قرأَهُ عليهم قالوا : نعم ، هذا قولُ الشَّيخ في البدو ، والمشايخُ اليومَ يقولونَ ويقولون .

والجواب ومنَ اللهِ أستمدُّ الصَّوابَ أن نقول : قد بيَّنا لكَ في المقدِّمةِ أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ يذهبونَ إلى الباديةِ ويدعونَهم إلى اللهِ وهم لا يعرفونَ تفاصيلَ ما قرَّرَهُ العلماءُ وأوضحوهُ في مسائلِ التَّكفير ، بل يقولونَ بآرائِهِم الفاسدة و أفهامِهِم القاصرةِ الخاسرة ، لعدم علمِهِم ومعرفتِهِم لمو اقعِ الخطابِ وأحوالِ النَّاسِ ومر اتبِهِم في الإسلامِ في الأحوالِ والأزمان ، وإذا كان ذلكَ معلومًا

مشهورًا من أحوالِهم و أقوالِهم تعيَّنَ أن نبيّنَ لكَ خطأَهم وقلَّةَ معرفتِهم وعلمِهم بما كان عليه أهلُ نجدٍ حاضرتِهم وباديتِهم قبلَ دخولِهم في الإسلام ، وما هم عليهِ منَ الكفرِباللهِ والإشراكِ بِه ، وما منَّ اللهُ بِهِ عليهم بعدَ ذلكَ من دخولِهم في الإسلامِ ومعرفتِهِ والقيامِ به ، فنقول : قد كان أهلُ نجدٍ قبل ظهورِهذه الدَّعوة على غايةٍ منَ الجهالةِ والضَّلالة , والفقرِوالعالة , لا يستريبُ في ذلكَ عاقل , ولا يجادلُ فيه عارف , كانوا على غايةٍ منَ الجهالةِ في أمرِدينِهم , في جاهليَّةٍ يدعونَ الصَّالحين , ويعتقدونَ في الأشجارِوالأحجارِوالغيران , ويطوفونَ بقبورِالأولياء , يرجون الخيرَ والنَّصرَمن جهتِها , وفيهم من كفرِالاتِّحاديَّةِ والحلوليَّة , وجهالةِ الصُّوفيَّة ما يرونَ أنَّه من الشُّعبِ الإيمانية والطَّريقةِ المحمَّدية , وفيهم من إضاعةِ الصَّلاة ومنعِ الزَّكاة وشربِ المسكراتِ ما هو معروفٌ مشهور، وغيرُذلكَ من جميعِ الفواحشِ والمنكرات الَّتي لا تُحصى , ولا تُستقصى , فهذه هي حالُ الحاضرةِ من أهلِ نجدٍ قبل ظهورِالدَّعوة ، وأمَّا حالُ الأعرابِ من أهلِ نجدٍ وغيرِهم فهم أغلظُ كفرًا ونفاقا , وأشدُّ إعراضًا عنِ الدِّينِ مع ما هم عليه من قتلِ النَّفسِ ونهبِ الأموالِ وارتكابِ المحرَّمات ، كما قال تعالى : { الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ } ( التوبة : ٩٧ ) ، ويصدقُ عليهم قولُ الأعرابيِّ الَّذي وفدَ على الشَّيخِ في الدِّرعية لمَّا تبيَّنَ له الإسلام وعرفَ أنَّ ما هم عليه قبلَ ذلكَ هو الكفرُوالإشراكُ بالله ، فقال : أشهدُ باللهِ أنِّي وسائرُالبدوِكفَّار، وأنَّ المُطَّوِّع الَّذي ما يكفِّر البدوكافر، وكذلكَ ما ذكرَهُ الشَّيخُ في الموضعِ السَّادسِ منَ السِّيرة من حالِ الأعرابِ في ذلكَ الوقتِ الَّذينَ ذكرَعلماءُ أهلِ زمانِهم أنَّ هذا هو الشِّرك , لكن يقولونَ : لا إلهَ إلَّا الله ، ومن قالها لا يكفرُبشيء ، وأعظمُ من ذلكَ وأكبر: تصريحُهم بأنَّ البوادي ليس معهم منَ الإسلامِ شعرة ، ولكن يقولون : " لا إلهَ إلَّا الله " وهم بهذهِ اللَّفظة إسلامٌ , وحرَّمَ الإسلامُ مالَهم ودمَهم مع إقرارِهم أنَّهم تركوا الإسلامَ كلَّه ... فهذا الكلامُ الَّذي قالَهُ الشَّيخُ في الأعراب إنَّما هو حالَ كفرِهم وقبل دخولِهم في الإسلام ، ثمَّ لمَّا فتحَ اللهُ بصيرةَ الشَّيخ , فعرفَ النَّاسُ ما في كتابِ ربِّهم من أدلَّةِ توحيدِهِ الَّذي خلقَهم له , وما حرَّمَ اللهُ عليهم منَ الشِّركِ الَّذي لا يغفرُهُ اللهُ إلَّا بالتَّوبةِ منه , وساعدَه على القيامِ بذلكَ آلُ سعود ؛ فنصروهُ وآووهُ وجاهدوا معهُ القريبَ والبعيد , حتَّى أظهرَاللهُ الإسلامَ ودخلَ النَّاسُ في دينِ اللهِ أفواجًا , فمحا اللهُ بدعوتِهِ شعارَالشِّركِ ومشاهِدِه , وهدمَ بيوتَ الكفرِوالشِّركِ ومعابدِه , وكبتَ الطَّواغيتَ والملحدين ...

إلى أن قال : وأمَّا قولُه : والمشايخُ اليومَ يقولونَ ويقولون , فالجوابُ أن نقول : نعم المشايخُ اليومَ يقولون : لا نكفِّرُمن ظاهرُهُ الإسلام , ولا يطلقونَ الكفرَعلى جميعِ أهلِ البادية الَّذين هم بين أظهرِأهلِ الإسلام , و إنَّما يقولون : من قامَ بِهِ وصفُ الكفرِمنهم فهو كافر؛ كمن يعبدُ غيرَ الله , ويشركُ بِهِ أحدًا منَ المخلوقين , أو يتحاكمُ إلى الطَّواغيت , ويرى أنَّ حكمَهم أحسنُ

و أفضلُ من حكمِ اللهِ ورسوله , أو يستهزئُ بدينِ اللهِ ورسولِه , أو ينكرُ البعث ، فمن قام بِهِ هذا الوصفُ الَّذي ذكرنا من المكفِّراتِ وغيرِها ممَّا يخرجُ منَ الملَّةِ في باديةٍ أو حاضرة ؛ فهو كافر. « منهاج أهل الحقِّ والاتِّباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ( صـ: ١٤ - ٢١ ) » .

ـــ قال سليمان بن سحمان : وقولُ السَّائل : وهل باديةُ نجدٍ على أصلِهِم في الكفر، لم يسلموا في دعوةِ الشَّيخ ولم يعمَّهُم الإسلامُ كحاضرةِ نجد ؟ أم هم أسلموا كالحاضرة ، فيكون من قامَ بِهِ نوعٌ من أنواعِ الكفرِ المجمعِ عليه ؛ يكون كفرُهُ ظاهرًا ، وهل يعمُّونَ بالكفرِ أم لا ؟ فنقول : قد قدَّمنا الجوابَ على هذهِ المسألةِ مفصَّلًا ، وبيَّنَّا فيهِ أنَّ أهلَ نجدٍ كانوا قبلَ دعوةِ الشَّيخِ على الكفر، وبينَّا أنَّ جميعَ باديتِهِم وحاضرتِهِم أسلموا بتلكَ الدَّعوة وعمَّهُم الإسلامُ بما أغنى عن إعادتِهِ هُنا .
وأمَّا من قامَ بِهِ نوعٌ من أنواعِ الكفرِ المخرجِ منَ الملَّة فهو مرتدٌّ عنِ الإسلام ، فلا يعمُّهُم بالكفرِ بعدَ أن أسلموا ، ولم يقم بِهِم ناقضٌ من نو اقضِ الإسلام ، إلَّا رجلٍ لا يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر. « منهاج أهل الحقِّ والاتِّباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع ( صـ: ٨٤ ) » .

وكان أيضًا يريدُ بذلكَ تبرئةَ نفسِهِ من تكفيرِ المسلمين ، وعمومِ المخالفين ، وجميعِ أهلِ الأرض ، ومن لا يعرف عنهم الكفر، والتَّكفيرِ بمطلقِ الموالاةِ والجهل ، و إنزالِ الكفرِ المعذَّبِ عليه على من لم تقم عليهِ الحجَّةُ الرِّساليَّة :

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب في رسالتِهِ لمحمَّدِ بنِ عيد : ولكن من أظهرَ الإسلامَ وظننَّا أنَّه أتى بناقض ؛ لا نكفِّرُهُ بالظَّن ؛ لأنَّ اليقينَ لا يرفعُهُ الظَّنُّ ، وكذلكَ لا نكفِّرُ من لا نعرفُ منه الكفر. « الأجوبة النَّجديَّة ( ١١٢ : ١٠ ) » .

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : أمَّا ما ذكرَهُ الأعداءُ عنِّي أنِّي أكفِّرُ بالظَّنِّ وبالموالاة ، أو أكفِّرُ الجاهلَ الَّذي لم تقم عليه الحجَّة ؛ فهذا بهتانٌ عظيم ، يريدونَ بِهِ تنفيرَ النَّاسِ عن دينِ اللهِ ورسولِه . « الأجوبة النَّجديَّة ( ١١٣ : ١٠ ) » .

ـــ قال محمَّد بن عبد الوهَّاب : ومنها ما ذكرتُم : أنِّي أكفِّرُ جميعَ النَّاسِ إلَّا من اتَّبعني ، وأزعمُ أنَّ أنكحتَهُم غيرُ صحيحة ، ويا عجبًا كيف يدخلُ هذا في عقلِ عاقل ، هل يقول هذا مسلمٌ أو كافر، أو عرَّافٌ أو مجنون ! . « البيان المبدي لشناعة القول المجدي ( صـ: ٦٠ ) » .

ـــ قال أبناء محمَّد بن عبد الوهَّاب وحمد بن ناصر: وأمَّا تكفيرُ أهلِ الأرضِ كلِّهم ، فنحن نبرأُ إلى اللهِ من هذا ، بل نعتقدُ أنَّ أمَّةَ محمَّدٍ ﷺ لا تجتمعُ على ضلالة ، بل قد أجارَها اللهُ عن ذلك ، على لسانِ نبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ ، ولا تزالُ طائفةٌ منها على الحقِّ منصورين ، لا يضرُّهُم من خالفَهُم ولا من خذلَهُم ، إلى أن تقومَ السَّاعة ، كما وردت بذلكَ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، مع إخبارِهِ بأنَّ أمَّتَهُ تأخذُ ما أخذتِ الأممُ قبلَها ، وتتَّبعُ سنَّتَهُم ، وتسلكُ مسالكَهُم ، كما ثبتَ ذلكَ في الصَّحيحين ، من حديثِ أبي سعيدٍ و أبي هريرةَ وغيرِهما ، عن رسولِ اللهِ ﷺ . « الأجوبة النَّجديَّة ( ١٣٣ : ١٠ ) » .

ـــ قال حمد بن ناصر: ولا يلزمُنا على هذا تكفيرُ من ماتَ في الجاهليَّةِ قبلَ ظهورِ الدِّين ، فإنَّا لا نكفِّرُ النَّاسَ بالعموم ، كما أنَّا لا نكفِّرُ اليومَ بالعموم ، بل نقول : من كان من أهلِ الجاهليَّةِ عاملًا بالإسلام تاركًا للشِّرك فهو مسلم ، وأمَّا من كان يعبدُ الأوثان وماتَ على ذلكَ قبلَ ظهورِ هذا الدِّين ، فهذا ظاهرُهُ الكفر ، وإن كان يُحتمل أنَّه لم تقم عليهِ الحجَّةُ الرِّساليَّةُ لجهلِهِ وعدمِ من ينبِّهُه ؛ لأنَّا نحكمُ على الظَّاهر ، وأمَّا الحكمُ على الباطن فذلكَ إلى الله ، واللهُ تعالى لا يعذِّبُ أحدًا إلَّا بعدَ قيامِ الحجَّةِ عليه ، كما قال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } ( الإسراء : ١٥ ) . « الأجوبة النَّجديَّة ( ٣٣٥ - ٣٣٦ : ١٠ ) » .

ـــ قال حسين وعبد الله إبنا محمَّد بن عبد الوهَّاب في قولِه : " إنَّا لا نكفِّرُ بالعموم " ، قالا : فالتَّكفيرُ بالعموم ؛ أن يُكفَّرَ النَّاسُ كلُّهُم عالمُهُم وجاهلُهُم ، ومن قامت عليهِ الحجَّةُ ومن لم تقم عليه . « الأجوبة النَّجديَّة ( ١٤٥ : ١٠ ) » .

ـــ قال عبد الله بن محمَّد بن عبد الوهَّاب : وأمَّا ما يُكذب علينا سترًا للحق ، وتلبيسًا على الخلق ، بأنَّنا نكفِّرُ النَّاسَ على الإطلاق أهلَ زمانِنا ومن بعدِ الستِّمائة ، إلَّا من هو على ما نحن فيه ، ومن فروعِ ذلك ألَّا نقبلَ بيعةَ أحدٍ إلَّا بعدَ التَّقرُّرِ عليه بأنَّه كان مشركًا ، وأنَّ أبويهِ ماتا على الشِّركِ بالله ؛ فلا وجهَ لذلك ، فجميعُ هذهِ الخرافاتِ وأشباهِها لما استفهمنا عنها من ذِكر أوَّلًا ، كان جوابُنا في كلِّ مسألةٍ من ذلك : سبحانكَ هذا بهتانٌ عظيم ، فمن روى عنَّا شيئًا أو نسبَهُ إلينا ، فقد كذبَ علينا و افترى . « الهديَّة ( صـ : ٤٠ ) » .

ـــ قال عبد اللَّطيف آل الشَّيخ في ردِّهِ على عثمان بن منصور: وأمَّا قولُه : " فسعى بالتَّكفيرِ للأمَّةِ خاصِّها وعامِّها وقاتلِها على ذلكَ جملةً إلَّا من و افقَهُ على قولِه " ؛ فهذهِ العبارةُ تدلُّ على

تهوُّرٍ في الكذب ووقاحةٍ تامَّة ، وصريحُ هذهِ العبارة أنَّ الشَّيخَ كفَّرَ جميعَ هذهِ الأمَّة ، من المبعثِ النَّبويّ إلى قيامِ السَّاعة ، إلَّا من و افقَهُ على قولِهِ الذي اختُصَّ بِه . « مصباح الظَّلام ( ٥٠ - ٥١ : ١ ) » .

ـــ قال عبد اللَّطيف آل الشَّيخ في ردِّهِ على دحلان : وأمَّا قولُه : وجعلَ بلادَ المسلمينَ كفَّارًا أصليّين ؛ فهذا كذبٌ وبهت ، ما صدرَ ولا قيل ، ولا أعرفُهُ عن أحدٍ منَ المسلمين فضلًا عن أهلِ العلمِ والدِّين ، بل كلُّهُم مجمعونَ على أنَّ بلادَ المسلمينَ لها حكمُ الإسلامِ في كلِّ زمانٍ ومكان ، و إنَّما تكلَّمَ النَّاسُ في بلادِ المشركينَ الَّذين يعبدونَ الأنبياءَ والملائكةَ والصَّالحين ويجعلونَهُم أندادًا للهِ ربِّ العالمين ، أو يسندونَ إليهِم التَّصرُّفَ والتَّدبير كغلاةِ القبوريّين ، فهؤلاءِ تكلَّمَ النَّاسُ في كفرِهِم وشركِهِم وضلالِهِم ، والمعروفُ المتَّفقُ عليهِ عندَ أهلِ العلم ، أنَّ من فعلَ ذلكَ ممَّن يأتي بالشَّهادتين يُحكم عليهِ بعدَ بلوغِ الحجَّةِ بالكفرِ والرِّدَّة ولم يجعلوهُ كافرًا أصليًّا ، وما رأيتُ ذلكَ لأحدٍ سوى محمَّدِ بنِ إسماعيلَ في رسالتِهِ " تجريدِ التَّوحيد " المسمَّى بـ" تطهيرِ الاعتقاد " ، وعلَّل هذا القولَ بأنَّهم لم يعرفوا ما دلَّت عليهِ كلمةُ الإخلاص ، فلم يدخلوا بِها في الإسلام مع عدمِ العلمِ بمدلولِها ، وشيخُنا لا يو افقهُ على ذلك . « مصباح الظَّلام ( ٥٢ - ٥٣ : ١ ) » .

ـــ قال محمَّد بشير السّهسو اني ( ت ١٣٢٦ هـ ) : إنَّ الشَّيخَ و أتباعَهُ لم يكفِّروا أحدًا منَ المسلمين ، لم يعتقدوا أنَّهُم هم المسلمون ، وأنَّ من خالفَهُم هم المشركون . « صيانة الإنسان ( صـ : ٥١٨ ) » .

ـــ قال محمَّد رشيد رضا ( ت ١٣٥٤ هـ ) : بل في هذا الكتابِ خلافٌ على ممَّا ذُكر وضدِّه ، ففيها أنَّه لا يكفِّرونَ إلَّا من أتى بما هو كفرٌ بإجماعِ المسلمين . « صيانة الإنسان ( صـ : ٥١٨ ) » .

قلتُ : والنُّقول في هذا البيانِ عن معنى قولِهِ كثيرةٌ جدًّا ، وفيها منَ الإشارةِ ما يغني عن كثيرٍ منَ العبارة ، بأنَّ جملتَهُ مخصوصةٌ في الرَّدِّ على أعدائِهِ الَّذين رمَوهُ بتكفيرِ المسلمين ، لا عامَّةٌ فيما يشملُهُ مصطلحُ التَّكفيرِ بالعموم كما يحاولُ بعضُ المنتسبينَ له التَّرويجَ لأفكارِهِم الضَّالَّة من خلالِهِ ، مستدلِّينَ بالنَّصِّ المتشابه من كلامِ المتأخِّرين ، تاركينَ النَّصَّ المحكمَ من كلامِ الله وأحاديثِ رسولِهِ ﷺ وإجماعِ الأمَّة الَّذي تشهدُ له العقولُ الصَّحيحة والفطرُ السَّويَّةُ الرَّجيحة .

١٢_ فتوى حمدِ بنِ عليِّ بنِ عتيقٍ ( ت ١٣٠١ هـ ) في أهلِ الأحساء :

ـــ قال حمد بن عتيق : قد اطَّلعَ على أنَّ البلدَ إذا ظهرَ فيها الشِّرك ، وأُعلنت فيها المُحرَّمات ، وعُطِّلت فيها معالمُ الدِّين ، أنَّها تكون بلادَ كفر ، تُغنم أموالُ أهلِها ، وتُستباح دماؤهم ، وقد زادَ أهلُ هذه البلدِ بإظهارِ المسبَّةِ للهِ ولدينِه ، ووضعوا قوانينَ ينفِّذونَها في الرَّعيةِ مخالفةً لكتابِ اللهِ وسنَّةِ نبيِّهِ ﷺ ، وقد علمتَ أنَّ هذه كافيةٌ وحدَها في إخراجِ من أتى بِها منَ الإسلام ، هذا ونحن نقول : قد يوجد فيها من لا يُحكم بكفرِهِ في الباطن من مستضعفٍ ونحوِه ، وأمَّا في الظاهرِ فالأمرُ - وللهِ الحمدُ - واضح ، ويكفيكَ ما فعلَهُ النَّبيُّ ﷺ في أهلِ مكَّةَ مع أنَّ فيهم مستضعفين ، وكذلكَ ما فعلَهُ أصحابُهُ بكثيرٍ ممَّن ارتدَّ عنِ الإسلام ، من استباحةِ الدَّمِ والمالِ والعرض ، وكلُّ عاقلٍ وعالمٍ يعلمُ أنَّ ما أتى بِهِ هؤلاءِ منَ الكفرِ والرِّدَّة أقبحُ و أفحشُ و أكثرُ ممَّا فعلَهُ أولئك ، فارجع النَّظرَ في نصوصِ الكتابِ والسُّنَّة ، وفي سيرةِ الرَّسولِ ﷺ وأصحابِه تجدُها بيضاءَ نقيَّة لا يزيغُ عنها إلَّا هالك ... فيا عبادَ الله ! أين عقولُكم ؟ فإنَّ النِّزاعَ بينَنا وبين هؤلاءِ ليس هو في الصَّلاة ، و إنَّما هو في تقريرِ التَّوحيدِ والأمرِ به ، وتقبيحِ الشِّركِ والنَّهيِ عنه والتَّصريحِ بذلك ... وأمَّا إذا كان الشِّركُ فاشيًا مثل دعاءِ الكعبةِ والمقامِ والحطيم ، ودعاءِ الأنبياءِ والصَّالحين ، و إفشاءِ توابعِ الشِّركِ مثل الزِّنى والرِّبا و أنواعِ الظُّلم ، ونُبذتِ السُّنَّةُ وراءَ الظَّهر ، وفشتِ البدعُ والضَّلالات ، وصارَ التَّحاكمُ إلى الأئمَّةِ الظَّلمة ، ونوَّابِ المشركين ، وصارت الدَّعوةُ إلى غيرِ القرآنِ والسُّنَّة ، وصار هذا معلومًا في أيِّ بلدٍ كان ، فلا يشكُّ من له أدنى علم أنَّ هذه البلاد محكومٌ عليها بأنَّها بلادُ كفرٍ وشرك ، لا سيَّما إذا كانوا معادينَ لأهلِ التَّوحيد ، وساعينَ في إزالةِ دينِهم ، ومعينين في تخريبِ بلادِ الإسلام ، وإذا أردتَ إقامةَ الدَّليلِ على ذلك وجدتَ القرآنَ كلَّه فيه ، وقد أجمعَ عليهِ العلماء ، فهو معلومٌ بالضَّرورةِ عندَ كلِّ عالم ، وأمَّا قولُ القائل : ما ذكرتُم منَ الشرك ، إنَّما هو من أفقيةٍ لا من أهلِ البلد ؛ فيقال أوَّلًا : هذهِ إمَّا مكابرةٌ ، أو عدمُ علمٍ بالواقع ، فمنَ المُقرَّرِ أنَّ أهلَ الآفاقِ تبعٌ لأهلِ تلكَ البلادِ في دعاءِ الكعبةِ والمقامِ والحطيم ، كما يسمعُهُ كلُّ سامع ، ويعرفُهُ كلُّ موحِّد ، ويُقال ثانيًا : إذا تقرَّرَ وصارَ هذا معلومًا ، فذلك كافٍ في المسألة ، ومن الَّذي فرَّقَ في ذلك ؟ . « الأجوبة النَّجديَّة ( ٢٥٧ - ٢٦١ : ٩ ) » .

فالحاصل أنَّه متى انتسبَ قومٌ إلى الإسلام ثمَّ تواطأوا على البِدَعِ المكفِّرة الَّتي لا شكَّ فيها كالتَّعطيل والتَّجهُّم والغلوِّ في الإرجاء والغلوِّ في الرَّفض أو الشِّركيَّاتِ الظَّاهرةِ الَّتي لا تخفى كعبادةِ القبورونصرةِ دينِ الطَّواغيت والاحتكامِ إلى كفرِهم والاستهزاءِ بالدِّين وغيرِهِ منَ النَّواقضِ الظَّاهرة ؛ فإنَّه لا ينفعُهم الانتسابُ للإسلام حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ، فمن لم يخفَ عليهِ فشوُّ هذهِ الكفريَّات البيِّنة واستفاضتِها بينَ خاصَّةِ مجتمعٍ وعامَّتِهم ، ثمَّ لم يكفِّرهم حتَّى

يبرأوا منها ، فهو كافرٌ كمن لم يكفِّر العربَ في الرِّدَّة وكذلكَ بلادَ الكفَّارِ الأصليين ؛ لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يفرِّقونَ بين من لا يكفِّر الكافرَ المُنتسِبَ وغيرَ المُنتسِبِ في كِبارِ الكفريَّاتِ الظَّاهرة ؛ قال حرب الكرماني : ( ٣٧٥ ) قَالَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْمُقْرِئُ : أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ ، فَسَأَلْتُهُ : مَا تَقُولُ فِي مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ فَقَالَ : كَافِرٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُشَكُّ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَنَّهُمَا كَافِرَانِ ؟ فَمَنْ شَكَّ فِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، وَالَّذِي يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ مِثْلَهُمَا . « السُّنَّة لحرب الكرماني » .

قال الطَّبراني : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مَن يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ ، كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَخْرُجُونَ مِنْهَا . « الحجَّة على تارك المحجَّة ( ٤٨٤ : ٢ ) » .

وإن قال : الأصلُ فيمن انتسبَ أو تشهَّدَ منهم الإسلامُ حتَّى يشركَ بالله ، فهذه حيلةٌ خاسرة وكلامٌ لا ينطلي إلَّا على الجهَّال ، وقائلُهُ كافرٌ بالله كمن زعمَ أنَّ الأصل فيهم الإسلام ؛ لأنَّ الأصلَ فيهم الانتسابُ للإسلامِ وقولُ الشَّهادتين ، وقد أجمعَ السَّلفُ على تكفيرِ من لا يكفِّرِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلام ؛ قال حرب الكرماني في السُّنَّة الَّتي حكى عليها الإجماع : ( ٦٢ ) وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ وَالْجَهْمِيَّةَ كُلَّهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ . « السُّنَّة لحرب الكرماني » .

وقال الرَّازيَّان في الإجماعِ المنقولِ عن علماءِ الأمصار: ( ٢٨ ) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ .

( ٢٩ ) وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ. « اعتقاد الرَّازيين » .

وأمَّا من زعمَ أنَّ تكفيرَ عمومِ هؤلاءِ المشركينَ من بدعِ خوارجِ العصر فهو أشدُّ كفرًا ؛ لأنَّهُ زعمَ أنَّ الصَّحابةَ والسَّلفَ خوارج ، و إنَّما قولُ الخوارج : إذا كفرَ الإمامُ كفرتِ الرَّعيَّة الغائبُ منهم والشَّاهد بمجرَّدِ إقامتِهم في دارِ الكفر ، ويكفِّرون بأصولٍ باطلة وكلَّ من خالفَ رأيَهم . قال أبو الحسين المَلَطي ( ت ٣٧٧ هـ ) لمَّا ذكرَ فِرَق الحروريَّة : وَمِنْهُم البَيْهَسيَّة سُموا بهيصم أبي بَيهس بنِ عَامرٍ رَأْسِهِمْ ، فَزعم أَنَّ حكمَ الإِمَامِ بِالْكُوفَةِ حكمًا يسْتَحقُّ بِهِ الْكفْرُ فَفِي تِلْكَ السَّاعَةِ يكفرُ من كَانَ فِي حكمِ ذَلِك الإِمَامِ بخراسان والأندلس ، وعَلى الإِمَام إِذا أبْصر كفرَهُ فَتَابَ مِنْهُ أرسل إِلَى أهلِ حكمه كلِّهم يستتيبُهم من الْكفْرِ وَإِن لم يشعروا بِهِ ، فَإِن أَبى أَن يَتُوب مِنْهُ وَقَالَ ما لي أَن أَتُوب مِمَّا لَا شكَّ فِيهِ وَلم أعلم بِهِ ضُربت عُنُقه وَكَفَّرُوا من خالفهم . « التَّنبيه والرَّد ( صـ: ١٨٠ ) » .

قال عبد القاهر البغدادي بعدَ أن ذكرَ فرقتي العوفيَّة من البَيْهَسيَّة : وكلا الفريقين قال : إذا كفرَ الإمام كفرتِ الرَّعيَّةُ الغائبُ منهم والشَّاهد . « الفَرق بين الفِرق ( صـ: ١٠٩ ) » .

" قالت العوفيَّة : إنَّ الإمامَ إذا قضى قضيَّةَ جورٍ وهو بخراسان أو بغيرِها حيثُ كان من البلاد ، ففي ذلكَ الحين نفسُهُ يكفرهو وجميعُ رعيَّتِهِ حيثُ كانوا من شرقِ الأرضِ وغربِها " . « الفصل بين المِلل والنِّحل ( ٥٤ : ٥ ) » .

" وزعمتِ الأزارقة أنَّ من أقامَ في دارِ الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلَّا الخروج " . « مقالات الإسلاميين ( ٨٨ : ١ ) » .

وهذهِ الأصول أهلُ السُّنَّةِ بريئونَ منها ، و إنَّما اعتقادُ أهلِ السُّنَّةِ أنَّ **الحكمَ على الدَّار والخاصَّة لا يستلزمُ الحكمَ على العامَّة إن لم يتابعوا الخاصَّة** لقولِهِ تعالى : { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى } . ( الأنعام : ١٦٤ ) .

جاء في « اختلاف الحديث للشَّافعي ( صـ : ٦٤٨ - ٦٤٩ ) » : بَابٌ فِي بُكَاءِ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ .

حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذُكِرَلَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَيَقُولُ : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْنَسِيَ ، إنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ ، وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : إنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، جَلَسْتُ إلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُفَجَلَسَ إلَيَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَلِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ : أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ كَانَ عُمَرُيَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إذَا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَانْظُرْمَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ ، فَذَهَبْتُ ، فَإِذَا صُهَيْبٌ ، قَالَ : ادْعُهُ ، فَرَجَعْتُ إلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِالْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُسَمِعْتُ صُهَيْبًا يَبْكِي وَيَقُولُ : وَاأُخَيَّاهُ ، وَاصَاحِبَاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ تَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ : إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : إنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَعَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ، { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى } . ( الأنعام : ١٦٤ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَ أَبْكَى ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَمِنْ شَيْءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ ﷺ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ السُّنَّةِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَأَيْنَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ ؟ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَأُخْرَى } (

الأنعام : ١٦٤ ) ، { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } ( النجم : ٣٩ ) ، وَقَوْلِهِ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } ( الزلزلة : ٨ ) ، وَقَوْلِهِ : { لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى } ( طه : ١٥ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَعَمْرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَةَ مِن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَحَدِيثُهَا أَشْبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ : إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ، فَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ لِأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكُفْرِ ، وَهَؤُلَاءِ يَبْكُونَ وَلَا يَدْرُونَ مَا هِيَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، فَهُوَ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْكَافِرِ عَذَابًا أَعْلَى ، فَإِنْ عُذِّبَ بِدُونِهِ ، فَزِيدَ فِي عَذَابِهِ ، فَبِمَا اسْتَوْجَبَ ، وَمَا نِيلَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ عَذَابٍ أَدْنَى مِنْ أَعْلَى مِنْهُ ، وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبِاسْتِيجَابِهِ لَا بِذَنْبِ غَيْرِهِ فِي بُكَائِهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ : يَزِيدُهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، قِيلَ : يَزِيدُهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ بِعَمَلِهِ ، وَيَكُونُ بُكَاؤُهُمْ سَبَبًا ، لَا أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِبُكَائِهِمْ ، فَإِنْ قِيلَ : أَيْنَ دَلَالَةُ السُّنَّةِ ؟ قِيلَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِرَجُلٍ : ابْنُكَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ أَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ امْرِئٍ عَلَيْهِ كَمَا عَمَلُهُ لَهُ ، لَا لِغَيْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ . اهـ .

وجاء في « الأم للشَّافعي ( ١٠٠ : ٧ ) » : بَابُ أَخْذِ الْوَلِيِّ بِالْوَلِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى } ( النجم : ٣٦ ) { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٧ ) { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ لَقِيطٍ ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : دَخَلْت مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ ابْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْك وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إبْرَاهِيمُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى } ( النجم : ٣٧ ) { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَالَّذِي سَمِعْت وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أَلا تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } ( النجم : ٣٨ ) أَنْ لَا يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ فِي بَدَنِهِ دُونَ مَالِهِ وَإِنْ قَتَلَ ، أَوْ كَانَ حَدًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَمْ يُحَدَّ بِذَنْبِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ إنَّمَا جَعَلَ جَزَاءَ الْعِبَادِ عَلَى أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ وَعَاقَبَهُمْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ لَا يَجْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إلَّا حَيْثُ خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ جِنَايَةَ الْخَطَإِ مِنْ الْحُرِّ عَلَى الْآدَمِيِّينَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَأَمَّا مَا سِوَاهَا فَأَمْوَالُهُمْ مَمْنُوعَةٌ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ حُقُوقٌ سِوَى هَذَا مِنْ ضِيَافَةٍ وَزَكَاةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنْ وَجْهِ الْجِنَايَةِ . اهـ .

فدلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ الحكمَ على الدَّاروالخاصَّة لا يستلزمُ الحكمَ على العامَّة إن لم يتابعوا الخاصَّة ، كما أنَّه لا يجوزُ التَّوقُّفُ في العامَّة متى أظهرَ خلافُهم الخاصَّةُ أو بعضُ العامَّة ، بل هم على أصلِ ما كانوا عليه حتَّى يثبتَ خلافُ ما هم عليه بيقينٍ لا بظنٍّ ؛ لأنَّ الظُّنونَ في الحكمِ على النَّاس بخلافِ ما كانوا عليه في الظَّاهر مطروحة :

قال الإمام الشَّافعي : لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ ( ثمَّ قالَ بعدَ أن ذكرَ حديثَ حاطبٍ رضي الله عنه ) : فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَك طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنْ الْإِسْلَامِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى الْأَقْبَحَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا اُحْتُمِلَ فِعْلُهُ ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ ، لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْآدَمِيِّينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا كَانَ مَنْ خَابَرَ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غِرَّتَهُمْ ، فَصَدَّقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ . ( قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : أَفَرَأَيْتَ إنْ قَالَ قَائِلٌ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَدْ صَدَقَ إنَّمَا تَرَكَهُ لِمَعْرِفَتِهِ بِصِدْقِهِ لَا بِأَنَّ فِعْلَهُ كَانَ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَغَيْرَهُ ، فَيُقَالُ لَهُ ) : قَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ وَحَقَنَ دِمَاءَهُمْ بِالظَّاهِرِ، فَلَوْ كَانَ حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاطِبٍ بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ كَانَ حُكْمُهُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْقَتْلَ بِالْعِلْمِ بِكَذِبِهِمْ وَلَكِنَّهُ إنَّمَا حَكَمَ فِي كُلٍّ بِالظَّاهِرِ، وَتَوَلَّى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُمْ السَّرَائِرَ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِحَاكِمٍ بَعْدَهُ أَنْ يَدَعَ حُكْمًا لَهُ مِثْلَ مَا وَصَفْتَ مِنْ عِلَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَامٌّ حَتَّى يَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ سُنَّةً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ . « الأم للشَّافعي | المسلم يدلُّ المشركين على عورة المسلمين ( ٦٠٩ - ٦١١ : ٥ ) » .

وقال الإمام الشَّافعي : مَعَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّنِّ .

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَلَائِلُ قَرِيبَةٌ فَلَا يَحْكُمُ إلَّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْبَيِّنَةِ تَقُومُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ إقْرَارٍ مِنْهُ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ وَكَمَا حَكَمَ اللَّهُ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَلَهُ حُكْمُهُ كَذَلِكَ حَكَمَ أَنَّ مَا أَظْهَرَ فَعَلَيْهِ حُكْمُهُ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الدَّمَ بِالْكُفْرِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ إلَّا بِالظَّاهِرِ لَا بِالدَّلَائِلِ . « الأم للشَّافعي ( ٦٤ : ٩ ) - ت رفعت » .

وقال الإمام الشَّافعي : وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ : قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، كُلِّفُوا الْبَيِّنَةَ ، فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَ عَلَى الرِّدَّةِ حَتَّى تُعْلَمَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يَرِثُهُ لَمْ تُقْبَلْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ : مَتَى مِتُّ فَلِفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ الْمُوصَى لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى التَّوْبَةِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ . « الأم للشَّافعي | مال المرتد ( ٤٠٤ - ٤٠٥ : ٧ ) » .

وقال أيضًا : إذَا حَضَرَ أَخَوَانِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ فَتَصَادَقَا أَنَّ أَبَاهُمَا مَاتَ ، وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ مُسْلِمًا ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ مَاتَ نَصْرَانِيًّا سُئِلَا فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا ثُمَّ قَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمَ بَعْدُ . قِيلَ الْمَالُ لِلنَّصْرَانِيِّ لِأَنَّ النَّاسَ عَلَى أَصْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَمَاتَ مُسْلِمًا كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ . « الأم للشَّافعي | باب الدَّعوى في البيوع ( ٥٩٧ : ٧ ) » .

فالنَّاسُ متى كانوا على الإسلامِ أو الكفرفهم على أصلِ ما كانوا عليهِ ممَّا أظهروا ، ولا يُحكمُ عليهم بخلافِ ذلكَ حتَّى تكونَ بيّنةٌ أنَّهم رجعوا عمَّا كانوا عليهِ لا بالظَّنِّ وغيرِ بيّنةٍ تقومُ على خلافِ ما كانوا عليه في الأصل ، والحكمُ على الدَّارلا يبطلُ حكمًا شرعيًّا بالإجماع :

قال الإمام الشَّافعي : فِي الْأُسَارَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يَجْرَحُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يَغْصِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ يَصِيرُونَ إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِمْ إذَا صَارُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَمْنَعُ الدَّارُ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ، وَيُؤَدُّونَ كُلَّ زَكَاةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لَا تَضَعُ الدَّارُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ الْفَرَائِضِ . « الأم للشَّافعي | الخلاف فيمن تُؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ( ٢٥٩ : ٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ( المائدة : ٣٨ ) ، { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ( النور: ٢ ) ، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ ، وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إلَّا مَا قُلْنَا ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ ، فَمَنْ

أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا ( ١١ ) . « الأمُّ للشَّافعي | إقامة الحدود ( ٣٧٤ - ٣٧٥ : ٧ ) » .

فإن كان الحكمُ على الدِّيار بالكفرِ أو الإسلام لا يبطلُ حكمًا شرعيًّا من حلالٍ ولا حرام ، فكيف يبطلُ ذلكَ أصلَ ما كان عليه النَّاسُ ممَّا أظهروهُ وتو اتروا عليه فيُحكَم لهم بخلافِه أو يُتوقَّفُ ويُتبيَّنُ من حالِهم وديانتِهم ! فلا شكَّ في مخالفةِ ذلكَ صحيحَ المنقول وبعدِهِ عن صريحِ المعقول .

وقد كان عامَّةُ النَّاسِ زمانَ ظهورِ الجهميَّة على السُّنَّةِ متمسِّكينَ بها وباعتقادِ أهلِ الحديث :

قال صالح بن الإمام أحمد : حَدثنَا عَبَّاسُ بنُ الْوَلِيدِ بنِ مزْثَد ، قَالَ : حَدَّثنَا الْحَرْثُ بنُ عَيَّاش ، قَالَ : قلتُ لأبي مسْهر : هَل تعلمُ أَنَّ أحدًا أبقى بحفظِهِ الأمَّةَ على أَمرِ دينِها ؟ قَالَ : لَا اعلمُهُ إِلَّا شَابٌّ فِي نَاحيَةِ الْمشرق . « سيرة أحمد بن حنبل لابنه صالح | ذِكر مِحنة أبي إسحاق المعتصم لأبي رحمه الله ( صـ : ٦٨ ) » .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٥٠ ) حَدَّثَنِي عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ يَحْيَى ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَقِيلَ لَهُ : مَنِ الْجَهْمِيَّةُ ؟ فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ { الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } ( طه : ٥ ) عَلَى خِلافِ مَا يَقِرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | يزيد بن هارون » .

وقال بيان بن أحمد : كنَّا عندَ القعنبي ، فسمع رجلًا منَ الجهميَّةِ يقول : " الرَّحمٰنُ على العرشِ استولى " ، فقال القعنبي : من لا يوقنُ أنَّ الرَّحمٰنَ على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّةِ فهو جهمي . « صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٤٤٥ : ١ ) » .

قال محمود الدَّشْتي ( ت ٦٦٥ هـ ) : فَمِنْ مَذْهَبِ أصحابِ الحديثِ الَّذين هم أهلُ السُّنَّةِ و أئمَّةُ المسلمينَ وعلماءُ بيانٍ يعتقدونَ ويشهدونَ أنَّ من قال : ليس للهِ تعالى حَدٌّ ؛ يَعْنِيْ بذلكَ أنَّ اللهَ في كلِّ مكان ، أو ليس هو على العرشِ استوى كما تقرَّرَ في قلوبِ العامَّة ، أو ليس سبحانه شخصًا ولا شيئًا ، أو ليس لله جهة ، ولا له مكان ؛ فقد ارتدَّ عن دينِ الإسلامِ وَلَحِقَ بالمشركينَ وَكَفَرَ باللهِ وبآياتِهِ وبما جاءَ بِهِ رسولُهُ ﷺ ، تعالى اللهُ عمَّا يَقُولُ خُصُومُنَا عُلُوًّا كبيرًا . « صفات ربِّ العالمين لابن المحبِّ الصَّامت ( ٨٥ - ٨٦ : ٢ ) » .

روى أبو بكرٍ الخلَّال عن أبي صالح : فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَعَلَيْكُمْ بِلُزُومِ السُّنَّةِ ، وَتَرْكِ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا ، فَقَدْ كَانَ أَحْدَثَ هَذَا التِّرْمِذِيُّ الْمُبْتَدِعُ بِبَلَدِنَا مَا اتَّصَلَ بِنَا أَنَّهُ حَدَثَ بِبَلَدِكُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ كَانَ اضْمَحَلَّ وَأَخْمَلَهُ اللَّهُ ، وَأَخْمَلَ أَهْلَهُ وَقَائِلَهُ ، وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي النَّاسِ ، قَدْ سُلِبَ عَقْلُهُ ، أَخْزَاهُ اللَّهُ وَأَخْزَى أَشْيَاعَهُ ، وَقَدْ كَانَ الشُّيُوخُ سُئِلُوا عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَدِّثِي بَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ

أَحَدٌ إِلَّا أَنْكَرَهُ ، وَكَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَتَبْنَا بِهِ إِلَيْكُمْ لِتَقِفُوا عَلَيْهِ ، إلى آخر الرِّسالة . « السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | ذِكر المقام المحمود ( ٢٦٥ ) » .

قال أبو بكر الخلَّال : ( ٢١٤٩ ) أخبرنا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قال : حدَّثني أبو عبدِ اللهِ محمَّدُ بنُ الوليدِ صاحبُ غندر، قال : أخبرني أبو يعقوبَ البصري - وكان من خيارِ المسلمينَ رحمه الله - قال : تكلَّمَ معاذُ بنُ معاذٍ بشيء فبلغَ يحيى بنَ سعيدٍ القطَّان فأرسلَ بابنه : قد أدركتُ ابن عونٍ ويونس ، هل سمعتَ أحدًا منهم تكلَّم بمثلِ هذا ؟! فرجعَ معاذ وقال : أيُّ شيءٍ يقول يحيى حتَّى أقول ؟!

قال ابنُ الوليد : فهؤلاء - يعني : الجهميَّة اللَّفظيَّة - الَّذين قالوا : ألفاظنا بالقرآنِ مخلوقة ، ويزعمونَ أنَّ إمامَهم أحمدُ بنُ حنبل ويظهرونَ خلافَهُ عن جهم ، من قال : لفظي بالقرآنِ مخلوق ، إلَّا أحمدُ بنُ حنبل حتَّى انتشرَ في الآفاق وقبلَ النَّاسُ قولَه . « السُّنَّة لأبي بكرٍ الخلَّال | الإنكار على من قال بضدِّ ذلك وما احتجَّ عليهم به أبو عبد الله - رحمه الله - » .

روى عبد الغني المقدسي أنَّ أبا محمَّدٍ الطُّفاوي قال للإمامِ أحمد : احمدِ اللَّه يا أبا عبدِ اللَّه ، فإنَّك محمودٌ عند العامَّة .

فقال أبو عبد اللَّه : أحمدُ اللَّهَ على ديني ، إنَّما هذا دين ، ولو قلتُ لهم كفرت . « المحنة لعبد الغني المقدسي ( صـ: ٤٨ - ٤٩ ) » .

جاء في « السِّير ( ٢٣٨ : ١١ ) » : الْأَصَمُّ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْأَنْبَارِيَّ يَقُولُ : لَمَّا حُمِلَ أَحْمَدُ إِلَى الْمَأْمُونِ ، أُخْبِرْتُ ، فَعَبَرْتُ الْفُرَاتَ ، فَإِذَا هُوَ جَالَسٌ فِي الْخَانِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، تَعَنَّيْتَ . فَقُلْتُ : يَا هَذَا أَنْتَ الْيَوْمَ رَأْسٌ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ أَجَبْتَ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ ، لَيُجِيبَنَّ خَلْقٌ ، وَإِنْ أَنْتَ لَم تُجِبْ ، لَيَمْتَنِعَنَّ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٌ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّجُلَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْكَ فَإِنَّكَ تَمُوتُ ، لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُجِبْ . فَجَعَلَ أَحْمَدُ يَبْكِي ، وَيَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : مَا شَاءَ اللَّهُ . اهـ .

قال أبو سعيد الدَّارمي : فَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنَّ الْعَرْشَ كَانَ مَخْلُوقًا عَلَى الْمَاءِ ، إِذْ لَا أَرْضَ وَلَا سَمَاءَ ، فَلِمَ تُغَالِطُونَ النَّاسَ بِمَا أَنْتُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ ؟ وَلَكِنَّكُمْ تُقِرُّونَ بِالْعَرْشِ بِأَلْسِنَتِكُمْ تَحَرُّزًا مِنْ إِكْفَارِ النَّاسِ إِيَّاكُمْ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ ، فَتُضْرَبَ عَلَيْهِ رِقَابُكُمْ ، وَعِنْدَ أَنْفُسِكُمْ أَنْتُمْ بِهِ جَاحِدُونَ . « الرَّدُّ على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي | باب الإيمان بالعرش ( صـ: ٤٠ - ٤١ ) » .

وقال أبو سعيد الدَّارمي : فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَبَاطِنُهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ ، نَسْتَغْنِي فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَيَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ ، وَالْخَاصَّةُ ، فَلَيْسَ مِنْهُ لِمُتَأَوِّلٍ تَأَوُّلٌ ، إِلَّا لِمُكَذِّبٍ بِهِ فِي

نَفْسِهِ ، مُسْتَتِرٍ بِالتَّأْوِيلِ . « الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي ( صـ: ٦٨ - ٦٩ ) - ت الشوامي » .

وقال أيضًا : فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي اقْتَصَصْنَا فِي هَذَا الْبَابِ ، قَدْ خَلَصَ عِلْمُ كَثِيرٍ مِنْهَا إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ، وَنَطَقَ بِكَثِيرٍ مِنْهَا كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَصَدَّقَتْهُ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَشْكُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُلْحِدَةِ فِي آيَاتِ اللهِ . « الرَّد على الجهميَّة لأبي سعيد الدَّارمي - ( صـ: ٧٠ ) - ت الشوامي » .

وقال أيضًا : فَكَانَ مِنْ صُنْعِ اللهِ لَنَا فِي ذَلِكَ ؛ اعْتِمَادُ هَذَا الْمُعَارِضِ عَلَى كَلَام بِشْرٍ ؛ إِذْ كَانَ مَشْهُورِ عِنْدَ العَامَّةِ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ ، مُفْتَضَحًا بِضَلَالَاتِهِ فِي كُلِّ مِصْرٍ ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَنَا عَلَى الْمُعَارِضِ عِنْدَ الخَلْقِ ، وَأَنْجَعَ فِي قُلُوبِهِمْ لِقَبُولِ الحَقِّ ، وَمَوَاضِعِ الصِّدْقِ . « النَّقض على المريسي ( صـ: ٤١ ) - ت الشوامي » .

وقال أيضًا : ثُمَّ لَمْ يَزَلْ هَذَا الكُفْرُ بَعْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ دَارِسًا طَامِسًا ، لما قَدْ طَمَسَهُ اللهُ بِتَنْزِيلِهِ ، حَتَّى مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ بِالبَصْرَةِ ، وَجَهْمٌ بِخُرَاسَانَ فَقَتَلَهُمَا الله بِشَرِّ قِتْلَةٍ ، وَفَطِنَ النَّاسُ لِكُفْرِهِمَا ، حَتَّى كَانَ سَبِيلُ مَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ فِي الإِسْلَامِ ؛ القَتْلَ صَبْرًا ، حَتَّى كَانُوا يُسَمُّونَهُمْ بِذَلِكَ الزَّنَادِقَةَ . « النَّقض على المريسي ( صـ: ٢٠٤ ) - ت الشوامي » .

وقال أيضًا : فَهَذَا النَّاطِقُ مِنْ كِتَابِ الله يُسْتَغْنَى فِيهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ ، وَتَعْرِفُهُ العَامَّةُ وَالخَاصَّةُ ، غَيْرَ هَؤُلَاءِ المُلْحِدِينَ فِي آيَاتِ الله الَّذِينَ غَالَطُوا فِيهَا الضُّعَفَاءَ . « النَّقض على المريسي ( صـ: ٣٣٧ ) - ت الشوامي » .

وقال أبو بكر الآجُرِّي : فأثبتَ اللَّهُ عزَّوجلَّ الحقَّ مع أحمدَ بنِ حنبل ومن كان على طريقتِهِ وأذلَّ اللَّهُ العظيمُ المعتزلةَ وفضحَهم وعرفتِ العامَّةُ أنَّ الحقَّ ما كان عليه أحمدُ بنُ حنبل ومن تابعَهُ إلى يومِ القيامة . « الشَّريعة لأبي بكر الآجُرِّي ( ١٩٧ : ١ ) - ط مؤسَّسة قرطبة » .

وقال ابن تيمية : فَثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامَ أَحْمَد حَتَّى أَخْمَدَ اللَّهُ بِهِ بَاطِلَهُمْ وَنَصَرَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِمْ وَأَذَلَّهُمْ بَعْدَ الْعِزِّ وَأَخْمَلَهُمْ بَعْدَ الشُّهْرَةِ ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ قَالَ إنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ. « مجموع الفتاوى ( ٥٠٧ - ٥٠٨ : ١٢ ) » .

فقد كان النَّاسُ زمنَ حكمِ الجهميَّةِ مسلمين رغمَ ظهورِ التَّجهُّمِ والاعتزال ، ولا زال السَّلفُ مُجمِعينَ على أنَّ النَّاسَ مؤمنونَ في الأحكامِ والمواريث على اختلافِ أرجائِهم وأمصارِهم :

قال ابن أبي حاتم : سَأَلْتُ أَبِي و أَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُنَّةِ فِي أُصولِ الدِّينِ ، ومَا أَدْرَكَا عَلَيْهَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، ومَا يَعْتقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقالَا : أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وعِرَاقًا وشَامًا ويَمَنا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمُ : ... والنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ ومَوارِيثِهِمْ . « شرح أصول الاعتقاد ( ٢٨٥ ) » .

وقال قُتيبة بن سعيد : هَذَا قَوْلُ الأَئِمَّةِ الْمَأْخُوذِ فِي الإِسْلامِ وَالسُّنَّةِ : ... وَنَقُولُ : النَّاسُ عِنْدَنَا مُؤْمِنُونَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُمُ اللَّهُ ، وَالإِقْرَارُوَالْحُدُودُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْعَدْلُ . « شعار أصحاب الحديث للحاكم ( ١٢ ) » .

وكذلكَ كان حالُ النَّاسِ في المغربِ والبلادِ الَّتي ظهرَعليها بنو عبيدٍ ونشروا فيها الزَّندقة :

" وكان الظُّهورفي دولةِ بني عُبيد لمذهبِ الكوفيّين لمو افقتهم إيَّاهم في مسألةِ التَّفضيل ، فكان فيهم القضاءُ والرِّئاسة ، وتشرَّقَ قومُهم منهم لمسرَّتهم واصطيادًا لدنياهم وأخرجوا أضغاثَهم عن المدنيّين ، فجرت على المالكيَّة في تلك المدَّة مِحن ، ولكنَّهم مع ذلكَ كثير. والعامَّة تقتدي بهم والنَّاشئُ فيهم ظاهرٌ إلى أن ضعفت دولةُ بني عبيدٍ بها ، من لدنِ فِتنة أبي يزيدٍ الخارجي ، فظفروا و أفشوا علمهم وصنَّفوا المصنَّفاتِ الجليلة وقدم منهم جلَّة طارَذِكرهم بأقطارِ الأرض . وأهلُها وجِهاتها وسائرُبلادِ المغرب مطبقةٌ على هذا المذهب ، مُجمعةٌ عليه ، لا يُعرفُ لغيرِهِ قائمٌ " . « ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ١٥ : ١ ) » .

" كان أبو محمَّد ( ١٢ ) شديدَ البغضِ لهم والتَّشهيرِعليهم . قال بعض أصحابه : كنتُ معهُ يومًا بالمنستيريومَ عاشوراء . وفيهِ تلكَ السَّنة من النَّاس عالم حزرفيهم سبعون ألفًا ، فلمَّا رأى جمعَهم بكى . فقيل لهُ : ما يبكيك ؟ فقال : والله ما أخشى عليهم من الذُّنوب ، لأنَّ مولاهم كريم ، و إنَّما أخشى أن يشكُّوا في كفربني عُبيد ، فيدخلوا النَّار" . « ترتيب المدارك وتقريب المسالك ( ٢٥٢ : ٨ ) » .

فهذه الأخبارُفيها أنَّ العامَّةَ كانوا مع علمائِهم على التَّوحيد ولم يشكُّوا في كفرِالطَّواغيت رغمَ كثرةِ المِحن والشُّبهات ، فلا يُتوقَّف في العامَّة متى خالفَهم الخاصَّة أو بعضُ العامَّة ، بل هم على أصلِ ما كانوا عليه في الظَّاهر، وهذا يثبتُ بمعاينةِ الغالبِ المشهورِفيهم ولا يشترطُ معاينةَ كلِّ فردٍ منهم كما يدَّعي هؤلاءِ الزَّنادقة ، وإلَّا ما حكمَ السَّلفُ على عامَّةِ النَّاس إذا كان مُكلَّفًا عليهم معاينةُ كلِّ فرد ! ، وبالتَّالي فإنَّ هذا يفضحُ حيلةَ الزَّنادقة ؛ لأنَّ أهلَ السُّنَّةِ لا يتوقَّفون في العامَّة متى كان الأصلُ فيهم الإسلام حتَّى يروا من كلِّ فردٍ شعيرة ، فالزَّنادقة هم الخوارج لتوقُّفهم عنِ الحكمِ بإسلامِ عمومِ المسلمين وقد كان من بدعِ الخوارجِ المارقة التَّوقُّفُ في عمومِ المسلمينَ والمشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ إلَّا من أظهرَلهم الإسلامَ أو الكفرَ؛ " والفرقةُ الحاديةُ عشرةَ من العجاردة ، وهي الأولى من الثَّعالبة يُدعَون الأخنسية .

يتوقَّفونَ عن جميعِ من في دارِ التَّقيَّة من منتحلي الإسلامِ وأهلِ القبلة إلَّا من قد عرفوا منه إيمانًا فيتولُّونَه عليه أو كفرًا فيتبرَّءونَ منه لأجلِه " . « مقالات الإسلاميين ( ٩٢ : ١ ) » .

وجاء في سياقِ ذِكرِ الضَّحَّاكيَّة وهم فرقةٌ منَ الخوارجِ الإباضيَّةِ : " واختلفَ هؤلاءِ في أهلِ دارِ الكفرِ عندهم ، فمنهم من قال : هم عندنا كفَّارٌ إلَّا من عرفنا إيمانَهُ بعينِه ، ومنهم من قال : هم أهلُ دارِ خلطٍ فلا نتولَّى إلَّا من عرفنا فيه إسلامًا ونقفُ فيمن لم نعرف إسلامَه وتولَّى بعضُ هؤلاءِ بعضًا على اختلافِهم " . « مقالات الإسلاميين ( ١٠١ : ١ ) » .

وهذه المقالاتُ لا شكَّ أنَّها باطلةٌ ومخالفةٌ لما عليه أهلُ السُّنَّةِ والجماعة الَّذين يحكمونَ بإسلامِ عمومِ المسلمينَ إلَّا من أظهرَ ناقضًا من نو اقضِ الإسلام ، ويحكمونَ بكفرِ عمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ إلَّا من أظهرَ البراءةَ ممَّا هم عليه ( ١٣ ) ، وهؤلاءِ الزَّنادقةُ هم شرٌّ منَ الخوارجِ العجاردة والإباضيَّةِ الجهميَّة ؛ لأنَّ هؤلاءِ المارقة لا يعتبرونَ بمجرَّدِ الشَّعيرةِ في عمومِ المشركينَ المنتسبينَ للإسلامِ كما يقول هؤلاءِ الزَّنادقةُ أعداءُ السُّنَّةِ والأثر .

( ١١ ) مسألةُ إقامةِ الحدودِ في دارِ الحرب منَ المسائلِ الفرعيَّةِ الَّتي اختلفَ فيها العلماء ، وقد بسطنا الكلامَ عن مذاهبِ العلماءِ فيها في " الجامع لمسائلِ أحكامِ الدِّيارِ وأهلِها " .

( ١٢ ) هو عبدُ اللهِ بنُ إسحاق المعروف بابن التبَّان ، وقد كان من الفقهاء المُبرَزين الَّذين ضُربت لهم أكبادُ الإبل من الأمصار لذبِّه عن مذهبِ الإمامِ مالك رحمه الله زمانَ حكمِ بني عبيد .

( ١٣ ) وانظر الرِّسالةَ بعنوان " الرَّدّ على أصولِ الغلاةِ والقطبيِّينَ في التَّكفيرِ بالعموم " لمعرفةِ المزيدِ حولَ ذلك .

## ٤_ فصلٌ في امتحانِ النَّاسِ في عقائدِهم .

الأصلُ في هذا الباب أنَّ النَّاسَ يُعامَلون بحسبِ ظواهرِهم ، وأنْ تُوكَل سرائرُهم إلى اللهِ تعالى لقولِ النَّبيِّ ﷺ : " أُمرت أن أقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللَّه وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله ويقيموا الصَّلاة ، ويؤتوا الزَّكاة ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّ الإسلام وحسابُهم على الله " .

وقال ﷺ : " من صلَّى صلاتَنا ، واستقبلَ قِبْلتنا ، وأكلَ ذبيحتَنا ؛ فذلك المسلمُ الَّذي له ذمَّةُ اللهِ وذمَّةُ رسولِه ، فلا تخفروا اللَّهَ في ذمَّتِه " .

وقال ﷺ : " إنِّي لم أؤمر أن أنقِّبَ عن قلوبِ النَّاس ولا أشقَّ بطونَهم " .

وغيرِ ذلكَ منَ الأحاديثِ الَّتي كنَّا ذكرناها في النَّهي عن معاملةِ النَّاس على خلافِ ما يظهرونه ، ففي هذه الحالة لا يُشرع امتحانُ النَّاسِ في عقائِدِهم بل إنَّه يكون بدعةً لأنَّه ليس في آثارِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه ومخالفٌ لِما عليه أهلُ السُّنَّة في الحكمِ بالظَّاهر وتركِ البحثِ والتَّنقيبِ في السَّرائر.

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٧٩٠ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ , عَنْ جَابِرٍ, عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الاعتراف بعد العقوبة والتَّهدد » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٢٣٣٠١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ قَالَا : الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الامتحان في الحدود » .

━ قال البربهاري : ( ١٤٢ ) والمحنةُ في الإسلامِ بدعة ، وأمَّا اليوم فيُمتحن بالسُّنَّة ، لقولِه : إنَّ هذا العلمَ دين فانظروا عمَّن تأخذونَ دينَكم ، ولا تقبلوا الحديثَ إلَّا ممَّن تقبلون شهادتَه . « شرح السُّنَّة للبربهاري » .

وقولُهُ - رحمه الله - : " وأمَّا اليوم فيُمتحن بالسُّنَّة " فهذا عند الحاجةِ إلى ذلكَ بسببِ كثرةِ البدع ، فيُشرع للمسلمِ أن يمتحنَ النَّاسَ لمعرفةِ أحوالِهم عند الحاجةِ الشَّرعيَّة كما أمرَ اللَّهُ عزَّوجلَّ النَّبيَّ ﷺ بامتحانِ النِّساءِ المهاجِرات إليه :

━ قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} . ( الممتحنة : ١٠ ) .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٨٩١ ) عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ } ( الممتحنة : ١٢ ) إِلَى قَوْلِهِ : { غَفُورٌرَحِيمٌ } ( البقرة : ١٧٣ ) ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ بَايَعْتُكِ كَلاَمًا ، وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ . « صحيح البخاري | باب : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ } . ( الممتحنة : ١٠ ) » .

أخرج التِّرمذي في « جامعه » : ( ٣٣٠٨ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ، قَالَ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلاَّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ . « جامع التِّرمذي | باب : ومن سورة الممتحنة » .

قال الإمام الشَّافعي : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) إِلَى قَوْلِهِ { وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} ( الممتحنة : ١٠ ) . نَزَلَتْ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ وَهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ ، وَعَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : { فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ، فَاعْرِضُوا عَلَيْهِنَّ الْإِيمَانَ فَإِنْ قَبِلْنَ وَ أَقْرَرْنَ بِهِ فَقَدْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ .
وَكَذَلِكَ عَلِمَ بَنِي آدَمَ الظَّاهِرَ: وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) يَعْنِي بِسَرَائِرِهِنَّ فِي إِيمَانِهِنَّ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرٍ. « الأم للشَّافعي | فسخ نكاح الزَّوجين يسلم أحدهما ( ٤٧ : ٥ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : ، ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ ، ثُمَّ رَسُولُهُ أَنْ لَا يَعْلَمَ سَرَائِرَهُمْ فِي صِدْقِهِمْ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) ( قرأ الرَّبيع إلى قوله : { فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} ( الممتحنة : ١٠ ) ) ؛ يَعْنِي : - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بِصِدْقِهِنَّ بِإِيمَانِهِنَّ ، قَالَ : { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) ؛ يَعْنِي : مَا أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِهِ فِيهِنَّ إِذَا أَظْهَرْنَ الْإِيمَانَ ، لِأَنَّكُمْ لَا تَعْلَمُونَ مِنْ صِدْقِهِنَّ بِالْإِيمَانِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ ، فَاحْكُمُوا لَهُنَّ بِحُكْمِ الْإِيمَانِ فِي أَنْ لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ{ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) . « الأم للشَّافعي | كتاب إبطال الاستحسان ( ٧ : ٣١٠ ) » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثني أَبِي ، قَالَ : ثني عَمِّي ، قَالَ : ثني أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ } ( الممتحنة : ١٠ ) إِلَى قَوْلِهِ : { عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ( الممتحنة : ١٠ ) قَالَ : كَانَ امْتِحَانُهُنَّ أَنْ يَشْهَدْنَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ مِنْهُنَّ لَمْ يَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، وَأَعْطَى بَعْلَهَا مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ عَقَدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَاقَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا .

حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ ، يَقُولُ : ثنا عُبَيْدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : { فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } ( الممتحنة : ١٠ ) كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَاهَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَعَاهَدَهُمْ وَعَاهَدُوهُ ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَرُدُّوا الْأَمْوَالَ وَالنِّسَاءَ ، فَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا فَاتَهُ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَحِقَ بِالْمُعَاهِدَةِ تَارِكًا لِدِينِهِ مُخْتَارًا لِلشِّرْكِ ، رَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَحِقَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُشْرِكِينَ امْتَحَنَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا : مَا أَخْرَجَكِ مِنْ قَوْمِكِ ؟ فَإِنْ وَجَدَهَا خَرَجَتْ تُرِيدُ الْإِسْلَامَ قَبِلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَرَّتْ مِنْ زَوْجِهَا إِلَى آخَرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَهِيَ مُتَمَسِّكَةٌ بِالشِّرْكِ رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

« تفسير الطَّبري ( ٥٧٩ - ٥٨١ : ٢٢ ) » .

قلتُ : فكان النَّبيُّ ﷺ يمتحنُ المهاجراتِ إليه حتَّى لا يعدنَ إلى الكفَّارِ إن جئنَ حبًّا للهِ ورسولِه ﷺ وحفاظًا على الصُّلحِ بينه وبين المشركينَ إن جاءَه أحدٌ منهم ردَّه إليهم .

ومنَ السُّنَّةِ أيضًا امتحانُ النبيِّ ﷺ لجاريةِ معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَميِّ رضي اللَّهُ عنه لمَّا أرادَ أن يعتقَها :

ـــ روى مالك في « المُوطَّأ » : عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَبْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي . فَجِئْتُهَا . وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ . فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذِّئْبُ . فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا . وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . فَقَالَ : مَنْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتِقْهَا . « المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب ما يجوز من العِتْق في الرِّقاب الواجبة ( ٧٧٦ : ٢ ) » .

وقولُهُ عن عمرَبنِ الحكم وهمٌ منَ الإمامِ مالكٍ - رحمه الله - ، والصَّوابُ معاوية بن الحكم كما روى الجماعة ، وفي البابِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ امتحنَ الجاريةَ بالشَّهادتين ؛ لأنَّ كلَّ كافرٍ يقرُّ بالعلو والإقرارَ بالرِّسالةِ لا يحصلُ الإسلامُ بمجرَّدِهِ حتَّى يقرَّ الكافرُ بالتَّوحيدِ كما بيَّنَّا .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٦٨١٥ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فِي غَنَمٍ تَرْعَاهَا ، وَكَانَتْ شَاةَ صَفِيٍّ - يَعْنِي غَزِيرَةً - فِي غَنَمِهِ تِلْكَ فَأَرَادَ أَنْ

يُعْطِيَهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ السَّبُعُ فَانْتَزَعَ ضِرْعَهَا ، فَغَضِبَ الرَّجُلُ فَصَكَّ وَجْهَ جَارِيَتِهِ فَجَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَ افِيَةٌ قَدْ هَمَّ أَنْ يَجْعَلَهَا إِيَّاهَا حِينَ صَكَّهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ائْتِنِي بِهَا ، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَنَّ الْمَوْتَ وَالْبَعْثَ حَقٌّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : أَعْتِقْ أَوْ أَمْسِكْ . قُلْتُ : أَثَبَتَ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَزَعَمُوا ، وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قُرَيْشٍ .

( ١٦٨١٦ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : صَكَّ رَجُلٌ جَارِيَةً لَهُ فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَشِيرُهُ فِي عِتْقِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَيْنَ رَبُّكِ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : أَحْسِبُهُ أَيْضًا ذَكَرَ الْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْجَنَّةَ ، وَالنَّارَ، ثُمَّ قَالَ : أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ما يجوز من الرِّقاب » .

ـــ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٢٧٣١ ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أفأعتق هذه ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَعْتِقْهَا إذًا . « المُوطَّأ برواية أبي مصعب الزُّهري | باب ما يجوز من العتق في الرِّقاب » .

وامتحانُ النَّبيِّ ﷺ للجارية بالبعثِ بعد الموت والجنَّةِ والنَّارهو من بابِ العرضِ التَّام كما بيَّنَّا في صفةِ الإسلامِ الظَّاهر؛ لأنَّ الإقرارَ بالقدرِ المُجمَلِ بالشَّهادتين يستغني عنِ التَّنصيصِ بمقتضياتِهما .

ويُشرع الامتحانُ في استتابةِ البغاة والمرتدِّينَ عنِ الإسلام :

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٤٠١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ

كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفرْ أَنَا ولَا ولَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِي ، فَقالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِدَّةِ . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في الرَّجل يُسلِم ثمَّ يرتدُّ » .

قال الإمام الشَّافعي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، قَالَ : لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طُلَيْحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : أَيَّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشِيتَهَا فَأَمْسِكْ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقِمُونَ ، وَأَيَّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشُنَّ عَلَيْهِمْ الْغَارَةَ وَ اقْتُلْ وَحَرِّقْ . « الأم للشَّافعي | قطع أشجار العدو ( ٣٧٦ : ٧ ) » .

قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٨ ) حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَجَّهَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَامَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْمُدَ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْيَمَامَةِ نزل وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَتِهِمْ فَأَصَابَ فِيهِ مُجَّاعَةَ بْنَ مَرَارَةَ فِي عِشْرِينَ رَجُلا مِنْهُمْ كَانُوا خَرَجُوا فِي طَلَبِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ : يَا بَنِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُونَ ؟ فَقَالُوا : نَقُولُ مِنَّا نَبِيٌّ وَمِنْكُمْ نَبِيٌّ ، فَعَرَضَهُمْ خَالِدٌ عَلَى السَّيْفِ فَقَتَلَهُمْ إِلا مُجَّاعَةَ فَاسْتَوْثَقَ مِنْهُ بِالْحَدِيدِ ، ثُمَّ سَارَ فَاقْتَتَلُوا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رِجَّالُ بْنُ عُنْفُوَةَ وَ اقْتَتَلُوا قِتَالا شَدِيدًا ، فَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ تَدَاعَوْا ، فَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ : بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَنْفُسَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هَؤُلاءِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | خبر اليمامة » .

قال المَرْوَزي : ( ٨٥٨ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ " إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلاةِ فَأَمْسِكُوا ، عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ ، وَحَرِّقُوا ، وَ اقْتُلُوا " . « تعظيم قدر الصَّلاة للمَرْوَزي » .

قال خليفة بن خيَّاط : ( ١٠٤ ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ الْعَجْلانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ وَأُمَرَائِهِ الَّذِينَ وَجَّهَ إِلَى الرِّدَّةِ أَنْ إِذَا أَتَوْا دَارًا أَنْ يُقِيمُوا ، فَإِنْ سَمِعُوا أَذَانًا أَوْ رَأَوْا صَلاةً أَمْسَكُوا حَتَّى يَسْأَلُوهُمْ عَنِ الَّذِي نَقَمُوا وَمَنَعُوا لَهُ الصَّدَقَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَلا رَأَوْا مُصَلِّيًا شَنُّوا الْغَارَةَ وَقَتَّلُوا وَحَرَّقُوا . قَالَ : فَكُنْتُ مَعَ خَالِدٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ قِتَالِ طُلَيْحَةَ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَسُلَيْمٍ . ثُمَّ سَارَ إِلَى بِلادِ بَنِي تَمِيمٍ فَقَدَّمْنَا خَالِدَ أَمَامَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْهُمْ حِينَ طَفَلَتِ الشَّمْسُ

الْغُرُوبَ ، فَثَارُوا إِلَيْنَا ، فَقَالُوا : مَنْ أَنْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا : وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ . وَقَدْ كَانَ خَالِدٌ بَثَّ سَرَايَاهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا وَقَاتَلَهُمْ قَوْمٌ بِالْبَعُوضَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَرَّارِ فَجَاءُوا بِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ فِي أَسْرَى مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَ خَالِدٌ بِأَخْذِ أَسْلِحَتِهِمْ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ . « تاريخ خليفة بن خيَّاط | ردَّة بني تميم » .

**ـــ** قال البيهقي في « سُننه » : بَابُ لَا يُبْدَأُ الْخَوَارِجُ بِالْقِتَالِ حَتَّى يُسْأَلُوا مَا نَقَمُوا ، ثُمَّ يُؤْمَرُوا بِالْعَوْدِ ، ثُمَّ يُؤْذَنُوا بِالْحَرْبِ .

( ١٦٧٣٨ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَأْمُرُ أُمَرَاءَهُ حِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ فِي الرِّدَّةِ " إِذَا غَشِيتُمْ دَارًا فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهَا أَذَانًا بِالصَّلَاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَاذَا نَقَمُوا ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا فَشُنُّوهَا غَارَةً ، وَ اقْتُلُوا وَحَرِّقُوا وَانْهَكُوا فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ ، لَا يُرَى بِكُمْ وَهَنٌ لِمَوْتِ نَبِيِّكُمْ ﷺ " .

( ١٦٧٣٩ ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ ، أَنْبَأَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ ، ثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، ثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ، ثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَهْمِ أَبِي الْجَهْمِ ، مَوْلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّهْرِ إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ .

( ١٦٧٤٠ ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطُّرْسُوسِيُّ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْيَمَامِيُّ ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْعِجْلِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنَفِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُبْرِدُ بِالظُّهْرِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا ، قَالَ : فَخَرَجْتُ آتِيهِمْ ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، فَأَتَيْتُهُمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ ، وَهُمْ قَائِلُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟ قَالَ: قُلْتُ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ ، وَنَزَلَتْ : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } ( الأعراف : ٣٢ ) ، قَالُوا : فَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَتُخْبِرُونَ بِمَا

تَقُولُونَ ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : { بَل هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } ( الزخرف : ٥٨ ) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَ أَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا قط أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُم ، مُسَهَّمَةً وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ ، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ مُرَحَّضَةٌ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ ، قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟ قَالُوا : ثَلَاثًا ، قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالُوا : أَمَّا إِحْدَاهُنَّ ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ( الأنعام : ٥٧ ) ، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ ؟ فَقُلْتُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ ، قَالُوا : وَأَمَّا الْأُخْرَى ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، فَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ قَاتَلَ كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ ، قُلْتُ : هَذِهِ ثِنْتَانِ ، فَمَا الثَّالِثَةُ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ ، قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا ؟ قَالُوا : حَسْبُنَا هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ أَتَرْضَوْنَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ } ( المائدة : ٩٥ ) إِلَى قَوْلِهِ : {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ( المائدة : ٩٥ ) ، فَنَشَدْتُكُمْ بِاللهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ أَفْضَلُ أَمْ حُكْمُهُمْ فِي دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَحَكَمَ وَلَمْ يُصَيِّرْ ذَلِكَ إِلَى الرِّجَالِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا } ( النساء : ٣٥ ) ، فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : قَاتَلَ فَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا ؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَهِيَ أُمُّكُمْ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَتْ بِأُمِّنَا لَقَدْ كَفَرْتُمْ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } ( الأحزاب : ٦ ) ، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، قُلْتُ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ ، أُرِيكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : " اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ " ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ ، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ " ، فَوَاللهِ لِرَسُولُ الله ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ . قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ .

( ١٦٧٤١ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حِمْشَاذٍ الْعَدْلُ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَهَا ، مَرْجِعَهَا مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُوتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، إِذْ قَالَتْ لِي : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ حَدِّثْنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ، قُلْتُ : وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ ؟ قَالَتْ : فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ ، قُلْتُ : إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَنْ كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ فَنَزَلُوا أَرْضًا مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ ، يُقَالُ لَهَا : حَرُورَاءُ ، وَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالُوا انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ وَأَسْمَاكَ بِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللهِ ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ، فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ أَمَرَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ الدَّارُ، دَعَا بِمُصْحَفٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَطَفِقَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُهُ عَنْهُ ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْهُ ، فَمَاذَا تُرِيدُ ؟ قَالَ : أَصْحَابُكُمْ الَّذِينَ خَرَجُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ } ( النساء : ٣٥ ) ، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ، وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَتَبْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، فَقَالَ سُهَيْلٌ : لَا تَكْتُبْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ : بِاسْمِكَ اللهُمَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اكْتُبْهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ " ، فَقَالَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نُخَالِفْكَ ، فَكَتَبَ : " هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا " ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخَرَ} ( الأحزاب : ٢١ ) ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، هَذَا مَنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ { بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } ( الزخرف : ٥٨ ) ، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ، قَالَ : فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ ، فَقَالُوا : وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ ، فَإِذَا جَاءَنَا بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ اتَّبَعْنَاهُ ، وَلَئِنْ جَاءَنَا بِالْبَاطِلِ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ ، وَلَنَرُدَّنَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، فَوَاضَعُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، كُلُّهُمْ تَائِبٌ ، فَأَقْبَلَ بِهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى

بَقِيَّتِهِمْ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ ، قِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتَنَزَّلُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ نَقِيَكُمْ رِمَاحَنَا مَا لَمْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا وَتَطْلُبُوا دَمًا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : يَا ابْنَ شَدَّادٍ ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ ؟ فَقَالَ : وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدِّمَاءَ ، وَقَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ ، فَقَالَتْ : آللَّهِ ؟ قُلْتُ : آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ ، قَالَتْ : فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ يَقُولُونَ : ذُو الثَّدْيِ ، ذُو الثَّدْيِ ، قُلْتُ : قَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَى ، فَدَعَا النَّاسَ ، فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَمَا أَكْثَرُ مَنْ جَاءَ يَقُولُ : قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي ، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَأْتُوا بِثَبْتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَتْ : فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَتْ : فَهَلْ سَمِعْتَ أَنْتَ مِنْهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللهُمَّ لَا ، قَالَتْ : أَجَلْ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا ، إِنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ : كَانَ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

( ١٦٧٤٢ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، أَنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدَةَ السَّلِيطِيُّ ، ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : عَرَضَ عَلَيَّ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . قَالَ : حَدِيثُ الثُّدَيَّةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَسْمَعَهُ ابْنُ شَدَّادٍ ، وَسَمِعَهُ غَيْرُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .« السُّنن الكُبرى للبيهقي » .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٦٧٨ ) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَتْ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ , قَالَ : إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ , قُلْتُ : كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , قَالَ : فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ , قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ , أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ , وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ , قَالَ : فَدَخَلْتُ فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ , وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ , وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ , قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا تَنْقِمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ؟ قَالُوا : نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا , قَالَ : قُلْتُ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالُوا : أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ( الأنعام : ٥٧ ) , قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالُوا : وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ , وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ ؟ قَالَ : قُلْتُ : وَمَاذَا قَالُوا : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ , قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا لَا تُنْكِرُونَ , أَتَرْجِعُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ , قَالَ : قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } ( المائدة : ٩٥ ) إِلَى قَوْلِهِ : { يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } ( المائدة : ٩٥ ) , وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا : { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } ( النساء : ٣٥ ) , أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ , قَالَ : أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا , فَقَدْ كَفَرْتُمْ , وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينِ , فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ , إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : { النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ } ( الأحزاب : ٦ ) , فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا , فَقَالَ : اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ , وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَقَالَ : وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي , اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ , فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب ما جاء في الحروريَّة » .

━ أخرج البلاذري عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ في مناظرتِهِ للخوارج لمَّا بعثَ عونَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بكتابِهِ إليهم ، قال : ما أخرجَكُم هذا المخرج ، وما الَّذي نقمتُم ؟ فقال عاصم وكان حبشيًّا : ما نقمنا سيرتَكَ لتحرّي العدلِ والإحسان ، إلى أن قالوا : بيننا وبينكَ أمرٌواحد ، قال : وما هو ؟ قالوا : رأيناكَ خالفتَ أعمالَ أهلِ بيتِكَ وسمَّيتَها مظالم ، وسلكتَ غيرَ طريقِهِم ، فإن كنتَ على هدًى وهم على ضلالة ، فالعنهم و ابرأ منهم ، فقال عمر: قد علمتُ أنَّكُم لم تخرجوا طلبًا للدُّنيا ولكنَّكُم أردتُم الآخرةَ فأخطأتُم طريقها ، إنَّ اللهَ لم يبعث رسولَهُ ﷺ لعَّانًت ، وقال إبراهيم : {

فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّيۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } ( إبراهيم : ٣٦ ) ، وقال الله : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } ( الأنعام : ٩٠ ) ، وقد سمَّيتُم أعمالَهُم ظلمًا وكفى بذلكَ لهم ذمًّا ونقصًا ، فابلوا اللهَ حسنًا فيما آتاكُم ودعوا ما فاتَكُم ، فليس لعنُ أهلِ الذُّنوبِ فريضةً لا بدَّ منها ، فإن قلتُم : إنَّها فريضة ؛ فاخبرني أيُّها المتكلِّم ، متى لعنتَ فرعون ؟ قال : ما أذكرُ متى لعنتُه ، قال : أفيسعُكَ ألَّا تلعنَ فرعونَ وهو أخبثُ الخلق وشرّهِم ، ولا يسعُني إلَّا لعنُ أهلِ بيتي وهم مصلُّون ؟ قال : أو ما هم كفَّارٌ بظلمِهم ؟ قال : لا ؛ لأنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ دعا النَّاس ، فكان من أقرَّ بالإيمانِ وشرائعِه قُبل منه ، فإن أحدثَ حدثًا أُقيم عليهِ الحد ، فقال الخارجي : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دعا النَّاسَ إلى التَّوحيدِ بالله والإقرارِ بما نزلَ من عندِه والعملِ بما سنَّ من سنَّتِه ، ولو قالوا : نؤمنُ بما جاءَ من عندِ الله ونخالفُ سنَّتَك ؛ ما قبلَ ذلكَ منهم ، فقال عمر : فليس أحدٌ يقول : لا أعملُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنَّ القومَ أسرفوا على أنفسِهم على علمٍ منهم بأنَّ الَّذي أتوا محرَّمٌ عليهم ، ولكن غلبَ عليهم الشَّقاء . إلى آخرِه . « أنساب الأشراف | الخوارج في أيَّام عمر بن عبد العزيز ( ٢١٢ - ٢١٤ : ٨ ) » .

ـــ جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٢٦ - ٢٢٧ : ٤ ) » : كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الرِّدَّةِ . بَابٌ فِيمَنْ يَجِبُ قِتَالُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ؛ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } . ( الحجرات : ٩ ) .
قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَتَانِ الْمُمْتَنِعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ أَوْ أَضْعَفَ إذَا لَزِمَهَا اسْمُ الِامْتِنَاعِ وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إلَى الصُّلْحِ وَبِذَلِكَ قُلْت لَا يَبِيتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ ؛ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدُّعَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ ، وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِهَا فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ بِالْبَغْيِ إلَى أَنْ تَفِيءَ .
وَالْفَيْءُ الرَّجْعَةُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ ، وَالْفَيْءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْقِتَالِ الرُّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ إلَى طَاعَتِهِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ أَبُو ذُؤَيْبٍ يُعَيِّرُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْهَزَمُوا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهِ فِي وَقْعَةٍ فَقُتِلَ : لَا يَنْسَأُ اللَّهُ مِنَّا مَعْشَرًا شَهِدُوا ... يَوْمَ الْأُمَيْلِحِ لَا غَابُوا وَلَا جُرِحُوا .

عَقُّوا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَحَدٌ ... ثُمَّ اسْتَفَاءُوا وَقَالُوا حَبَّذَا الْوَضَحُ . اهـ .

ـــ وقال الإمام الشَّافعي : فَإِنْ كَانَتْ لِأَهْلِ الْبَغْيِ جَمَاعَةٌ تَكْثُرُ وَيَمْتَنِعُ مِثْلُهَا بِمَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ بِهِ بَعْضُ الِامْتِنَاعِ حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّ مِثْلَهَا لَا يُنَالُ حَتَّى تَكْثُرَ نِكَايَتُهُ وَاعْتَقَدَتْ وَنَصَبُوا إمَامًا وَأَظْهَرُوا حُكْمًا وَامْتَنَعُوا مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، فَهَذِهِ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ الَّتِي تُفَارِقُ حُكْمَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَهَا ، فَيَنْبَغِي إذَا فَعَلُوا هَذَا أَنْ نَسْأَلَهُمْ مَا نَقَمُوا ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً بَيِّنَةً رُدَّتْ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوهَا بَيِّنَةً قِيلَ لَهُمْ عُودُوا لِمَا فَارَقْتُمْ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَتُكُمْ وَكَلِمَةُ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَاحِدَةً وَأَنْ لَا تَمْتَنِعُوا مِنْ الْحُكْمِ ، فَإِنْ فَعَلُوا قُبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ امْتَنَعُوا قِيلَ إنَّا مُؤْذِنُوكُمْ بِحَرْبٍ ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا قُوتِلُوا ، وَلَا يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُدْعَوْا وَيُنَاظَرُوا إلَّا أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ الْمُنَاظَرَةِ فَيُقَاتَلُوا ، وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ الْإِجَابَةِ وَحُكِمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمٍ فَلَمْ يُسَلِّمُوا أَوْ حَلَّتْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَمَنَعُوهَا وَحَالُوا دُونَهَا وَقَالُوا لَا نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ قُوتِلُوا حَتَّى يُقِرُّوا بِالْحُكْمِ وَيَعُودُوا لِمَا امْتَنَعُوا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . « الأم للشَّافعي | باب الحال التي لا يحلُّ فيها قتال أهل البغي ( ٢٣٠ - ٢٣١ : ٤ ) » .

وكذلكَ الجهميَّة ومنِ ارتدَّ عنِ الإسلامِ إلى دينٍ يظهرُه فيجوزُ امتحانُهُ بالبراءةِ ممَّا هو عليه كما امتحنَ الصَّحابةُ أهلَ الرِّدَّة :

ـــ قال ابن أبي حاتم : ( ٣٢٣ ) نا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ يزيدَ السُّلَّمي ، سمعتُ أبي ، يقولُ : سمعتُ هشامَ بنَ عُبيد الله الرَّازي ، وحَبس رجلًا في التَّجهم ، فجيءَ بِهِ إليهِ ليمتحنَه ، فقالَ له : أتشهدُ أنَّ اللَّهَ على عرشِه بائنٌ من خلقِه ؟ قال : لا أدري ما بائنٌ من خلقِه . فقال : ردُّوه فإنَّه لم يتب بعد . « العلو للعليِّ الغفَّار | عالم الرَّي : هشام بن عبيد الله الرَّازي » .

ويُشرع الامتحانُ لمعرفةِ أحوالِ النَّاس في المكانِ والزَّمانِ الَّذي تظهرُ فيه البدعة :

ـــ قال عبد الله بن الامام أحمد: ( ٢٠٦ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ ، فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَقُمْتُ عَلَى الْجِسْرِ فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِي رَجُلٌ إِلَّا سَأَلْتُهُ ، فَإِذَا قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَأَلْقَيْتُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ . « السُّنَّة لعبد الله بن أحمد | من زعم أنَّ الله عزَّوجلَّ لا يتكلَّم فهو يعبد الأصنام » .

أو يكون ذلكَ بالسُّؤالِ عنِ الشَّخص وعن مجلسِه :

ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : ( ٢٠٤٣ ) حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : رَأَيْتُ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَاءَ إِلَى زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، فَكَلَّمَهُ فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ ، فَقَالَ زَائِدَةُ : هَيْهَاتَ ، أَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ زُهَيْرٌ: مَتَى كَانَ النَّاسُ هَكَذَا ؟ فَقَالَ زَائِدَةُ : وَمَتَى كَانَ النَّاسُ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . « الشَّريعة للآجُرِّي | باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء » .

ـــ قال ابن بطة العُكْبُري: ( ٤٢١ ) أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ , يَقُولُ لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ : جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى أَمْرِ الرَّبِيعِ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ , وَقَدْرَهُ عِنْدَ النَّاسِ , سَأَلَ : أَيُّ شَيْءٍ مَذْهَبُهُ ؟ قَالُوا : مَا مَذْهَبُهُ إِلَّا السُّنَّةُ ، قَالَ : مَنْ بِطَانَتُهُ ؟ قَالُوا : أَهْلُ الْقَدَرِ، قَالَ : هُوَ قَدَرِيٌّ . قَالَ الشَّيْخُ : رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ , فَصَدَقَ , وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَ افَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ , وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ , قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ } ( آل عمران : ١١٨ ) . « الإبانة الكُبرَى | باب التَّحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان » .

ـــ قال اللَّالكائي : ( ٢٥٧ ) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ , قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ , قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ , يَعْنِي ابْنَ كُلْثُومٍ , عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ , قَالَ : مَنِ اسْتَتَرَ عَنَّا بِبِدْعَتِهِ لَمْ تُخَفْ أُلْفَتُهُ . « شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

فكان السَّلف يمتحنونَ النَّاسَ بإخوانِهم وأصحابِهم ، وذلكَ لأنَّ الرَّجلَ على دينِ خليلِه كما هو معروفٌ في معتقدِ أهلِ السُّنَّةِ ومشهورٌ في أشعارِ العرب :

ـــ أخرج أبو داود في « سُننه » : ( ٤٨٣٣ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ . « سُنن أبي داود | باب من يُؤمر أن يجالس » .

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٢٥٥٩١ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ مَمْشَاهُ وَمَدْخَلَهُ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : قَاتَلَ اللَّهُ الشَّاعِرَ حَيْثُ يَقُولُ :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ، وَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ مُهْتَدِي . « مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجُل يُؤمر أن يجالس ويداخل » .

— قال أبو عبادة الوليد بن عبيد البُحتري ( ت ٢٨٤ هـ ) : البابُ الخامسُ والعشرونَ والمائة ، فيما قيلَ في معرفةِ الرّجالِ بالقرناءِ والأصحاب .

( ١١١٦ ) قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ العِبَادِيُّ : [ الطَّويل ]

عَنِ الْمَرْءِ لا تَسأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَإِنَّ الْقَرِينَ بالْمُقَارِنِ مُقْتَدِي

( ١١١٧ ) وَقَالَ أَبُو اللَّحَّام التَّغْلِبِيُّ : [ الطَّويل ]

وَمَا الْمَرْءُ إِلاَّ حَيْثُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ ... فَأَبْصِرْ بِعَيْنَيْكَ امْرَءاً حَيْثُ يَعْمِدُ

( ١١١٨ ) وَقَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعُذْرِيُّ : [ الطَّويل ]

وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ هَدْيُهُ ... كَفَى الْهَدْيُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرَا

( ١١١٩ ) وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِيُّ : [ الطَّويل ]

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَقْتَاسَ أَمْرَ قَبِيلَةٍ ... وَأَحْلامَهَا فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَقُودُهَا

( ١١٢٠ ) وَقَالَ ذِرَاعٌ الْحَنَفِيُّ : [ السَّريع ]

إِنْ سَرَّكَ الْعِلْمُ وَأَشْبَاهُهُ ... وَشَاهِدٌ يُنْبِيكَ عَنْ غَائِبِ

فَاعْتَبِرِ الأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا ... وَاعْتَبِرِ الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ

( ١١٢١ ) وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ : [ البسيط ]

اُنْظُرْ إِلَى قُرَنَاءِ الْمَرْءِ تَعْرِفُهُ ... بِهِمْ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَكْشِفْهُ عَنْ خَبَرِ. « كتاب حماسة البُحتري » .

— قال عثمان بن إسماعيل بن بكر السُّكري : سمعتُ أبا داود السِّجستاني يقول : قلتُ لأبي عبدِ اللَّهِ أحمدَ بنِ حنبل : أرى رجلًا من أهلِ السُّنَّةِ مع رجلٍ من أهلِ البدع ، أَترُكُ كلامَه ؟ قال : لا ، أو تُعْلِمه أنَّ الرَّجلَ الَّذي رأيتَهُ معَهُ صاحبُ بدعة ، فإن تركَ كلامَه فكلِّمه ، وإلَّا فألحقه بِه ، قال ابنُ مسعود : المرءُ بخدنِه . « طبقات الحنابلة ( ٤٢٩ : ١ ) » .

— قال ابن بطَّة العُكْبَري : ( ٤٣٠ ) أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَصَبَانِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحُبُلِيُّ , قَالَ : قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ : أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ , وَأُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدَعِ , فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . قَالَ الشَّيْخُ : صَدَقَ الْأَوْزَاعِيُّ , أَقُولُ : إِنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ , وَلَا الْكُفْرَ مِنَ الْإِيمَانِ ,

وَفِي مِثْلِ هَذَا نَزَلَ الْقُرْآنُ , وَوَرَدَتِ السُّنَّةُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ } ( البقرة : ١٤ ) . « الإبانة الكُبرى لابن بطَّة العُكْبَري | باب التَّحذير من صحبة قومٍ يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان » .

— قال ابن أبي الدُّنيا : قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ : مَنْ خَالَطَ النَّاسَ لَمْ يَسْلَمْ وَلَمْ يَنْجُ مِنْ إِحْدَى اثْنَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَخُوضَ مَعَهُمْ إِذَا خَاضُوا فِي بَاطِلٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَسْكُتَ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا أَوْ سَمِعَهُ مِنْ جُلَسَائِهِ ، فَلا يُغَيِّرَ ، فَيَأْثَمَ ، وَيُشْرِكَهُمْ فِيهِ . « العزلة والانفراد لابن أبي الدُّنيا ( صـ : ٢٧ ) » .

— قال اللَّالكائي : ( ١٣٦٦ ) ذَكَرَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ ، قَالَ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الْحَجَرِ يَقُولُ : إِنَّ الْأَمِيرَ أَمَرَ أَنْ لَا يُبَايِعَ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، وَلَا يُجَالَسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِهِ الْعُقُوبَةُ ؛ لِمَوْضِعِ الْقَدَرِ . « شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

— " قال سفيان الثَّوري : { لَا تَجِد قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْم الْآخِر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّه وَرَسُوله } يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ يُخَالِط السُّلْطَان . وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ " . « تفسير القرآن العظيم ( ٨٥ : ٨ ) » .

— قال أبو طاهر السَّلفي : ( ٢٦ ) أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِيُّ بِمَرْوَ ، أنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، ثنا حَفْصُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لا تُخَالِطِ السُّلْطَانَ ، وَلا تُخَالِطْ مَنْ يُخَالِطُ السُّلْطَانَ ، وَلا تُخَالِطْ مَنْ يُخَالِطْ مَنْ يُخَالِطِ السُّلْطَانَ ، وَلا تُخَالِطِ الْقَاضِيَ ، وَلا تُخَالِطَ مَنْ يُخَالِطُ الْقَاضِيَ ، وَلا تُخَالِطْ مَنْ يُخَالِطُ مَنْ يُخَالِطُ الْقَاضِيَ . « أحاديث وحكايات لأبي طاهر السَّلفي » .

— قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : أَو مَا سَمِعْتَ بِبِشْرٍ وَسُوءِ مَذْهَبِهِ ، وَ افْتِضَاحِهِ فِي بَلَدِهِ ، وَأَهْلِ مِصْرِهِ ، وَ أَنْتَ لَهُ جَارٌ قَرِيبٌ ؟ وَلَكِنْ يَعْتَبِرُ بِالإِمَامِ المَأْمُوم ، والصَّاحِبُ بالصَّاحِبِ . « النَّقض على المريسي ( صـ : ١٦٣ ) - ت الشوامي » .

— قال البربهاري : وإذا رأيتَ الرَّجلَ جالسًا مع رجلٍ من أهلِ الأهواءِ فحذِّره وعرِّفه ، فإن جلسَ معه بعدَ ما علمَ فاتَّقِه فإنَّه صاحبُ هوى . « شرح السُّنَّة للبربهاري ( صـ : ١٢١ ) » .

**قال ابن بطَّة العُكْبَري : فَانْظُرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَنْ تَصْحَبُونَ ، وَإِلَى مَنْ تَجْلِسُونَ ، وَاعْرَفُوا كُلَّ إِنْسَانٍ بِخِدْنِهِ ، وَكُلَّ أَحَدٍ بِصَاحِبِهِ ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْ صُحْبَةِ الْمَفْتُونِينَ ، وَلَا جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ إِخْوَانِ الْعَابِثِينَ ، وَلَا مِنْ أَقْرَانِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَسْتَوْهِبُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ عِصْمَةً مِنَ الضَّلَالِ ، وَعَافِيَةً مِنْ قَبِيحِ الْفِعَالِ . « الإبانة الكُبرى لابن بطَّة العُكْبَري | باب ذِكر الأخبار والآثار الَّتي دعتنا إلى جمع هذا الكتاب وتأليفه ( ٢٠٦ : ١ ) » .**

**وقال ابن بطَّة العُكْبَري في سياق حكايتِه لأصولِ السُّنَّة : ( ٣٣٧ ) ولا تشاور أحدًا من أهلِ البدعِ في دينِك ، ولا تُر افقه في سفرِك ، وإن أمكنكَ أن لا تقاربَهُ في جوارِك .**
**( ٣٣٨ ) ومنَ السُّنَّة مجانبةُ كلِّ من اعتقدَ شيئًا ممَّا ذكرناه ، وهجر انُه ، والمقتُ له ، وهجرانُ من والاهُ ونصرَهُ وذبَّ عنه وصاحبَه ، وإن كان الفاعلُ لذلكَ يظهرُ السُّنَّة . « الإبانة الصُّغرى لابن بطَّة العُكبَري » .**

**قال محمَّد بن عبد الله الخيَّاط : كان أبو حفصِ بنُ رجاء لا يكلِّمُ من يكلِّمُ ر افضيًّا إلى عشرة . « طبقات الحنابلة ( ٥٦ : ٢ ) » .**

**قال الخطيب البغدادي : عُمَر بْن مُحَمَّد بْن رجاء ، أَبُو حفصٍ العُكْبَري . حدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حنبل ، وقيسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّو ابيقي ، وموسى بْنِ حمدونَ العُكْبَري . روى عنه ابْنُ بطَّةَ العُكْبَري ، وكان عبدًا صالحًا ديّنًا صدوقًا .**
**أَخْبَرَنَا الأزهري ، قَالَ : قَالَ لنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بطَّة : إذا ر أيتَ العُكْبَريَّ يحبُّ أبا حفصِ بْنَ رجاءٍ فاعلم أنَّه صاحبُ سنَّة .**
**ماتَ في سنةِ تسعٍ وعشرينَ وثلاثمائة . « تاريخ بغداد ( ٢٣٨ : ١١ ) » .**

**قال ابن رجب : أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ المُقْرِئُ أَبُو العَبَّاسِ ... قَالَ الشَّيْخُ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ : كَانَ إِمَامًا فِي السُّنَّةِ ، دَاعِيًا إِلَيْهَا ، إِمَامًا فِي القِرَاءَةِ ، وَكَانَ دَيِّنًا يَقُوْلُ شِعْرًا حَسَنًا ، وَشَرَحَ " عِبَادَاتِ الخِرَقِيِّ " بِالشِّعْرِ.**
**قُلْتُ : وَكَانَ مُتَشَدِّدًا فِي السُّنَّةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ مَنَعَ الحَافِظَ عَبْدَ الغَنِيِّ مِن الاجْتِمَاعِ بابْنِ عَسَاكِرٍ الحَافِظِ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ ، وَنَدِمَ الحَافِظُ عَلَى ذلِكَ ، وَكَانَ يَقُوْلُ : كَانَ عِنْدَنَا فِي " الحَرْبِيَّةِ " قَوْمٌ مِنَ المُتَشَدِّدِينَ يُسَمَّوْنَ : السَّبْعَةَ ، لَا يُسَلِّمُوْنَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ إِلَى سَبْعَةٍ عَلَى مُبْتَدِعٍ ... وَتُوُفِّيَ فِي**

شَعْبَانَ سَنَة ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَخَمْسِمَائَةَ بِدِمَشْقَ وَقَدْ جَاوَزَ السَّبْعِيْنَ . « ذيل طبقات الحنابلة ( ٣٩٥ - ٣٩٦ : ٢ ) » .

ويُمتحَن ببعضِ الأعلامِ المشهورِ ذِكرُهم فيُستدلُّ بهم على معرفةِ أهلِ السُّنَّةِ من أهلِ البدع ، وقد كان السَّلفُ الصَّالح يمتحنونَ بذلكَ من يأخذونَ عنه ومَن يُحدِّثونَهُ عند كثرةِ البدع :

ـــ قال مسلم بن حجَّاج : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ . « صحيح مسلم ( ١٥ : ٢ ) - ت عبد الباقي » .

ـــ قال ابن سعدٍ البغدادي في ترجمةِ المُعافى بن عمران بن محمَّد : ( ٤٨١٥ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُسَمِّي الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ الْيَاقُوتَةَ ، وَكَانَ يَمتحِنُ أهلَ الْمَوْصِلِ بِهِ . « الطَّبقات الكُبرى » .

ـــ " وَقَال مُحَمَّد بْنُ عَبدِ اللَّهِ الحضرمي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ يونس ، عن سفيانَ الثَّوري ، قال : امتحنوا أهلَ الموصلِ بالمُعافى بْنِ عِمْران .
وَقَال مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبي المثنَّى ، عَن أَحْمَدَ بْنِ يونس : قال سفيان : امتحنوا أهلَ الموصلْ بالمُعافى فمن ذكره - يعني بخير - قُلْتُ : هؤلاءِ أصحابُ سنَّةٍ وجماعة ، ومن عابَه ، قُلْتُ : هؤلاءِ أصحابُ بدع .
وَقَال بشرُبْنُ الحارثِ عن أَحْمَدَ بْنِ يونس : كان سفيانُ إذا جاءَهُ قومٌ من أهلِ الموصلِ امتحنَهم بحبِّ المُعافى ، فإن رآهم كما يظنُّ قرَّبَهم وأدناهم ، وإلَّا فلا " . « تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال ( ١٥٣ : ٢٨ ) » .

ـــ قال اللَّالكائي : ( ٥٨ ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ , أنبا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ , قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ يَقُولُ : امْتَحِنْ أَهْلَ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ , فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ , وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ , كَمَا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِيَحْيَى . « شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

ـــ قال أبو علي القشيري ( ت ٣٣٤ هـ ) : ( ٧٠ ) حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ يعقوبَ الصَّبيحي ، حدَّثني عبدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ الرَّقِّي - يعني ابن طلحة - ثنا أبو شجار ، ثنا أبو المليح ، قال : سمعتُ عبدَ الكريمِ يقول : لا علمَ لنا بكم يا أهلَ الرَّقَّة ، من رأيناه - أو رأيتُه - من جانبِ ميمون ؛ علمنا أنَّه مستقيمٌ ، ومن رأيناه يكره ناحيتَه ؛ علمنا أنَّه يأخذُ ناحيةً أخرى - يعني : الجعد - . « تاريخ الرَّقَّة للقشيري | ميمون بن مهران أبو أيُّوب » .

ـــ قال علي بن المديني في « أصول السُّنَّة » : وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِوَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ , وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْتَمِدُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَ ابْنِ عَوْنٍ , وَيُونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِرُ ذِكْرَهُمْ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِمْ فَارْجُ خَيْرَهُ , ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ , وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ, فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِحْنَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ . « شرح أصول الاعتقاد ( ٣١٨ ) - ت الغامدي » .

ـــ قال الرَّامهرمزي : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَبْنُ سُهَيْلٍ ، ثنا الْعَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُهَلَّبِ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : كَانَ زَائِدَةُ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنُهُ ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا ، قَالَ لَهُ : مَنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَالَ : أَيْنَ مُصَلَّاكَ ؟ وَيَسْأَلُ كَمَا يَسْأَلُ الْقَاضِي عَنِ الْبَيِّنَةِ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، قَالَ : لَا تَعُودَنَّ إِلَى هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ بَلَغَهُ عَنْهُ خَيْرًا أَدْنَاهُ وَحَدَّثَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا الصَّلْتِ ، لِمَ تَفْعَلْ هَذَا ؟ قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ عِنْدَهُمْ ، فَيَصِيرُوا أَئِمَّةً يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ ، فَيُبَدِّلُوا كَيْفَ شَاءُوا . « المُحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي ( ص : ٥٧٤ - ٥٧٥ ) - ط دار الفكر » .

ـــ قال أبو بكر الآجُرِّي : ( ٢٠٤٣ ) حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ : رَأَيْتُ زُهَيْرَبْنَ مُعَاوِيَةَ جَاءَ إِلَى زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ ، فَكَلَّمَهُ فِي رَجُلٍ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ : مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ ، فَقَالَ زَائِدَةُ : هَيْهَاتَ ، أَمِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ؟ فَقَالَ زُهَيْرٌ: مَتَى كَانَ النَّاسُ هَكَذَا ؟ فَقَالَ زَائِدَةُ : وَمَتَى كَانَ النَّاسُ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍوَعُمَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . « الشَّريعة للآجُرِّي | باب ذكر هجرة أهل البدع والأهواء » .

ـــ قال أبو نعيم الأصبهاني : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ سُلَيْمَانَ ، يَقُولُ : أَتَيْتُ سُلَيْمَانَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ ، وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَبِشْرَبْنَ الْمُفَضَّلِ ، وَأَصْحَابَنَا الْبَصْرِيِّينَ ، فَكَانَ لَا يُحَدِّثُ

أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنَهُ ، فَيَقُولُ لَهُ : الزِّنَا بِقَدَرٍ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، اسْتَحْلَفَهُ أَنَّ هَذَا دِينُكَ الَّذِي تَدِينُ اللَّهَ بِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّ هَذَا دِينُهُ حَدَّثَهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُحَدِّثْهُ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسُوحِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : كَانَ سُلَيْمَانُ إِذَا أَتَيْنَاهُ لَا يَزِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ ، وَكَانَ مَعَنَا رَجُلٌ فَجَعَلَ يُكَرِّرُ عَلَيْهِ فَقَالَ : نَشَدْتُكَ بِاللهِ أَجَهْمِيٌّ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَفْطَنَكَ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَنِي ؟ . « حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ( ٣٢ - ٣٣ : ٣ ) » .

— قال الخطيب البغدادي : ( ٧٥٠ ) أَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقَانِيُّ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَبِي عَلِيِّ بْنِ الصَّوَّافِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، أَخْبَرَكُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مُقَاتِلٍ الْبَلْخَمِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ ، يَقُولُ : كَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَأَنَّ السَّعِيدَ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ وَإِلَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ .

( ٧٥٤ ) أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَزَّازُ ، أنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : قَالَ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ : كَانَ زَائِدَةُ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَمْتَحِنَهُ ، فَكَلَّمْتُهُ فِي رَجُلٍ أَنْ يُحَدِّثَهُ ، فَقَالَ : هُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ ؟

« الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع | من كان لا يحدِّث أهل البدع » .

— جاء في « السِّير» : ( ٤٣٥ ) قَالَ القَاسِمُ بنُ أَبِي صَالِحٍ : جَاءَ أَيَّامَ الحَجِّ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ القُسْطَانِيُّ ، وَحُرَيْشُ بنُ أَحْمَدَ إِلَى إِبْرَاهِيْمَ بنِ الحُسَيْنِ ، فسَأَلاَهُ عَنْ حَدِيْثِ الإِفكِ - رِوَايَةَ الفَرْوِيِّ عَنْ مَالِكٍ - فَحَانَتْ مِنْهُ التِفَاتَةٌ ، فَقَالَ لَهُ الزَّعْفَرَانِيُّ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ! تُحَدِّثُ الزَّنَادِقَةَ ؟
قَالَ : وَمَنِ الزِّنْدِيقُ ؟
قَالَ : هَذَا ، إِنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ لاَ يُحَدِّثُ حَتَّى يَمْتَحِنَ .

( ٤٣٩ ) قَالَ هِشَامٌ : لَقَيْتُ شِهَاباً و أَنَا شَابٌّ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمَئَةٍ ، فَقَالَ لِي : إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدَرِيًّا وَلَا مُرْجِئًا ، وَحدَّثْتُكَ ، وَإِلَّا لَمْ أُحَدِّثْكَ ، فَقُلْتُ : مَا فِي هَذَيْنِ شَيْءٌ .

( ٤٤٢ ) قَالَ الحَاكِمُ : وَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ بِنْ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ : لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمرِ الكُلَّابِيَّةِ مَا وَقَعَ بِنَيْسَابُوْرَ، كَانَ أَبُو العَبَّاسِ السَّرَّاجُ يَمْتَحِنُ أَوْلاَدَ النَّاسِ ، فَلاَ يُحَدِّثُ أَوْلاَدَ الكُلَّابِيَّةِ ، فَأَقَامَنِي فِي المَجْلِسِ مَرَّةً ، فَقَالَ : قُلْ : أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الكُلَّابِيَّةِ .
فَقُلْتُ : إِنْ قُلْتُ هَذَا ، لاَ يُطْعِمُنِي أَبِي الخُبْزَ.
فَضَحِكَ ، وَقَالَ : دَعُوا هَذَا .

« سير أعلام النُّبلاء | الآثار الواردة عن أئمة السُّنَّة في أبواب الاعتقاد » .

فالحاصلُ أنَّ امتحانَ النَّاسِ في عقائدِهم مشروعٌ في الحالاتِ المذكورة ، ولا يلزمُ من ذلكَ التَّوقُّف ومخالفةُ ما كان عليه النَّاسُ في الأصل لمجرَّدِ الشُّبهِ والظُّنون ، ولكن يُمتحن المسلمُ والكافروالسُّنِّيُّ والبدعي ، ويُمتحنونَ بالإسلامِ والسُّنَّة ويكفي في ذلكَ الإقرارُبالقَدْرِ المُجمَل دونَ التَّنصيصِ على الإقرارِ بمقتضياتِه ، ولا ينبغي الامتحانُ بالأغلوطاتِ والمسائلِ المُجمَلةِ كما يمتحنُ الخوارجُ وأهلُ البدع فالامتحانُ بذلكَ بدعة :

قال ابن المنذر: ( ١١٥٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ علي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شبيب ، قَالَ : حَدَّثَنَا يزيد ، عَنْ سعيد ، عَنْ قتادة ، قولُهُ عَزَّوَجَلَّ : { لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } السُّنَّة ، { وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } ( آل عمران : ١٦٤ ) ؛ ليس واللهِ كما يَقُول أهلُ حروراء : محنةٌ غالبة ، من أخطأَها أُهريق دمُه ، ولكنَّ اللهَ بعثَ نبيَّهَ إِلَى قومٍ لا يعلمون فعلَّمَهُم ، وإلى قومٍ لا أدبَ لهم فأدَّبَهُم . « تفسير ابن المنذر» .

━ قال أبو بكر الخلَّال : ( ٩٧٢ ) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ حُمَيْدٍ الْوَاسِطِيَّ ذَكَرَ لَهُمْ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا ، فَالْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا بِدْعَةٌ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ جَدَلٌ ، لَمْ يَشْرَحْهُ لَنَا سَلَفُنَا ، وَلَمْ نُكَلَّفْهُ فِي دِينِنَا ، وَسَأَلْتُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ حَقًّا ؟ فَلَعَمْرِي لَإِنْ كُنْتُ عَلَى الْإِيمَانِ ، فَمَا تَرْكِي شَهَادَتِي لَهَا بِضَائِرِي ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ عَلَيْهَا ، فَمَا شَهَادَتِي لَهَا بِنَافِعِي ، فَقِفْ حَيْثُ وَقَفَتْ بِكَ السُّنَّةُ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَمُّقَ فِي الدِّينِ ، لَيْسَ مِنَ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ ، إِنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالُوا حَيْثُ تَنَاهَى عِلْمُهُمْ : { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } ( آل عمران : ٧ ) . « السُّنَّة لأبي بكر الخلَّال | ذِكر المرجئة من هم » .

━ قال أبو بكر الخلَّال : الرَّجُلُ يُسْأَلُ : أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ، وَكَرَاهِيَةُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ .

( ١٠٦٨ ) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ : إِذَا سَأَلَنِي الرَّجُلُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ ؟ قَالَ : سُؤَالُهُ إِيَّاكَ بِدْعَةٌ ، لَا يُشَكُّ فِي إِيمَانِكَ ، أَوْ قَالَ : لَا نَشُكُّ فِي إِيمَانِنَا . قَالَ الْمُزَنِيُّ : وَحِفْظِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ طَاوُسٌ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ .

━ روى اللَّالكائي : ( ١٨٠٤ ) أنا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ ، أنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُؤَالُ الرَّجُلِ أَخَاهُ أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ مِحْنَةٌ بِدْعَةٌ كَمَا يُمْتَحَنُ الْخَوَارِجُ . « شرح أصول الاعتقاد - ت بن حمدان » .

تم بفضلِ الله الجزءُ في الإسلامِ الظَّاهرِ الحكمي ، والحمدُ للهِ الَّذي بنعمتِهِ تتمُّ الصَّالحات .

مكتبةُ البحوثِ والدِّراساتِ العلميَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ١١_ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المترتّبةِ على اختلافِ الدِّيار.

يترتَّبُ على اختلافِ الدِّيارِ جملةٌ منَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ جاءت في الكتابِ والسُّنَّة وذكرَها أهلُ العلمِ منها :

## ١ _ حرمةُ الإقامةِ في دارِ الكفرِ لمن عجزَ عن إظهارِ دينِه ولم يأمن الفتنة ، ووجوبُ الهجرةِ منها إلى دارِ الإسلامِ عند القدرة .

قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } . ( النساء : ٩٧ - ٩٩ ) .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٥٩٦ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةَ . « صحيح البخاري | باب { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } الْآيَةَ » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٦٢٩ ) نا مَعْمَرٌ , عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَوْمَئِذٍ : وَاللهِ مَالِي مِنْ عُذْرٍ , إِنِّي لَدَلِيلٌ بِالطَّرِيقِ , وَ إِنِّي لَمُوسِرٌ , فَاحْمِلُونِي , فَحَمَلُوهُ , فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ , فَنَزَلَ فِيهِ : { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ } . ( النساء : ١٠٠ ) .

( ٦٣٠ ) نا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ , يَقُولُ : كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَلَمَّا خَرَجَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بَدْرٍ أَخْرَجُوهُمْ مَعَهُمْ , فَقُتِلُوا ,

فَنَزَلَتْ فِيهِمْ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) إِلَى : { فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } ( النساء : ٩٩ ) , قَالَ : فَكَتَبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ , قَالَ : فَخَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ طَلَبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ , فَأَدْرَكُوهُمْ , فَمِنْهُمْ مَنْ أَعْطَى الْفِتْنَةَ , قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللهِ } ( العنكبوت : ١٠ ) فَكَتَبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ , وَكَانَ مَرِيضًا : أَخْرَجُونِي إِلَى الرَّوْحِ , فَأَخْرَجُوهُ , حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَصْحَاصِ مَاتَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ } ( النساء : ١٠٠ ) الْآيَةَ , وَ أَنْزَلَ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطُوا الْفِتْنَةَ : { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا } ( النحل : ١١٠ ) إِلَى : { رَحِيمٌ } ( النحل : ١١٠ ) .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٦٣ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ ، ثنا أَبُو أحمدَ يعني الزُّبيري ، ثنا محمَّدُ ابنُ شَرِيكٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا وَكَانُوا يَسْتَخِفُّونَ بِالْإِسْلامِ ، فَأَخْرَجُهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ وَقُتِلَ بَعْضٌ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلاءِ مُسْلِمَيْنَ ، وَ أُكْرِهُوا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ، فَنَزَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الآيَةِ ، وَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ ، قَالَ : فَخَرَجُوا فَلَحِقَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَعْطُوهُمُ الْفِتْنَةَ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ } الآيَةَ ( العنكبوت : ١٠ ) .

( ٥٨٦٤ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } قَالَ : هُمْ خَمْسَةُ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ : عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَ أَبُو قَيْسٍ الْفَاكِهُ ، وَزَمْعَةُ بْنُ الأَسْوَدِ ، وَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مُنَبِّهٍ ، وَنَسِيتُ الْخَامِسَ .

( ٥٨٦٥ ) حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنِ سُمَيْعٍ ، ثنا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } هُمْ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ بِمَكَّةَ مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، وَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَارِثُ بْنُ زَمْعَةَ .

( ٥٨٦٨ ) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً ، أَنْبَأَ ابْنُ وهب ، حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } قَالُوا : إِذَا عُمِلَ فِيهَا بِالْمَعَاصِي فَاخْرُجُوا .

( ٥٨٦٩ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ : لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ وَعَقِيلٌ وَنَوْفَلٌ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : افْدِ نَفْسِكَ وَ ابْنَيْ أَخِيكَ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلَمْ نُصَلِّ قِبْلَتَكَ وَنَشْهَدْ شَهَادَتَكَ ؟ قَالَ : يَا عَبَّاسُ إِنَّكُمْ خَاصَمْتُمْ فَخُصِمْتُمْ ، ثُمَّ تَلا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ : { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } .

( ٥٨٧٠ ) وَبِهِ عَنِ السُّدِّيِّ قَوْلَهُ : { فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } ، فَيَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ فَهُوَ كَافِرٌ حَتَّى يُهَاجِرَ.

( ٥٨٧١ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ والولدان .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٤٥٩٧ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ } قَالَ : كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ . « صحيح البخاري | بابُ { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } . ( النساء : ٩٨ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٦٣٢ ) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ , قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ , يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ .
« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٢٥٩ ) حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ , قَالَ : ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ , قَالَ : ثنا أَشْعَثُ , عَنْ عِكْرِمَةَ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء: ٩٧ ) قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا , فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِهَا هَلَكَ ، قَالَ اللَّهُ : { فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ( النساء : ٩٨ ) إِلَى قَوْلِهِ : { عَفُوًّا غَفُورًا } ( النساء : ٤٣ ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا مِنْهُمْ وَأُمِّي مِنْهُمْ . قَالَ عِكْرِمَةُ : وَكَانَ الْعَبَّاسُ مِنْهُمْ .

( ١٠٢٦٣ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) هُمْ قَوْمٌ تَخَلَّفُوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكُوا أَنْ يَخْرُجُوا مَعَهُ , فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ وَدُبُرَهُ .

« تفسير الطَّبري » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٧٢ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ مَا سَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ خَلِّصِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَضَعَفَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ.

( ٥٨٧٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : { لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً } قَالَ : نُهُوضًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

( ٥٨٧٤ ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ ، ثنا أَسْبَاطٌ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَوْلَهُ : { لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً } ، قَالَ : حِيلَةً فِي الْمَالِ .

( ٥٨٧٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَوْلَهُ : { وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } قَالَ : طَرِيقًا إِلَيْهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ . وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ مِثْلُ ذَلِكَ .

( ٥٨٧٦ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، أَنْبَأَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَوْلَهُ : { لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

عَذَرَهُمُ اللَّهُ وَاسْتَثْنَاهُمْ ، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال الطَّبري في « تفسيره » : ( ١٠٢٦٤ ) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ , قَالَ : ثنا الْحُسَيْنُ , قَالَ : ثني حَجَّاجٌ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي هَؤُلَاءِ النَّفْرِ , إِلَى قَوْلِهِ : { وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ( النساء : ٩٨ ) قَالَ : يَعْنِي : الشَّيْخَ الْكَبِيرَ , وَالْعَجُوزَ وَالْجَوَارِي وَالصِّغَارَ وَالْغِلْمَانَ .
« تفسير الطَّبري » .

قال ابن أبي زمنين : قَالَت لَهُم الْمَلَائِكَة : فيمَ كُنْتُم ؟ { قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ } يَعْنِي : مقهورين فِي أَرضِ مَكَّة ، { قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } أَي : إِلَيْهَا . تَفْسِيرُ قَتَادَة : قَالَ : هَؤُلاءِ قومٌ كَانُوا بِمَكَّة تكلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ؛ فَلَمَّا خرجَ أَبُو جهلٍ وَأَصْحَابُه ، خَرجُوا مَعْهُ ؛ فَقُتلُوا يَوْمَ بدر ، وَاعْتَذَرُوا بالأعذار ، فَأبى اللَّهُ أَن يقبلَ ذَلِكَ مِنْهُم ، ثُمَّ عذرَ اللَّهُ الَّذِينَ بِمَكَّةَ واستثناهم ، فَقَالَ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً } أَي : لَا قُوَّةَ لَهُم فَيخْرجُونَ من مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَة { وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } لَا يعْرفُونَ طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَة .
« تفسير ابن أبي زمنين ( ٤٠٠ - ٤٠١ : ١ ) » .

قال الطَّبري : ( ١٠٢٦٧ ) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ , قَالَ : ثنا يَزِيدُ , قَالَ : ثنا سَعِيدٌ , عَنْ قَتَادَةَ , قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) الْآيَةُ , حَدَّثَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي أُنَاسٍ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ , فَخَرَجُوا مَعَ

عَدُوِّ اللهِ أَبِي جَهْلٍ , فَقُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ, فَاعْتَذَرُوا بِغَيْرِ عُذْرٍ, فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ . وَقَوْلُهُ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } ( النساء : ٩٨ ) أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَذَرَهُمُ اللَّهُ , فَاسْتَثْنَاهُمْ فَقَالَ : { أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا } قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا .

( ١٠٢٦٩ ) حَدَّثَنِي يُونُسُ , قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ , قَالَ : سَأَلْتُهُ , يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ , عَنْ قَوْلِ اللهِ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ( النساء : ٩٨ ) فَقَالَ : لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَظَهَرَ وَنَبَعَ الْإِيمَانُ نَبَعَ النِّفَاقُ مِنْهُ , فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , لَوْلَا أَنَّا نَخَافُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يُعَذِّبُونَنَا وَيَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ لَأَسْلَمْنَا , وَلَكِنَّا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . فَكَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ لَهُ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَامَ الْمُشْرِكُونِ , فَقَالُوا : لَا يَتَخَلَّفُ عَنَّا أَحَدٌ إِلَّا هَدَمْنَا دَارَهُ وَاسْتَبَحْنَا مَالَهُ . فَخَرَجَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْقَوْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ , فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ وَأُسِرَتْ طَائِفَةٌ . قَالَ : فَأَمَّا الَّذِينَ قُتِلُوا فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } ( النساء : ٩٧ ) الْآيَةُ كُلُّهَا { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } ( النساء : ٩٧ ) وَتَتْرُكُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَضْعِفُونَكُمْ { أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } قَالَ : ثُمَّ عَذَرَ اللَّهُ أَهْلَ الصِّدْقِ فَقَالَ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا } ( النساء : ٩٨ ) يَتَوَجَّهُونَ لَهُ لَوْ خَرَجُوا لَهَلَكُوا , فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ إِقَامَتَهُمْ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ أُسِرُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا كُنَّا نَأْتِيكَ فَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ , وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ خَرَجْنَا مَعَهُمْ خَوْفًا . فَقَالَ اللَّهُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ } (

الأنفال : ٧٠ ) صَنِيعَكُمُ الَّذِي صَنَعْتُمْ بِخُرُوجِكُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ { وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ } ( الأنفال : ٧١ ) خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ { فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } . ( الأنفال : ٧١ ) .

« تفسير الطَّبري » .

ـــ قال تعالى : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } . ( العنكبوت : ٥٦ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ١٧٣٩٧ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ ، ثنا عَمَّارُ بْنُ محمَّد ، عن الأعمش ، عن ربيعِ ابنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، فِي قَوْلِ اللهِ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ، قَالَ : إِذَا عُمِلَ فِي الأَرْضِ بِالْمَعَاصِي فَاخْرُجُوا .

( ١٧٣٩٨ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ ، ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي قَوْلِهِ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } ، قَالَ : إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْمَعْصِيَةِ فَاهْرَبُوا ، ثُمَّ قَرَأَ : { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } .

( ١٧٤٠١ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : { أَرْضِي وَاسِعَةٌ } فَهَاجِرُوا .

( ١٧٤٠٢ ) أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقَرَاطِيسِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ

آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ، فيقل : يُرِيدُ هَؤُلاءِ مَنْ ظُلِمَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

قال مقاتل بن سليمان : { يا عِبادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا } نزلت في ضعفاءِ مسلمينَ أهلِ مكَّة ، إن كنتم في ضيقٍ بمكَّةَ من إظهارِ الإيمان فـ { إِنَّ أَرْضِي } ؛ يعني أرضَ اللهِ بالمدينةِ واسِعَةٌ منَ الضِّيق { فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ؛ يعني فوحِّدوني بالمدينةِ علانية ، ثمَّ خوّفهم الموتَ ليهاجروا ، فقال تعالى : { كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ } ( العنكبوت : ٥٧ ) في الآخرة بعد الموت فيجزيكم بأعمالكم ، ثمَّ ذكرَ المهاجرينَ فقال سبحانه : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ } ؛ يعني لننزِّلنَّهم مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيهَا لَا يَمُوتُونَ فِي الْجَنَّةِ نِعْمَ أَجْرُ} ؛ يعني جزاءَ الْعامِلِينَ للهِ عزَّوجلَّ ( العنكبوت : ٥٨ ) ، ثم نعتَهم فقال عزَّوجلَّ : { الَّذِينَ صَبَرُوا على الهِجْرَةِ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } ( العنكبوت : ٥٩ ) ؛ يعني وباللهِ يثقونَ في هجرتِهم ، وذلكَ أنَّ أحدَهم كان يقولُ بمكَّةَ أهاجرُ إلى المدينةِ وليس لي بها مالٌ ، ولا معيشة ، فوعظَهم اللَّه ليعتبروا ، فقال : { وَكَأَيِّنْ } ؛ يعني وكم { مِنْ دَابَّةٍ } في الأرضِ أو طيرٍ { لَا تَحْمِلُ } يعني لا ترفعُ { رِزْقَهَا } معها اللَّهُ يَرْزُقُها حيثُ توجَّهت { وَإِيَّاكُمْ } ؛ يعني يرزقكم إن هاجرتم إلى المدينة { وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } ( العنكبوت : ٦٠ ) لقولِهم إنَّا لا نجدُ ما ننفقُ في المدينة ، ثمَّ قال عزَّوجلَّ للنَّبيِّ ﷺ : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ } ؛ يعني ولئن سألتَ كفَّارَ مكَّةَ مَنْ خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وحده خلقِهم { فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ } ( العنكبوت : ٦١ ) ؛ يعني عزَّوجلَّ من أين تكذِّبونَ يعني بتوحيدي ، ثمَّ رجعَ إلى الَّذين رغَّبَهم في الهجرة ، والَّذين قالوا لا نجدُ ما ننفق ، فقال عزَّوجلَّ : { اللَّهُ يَبْسُطُ } ؛ يعني يوسِّع { الرِّزْقَ لِمَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ } ؛ يعني ويقترُ على

من يشاء { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ( العنكبوت : ٦٢ ) منَ البسطِ على من يشاء ، والتَّقتير عليه ، { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ } ؛ يعني كفَّارَ مكَّة { مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً } ؛يعني المطر{ فَأَحْيا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِها لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } يفعلُ ذلك ، { قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ } بإقرارِهم بذلك { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ } ( العنكبوت : ٦٣ ) بتوحيدِ ربِّهم وهم مقرُّونَ بأنَّ اللَّهَ عزَّوجلَّ خلقَ الأشياءَ كلَّها وحده . « تفسير مقاتل بن سليمان ( ٣٨٨ - ٣٨٩ : ٣ ) » .

قال يحيى بن سلَّام : قَوْلُهُ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } ( العنكبوت : ٥٦ ) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ : { إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } ( العنكبوت : ٥٦ ) قَالَ : إِذَا عُمِلَ فِيهَا بِالْمَعَاصِي ، فَاخْرُجُوا مِنْهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : فَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا . وَقَالَ السُّدِّيُّ : { إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } ( العنكبوت : ٥٦ ) ، يَعْنِي : أَرْضَ الْمَدِينَةِ . { فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ( العنكبوت : ٥٦ ) فِيهَا أَمَرَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ بِالْهِجْرَةِ ، وَأَنْ يُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ يُجَاهِدُوا إِذَا أُمِرُوا بِالْجِهَادِ . وَقَوْلُهُ : { فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } ( العنكبوت: ٥٦ ) ، أَيْ: فِي تِلْكَ الأَرْضِ الَّتِي آمُرُكُمْ أَنْ تُهَاجِرُوا إِلَيْهَا ، يَعْنِي : الْمَدِينَةَ ، نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ .

« تفسير يحيى بن سلَّام ( ٦٣٧ - ٦٣٨ : ٢ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ } ( العنكبوت : ٥٦ ) أَمَرَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَة { فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } أَيْ : فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرَكُمْ أَنْ تُهَاجِرُوا إِلَيْهَا ، يَعْنِي : الْمَدِينَة . قَالَ مُحَمَّد : { فَإِيَّايَ } مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ الَّذِي ظَهَرَ تَفْسِيرُهُ ؛ الْمَعْنَى فَاعْبُدُوا إِيَّايَ : فَاعْبُدُونِ .

« تفسير ابن أبي زمنين ( ٣٥١ : ٣ ) » .

قال تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } . ( الزمر: ١٠ ) .

قال الطَّبري : وَقَوْلُهُ : { وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ } ( الزمر: ١٠ ) يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَرْضُ اللهِ فَسِيحَةٌ وَاسِعَةٌ ، فَهَاجِرُوا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ: ثنا عِيسَى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : { وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ } ( الزمر: ١٠ ) فَهَاجِرُوا وَاعْتَزِلُوا الْأَوْثَانَ . « تفسير الطَّبري ( ١٧٨ - ١٧٩ : ٢٠ ) » .

قال ابن أبي زمنين : { وَأَرْضُ اللهِ وَاسِعَةٌ } هُوَ كَقَوْلِه : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ } فِي الأَرْضِ الَّتِي أَمرَكُم أَن تهاجروا إِلَيْهَا ؛ يَعْنِي : الْمَدِينَة .
« تفسير ابن أبي زمنين ( ١٠٦ : ٤ ) » .

أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٣٩٠٢ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . « صحيح البخاري | باب هجرة النَّبيّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة » .

أخرج التِّرمذي في « سُننه » : ( ٣١٣٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ : { وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا } . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

« سنن التِّرمذي | باب ومن سورة بني إسرائيل » .

ـــ قال محمَّد بن إسحاق : نا يونس ، عن عيسى بنِ عبدِ اللهِ التَّميمي ، عن الرَّبيعِ بنِ أنس ، عن أبي العالية ، في قولِهِ عزَّوجلَّ : { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ } الآية ( النور: ٥٥ ) ، فمكثَ رسولُ اللهِ ﷺ بمكَّةَ عشرَ سنين بعد ما أوحي إليه خائفًا هو وأصحابِه يدعونَ اللَّهَ عزَّوجلَّ سرًّا وعلانية ، ثمَّ أُمروا بالهجرةِ إلى المدينة ، وكانوا بها خائفينَ يمسونَ ويصبحونَ في السِّلاح .

« السِّير والمغازي لمحمَّد بن إسحاق | ما جاء في هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة ( صـ: ١٧٤ ) » .

ـــ قال أبو عيسى التِّرمذي : بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ .

( ١٦٠٤ ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ ، وَقَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا .

( ١٦٠٥ ) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ . وَفِي البَاب عَنْ سَمُرَةَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا : عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ . وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ

أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ .
وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ .

« سنن التِّرمذي » .

▬ أخرج ابن ماجه في « سُننه » : ( ٢٥٣٦ ) عَنْ بَهْزِبْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا ، حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ .
« سنن ابن ماجه | باب المرتدِّ عن دينه » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِيهِ بِالْهِجْرَةِ مِنْهَا ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا ، فَيُقَالُ نَزَلَتْ { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } ( الطلاق : ٢ ) فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ بِالْهِجْرَةِ مَخْرَجًا ، وَقَالَ : { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } ( النساء : ١٠٠ ) الْآيَةَ . وَأَمَرَهُمْ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ فَهَاجَرَتْ إِلَيْهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ، ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَمَرَرَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً فَهَاجَرَتْ إِلَيْهِمْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى مَنْ بَقِيَ تَرْكَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ : { وَلا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ } ( النور: ٢٢ ) قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى { فِي سَبِيلِ اللهِ } ( النور: ٢٢ ) .
ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يُحَرَّمْ فِي هَذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ الْمُقَامَ بِهَا وَهِيَ دَارُشِرْكٍ ، وَإِنْ قَلُّوا بِأَنْ يُفْتَنُوا ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ . ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمْ بِالْجِهَادِ ، ثُمَّ فُرِضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشِّرْكِ ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي غَيْرِهَذَا الْمَوْضِعِ .
« الأم للشَّافعي | الإذن بالهجرة ( ١٦٨ - ١٦٩ : ٤ ) »

▬ وقال الإمام الشَّافعي : وَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْجِهَادَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَجَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ إذْ كَانَ أَبَاحَهُ وَ أَثْخَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَرَأَوْا كَثْرَةَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ اشْتَدُّوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، أَوْ مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ ، فَعَذَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ الْمَفْتُونِينَ فَقَالَ : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } ( النحل : ١٠٦ ) وَبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا وَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ الْخُرُوجَ إذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ " فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوُفِّيَ تَخَلَّفَ عَنْ الْهِجْرَةِ فَلَمْ يُهَاجِرْ{ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } ( النساء : ٩٧ ) الْآيَةَ . وَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ : { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً } إلَى { رَحِيمًا } ( النساء : ٩٨ ) . وَيُقَالُ " عَسَى " مِنَ اللهِ وَاجِبَةٌ .

وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ فُتِنَ عَنْ دِينِهِ بِالْبَلَدِ الَّذِي يُسْلِمُ بِهَا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إسْلَامِهِمْ ، مِنْهُمْ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَغَيْرُهُ إذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ ، وَكَانَ يَأْمُرُ جُيُوشَهُ أَنْ يَقُولُوا لِمَنْ أَسْلَمَ إنْ هَاجَرْتُمْ فَلَكُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ فَأَنْتُمْ كَأَعْرَابٍ وَلَيْسَ يُخَيِّرُهُمْ إلَّا فِيمَا يَحِلُّ لَهُمْ .

« الأم للشَّافعي | فرض الهجرة ( ١٦٩ - ١٧٠ : ٤ ) » .

▬ قال عثمان بن سعيد الدَّارمي : لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيَانٍ أَوْ بُرْهَانٍ ، يَكُونُ بِبَلْدَةٍ يَنْتَشِرُ فِيهَا كَلَامُ المَرِيسِيِّ فِي التَّوْحِيدِ ثمَّ لَا ينْقُضُه .

« النَّقض على المريسي ( صـ: ١٩٥ ) - ت الشوامي » .

- قلتُ : فبيَّنَ - رحمه الله - وجوبَ الهجرةِ من الدِّيارِ الَّتي يظهرُ فيها التَّجهُّم لمن لا يقدرُ على إظهارِ دينِه ولا يستطيعُ إنكارَه ، وكذلكَ في سائرِ الدِّيارِ الَّتي تنتشرُ فيها مقالاتُ الرِّدَّةِ والزَّندقة .

وتجبُ الهجرةُ إلى دارِ كفرٍ أخرى يأمنُ فيها المسلمُ على نفسِهِ ويعبدُ فيها ربَّه ويظهرُ فيها التَّوحيدَ والسُّنَّة إن لم تكن هناك دارُ إسلامٍ كما أمرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ بالهجرةِ إلى الحبشة :

▬ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٠٥٨٩ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ ، وَظَهَرَ الْإِيمَانُ ، فَتَحَدَّثَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ بِمَنْ آمَنَ مِنْ قَبَائِلِهِمْ يُعَذِّبُونَهُمْ وَيَسْتَحْيُونَهُمْ ، وَأَرَادُوا فِتْنَتَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ ، قَالَ : فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ : تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ ، قَالُوا : فَأَيْنَ نَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : هَاهُنَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَتْ أَحَبَّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُهَاجِرُ قِبَلَهَا ، فَهَاجَرَ نَاسٌ ذَوُو عَدَدٍ مِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِأَهْلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قَدِمُوا أَرْضَ الْحَبَشَةِ .
« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | من هاجر إلى الحبشة » .

▬ قال محمَّد بن إسحاق : ومنعَ اللَّهُ بأبي طالبٍ رسولَهُ ﷺ ، فلمَّا رأى رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ وما يصيبَهم من البلاء والشدَّة ، وأنَّ اللَّهَ تعالى قد أعفاهُ من ذلك ، و أنَّه لا يقدرُ على أن يمنعَهم من قومِهم ، و أنَّه ليس في قومِهم من يمنعهم كما منعه عمُّه أبو طالب ، أمرَهم بالهجرةِ إلى أرضِ الحبشة ، وقال لهم : إنَّ بها ملكًا لا يُظلم النَّاس ببلادِه في أرضِ صدقٍ فتحرَّزوا عنده يأتيكم اللَّهُ عزَّوجلَّ بفرجٍ منه ، ويجعلُ لي ولكم مخرجًا ، فهاجرَ رجالٌ من أصحابِهِ إلى أرضِ الحبشة مخافةَ الفتنة ، وفرُّوا إلى اللهِ عزَّوجلَّ بدينِهم ، واستخفى آخرون بإسلامِهم .

« السِّيرة والمغازي لمحمَّد بن إسحاق | ما جاء في هجرة أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة ( صـ: ١٧٤ ) » .

ـــ قال محمَّد بن إسحاق : حدَّثني الزُّهري ، عن أبي بكرِبنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ إنَّها قالت : لما ضاقت علينا مكَّةُ وأوذي أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ وفُتنوا ورأوا ما يصيبُهم من البلاءِ والفتنةِ في دينِهم وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لا يستطيعُ دفعَ ذلكَ عنهم ، وكان رسول الله ﷺ في منعةٍ من قومِه وعمِّه لا يصلُ إليه شيءٌ ممَّا يكره ممَّا يُنال أصحابُه ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّ بأرضِ الحبشةِ ملكًا لا يُظلم أحدٌ عنده ، فالحقوا ببلادِهِ حتَّى يجعلَ اللَّهُ لكم فرجًا ومخرجًا ممَّا أنتم فيه ، فخرجنا إليها أرسالًا حتَّى اجتمعنا بها فنزلنا بخيرِ دارٍ إلى خيرِ جار، أمنَّا على دينِنا ، ولم نخشَ منه ظلمًا .
« السِّيرة والمغازي لمحمَّد بن إسحاق | حديث الهجرة الأولى إلى الحبشة ( صـ: ٢١٣ ) » .

وقد عُلم منَ الدِّينِ بالضَّرورة أنَّ الهجرةَ باقيةٌ إلى قيامِ السَّاعة :

ـــ أخرج أبو داود في « سُننه » : ( ٢٤٧٩ ) عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .

( ٢٤٨٠ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

( ٢٤٨١ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

« سُنن أبي داود | بابٌ في الهجرة » .

فممَّا ينبغي معرفتُهُ أنَّ الهجرةَ أنواعٌ موضوعةٌ مواضعَها ، وقولُ النَّبيِّ ﷺ لا هجرةَ بعد الفتح ، فمعناه أنَّه لا هجرةَ بعد فتحِ مكَّةَ منها إلى المدينة حيثُ صارت دارَ إسلام .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٨٣ - ١٨٦٣ ) عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ.

( ٨٤ - ١٨٦٣ ) عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْهُ عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ : قَدْ مَضَتِ الْهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا ، قُلْتُ : فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ ؟ قَالَ : عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ : فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ . عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ مُجَاشِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبَدٍ .

( ٨٥ - ١٨٦٣ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

( ٨٦ - ١٨٦٤ ) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

▬ روى النَّسائي في « سُننه » : ( ٤١٦٨ ) عَنْ يَعْلَى ، قَالَ : جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ ، وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ .

( ٤١٦٩ ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ، قَالَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

( ٤١٧٠ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ : لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .

( ٤١٧١ ) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

( ٤١٧٢ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَقْدَانَ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ ، قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ.

( ٤١٧٣ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا ، فَقَالَ : حَاجَتُكَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ.

« سُنن النَّسائي | ذِكر الاختلاف في إنقطاع الهجرة » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٨٩٣٨ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ, أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ بَعْدَ الْفَتْحِ : لَا دِينَ لِمَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ , فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَتَرْجِعَنَّ أَبَا وَهْبٍ إِلَى أَبَاطِحَ مَكَّةَ . قَالَ : هَذَا سَارِقٌ سَرَقَ خَمِيصَةً لِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اقْطَعُوا يَدَهُ . قَالَ : هِيَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ , فَأَمَّا إِذَا جِئْتَنِي بِهِ , فَلَا , فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ .

( ١٨٩٣٩ ) عَنْ مَعْمَرٍ, عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ : هَلَكَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ هِجْرَةٌ ، فَحَلَفَ أَلَّا يَغْسِلَ رَأْسَهُ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ , ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَادَفَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّهُ قِيلَ لِي : هَلَكَ مَنْ لَا هِجْرَةَ لَهُ ، فَآلَيْتُ بِيَمِينٍ أَلَّا أَغْسِلَ رَأْسِي حَتَّى آتِيَكَ , فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ صَفْوَانَ سَمِعَ بِالْإِسْلَامِ فَرَضِيَ بِهِ دِينًا , وَإِنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ , وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ , وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا , ثُمَّ جَاءَ بِسَارِقِ خَمِيصَتِهِ , فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ ، فَقَالَ : لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ , هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، قَالَ : فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق | باب ستر المسلم » .

قال حميد بن زنجويه : ( ٧٧٤ ) حَدَّثَنِي الْأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ غَزِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَبَابًا مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادُوا أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، إِنَّمَا هُوَ الْحَشْرُ وَالنِّيَّةُ وَالْجِهَادُ .

« الأموال لحميد بن زنجويه | باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حقٌّ ممَّن لا حقَّ له » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٥٣٥ ) وَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ فُدَيْكٍ ، أَنَّ فُدَيْكًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلَاةَ ، وَآتِ الزَّكَاةَ ، وَاهْجُرِ السُّوءَ ، وَلْتَسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ، يَطُولُ بِهَا الْكِتَابُ فَأُرَاهُ ﷺ قَدْ أَسْقَطَ الْهِجْرَةَ عَنِ النَّاسِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَرْكِهَا ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَائِشَةَ .

( ٥٣٦ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَتْ : وَلَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْهُ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَالْمُؤْمِنُ الْيَوْمَ يَعْبُدُ اللهَ حَيْثُ شَاءَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَسُنَّةٌ .

( ٥٣٧ ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرُ: أَنَّهُ قَالَ : لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ. فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدِي أَنَّهُ يَقُولُ : كُلُّ مَنْ آمَنَ وَجَاهَدَ فَهُوَ

لَاحِقٌ بِالْمُهَاجِرِينَ فِي الْفَضِيلَةِ ، وَالْأَحْكَامِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ لِلْهِجْرَةِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حقٌّ ممَّن لا حقَّ له » .

## ٢ _ مشروعيَّةُ عدمِ إظهارِ الدِّين والتَّعاملِ بالتَّقيَّةِ حالَ الخوفِ والاستضعافِ في دارِ الكفر.

- قال تعالى : { وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ } . ( غافر : ٢٨ ) .

- أخرج البخاري في « صحيحه » : ( ٦٥٠٣ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ . « صحيح البخاري | باب قول الله تعالى : { ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } . ( النساء : ٩٣ ) » .

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } . ( النساء : ٩٤ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٥٨٣٤ ) حَدَّثَنَا الأَحْمَسِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ تَكْتُمُونَ ، قَالَ : يُخْفُونَ إِيمَانَكُمْ فِي الْمُشْرِكِينَ .

( ٥٨٣٥ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ : { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } تَسْتَخْفُونَ بِإِيمَانِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الرَّاعِي بِإِيمَانِهِ .

( ٥٨٣٦ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍعَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ : { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } ؛ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا .

( ٥٨٣٧ ) ذُكِرَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ : { كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } تُوزِعُونَ عَنْ مِثْلِ هَذَا .

( ٥٨٣٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ ، ثنا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عن حبيبِ ابنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَظْهَرَ الإِسْلامَ .

أخرج الطَّبراني : ( ١٢٣٧٩ ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَرِيَّةً فِيهَا الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا أَتَوُا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا وَبَقِيَ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرَحْ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : قَتَلْتَ رَجُلًا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللهِ لَيُذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ ، فَقَالَ : ادْعُوا لِي الْمِقْدَادَ ، فَقَالَ : يَا مِقْدَادُ قَتَلْتَ رَجُلًا قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ، كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ } ( النساء : ٩٤ ) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : كَانَ رَجُلًا مُؤْمِنًا يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَقَتَلْتَهُ ، وَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ .

« المُعجَم الكبير للطَّبراني » .

قال تعالى : { لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } . ( آل عمران : ٢٨ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٣٣٧٥ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ، قَالَ : نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُلاطِفُوا الْكُفَّارَ وَيَتَّخِذُونَهُمْ وَلِيجَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِلا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ عَلَيْهِمْ ظَاهِرِينَ فَيُظْهِرُونَ اللُّطْفَ وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الدِّينِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِلا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } .

( ٣٣٨٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ ، أَنْبَأَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } مَا لَمْ يَهْرِقْ دَمَ مُسْلِمٍ وَمَا لَمْ يَسْتَحِلَّ مَالَهُ .

( ٣٣٨١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } فَالتَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ ، مَنْ حُمِلَ عَلَى أَمْرٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ ، فَيَتَكَلَّمَ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ .

( ٣٣٨٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَتِ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَلِ ، إِنَّمَا التَّقِيَّةُ بِالْقَوْلِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى ابن المنذر في « تفسيره » : ( ٣٥١ ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاق ، قَالَ : وحُدِّثتُ عَنْ ابْنِ حيَّان ، فِي قولِهِ جَلَّ وَعَزَّ: { لا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ } ( آل عمران : ٢٨ ) ، قَالَ : الْمُؤْمِنُونَ يظهرونَ للمشركينَ المودَّةَ بمكَّة ، فنهاهم اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أن يكون معهم أَوْ بين أظهرِهم فيتَّقيهم بلسانِه ، وَلا يكونُ فِي قلبِهِ لَهُمْ مودَّة .

( ٣٥٢ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، قَالَ : التُّقْيَةُ بِاللِّسَانِ يَتَكَلَّمُ بِهِ مَخَافَةَ النَّاسِ ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَبْسُطْ يَدَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يَبْسُطْهَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللهِ ، فَلا عُذْرَلَهُ إِنْ فَعَلَ .

( ٣٥٣ ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ سعيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا وهبُ بْنُ جرير ، قَالَ : حَدَّثَنَا أبي ، عَنْ عليِّ بْنِ الحكم ، عَنْ الضحَّاك ، وأمَّا قولُه : { أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } فَهُوَ أن يحملَ الرَّجُلُ عَلَى أمرٍ يتكلَّمُ بِهِ هُوَ للهِ معصيةٌ ، فتكلَّمَ بِهِ مخافةَ النَّاس ، وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمانِ فلا إثمَ عَلَيْهِ .

( ٣٥٦ ) أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ عَبْدِ العزيز ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأثرم ، عَنْ أبي عبيدة : تُقاة وتقيَّة واحدة .

« تفسير ابن المنذر» .

قال مقاتل بن سليمان : إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً فيكون بين أظهرِهم فيرضيهم بلسانِهِ منَ المخافةِ وَفِي قلبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ .
« تفسير مقاتل بن سليمان ( ٢٧٠ : ١ ) » .

قال الطَّبري : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } ( آل عمران : ٢٨ ) ، إِلَّا مُصَانَعَةً فِي الدُّنْيَا وَمُخَالَقَةً . حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ ، قَالَ : ثنا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، مِثْلَهُ .
« تفسير الطَّبري ( ٣١٧ : ٥ ) » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٣٣٠٤١ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُ : التَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ الْمَيْتَةُ لِلْمُضْطَرِّ.

( ٣٣٠٤٢ ) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً .

( ٣٣٠٤٣ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : التَّقِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ بِاللِّسَانِ لَيْسَتْ بِالْيَدِ .

( ٣٣٠٤٤ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } ( آل عمران : ٢٨ ) قَالَ : التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ وَلَيْسَ بِالْعَمَلِ .

( ٣٣٠٤٥ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ .

( ٣٣٠٤٦ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا مِنْ كَلَامٍ أَتَكَلَّمُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ يَدْرَأُ عَنِّي بِهِ مَا بَيْنَ سَوْطٍ إِلَى سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ .

( ٣٣٠٤٧ ) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ : التَّقِيَّةُ أَوْسَعُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ .

( ٣٣٠٤٨ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : إِنَّمَا التَّقِيَّةُ رُخْصَةٌ ، وَالْفَضْلُ الْقِيَامُ بِأَمْرِ اللهِ .

( ٣٣٠٤٩ ) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ .

( ٣٣٠٥٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُذَيْفَةَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَا وَاللهِ مَا قُلْتُهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : مَا لَكَ فَلِمَ تَقُولُهُ مَا سَمِعْتُكَ تَقُولُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ .

( ٣٣٨٣ ) حَدَّثَنَا كَثِيرُبْنُ شِهَابٍ الْمَذْحِجِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } قَالَ : التُّقَاةُ بِاللِّسَانِ لَيْسَ بِالْعَمَلِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ .

( ٣٣٨٥ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، ثنا شَبَابَةُ ، ثنا وَرْقَاءُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَوْلُهُ : { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } ؛ إِلَّا مُصَانَعَةً فِي الدُّنْيَا وَمُخَالَقَةً .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما قالوا في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي » .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٧٨ : ٤٩ ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .

( ٨٠ : ٥٠ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٧٥٧٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَيْدِيكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِأَلْسِنَتِكُمْ ، ثُمَّ الْجِهَادُ بِقُلُوبِكُمْ ، فَأَيُّ قَلْبٍ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ وَلَا يُنْكِرُ الْمُنْكَرَ ؛ نُكِّسَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكر في فتنة الدَّجَّال » .

━ قال ابن وضَّاح : ( ٢٧٢ ) نا أَسَدٌ , قَالَ : نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ , عَنْ مَوْلًى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , عَنْ عُمَرَ , عَنِ النَّبِيِّ ﷺ , قَالَ : يُوشِكُ أَنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ : رَجُلٌ أَنْكَرَ بِيَدِهِ , وَلِسَانِهِ , وَقَلْبِهِ , فَإِنْ جَبُنَ فَبِلِسَانِهِ , فَإِنْ جَبُنَ فَبِقَلْبِهِ .
« البدع والنَّهي عنها | بابٌ : فيما يُدالُّ النَّاس بعضهم من بعض والبقاع » .

━ قال الطَّبراني : ( ٦٧٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَنِيفَةَ ، ثنا عَمِّي ، ثنا أَبِي ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُغَيِّرَ فِيهَا بِيَدٍ وَلَا بِلِسَانٍ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ إِيمَانِهِمْ ؟ قَالَ : لَا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ ، قَالَ : وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : يَكْرَهُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ .
« مُسنَد الشَّاميِّين » .

قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٣٣٨٦ ) قلتُ لأبي عبدِ اللَّه : من يقول : القرآن مخلوق ؟ قال : ألحق بِهِ كلَّ بليَّة .

قلتُ : يُقال له : ك ف ر؟ قال : إي واللَّه ، كلُّ شرٍّ وكلُّ بليَّةٍ بهم .

قلتُ : فتظهرُ العداوةَ لهم أو تداريهم ؟ قال : أهلُ خراسان لا يقوونَ بهم ، يقول كأن المداراة .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

فيُشرع للمسلمِ أن يكتمَ إيمانَه ويداري الكفَّار إذا خاف على نفسِهِ من سطوتِهم ، ويكون ذلك على القدر الَّذي يدفعُ شرَّهم غيرَ باغٍ ولا عادٍ بالاجتراءِ على ما حرَّمَ اللَّه.

## ٣_ النَّهي عنِ السَّفرِ بالمصحفِ إلى دارِ الحرب .

قال البخاري : بَابُ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ .

( ٢٩٩٠ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

« صحيح البخاري » .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٩٣ - ١٨٦٩ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَبِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العدو.

( ٩٤ ) عن ابنِ عمرَ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

قَالَ أَيُّوبُ : فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى مالك في « المُوطَّأ » : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَبِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ : وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.
« المُوطَّأ برو اية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب النَّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ» .

━ روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢٤٦٧ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَكَتَبَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى

أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ: أَنْ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ .

« سُنن سعيد بن منصور| باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدوِّ» .

ـــ قال الفضل بن زياد : سألتُ أبا عبدِ اللَّه عن الرَّجلِ يرهنُ المصحفَ عند أهلِ الذِّمَّة ؟

قال : لا ، نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو مخافةَ أن ينالَه العدوُّ.

« أحكام أهل الملل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب المصحف يُرهَن عند النَّصراني ( ١٢٣ ) » .

## ٤_ النهيُ عنِ السُّكنى في دارِ الحربِ والتِّجارةِ إليهم .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٩١٣ ) سألتُ أبي : هل ترى قومًا فِي سَعَةٍ منَ السُّكْنَى فِي بلدٍ بَينَهم وَبَينَ مددِهم منَ المسلمينَ بَحرٌوعدوُّهم فِي جَزِيرَة إلَّا أنَّهم ظاهرونَ عليهم ؟

فَقَالَ أبي : إن كَانَت أحكامُ الإسلامِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِم وَكَانُوا هم أقوى ، فأرجو أن لا يكونَ بذلكَ بَأْسٌ ، وَإذَا لم يَكُونُوا كَذَلِكَ فَلَا يسكنُ بَين ظهر اني قومٍ يحكمونَ بِغَيْر حكمِ الإسلام .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه عبد الله | سُئل عن فضل الغزو والسُّكنى بين أهل الحرب » .

جاء في « المُدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون ( ٢٩٤ : ٣ ) » : كِتَابُ التِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

مَا جَاءَ فِي التِّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

أَخْبَرَنَا سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ، وَيَقُولُ : لَا يَخْرُجُ إِلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الشِّرْكِ عَلَيْهِ .

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ هَلْ يُبَاعُونَ شَيْئًا مَنْ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا ، كُرَاعًا أَوْ عُرُوضًا أَوْ سِلَاحًا أَوْ سُرُوجًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَمَّا كُلُّ مَا هُوَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَتَقَوَّوْنَ بِهِ فِي حُرُوبِهِمْ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ خُرْثِيٍّ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ قُوَّةٌ فِي الْحَرْبِ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ لَا يُبَاعُونَ ذَلِكَ . اهـ.

جاء في « النَّوادروالزِّيادات ( ١٩٨ : ٣ ) » : في دخولِ بلدِ الحربِ والتِّجارةِ فيها ، والاجتماعِ في أعيادِ أهلِ الكتاب .

من كتابِ ابنِ حبيبٍ ، قال : ومن قولِ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّه لا يجوزُدخولُ دارِ الحربِ تاجرًا ولا غيرَتاجرٍ إلَّا أن يدخلَ لمفاداة ، وينبغي أن يمنعَ الإمامُ من ذلكَ

ويجعلَ الرَّصدَ فيه ويشدِّدَ في ذلك . قال الحسن : من تجرَ إلى بلدِ الحربِ فهو فاسق . وقاله الأوزاعي .
قال سحنون : من ركبَ البحرَ إلى بلدِ الرُّوم في طلبِ الدُّنيا فهي جرحة . ونهى عنِ التِّجارةِ إلى أرضِ السُّودانِ لجريِ أحكأمِ أهلِ الكفرِ عليه . قال ابن حبيب : وكرهَ مالكٌ أن يشتري من أهلِ الذِّمَّةِ بدارِهم وفيها اسمُ اللهِ تبارك وتعالى ، وكرهَ أن يُعطى لحربيٍّ أو ذمي . قال مطرِّف و ابنُ الماجشون : ولا يُباع من الحربيِّينَ الطَّعامُ وإن جاؤوا بأمانٍ إلَّا في الهدنة فليبع منهم الطَّعامَ فقط .
قال ابنُ القاسم في قومٍ دخلوا دارَ الحربِ فشهدَ عليهم بيِّنةً مسلمونَ أنَّهم كانوا بأرضِ الحربِ نصارى ، فلا يُقتلون بذلكَ لأنَّهم يقولونَ خفناهم على أنفسِنا وأموالِنا ، ولكن يمنعونَ من الدُّخولِ إليهم .
ومن العتبية من سماعِ ابنِ القاسم : سُئل مالكٌ عن أعيادِ الكتابيين يحملُ إليها المسلمونَ المتاعَ والثِّيابَ وغيرَها للبيع ؟ قال : لا بأسَ بذلك . وكرهَ الخروجَ إلى أرضِ الحربِ في البرِّ والبحرِ تجري عليه أحكامُهم . اهـ .

━ روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢٨٢٣ ) نا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ مَكْحُولًا وَأَشْيَاخَنَا يَكْرَهُونَ التِّجَارَةَ فِي الْغَزْوِ.

( ٢٨٢٤ ) نا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ يَحْمِلُ الطَّعَامَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَالَ : أُولَئِكَ هُمُ الْفُسَّاقُ .

( ٢٨٢٥ ) نا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَ السِّلَاحَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، قُلْتُ : أَفَيُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ ؟ فَأَبَى ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَمَّا مَا يَقْوُونَ بِهِ لِلْقِتَالِ فَلَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ .

« سُنن سعيد بن منصور| باب التِّجارة في أرض العدوِّ وحمل السِّلاح والطَّعام » .

## ٥_ كراهيةُ النِّكاحِ في دارِ الحرب .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٢٧٢٢ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ : فِي نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ فِي غَيْرِعَهْدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ نِسَاءَهُمْ ، وَرَخَّصَ فِي ذَبَائِحِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

( ١٢٧٢٣ ) فَأَمَّا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ فَذَكَرَهُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَلِيٍّ .

( ١٢٧٢٤ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب لا تُنكح امرأةٌ من أهل الكتاب » .

━ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ١٦١٧٧ ) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا كَانُوا حَرْبًا . قَالَ الْحَكَمُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ .

( ١٦١٧٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، قَالَ : نِسَاءُ أَهْلُ الْكِتَابِ لَنَا حَلَالٌ إِلَّا أَهْلَ الْحَرْبِ فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ وَذَبَائِحَهُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ .

( ١٦١٧٩ ) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُ ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ ، أَهْلُ الْحَرْبِ .

( ١٦١٨٠ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِذَا دَخَلَتْ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ بِأَمَانٍ ، إِنْ أَظْهَرَتِ السُّكُونَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا الْمُسْلِمُ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْخِطْبَةِ لَمْ تُنْكَحْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربًا للمسلمين » .

▬ قال أبو بكر بن أبي شيبة : الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

( ٣٣٠٠٦ ) حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَدَعُ وَلَدَهُ فِيهِمْ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٣١٦ ) قلتُ : الرَّجلُ يدخل دارَ الحربِ في تجارة ، أله أن يتزوَّجَ من نسائِهم ؟
قال : هذا مكروه .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح |حكم الزَّواج في دار الحرب من نسائهم » .

▬ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ١٣٦٠ ) سُئل أحمدُ عنِ الأسيرِ يتزوَّجُ وهو في أيدي الرُّوم ؟

قال : لا يتزوَّج .
قيل : فإن خافَ على نفسِه ؟
قال : لا يتزوَّج .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بروايةِ إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : ( ١٢٦١ ) سألتُ أبي عنِ الرَّجلِ يكون أسيرًا بأرضِ الرُّوم يتزوَّجُ بها فيعزلُ عنها ؟
قال: أكره العزل ، ربَّما كان منه الولد ، و أنا أكرهه أن يتزوَّجَ أو يتسرَّى من أجلِ ولدِه . « مسائل أحمد بن حنبل برواية عبد اللَّه | مسائل من النِّكاح » .

ـــ قال ابن هانئ : ( ١٧٠٥ ) سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ عنِ الأسيرِ يتزوَّجُ في بلادِ العدوِّ؟
قال : لا يتزوَّج من أجلِ ولدِه ، مخافةَ أن تلدَ له فيبقى في أيديهم .

( ١٧٠٦ ) قرأتُ على أبي عبدِ اللَّه : هشيمٌ قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ حسين ، عنِ الحكمِ بنِ عتيبة ، عن مجاهد ، أو عن مقسم ، عن ابن عبَّاس أنَّه كرهَ النِّكاحَ في دارِ الحرب .

( ١٧٠٧ ) قرأتُ على أبي عبدِ اللَّه : روح قال : حدَّثنا أشعث ، عنِ الحسن ، أنَّه كان يكره إذا أُسر الرَّجلُ أن يتزوَّجَ المرأةَ من أهلِ الحرب - وإن كانوا أهلَ كتاب - من أجلِ ولدِه .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

ـــ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : ( ٩٤١ ) قلتُ لأبي : فإن تزوَّجَ امرأةً مسلمة ؟

قال : لا يعجبني أن يتزوَّجَ أيضًا مسلمة ، إلَّا أن يجهدَ فيتزوَّج إن خافَ الزِّنا ولا يطلب الولد .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد اللَّه | التَّزوُّج بدار الحرب » .

جاء في « المغني ( ٢٩٢ - ٢٩٣ : ٩ ) » : مَسْأَلَة الْمُسْلِم يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

( ٧٥٨٥ ) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : وَلَا يَتَزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، إلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَيَعْزِلَ عَنْهَا . وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِمْ - يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ : مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ - فَأَمَّا إنْ كَانَ فِي جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَ أَبَا بَكْرٍ أَسْمَاءَ ابْنَةَ عُمَيْسٍ ، وَهُمْ تَحْتَ الرَّايَاتِ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ . وَلِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَدَ لَهُمْ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا الْأَسِيرُ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزَوُّجُ مَا دَامَ أَسِيرًا ، لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ إذَا أُسِرَتْ مَعَهُ ، مَعَ صِحَّةِ نِكَاحِهِمَا . وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، مَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ الْأَسِيرَ إذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ . وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ اشْتَرَيْت مَعَهُ امْرَأَتُهُ ، أَيَطَؤُهَا ؟ فَقَالَ : كَيْفَ يَطَؤُهَا ، فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطَؤُهَا ، قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لَهُ : وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ ، فَيَكُونُ مَعَهُمْ .

قَالَ : وَهَذَا أَيْضًا . وَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ إلَيْهِمْ بِأَمَانٍ ، كَالتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ الْخِرَقِيِّ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّزَوُّجُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ فَيَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَرُبَّمَا نَشَأَ بَيْنَهُمْ ، فَيَصِيرُ عَلَى دِينِهِمْ . فَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ ، أُبِيحَ لَهُ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ ، وَيَعْزِلُ عَنْهَا ، كَيْ لَا تَأْتِيَ بِوَلَدٍ . وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ إذَا كَانَتْ مِنْهُمْ ، غَلَبَتْهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَتْبَعُهَا عَلَى دِينِهَا .

وَقَالَ الْقَاضِي ، فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ : هَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } ( النساء : ٢٤ ) ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ ، وَ إِنَّمَا كَرِهْنَا لَهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ ، فَيَسْتَرِقُّوهُ ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ ، فَفِي تَزْوِيجِهِ تَعْرِيضٌ لِهَذَا الْفَسَادِ الْعَظِيمِ ، وَازْدَادَتْ الْكَرَاهَةُ إذَا تَزَوَّجَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَغْلِبُهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَتُكَفِّرُهُ ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ تَغْلِيبُ الْإِسْلَامِ فِيمَا إذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ ، أَوْ تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ ذِمِّيَّةً ، وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُمْ جَارِيَةً ، لَمْ يَطَأْهَا فِي الْفَرْجِ فِي أَرْضِهِمْ ، مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَيَسْتَرِقُّوهُ ، وَيُكَفِّرُوهُ . اهـ .

▬ جاء في « المُدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون ( ٢١٩ : ٢ ) » : نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِمَائِهِنَّ .

قُلْتُ : مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ ؟

قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَقَالَ يَضَعُ وَلَدَهُ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ ثُمَّ يَتَنَصَّرُ أَوْ يُنَصَّرُ فَلَا يُعْجِبُنِي .

قُلْتُ : فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا ؟

قَالَ : إنَّمَا بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَا أَدْرِي هَلْ يُفْسَخُ أَمْ لَا ، وَ أَنَا أَرَى أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَطَعَامَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ لِكَيْ يَتَزَوَّجَ فِيهِمْ أَوْ يَلْبَثَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

قُلْتُ : أَفَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّة . قَالَ : وَمَا أُحَرِّمُهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَتُشْرِبُ الْخَمْرَ وَيُضَاجِعُهَا وَيُقَبِّلُهَا وَذَلِكَ فِي فِيهَا وَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَادًا فَتُغَذِّي وَلَدَهَا عَلَى دِينِهَا وَتُطْعِمُهُ الْحَرَامَ وَتَسْقِيهِ الْخَمْرَ . اهـ .

قال سُحنون بن سعيد : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيَّيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ زَوْجَيْنِ ، أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَلَمْ تُسْلِمْ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فِي رَأْيِي إلَّا أَنِّي قَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ لِلْوَلَدِ ، وَهَذَا أَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَلِدَ وَلَدًا فَيَكُونَ عَلَى دِينِ الْأُمِّ .

« المُدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزَّوجين والسَّبي والارتداد ( ٢١٤ : ٢ ) » .

قال عبد الرَّحمٰن بن القاسم : وإنَّما يُكره للمسلمِ نكاحُ الحربيَّةِ ببلادِ الحربِ لبقاءِ ولدِهِ بأيديهم ، وأمَّا لو خرجَ بها لم يكن بِهِ بأس .

« النَّوادر والزِّيادات ( ٥٨٩ : ٤ ) - ط دار الغرب » .

قال الإمام الشَّافعي : أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَحَلَّ طَعَامَهُمْ ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إلَى أَنَّ طَعَامَهُمْ ذَبَائِحُهُمْ ، فَكَانَ هَذَا عَلَى الْكِتَابِيِّينَ مُحَارِبِينَ كَانُوا أَوْ ذِمَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِمْ قَصْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ حَلَالٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مُسْتَأْمَنٌ غَيْرُ كِتَابِيٍّ وَكَانَ عِنْدَنَا ذِمَّةٌ مَجُوسٌ ، فَلَمْ تُحَلَّلْ نِسَاؤُهُمْ ، إنَّمَا رَأَيْنَا الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ فِيهِمْ عَلَى أَنْ يَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ مِنْ أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَيَحْلُلْنَ وَلَوْ كُنَّ يَحْلُلْنَ فِي الصُّلْحِ وَالذِّمَّةِ ، وَيَحْرُمْنَ مِنْ الْمُحَارَبَةِ حَلَّ الْمَجُوسِيَّاتُ وَالْوَثَنِيَّاتُ إذَا كُنَّ مُسْتَأْمَنَاتٍ ، غَيْرَ أَنَّا نَخْتَارُ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْكِحَ حَرْبِيَّةً خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُسْتَرَقَّ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ لَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنْ يَنْكِحَهَا خَوْفًا عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يَسْتَرِقُّوا أَوْ يُفْتَنُوا ، فَأَمَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

« الأم للشَّافعي | كراهية نساء أهل الكتاب الحربيَّات ( ٢٨٢ : ٤ ) » .

قال الإمام الشَّافعي : وَأَكْرَهُ نِكَاحَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَوْ نَكَحَ وَهُوَ مُسْلِمٌ حَرْبِيَّةً كِتَابِيَّةً لَمْ أَفْسَخْهُ وَإِنَّمَا كَرِهْته ، لِأَنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَفْتِنَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى دِينِهِ أَوْ يَظْلِمُوهُ ، وَأَخَافُ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ يُسْتَرَقَّ أَوْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ الدَّارُ تُحَرِّمُ شَيْئًا أَوْ تُحِلُّهُ فَلَا ، وَلَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِ وَحَلَّ بِالدَّارِ لَزِمَهُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ مُسْلِمَةٍ مُقِيمَةٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، الدَّارُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا مِنْ النِّكَاحِ وَلَا تُحَرِّمُهُ إنَّمَا يُحِلُّهُ وَيُحَرِّمُهُ الدِّينُ لَا الدَّارُ.

« الأم للشَّافعي | الفسخ بين الزَّوجين بالكفر ولا يكون إلَّا بعد إنقضاء العدَّة ( ٥٣ : ٥ ) » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وهذا هو المعمولُ بِهِ عند العلماء لا أعلمُ بينهم في كراهتِهِ اختلافًا .

« ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب النكاح وما جاء فيه من النسخ ( ٩٤ : ١ ) » .

٦_ المنعُ من إقامةِ الحدودِ في دارِ الحرب .

قال ابن المنذر: ذِكْرُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ ذَلِكَ :

( ٦٦٧٢ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَصَابَ أَمِيرُ الْجَيْشِ ، وَهُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ شَرَابًا فَسَكِرَ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَوِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،

وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : أَقِيمَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَا : لَا نَفْعَلُ ، نَحْنُ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَنَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ ، فَتَكُونَ جُرْأَةٌ مِنْهُمْ عَلَيْنَا وَضَعْفٌ بِنَا . وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ بِأَرْضِ الرُّومِ ، قَالَ : تُؤَخَّرُ إِقَامَتُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَقَالَ فِي الْأَسِيرِ يُصِيبُ حَدًّا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ : يُقَامُ عَلَيْهِ إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةُ عَدْلٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ غَزَا عَلَى جَيْشٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ مِصْرَ ، وَلَا شَامٍ ، وَلَا عِرَاقَ ، وَ أَقَامَ الْحُدُودَ فِي الْقَذْفِ ، وَالْخَمْرِ ، وَيَكُفُّ عَنِ الْقَطْعِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ ، فَإِذَا فَصَلَ مِنَ الْحَرْبِ قَافِلًا قُطِعَ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمُسْلِمَ يَسْبِيهِ الْعَدُوُّ ، فَيَقْتُلُ هُنَاكَ مُسْلِمًا ، أَوْ يَزْنِي ، قَالَ : مَا أَعْلَمُ إِلَّا يُقَامُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ . وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْجَيْشِ ، قَالَ : لَا ، حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ بِلَادِهِمْ . قَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرَى إِقَامَةَ ذَلِكَ أَحْسَنَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ كَمَا تُقَامُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ ، وَحَدِّ الزَّانِي ، وَالْقَاذِفِ ، وَأَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي كِتَابِهِ ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَمَا يُقِيمُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ سَوَاءً ، وَغَيْرُ جَائِزٍ الْمَنْعُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِقَامَتِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ، وَلَا نَعْلَمُ حُجَّةً خَصَّتْ بِذَلِكَ أَرْضًا دُونَ أَرْضٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مُرَادٌ ، لَيْسَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى رَسُولِهِ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَيْشِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ وَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ، أَوْ شَرِبُوا الْخُمُورَ ، أَوْ زَنَوْا : يُقِيمُ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ أَمِيرُ الْجَيْشِ كَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الْحَقِّ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَرَّطَ فِيهِ الْوَالِي وَأَخَّرَهُ حَتَّى يَقْدَمُوا أَرْضَ الْإِسْلَامِ ، أَرَى أَنْ يُقَامَ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَأْمَنِينَ ، أَوْ أَسْرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ ، فَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَ إِنَّمَا أُسْقِطَ عَنْهُمْ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمْ بِحَرْبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ ، وَلَا يُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا ، كَمَا لَا يُسْقِطُ صَوْمًا ، وَلَا صَلَاةً ، وَلَا زَكَاةً ، وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا هُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَلْحَقَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ بِدَارِ الْحَرْبِ ،

وَقَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهَا ، وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادَعُونَ ، وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهُ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا ، وَلَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يَرُدُّ حَدًّا أَنْ يُقِيمَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا إِذَا وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ فِي الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ : يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقِيمُ الْحُدُودَ فِيهِمْ إِذَا خُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الدَّارُ لَا تُحِلُّ شَيْئًا وَلَا تُحَرِّمُهُ ، وَالزِّنَا ، وَالسَّرِقَةُ ، وَالْخَمْرُ، وَجَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَدَارِ الْحَرْبِ، وَيُحْكَمُ عَلَى مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ اللهِ فِي كُلِّ دَارٍ وَمَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ، لَا يَبْطُلُ حُكْمُ اللهِ إِلَّا بِكِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَزَنَى هُنَاكَ وَخَرَجَ ، فَأَقَرَّ بِهِ : لَمْ يُحَدَّ ؛ لِأَنَّهُ زَنَى حَيْثُ لَا تَجْرِي أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَخَلَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَزَنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ هُنَاكَ ، لَمْ أَحُدَّهُ ، وَإِذَا كَانَ فِي عَسْكَرٍ فَهُوَ كَذَلِكَ ، لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ وَلَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَمِيرُ مِصْرَ، يُقِيمُ عَلَى أَهْلِهِ الْحُدُودَ ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُقِيمُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا . وَقَالَ النُّعْمَانُ فِي الرَّجُلِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَيَدْخُلُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيَقْتُلُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ الْكَفَّارَةَ ، فَإِنْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْنَا ، ثُمَّ قَتَلَهُ هَاهُنَا فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ خَطَأً ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَيَأْخُذُهَا الْإِمَامُ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، إِذَا عَلِمَهُ مُسْلِمًا فَقَتَلَهُ عَمْدًا ، وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ ، فَلَهُمُ الْقِصَاصُ ، وَهُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا الْقِصَاصَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْخُلَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، قَالَ : عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْخَطَأِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : عَلَى الْقَاتِلِ الْقَوَدُ إِنْ شَاءَ الْأَوْلِيَاءُ ، إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ . وَقَالَ النُّعْمَانُ فِي أَسِيرَيْنِ قَتَلَ

أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ كَفَّارَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ كَفَّارَةٌ . وَقَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ الدِّيَةُ أَيْضًا . فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ الْقِصَاصُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَأِ الدِّيَةُ .

« الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف » .

## ٧_ تحريمُ الغُلُولِ و إباحةُ الطَّعامِ في دارِ الحرب .

والغُلُولُ هو أخذُ المالِ وحقوقِ النَّاسِ بغيرِ حقٍّ ويكون في الغنيمةِ خاصَّة ، فيحرمُ أخذُ شيءٍ من أموالِ الكفَّارفي دارِالحرب دون ردِّه أوردِّ ثمنِهِ إلى المغنمِ الَّذي يتولَّى قسمتَهُ الإمامُ الشَّرعيُّ على المسلمين .

▬ قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } . ( آل عمران : ١٦١ ) .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٤٤٢٨ ) قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُزَاحِمٍ ، عَنْ بُكَيْرِبْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَوْلَهُ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } يَقُولُ : لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ .
« تفسيرابن أبي حاتم » .

روى ابن المنذرفي « تفسيره » : ( ١١٢٤ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْرَأُ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } .

( ١١٢٥ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ شَرِيكٍ ، قَالَ خصيف : فقلتُ لسعيدِ بْنِ جبير: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلَّ } يَقُول : يُخان ، قَالَ : بل يُغَلُّ ويُقتَل أَيْضًا .

( ١١٢٩ ) حَدَّثَنَا عليُّ ، عَنْ أبي عبيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضر، عَنْ شعبة ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الأصبهاني ، قَالَ : مرَّبنا أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ السُّلَمي فقلتُ له : كيف تقرأُ هَذَا الحرف : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } أو { يُغَلُّ } ؟ فَقَالَ : { أَنْ يَغُلَّ } .

( ١١٣٠ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حجَّاج ، قَالَ : حَدَّثَنَا حمَّاد ، عَنْ عاصم ، عَنْ أبي وائلٍ ، قَالَ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } .

( ١١٣١ ) حَدَّثَنَا عليّ ، عَنْ أبي عبيد ، قَالَ : حُدِّثتُ عَنْ عِمرانَ بْنِ حدير، قَالَ : سمعتُ عِكرمةَ يَقُول : إنَّكم تقرءونَ هَذَا الحرفَ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } وَلَوْ كَانَ هَذَا مَا استطاعَ أحدُنا أن يغلَّ .

( ١١٣٢ ) حَدَّثَنَا عليّ ، عَنْ أبي عبيد ، عَنِ الكسائي ، فِي قوله : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } قَالَ : يُقرأ بفتحِ الياء وضمِّها ، فمن فتحَ الياءَ أرادَ : أن لا يَغُلَّ هُوَ نفسُهُ ومن قرأَ : " يُغَلُّ " أن يُتَّهَمَ بالغلول ، ويكون بمعنى : أن يُخان ، وَكَانَ الكسائي يختار فِيهَا ضمَّ الياء ، وبذلكَ قرأ .

( ١١٣٣ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حجَّاجُ بْنُ منهال ، قَالَ : حَدَّثَنَا حمَّاد ، عَنْ حميد ، عَنْ الحسن ، قَالَ : { أَنْ يُغَلَّ } .

( ١١٣٤ ) حَدَّثَنَا عليّ ، عَنْ أبي عبيد ، قَالَ : حَدَّثَنَا هشيم ، قَالَ : حَدَّثَنَا مغيرة ، عَنْ إبراهيم أنَّه قرأَها : " يُغَلَّ " قَالَ هشيم : وأخبرنا عوف ، عَنِ الحسن ، أنَّه قرأَها : " يُغَلَّ " ، وَقَالَ : أن يُخان .

( ١١٣٥ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مجاهد ، { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ، قَالَ : أن يخونَ .

( ١١٣٦ ) حَدَّثَنَا النَّجار، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، عَنْ معمر، عَنْ قتادة ، { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُغَلَّ } قَالَ : أن يغلَّهُ أصحابُه ، وَقَالَ بعضُهم : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } وَقَالَ بعضهم : " يُغَلَّ " وكلٌّ صواب ، لأنَّ معناه إن شاء الله أن يُخان ، أو يخون .

« تفسير ابن المنذر» .

روى الطَّبراني : ( ١١١٧٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ النِّرْسِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمُقَدَّمِيُّ الزوزنيُّ ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْيَزيديُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ( آل عمران : ١٦١ ) وَكَيْفَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَغُلَّ وَلَهُ أَنْ يُقْتَلَ ، قَالَ اللَّهُ : { وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ } ( آل عمران : ١١٢ ) وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ اتَّهَمُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ( آل عمران : ١٦١ ) .
« المُعجَم الكبير للطَّبراني | مجاهد ، عن ابن عبَّاس » .

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : وَأمَّا الْغُلُول فَإِنَّهُ منَ الْمغنمِ خَاصَّة ؛ يُقَالُ مِنْهُ : قد غَلَّ يَغُلُّ غُلُولًا ، وَلَا يرَاهُ من الأوَّلِ وَلَا الثَّانِي ، وَمِمَّا يبيّنُ ذَلِكَ أَنَّه يُقَال منَ الْخِيَانَة : أغلَّ يُغِلُّ ، وَمنَ الغِلِّ : غلَّ يَغِلُّ ، وَمنَ الْغلُول : غَلَّ يَغُلُّ - بِضَمِّ الْغَيْن - ، فَهَذِهِ الْوُجُوه مُخْتَلفَةٌ . قَالَ اللَّهُ تبَارك وتَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أنْ يَّغُلَّ } وَلم نسْمع أحدًا قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ وَقرأَهَا بَعضُهم : يُغَلُّ ، فَمن قَرَأَهَا بِهَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّهُ يَحْتَملُ مَعْنيين : أَن يكون يُغَلُّ يُخان ؛ يَعْنِي أَن يُؤْخَذَ من غنيمتِهِ وَيكون " يُغَلُّ " يُنْسب إِلى الْغلُول .

« غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلَّام ( ١٩٩ - ٢٠٠ : ١ ) - ط دائرة المعارف » .

أخرج أبو داود في « سُننه » : ( ٣٩٧١ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ( آل عمران : ١٦١ ) فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ( آل عمران : ١٦١ ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَغُلَّ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ .

« سُنن أبي داود | كتاب الحروف والقراءات » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٤٤٣١ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، ثنا عَمِّي الْحُسَيْنُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلَهُ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } يَقُولُ : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَقْسِمَ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكَ طَائِفَةً ، ويجورَفِي الْقَسْمِ ، وَلَكِنْ يَقْسِمُ بِالْعَدْلِ وَيَأْخُذُ فِيهِ بِأَمْرِ اللهِ ، وَيَحْكُمُ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ نَبِيًّا يَغُلُّ فِيهِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ نَبِيًّا يَغُلُّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ذَلِكَ اسْتَنُّوا بِهِ . وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ .

( ٤٤٣٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا ابْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَغْلُلْ } يَعْنِي : يَغْلُلْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَيْءِ الْمُشْرِكِينَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

( ٤٤٣٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، ثنا زُنَيْجٌ ، ثنا سَلَمَةُ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ : { وَمَنْ يَغْلُلْ } أَيْ : مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .

( ٤٤٣٨ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ أبان ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أَبَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ الْحَجَرَ لَيَزِنُ سَبْعَ خَلِفَاتٍ لَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا ، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ ، فَيُلْقَى مَعَهُ ، ثُمَّ يُكَلَّفُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .

( ٤٤٣٩ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَا يَغُلُّ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَلْفَيْ دِرْهَمٍ يَأْتِي بِهَا ؟ أَرَأَيْتَ مَنْ يَغُلُّ مِائَةَ بَعِيرٍ مِائَتَيْ بَعِيرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ ضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ ؟ وَفَخْذُهُ مِثْلُ وَرِقَانَ ؟ وَسَاقُهُ مِثْلُ بَيْضَاءَ ؟ وَمَجْلِسُهُ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الرَّبَذَةِ ؟ أَلا يَحِلُّ هَذَا ؟

( ٤٤٤٠ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، أَنْبَأَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ ، حَدَّثَنِي عَامِرُبْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ الْعَاصِ ، قَالَ : لَوَكُنْتُ مُسْتَحِلًّا مِنَ الْغُلُولِ الْقَلِيلِ ، لاسْتَحْلَلْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَغُلُّ غُلُولًا إِلَّا كُلِّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ أَسْفَلِ دَرْكِ جَهَنَّمَ .

( ٤٤٤١ ) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكَمٍ ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَوْلَهُ : وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَارٌ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

( ٤٤٤٢ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ يَعْنِي : يَأْتِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

روى ابن المنذر في « تفسيره » : ( ١١٣٧ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذُكِرَ لنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ مُنَادِيهِ عِنْدَ الْغَنَائِمِ فَيَقُولُ : أَلا لا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، أَلا لا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَغُلُّ بَعِيرًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَامِلَهُ عَلَى عُنُقِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، أَلا لا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَغُلُّ فَرَسًا ، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلَهُ عَلَى عُنُقِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، أَلا لا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا يَغُلُّ شَاةً ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَامِلَهَا عَلَى عُنُقِهِ لَهَا ثُغَاءٌ ، فَيَسْمَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْمَعَ . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : " اجْتَنِبُوا الْغَلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ، وَشَنَارٌ، وَنَارٌ" .
« تفسير ابن المنذر» .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ٤٧٦ ) نا مَعْمَرٌ, وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى : أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مِخْيَطًا فَمَا دُونَهُ , أَلَا

لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ , أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ فَرَسًا , فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ .

( ٤٧٧ ) أنا مَعْمَرٌ, عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , قَالَ : جَاءَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمِخْيَطٍ , فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : خِيطِي بِهَذِهِ ثِيَابَكِ , قَالَ : فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا : أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ إِبْرَةً فَمَا دُونَهَا ، فَقَالَ عَقِيلٌ لِامْرَأَتِهِ : مَا أَرَى إِبْرَتَكِ إِلَّا قَدْ فَاتَتْكِ .

( ٤٧٨ ) أنا مَعْمَرٌ, قَالَ : أنا هَمَّامٌ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ , قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ , فَقَالَ : لَا يَغْزُوَنَّ مَعِي رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَبْنِ بِهَا , وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ يَنْتَظِرُ وِلَادَتَهَا , وَلَا رَجُلٌ يَبْنِي بِنَاءً لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ , فَلَمَّا أَتَى الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُهُ وَجَاءَهُ عِنْدَ الْعَصْرِ, قَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ , وَ إِنِّي مَأْمُورٌ, اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ سَاعَةً , فَحُبِسَتْ لَهُ سَاعَةً حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ , قَالَ : وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَمْ تُحْبَسْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ , ثُمَّ وُضِعَتِ الْغَنِيمَةُ , فَجَاءَتِ النَّارُ فَلَمْ تَأْكُلْهَا , فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا , فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْكُمْ رَجُلٌ , قَالَ : فَلَزِقَتْ يَدُهُ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ , قَالَ : إِنَّ فِيكُمُ الْغُلُولَ , قَالَ : فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَأُلْقَوْهُ فِي الْغَنِيمَةِ , فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا, قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنِيمَةُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا , وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا .

( ٤٧٩ ) أنا ابْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ مُطَرِّفٍ , عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ } ( آل عمران : ١٦٢ ) قَالَ : مَنْ لَمْ يَغُلَّ , { كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ } ( آل عمران : ١٦٢ ) قَالَ : كَمَنْ غَلَّ .

« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي شيبة في « مُصنَّفه » : ( ٣٣٢٣١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَلَائِعَ ، فَغَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَنِيمَةً فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَقْسِمْ لِلطَّلَائِعِ شَيْئًا ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الطَّلَائِعُ قَالُوا : قَسَمَ الْفَيْءَ وَلَمْ يَقْسِمْ لَنَا ، فَنَزَلَتْ : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ } ( آل عمران : ١٦١ ) .
« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من قال : ليس له شيءٌ إذا قدم بعد الوقعة » .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ١٤٦١٠ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قال مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ زَالَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، قَالَ : يَقُولُ : الْإِيمَانُ كَالظِّلِّ .

( ١٤٦١٢ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَعَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ ، قَالَ : لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ : هَذَا نَهْيٌ ، يَقُولُ حِينَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَفْعَلَنَّ ، يَعْنِي: لَا يَسْرِقُ ، وَلَا يَزْنِي ، وَيَغُلُّ .

( ١٤٦١٣ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزْنِي زَانٍ وَهُوَ حِينَ يَزْنِي مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ- يَعْنِي أَحَدَكُمْ - حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِيَّاكُمْ ، إِيَّاكُمْ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب " لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مؤمن " » .

قال أبو عيسى التِّرمذي : ( ١٥٧٢ ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الكِبْرِ ، وَالغُلُولِ ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ . وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ .

( ١٥٧٣ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الكَنْزِ ، وَالغُلُولِ ، وَالدَّيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ . هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ : الكَنْزُ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ : الكِبْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ .

( ١٥٧٤ ) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ ، قَالَ : كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

« جامع التِّرمذي | باب ما جاء في الغلول » .

روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢٧٢٠ ) نا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى نَفْلِ النَّبِيِّ ﷺ

يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ فِي النَّارِ" ، فَنَظَرُوا ، فَوَجَدُوا عِنْدَهُ كِسَاءً قَدْ غَلَّهُ .

( ٢٧٢١ ) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ نِصَاحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُغِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ قُزْمَانَ مُتَلَفِّفًا فِي خَمِيلَةٍ فِي النَّارِ- يُرِيدُ أَسْوَدَ غَلَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ -

( ٢٧٢٢ ) نا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ، مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، قَالَ : فَتَحْنَا مَدِينَةً بِالْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جَرْبَةُ ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَطَأْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِعْ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ .

( ٢٧٢٣ ) نا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ فُلَانًا غَلَّ قَطِيفَةً مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ فَعَلْتَ ؟ قَالَ : لَا ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : احْفِرُوا هَاهُنَا ، فَحَفَرُوا ، فَاسْتَخْرَجُوا الْقَطِيفَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، اسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَقَالَ : دَعُونَا مِنَ الْأَخِرِ.

( ٢٧٢٤ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَّامٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ أَرْضَ الرُّومِ ، فَلَمَّا بَلَغَ الدَّرْبَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا نَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ بِالْخَيْطِ وَالْمَخِيطِ ؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ .

( ٢٧٢٥ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَحْتَاجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ الْخَيْطَ ، وَالْمَخِيطَ ، وَالشَّعَرَ، وَالْعُرَى : فَلَا يَسْتَحِلُّهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ .

( ٢٧٢٦ ) نا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِكُبَّةِ شَعَرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَعْمَلُ الشَّعَرَ، فَهَبْهَا لِي ، فَقَالَ : نَصِيبِي مِنْهَا لَكَ .

( ٢٧٢٧ ) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، أَنَّ حَنَشًا حَدَّثَهُ أَنَّ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ : يَرْكَبُ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ حَتَّى إِذَا نَقَصَهَا رَدَّهَا فِي الْمَقَاسِمِ ، فَأَيُّ غُلُولٍ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ وَيَلْبَسُ أَحَدُكُمُ الثَّوْبَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَقَاسِمِ ، فَأَيُّ غُلُولٍ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ .

( ٢٧٢٨ ) نا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، فِي قَوْلِهِ : { أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ } ( آل عمران : ١٦٢ ) قَالَ : مَنْ لَمْ يَغُلَّ { كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ } ( آل عمران : ١٦٢ ) قَالَ : كَمَنْ غَلَّ .

( ٢٧٢٩ ) نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْغَزْوِ، فَوَجَدَ إِنْسَانًا قَدْ غَلَّ ، فَدَعَا سَالِمَ بْنَ

عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ ، وَحَرِّقُوا مَتَاعَهُ " ، فَوُجِدَ فِي رَحْلِهِ مُصْحَفٌ ، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِيعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ .

( ٢٧٣٠ ) نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يَغُلُّ قَالَ : يُحَرَّقُ رَحْلُهُ .

( ٢٧٣١ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ غَلَّ شَعَرًا مِنَ الْمَغْنَمِ ، فَأُتِيَ بِهِ أَبُو سَعِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَجَمَعَ مَالَهُ فَأَحْرَقَ وَعُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌذَلِكَ ، فَلَمْ يَعِبْهُ .

( ٢٧٣٢ ) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حَوْشَبِ بْنِ سَيْفٍ ، قَالَ : غَزَا النَّاسُ الرُّومَ وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَغَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَلَمَّا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ نَدِمَ ، فَأَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ ، فَقَالَ : قَدْ غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍفَاقْبِضْهَا , قَالَ : قَدْ تَفَرَّقَ النَّاسُ ، فَلَنْ أَقْبِضَهَا مِنْكَ حَتَّى تُوَافِيَ اللَّهَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَتَى مُعَاوِيَةَ ، فَذَكَرَذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَرَجَ وَهُوَيَبْكِي فَمَرَّبِعَبْدِ اللهِ بْنِ الشَّاعِرِ السَّكْسَكِيِّ ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ فَقَالَ : غَلَلْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، أَمُطِيعِي أَنْتَ يَا عَبْدَ اللهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَقُلْ لَهُ : خُذْ مِنِّي خُمُسَكَ فَأَعْطِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا ، وَ انْظُرْإِلَى الثَّمَانِينَ الْبَاقِيَةِ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَمَكَانَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : أَحْسَنَ وَاللهِ ، لَأَنْ أَكُونَ كُنْتُ أَفْتَيْتُهُ بِهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ كُلِّ شَيْءٍ امْتَلَكْتُ .

( ٢٧٣٣ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْغُلُولِ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ وَقَدْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ ، قَالَ : يَرُدُّهُ إِلَى مَغْنَمِ الْمُسْلِمِينَ .

( ٢٧٣٤ ) نا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْغَنِيمَةَ ، فَيَتَفَرَّقُ الْجَيْشُ ، قَالَ : يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ الْجَيْشِ .

« سُنن سعيد بن منصور| باب ما جاء في الغلول - باب ما جاء في عقوبة من غلَّ - باب ما جاء فيمن غلَّ وندم » .

▬ روى أبو إسحاق الفزاري : ( ٣٨٧ ) عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، وَحَدَّثَنَا عَمَّارٌ، أَوْ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِ هَذَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ ، فَيُخَمِّسُهُ ، وَيَقْسِمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ بِلَالًا نَادَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَاعْتَذَرَ، فَقَالَ : كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ .

( ٣٨٨ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مُنَادِيَيْنِ يُنَادِيَانِ يَوْمَ بَدْرٍ: لَا يَغُلُّ أَحَدٌ إِبْرَةً فَمَا فَوْقَهَا .

( ٣٨٩ ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدُّوا الْخَائِطَ وَالْمَخِيطَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

( ٣٩٠ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ ، وَ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ ، فَإِنَّهُ عَارٌعَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

( ٣٩١ ) عَنْ كَثِيرِبْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا غَصْبَ ، وَلَا نَهْبَ ، وَلَا إِسْبَالَ ، وَلَا غُلُولَ ، { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ( آل عمران : ١٦١ ) .

( ٣٩٤ ) عَنْ مَنْبُوذٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِبْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَمَائِمًا يَقْسِمُهَا ، فَاعْتَمّ بِعِمَامَةٍ مِنْهَا مِنَ الْخَزِّ فَقَسَمَهَا وَنَسِيَ تِلْكَ الْعِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَهَا ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَخَشِيتَ لَوْ أَمْسَكْتَهَا لَعُمَّمْتَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ.

( ٣٩٥ ) عَنْ هَمَّامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَأَيْتُ فِيَ النَّارِرَجُلًا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ غَلَّهَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي النَّارِفِي عُنُقِهِ . قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : ثَمَنُ أَرْبَعَةِ دَارِهِمَ .

( ٤٠٠ ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْرُبْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى بَنِي مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : افْتَتَحْنَا خَيْبَرَفَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً ، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَوَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وَادِي الْقُرَى ، وَمَعَهُ عَبْدٌ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، وَهَبَهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ ، فَبَيْنَمَا هُوَيَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ إِذْ جَاءَ سَهْمٌ عَابِرٌحَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَنَّ عَلَيْهِ نَارًا . فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ

ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ قَدْ أَصَبْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ.

( ٤٠٣ ) عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ عُقُوبَةُ الرَّجُلِ إِذَا غَلَّ أَنْ يُخْرِجَ رَحْلَهُ فَيُحْرَقَ عَلَى مَا فِيهِ .

( ٤٠٤ ) وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : وَيُحْرَمُ سَهْمَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

( ٤٠٥ ) أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٌ ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعًا ، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ يُحْرَقُ ، وَضُرِبَ ، وَلِيثَ بِهِ ، وَلَمْ يُعْطَ سَهْمَهُ .

( ٤٠٦ ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ : الْغَالُّ يُجْمَعُ رَحْلُهُ فَيُحْرَقُ ، وَيُجْلَدُ دُونَ حَدِّ الْمَمْلُوكِ ، وَيُحْرَمُ نَصِيبَهُ .

« السِّير لأبي إسحاق الفزاري | الغُلُول » .

فكان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لا يستحلُّونَ شيئًا في دارِ الحرب دون ردِّه إلى مغنمِ المسلمين ثمَّ رُخِّصَ لهم في الطَّعامِ وعَلَفِ الدَّوابِ مثلَه ، فكان من شاءَ أخذَ منه حاجتَه إلَّا أن يبيعَ منه شيئًا ، فإن باعَ منه شيئًا ردَّ قيمتَهُ إلى المغنم ، وما كان من بعدِ ذلكَ من حبلٍ أو جِرابٍ أو سقيٍ أو نعلٍ أو ظرفٍ أو غيرِهِ فهو محظورٌ لا رخصةَ في شيءٍ من ذلكَ غيرِ الطَّعامِ لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بردِّ الخيطِ والمَخِيط .

━ أخرج مسلم في « صحيحه » : ( ٧٢ - ١٧٧٢ ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ : فَالْتَزَمْتُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

━ روى عبد الله بن وهب : عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ جَاعَ بَعْضُ النَّاسِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ شَيْئًا ، فَافْتَتَحُوا بَعْضَ حُصُونِهَا ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ جِرَابًا مَمْلُوءًا شَحْمًا ، فَبَصُرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَغَانِمِ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا وَاَللَّهِ لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إلَى أَصْحَابِي ، فَقَالَ : أَعْطِنِيهِ أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَبَى وَتَنَازَعَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جِرَابِهِ فَذَهَبَ بِهِ إلَى أَصْحَابِهِ . « المدوّنة الكُبرى برو اية سُحنون | في الجيش يحتاجون إلى الطَّعام والعلف بعد أن يُجمَع في المقسم ( ١ : ٥٢٢ ) » .

━ قال البخاري : بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

( ٣١٥٤ ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

« صحيح البخاري » .

قلتُ : وقولُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما " كنَّا " ؛ يعني : أصحابَ النَّبيِّ ﷺ ، فلم يختلف أهلُ العلمِ في إباحةِ الطَّعامِ في دارِ الحرب ، واختلفوا في استئذانِ الإمامِ

وفي بيعِ الطَّعامِ وحملِهِ إلى دارِ الإسلامِ وتفاصيلَ أخرى نذكرُها في هذا الموضعِ إن شاء الله .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٩٢٩٧ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا يُؤْخَذُ الطَّعَامُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ فَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَبَاعَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ .

( ٩٢٩٨ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي أَخْذِ الطَّعَامِ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْقِدُوا بِهِ مَالًا .

( ٩٢٩٩ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : إِنَّ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَزِلُّونِي عَنْ دِينِي ، وَلَا وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ وَ أَنَا عَلَى دِينِي ، مَا بِيعَ مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَفِيهِ خُمْسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

( ٩٣٠٠ ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، أَنَّ سَلْمَانَ أُتِي بِسَلَّةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَجُبْنٌ ، يَعْنِي : وَمَالٌ ، قَالَ : فَرَفَعَ الْمَالَ ، وَأَكَلَ الْخُبْزَ وَالْجُبْنَ .

( ٩٣٠١ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ سَلْمَانَ مِثْلَهُ .

( ٩٣٠٢ ) عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : إِذَا كَانُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، أَكَلُوا فَإِذَا قَدِمُوا بِهِ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ دَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا يَبِيعُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ بَاعُوهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ .

( ٩٣٠٣ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى : رَجُلٌ حَمَلَ إِلَى أَهْلِهِ طَعَامًا ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

( ٩٣٠٤ ) عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : لَمْ يُخَمَّسِ الطَّعَامُ يَوْمَ خَيْبَرٍ.

( ٩٣٠٥ ) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلحَسَنِ : مَا كُنْتُمْ تُصِيبُونَ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : التِّبْنُ وَالْحَطَبُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يَمُرُّ بِالثِّمَارِ؟ قَالَ : يَأْكُلُ وَلَا يَحْمِلُ .

( ٩٣٠٦ ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : لَا يَبْقَى الطَّعَامُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ فِيهِ الْأَمِيرُ، يَأْخُذُهُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَى الْأَمِيرُ عَنْهُ ، فَيُتْرَكُ بِنَهْيِهِ ، فَإِنْ بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ، هُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْغَنَائِمِ . قَالَ : هَذِهِ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا .

( ٩٣٠٧ ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ ، وَالقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَمَّا يَجِدُ السَّرِيَّةُ فِي مَطَامِيرِ الرُّومِ ، قَالَ : أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالثِّيَابُ وَالطَّعَامُ ، فَيُطْرَحُ فِي الْمَغَانِمِ ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَثُرَ، زَيْتٍ ، أَوْ سَمْنٍ ، أَوْ عَسَلٍ ، فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَّةِ ، دُونَ الْجَيْشِ يَأْكُلُونَ وَيُهْدُونَ ، وَلَا يَبِيعُونَ .

( ٩٣٠٨ ) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ : أَيَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْعَدُوِّ أَوْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ ؟ قَالَ : بَلْ يَكُونُ فِي الصَّفِّ فَإِذَا نَهَضُوا فَانْهَضْ مَعَهُمْ ،

قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : كُنْ فِي الصَّفِّ ، فَإِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاحْمِلْ مَعَهُمْ .

- قلتُ : وقد جاء هذا الأثرُ بوجهٍ آخرَ والمُراد بِهِ القتال :
روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٩٢٩٣ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ : أَلَا أَحْمِلُ عَلَيْهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَتَحْمِلُ لِتَقْتُلَهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اجْلِسْ حَتَّى يَحْمِلَ أَصْحَابُكَ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الرَّجل يغزو و أبوه كارهٌ له » .

( ٩٣٠٩ ) أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يُصِيبُ السَّرِيَّةَ مِنْ أَطْعِمَةِ الرُّومِ ، قَالَ لَهُمْ : يَأْكُلُونَ وَيَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، فَإِنْ بَاعُوا مِنْهُ شَيْئًا فَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .
« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب الطَّعام يُؤخذ بأرض العدوِّ» .

- قلتُ : وحديثُ أبي الدَّرداء لا يصح ، فصالحُ بنُ محمَّدِ بنِ زائدة أبو و اقدٍ اللَّيثيُّ ضعيفٌ في أقلِّ أحوالِه .
قال البخاري : تركَهُ سليمانُ بنُ حرب ، منكر الحديث . « التَّاريخ الكبير للبخاري ( ٢٨٦٢ : ٤ ) » .
وزادَ : روى عن سالم ، عن أبيه ، عن عُمر رفعَه " من غلَّ فأحرقوا متاعَه " لا يُتابع عليه . « التَّاريخ الصَّغير للبخاري ( ١٠٣ : ٢ ) » .
وقال العجلي : يُكتب حديثُه ، وليس بالقوي . « الثِّقات للعجلي ( ٥٨٩ ) » .
وقال أبو زرعة الرَّازي : ضعيفُ الحديث . « الضُّعفاء لأبي زرعة الرَّازي ( ٣٥٩ ) » .
وقال البرذعي : سألتُ أبا زرعة ، و أبا حاتم عن أبي و اقدٍ صالحِ بنِ محمَّدِ بنِ زائدة ؟ فقالا : ضعيفٌ . « الضُّعفاء لأبي زرعة الرَّازي (٤٤٠) » .

وقال أبو عيسى التِّرمذيُّ : منكر الحديث . « جامع التِّرمذي ( ١٤٦١ ) » .
وقال النَّسائي : مدنيٌّ ليس بالقوي . « الضُّعفاء والمتروكون للنَّسائي ( ٢٩٧ ) » .
وقال الدَّارَقُطْني : ضعيفٌ . « العِلل للدَّارَقُطْني ( ٥٣ : ٢ ) » .

ـــ روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢٧٣٥ ) نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي الْمَغَازِي الثِّمَارَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

( ٢٧٣٦ ) نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْحِنْطَةَ ، وَالشَّعِيرَ، وَالسَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ .

( ٢٧٣٧ ) نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الطَّعَامِ نُصِيبُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، قَالَ : سَلِ الْحَسَنَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كُنَّا نُصِيبُهُ ، فَنَأْكُلُهُ ، وَلَا نَرْفَعُهُ .

( ٢٧٣٨ ) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَكَانَ النَّفَرُ يُصِيبُونَ الْغَنَمَ الْعَظِيمَةَ ، وَلَا يُصِيبُ الْآخَرُونَ إِلَّا الشَّاةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ إِخْوَانَكُمْ " ، فَرَمَيْنَا لَهُمْ بِشَاةٍ شَاةٍ ، حَتَّى كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَنَا . قَالَ بَكْرٌ: وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا قَطُّ يَقْسِمُ الطَّعَامَ كُلَّهُ ، وَلَا يُنْكِرُ أَخْذَهُ ، وَلَكِنْ يُسْتَمْتَعُ بِهِ ، وَلَا يُبَاعُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ مِنْ مَتَاعِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ . قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْقَلِبُونَ بِالْمَشَاجِبِ وَالْعِيدَانِ لَا يُبَاعُ فِي قَسْمٍ لَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ .

( ٢٧٣٩ ) نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الْأَزْدِيَّ ( ١ ) حَدَّثَهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ .

( ١ ) قال ابن عَدي : ( ٣٠٥ ) تميمُ بنُ خرشف . روى عَن قَتادَة حديثًا منكرًا لا يرويه غيرُه . « الكامل في ضعفاء الرِّجال » .

( ٢٧٤٠ ) نا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّعَامَ ؟ قَالَ : أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

( ٢٧٤١ ) نا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقْتَسِمُونَ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُخَمَّسَ .

( ٢٧٤٢ ) نا جَرِيرٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الْعَسَلِ وَالْفَوَاكِهِ ، وَيَعْلِفُونَ إِلَّا الْحِنْطَةَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْخُذُونَ حَتَّى يُخَمَّسَ .

( ٢٧٤٣ ) نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ سَلْمَانُ إِذَا أَصَابَ شَاةً مِنَ الْمَغْنَمِ ذُبِحَتْ أَوْ ذَبَحُوهَا عَمَدَ إِلَى جِلْدِهَا ، فَجَعَلَ مِنْهُ جِرَابًا ، وَإِلَى شَعْرِهَا فَجَعَلَ مِنْهُ حَبْلًا ، وَإِلَى لَحْمِهَا فَيُقَدِّدُهُ ، فَيَنْتَفِعُ بِجِلْدِهَا ، وَيَعْمِدُ إِلَى الْحَبْلِ فَيَنْظُرُ رَجُلًا مَعَهُ فَرَسٌ قَدْ صُرِعَ بِهِ فَيُعْطِيهِ ، وَيَعْمِدُ إِلَى اللَّحْمِ فَيَأْكُلُهُ فِي الْأَيَّامِ ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ يَقُولُ : إِنِّي أَسْتَغْنِي بِالْقَدِيدِ فِي الْأَيَّامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْسِدَهُ ، ثُمَّ أَحْتَاجُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

( ٢٧٤٤ ) نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ شَيْخٍ قَدِيمٍ قَدْ أَدْرَكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ مِنَ الثِّمَارِ وَالْأَعْنَابِ مَا كَانَتْ ظَاهِرَةً ، وَإِذَا أَدْخَلُوهَا الْبُيُوتَ لَمْ نَأْخُذْهَا إِلَّا مُثَامَنَةً .

( ٢٧٤٥ ) نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْقَوْمِ يَغْزُونَ يُصِيبُونَ الطَّعَامَ وَالْجُبْنَ ، فَقَالَ : لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا ، وَمَا فَضَلَ رَفَعُوهُ إِلَى الْإِمَامِ .

( ٢٧٤٦ ) نا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ مِنَ الثِّمَارِ ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا .

« سُنن سعيد بن منصور| باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو» .

قال أبو بكربن أبي شيبة : فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ.

( ٣٣٣٣٥ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ ، عَنْ مُقْبِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ الْكِنَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ حَاجِبَ الْجَيْشِ الَّذِي فَتَحَ الشَّامَ فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ: إِنَّا فَتَحْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَمْرِكَ وَإِذْنِكَ ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ بِأَمْرِكَ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ دَعِ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ ، وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

( ٣٣٣٣٦ ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَيَعْتَلِفُونَ قَبْلَ أَنْ يُخَمِّسُوا .

( ٣٣٣٣٧ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحُوا الْمَدِينَةَ أَوِ الْقُفَّزَ أَكَلُوا مِنَ السَّوِيقِ وَالدَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ .

( ٣٣٣٣٨ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ غُزَاةً ، يَكُونُونَ فِي السَّرِيَّةِ فَيُصِيبُونَ أَنْحَاءَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالطَّعَامِ ، قَالَ : يَأْكُلُونَ وَمَا بَقِيَ رَدُّوهُ إِلَى إِمَامِهِمْ .

( ٣٣٣٣٩ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ مَا لَمْ يَعْتَقِدُوا مَالًا .

( ٣٣٣٤٠ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ غُلَامٍ ، لِسَلْمَانَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، قَالَ : لَمَّا افْتَتَحَ النَّاسُ الْمَدَائِنَ وَخَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ أَصَبْتُ سَلَّةً فَقَالَ لِي سَلْمَانُ : هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ سَلَّةً أَصَبْتُهَا ، قَالَ : هَاتِهَا فَإِنْ كَانَ مَالًا دَفَعْنَاهُ إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ طَعَامًا أَكَلْنَاهُ .

( ٣٣٣٤١ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا عُقْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ ، سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ ، يُصَابُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ بَاعَ مِنْهُ بِدِرْهَمٍ رَدَّهُ وَإِلَّا كَانَ غُلُولًا .

( ٣٣٣٤٢ ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ ، وَالْعَلَفَ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَقَالُوا : يَأْكُلُ وَيَطْعَمُ ، وَيَعْلِفُ ، فَإِنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، رَدَّهُ إِلَى غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ .

( ٣٣٣٤٣ ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ ، وَالْعَلَفِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ وَأَنْ يَعْلِفُوا دَوَابَّهُمْ فَمَا بِيعَ مِنْهُ فَهُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

( ٣٣٣٤٤ ) حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ خُبَيْبٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، قَالَ : إِذْ خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ فَأَصَابُوا غَنِيمَةً مِنْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ فَلَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا بِقَدْرٍ وَلَا يُسْرِفُوا ، فَإِنِ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْعَسْكَرِ كَانَ بَيْنَهُمْ .

( ٣٣٣٤٥ ) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

فِي الطَّعَامِ يَكُونُ فِيهِ خُمُسٌ .

( ٣٣٣٤٦ ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ : لَيْسَ فِي الطَّعَامِ خُمُسٌ ، إِنَّمَا الْخُمُسُ فِي الذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ .

( ٣٣٣٤٧ ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : إِنَّا نُصِيبُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ وَالْجُبْنَ أَفَنُخَمِّسُ ؟ قَالَ : قَدْ كُنَّا نُصِيبُهُ فَنَأْكُلُهُ .

مَنْ قَالَ : يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَلَا يَحْمِلُونَ ، وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ .

( ٣٣٣٤٨ ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ .

( ٣٣٣٤٩ ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، وَ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ : يَأْكُلُونَ وَلَا يَحْمِلُونَ .

( ٣٣٣٥٠ ) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الرَّجُلِ ، يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيُصِيبُ مِنْهُ وَيَكْسِبُ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَا : يَجْعَلُهُ فِي طَعَامٍ يَأْكُلُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ مِنْهُ عُقْدَةَ مَالٍ .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة » .

━ قال إسحاق بن منصور: ( ٢٧٢٧ ) قُلْتُ : الطَّعام يُحملُ مِنْ أرضِ العدو؟
قال : أعجبُ إليَّ أنْ يُنظرَ إلى قيمتِهِ فيلقيه في المغنمِ ، وأهلُ الشَّامِ يرخِّصون .
فقال إسحاق : كما قال .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

━ قال إسحاق بن منصور: ( ٢٧٧٦ ) قُلْتُ : سُئِلَ الأوزاعيُّ عن الرَّجلِ يَشتري الطَّعامَ والعلفَ يُصاب في أرضِ العدوِّ إذا اضطُرَّ إليه ، كيف يصنعُ بثمنِه ؟ قال : إذا كان اشْتَراه وقد قُسِّمتِ المقاسم يتصدَّقُ بثمنِهِ على المساكين عن ذَلِكَ الجيشِ ، وإذا كانتْ لم تقسَّم أَدَّاه إلى صاحبِ المقسم .
قال أحمد : جيِّدٌ .
فقال إسحاق : كما قَالَا سواء . « مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

━ قال إسحاق بن منصور: ( ٢٧٧٤ ) قُلْتُ : سُئِلَ الأوزاعيُّ عن رجلٍ نزلَ على أميرِ حصنٍ ، فأُهديت إليه هديَّةٌ هل يأكلُ الَّذي نزلَ عليه ؟ فكره ذَلِكَ .
قال أحمد : ليس بِهِ بأسٌ .
فقال إسحاق : كما قال أحمد ، إذا كان الأميرُ الَّذي أُهدي إليه أذنَ له في أكلِه .

« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٥٤٦ ) سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قُلْتُ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ دَقِيقِ الرُّومِ ، فَلْيَأْتِ بِهِ لِلسَّبْيِ ؟ قَالَ : يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِهِ ، يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْتَهُوا إِلَى مَا يَأْمُرُهُمْ .

( ١٥٤٧ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : يَشْتَرِي الرَّجُلُ السَّبْيَ فِي بِلَادِ الرُّومِ ، يُطْعِمُهُمْ مِنْ طَعَامِ الرُّومِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يُطْعِمُهُمْ .

( ١٥٤٨ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادِ الرُّومِ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامِهِمْ ، أَعْنِي : مِنْ طَعَامِ الرُّومِ مِمَّا أَخَذَهُ مِنْ بُيُوتِهِمْ ، قُلْتُ : يَأْكُلُهُ رُفَقَاؤُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

( ١٥٤٩ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الزَّيْتُ ، أَعْنِي : مِنْ زَيْتِ الرُّومِ ، يُدَّهَنُ بِهِ فِي بِلَادِ الرُّومِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ ، يَعْنِي : فَلَا بَأْسَ ، فَأَمَّا لِلتَّزَيُّنِ فَلَا يُعْجِبُنِي .

( ١٥٥٠ ) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ فِي الزَّيْتِ يُصِيبُهُ فِي بِلَادِ الرُّومِ يَدَّهَنُ بِهِ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : لَا .

( ١٥٥١ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : الرَّجُلُ يُضْطَرُّ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَلَفٌ فَيَشْتَرِي شَعِيرًا رُومِيًّا مِنْ رَجُلٍ فِي السِّرِّ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ إِلَى الْمَقْسَمِ ؟ قَالَ : لَا ، كَرَّرْتُهُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَقُلْتُ : إِنَّهُ إِذَا رَفَعَهُ ، أَعْنِي : إِلَى صَاحِبِ الْمَقْسَمِ يَأْخُذُهُ مِنْهُ ، أَعْنِي : ثَمَنَهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَلَيْسَ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَ أَبَى أَنْ يُرَخِّصَ فِيهِ .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية أبي داود السِّجستاني | باب أكل العلف من أرض الرُّوم » .

━ قال يحيى بن يحيى اللَّيثي : ( ١٦٤٣ ) سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ .

( ١٦٤٤ ) قَالَ مَالِكٌ : وَ أَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَوَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ .

( ١٦٤٥ ) قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ ذلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَالنَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَتُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّذلِكَ بِالْجُيُوشِ ، فَلَا أَرَى بَأْساً بِمَا أُكِلَ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَأَحَدٌ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

( ١٦٤٦ ) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ ؟
قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ يَأْكُلَهُ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيراً تَافِهًا .

« المُوطَّأ برو اية يحيى بن يحيى اللَّيثي | ما يجوزللمسلمين أكله قبل الخمس » .

━ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون ( ٥٢٠ - ٥٢٢ : ١ ) » : فِي الْجَيْشِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ بَعْدَ أَنْ يُجْمَعَ فِي الْمَغْنَمِ .
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا جُمِعَ فِي الْغَنَائِمِ فَيَحْتَاجُ رَجُلٌ إِلَيْهِ ، أَيَأْكُلُ مِنْهُ بِغَيْرِإِذْنِ الْإِمَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : سُنَّةُ الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَتُعْلَفُ الدَّوَابُّ مِنْهُ ، وَلَا يُسْتَأْمَرُ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالطَّعَامُ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ يَأْكُلُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ أَيْضًا لِمَنْ أَخَذَهَا يَأْكُلُ مِنْهَا وَيَنْتَفِعُ بِهَا .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادٍ الْجُذَامِيِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَكَانَ النَّفَرُ يُصِيبُونَ الْغَنَمَ الْعَظِيمَةَ وَلَا يُصِيبُ الْآخَرُونَ إِلَّا شَاةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ إِخْوَانَكُمْ " ، قَالَ : فَرَمَيْنَاهُمْ بِشَاةٍ شَاةٍ حَتَّى كَانَ الَّذِي مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي مَعَنَا . قَالَ بَكْرٌ: فَمَا رَأَيْت أَحَدًا قَطُّ يَقْسِمُ الطَّعَامَ كُلَّهُ وَلَا يُنْكِرُ أَخْذَهُ ، وَلَكِنْ يَسْتَمْتِعُ آخِذُهُ بِهِ وَلَا يُبَاعُ ، فَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ مِنْ مَتَاعِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ مَا أَصَابُوا مِنْ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَلَا يَبِيعُونَهَا ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَ غَنَمًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَسَمَهَا وَأَخَذَ الْخُمُسَ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابُوا الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ لَمْ يَقْسِمْ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، إِنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ بَاعَ غَنَمًا وَبَقَرًا فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : لَمْ يُسِئْ شُرَحْبِيلُ إِذْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ أَنْ يَذْبَحُوهَا فَتُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهَا يَبِيعُونَهَا فَيَكُونُ ثَمَنُهَا مِنْ الْغَنِيمَةِ فِي الْخُمْسِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى لُحُومِهَا لِيَأْكُلُوهَا .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَسِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ جَيْشِ الشَّامِ يَوْمَ تَخَلَّفَ أَنْ دَعْ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ .

سَحْنُونٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ أَسِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ : سَمِعْت فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُول : مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَابُوا بَقَرًا كَثِيرًا فَأَخَذَ النَّاسُ حَاجَاتِهِمْ وَفَضَلَ فَضْلَةٌ مِنْ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَجَمَعَهَا الْوَالِي وَضَمَّهَا إلَى الْغَنَائِمِ ، ثُمَّ احْتَاجَ النَّاسُ إلَى اللَّحْمِ أَوْ بَعْضُهُمْ أَيَكُونُ لِمَنْ احْتَاجَ إلَى اللَّحْمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْبَقَرِ أَوْ تِلْكَ الْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي ، أَوْ تُرَاهُ وَاسِعًا لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يَكُونُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مِنْ الْغَنَائِمِ ؟ قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : إنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَذْبَحُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ إذَا حَازَهَا الْإِمَامُ شَيْئًا ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا . قُلْتُ هَلْ وَسَّعَ مَالِكٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ مَا خَلَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَنْ يُؤْخَذَ ؟

قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جُلُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يَجِدُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْغَنَائِمِ ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا إذَا احْتَاجُوا إلَيْهَا أَنْ يَحْتَذُوا مِنْهَا نِعَالًا وَيَجْعَلُوا مِنْهَا عَلَى أَكْتَافِهِمْ ، أَوْ يَجْعَلُوا مِنْهَا حُزُمًا أَوْ يُصْلِحُوا مِنْهَا أَخْفَافَهُمْ ، أَوْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا أَخْفَافًا إنْ احْتَاجُوا إلَيْهَا ...

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَ اقِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَا : لَا يَتَّقِي الطَّعَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلَا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الْأَمِيرَ، وَلَا يَتَّقِيهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ سَبَقَ إلَيْهِ ، فَإِنْ بَاعَ إنْسَانٌ شَيْئًا مِنْ الطَّعَامِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مِنْ الْمَغَانِمِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ الطَّعَامِ هُوَ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ جَاعَ بَعْضُ النَّاسِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ شَيْئًا فَافْتَتَحُوا بَعْضَ حُصُونِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ جِرَابًا مَمْلُوءًا شَحْمًا ، فَبَصُرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَغَانِمِ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ

الْأَنْصَارِيُّ فَأَخَذَهُ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَهُ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِي ، فَقَالَ : أَعْطِنِيهِ أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَأَبَى وَتَنَازَعَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جِرَابِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ . اهـ .

**ـــ** جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥٢٢ - ٥٢٤ : ١ ) » : فِي الْعَلَفِ وَالطَّعَامِ يَفْضُلُ مِنْهُ مَعَ الرَّجُلِ فَضْلَةٌ بَعْدَمَا يَقْدَمُ بَلَدَهُ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، وَسَالِمٍ ، أَنَّهُمَا سَأَلَا عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي مَنَازِلِ الرُّومِ الطَّعَامَ وَالْوَدَكَ الَّذِي يُغْنَمُ فَيَحْمِلُ مِنْهُ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلَهُ فِي الْقَرَارِ؟ فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهُمَا : أَفَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ ؟ فَكَرِهَا بَيْعَهُ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَلَفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَعْلِفُ دَابَّتَهُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلَةٌ بَعْدَمَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ؟

قَالَ : سَمِعْت مَالِكًا يَسْأَلُ عَنْ الطَّعَامِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَخْرُجُ وَمَعَهُ مِنْهُ فَضْلَةٌ ، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا إذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ لَهُ بَالٌ ؟

قَالَ : إذَا كَانَ لَهُ بَالٌ تَصَدَّقَ بِهِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْرِضُ الطَّعَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِمَّا أَصَابَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيَكُونُ هَذَا قَرْضًا أَمْ لَا ؟ قَالَ : سَأَلْت مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَعَ الْجَيْشِ فَيُصِيبُ الطَّعَامَ ، فَيَكُونُ فِي الطَّعَامِ فَضْلٌ فَيَسْأَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُصِبْ طَعَامًا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إنَّمَا سُنَّةُ الْعَلَفِ أَنْ يُعْلَفَ فَإِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ أَعْطَاهُ أَصْحَابَهُ ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ بِقَرْضٍ وَلَا أَرَى الْقَرْضَ يَحِلُّ فِيهِ ، فَإِنْ نَزَلَ وَ أَقْرَضَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أُقْرِضَ شَيْءٌ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ جَرِيرِبْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارِبْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ ، عَنْ الطَّعَامِ هَلْ كَانَ يُقْسَمُ فِي الْمَغَانِمِ ؟ فَقَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَقْسِمُ طَعَامًا إذَا أَصَبْنَاهُ فِي الْمَغَانِمِ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الطَّعَامِ يَأْخُذُونَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مِنْ الْعَسَلِ وَالدَّقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ حَدَّثَهُ ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْجُزُرَفِي أَرْضِ الْعَدُوِّوَلَا نُقَسِّمُهُ ، حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةٌ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ فِي الْغَزْوِ وَمَا الطَّعَامُ إلَّا لِمَنْ أَخَذَهُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُالنَّاسِ فَمَنْ أَخَذَهُ أَكَلَهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْجَيْشِ إلَيْهِ حَاجَةٌ بَادِيَةٌ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إلَى أَهْلِهِ وَبِالنَّاسِ إلَيْهِ مِنْ الْحَاجَةِ مَا بِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إلَيْهِ فَلْيَأْكُلْهُ وَلْيُطْعِمْهُ أَهْلَهُ وَلَا يَبِيعُ مِنْهُ شَيْئًا .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَ اقِدٍ ، قَالَ : قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ : أَمَّا شَيْءٌ اصْطَنَعْته مِنْ عِيدَانِ أَرْضِ الرُّومِ أَوْ فَخَّارِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ ، وَأَمَّا شَيْءٌ تَجِدُهُ مَصْنُوعًا فَلَا تَخْرُجْ بِهِ .

وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي الْمَصْنُوعِ مِثْلَهُ إلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ الْمُقْسِمِ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَقَالَ زَيْدُ بْنُ وَ اقِدٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى : لَا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ طَعَامًا إلَى أَهْلِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيمَا أَدْرَكْنَا وَمَا لَمْ نُدْرِكْ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ يَحْمِلُونَ الْقَدِيدَ حَتَّى يَقْدَمُوا بِهِ إلَى أَهْلِيهِمْ فَلَا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِمْ إلَّا أَنْ يُبَاعَ ، فَإِنْ بِيعَ بَعْد أَنْ يُخْرَجَ بِهِ فَإِنْ وَقَعَ فِي أَهْلِهِ صَارَ مَغْنَمًا ...

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْغَزْوِ فَيُصِيبُ بَعْضُهُمْ الْقَمْحَ وَآخَرُونَ الْعَسَلَ وَآخَرُونَ اللَّحْمَ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَصَابُوا اللَّحْمَ لِلَّذِينَ أَصَابُوا الْعَسَلَ أَوْ أَصَابُوا الْقَمْحَ أَعْطُونَا مِمَّا مَعَكُمْ وَنُعْطِيكُمْ مِمَّا مَعَنَا يَتَبَادَلُونَ وَلَوْ لَمْ يُعْطُوهُمْ لَمْ يُعْطُوهُمْ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ ، إنَّمَا هَذَا كُلُّهُ لِلْأَكْلِ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِحَالِ مَا وَصَفْت لَك ، قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَلَفُ كَذَلِكَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ مَا اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ مَنْ سَرْجٍ تَحْتَهُ أَوْ سَهْمٍ يَرَاهُ أَوْ مِشْجَبٍ صَنَعَهُ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : هُوَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يُخَمِّسُ وَلَا يَرْفَعُهُ إلَى مُقَسِّمٍ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْت النَّاسَ يَنْقَلِبُونَ بِالْمَشَاجِبِ وَالْعِيدَانِ لَا يُبَاعُ فِي الْمُقْسَمِ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ .

سَحْنُونٌ : مَعْنَاهُ إذَا كَانَ يَسِيرًا وَقَدْ قِيلَ إنَّهُ يَأْخُذُ إجَارَةَ مَا عَمِلَ فِيهِ ، وَالْبَاقِي يَصِيرُ فَيْئًا إذَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ. اهـ.

جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٧٧ - ٢٧٩ : ٤ ) » : فِي السَّرِيَّة تَأْخُذ الْعَلَفَ وَالطَّعَامَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الْجَيْشِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا دُونَ الْجَيْشِ مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ الْعَدُوُّ إلَّا الطَّعَامَ خَاصَّةً وَالطَّعَامُ كُلُّهُ سَوَاءٌ وَفِي مَعْنَاهُ الشَّرَابُ كُلُّهُ ، فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ أَوْ يُشْرِبَهُ وَيَعْلِفَهُ وَيُطْعِمَهُ غَيْرَهُ وَيَسْقِيَهُ وَيَعْلِفَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، وَإِذَا بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ وَيَأْكُلُهُ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ وَمَا كَانَ حَلَالًا مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ فَلَا مَعْنَى لِلْإِمَامِ فِيهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ أَوْ الْعَلَفَ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَإِذَا أَقْرَضَ الرَّجُلُ رَجُلًا طَعَامًا أَوْ عَلَفًا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ رَدَّهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ فِي أَكْلِهِ وَغَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ إنْ فَارَقَ بِلَادَ الْعَدُوِّ فِي أَكْلِهِ وَيَرُدُّهُ الْمُسْتَقْرِضُ عَلَى الْإِمَامِ .

الرَّجُلُ يُخْرِجُ الشَّيْءَ مِنْ الطَّعَامِ أَوْ الْعَلَفِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَمَنْ فَضَلَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَخَرَجَ بِهِ مِنْ دَارِ الْعَدُوِّ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَأْكُلَهُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إلَى الْإِمَامِ فَيَكُونُ فِي الْمَغْنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى يَتَفَرَّقَ الْجَيْشُ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَلَا بِإِضْعَافِهِ كَمَا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَقٍّ وَاحِدٍ وَلَا جَمَاعَةَ إلَّا تَأْدِيَتَهُ إلَيْهِمْ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَجِدُهُمْ , فَهُوَ يَجِدُ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ الَّذِي عَلَيْهِ تَفْرِيقُهُ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَجْهًا ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ , فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَعْرِفُهُمْ , قِيلَ : وَلَكِنْ تَعْرِفُ الْوَالِي الَّذِي يَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ لَمْ تَعْرِفْهُمْ وَلَا وَالِيهِمْ مَا أَخْرَجَك فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَ اللَّهِ إلَّا أَدَاءُ قَلِيلِ مَا لَهُمْ وَكَثِيرُهُ عَلَيْهِمْ .

الْحُجَّةُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ أَجَزْت لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَعْلِفَ مِمَّا أَصَابَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ تَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ فِرَاقِهِ إيَّاهَا ؟ قِيلَ : إنَّ الْغُلُولَ حَرَامٌ وَمَا كَانَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا دُونَ أَحَدٍ حَضَرَهُ فَهُمْ فِيهِ شَرْعٌ سَوَاءٌ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُمْ ، فَلَوْ أَخَذَ إبْرَةً أَوْ خَيْطًا كَانَ مُحَرَّمًا ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَشَنَارٌ وَنَارٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ، فَكَانَ الطَّعَامُ دَاخِلًا فِي مَعْنَى أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَأَكْثَرُ مِنْ الْخَيْطِ وَالْمِخْيَطِ وَالْفَلْسِ وَالْخَرَزَةِ الَّتِي لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ، فَلَمَّا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّعَامِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ كَانَ الْإِذْنُ فِيهِ خَاصًّا خَارِجًا مِنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي اسْتَثْنَى ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نُجِيزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ إلَّا حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَكْلِ وَهُوَ بِبِلَادِ الْحَرْبِ خَاصَّةً ، فَإِذَا زَايَلَهَا لَمْ يَكُنْ بِأَحَقَّ بِمَا أَخَذَ مِنْ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَكُونُ بِأَحَقَّ بِمِخْيَطٍ لَوْ أَخَذَهُ مَنْ غَيْرِهِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَحَلَّ مِنْ مُحَرَّمٍ فِي مَعْنَى لَا يَحِلُّ إلَّا فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى خَاصَّةً ، فَإِذَا زَايَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَادَ إلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، مَثَلًا الْمَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ فِي الْأَصْلِ الْمُحَلَّةِ لِلْمُضْطَرِّ فَإِذَا زَايَلَتْ الضَّرُورَةَ

عَادَتْ إِلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ ، مَعَ أَنَّهُ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ بَعْضِ النَّاسِ مِثْلُ مَا قُلْت مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يَخْرُجُوا بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ يَجْهَلُ وَكَذَلِكَ فِي رِجَالِ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إحْلَالُهُ مَنْ يُجْهَلُ .

بَيْعُ الطَّعَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَإِذَا تَبَايَعَ رَجُلَانِ طَعَامًا بِطَعَامٍ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَخَذَ مُبَاحًا بِمُبَاحٍ فَأَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ إلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ فَإِذَا خَرَجَ رَدَّ الْفَضْلَ ، فَإِذَا جَازَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ غَيْرَهُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ كَمَا أَخَذَ فَيَأْكُلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَايِعَهُ بِهِ .

الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ الطَّعَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَإِذَا فَضَلَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ طَعَامٌ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ بَعْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ وَدَخَلَ رَجُلٌ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَبَايَعَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ أَعْطَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ وَالْبَيْعُ مَرْدُودٌ ، فَإِنْ فَاتَ رَدَّ قِيمَتَهُ إلَى الْإِمَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَبْسُهَا وَلَا إخْرَاجُهَا مِنْ يَدَيْهِ إلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ أَكْلُهَا وَكَانَ كَإِخْرَاجِهِ إيَّاهَا مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَكْلُهَا فِيهِ .

ذَبْحُ بَهَائِمِ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَجْلِ جُلُودِهَا فِي بِلَاد الْعَدُوّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَأَحَبُّ إلَيَّ إذَا كَانُوا غَيْرَ مُتَفَاوِتِينَ وَلَا خَائِفِينَ مِنْ أَنْ يُدْرَكُوا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا مُضْطَرِّينَ أَنْ لَا يَذْبَحُوا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إلَّا لِمَأْكَلِهِ وَلَا يَذْبَحُوا لِنَعْلٍ وَلَا شِرَاكٍ وَلَا سِقَاءٍ يَتَّخِذُونَهَا مِنْ جُلُودِهَا وَلَوْ فَعَلُوا كَانَ مِمَّا أَكْرَهُ وَلَمْ أُجِزْ لَهُمْ اتِّخَاذَ شَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَجُلُودُ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْعَدُوُّ كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِهَا وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي ادِّخَارِ جُلُودِهَا وَأَسْقِيَتِهَا وَعَلَيْهِمْ رَدُّهُ إلَى الْمَغْنَمِ ، وَإِذَا كَانَتْ الرُّخْصَةُ فِي الطَّعَامِ خَاصَّةً فَلَا رُخْصَةَ فِي جِلْدِ شَيْءٍ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَلَا ظَرْفَ فِيهِ طَعَامٌ لِأَنَّ الظَّرْفَ غَيْرُ الطَّعَامِ وَالْجِلْدَ غَيْرُ اللَّحْمِ فَيُرَدُّ الظَّرْفُ وَالْجِلْدُ وَالْوِكَاءُ ، فَإِنْ

اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ حَتَّى يَرُدَّهُ وَمَا نَقَصَهُ الِانْتِفَاعُ وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ لِمِثْلِهِ أَجْرٌ. اهـ.

- قلتُ : وأمَّا حديثُ عمرِو بنِ مُرَّةَ عن عبدِ اللهِ بنِ سلمةَ أنَّ سلمانٍ رضي الله عنه كان يصنعُ من جلدِ الشَّاةِ جِرابًا ومن شعرِها حبلًا فكأنَّه لا يصح .
قال البخاري : قال أبو داود ، عن شعبة ، عن عَمرِو بنِ مُرَّة : كان عبدُ اللهِ يحدِّثنا فنعْرِفُ وَنُنْكِرُ، وكان قد كَبِرَ. « التأَريخ الكبير للبخاري ( ٢٨٥ : ٥ ) » .
وقال البخاريُّ : لا يُتابع في حديثِه . « التأَريخ الكبير للبخاري ( ٢٨٥ : ٥ ) » .
وقال البخاري أيضًا : وقال عَمرو: عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَة ، عن عبدِ الله ، كنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ، ولا يَصِح . « التأَريخ الكبير للبخاري ( ٢٠٢ : ١ ) » .
وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال : حدَّثني هشام ، قال : حدَّثنا شُعبة ، عن عَمرو بن مُرة ، قال : كان عبدُ اللهِ بنُ سَلِمَةَ يحدِّثنا فَنَعْرِفُ وننكر. « المعرفة والتَّاريخ ليعقوببن سفيان الفسوي ( ٦٥٨ : ٢ ) » .
وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : حدَّثنا محمَّدُ بنُ وهب ، قال : حدَّثنا مسكين ، عن شُعبة ، عن عَمرِو بن مُرَّة ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَة ، كان يُحدِّثُ حديثًا طويلًا عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه كان مع رسول الله ﷺ ليلةَ أتته الجنُّ ، قال : فكأنَّه كان مع النَّبيِّ ﷺ ، ولم أسمعه من عبدِ الله . قال عَمرو: فذكرتُ ذلكَ لأبي عبيدة : أكان ابنُ مسعودٍ ليلةَ الجنِّ مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : لا . « المعرفة والتَّاريخ ليعقوببن سفيان الفسوي ( ١٨٥ - ١٨٦ : ٣ ) » .
وقال يعقوب بن سفيان الفسوي أيضًا : قال علي : قال شُعبة : عن عَمرِو بنِ مُرَّة ، عن عبدِ اللهِ بنِ سَلِمَة ، قال عمرو: وكنتُ إذا رأيتُ عبدَ اللهِ بنَ سَلِمَة تعرفُ وتنكر، ويقول شعبة : لألقينَّه من عنقي وألقيه في أعناقِكم . « المعرفة والتَّاريخ ليعقوببن سفيان الفسوي ( ١٥٢ : ٢ ) » .
وقال النَّسائي : يروي عنه عمرُو بنُ مُرَّة ، يُعْرف ويُنْكر، كنيته أبو العالية .

« الضُّعفاء والمتروكون للنَّسائي ( ٣٦٤ ) » .

## ٨_ مشروعيَّةُ قسمةِ الغنائمِ في دارِ الحرب .

▬ جاء في « المُدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٣ : ٥٠١ ) » : فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ . قُلْتُ : أَرَأَيْت إذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ؟

قَالَ : الشَّأْنُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يُقَسَّمَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَيُبَاعَ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَانَ يَحْتَجُّ فِيهِ مَالِكٌ يَقُولُ هُمْ أَوْلَى بِرُخْصَتِهِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ وَتُبَاعُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ الشَّأْنُ .

قَالَ سَحْنُونٌ : أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَائِفَ وَالْجُيُوشَ لَيْسَ سِيرَتُهُمْ سِيرَةَ السَّرَايَا ، إنَّمَا سِيرَتُهُمْ عَلَى الْإِظْهَارِ وَعَلَى غَيْرِ الِاخْتِفَاءِ وَأَنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ إذَا نَزَلُوا بِمَوْضِعٍ فَكَأَنَّهُمْ غَلَبُوا عَلَيْهِ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ ، وَهُمْ الَّذِينَ يَبْعَثُونَ السَّرَايَا وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ فَلَيْسَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ وَلَا يُتَعَقَّبُ فِيهِمْ خَوْفٌ وَهُمْ أُمَرَاءُ يُقِيمُونَ الْحُدُودَ وَيَقْسِمُونَ الْفَيْءَ .

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا ، قَالَ : لَمْ يَقْفِلْ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةٍ أَصَابَ فِيهَا مَغْنَمًا إلَّا خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْفِلَ . قَالَ : وَمِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَخَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ وَوَغَلَتْ جُيُوشُهُمْ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إلَى خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، ثُمَّ هَلُمَّ جَرًّا فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتَّى هَاجَتْ الْفِتْنَةُ .

ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ : أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُك تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ

قَدْ سَأَلُوك أَنْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا جَاءَك كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْك فِي الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَ اتْرُكْ الْأَرْضِينَ وَالْأَنْهَارَ بِعُمَّالِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّك لَوْ قَسَّمْتهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ . اهـ .

━ قال ابن المنذر: ذِكْرُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَكَانَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُونَ : يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إنْ شَاءَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إذَا أَصَابُوا غَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَنْ يَقْسِمُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يُحْرِزُوهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَوْ لَحِقَ بِهِمْ جَيْشٌ مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ غَنِمُوا شَرَكَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْغَنِيمَةِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوهَا ، حَتَّى يُحْرِزُوهَا ، قَدْ أَسَاءُوا ، وَجَازَ ذَلِكَ ، وَإِنِ احْتَاجَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَى مَا صَارَ فِي الْغَنِيمَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالْمَتَاعِ ، وَالدَّوَابِّ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْسِمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الرَّقِيقُ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ شَيْئًا مِنْهُ حَتَّى يُحْرِزُوهُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ فَعَلَ وَقَسَمَ ذَلِكَ جَازَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَقُولُ ؛ وَذَلِكَ لِلثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ ذِكْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ ، وَالرَّاجِلُ مِنَ السِّهَامِ ، وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ ، سَهْمَيْنِ .

( ٦٥٩٠ ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَغْنَمٍ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا ، فَأَنَخْتُهَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا ، وَمَعِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَسْتَعِينُ

بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ ، وَقَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ ، فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ، لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ . فَثَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا ، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا ، قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ : فَمَا صَنَعَ بِالسَّنَامِ ؟ قَالَ : ذَهَبَ بِهِ كُلُّهِ ، قَالَ : فَنَظَرْتُ إِلَى امْرِئٍ أَفْظَعَنِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى قَامَ عَلَى حَمْزَةَ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عُبَيْدُ آبَائِي ، قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يُقَهْقِرُ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَصَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَارِفًا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِبَدْرٍ لِمَا كَانَ فِي خَبَرِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ شَارِفًا ، وَفِي خَبَرِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَسَمَ غَنَائِمَ بَدْرٍ بِبَدْرٍ.

( ٦٥٩١ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

( ٦٥٩٢ ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَالْوَلِيدُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ ، فَقُذِّمُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَكَانَ إِذْ ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَقَامَ ثَلَاثًا .

« الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف » .

ـــ جاء في « المُغني ( ١٠٧ : ١٣ ) » : فصل : يجوزُ قِسْمةُ الغَنائِمِ في دارِ الحَرْبِ . وبهذا قال مالِكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، والشافِعِيُّ ، و ابنُ المُنْذِر ، و أبو ثَوْرٍ. وقالَ أصحابُ الرَّأْي : لا تُقْسَمُ إلَّا في دارِ الإسلامِ ، لأنَّ المِلْكَ لَا يتمُّ عليها إلَّا بالاسْتِيلاءِ التَّامِّ ، ولا يحْصُلُ إلَّا بإحْرازِها في دارِ الإسلامِ . وإنْ قُسِمَتْ أساءَ قاسِمُها ، وجازَت قِسْمَتُه ؛ لأنَّها مسألةٌ مُجْتَهَدٌ فيها ، فإذا حكمَ الإمامُ فيها بما يُو افِقُ قولَ بعضِ المُجْتهِدين ، نفَذَ حُكْمُه . ولَنا ، ما رَوَى أبو إسحاقَ الْفَزارِيُّ ، قال : قُلْتُ للأَوزاعِيِّ : هل قسَمَ رسولُ الله ﷺ شيئًا من الغَنائمِ بالمدينةِ ؟ قال : لا أعْلَمُه ، إنَّما كانَ النَّاسُ يتْبَعُون غنائمِهم ، ويَقْسِمُونها في أرْضِ عَدُوِّهم ، ولم يَقْفُلْ رسولُ الله ﷺ عن غَزاةٍ قَطُّ أصابَ فيها غَنيمةً إلَّا خَمّسَهِ وقَسَمَهُ من قبلِ أنْ يقْفُلَ ، من ذلكَ غَزْوَةُ بني المُصْطَلِقِ ، وهَوازِنَ ، وخَيْبَرَ. ولأنَّ كلَّ دارٍ صحَّت القِسْمَةُ فيها جازَتْ ، كدارِ الإسلامِ ، ولأنَّ المِلْكَ ثبَتَ فيها بالقَهْرِ والغَلَبةِ والاسْتِيلاءِ ، فصَحَّتْ قِسْمَتُها ، كما لو أُحْرِزَت بدارِ الإسلامِ . والدَّليلُ على ثُبوتِ المِلْكِ فيها أمورٌ ثلاثة ؛ أحدُها ، أنَّ سَبَبَ المِلْكِ الاسْتِيلاءُ التَّامُّ ، وقد وُجِدَ ، فإنَّنا أثْبَتْنَا أيْدِيَنا عليها حَقِيقةً ، وقَهَرْناهم ، ونَفَيْناهم عنها ، والاسْتِيلاءُ يدُلُّ على حاجَةِ المُسْتَوْلِى ، فيَثْبُتُ به المِلْكُ ، كما في المُباحات . الثَّاني ، أنَّ ملْكَ الكُفَّارِ قد زالَ عنها ، بدليلِ أنَّه لا ينْفُذُ عِتْقُهم في العَبيدِ الَّذين حَصَلُوا في الغنيمةِ ، ولا يصِحُّ تصَرُّفُهم فيها ، ولم يُزلْ مِلْكُهم إلى غيرِ مالِك ، إذْ ليست في هذه الحالِ مُباحةً ، فعُلِمَ أنَّ مِلكَهم زالَ إلى الغانِمين . الثَّالثُ ، أنَّ لو أَسْلَمَ عبدُ الحَرْبِيِّ ، ولَحِقَ بجيشِ المسلمين ، صارَ حُرًّا ، وهذا يدُلُّ على زَوالِ مِلْكِ الكافِرِ ، وثُبوتِ المِلْكِ لِمَنْ قَهَرَه ، وبهذا يحْصُلُ الجوابُ عمَّا ذكرُوه . اهـ .

## ٩_ عتقُ رقيقِ المشركين يسلمونَ ويخرجونَ إلى دارِ الإسلامِ قبل مواليهم .

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٦٩٨١ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَمَعَهُ عَبْدٌ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ ، وَإِنْ سَبَقَهُ الْعَبْدُ فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ.

( ٦٩٨٢ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرُ أَهْلِ الطَّائِفِ بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُمُ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمُ الْعُتَقَاءُ .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب رقيق أهل الحرب والرَّجل يخرج من أرض العدوّ ومعه العبد » .

ـــ روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢٨٠٦ ) نا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَعْمَى ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ ، قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ بَعْدُ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ ، وَقَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ .

( ٢٨٠٧ ) نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا جَاءُوا قَبْلَ مَوَالِيهِمْ ، فَأَسْلَمُوا ، وَأَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ عَبْدَيْنِ .

( ٢٨٠٨ ) نا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ شِبَاكٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُنَّ ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضًا بَارِدَةً ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ سَاعَةً قَطُّ ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ عَبْدًا لَنَا ، أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحَاصِرٌ ثَقِيفًا فَأَسْلَمَ ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا ، قَالَ : " هُوَ طَلِيقُ اللهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِهِ " ، فَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْنَا .

« سُنن سعيد بن منصور| باب العبد ومولاه من العدوّ يخرجان من أرض العدوّ» .

روى أبو إسحاق الفزاري : ( ٢١٠ ) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَسَدِيِّ الْأَعْسَمِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلَاهُ بَعْدُ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ مَوْلَاهُ قَبْلُ ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدُ فَأَسْلَمَ رَدَّهُ إِلَى مَوْلَاهُ .

( ٢١١ ) عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الطَّائِفِ ، خَرَجَ إِلَيْهِ عَبِيدٌ فَأَعْتَقَهُمْ .

( ٢١٢ ) قُلْتُ لِسُفْيَانَ : الْعَبْدُ يَجِيءُ فَيُسْلِمُ ثُمَّ يَجِيءُ سَيِّدُهُ بَعْدُ فَيُسْلِمُ ؟ قَالَ : لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ جَاءَ السَّيِّدُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ جَاءَ الْعَبْدُ بَعْدُ فَأَسْلَمَ رَدَّهُ إِلَى سَيِّدِهِ . سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَغَيْرَهُ ، فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ .

( ٢١٣ ) قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : فَإِنْ أَسْلَمَ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا ؟ قَالَ : هُوَ حُرٌّ ، وَهُوَ أَخُوهُمْ . قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مُسْلِمَةٌ

سَبَاهَا الْعَدُوُّ فَوَلَدَتْ لِبَعْضِهِمْ ثُمَّ أَصَابَهَا الْمُسْلِمُونَ هِيَ وَأَوْلَادَهَا ؟ قَالَ : هُمْ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَبُ بَعْدُ أُلْحِقَ بِهِ أَوْلَادُهَا أُولَئِكَ .

« السِّير لأبي إسحاق الفزاري | فيما أصاب المسلمون في بلادهم » .

▬ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥١٠ - ٥١١ : ١ ) » : فِي عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا .
قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبِيدًا لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَسْلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَيَسْقُطُ عَنْهُمْ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟
قَالَ : لَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَا أَرَى أَنْ يَسْقُطَ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ إلَّا أَنْ يَخْرُجُوا إلَيْنَا إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ خَرَجُوا سَقَطَ عَنْهُمْ مُلْكُ سَادَاتِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ بِلَالًا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ ، وَكَانَتْ الدَّارُ يَوْمئِذٍ دَارَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمئِذٍ ، فَلَوْ كَانَ إسْلَامُ بِلَالٍ أَسْقَطَ مُلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ وَلَاؤُهُ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَلَكَانَ إذَا مَا صَنَعَ فِي اشْتِرَائِهِ إيَّاهُ إنَّمَا هُوَ فِدَاءٌ فَلَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَلَكِنَّهُ مَوْلَاهُ ، وَأَمَّا الَّذِينَ خَرَجُوا إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدَمَا أَسْلَمُوا وَتَرَكُوا سَادَاتِهِمْ فِي دَارِ الشِّرْكِ ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ أَعْتَقَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِخُرُوجِهِمْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ عَبِيدٌ لِأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ نَزَلُوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْلَمُوا وَسَادَاتُهُمْ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ عَلَى الشِّرْكِ ، فَأَعْتَقَهُمْ الْإِسْلَامُ وَخُرُوجهمْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . قُلْت : أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ أَحْكَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَيْسَ لَك فِي هَذَا حُجَّةٌ وَ إنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ لَك حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَك أَنْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَظُهُورِ أَحْكَامِهِ ، قَالَ : هِيَ حُجَّةٌ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُهَا وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ جَاءَ مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ .
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَلَوْ خَرَجَ الْعَبِيدُ مُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَسَادَاتُهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ سَادَاتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ رُدُّوا إلَيْهِمْ وَكَانُوا عَبِيدًا وَلَمْ يُعْتَقُوا . اهـ .

## ١٢ _ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الَّتي لا أثرَ لاختلافِ الدِّيارِ فيها .

كما أنَّ اختلافَ الدِّيارِ يترتَّبُ عليه بعضُ الأحكامِ الشَّرعيَّة ، إلَّا أنَّه لا أثرَ لذلكَ على ما يلي :

**١ _ شهود الجمعة إذا توفَّرت شروطُها ، فإنَّ الجمعةَ من أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرة الَّتي لا تعلُّقَ لها بدارٍ دونَ دار ، ولا يجوزُ للمسلمِ التَّخلُّفُ عنها بغيرِ عذرٍ شرعي :**

قال البربهاري : ( ١٣٠ ) ومن تركَ صلاةَ الجمعةِ والجماعةِ في المسجدِ من غيرِ عذر ، فهو مبتدع ، والعذرُ كمرضٍ لا طاقةَ له بالخروجِ إلى المسجد ، أو خوفٍ من سلطانٍ ظالم ، وما سوى ذلكَ فلا عذرَ له ، ومن صلَّى خلفَ إمامٍ فلم يقتدِ بِه ؛ فلا صلاةَ له .

« شرح السُّنَّة للبربهاري » .

وأمَّا التَّخلُّفُ عنِ الجمعة بحجَّةِ دارِ الكفر فغيرُ صحيح ؛ لأنَّ أعذارَ التَّخلُّفِ عنِ الجمعةِ معلومةٌ كالخوف ، أوِ السَّفر ، أو المرض ، فهذا وغيرُهُ أعذارٌ شرعيَّة ، بل إذا توفَّرت شروطُ الجمعةِ في دارِ الكُفرِ صلَّاها المُسلمونَ كما صلَّاها أصحابُ النَّبيِّ ﷺ في المدينةِ قبل هجرةِ النَّبيِّ ﷺ إليها ، وقدِ اجتمعَ رأيُ السَّلف و أئمَّةِ السُّنَّة على إتيانِ الجمعةِ زمانَ حكمِ الطَّواغيتِ والجبابرة ، فلو أنَّ ذلكَ خاصٌّ بدارٍ دونَ دار لاستثنوا إتيانَهُم :

ـــ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ( ٥٤٠٤ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : تَذَاكَرُوا الْجُمُعَةَ زَمَانَ الْمُخْتَارِ، فَقَالَ : ائْتُوهَا وَإِنْ بَلَغَ الْمَاءُ الْحَصَى .

« مُصنَّف ابن أبي شيبة | من كان يحثُّ على إتيان الجمعة ولا يرخِّص في تركها » .

ـــ قال حرب الكرماني : حدَّثَنا محمَّدُ بنُ بشَّار، قال : ثنا عبدُ الرَّحمٰن ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلم ، عن أبي سنان ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الهذيل ، قال : تذاكرنا ليالي المختار الجمعة ، فاجتمعَ رأيُهُم على أن يأتوه ، فإنَّما كذبُهُ على نفسِه .

« مسائل حرب الكرماني من كتاب النِّكاح إلى نهاية الكتاب | باب الأمر في قريش ما بقي من النَّاس إثنان ( ١٠٦٣ : ٣ ) » .

- والمختار هو ابنُ أبي عبيدٍ الثَّقفي زنديقٌ من الزَّنادقة رُوي أنَّه ادَّعى علمَ الغيب وزعمَ أنَّه يُوحى إليه فسارَ إليه جيشُ مصعبِ بنِ الزُّبير وقتلَهُ في الكوفة .

ـــ قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٤ ) سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ ( يعني : القرآن مخلوق ) لَا يُصَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَلَا غَيْرَهَا ، إِلَّا أَنَّا لَا نَدَعُ إِتْيَانَهَا ، فَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ أَعَادَ الصَّلَاةَ ؛ يَعْنِي خَلْفَ مَنْ قَالَ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ .

( ٧٣ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ ، سَمِعْتُ زُهَيْرَ بْنَ الْبَابِيِّ يَقُولُ : إِذَا تَيَقَّنْتَ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا .

( ٧٥ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ يَؤُمُّونَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَقُولُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ يَأْمُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْإِمَامَةِ ، إِلَّا أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي يَأْمُرُهُمْ يَقُولُ هَذَا ؛ رَأَيْتُ الْإِعَادَةَ ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالرَّأْسِ . فَأَخْبَرْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ : هَذَا

يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا لَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا صَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي بِنَا يَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ .

( ٧٦ ) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، أَنَّهُ يُعِيدُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مُذْ أَظْهَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ الْمَأْمُونُ مَا أَظْهَرَ يَعْنِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ .

« السُّنَّة لعبد الله بن أحمد » .

ـــ قال أبو بكرٍ الأثرم : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؛ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْخَوَارِجِ وَالْفُسَّاقِ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ ، فَقَالَ أَمَّا الجمعة فينبغي شُهُودُهَا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي مِنْهُمْ أَوْ مِثْلَهُمْ ؛ يَعْنِي فِي الْفِسْقِ وَالْمَذْهَبِ أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ شُهُودِهَا مَعَهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَلَا هُوَ مِثْلُهُمْ فَلَا يُعِيدُ .
قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ يُقَالُ : إِنَّهُ قَالَ بِقَوْلِهِمْ ؟ ، فَقَالَ : حَتَّى تَعْلَمَ ذَلِكَ وَتَسْتَيْقِنَ ، فَقُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ أَتَرَى أَنْ نُصَلِّيَ وَرَاءَ مَنْ جَمَّعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ.
« التَّمهيد ( ٢٨٨ - ٢٨٩ : ١٠ ) - ط المغربيَّة » .

ولا يصحُّ الاستدلال بكونِ النَّبيِّ ﷺ لم يصلِّ الجمعةَ في مكَّة على أنَّها لا تجبُ إلَّا في دارِ الإسلام ، فإنَّ الجمعةَ أوَّلُ من صلَّاها الأنصارُ في المدينة وذلكَ بالاجتهادِ منهم قبلَ أن ينزلَ فرضُها على المسلمين :

ـــ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٥١٤٤ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلْيَهُودِ : يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ ؛ فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ

اللَّهَ وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فِيهِ ، أَوْ كَمَا قَالُوا : فَقَالُوا : يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى ، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ لَهُمْ شَاةً فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } ( الجمعة : ٩ ) .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب أوَّل من جمَّع » .

قلتُ : وهذا حديثٌ صحيحٌ من مرسلاتِ محمَّدِ بنِ سيرينَ الَّتي تلقَّاها أهلُ العلمِ بالقَبول لرواياتِهِ عنِ الثِّقات . " قال عليُّ بنُ المدني : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ؛ يَعْنِي الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَيِّدَ الْأَخْذِ ، وَيَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ ، وَيُبْصِرُ الرِّجَالَ ، وَيَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ أَخْبَارِ مَالِكٍ بَعْدَ هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْهُ ، وَمَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَالشَّرْطُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِهِ سَمَاعًا وَ اتِّصَالًا ، حَتَّى يَتَّصِلَ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَّا الْإِرْسَالُ فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَخْذِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُحْتَجَّ بِمَا أَرْسَلَهُ تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مَنْ دُونَهُ ، وَكُلُّ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، فَتَدْلِيسُهُ وَمُرْسَلُهُ مَقْبُولٌ ، فَمَرَاسِيلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عِنْدَهُمْ صِحَاحٌ ، وَقَالُوا مَرَاسِيلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ لَا يُحْتَجُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، إلى آخر كلامه .

« التَّمهيد ( ٣٠ : ١ ) - ط المغربيَّة » .

وقال : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ أَصَحُّ التَّابِعِينَ مَرَاسِلَ ، وَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْوِي وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، وَأَنَّ مَرَاسِلَهُ صِحَاحٌ كُلُّهَا لَيْسَ كَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

« التَّمهيد ( ٣٠١ : ٨ ) - ط المغربيَّة » .

ويشهدُ لهذا الحديث ؛ ما رواهُ ابنُ ماجه في « سُننه » من حديثِ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ متَّصل :

ـ روى ابن ماجه في « سُننه » : ( ١٠٨٢ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ، وَدَعَا لَهُ ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي : وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ ؟ قَالَ : أَيْ بُنَيَّ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ ، قُلْتُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

« سُنن ابن ماجة | باب فرض الجُمعة » .

- قلتُ : ومدارُ هذا الحديث على محمَّدِ بنِ إسحاق وهو حديثٌ صحيح لتصريحِهِ بالتَّحديث عندَ الطَّبراني في « المُعجَمِ الكبير ( ١٧٦ ) » وغيرِه .

وأمَّا الرِّواية الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ مصعبَ بنَ عميرٍ رضي الله عنه ليكون أوَّلَ من يجمِّع بالنَّاس في المدينة ، فهي مخالفةٌ للثَّابتِ المحفوظ ، فقد أخرجَها ابنُ سعدٍ البغدادي في « الطَّبقات الكُبرى ( ٣٠٢٨ ) » في قصَّةٍ طويلةٍ برواية الواقدي من عدَّةِ طرق ، والواقديُّ كذَّابٌ متروكُ الحديث بالاتِّفاق ، ورواها من طريقِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشِ بنِ سليم شيخٍ له عن نافعِ بنِ عامرٍ البصري ، وإسماعيلُ

ضعيفُ الحديث خاصَّةً فيما يرويهِ عن غيرِ الشَّاميّين ( ١٦ ) ، وقال بعدَ ذكرِ الأسانيد : " دخلَ حديثُ بعضِهِم في حديثِ بعض " ، ما يزيدُهُ ليناً ونكارة .

وأخرجَها أبو عروبة الحرَّاني في « الأوائل ( ٥٤ ) » من حديثِ الزُّهري مرسلًا ومدارُهُ على يونسَ بنِ يزيدَ الأيلي وهو كثيرُ الغلطِ عنِ الزُّهري كما قال الإمامُ أحمد ( ١٧ ) ، فقد جاءَ حديثُ الزُّهريّ بروايةِ معمر وهو أثبتُ من يونسَ في الزُّهري وليس في حديثِهِ تلكَ الزِّيادة ؛ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٥١٤٦ ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِمٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَهُمُ الْقُرْآنَ ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ بِأَمِيرٍ، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ يُعَلِّمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ . قَالَ مَعْمَرٌ: فَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ : حَيْثُمَا كَانَ أَمِيرٌ، فَإِنَّهُ يَعِظُّ أَصْحَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ . « مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب أوَّل من جمَّع » .

وأخرجَها الطَّبراني في « المُعجَم الأوسط ( ٦٢٩٤ ) » من حديثِ أبي مسعودٍ الأنصاري ومدارُهُ على صالحِ بنِ أبي الأخضر وهو ضعيفُ الحديثِ بالاتِّفاق .

وعزاها ابنُ رجبٍ في « فتحِ الباري ( ٦٤ : ٨ ) » لأبي إسحاقَ الفَزَاري في كتابِ « السِّير» له من طريقِ الأوزاعي عمَّن حدَّثَه مرسلًا ولم يسمِّه ، إلَّا أنَّه لم يُعثَر على الرِّواية في كتابِهِ « السِّير» ولا عندَ أحدٍ من أهلِ الحديث ما يدلُّ على بطلانِها .

وعلى فرضِ صحَّة الرِّواية فإنَّ غايةَ ما فيها النَّدبُ والاستحباب لا الوجوب ، ويُوجَّه تركُ المسلمينَ إقامةَ الجمعةِ في مكَّةَ قبلَ الهجرة بعدَمِ تمكُّنِهم من مجاهرةِ المشركينَ بها لاستضعافِ المشركينَ لهم ، فهي وإن فُرضت بمكَّةَ قبلَ الهجرة جازَ للمسلمين تركُها بعذرِ الخوف والعجز. قال ابن رجب : وأمَّا كونُهُ لم يفعله بمكَّة ، فيُحتمل أنَّه إنَّما أمرَبها أن يقيمَها في دارِ الهجرةِ لا في دارِ الحرب ، وكانت مكَّةُ إذ ذاكَ دارَ حرب ، ولم يكنِ المسلمونَ يتمكَّنونَ فيها من إظهارِ دينِهم ، وكانوا خائفينَ على أنفسِهم ، ولذلكَ هاجروا منها إلى المدينة ، والجمعةُ تسقطُ

بأعذارٍ كثيرة منها الخوفُ على النَّفسِ والمال . « فتح الباري لابن رجب ( ٣٣١ : ٥ ) » .

فالحاصل أنَّه لا يجوزُ لأهلِ الإسلام إن كانت لهم جماعةٌ في بلدةٍ أو ناحية التَّخلُّفُ عنِ الجمعة بغيرِ عذرٍ شرعي ، وينبغي لهم شهودُها و إتيانُها ، فإن كان إمامُهُم الَّذي يصلِّي بهِم من أهلِ الضَّلال أعادوا الصَّلاةَ خلفَه .

( ١٦ ) قال أبو حاتم الرَّازي عقبَ حديثٍ له رواه عن هشامِ بنِ عروةَ الزُّبيري : وإسماعيلُ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا النَّحوِ مناكير. « العلل لابن أبي حاتم | بيان علل أخبارٍ رُويت في الطَّهارة ( ٣١٥ ) » .

قال البخاري : ما روى عنِ الشَّاميّينَ فهو أصح .

وقال : وقال إبراهيمُ بنُ موسى : قال عبدُ اللهِ بنُ المبارك : إذا اجتمعَ إسماعيلُ وبقيَّةُ في شيء فبقيَّةُ أحبُّ إليّ . « التَّاريخ الكبير للبخاري ( ١١٦٩ : ١ ) » .

قال أبو عيسى التِّرمذي : فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ ( ٧٥ ) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ , عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ, قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ . فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُقْبَةَ , وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ . « العلل الكبير للتِّرمذي ( صـ : ٥٨ ) » .

وقال البخاري : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ إِنَّمَا هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّامِيِّينَ , وَرَوَى عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ , وَأَهْلِ الْحِجَازِ مَنَاكِيرَ. « العلل الكبير لأبي عيسى التِّرمذي ( صـ : ٣٩٠ ) - ط عالم الكتب » .

قال أبو عيسى التِّرمذي : وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ ، هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ : خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ ، وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ . « سُنن التِّرمذي | أبواب الوصايا ( ٢١٢٠ ) » .

قال النَّسائي : إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ ضعيف . « الضُّعفاء والمتروكون للنَّسائي ( ٣٤ ) » .

قال أبو جعفرٍ العقيلي : إذا حدَّثَ عن غيرِ أهلِ الشَّام اضطربَ وأخطأ . « الضُّعفاء الكبير للعقيلي ( ١٠٢ ) » .

( ١٧ ) قال عبد الله بن الإمام أحمد : ( ٣٤٢١ ) سألتُهُ عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيلي ؛ قال : حدَّثَ عنه النَّاس .

وسمعتُهُ مرَّةً أخرى ، وذكرَ يونسَ فقال : قال يحيى بنُ سعيد : قلتُ لابنِ المبارك : اكتب لي حديثًا ؛ سمَّاهُ أبي ، وظنَّ يحيى أنَّ ابنَ المباركِ يرويهِ عن معمر عنِ الزُّهري .

فقال ابنُ المبارك : إن أردتَهُ عن يونس ؛ يعني : كتبتُهُ لك.

فقال له يحيى : إن كان عن يونسَ لم أرده ، فتركَه .

كأنَّ يحيى لم يعجبه يونس ، وكأن معمرًا عندَهُ أصلحُ من يونس . « العلل ومعرفة الرِّجال لأحمد بن حنبل برو اية ابنه عبد اللَّه » .

قال أبو داود السِّجستاني : ( ٣٠٨ ) سَمِعتُ أَحْمد ، قَالَ : قَالَ وَكِيع : رَأَيْتُ يُونُسٍ الْأَيْلِيَّ وَكَانَ سيِّءَ الْحِفْظ ، سمعَ مِنْهُ وَكِيعٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيث . « سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل » .

وقال أبو داود السِّجستاني : ( ١٩٢٠ ) سمعتُ أحمد ، ذُكر له حديثُ محمَّدِ بنِ بكرٍ البرساني ، عن يونس ، عنِ الزُّهري ، عن أنسِ بنِ مالك ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ و أبا بكرٍ وعمرَ كانوا يمشونَ أمامَ الجنازة . فقال : هذا - يعني : الوهم -

من يونس ، لعلَّهُ حدَّثَه حفظًا . « مسائل أحمد بن حنبل برو اية أبي داود السِّجستاني » .

قال ابن هانئ : ( ٢١٢٨ ) قيلَ له : فأيُّ أصحابِ الزُّهريِّ أحبُّ إليك ؟ قال : مالكٌ ، وبعدَهُ معمر.

( ٢١٢٩ ) قيلَ له : يونسُ وعقيل ؟

قال : هؤلاءِ يحدِّثونَ من كتاب ، وكان معمرٌ يحدِّثُ حفظًا ، وكان أطلبَهم للعلم .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابن هانئ » .

قال ابن هانئ : ( ٢٢٧٣ ) سألتُ أبا عبدِ اللَّه : أيُّما أثبتُ عندكَ في حديثِ الزُّهري : معمر ، و ابنُ عيينة ، أو مالك ، أو يونس ، أو إبراهيمُ بنُ سعد ، أو محمَّدُ بنُ الوليدِ بنِ الزُّبيدي ، أو عقيل ؟

قال : معمرٌ أحبُّهُم إليَّ ، وأحسنُهُم حديثًا وأصحُّ بعدَ مالك ، ويونسُ أسندَ أحاديثَ رُويت عنِ الزُّهريِّ لم يُتجاوز بها الزُّهري ، حدَّثَ بها هو عنِ الزُّهري عن سعيدِ بنِ المسيِّب .

ليس حديثُهُم بالقويِّ في حديثِ أبي إسحاق . « مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابن هانئ » .

قال محمَّد بن عوف الحمصي : قال أحمدُ بنُ حنبل : قال وكيع : رأيتُ يونسَ بنَ يزيدَ الأيلي ، وكان سيِّءَ الحفظ . قال أحمد : سمعَ منه وكيعٌ ثلاثةَ أحاديث . « الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٢٤٨ : ٩ ) » .

قال أبو بكرٍ الأثرم : قلتُ لأبي عبدِ الله : يونسُ بنُ يزيد ؟ فقال : لم يكن يعرف الحديث ، يكتبُ أوَّلَ الكتاب : الزُّهري عن سعيد ، وبعضَه الزُّهري ، فيشتبه عليه . « الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ( ٢٤٨ : ٩ ) » .

وقال أبو بكرٍ الأثرم : أنكرَ أبو عبدِ الله على يونس ؛ قال : كان يجيءُ عن سعيدٍ بأشياءَ ليست من حديثِه ، وضعَّفَ أمرَ يونس ، وقال : لم يكن يعرف

الحديث ، وكان يكتب : أرى أوَّلَ الحديث ، فينقطعُ الكلام ، فيكون أوَّلُهُ عن سعيد وبعضَهُ عنِ الزُّهري ، فيشتبه عليه ، وعقيلٌ أقلُّ خطأً من يونس . « تهذيب الكمال ( ٥٥٥ : ٣٢ ) » .

قال أبو زُرعة الدِّمشقي : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : في حديثِ يونسَ بنِ يزيدَ منكراتٌ عنِ الزُّهري ، منها عن سالم ، عن أبيه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ فيما سقتِ السَّماء العشر. « تهذيب الكمال ( ٥٥٥ : ٣٢ ) » .

قال أبو الحسن الميموني : سُئل أحمد : من أثبتُ في الزُّهري ؟

قال : معمر.

فقيلَ له : يونس ؟

قال : روى أحاديثَ منكرة .

« تهذيب الكمال ( ٥٥٥ : ٣٢ ) » .

## ٢ _ حكم الدِّماءِ والأموالِ المعصومةِ بالإسلامِ أو الأمان .

فلا يوجبُ حكمُ الدَّارِ شيئًا في دماءِ المسلمينَ ولا أموالِهِم دورًا وأراضينَ كانت أو رقيقًا ومتاعًا أمكنَ تحويلُها وحرزُها أو لم يمكن ذلك للنَّهيِ الصَّريحِ عن استباحةِ دمِ ومالِ المسلمِ في أيِّ دارٍ كان :

قال الإمام الشَّافعي في « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأمّ للشَّافعي | في المسلم يدخل دار الحرب بأمانٍ فيشتري دارًا أو غيرها ( ٣٨٣ : ٧ ) » : وَقَدْ أَسْلَمَ ابْنَا سَعْيَة القرظيان مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِمٌ عَلَيْهِمْ قَدْ حَصَرَهُمْ ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا دُورَهُمَا وَأَمْوَالَهُمَا مِنْ النَّخْلِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا . وَالَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَغْنَمَ مَالَ الْمُسْلِمِ وَقَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ بِدِينِهِ ؟ وَكَيْفَ وَلَوْ جَازَ أَنْ يَغْنَمَ مَالَهُ بِكَيْنُونَتِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ جَازَ أَنْ يَغْنَمَ كُلَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِهِ وَفِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَرَقِيقِهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَا تَغْنَمْ دُورَهُ وَلَا أَرَضُوهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْوِيلِهِمَا بِحَالٍ ، فَتَرْكُهُ إيَّاهَا لَيْسَ بِرِضًا بِأَنْ يُقِرَّهَا بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إلَّا بِالضَّرُورَةِ ، وَيَغْنَمَ كُلَّ مَالٍ اسْتَطَاعَ أَنْ يُحَوِّلَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنْ الْعُرُوضِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ الَّذِينَ هُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رِضًا مِنْهُ بِأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ هِيَ إلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ مَنَعَ بِالْإِسْلَامِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا فَحَيْثُ كَانُوا فَحُرْمَةُ الْإِسْلَامِ لَهُمْ ثَابِتَةٌ فِي تَحْرِيمِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَوْ جَازَ هَذَا عِنْدَنَا جَازَ أَنْ يُسْتَرَقَّ الْمُسْلِمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِينَ فَيَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ حَوْلِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَّقَ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ . اهـ .

وكذلكَ من دخلَ دارَ الحربِ بأمانٍ ، فليس حكمُ الدَّارِ مانعًا منَ الوفاءِ بالعهد :

أخرج البخاري في « صحيحه » ( ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ ) من حديثِ صلحِ الحديبية الطَّويل ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ ومروانِ بنِ الحكم ، أنَّ المُغيرةَ بنَ شعبة رضي الله عنه ضحبَ قومًا في الجاهليَّة فقتلَهم وأخذَ أموالَهم ثمَّ جاء فأسلَم ، فقال النَّبيُّ ﷺ : أمَّا الإسلامَ فأقبلُ ، وأمَّا المالُ فلستُ منه في شيء .
« صحيح البخاري | باب الشُّروط في الجهاد » .

━ أخرج أبو داود في « سُننه » ( ٢٧٦٥ ) عنِ المِسْوَرِبنِ مَخْرَمَة ، قال في حديثِه : وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا ، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

« سُنن أبي داود | بابٌ في صلح العدو » .

━ روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « مُصنَّفه » : ( ٩٦٧٨ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : صَحِبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلَ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ . قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ كَانُوا " أَخَذُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ لَا يَغْدُرَ بِهِمْ حَتَّى يُؤْذَنَهُمْ ، فَنَزَلُوا مَنْزِلًا ، فَجَعَلَ يَحْفِرُ بِنَصْلِ سَيْفِهِ ، فَقَالُوا : مَا تَصْنَعُ ؟ قَالَ : أَحْفُرُ قُبُورَكُمْ فَاسْتَحَلَّهُمْ بِذَلِكَ ، فَشَرِبُوا ثُمَّ نَامُوا ، فَقَتَلَهُمْ فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الشَّرِيدُ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الشَّرِيدُ .

( ٩٦٧٩ ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَى الْمُخْتَارِبْنِ أَبِي عُبَيْدٍ رَجُلٌ وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ الْمُخْتَارُ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَضْرِبَهُ بِسَيْفِي ، فَذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ أَوْ عَمْرُو بْنُ فُلَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : أَيُّمَا رَجُلٌ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الْقَاتِلِ ذِمَّةُ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا .

« مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب جهاد النساء والقتل والفتك » .

قال ابن المنذر: فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ فِي أَمَانِهِمْ إِيَّاهُ ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهُمْ ، أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ آمِنِينَ ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ : قَالَ : الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِخَتَّارٍ، وَلَا غَدَّارٍ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " لِلْغَادِرِ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ " ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا غَدَرَ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي سَيْرِهِمْ ، فَقَتَلَهُمْ ، وَ أَقْبَلَ بِأَسْلَابِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ أَخْذَهَا مِنْهُ ، وَحَمَّلَهُ مِنْهُ مَا يُحَمَّلُ ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

وَكَانَ النُّعْمَانُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ , فَقَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ غَضِبَ مِنْهُمْ مَتَاعًا ، وَرَقِيقًا ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ اسْتَأْمَنُوا وَصَارُوا ذِمَّةً ، قَالَ : مَا كُنْتُ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، قِيلَ : فَلَوْ غَدَرَ بِهِمْ فَأَخَذَ مَالًا ، وَرَقِيقًا ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ , فَاشْتَرَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ أُولَئِكَ الرَّقِيقِ شَيْئًا ، قَالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ بِأَمَانِهِمْ ، وَهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِهِ , وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ ، وَلَا يُخَوِّنَهُمْ ، وَلَا يَغْتَالَهُمْ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ رَدَّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ وَلَا يُتْلِفَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَهُ أَمَانٌ ، وَقَدْ كَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا , فَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالْغَدْرُ لَا يَجُوزُ، وَالْأَمَانَاتُ مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْمُؤْمِنِ ، وَالْمُشْرِكِ . وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ ، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : تَدْفَعُ دِيَتَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي رَجُلٍ مِنَ الْعَدُوِّ اسْتَأْمَنَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ أَمَانِهِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، قَالَ : إِنْ كَانَ قَتَلَهُ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، ثُمَّ يُوقَفُ عَقْلُهُ ، فَإِنْ جَاءَ لَهُ وَلِيٌّ يُثْبِتُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ عَقْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا عَاقَبَهُ الْإِمَامُ ، وَجَعَلَ عَقْلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً ، فَإِنْ جَاءَ لَهُ وَلِيٌّ دَفَعَ إِلَيْهِ .

مَسْأَلَةٌ : قَالَ النُّعْمَانُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ ، فَأَدَانَهُ حَرْبِيٌّ دَيْنًا ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَيْنَا ، خَرَجَ الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنًا , فَأَرَادَ الْحَرْبِيُّ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ . قَالَ : لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ بِدَيْنِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ أَدَانَ الْحَرْبِيَّ دَيْنًا ، كَانَ سَوَاءً ، وَلَمْ يُقْضَ لَهُ عَلَى الْحَرْبِيّ بِدَيْنٍ . وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيّ : يَقْضِي بِالْمَالِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا ، وَكَذَلِكَ أَقُولُ .

« الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف | ذِكر المسلم يدخل دار الحرب بأمانٍ فيغدر ( ٢٩١ - ٢٩٣ : ١١ ) » .

━ قال الإمام الشَّافعي : وَأَمْوَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ مَالَانِ : فَمَالٌ يُغْصَبُونَ عَلَيْهِ وَيُتَمَوَّلُ عَلَيْهِمْ ، فَسَوَاءٌ مَنْ غَصَبَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ حَرْبِيٍّ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَإِذَا أَسْلَمُوا مَعًا أَوْ بَعْضُهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْغَاصِبِ لَهُمْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ كَانَتْ مُبَاحَةً غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا ذِمَّتِهِمْ وَلَا أَمَانَ لَهُمْ وَلَا لِأَمْوَالِهِمْ مِنْ خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ ، وَمَالٌ لَهُ أَمَانٌ وَمَا كَانَ مِنْ الْمَالِ لَهُ أَمَانٌ فَلَيْسَ لِلَّذِي أَمَّنَ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ بِحَالٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْدَعَ مُسْلِمًا أَوْ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَدِيعَةً وَ أَبْضَعَ مِنْهُ بِضَاعَةً فَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِيُّ فَأَسْلَمَ كَانَ عَلَيْهِمَا مَعًا أَنْ يُؤَدِّيَا إلَى الْحَرْبِيّ مَالَهُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْنَا لَوْ أَمَّنَّاهُ عَلَى مَالِهِ أَنْ لَا نَعْرِضَ لِمَالِهِ الْوَدِيعَةُ إذَا أُودِعْنَا أَوْ أُبْضِعَ مَعَنَا فَذَلِكَ أَمَانٌ مِنْهُ لَنَا وَمِثْلُ أَمَانِهِ عَلَى مَالِهِ أَوْ أَكْثَرُ وَهَكَذَا الدَّيْنُ .

« الأم للشَّافعي | المسلم أو الحربي يدفع إليه الحربيُّ مالًا ووديعة ( ٣٠٣ : ٤ ) » .

━ قال الإمام الشَّافعي : وَإِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَسَبَى أَهْلُ الْحَرْبِ قَوْمًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْتَأْمَنِيْنِ قِتَالُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ حَتَّى

يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ فَإِذَا نَبَذُوا إلَيْهِمْ فَحَذَّرُوهُمْ وَ انْقَطَعَ الْأَمَانُ بَيْنَهُمْ كَانَ لَهُمْ قِتَالُهُمْ فَأَمَّا مَا كَانُوا فِي مُدَّةِ الْأَمَانِ فَلَيْسَ لَهُمْ قِتَالُهُمْ .

« الأم للشَّافعي | المسلمون يدخلون دار الحرب بأمانٍ ( ٢٩٣ : ٤ ) » .

**ـــ** جاء في « الأم للشَّافعي ( ٢٦١ : ٤ ) » : مَسْأَلَةُ مَالِ الْحَرْبِيِّ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا دَخَلَ الذِّمِّيُّ أَوْ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَأْمَنًا فَخَرَجَ بِمَالٍ مِنْ مَالِهِمْ يَشْتَرِي لَهُمْ شَيْئًا ، فَأَمَّا مَعَ الْمُسْلِمِ فَلَا نَعْرِضُ لَهُ وَيُرَدُّ إلَى أَهْلِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ الْمُسْلِمِ بِهِ أَمَانًا لِلْكَافِرِ فِيهِ . وَأَمَّا مَعَ الذِّمِّيِّ ؛ قَالَ الرَّبِيعُ : فَفِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّا نَغْنَمُهُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ كَيْنُونَتُهُ مَعَهُ أَمَانًا لَهُ مِنَّا لِأَنَّهُ إنَّمَا رُوِيَ " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ " فَلَا يَكُونُ مَا مَعَ الذِّمِّيِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَمَانًا لِأَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ ظَنَّ الْحَرْبِيُّ الَّذِي بَعَثَ بِمَالِهِ مَعَهُ أَنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ لَهُ كَمَا لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ بِتِجَارَةٍ إلَيْنَا بِلَا أَمَانٍ مِنَّا كَانَ لَنَا أَنْ نَسْبِيَهُ وَنَأْخُذَ مَالَهُ وَلَا يَكُونُ ظَنُّهُ بِأَنَّهُ إذَا دَخَلَ تَاجِرًا أَنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ لَهُ وَلِمَالِهِ بِالَّذِي يُزِيلُ عَنْهُ حُكْمًا ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّا لَا نَغْنَمُ مَا مَعَ الذِّمِّيِّ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْرِضَ لِلذِّمِّيِّ فِي مَالِهِ كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ لَهُ أَمَانٌ مِثْلُ مَالِهِ ، كَمَا لَوْ أَنَّ حَرْبِيًّا دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ لِنَفْسِهِ وَمَالٌ لِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ نَعْرِضْ لَهُ فِي مَالِهِ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ الْأَمَانِ وَلَا فِي الْمَالِ الَّذِي مَعَهُ لِغَيْرِهِ ، فَهَكَذَا لَمَّا كَانَ لِلذِّمِّيِّ أَمَانٌ مُتَقَدِّمٌ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا فِي الْمَالِ الَّذِي مَعَهُ لِغَيْرِهِ مِثْلُ هَذَا سَوَاءٌ . وَاَللَّهَ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ بِرَحْمَتِهِ . وَكَانَ آخِرُ الْقَوْلَيْنِ أَشْبَهَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الْأُسَارَى وَالْغُلُولُ .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : إذَا أُسِرَ الْمُسْلِمُ فَكَانَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ أَسِيرًا مُوثَقًا أَوْ مَحْبُوسًا أَوْ مُخْلًى فِي مَوْضِعٍ يَرَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَرَاحِ

مِنْهُ أَوْ مَوْضِعِ غَيْرِهِ وَلَمْ يُؤَمِّنُوهُ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَنَّهُمْ أَمَّنُوا مِنْهُ فَلَهُ أَخْذُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وِلْدَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ أَمَّنُوهُ أَوْ بَعْضُهُمْ وَأَدْخَلُوهُ فِي بِلَادِهِمْ بِمَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فِي أَمَانِهِمْ إيَّاهُ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُ آمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَمَّنَاك وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْك لِأَنَّا لَا نَطْلُبُ مِنْك أَمَانًا فَإِذَا قَالُوا هَذَا هَكَذَا كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَحِلُّ لَهُ اغْتِيَالُهُمْ وَالذَّهَابُ بِأَمْوَالِهِمْ وَ إفْسَادُهَا وَالذَّهَابُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ أَمَّنُوهُ وَخَلَّوْهُ وَشَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْرَحَ بِلَادَهُمْ أَوْ بَلَدًا سَمَّوْهُ وَأَخَذُوا عَلَيْهِ أَمَانًا أَوْ لَمْ يَأْخُذُوا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَهْرُبُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ وَقَالَ وَإِذَا أَسَرَ الْعَدُوُّ الرَّجُلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ وَأَمَّنُوهُ وَوَلَّوْهُ مِنْ ضَيَاعِهِمْ أَوْ لَمْ يُوَلُّوهُ فَأَمَانُهُمْ إيَّاهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ وَلَا يَخُونَهُمْ ، وَأَمَّا الْهَرَبُ بِنَفْسِهِ فَلَهُ الْهَرَبُ فَإِنْ أَدْرَكَ لِيُؤْخَذَ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَتَلَ الَّذِي أَدْرَكَهُ لِأَنَّ طَلَبَهُ غَيْرُ الْأَمَانِ فَيَقْتُلَهُ إنْ شَاءَ وَيَأْخُذُ مَالَهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ طَلَبِهِ . اهـ .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٩٣٧ ) قلتُ : الأسيرُ يسرقُ منهم ؟ قال : لا يسرقُ إذا كان عندهم في حدِّ الأمانة ، ولكن يأخذُ منهم أو يطعمُ منهم ، وإن أمَّنوه على منازِلِهم فلا يأخذ ، وإن ضُيِّقَ عليه أخذَ قوتَه .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | هل يسرق الأسير من العدوّ» .

▬ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٥٨٧ ) قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إذَا حُبِسَ الْأَسِيرُ فِي السِّجْنِ وَمَعَهُ أَعْلَاجٌ - أَعْنِي: مُحْبَسِينَ - أَيَسْرِقُ مِنْهُمْ ؟

قَالَ : إذَا كَانُوا يَأْمَنُونَهُ عَلَى شَيْئِهِمْ ، فَلَا يَسْرِقْ مِنْهُمْ .

قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى : يَسْرِقُ مِنْهُمُ الْأَيْسَرَ؟

قَالَ : مَا لَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَيْهِ ، قُلْتُ : هُوَ مُطْلَقٌ فِيهِمْ ؟ قَالَ : قَدْ أَمِنُوهُ إذَا أَطْلَقُوهُ .

( ١٥٨٨ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الْأَسِيرِإِذَا أَمْكَنَهُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّأَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ ؟
قَالَ : إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَلَا يَقْتُلُ مِنْهُمْ ، قِيلَ : إِنَّهُ مُطْلَقٌ ،
قَالَ : قَدْ يَكُونُ يُطْلَقُ لِأَمْرٍوَلَا يَأْمَنُوهُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ أَمِنُوهُ ، فَلَا يَقْتلْ .

« مسائل أحمد بن حنبل برواية أبي داود السِّجستاني | بابٌ في الأسير متى يتمُّ الصَّلاة » .

━ قال ابن هانئ : ( ١٦٩٦ ) وسُئل عنِ الأسيرِيكون في أيدي العدوِّ، أله أن يسرقَ منهم ؟
قال : إذا أمنه على أهلِهِ ومالِهِ وولدِه فلا يسرق منه شيئًا ، ولكن إن قدرَأن يهربَ هو ببدنِه فليفعل .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابن هانئ » .

━ قال أبو بكر المرُّوذي : ( ٤٨٩ ) وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَسِيرِيَكُونُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّلَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْهُمْ ؟
قَالَ : إِذَا ائْتَمَنُوهُ فَلا .
قِيلَ لَهُ : فَالْأَسِيرُيَفِرُّ؟
قَالَ نَعَمْ إِنْ قَدَرَعَلَى ذَلِكَ .
« الورع لأحمد بن حنبل برواية أبي بكر المرُّوذي » .

━ قال عبد اللَّه بن الإمام أحمد : ( ٩٤٠ ) سألتُ أبي عن رجلٍ دخلَ أرضَ العدوِّ بأمانٍ فسرقَ منهم مالًا أو دوابًا أو غيرَذلك ؟
قال : إذا كان بأمانٍ لم يسرق ، ولم يأخذ من أموالِهم شيئًا ، ولا يبيعُ في بلادِهم درهمًا بدرهمين ، لا يزني في بلادِهم ، فإذا دخلَ بغيرِأمانٍ لا بأسَ يأخذُ منهم . «

مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد اللَّه | بابٌ في الأسير يطلقه العدوُّ على شرطٍ بينهم » .

ـــ قال أبو إسحاق الفزاري : ( ٢٠٢ ) قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : رَسُولٌ أَوْ غَيْرُهُ دَخَلَ إِلَى الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ فَفَدَى أَسِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَغْتَالَهُمْ وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ ؟ قَالَ : لَا ؛ لِأَنَّهُ فِي أَمَانٍ مِنْهُمْ .

( ٢٠٣ ) قُلْتُ : فَإِنْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : يُخَمَّسُ وَبَقِيَّتُهُ لَهُ .

( ٢٠٤ ) قُلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فِيهِمْ ، ثُمَّ أَغَارَ عَلَيْهِمْ ، فَأَصَابَ مِنْهُمْ مَالًا فَجَاءَ بِهِ ؟ قَالَ : هُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ ، قَالَ : وَبَلَغَنِي ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : مَا أَصَابَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ .

( ٢٠٥ ) سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ ذَلِكَ وَعَنِ الَّذِي أَغَارَ وَحْدَهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَعَنِ الْأَسِيرِ يُصِيبُ مِنْهُمُ الْمَالَ فَيَجِيءُ بِهِ ، فَقَالَ : فِي هَذَا كُلِّهِ يُخَمَّسُ وَبَقِيَّتُهُ لَهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ غَدَرَ بِهِمْ ، فَجَاءَ مَعَهُ بِمَالٍ أَصَابَهُ مِنْهُمْ ، رُدَّ إِلَيْهِمْ لَمْ يُخَمَّسْ .

« السِّير لأبي إسحاق الفزاري | فيما أصاب المسلمون في بلادهم » .

## ٣_ تحريم الرِّبا .

فسائرُ الآياتِ والأخبارِ الدَّالةِ على تحريمِ الرِّبا عامَّةٌ تتناولُ الرِّبا في كلِّ مكانٍ وزمان .

▬ أخرج مسلم في « صحيحه » ( ١٤٧ - ١٢١٨ ) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا ، رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ .
« صحيح مسلم - ت عبد الباقي » .

قلتُ : فأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ ربا الجاهليَّةِ موضوع ، ولو أنَّ الرِّبا جائزٌ في دارِ الكفرِ لأجازَ النَّبيُّ ﷺ ربا أهلِ الجاهليَّة حيث كانت دورُهم دورَ شرك .

▬ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٦٣٩ ) قلتُ لأبي : الرِّبَا فِي أَرضِ الْحَرْب ؟ قَالَ إِذا دخلَ بِأَمَانٍ فَلَا يُعجبنِي .
« مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح | حكم الرِّبا في دار الحرب » .

▬ قال سُحنون بن سعيد لابن القاسم : هَلْ سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْحَرْبِ وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ رِبًا ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمِدَ لِذَلِكَ .
« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٢٩٤ - ٢٩٥ : ٣ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

━ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٦١ ) قُلْتُ : رجلٌ دخلَ أرضَ الحربِ بأمانٍ ، أَلَهُ أنْ يشتريَ من أولَادِهم ونسائِهم ، ويأخذَ درهمينِ بدرهمٍ ؟
قال : إذا كان بأمانٍ ! كأنَّه كره هذا كُلَّه .
قال إسحاق : لا يحلُّ ذَلِكَ أصلًا ؛ لأنَّ الَّذي يلي ذَلِكَ المسلم ؛ لأنَّ الرِّبا حَرَّمَهُ اللَّهُ سبحانه وتعالى على المسلمينَ ، ولقد ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ مَا أربوا في الجاهلية حين أدرك الإسلام ، فأوَّلُ ربًا وضعَه ربا العباس رضي الله عنه . وكذلك قال الأوزاعي وحرَّمه في أرضِ الحربِ ، واحتجَّ بهذا أنَّ ما أدركَ الإسلامُ مِنَ الرِّبا موضوعٌ ، وقد فعله في الجاهليَّة فكيف يُستوسع في الإسلامِ أن نبتديه أو يبتعَ ميتةً منهم .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

━ قال أبو القاسم الخِرَقي ( ت ٣٣٤ هـ ) : ومن دخلَ أرضَ العدوِّ بأمانٍ لم يخنهم في مالِهم ولم يعاملهم بالرِّبا .
« مُختصَر الخِرَقي | كتاب الجهاد ( صـ : ١٤١ ) » .

━ جاء في « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأم للشَّافعي ( ٣٧٨ - ٣٧٩ : ٧ ) » : بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَبَاعَهُمْ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِرِضًا مِنْهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَضَعَ مِنْ رِبَا أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ أَوَّلُ رِبًا وَضَعَهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا فِي قَوْمٍ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؟ وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُ يُبَايِعُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ، لَا

يَحِلُّ هَذَا وَلَا يَجُوزُوَقَدْ بَلَغَتْنَا الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الرِّبَا وَ إِنَّمَا أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ " وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَقَابَضُوا ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَبْطَلَهُ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَقَابَضُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَ أَبُو يُوسُفَ وَالْحُجَّةُ كَمَا احْتَجَّ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ لِأَبِي حَنِيفَةَ لَيْسَ بِثَابِتٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ . اهـ .

## ٤_ إقامة الحدود .

━ قال إسحاق بن منصور الكوسج : ( ٢٧٣٦ ) قُلْتُ : المسلمُ يسبيه العدوُّ فَيَقْتُلُ هناك مسلمًا أو يَزني ؟
قال : ما أعلمه إلَّا يُقام عليه إذا خرج .
« مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج » .

━ قال سُحنون بن سعيد لابن القاسم : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ تُجَّارًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ شَهِدُوا عَلَى السَّارِقِ بِالسَّرِقَةِ حِينَ خَرَجُوا إلَيْنَا ، أَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟
قَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَيْشِ إذَا كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ : إنَّهُ يُقَامُ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِأَمَانٍ ، وَلِأَنَّ مَالِكًا لَا يَلْتَفِتُ إلَى اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ ، وَهَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ مُقِرُّونَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ .
قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إنْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْضُ هَؤُلَاءِ التُّجَّارِ، أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَمَا خَرَجَ ، أَيُقِيمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
« المُدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥٤٦ : ٤ ) - ط دار الكتب العلميَّة » .

━ قال الإمام الشافعي : وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى أَوْ مُسْتَأْمَنِينَ أَوْ رُسُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمْ بِحَرْبِيَّةٍ إذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ ، وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ .
« الأم للشَّافعي | الأسارى والغلول ( ٢٦٢ : ٤ ) » .

## ٥_ وقف مالِ المرتدِّ يأبقُ إلى دارِ الحرب .

▬ قال أبو بكر الخلَّال : ( ١٣٠٥ ) أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ المرُّوذي ، قَالَ : قيلَ لأبي عبدِ الله فِي المرتدِّ ، مالُهُ ؛ أيُّ شيءٍ يُصنع بِهِ ؟ قَالَ : فِيهِ اختلاف ؛ من النَّاسِ من يقول : يُنتظر بِهِ حتَّى ينظرَ أيَّ شيءٍ تكون حالُه .

قيلَ : فإن لحقَ بدارِ الحرب ؟ قَالَ : يُوقف مالُه حتَّى ينظرَ أيَّ شيء .

قيل له : فإن تزوَّج ؟ قَالَ : يصيرُ إلى بيتِ المال .

« أحكام أهل المِلل والرِّدَّة لأبي بكر الخلَّال | باب ما رُوي عن أبي عبدِ الله أنَّه قَالَ إذا ارتدَّ وقفَ مالُه حتَّى يصحَّ شيءٌ من أمرِه » .

▬ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥٩٦ : ٢ ) » : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُرْتَدَّ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَيُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : يُوقَفُ مَالُهُ أَبَدًا حَتَّى يُعْرَفَ أَنَّهُ مَاتَ ، فَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَوْلَى بِالْمَالِ . اهـ .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَقُلْنَا لَا يُؤْخَذُ مَالُ الْمُرْتَدِّ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رِدَّتِهِ ، وَإِنْ رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ كَانَ أَحَقَّ بِمَالِهِ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إذَا ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قَسَّمَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ كَمَا يُقَسِّمُ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ وَأَعْتَقَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَجَعَلَ دَيْنَهُ الْمُؤَجَّلَ حَالًّا وَأَعْطَى وَرَثَتَهُ مِيرَاثَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْت أَنْ يَكُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَكَمَا فِي دَارِ السُّنَّةِ وَالْهِجْرَةِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا يُسْمَعُ لَهُ بِخَبَرٍ وَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ امْرَأَتُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تُنْكَحُ ، فَقُلْت : وَكَيْفَ نَحْكُمُ بِحُكْمِ الْوَفَاةِ عَلَى رَجُلٍ امْرَأَتُهُ ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا ؟ وَهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي مَالِهِ بِحُكْمِ الْحَيَاةِ إنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِمَعْنَى الضَّرَرِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، وَقَدْ نُفَرِّقُ نَحْنُ وَ أَنْتَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا الضَّرَرِ عَلَى

الزَّوْجَةِ فَنَزْعُمُ أَنَّهُ إذَا كَانَ عِنِّينًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صِرْت بِرَأْيِك إلَى أَنْ حَكَمْت عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ لَوْ ارْتَدَّ بطرسس فَامْتَنَعَ بِمُسَلِّحَةِ الرُّومِ وَنَحْنُ نَرَى حَيَاتَهُ بِحُكْمِ الْمَوْتَى فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ خَالَفْت فِيهِ الْقُرْآنَ وَدَخَلْت فِي أَعْظَمِ مِنْ الَّذِي عِبْت وَخَالَفْت مَنْ عَلَيْك عِنْدَك اتِّبَاعُهُ فِيمَا عَرَفْت وَ أَنْكَرْت .

قَالَ : وَ أَيْنَ الْقُرْآنُ الَّذِي خَالَفْت ؟ قُلْت : قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : { إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } ( النساء : ١٧٦ ) ، وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } ( النساء : ١٢ ) ، فَإِنَّمَا نَقَلَ مِلْكَ الْمَوْتَى إلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى خِلَافُ الْأَحْيَاءِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ بِمِيرَاثٍ قَطُّ مِيرَاثَ حَيٍّ إلَى حَيٍّ فَنَقَلْت مِيرَاثَ الْحَيِّ إلَى الْحَيِّ ، وَهُوَ خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . قَالَ : فَإِنِّي أَزْعُمُ أَنَّ رِدَّتَهُ وَلُحُوقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مِثْلُ مَوْتِهِ ، قُلْت : قَوْلُك هَذَا خَبَرٌ؟ قَالَ : مَا فِيهِ خَبَرٌ، وَلَكِنِّي قُلْته قِيَاسًا . قُلْت : فَأَيْنَ الْقِيَاسُ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنِّي لَوْ وَجَدْته فِي هَذِهِ الْحَالِ قَتَلْته فَكَانَ مَيِّتًا ، قُلْت : قَدْ عَلِمْت أَنَّك إذَا قَتَلْته مَاتَ فَأَنْتَ لَمْ تَقْتُلْهُ فَأَيْنَ الْقِيَاسُ ؟ إنَّمَا قَتْلُهُ لَوْ أَمَتَّهُ فَأَنْتَ لَمْ تُمِتْهُ .

وَلَوْ كُنْت بِقَوْلِك لَوْ قَدَرْت عَلَيْهِ قَتَلْته كَالْقَاتِلِ لَهُ لَزِمَك إذَا رَجَعَ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ الْمَيِّتَ فَتُنَفِّذُ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى . قَالَ : مَا أَفْعَلُ وَكَيْفَ أَفْعَلُ وَهُوَ حَيٌّ ؟ قُلْت : قَدْ فَعَلْت أَوَّلًا ، وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ زَعَمْت أَنَّك إنْ حَكَمْت عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمَوْتَى فَرَجَعَ تَائِبًا وَأُمُّ وَلَدِهِ قَائِمَةٌ وَمُدَبَّرُهُ قَائِمٌ ، وَفِي يَدِ غَرِيمِهِ مَالُهُ بِعَيْنِهِ الَّذِي دَفَعْته إلَيْهِ ، وَهُوَ إلَى عَشْرِ سِنِينَ ، وَفِي يَدِ أَبِيهِ مِيرَاثُهُ ، فَقَالَ : لَك رُدَّ عَلَيَّ مَالِي ، وَهَذَا غَرِيمِي يَقُولُ هَذَا مَالُك بِعَيْنِهِ لَمْ أُغَيِّرْهُ ، وَ إنَّمَا هُوَ لِي إلَى عَشْرِ سِنِينَ وَهَذِهِ أُمُّ وَلَدِي وَمُدَبَّرِي بِأَعْيَانِهِمَا .

قَالَ : لَا أَرُدُّهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ نَفَذَ فِيهِ ، قُلْنَا فَكَيْفَ رَدَدْت عَلَيْهِ مَا فِي يَدَيْ وَارِثِهِ ، وَقَدْ نَفَذَ لَهُ بِهِ الْحُكْمُ ؟ قَالَ : هَذَا مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، قُلْنَا : وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ غَرِيمِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَمُدَبَّرُهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ ، فَكَيْفَ نَقَضْت الْحُكْمَ فِي بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ ؟ هَلْ قُلْت هَذَا خَبَرًا أَوْ قِيَاسًا ؟ قَالَ : مَا قُلْته خَبَرًا ، وَلَكِنْ قُلْته قِيَاسًا ، قُلْنَا فَعَلَى أَيِّ

شَيْءٍ قِسْته ؟ قَالَ : عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ يُصِيبُهَا أَهْلُ الْعَدْلِ فَإِنْ تَابَ أَهْلُ الْبَغْيِ فَوَجَدُوا أَمْوَالَهُمْ بِأَعْيَانِهَا أَخَذُوهَا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا بِأَعْيَانِهَا لَمْ يَغْرَمْهَا أَهْلُ الْعَدْلِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَصَابَ أَهْلُ الْعَدْلِ لِأَهْلِ الْبَغْيِ ، قُلْنَا : فَهَذَا وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَرَدَدْت بَعْضَهُ وَلَمْ تَرْدُدْ بَعْضَهُ ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعَدْلِ لَوْ أَصَابُوا لِأَهْلِ الْبَغْيِ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً رَدَدْتُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِمَا وَقُلْت : لَا يَعْتِقَانِ ، وَلَا يَمْلِكُهُمَا غَيْرُ صَاحِبِهِمَا وَلَيْسَ هَكَذَا قُلْت فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ .

« الأم للشَّافعي | ميراث المرتد ( ٩٠ : ٤ ) »

**—** وقال الإمام الشَّافعي : قُلْت : أَلَيْسَ الْأَحْيَاءُ مَالِكِينَ أَمْوَالَهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : وَ إِنَّمَا نَقَلَ اللَّهُ مِلْكَ الْأَحْيَاءِ إلَى وَرَثَتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : فَالْحَيُّ خِلَافُ الْمَيِّتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : أَفَرَأَيْت الْمُرْتَدَّ مَعَنَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَسِيرًا أَوْ هَارِبًا أَوْ مَعْتُوهًا بَعْدَ الرِّدَّةِ أَلَيْسَ عَلَى مِلْكِ مَالِهِ لَا يُورَثُ لِأَنَّهُ حَيٌّ وَلَا يَحِلُّ دَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قُلْت : أَفَرَأَيْت إذَا ارْتَدَّ بطرسس وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ نَرَاهُ فَتَرَهَّبَ أَوْ كَانَ يُقَاتِلُ وَنَحْنُ نَرَاهُ أَيُشَكُّ أَنَّهُ حَيٌّ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : وَ إِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَحْيَاءَ مِنْ الْمَوْتَى ، قَالَ : { إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ } ( النساء : ١٧٦ ) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ } ( النساء : ١٢ ) ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت : فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَيِّتُ وَيَحِلُّ دَيْنُهُ الْمُؤَجَّلُ وَتُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ فِي لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ حَيَاتِهِ أَيُشْكِلُ عَلَيْك أَنَّ هَذَا خِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ وَرَّثْت مِنْ حَيٍّ وَ إِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ الْمَوْتَى ، وَالْمَوْتَى خِلَافُ الْأَحْيَاءِ ، وَفِي تَوْرِيثِك مِنْ حَيٍّ خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَالدُّخُولُ فِيمَا عِبْت عَلَيَّ مِنْ سِجِلٍّ أَنَّك تَتَّبِعُ حُكْمَهُ ؟ قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قُلْت عُمَرُ وَعُثْمَانُ قَضَيَا فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى ثُمَّ تُنْكَحُ وَالْمَفْقُودُ مَنْ لَا يُسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ وَقَدْ يَكُونُ الْأَغْلَبُ مِنْ

هَذَا أَنَّهُ مَاتَ ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا بِأَشْيَاءَ مِنْ عَجْزٍ عَنْ جِمَاعِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ نَفْيًا لِلضَّرَرِ وَفِي ذَهَابِهِ مَفْقُودًا ضَرَرٌ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ ، فَقُلْت : لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهَا تُنْكَحُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَإِنْ طَالَتْ حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَوْتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ قُلْت بِرَأْيِك لَا مُتَقَدِّمٌ لَك فِيهِ وَقَضَيْت قَوْلَك وَحْدَك تُورَثُ مِنْ الْحَيِّ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّمَا وَرَّثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ الْمَوْتَى ، فَلَوْ لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ هَذَا كُنْت لَمْ تَعِبْ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ شَيْئًا إلَّا دَخَلْت فِي أَعْظَمَ مِنْهُ وَأَوْلَى بِالْعَيْبِ ، وَقُلْت لَهُ : أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَا كِتَابَ فِيهِ وَلَا سُنَّةَ لَا يَجُوزُ إلَّا خَبَرًا لَازِمًا أَوْ قِيَاسًا فَقَوْلُك فِي الْمَرْأَةِ لَا تُقْتَلُ خَبَرٌ؟ قَالَ : لَا إلَّا أَنَّهُ إذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ .

قُلْت : أَفَرَأَيْت إذَا هَرَبَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَتَقْدِرُ فِي حَالِ هَرَبِهِ عَلَى قَتْلِهِ أَوْ اسْتِتَابَتِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت : وَكَذَلِكَ لَوْ عَتِهَ بَعْدَ الرِّدَّةِ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بِمَعْنَى لَمْ تَكُنْ قَادِرًا عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْت فَالْعِلَّةُ الَّتِي اعْتَلَلْت بِهَا مِنْ أَنَّك لَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا اسْتِتَابَتِهِ فِي هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ وَلَا نَرَاكَ قَسَمْت مِيرَاثَهُ فِيهِمَا وَحَكَمْت عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى فَلَا أَسْمَعُ قَوْلَك مَعَ خِلَافِهِ الْكِتَابَ إلَّا يَتَنَاقَصُ وَهَذَا الَّذِي عِبْت عَلَى غَيْرِك أَقَلُّ مِنْهُ .

قَالَ : وَقُلْت لَهُ : أَرَأَيْت لَوْ كَانَتْ رِدَّتُهُ وَلُحُوقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ تُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى أَمَا كَانَ يَلْزَمُك لَوْ رَجَعَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ تَائِبًا أَنْ تُمْضِيَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى ؟ قَالَ : لَا أُمْضِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ رَجَعَ ، قُلْت : فَرِدَّتُهُ إذَا عَتِهَ وَلُحُوقُهُ لَا يُوجِبَانِ حُكْمَ الْمَوْتَى عَلَيْهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْت لِبَعْضِهِمْ أَرَأَيْت إذَا حَكَمْت عَلَيْهِ وَهُوَ بِدَارِ الْحَرْبِ حُكْمَ الْمَوْتَى فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَأَحْلَلْت دِيَتَهُ الْبَعِيدَ الْأَجَلِ وَقَسَمْت مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا وَذَلِكَ كُلُّهُ قَائِمٌ فِي أَيْدِي مَنْ أَخَذَهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَالْمُدَبَّرُونَ حُضُورٌ هَلْ يَجُوزُ فِي حُكْمٍ مَضَى إلَّا أَنْ تَرُدَّهُ أَوْ تُنْفِذَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْت فَقُلْ فِي هَذَا أَيَّهُمَا شِئْت إنْ شِئْت فَهُوَ نَافِذٌ وَإِنْ شِئْت فَهُوَ مَرْدُودٌ ، قَالَ : بَلْ نَافِذٌ فِي مُدَبَّرِيهِ

وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَلَا يَرْجِعُونَ رَقِيقًا وَفِي دَيْنِهِ فَلَا يَرْجِعُ إلَى أَجَلِهِ وَإِنْ وَجَدْته قَائِمًا بِعَيْنِهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ نَفَذَ فِيهِ وَمَا وَجَدْت فِي أَيْدِي وَرَثَتِهِ رَدَدْته لِأَنَّهُ مَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ ، فَقُلْت : لَهُ إنَّمَا حَكَمْت فِي جَمِيعِ مَالِهِ الْحُكْمَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَكَيْف أَنَفَذْت بَعْضًا وَرَدَدْت بَعْضًا ؟ أَرَأَيْت لَوْ قَالَ قَائِلٌ : بَلْ أَنْفَذَ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ عَلَيْهِ فِي حَاجَتِهِ وَيَرِثُهُمْ وَلَا أَنْفَذَ لِغُرَمَائِهِ وَلَا مُدَبَّرِيهِ وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَلَا يَكُونُ أَقْرَبَ إلَى أَنْ يَكُونَ أَعْقَلَ بِشَيْءٍ مِنْك وَإِنْ كَانَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ ؟ .

« الأم | خلاف بعض النَّاس في المرتدِّ والمرتدَّة ( ١٨٢ : ١٨٣ : ٦ ) » .

▬ وقال أيضًا : إذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَكَانَ حَاضِرًا بِالْبَلَدِ وَلَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ وَمُدَبَّرَاتٌ وَمُدَبَّرُونَ وَمُكَاتَبَاتٌ وَمُكَاتَبُونَ وَمَمَالِيكُ وَحَيَوَانٌ وَمَالٌ سِوَى ذَلِكَ وُقِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُ وَمُنِعَ إصَابَةَ أُمِّ وَلَدِهِ وَجَارِيَةٍ لَهُ غَيْرُهَا ، وَالْوَقْفُ أَنْ يُوضَعَ مَالُهُ سِوَى إنَاثِ الرَّقِيقِ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ وَرَقِيقُهُ مِنْ النِّسَاءِ عَلَى يَدَيْ عَدْلَةٍ مِنْ النِّسَاءِ ... وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هَارِبًا إلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُتَغَيِّبًا لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ، فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ وَيُبَاعُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ إلَّا مَا لَا يُوجَدُ السَّبِيلُ إلَى بَيْعِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَوْ مُكَاتَبِيهِ أَوْ مُرْضِعٍ لِوَلَدِهِ أَوْ خَادِمٍ يَخْدُمُ زَوْجَةً لَهُ وَيُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ وَزَمْنَاهُمْ وَمَنْ كَانَ هُوَ مَجْبُورًا عَلَى نَفَقَتِهِمْ مِنْ خِدْمَةٍ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْخَذُ كِتَابَةُ مُكَاتَبِيهِ وَيَعْتِقُونَ إذَا أَدَّوْا وَلَهُ وَلَاؤُهُمْ وَمَتَى رَجَعَ إلَى الْإِسْلَامِ رَدَّ مَالَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا بِيعَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَالْبَيْعُ نَظَرٌ لِمَنْ يَصِيرُ إلَيْهِ الْمَالُ وَفِي حَالٍ لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهَا عَلَى الْمَالِ ... وَلَوْ بُرْسِمَ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعْدَ الرِّدَّةِ تُرُبِّصَ بِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا بِيعَ عَلَيْهِ كَمَا يُبَاعُ عَلَى الْغَائِبِ الْهَارِبِ .

« الأم للشَّافعي | مال المرتدِّ ( ١٧٤ : ٦ ) » .

وللمزيدِ حولَ وقفِ مالِ المُرتدِّ يُراجَع بابُ ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكامٍ بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِها .

## ٦_ المواريث .

**فالتَّحريمُ في الميراثِ لاختلافِ الأديانِ وليس اختلافِ الدِّيار:**

روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ١٠ ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عُمَرَبْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ.

( ١١ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ .

( ١٢ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ ، وَقَالَ لَهُ : مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : " يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا " ، ثُمَّ أَتَى عثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

( ١٣ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكَ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُبْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

( ١٤ ) عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : أَبَى عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ . قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ ، وَلَا وَلَاءٍ ، وَلَا رَحِمٍ ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | ميراث أهل الملل » .

▬ جاء في « المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون ( ٥١٢ : ١ ) » : فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا مَا حَالُ مَالِهِ . قُلْتُ : أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ فَمَاتَ عِنْدَنَا وَتَرَكَ مَالًا ، مَا حَالُ مَالِهِ هَذَا أَيَكُونُ فَيْئًا أَمْ يُرَدُّ إلَى وَرَثَتِهِ ؟
قَالَ : يُرَدُّ إلَى وَرَثَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . قَالَ : وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؟
قَالَ مَالِكٌ : وَيَدْفَعُ دِيَتَهُ إلَى وَرَثَتِهِ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى مَسْأَلَتِك أَنَّ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَتُدْفَعُ دِيَتُهُ وَمَالُهُ إلَى حُكَّامِهِمْ ، وَأَهْلُ النَّظَرِ لَهُمْ حَتَّى كَأَنَّهُمْ كَانُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مَاتُوا عِنْدَهُمْ . اهـ .

▬ " نقل أبو الحارث عنه ( الإمام أحمد ) في الحربيِّ المُستأمَنِ يموتُ هنا ( في دارِ الإسلام ) : يرثُهُ ورثتُه .
ونقلَ عنه يعقوبُ في الذِّميِّ والحربيِّ مثلَ ذلك " .
« الفروع ( ٥١ : ٥ ) » , « معونة أولي النُّهى ( ٢٧٩ : ٨ ) » .

▬ " نقل عنه الأثرم فيمن دخلَ إلينا بأمانٍ فقُتل أنَّه يبعثُ بدِيَتِهِ إلى ملكِهم حتَّى يدفعَها إلى ورثتِه " .
« معونة أولي النُّهى ( ٢٧٩ : ٨ ) » .

وأمَّا ما كان في بدءِ الإسلامِ من توارثِ المسلمينَ بالهجرة ، فقد نُسخ هذا كلُّه وصارت المواريثُ بين المسلمينَ هاجروا أو لم يهاجروا :

قال تعالى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنْكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } . ( الأنفال : ٧٥ ) .

قال تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } . ( الأحزاب : ٦ ) .

روى عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني في « تفسيره » : ( ١٠٣٢ ) عَنْ مَعْمَرٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } ( الأنفال : ٧٢ ) , قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ , وَآخَى بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ , فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالْهِجْرَةِ , وَكَانَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَلَا يُهَاجِرُ, فَلَا يَرِثُ أَخَاهُ , فَنَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } ( الأحزاب : ٦ ) .
« تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني » .

روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٩٢٠٧ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ لَهُ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يُوَرِّثُ الْمَوَالِي دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَيْنَ ذَهَبَ ؟ إِنَّمَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الأَعْرَابِ ، فَنَزَلَتْ { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } يَعْنِي : أَنَّهُ يُوَرَّثُ الْمَوْلَى . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ... فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ، فَكَانَ الْمُهَاجِرُ لَا يَتَوَلَّى الأَعْرَ ابِيَّ وَلا يَرِثُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَرِثُ الأَعْرَ ابِيُّ الْمُهَاجِرَ، فَنَسَخَتْهَا هذه الآية : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } .

( ٩٢٠٨ ) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، ثنا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي قولِ الله : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، فَنَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ مَوَارِيثِ الْعَقْدِ وَالْحِلْفِ وَالْمَوَارِيثِ بِالْهِجْرَةِ وَصَارَتْ لِذَوِي الأَرْحَامِ ، قَالَ : وَالْوَالِدُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ ، وَالأَخُ وَالأُخْتُ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ ، وَ ابْنُ الأَخِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ ، وَالْعَمُّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ ، وَ ابْنُ الْعَمِّ أَوْلَى مِنَ الْخَالِ ، وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلا الْعَمَّةِ وَلا الْخَالَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصِيبٌ فِي قَوْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْطِي ثُلُثَيِ الْمَالِ لِلْعَمَّةِ وَالثُّلُثَ للخالةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي : يَرُدَّانِ مَا فَضَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ عَلَى قَدْرِ سَهْمَانِهِمْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ .

( ٩٢٠٩ ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقِيلَ لَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يُوَرِّثُ الْمَوَالِي دُونَ ذَوِي الأَرْحَامِ ، وَيَقُولُ : إِنَّ ذَوِي الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَيْنَ ذَهَبَ ؟ إِنَّمَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الأَعْرَابِ فَنَزَلَتْ { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } يَعْنِي : أَنَّهُ يُوَرِّثُ الْمَوْلَى .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ـــ روى ابن أبي حاتم في « تفسيره » : ( ٩١٨٩ ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَطِيَّةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا أَبِي ، ثنا عَمِّي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) ، قَالَ : فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بَيْنَهُمْ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ الْمُهَاجِرُ بِالْوِلايَةِ فِي الدِّينِ ، وَكَانَ الَّذِي آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَا يَرِثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ وَلَمْ يَنْصُرْ.

( ٩١٩٠ ) حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّنْعَانِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ثنا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ ، ثنا حَبِيبُ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) قَالَ : لَبِثَ بُرْهَةً وَالأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ الْمُهَاجِرَ ، وَلا الْمُهَاجِرُ يَرِثُ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فُتِحَتْ مَكَّةُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } .

« تفسير ابن أبي حاتم » .

ـــ روى الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : { مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ ، وَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُسْلِمُ وَلَا يُهَاجِرُ لَا يَرِثُ أَخَاهُ ، فَنَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } ( الأحزاب : ٦ ) .

« تفسير الطَّبري ( ٢٩٤ : ١١ ) » .

روى الطَّبري في « تفسيره » : حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ : ثنا يَزِيدُ ، قَالَ : ثنا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ } ( الأحزاب : ٦ ) لَبِثَ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا يَتَوَارَثُونَ بِالْهِجْرَةِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ الْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ شَيْئًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَخَلَطَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، فَصَارَتِ الْمَوَارِيثُ بِالْمِلَلِ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } ( الأحزاب : ٦ ) قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَوَّلَ مَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَالَ اللَّهُ : { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ } ( النساء : ٣٣ ) ، قَالَ : إِذَا لَمْ يَأْتِ رَحِمٌ لِهَذَا يَحُولُ دُونَهُمْ ، قَالَ : فَكَانَ هَذَا أَوَّلًا ، فَقَالَ اللَّهُ : { إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا } ( الأحزاب : ٦ ) يَقُولُ : إِلَّا أَنْ تُوصُوا لَهُمْ { كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا } ( الإسراء : ٥٨ ) أَنَّ أُولِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُهَاجِرُونَ لَا يَتَوَارَثُونَ إِنْ كَانُوا أُولِي رَحِمٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَقَرَأَ قَالَ اللَّهُ : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وِلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) ، إِلَى قَوْلِهِ : { وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} ( الأنفال : ٧٣ ) ، فَكَانُوا لَا يَتَوَارَثُونَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ ، انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ ، وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ ، وَكَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يُهَاجِرَ. قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ بَعَثَ : اغْدُوا عَلَى اسْمِ اللهِ ، لَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَوَلَّوْا ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا وَادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ ، فَإِذَا هَاجَرُوا مَعَكُمْ ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا وَلَمْ يُهَاجِرُوا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَقِرُّوهُمْ فِيهَا فَهُمْ كَالْأَعْرَابِ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْفَيْءِ نَصِيبٌ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ الْفَتْحُ وَ انْقَطَعَتِ

الْهِجْرَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ " . وَكَثُرَ الْإِسْلَامُ ، وَتَوَارَثَ النَّاسُ عَلَى الْأَرْحَامِ حَيْثُ كَانُوا ، وَنُسِخَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ، وَكَانَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ ، وَإِنْ أَقَامُوا وَ أَبَوْا ، وَكَانَ حَقُّهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَاحِدٌ : الْمُهَاجِرُ وَغَيْرُ الْمُهَاجِرِ وَالْبَدَوِيُّ وَكُلُّ أَحَدٍ ، حِينَ جَاءَ الْفَتْحُ .

« تفسير الطَّبري ( ١٧ - ١٨ : ١٩ ) » .

━ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : ( ٥٢٤ ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، لَا تَغُلُّوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمُ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَوْلُهُ : فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا يَعْنِي مِنْ دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ ، يَقُولُ : إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفَيْءِ : أَنَّهُ لَمْ يَرَ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِنْهُمْ عَلَى جِهَادِهِمْ عَدُوَّهُمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا . ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شِرْكًا .

( ٥٢٥ ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ .

( ٥٢٦ ) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَبَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - فِي حَدِيثِ عُمَرَ، حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ يَخْتَصِمَانِ فَذَكَرَ عُمَرُ الْأَمْوَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ } ( الحشر: ٧ ) ، { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } ( الحشر: ٨ ) ، { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا } الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، { وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ } قَالَ : فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ حَقٌّ فِيهَا - أَوْ قَالَ : حَظٌّ - إِلَّا بَعْضُ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ ، فَإِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيُؤْتَيَنَّ كُلُّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ - أَوْ قَالَ : حَظَّهُ - حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِيَ بِسَرْوِ حِمْيَرَ لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَهَذِهِ آيَةُ الْفَيْءِ ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْآيَةَ مُحِيطَةٌ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَقَالَ قَائِلُونَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَاءٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ عَدُوٍّ، أَوْ قِيَامٍ بِحُكْمٍ أَوِ اجْتِبَاءِ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَرْجِعُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفْعُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ وَالْمَسْكَنَةِ ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، قَوْلُهُ : وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلِ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْفَيْءِ كُلُّهُمْ ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ دِينٍ وَقِبْلَةٍ ، وَهُمْ يَدٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأُمَمِ ، يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَرُدُّ أَقْصَاهُمْ عَلَى أَدْنَاهُمْ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى كَلَامِ عُمَرَ، مَعَ احْتِجَاجِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، فَاخْتَلَفُوا لِاخْتِلَافِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ عِنْدَهُمْ : حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ هُمَا فِي الظَّاهِرِ مُخْتَلِفَانِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَذْهَبٌ وَمَقَالَ ، وَالْأَمْرُ عِنْدِي فِي

ذَلِكَ : أَنَّ الْحُكْمَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ غَيْرُوَجْهِ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنَّ الَّذِيَ يَئُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُعِنْدِي قَوْلُ الَّذِينَ رَأَوُا اشْتِرَاكَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِرَادٍّ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَكِنَّهُمَا جَمِيعًا قَدْ كَانَا وَ إِنَّمَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ كَالتَّنْزِيلِ ، وَلَيْسَ يَنْسَخُ سُنَّتَهُ إِلَّا سُنَّةٌ لَهُ أُخْرَى أَوْتَنْزِيلٌ ، فَكَانَ مَنْعُهُ ﷺ مِنْ مَنَعَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ ، إِذْ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ : هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بَدْءُ الْإِسْلَامِ ، وَإِذْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ حُكْمِ الْمُهَاجِرِينَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْفِي الْوَلَايَةِ وَالْمَوَارِيثِ وَالْمُنَاكَحَةِ وَالْفَيْءِ نَزَلَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ : " وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ " ، وَأَمَّا التَّنْزِيلُ فَقَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) .

( ٥٢٧ ) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعُثْمَانِ بْنِ عَطَاءٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا } ( الأنفال : ٧٢ ) قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُلَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَرِثُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَ ، فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } ( الأحزاب : ٦ ) .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حقٌّ ممَّن لا حقَّ له » .

━ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فَلَمَّا رَجَعَتِ الْمَوَارِيثُ إِلَى مَوَاضِعِهَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالْوِلَايَةِ الَّتِي صَارَتْ بَيْنَهُمْ ، فَعَادَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ أَوْلِيَاءُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } ( الحجرات : ١٠ ) وَكَمَا قَالَ : {

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } ( التوبة : ٧١ ) فَاسْتَوَتْ أَحْكَامُهُمْ ، وَوَجَبَ لَهُمْ جَمِيعًا مَا وَجَبَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأُسْوَةِ فِي الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنَّ لِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَذَوِي الْغَنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ الْفَضْلُ بِقَدْرِ غَنَائِهِمْ وَجَزْئِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ .

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حقٌّ ممَّن لا حقَّ له ( صـ : ٢٧٧ ) » .

ـــ قال أبو عبيد القاسم بن سلام : ( ٥٦١ ) حَدَّثَنِي أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ مُرْ لِلْجُنْدِ بِالْفَرِيضَةِ : وَعَلَيْكَ بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ وَ إِيَّاكَ وَالْأَعْرَابَ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ مَحَاضِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَشْهَدُونَ مَشَاهِدَهُمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَيْسَ وَجْهُ هَذَا عِنْدَنَا أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَرَوْا لَهُمْ فِي الْفَيْءِ حَقًّا ، وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ لَا فَرِيضَةَ لَهُمْ رَاتِبَةً تَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ كَأَهْلِ الْحَاضِرَةِ الَّذِينَ يُجَامِعُونَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أُمُورِهِمْ ، وَيُعِينُونَهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ بِأَبْدَانِهِمْ ، أَوْ بِأَمْوَالِهِمْ ، أَوْ بِتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَهُمْ مَعَ هَذَا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَحُضُورِ الْأَعْيَادِ وَالْجُمَعِ ، وَتَعْلِيمِ الْخَيْرِ فَكُلُّ هَذِهِ الْخِلَالُ قَدْ خَصَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ الْحَاضِرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ . فَلِهَذَا نَرَى أَنَّهُمْ آثَرُوهُمْ بِالْأَعْطِيَةِ الْجَارِيَةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلِأُولَئِكَ مَعَ هَذَا حُقُوقٌ فِي الْمَالِ لَا تُدْفَعُ إِذَا نَزَلَتْ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَعَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ نَصْرُهُمْ وَالدَّفْعُ عَنْهُمْ بِالْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ ، أَوْ تُصِيبُهُمُ الْجَوَائِحُ ، مِنْ جُدُوبَةٍ تَحِلُّ بِبِلَادِهِمْ فَيَصِيرُونَ مِنْهَا إِلَى الْحُطَمَةِ فِي الْأَمْطَارِ وَالْأَرْيَافِ ، فَلَهُمْ فِي الْمَالِ الْمَغُوثَةُ وَالْمُوَاسَاةُ ، أَوْ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمُ الْفَتْقُ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ حَتَّى يَتَفَاقَمَ فِيهِ الْأَمْرُ ، ثُمَّ يُقْدَرُ عَلَى رَتْقِ ذَلِكَ الْفَتْقِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَحَمْلِ تِلْكَ الدِّمَاءِ بِالْمَالِ فَهَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ لَهُمْ ، فَهَذِهِ الْحُقُوقُ

الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي تَجِبُ لَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : الْجَائِحَةُ ، وَالْفَتْقُ ، وَغَلَبَةُ الْعَدُوِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَعَلَيْهَا كُلِّهَا شَوَاهِدُ فِي التَّنْزِيلِ وَالْآثَارِ.

« الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلَّام | باب فرض العطاء لأهل الحاضر وتفضيلهم على أهل البادية » .

## ٧_ الطَّلاق .

▬ قال سُحنون بن سعيد : أَرَأَيْتَ الْحَرْبِيَّ يَخْرُجُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَيُسْلِمُ وَقَدْ خَلَفَ زَوْجَةً لَهُ نَصْرَانِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَطَلَّقَهَا أَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنَّ الطَّلَاقَ وَ اقِعٌ عَلَيْهَا لِأَنَّ افْتِرَاقَ الدَّارَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ زَوْجَتُهُ ، فَلَمَّا كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا .

« المدوَّنة الكُبرى برو اية سُحنون | نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزَّوجين والسَّبي والارتداد ( ٢١٤ : ٢ ) » .

## ٨_ عدَّة الزَّوجة وأمِّ الولدِ المملوكة .

فلم يكن أهلُ العلم يرونَ اختلافَ الدِّيارِ شيئًا في ذلك إذا أسلمَ أحدُ الزَّوجين أو ارتدَّ وفي ذلك أحاديثُ من السُّنَّة :

ـــ روى مالك في « المُوطَّأ » : ( ٤٤ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ . وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ . وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ . فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ . وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ , فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ ، نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ , فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ . وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ , فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ , وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ ، فَقَالَ : لَا وَاللهِ . لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ . فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ . فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا ؟ فَقَالَ : بَلْ طَوْعًا , فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ . ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ, فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ , وَهُوَ كَافِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ . وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

( ٤٥ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ , وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرَيْنِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا .

( ٤٦ ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا ، وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .

« المُوطَّأ برواية يحيى بن يحيى اللَّيثي | باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله » .

روى سعيد بن منصور في « سُننه » : ( ٢١٠٧ ) نا هُشَيْمٌ ، أنا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حَيْثُ أَسْلَمَ بَعْدَ إِسْلَامِ زَيْنَبَ ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ .

( ٢١٠٨ ) نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَأَسْلَمَتْ قَبْلَهُ وَأُسِرَ ، فَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا فِي قَيْدٍ فَأَسْلَمَ ، فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .

( ٢١٠٩ ) نا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، نا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِنِكَاحٍ أَحْدَثَهُ .

( ٢١١٠ ) نا هُشَيْمٌ ، نا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَمَّا انْصَرَفَ السَّبْعُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْعَقَبَةِ ، وَقَدْ أَسْلَمُوا ، فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ دَعَوْا نِسَاءَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَجَابُوهُمْ وَأَسْلَمْنَ ، فَكَانُوا عَلَى نِكَاحِهِمُ الْأَوَّلِ .

« سُنن سعيد بن منصور| باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها » .

ـــ قال إسحاق بن منصور: ( ١٣٠٠ ) قلتُ : إذا أُسرَ المسلمُ فتنصَّرَ تبينُ منه امر أتُه ؟

قال : إذا انقضت العدَّةُ بانت ، وإذا رجعَ إليها في العدَّة فهو أحقُّ بها .

قال إسحاق : كما قال .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية إسحاق بن منصور الكوسج » .

ـــ قال صالح بن الإمام أحمد : ( ٩٠٩ ) قلتُ : الرَّجلُ يلحقُ بأرضِ الحرب ، أتبينُ منه امر أتُه ؟

قال : في هذا اختلاف ، قال حجَّاجُ بنُ أرطأة : عن عمرِو بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : ردَّ النَّبيُّ ﷺ زينبَ إلى أبي العاص بالنِّكاح .

و ابنُ إسحاق يقولُ في حديثِه إنَّ زينبَ طلَّقت أبا العاص ؟ فهذا يدلُّ على النِّكاحِ الأوَّل .

« مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابنه صالح » .

ـــ قال ابن هانئ : ( ١٠٥٧ ) سألتُهُ عنِ الرَّجل يلحقُ بدارِ الحرب فيتنصَّر، فاعتدَّت امر أتُهُ منه بالحيضِ حيضتين ، ثمَّ قدمَ وهي في العدَّة في الحيضةِ الثَّالثة ؟

قال أبو عبدِ اللَّه : هي امر أتُه ما دامت في العدَّة . « مسائل أحمد بن حنبل برو اية ابن هانئ » .

قال سُحنون بن سعيد لابن القاسم : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَ ، أَتَنْقَطِعُ الْعِصْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَا يَكُونُ افْتِرَاقُهُمَا فِي الدَّارَيْنِ قَطْعًا لِلنِّكَاحِ .

« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزَّوجين والسَّبي والارتداد ( ٢١٤ : ٢ ) » .

قال سُحنون بن سعيد لابن القاسم : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ خَرَجَتْ إِلَيْنَا فَأَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَتُنْكَحُ مَكَانَهَا أَمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَسْلَمَ نِسَاؤُهُمَا قَبْلَهُمَا وَهَاجَرْنَ وَهَرَبَ عِكْرِمَةُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَفَرَّقَتْ الْهِجْرَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَكِنَّهَا امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَأَنَا أَرَى لَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهَاجَرَتْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ خَرَجَتْ بِأَمَانٍ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَمَا خَرَجَتْ وَزَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إِنَّ إِسْلَامَهَا لَا يَقْطَعُ مَا كَانَ لِزَوْجِهَا مِنْ عِصْمَتِهَا إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا إِنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ وَصَفْوَانَ قَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُولَئِكَ النِّسَاءِ كُنَّ أَزْوَاجَهُمَا .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الَّتِي أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا مُقِيمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لِمَ جَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قَالَ : لِأَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْحَرَائِرِ ثَلَاثُ حِيَضٍ ، وَلِأَنَّ هَذِهِ لَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ الَّتِي سُبِيَتْ ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ الَّتِي سُبِيَتْ صَارَتْ أَمَةً فَصَارَ اسْتِبْرَاؤُهَا حَيْضَةً .

قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : إذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إذَا أَثْبَتَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ .

قُلْتُ : أَرَأَيْت الزَّوْجَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إذَا خَرَجَتْ الْمَرْأَةُ إلَيْنَا فَأَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا ، أَيَكُونُ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ إنْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ مِنْ الْغَدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فِي رَأْيِي ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الذِّمِّيَّيْنِ النَّصْرَانِيَّيْنِ إذَا أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَهَا ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَيْهَا ، فَالَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الزَّوْجَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ فَهَاجَرَتْ إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا مُقِيمًا بِدَارِ الْكُفْرِ إنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا إنَّ عِصْمَتَهَا لَا تَنْقَطِعُ وَإِنَّهَا كَمَا هِيَ ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَى افْتِرَاقَ الدَّارَيْنِ شَيْئًا إذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ فَرَّقَتْهُمَا الدَّارَانِ دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْحَرْبِ .

« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزَّوجين والسَّبي والارتداد ( ٢١٥ - ٢١٦ : ٢ ) » .

▬ قال سُحنون بن سعيد لابن القاسم : فَلَوْ كَانَتْ خَرَجَتْ إلَيْنَا مُسْلِمَةً ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا بَعْدَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَكُنْتَ تَرُدَّهَا إلَيْهِ عَلَى النِّكَاحِ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، هَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّائِي رَدَّهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ فِي عِدَّةٍ وَلَمْ تَبِنْ مِنْ زَوْجِهَا وَ إنَّمَا تَبِينُ مِنْهُ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَمْ تَصِرْ فَيْئًا فَيَكُونَ فَرْجُهَا حَلَالًا لِسَيِّدِهَا ، وَهَذِهِ حُرَّةٌ وَفَرْجُهَا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ وَ إنَّمَا تَنْقَطِعُ عِدَّةُ زَوْجِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ حَرْبِيَّةً خَرَجَتْ إلَيْنَا مُسْلِمَةً أَتُنْكَحُ مَكَانَهَا ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَيُصْنَعُ مَاذَا ؟

قَالَ : تَنْتَظِرُ ثَلَاثَ حِيَضٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْحَيْضِ الثَّالِثِ كَانَ أَمْلَكَ ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ جَاءَتْ الْآثَارُ وَالسُّنَنُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ،

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ وَقَدْ أَسْلَمَتْ فَهَاجَرَتْ فَأَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا .

« المدوَّنة الكُبرى برواية سُحنون | نكاح أهل الشِّرك وأهل الذِّمة وطلاقهم ( ٢٢٤ - ٢٢٥ : ٢ ) » .

▬ قال الإمام الشَّافعي في النِّساءِ يُؤسَرنَ : وَسَوَاءٌ أُسِرْنَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ قَبْلَ أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ بَعْدَ أَوْ كُنَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْحَرْبِ لَا تَقَعُ الْعِصْمَةُ إلَّا مَا كَانَ بِالسِّبَاءِ الَّذِي كُنَّ بِهِ مُسْتَأْمَيَاتٍ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ .

« الأم للشَّافعي | المسلمون يوجفون على العدوِّ فيصيبون سبيًا فيهم قرابة ( ٢٨٧ : ٤ ) » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : فِي الْحَرْبِيِّ يَخْرُجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمَنًا وَامْرَأَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى دِينِهِ : لَا تَنْقَطِعُ بَيْنَهُمَا الْعِصْمَةُ ، إنَّمَا تَنْقَطِعُ بَيْنَهُمَا الْعِصْمَةُ بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ ، أَمَّا وَالدِّينُ وَاحِدٌ فَلَا تَنْقَطِعُ بَيْنَهُمَا الْعِصْمَةُ ، أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا أُسِرَ وَامْرَأَتُهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَأْمَنًا وَامْرَأَتُهُ أَوْ أَسْلَمَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ وَلَمْ تَقْدِرْ امْرَأَتُهُ أَتَنْقَطِعُ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَهُمَا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ ؟ لَا تَنْقَطِعُ الْعِصْمَةُ إلَّا بِاخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ .

« الأم للشافعي | من قُوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرِّق ( ٢٨٩ : ٤ ) » .

▬ قال الإمام الشَّافعي : وَأَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَهْلِ الْمَغَازِي وَغَيْرِهِمْ عَنْ عَدَدٍ قَبْلَهُمْ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَسْلَمَ بِمَرِّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ بِظُهُورِهِ وَإِسْلَامِ أَهْلِهَا دَارَ الْإِسْلَامِ ، وَامْرَأَتُهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ كَافِرَةٌ بِمَكَّةَ . وَمَكَّةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ الْحَرْبِ . ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهَا يَدْعُوهَا إلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَخَذَتْ

بِلِحْيَتِهِ وَقَالَتْ : اُقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ . فَأَقَامَتْ أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَثَبَتَا عَلَى النِّكَاحِ .

وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَسْلَمَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ ، وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَامْرَأَةِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجَاهُمَا نَاحِيَةَ الْبَحْرِ مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ كَافِرَيْنِ إلَى بَلَدِ كُفْرٍ ، ثُمَّ جَاءَا فَأَسْلَمَا بَعْدَ مُدَّةٍ ، وَشَهِدَ صَفْوَانُ حُنَيْنًا كَافِرًا فَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَنِسَاؤُهُنَّ مَدْخُولٌ بِهِنَّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَدُهُنَّ . وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْهُمَا إذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمِرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَ أَقَامَ الْمُتَخَلِّفُ فِيهَا أَوْ خَرَجَ الْمُتَخَلِّفُ عَنْ الْإِسْلَامِ أَوْ خَرَجَا مَعًا أَوْ أَقَامَا مَعًا لَا تَصْنَعُ الدَّارُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ شَيْئًا إنَّمَا يَصْنَعُهُ اخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ .

« الأم للشَّافعي | فسخ نكاح الزَّوجين يسلم أحدهما ( ٤٧ - ٤٨ : ٥ ) » .

**ـــ** جاء في « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأم للشَّافعي ( ٣٧٩ - ٣٨٠ : ٧ ) » : فِي أُمِّ وَلَدِ الْحَرْبِيِّ تُسْلِمُ وَتَخْرُجُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَيُّ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إلَى اللَّهِ بِدِينِهَا فَحَالُهَا كَحَالِ الْمُهَاجِرَاتِ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِثْلُهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ لَا ثَلَاثَ حِيَضٍ .

الْمَرْأَةُ تُسْلِمُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنَا أَنَّ الْمُهَاجِرَاتِ قَدِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُنَّ بِمَكَّةَ مُشْرِكُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَدْرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عِدَّتِهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : إذَا خَرَجَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمَةً وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِ عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ ، فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا مُسْلِمًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ زَوْجُهَا قَبْلَهَا ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مُسْلِمَةً كَانَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ

الزَّوْجَيْنِ وَهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ حَتَّى يُسْلِمَ الْآخَرُ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كِتَابِيَّةً وَالزَّوْجُ الْمُسْلِمُ فَيَكُونَا عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالنِّكَاحِ كِتَابِيَّةً . اهـ .

▬ قال الإمام الشَّافعي : إذَا خَرَجَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمَةً وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْحَرْبِ لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا مُسْلِمًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ زَوْجُهَا قَبْلَهَا ثُمَّ خَرَجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مُسْلِمَةً كَانَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَدْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحِلَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ حَتَّى يُسْلِمَ الْآخَرُ إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كِتَابِيَّةً وَالزَّوْجُ الْمُسْلِمُ فَيَكُونَا عَلَى النِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالنِّكَاحِ كِتَابِيَّةً ... وَإِذَا خَرَجَتْ أُمُّ وَلَدِ الْحَرْبِيِّ مُسْلِمَةً لَمْ تُنْكَحْ حَتَّى يَنْقَضِيَ اسْتِبْرَاؤُهَا وَهِيَ حَيْضَةٌ لَا ثَلَاثُ حِيَضٍ وَأُمُّ الْوَلَدِ مُخَالِفَةٌ لِلزَّوْجَةِ أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ فَقَدْ عَتَقَتْ ، أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ الطَّائِفِ خَرَجُوا مُسْلِمِينَ وَسَأَلَ سَادَاتُهُمْ بَعْدَمَا أَسْلَمُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : " أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ " وَلَمْ يَرُدَّهُمْ وَلَمْ يُعَوِّضْهُمْ مِنْهُمْ . غَيْرَ أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " مَنْ خَرَجَ إلَيْنَا مِنْ عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ" فَقَالَ إذَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَعْتَقَهُمْ وَإِذَا لَمْ يَقُلْ أَجْعَلُهُمْ عَلَى الرِّقِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَعْتِقُونَ قَالَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ وَبِهَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ إذَا خَرَجَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَوْ سَبَقَتْ سَيِّدَهَا الْحُرَّةُ . « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأمّ للشَّافعي | المرأة تسلم في دار الحرب ( ٣٨٠ : ٧ ) » .

فالفرقُ بين الزَّوجةِ وأمِّ الولدِ المملوكة ؛ أنَّ الزَّوجةَ على النِّكاحِ الأوَّل ولا يصنعُ اختلافُ الدَّارينِ شيئًا في عدَّتِها ولا إنقطاعِ العصمةِ بينها وبين زوجِها ، وأمَّا المملوكةُ فمتى أسلمت وخرجت إلى دارِ الإسلام قبل سيِّدِها عُتقت ولم تحلَّ لسيِّدِها وهي في العدَّةِ لا أثرَ لاختلافِ الدَّارين في عدَّتِها وتُستبرأ بحيضةٍ لا ثلاثِ حيضٍ .

## ٩_ بيع السَّبي .

▬ قال أبو داود السِّجستاني : ( ١٦٠٠ ) سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ السَّبْيِ فِي بِلَادِ الرُّومِ ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .
« مسائل أحمد بن حنبل برو اية أبي داود السِّجستاني | باب الأمان » .

▬ جاء في « كتاب الرَّد على محمَّد بن الحسن من الأم للشَّافعي ( ٣٧٢ : ٧ ) » :
بَيْعُ السَّبْيِ فِي دَارِ الْحَرْبِ .
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : أَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : لَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ يَتَبَايَعُونَ السَّبَايَا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ حَتَّى قُتِلَ الْوَلِيدُ .
قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَيْسَ يُؤْخَذُ فِي الْحُكْمِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِمِثْلِ هَذَا أَنْ يَقُولَ لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ مَا لَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي مِمَّا لَوْ فَسَّرْته لَك لَعَرَفْته وَ أَبْصَرْته عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إنَّمَا يُؤْخَذُ فِي هَذَا بِالسُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ قَوْمٍ فُقَهَاءٍ ، وَإِذَا كَانَ وَطْؤُهَا مَكْرُوهًا فَكَذَلِكَ بَيْعُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُحْرِزْهَا بَعْدُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ وَجَمِيعُ مَالِهَا دَارُ شِرْكٍ وَهُمْ غطفان وَدَفَعَهَا إلَى يَهُودَ وَهُمْ لَهُ صُلْحُ مُعَامَلَةٍ بِالنِّصْفِ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهَا بَعْدَهُ ﷺ

وَ أَنْفُسُهُمْ بِهِ وَقَسَّمَ سَبْيَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَمَا حَوْلَهُ دَارُكُفْرٍوَوَطِئَ الْمُسْلِمُونَ ، وَلَسْنَا نَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مِنْ غَزَاةٍ حَتَّى يُقَسِّمَ السَّبْيَ ، فَإِذَا قَسَّمَ السَّبْيَ فَلَا بَأْسَ بِابْتِيَاعِهِ وَإِصَابَتِهِ وَالِابْتِيَاعُ أَخَفُّ مِنْ الْقَسْمِ وَلَا يَحْرُمُ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ بَيْعُ رَقِيقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِه . اهـ .

فهذا آخرُ الجامعِ لمسائلِ الدِّيارِ وأهلِها ، واللَّهَ أسألُ أن يجعلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِه ، وأن ينفعَ بِهِ إخوانَنا أهلَ السُّنَّةِ وطلبةَ العلم ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين ، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ وآلِهِ وأصحابِهِ والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين ، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا .

مكتبةُ البحوثِ والدِّراساتِ العلميَّة

# الفهرس


بابٌ في تعريفِ الدَّار : ..... 13

بابٌ في الحكمِ على الدَّار. ..... 25

الأدلة من القرآن ..... 25

الأدلة من الأحاديث ..... 29

ومن الأحاديثِ الدَّالةِ على تقسيمِ الدِّيار إلى دورِ كفرٍ ودورِ إسلام : ..... 29
الأدلة من الآثار ..... 33
الصنف الأول المسلمون ..... 38
الحكم على الناس بما ظهر منهم والتحذير من التكفير بالظن والتنقيب عن البواطن ..... 46
وأمَّا الصُّنفُ الثَّاني فهم المعاهدون ؛ وهم صنفان : ..... 62
الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية ..... 62
الصِّنفُ الأوَّل هم أهلُ الذِّمَّة أو أهلُ الجزية ؛ والذِّمَّةُ الأمانُ أوِ العهد ؛ قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام : فالذِّمَّةُ هِيَ الْأمان ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْمعَاهدُ ذِمِّيًّا لِأَنَّهُ قد أُعْطيَ الْأمانَ على مَالِه ، وذمَّتُهُ للجزيةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ . ..... 62
فتُؤخذ الجزيةُ من كلِّ حالمٍ حرٍّ غيرِ مغلوبٍ على عقلِه من كان منهم على دينِ أهلِ الكتاب ، وتُؤخذ الجزيةُ منَ المجوس كما جاء في سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ وأجمعَ عليه أهلُ العلم : ..... 83
واختلفوا في أخذِ الجزيةِ من سائرِ الكفَّارِ الأصليين ، فذهبت طائفةٌ إلى قبولِها منَ الأممِ كلِّها ، واستثنت طائفةٌ مشركي العرب ممَّن لا يدينُ بدينِ أهلِ الكتاب ، ولم يختلفوا في قبولِ الجزيةِ من عربِ أهلِ الكتاب : ..... 101
ويتولَّى أخذَ الجزيةِ الإمامُ كما قال الإمامُ الشَّافعي ، ولا نعلمُ فيه خلافًا ؛ لأنَّ ذلكَ منَ الفيء ، وهو من صنوفِ الأموالِ الَّتي تتعلَّق بالمصالحِ العامَّة ويليها الإمامُ الشَّرعي للرَّعيَّة . ..... 121
ويُستأمَنُ المرتدُّ أيضًا بشرطِ أن يسلمَ وهو ظاهرُ آيةِ التَّوبة : ..... 127
وأمَّا أهلُ الحرب فيجوزُ أن يُعطوا الأمان لغيرِ هذا السَّبب ، كما منَّ النَّبيُّ ﷺ على أهلِ خيبر وأهلِ مكَّة بعد الفتح ، وفي ذلكَ أحاديث : ..... 129
والأمانُ الَّذي يُعطى للكفَّار إمَّا عامٌّ وإمَّا خاصٌّ ..... 135
ويُعطي المسلمُ الأمانَ بالإشارةِ وأيِّ لغةٍ يُفهم منها ذلك : ..... 145
وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في الوعيدِ لمن يغدرُ في العهد ، ومن ذلك :..... 148
دار الحرب: ..... 154
دار العهد والموادعة: ..... 160

ما تسير ذكره من شروطها: ..... 161
دار الردة ..... 166
٥_ بابُ ما تفارقُ بِهِ دارُ الرِّدَّة دارَ الحربِ من أحكامٍ بسببِ اختلافِ أحكامِ أهلِها :..... 169
عدم الحكم على العامة بما أظهرته الخاصة:..... 290
التحذير من الحكم على العامة بالظنون أو التوقف فيهم..... 307
تمسك عامة الناس بالسنة زمن ظهور الجهمية ..... 311
بابٌ في الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :..... 342
الأدلة من القرآن : ..... 359
وهكذا الحنفاءُ في كلِّ زمانٍ ومكان يحكمونَ على النَّاس بما ظهرَ واستفاضَ فيهم ولم يسألوا عن عقيدةِ كلِّ فردٍ منهم :..... 391
ومن سنَّةِ النَّبيِّ ﷺ أيضًا :..... 421
ومن سيرةِ النَّبيِّ ﷺ وغزواتِه : ..... 423
ولم يختلف الصَّحابةُ رضي الله عنهم في الحكمِ على النَّاسِ بالظَّاهرِ ممَّا غلبَ واستفاضَ فيهم وعلى هذا كان الصَّدرُ الأوَّل من سلفِ الأمَّة :..... 434
وعلى ذلكَ كان عامَّةُ النَّاسِ زمانَ ظهورِ الجهميَّة متمسِّكينَ بالسُّنَّةِ واعتقادِ أهلِ الحديث : .... 466
بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعُهم انتسابُهم للإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه ..... 487
وحتَّى عندَ انتشارِ البدعِ وفشوِّها بينَ النَّاس ، كان السَّلفُ يحكمونَ على عمومِ النَّاسِ بما ظهرَ واستفاضَ فيهم ، إلَّا من أظهرَ مخالفتَهم والبراءةَ ممَّا هم عليه ، لا مجرَّدَ الشَّهادتين والصَّلاة والصَّوم وما لا يختلفونَ فيه :..... 527
ومن نماذجِ الحكمِ على النَّاسِ بالعموم :..... 528
١_ ارتدادُ البَرْبَر ( الأمازيغ ) زمنَ الأمويِّين :..... 528
٢_ ارتدادُ باديةِ البصرة سنةَ سبعٍ وستِّينَ ومائة :..... 529
٣_ ردَّةُ أهلِ قمَّ زمانَ يعقوبَ القُمِّي ( ت ١٨٠ هـ ) : ..... 529

٤_ فتوى أصحابِ مالكٍ في أهلِ الصَّالحيَّةِ بالمغرب : ..... 530
٥_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ أصبهانَ سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وثلاثِمائة :..... 530
٦_ ما ذُكِر من حالِ أهلِ شِبامَ ( ٩ ) زمانَ أبي القاسمِ الطَّبراني ( ت ٣٦٠ هـ ) : ..... 531
٧_ ردَّةُ قبائلِ صنهاجةَ والمغربِ زمانَ المرابطين : ..... 531
٨_ ردَّةُ أهلِ دَيْلَمانَ ( ١٠ ) زمانَ أبي الحسنِ السُّهيلي سنةَ ثلاثينَ وأربعِمائة :..... 535
٩_ ردَّةُ أهلِ مَنْبِجَ ( ١٣ ) زمانَ الصَّيَّادِ المَنْبِجي ( ت ٥٧١ - ٥٨٠ هـ ) : ..... 536
١٠_ ما ذُكر من حالِ بعضِ القرى المنتسبةِ في القرنينِ السَّادسِ والسَّابع : ..... 537
١١_ ما ذُكر من حالِ أهلِ نجدٍ والحجازِ وغيرِهما من بلدانِ العرب قبلَ دعوةِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّاب ( ت ١٢٠٦ هـ ) :..... 538
شبهة والرد عليها ..... 549
١٢_ فتوى حمدِ بنِ عليّ بنِ عتيقٍ ( ت ١٣٠١ هـ ) في أهلِ الأحساء : ..... 554
بابٌ في أنَ الحكمَ بالعمومِ ليس على درجةٍ واحدة . ..... 580
بابٌ في مسألةِ تبعيَّةِ الدَّار. ..... 613
باب التحذير من الغلو في مسألة التكفير بالعموم ..... 622
التحذير تكفير بالعموم بالأصولِ الفاسدة والاستعمالاتِ الباطلة لنواقضِ الإسلامِ الظَّاهرة عند أهلِ السُّنَّة ؛ الجهل بالتَّوحيد أنموذجًا . ..... 634
ملحق: وهنا ملحق قد أُحيلَ اليه في هذا الكتاب فها هو دونكم لمن أراد معرفة أحكام الإسلام الظاهر الحكمي:..... 657
١_ بابٌ في قبولِ الإسلامِ الظَّاهر وتركِ البحثِ والتَّنقيبِ عنِ السَّرائر..... 659
٢_ بابٌ في صفةِ الإسلامِ الظَّاهر. ..... 715
٣_ بابُ ذكرِ إجماعِ السَّلف على أنَّ النَّاسَ متى ظهرت واستفاضت فيهم الرِّدَّة ، فإنَّ لهم حكمُ أهلِ الرِّدَّة ولا ينفعهم انتسابُهم إلى الإسلامِ حتَّى يبرأوا ممَّا هم عليه . ..... 806
٤_ فصلٌ في امتحانِ النَّاسِ في عقائدِهم ..... 869

١١_ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المترتّبةِ على اختلافِ الدِّيار. ..... 891
١_ حرمةُ الإقامةِ في دارِالكفرِلمن عجزَعن إظهارِدينِه ولم يأمن الفتنة ، ووجوبُ الهجرةِ منها إلى دارِ الإسلامِ عند القدرة ..... 892
٢_ مشروعيَّةُ عدمِ إظهارِالدِّين والتَّعاملِ بالتَّقيَّةِ حالَ الخوفِ والاستضعافِ في دارِالكفر. ... 912
٣_ النَّهي عنِ السَّفرِبالمصحفِ إلى دارِالحرب . ..... 920
٤_ النهيُ عنِ السُّكنى في دارِالحربِ والتِّجارةِ إليهم ..... 922
٥_ كراهيةُ النِّكاحِ في دارِالحرب . ..... 925
٦_ المنعُ من إقامةِ الحدودِ في دارِالحرب . ..... 931
٧_ تحريمُ الغُلُولِ و إباحةُ الطَّعامِ في دارِالحرب . ..... 934
٨_ مشروعيَّةُ قسمةِ الغنائمِ في دارِالحرب . ..... 969
٩_ عتقُ رقيقِ المشركين يسلمونَ ويخرجونَ إلى دارِالإسلامِ قبل موالِيهم . ..... 973
١٢_ بابٌ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ الَّتي لا أثرَلاختلافِ الدِّيارِفيها . ..... 976
١_ شهود الجمعة إذا توفَّرت شروطُها ، فإنَّ الجمعةَ من أعلامِ الدِّينِ الظَّاهرة الَّتي لا تعلُّقَ لها بدارٍ دونَ دار، ولا يجوزُللمسلمِ التَّخلُّفُ عنها بغيرِعذرٍشرعي :..... 976
٢_ حكم الدِّماءِ والأموالِ المعصومةِ بالإسلامِ أو الأمان . ..... 985
٣_ تحريم الرِّبا . ..... 993
٤_ إقامة الحدود . ..... 996
٥_ وقف مالِ المرتدِّ يأبقُ إلى دارِالحرب . ..... 998
٦_ المواريث . ..... 1003
٧_ الطَّلاق . ..... 1014
٩_ بيع السَّبي ..... 1023